زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخاري ومسلم

يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور بما يأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً المالكي مذهباً الشنقيطي اقليما المدني مهاجراً وفقه الله للاعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومنه وأماته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله شرحه المسمى فتح المنعم ببيان معاني زاد المسلم لمؤلفه المذكور ضاعف الله له الأجور ونفع الله بمتنه هذا وشرحه وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخاري ومسلم في صحيحيهما وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فيهما من الأحاديث ما لم يتفقا عليه بل هو الأكثر مع سهولة حفظ تأليفي هذا لحذف الأسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب . قيده مؤلفه المذكور

حقوق الطبع محفوظة للناشر

(الجزء الخامس)

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر

اصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

(حرف الهاء)

٩٥٨ هٰذَا مِنْ[1] أَهْلِ ٱلنَّارِ « يَعْنِي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رَجُلًا مِمَّنْ يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ » فَلَمَّا حَضَرَ ٱلْقِتَالُ قَاتَلَ ٱلرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا من أهل النار) والعياذ بالله تعالى من النار ومما يقرب اليها من قول أو عمل أو اعتقاد أراد به رجلا ممن يدعى الاسلام كما أشرت اليه بقولى (يعنى عليه الصلاة والسلام رجلا ممن يدعى الاسلام) وهذا الرجل قد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معدود من المنافقين (وعورض) بأن قصة قزمان كانت فى وقعة أحد كما فى حديث سهل بن سعد والقول الأول مبنى على أن القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا قال القسطلانى وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على مالا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين فى غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد به جنسه من المسلمين لأن الثابت أن أبا هريرة انما جاء للاسلام بعد أن فتحت خيبر ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يارسول الله أسهم لى اه (قلت) والمعروف في الصحيح أن أبا هريرة جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت قسم غنائم خيبر فى سفح جبل وقد كان يطلب عبداً قد أبق له فجاء العبد للنبى صلى الله عليه وسلم حين مجىء أبى هريرة له فأعتقه وأنشد البيت المشهور في متن صحيح البخارى وهو :

ياليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت

قال أبو هريرة (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز نصبه على المفعولية على التوسع بناء على أن فى حضر ضميرا يرجع الى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل) المذكور (قتالا شديداً فأصابته جراحة) بكسر الجيم وتجمع على جراح فيفارقها جمعها بعدم الهاء فيه وفى التهذيب عن الليث ان الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة وخطأه الأزهرى كما فى تاج العروس قال الأزهرى ولكن جرح وجراح وجراحة كما يقال حجارة وحجالة وحبالة لجمع الحجر والحبل وفى رواية قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) أي قال بعض الصحابة وقد قيل

يَارَسُولَ ٱللهِ ٱلَّذِى قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ ٱلْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلنَّارِ قَالَ فَكَادَ بَعْضُ ٱلنَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَاهُمْ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ ٱللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ٱلْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ فَقَالَ أَللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّى عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

انه أكثم بن أبي الجون (يارسول الله الذى قلت انه) بكسر همزة إنه لأنه محكى بالقول وفى رواية الذى قلت له انه أى الذى قلت فيه انه (من أهل النار) والعياذ بالله منها (فانه قد قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار) أى هو ذاهب الى النار أعاذنا الله وأحبابنا منها (قال) أى أبو هريرة راوى الحديث أو غيره (فكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس أن يرتاب) أى يشك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى أصل الاسلام الذى جاء به لأنه أخبر عن رجل ظاهر حاله أنه قاتل فى سبيل الله وقتل شهيداً أنه من أهل النار فكان ذلك سبباً لريب من ارتاب. وفى هذا الحديث جواز دخول أن على خبر كاد وهو قليل مع جوازه عكس الحكم فى عسى كما صرح به ابن مالك فى الألفية بقوله :

وكونه بدون أن بعد عسى * نزر وكاد الأمر فيه عكسا

وفى بعض الروايات اسقاط أن من خبر كاد هنا وفى رواية فكأن بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب وهى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (فبينما) بالميم (هم على ذلك اذ قيل انه) أى الرجل المذكور (لم يمت ولكن) بتشديد النون (به جراحاً شديداً) صفة لجراحاً مع كونه بصيغة الافراد والتذكير فيجوز وصف الجراح به وان كان الجراح جمعاً وكفى بالحديث شاهدا لجواز ذلك ولفظ مسلم ولكن به جراح شديد بالرفع فيهما على اهمال لكن لتخفيف نونها (فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة من لفظ فأخبر بالبناء للمفعول (فقال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله) وفى هذا الحديث أعظم دلالة على أن قتل النفس موجب لدخول النار وأن الانتحار الذى يفعله العصريون اتباعا لعمل النصارى بأى صفة كان من شرب سم أو شق بطن أو ترد من شاهق من عمل المشركين المدخل للنار وكل ذلك داخل فى عموم آيات قتل النفس والأحاديث الصريحة فى ذلك (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلالا) المؤذن رضى الله تعالى عنه (فنادى بالناس) بالباء وفى رواية فى الناس (إنه) بكسر الهمزة (لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) وفيه اشعار بأن الرجل المذكور

وَإِنَّ ٱللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا ٱلدِّينَ بِالرَّجُلِ ٱلْفَاجِرِ (رواه) البخاريُّ(١) واللفظُ له ومسلمٌ عن أَبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفي كتاب القدر فى باب العمل بالخواتيم * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه الخ وفى الصحيحين معاً حديث بمعناه من رواية سهل بن سعد الساعدى

سلب ايمانه والعياذ بالله تعالى نسأله تعالى أن يثبتنا ومن نحبه عليه فى الحياة الدنيا وعند الموت وفى البرزخ وفى الآخرة ونستودعه تعالى إياه انه ما استودع شيئا الا حفظه (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام فى الرجل للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى صحيح مسلم انا لا نستعين بمشرك لأنه خاص بذلك الوقت قالوا وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير فى قوله وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من الفقه أن لا يتخيل فى الامام أو السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام أنه مطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لأن الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له فى غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغيرذلك من الخير وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يارسول الله الرجل الذى قلت آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينا هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس إنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر * وفى الصحيحين من رواية سهل بن سعد الساعدى حديث بمعنى حديث المتن مع زيادة فى آخره وهى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة اه جعلنا الله تعالى من أهلها بدون سبق عذاب بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأماتنا على الايمان بجواره ورزقنا أكمل شفاعته المقبولة عليه الصلاة والسلام اللهم آمين * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٥٩ هٰذَا[1] يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء * ومسلم فى كتاب الصيام في باب صوم يوم عاشوراء بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) هو بضم أول يكتب وفتح ثالثه مبنياً للمفعول وصيامه بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية للبخارى وهى لأبوى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه بالنصب على المفعولية وتوافقها رواية مسلم وقوله هـذا يوم عاشوراء الخ أى هذا اليوم الذى هو عاشر المحرم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه . وهذا الكلام كله من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من لفظ الراوى كما بينته رواية النسائى * واستدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضاً قط ولا نسخ برمضان وتعقب بأن معاوية راوى هذا الحديث من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض عليكم بعد ايجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة فى وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان فى الصحيحين عن عائشة كما هو معلوم من متنيهما ثم قال بعد قوله ولم يكتب عليكم (وأنا صائم) ولفظ أنا هنا يقرأ بدون مد لأن القاعدة في لفظ أنا أنه اذا كان قبل همزة مفتوحة أو همزة مضمومة يمد واذا كان قبل غير همزة أو قبل همزة مكسورة لا يمد كما أشار اليه الناظم بقوله :

مد أنا من قبل همز انفتح * أو همزة مضمومة قد اتضح
وقبل غير همزة أو همزة * مكسورة مد أنا لم يثبت

وقول الناظم مد أنا لم يثبت أى بعد غير الهمزة أو بعد الهمزة المكسورة فيه نظر لثبوت الخلاف عن قالون فى مدان أنا الانذير كما أشار اليه صاحب الدرر اللوامع بقوله :

وأنا الا مده بخلف * وكلهم يمده فى الوقف

لكن المشهور عنه فى أنا الا عدم المد (فمن شاء فليصم) وفى رواية فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول وهو بضم الياء التحتية من أفطر الرباعى . وقد تقدم لنا استيفاء مبحث صيام يوم عاشوراء فى الجزء الرابع عند حديث نحن أولى بموسى منهم فصوموه وعند حديث من أصبح مفطراً فليتم

٩٦٠ هٰذِهِ[1] « يَعْنِي ٱلدَّمْعَةَ » رَحْمَةٌ جَعَلَهَا ٱللّٰهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللّٰهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلرُّحَمَاءَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد فى باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى . وفى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته الخ وفى كتاب المرضى والطب فى باب عيادة النساء الرجال وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم *

بقية يومه الخ بما فيه كفاية فمن شاء الوقوف عليه وجد ما فيه أتم الافادة وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن راويه معاوية رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه رحمة الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبى ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يارسول الله قال * هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده الخ * وقوله (هذه) أى الدمعة كما بينته بقولى (يعنى الدمعة) التى تراها من حزن القلب من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (فى قلوب عباده وانما) بالواو وفى رواية فانما بالفاء (يرحم الله من عباده الرحماء) بالنصب على أن مافى قوله وانما كافة وبالرفع على أنها موصولة أى ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة الكاملة بخلاف من فيه أدنى رحمة ما لكن فى حديث عبد الله بن عمر وعند أبى داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن الخ الحديث وهو الحديث المسلسل بالأولية والراحمون فيه جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة وانما بولغ فى حديث المتن لأن القصد به الرد على من منع فيض الدمع ولأن ذكر لفظ الجلالة فيه دال على العظمة فناسب فيه التعظيم والمبالغة بخلاف حديث الرحمة المسلسل بالأولية فان لفظ الرحمن فيه دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت * وفى

ومسلم في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت باسنادين

هذا الحديث الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم . وفيه الترهيب من قساوة القلب وجمود العين . وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه . وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي الأحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما احتضرت بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صغيرة فأخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي تئن فبكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتبكين يا أم أيمن ورسول الله عندك فقالت مالي لا أبكي ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست أبكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى) ولابن عباس حديث آخر رواه أبو داود الطيالسي عنه قال بكت النساء على رقية فجعل عمر رضي الله تعالى عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه ياعمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله تعالى عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد أو بالثياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعاً فيه أبو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت سبحان الله هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأهل بدر فقالوا (رخص) لنا في الغناء في العرس والبكاء في غير نياحة وروى النسائي من حديث أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي في الجنائز من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

٩٦١ هٰذِهِ[1] طَابَةُ وَهٰذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (رواه البخاريُّ[1] ومسلمٌ واللَّفْظُ له عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضيَ اللهُ عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى الباب الذى بعد باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر وفى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر وفي أبواب العمرة في باب المدينة طابة ذكر أوله فقط * وأخرجه مسلم في فضل المدينة فى باب أحد جبل يحبنا ونحبه

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هـذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة مخففة فهو من أسماء المدينة ومعناها الطيبة ويقال لها طيبة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطابة وطيبة وكان اسمها فى الجاهلية يثرب وذكرت باسم يثرب فى القرآن فى قوله تعالى « ياأهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا » ولها أسماء كثيرة وقد ذكرنا منها جملة في الجزء الثالث فى شرح حديث ما بين لابتيها حرام وذكرنا هناك منظومة لجملة من أسمائها لشيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليا ذكر فيها أن من كتبها وعلقها على المحموم شفى باذن الله . وفى وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى عدد كثير من أسمائها أزيد مما ذكره شيخنا عن القسطلانى فى المحل المذكور وطابة اسم غير منصرف للعلمية والتأنيث ولفظ هذه اسم اشارة قبله هاء تنبيه أشار به عليه الصلاة والسلام للمدينة لما رآها راجعاً من غزوة تبوك ولما رأى أحداً قال (وهذا أحد وهو جبل) مشهور وقعت عنده ملحمة الغزوة المشهورة بغزوة أحد ثم وصفه بقوله (يحبنا ونحبه) وفى بعض روايات البخارى هذا جبيل بتصغير التعظيم وقوله عليه الصلاة والسلام يحبنا فسره الخطابى وغيره بأن المراد به أهله الذين هم أهل المدينه وسكانها وهم الانصار رضوان الله عليهم لأنه لهم فيكون مجازا كما فى قوله تعالى واسئل القرية أى أهلها فيكون على حذف مضاف ولا مانع من أن الجبل يحبه صلى الله عليه وسلم ومن معه حقيقة فلا حاجة الى اضمار فيه اذ قد ثبت أنه ارتج تحته يوما فقال له اثبت فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان وقد حن الجذع اليابس اليه حتى نزل عن المنبر فضمه وقال لولم أضمه لحن الى يوم القيامة وقد أشار صاحب قرة الأبصار لحنين الجذع له حتى ضمه بقوله :

والجذع قد حن حنين الثكلى * اليك حتى نال منك وصلا

وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بأن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحى وكلمه اللحم المسموم بأنه مسموم فلا ينكر أن يكون جبل أحد يحبه كجميع أجزاء المدينة فانها تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها أما حب النبى صلى الله عليه وسلم اياه فلأن به قبور الشهداء ولأنهم لجأوا اليه يوم أحد وامتنعوا به ولأنه من جبال المدينة التى حببها الله اليه بسبب

٩٦٢ هٰذِهِ[1] ٱلْقِبْلَةُ « يَعْنِي ٱلْكَعْبَةَ » (رواه) البخاريُّ[1] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَمُسْلِمٌ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * ومسلم في كتاب الحج في باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق الخ

دعائه الوارد في الصحيح وهو اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد الحديث * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * في احدى رواياته وهي التي في المغازي * هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه وفي رواية أخرى له وهي التي في كتاب الزكاة * هذه طابة فلما رأى أحداً قال هذا جبيل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيراً وفي رواية وفي كل دور الأنصار خير زاد في فضائل الأنصار ثم دار بني الحرث ثم دار بني ساعدة * وفي هذا الحديث فضل المدينة وفضل أحد . وفيه فضل الأنصار رضي الله عنهم وفيه اظهاره محبته صلى الله عليه وسلم للمدينة وضواحيها الى غير ذلك * وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الخراج من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه القبلة) أشار به للكعبة بعد أن خرج منها وصلى ركعتين في قبلها بضم القاف والموحدة وقد تسكن الموحدة أي في وجهها فلهذا بينت المشار اليه منه عليه الصلاة والسلام بقولي (يعني) صلى الله عليه وسلم (الكعبة) البيت الحرام كما في التنزيل أي هذه القبلة التي استقر الأمر على استقبالها بعد نسخ استقبال بيت المقدس فلا تنسخ كما نسخ استقبال بيت المقدس أو انما قال هذه القبلة ليعلمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها وان كان الكل جائزاً أو المراد أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو المراد أن الذي أمرتم باستقباله هو هذه الكعبة نفسها ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة وهذا التأويل يوافقه من فقه مذهبنا قول خليل في مختصره ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة أو المراد الاشارة الى وجه الكعبة أي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله ابن حبشي الخثعمي . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم اهـ ملخصاً من فتح الباري

وغـيره . (تنبيهان) الأول حديث المتن جزم البخارى برفع ابن عبـاس له كما هو ظاهر صنيعه فظاهره أنه سمع من رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعد خروجه من البيت وبعد صلاته ركعتين قوله هذه القبلة وصريح رواية مسلم كروايتى الاسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما أنه من رواية ابن عبـاس عن أسامة بن زيد . وفى فتح البارى أن هذا هو الأرجح والذى يظهر لى أنه لا وجه لترجيحه ذلك مع جزم البخارى فى صحيحه برواية ابن عباس له عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقد البخارى ودقة فهمه لصناعة الحديث أمر مقطوع به عند أهل هذا الشان فلو كان موقوفاً على ابن عباس عنده أو من مرسل الصحابى لأشار الى ذلك أو أتى بإسناد صريح يدفع هذا الاحتمال كما هو دأبه فيما كان ظاهره الوقف على الصحابى أو غيره وان كان وجه ترجيح الحافظ ابن حجر أنه من مسند أسامة بن زيد كون مسلم فى صحيحه صرح بأن ابن عباس أخـبره به أسامة بن زيد فهذا لا يرجح كونه من مسند أسامة فقط وأن ابن عباس لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يلزم من كون أسامة بن زيد رضى الله عنهما دخل البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاصه بسماع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس لأن ظاهر رواية البخارى جزم ابن عباس به عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم فيحمل على أنه سمعه منه بعد خروجه من البيت وهو بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم لا فرق بينه وبين أسامة الذى دخل معه البيت فـكل من حضر بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة يساوى فى سماع هذا الحديث أسامة وبلالا اللذين دخلا البيت معه عليه الصلاة والسلام لأنه نطق به بعد خروجه من البيت فلا ترجيح لـكون ابن عباس انما سمعه من أسامة بن زيد لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مرسل الصحابى متصل أيضاً كما هو معلوم واليه الاشارة بقول صاحب طلعة الأنوار

ومرسل الصحابى قل متصل * اذ غالباً عن الصحابى يحصل

لا سيما مع التصريح بسماعه من الصحابى كما فى هذا الحديث فتحصل من هذا أن هـذا الحديث متصل فى الصحيحين ومتفق عليه (الثانى) يستفاد من دخول النبى صلى الله عليه وسلم البيت أول مادخل المسجد الحرام وصلاته به الثابتة فى الصحيح من رواية بلال رضى الله عنـه أن قول العلماء تحية مسجد مكة الطواف مخصوص بغير داخل الـكعبة لـكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فـكانت تلك الصلاة اما لـكون الـكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام كما قاله الحافظ فى فتح البارى فى كتاب الحج فى باب اغلاق البيت الخ قال وفيه استحباب دخول الـكعبة وقد روى ابن خزيمة مرفوعاً من حديث ابن عباس (من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له) قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه مالم يؤذ أحدا بدخوله اه وقولى رضى الله عنهم أى عن الأربعة المذكورين وهم عبد الله بن عباس ووالده العباس وأسامة بن زيد ووالده زيد بن حارثة رضى الله عنهم أجمعين وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٦٣ هَلْ(١) أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل أنت الا إصبع) الأفصح فيه كسر الهمزة وفتح الباء الموحدة كما فى نظم مالك بن المرحل لفصيح ثعلب حيث يقول فيه :

والاصبع اكسر ألفاً ثم افتح * باء وما أردت غير الأفصح

وقد أشار الى أن فيه من اللغات غير هذا وأنه انما أراد الأفصح منها فقط بقوله وما أردت غير الأفصح وهو كذلك لأن فيه عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة أصبوع (دميت) بفتح الدال المهملة وكسر الميم بعدها ياء تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت باصبع موصوفة بشىء الا بأن دميت فتثبتى فانك ما ابتليت بشىء من القطع الا أنك دميت (وفى سبيل الله) تعالى ورضاه (ما) أى ذلك الذى (لقيت) بفتح اللام وسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير أبى ذر لقيت ودميت بفتح التحتيةوسكون المثناة الفوقية فيهما وهذان الشطران من الرجز والتاء فى آخرها مكسورة على وفق الشعر قال فى فتح البارى وجزم الكرمانى بأنهما فى الحديث بالسكون وفيه نظر . وزعم غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفى الثانى زحاف جائز . قال عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزوناً وبالأول جزم الطبرى وغيره ويؤيده أن ابن أبى الدنيا فى محاسبة النفس أو ردهما لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبى طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد .

يانفس ان لا تقتلى تموتى * هذا حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلى فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة اه وهذا الكلام الشبيه بالبيت من بحر الرجز مما تعلق به الملحدون فى الطعن فى الرسالة فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفى عنه أن يكون شاعراً وأجيب بأنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا شاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتاً تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مقصوداً عن نية له وروية فيه ليس بشعر وانما هو اتفاق كلام يقع موزوناً كما أشار اليه صاحب مجدد العوانى بقوله :

الشعر موزون الكلام العربى * مع قصد وزنه بوزن العرب

فلم يكن حديثاً او تنزيلا * كذلك قطوفها تذليلا

فالمنفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعة الشاعرية لا موافقة لفظه عليه الصلاة والسلام نادراً لشطر موزون أو بيت موزون لأن هـذا أمر اتفاقى لا يسمى به شاعراً ولا يسمى ذلك اللفظ الذى وافق الوزن من غير قصد شعراً كما علم من حد الشعر لأن الشعر كان أمراً معلوماً مشهوراً عند العرب يقولونه بقصد وروية . وقد كان زهير المشهور يمكث حولا كاملا فى تنقيح قصيدة أو قصيدتين أو ثلاث قصائد كما أشار اليه العالم الشاعر الأديب الشيخ سيدى محمد بن الشيخ سيدى بقوله :

والحول يمكثه زهير حجة * أن القوافى لسن طوع الامعى

فلأجل كون الشعر لا يسمى شعراً الا اذا قصد كان نطقه صلى الله عليه وسلم بجملة موافقة لبيت من بحر الرجز مثلا ليس قادحاً فى كونه ليس شاعراً ولا فى قول الله تعالى « وما علمناه الشعر وما ينبغى له » فلهذا ثبت أنه قال فى غزوة حنين * أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب وقد وقع الكثير من ذلك أيضاً فى القرآن العظيم لكن غالبه أشطار أبيات والقليل منه وقوع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى « نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم » وقوله تعالى « ومن الليل فسبحه وادبار النجوم » ومنه قوله تعالى « ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » ومن الأشطار قوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وقوله تعالى « فى أمة قد خلت من قبلها أمم » الى غير ذلك . وقد ذكر الحافظ بن حجر فى فتح البارى من ذلك جملة وافرة وبين أن ذلك كله لا يسمى شعراً كما بين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ناظمه ويتمثل به وأن جواز ذلك هو الصحيح . وفى صحيح البخارى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد * ألا كل شىء ما خلا الله باطل * وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وصححه النسائى من رواية المقدام بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشىء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر بن رواحة . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد أيضاً عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية . وأخرج أحمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر ابن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما يتبسم . وقد أخرج البخارى من رواية أبى ابن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة ومعناه أن من الشعر ما هو قول صادق مطابق للحق فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يسمع ما كان منه حقاً ويتمثل به وليس ذلك بقادح فى نبوته ولا فى كونه ما علمه الله الشعر وقد قال الطبرى فى هذا البيت انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل أحياناً بالبيت فقال هل أنت الا إصبع الخ وقال تارة أخرى وأصدق كلمة قالها الشاعر ألا كل شىء ما خلا الله باطل وفى حديث ان من الشعر حكمة رد على من كره الشعر مطلقاً

« قَالَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ »
رواه البخاريُّ(١) ومسلمٌ عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ
عنه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ

٩٦٤ هَلْ (١) تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ
تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من ينكب فى سبيل الله وفى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه * ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين باسنادين

كما قاله الطبرى وغيره * وقولى (قاله صلى الله عليه وسلم لما دميت اصبعه فى بعض المشاهد) بينت به سبب نطقه عليه الصلاة والسلام بهذه الجملة الشبيهة ببيت الرجز ومعنى بعض المشاهد أى بعض أمكنة الشهادة أى المغازى لأنها مواضع الشهادة قيل كان ذلك فى غزوة أحد فقال عليه الصلاة والسلام هذا القول مخاطباً لاصبعه حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير وفى الشمائل وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تجد رقبة تعتقها) بضم التاء المثناة الفوقية وسكون العين المهملة بعدها مثناة فوقية مكسورة من أعتق الرباعى لأنه لا يتعدى بنفسه بل بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق على قياس الباب قال فى البارع لا يقال عتق العبد وهو ثلاثى مبنى للمفعول ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد ولا يجوز عبد معتوق لأن مجىء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كرماء وربما جاء عتاق وأمة عتيق أيضاً بغير هاء وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق اه ملخصاً من المصباح * ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام هل تجد رقبة أى هل تقدر فالمراد بالوجود الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعاً وفى رواية عند أحمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة وفى رواية ابن اسحاق ليس عندى وفى رواية عند الطحاوى فقال لا والله يارسول الله وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) وفى حديث سعد قال لا أقدر وفى رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام (فقال) رسول الله عليه الصلاه

فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا

والسلام وفى رواية للبخارى قال بدون فاء مثل لفظ مسلم (فهل تجد اطعام ستين مسكيناً) ولفظ مسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً (قال) الرجل (لا) والمسكين مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا والمراد بالمسكين هنا ما هو أعم من الفقير لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين » فالفقير هو مالك دون قوت عامه والمسكين هو من لم يملك شيئاً فلهذا قال خليل فى مختصره فى فصل مصرف الزكاة ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج الخ قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكيناً يدل على وجوب اطعام هذا العدد لأنه أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجوداً فى حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الأجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً فى ستين يوماً كفى اه قال القسطلانى والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار اه قول القسطلانى قد صح من أعتق رقبة الخ هذا بمعنى حديث الصحيحين المتفق عليه من رواية أبى هريرة وقد تقدم فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بمن وهو قوله صلى الله عليه وسلم * من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه رواه البخارى ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلانى وأما الصيام فانه كالقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسدمنه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده * وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو على التخيير قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير اه قوله وقال مالك بالتخيير قد تقدم لنا فى الجزء الثانى فى حرف اللام عند حديث لعلك آذاك هوامك الخ الكلام على جميع الكفارات وما هو منها على التخيير وما هو منها على الترتيب عند امامنا مالك وغيره وذكرت هناك بيتين لابن غازى جمع فيهما ما هو منها على التخيير وما هو منها على الترتيب وما اجتمعا فيه وقد ذيلت بيتيه ببيت بينت فيه أن جميع هذه الكفارات فى القرآن الا كفارة الصوم فهى فى الحديث وذكرت هناك مدرك كل كفارة من القرآن أو الحديث بنصه وبيتا ابن غازى المذكوران هما قوله :

خير بصوم وبصيد وأذى * وقل لكل خصلة ياحبذا

ورتب الظهار والتمتعا * والقتل ثم فى اليمين اجتمعا

قَالَ فَمَكَثَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَٱلْعَرَقُ ٱلْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ ٱلسَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَارَسُولَ ٱللهِ

والبيت الذى ذيلتهما بهو قولى :

وكلها فى أحسن الحديث * سوى الصيام فهى فى الحديث

وقولى فى أحسن الحديث المراد به القرآن العزيز لأن الله تعالى سماه أحسن الحديث بقوله الله نزل أحسن الحديث الآية (قال) أى الراوى وهو أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحتها وبهما قرئ فى القراءات السبع المتواترة باجماع (عند النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس * قيل وانما أمره بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به (فبينا) بدون ميم (نحن على ذلك) أى على ذلك الحال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية مبنياً للمفعول ولم يسم الآتى لكن عند البخارى فى الكفارات فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) وفى رواية فيها بالتأنيث على معنى القفة (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً قال القاضى عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وقوله والعرق المكتل مدرج من قول أبى هريره أو الزهرى أو غيرهما والمدرج هو ما اتصل من كلام الراوى بالحديث دون بيان له كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا * دون بيان مدرج ولتسجلا

وقد أشار الناظم بقوله ولتسجلا أى ولتطلق فى اتصال كلام الراوى بالحديث فى كونه فى آخر الحديث أو وسطه أو أوله وأما قول صاحب أصله وهو الزين العراقى فى ألفيته :

المدرج الملحق آخر الخبر * من لفظ راو ما بلا فصل ظهر

فقد جرى فيه على الغالب وهو كون المدرجات الغالب فيها أن تتصل بأواخر الأحاديث وقد تكون فى أواسطها كما هنا وكما فى قول الراوى لحديث حبب الى من دنيا كم الطيب والنساء الخ حبب الى من دنيا كم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة فلفظ ثلاث مدرج من قول الراوى وهو فى وسط الحديث وقد يكون فى أول الحديث فلهذا أطلق الناظم فى قوله . كلام راو بالحديث اتصلا . الخ (قال) وفى رواية فقال بالفاء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل) وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال لأن قوله هلكت مؤداه ما ينجينى أو ما يخلصنى مثلا (فقال) الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (خذ هذا) أى هذا المكتل وفى رواية خذها أى القفة وقد تقدم عن عياض أنها ترادف المكتل كالزنبيل (فتصدق به) أى بالتمر الذى فيه (فقال الرجل) أتصدق (على) شخص (أفقر منى يارسول الله) بالاستفهام التعجبى وحذف الفعل لدلالة تصدق

فَوَاللهِ مَا بَيْنَ ـ لَابَتَيْهَا « يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ » ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

به عليه (فوالله ما بين لابتيها) بغير همزة تثنية لابة يعنى المدينة المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه وسلم قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وال فيه للعهد الذهنى فالمدينة بين حرتين والحرة أرض ذات حجارة سود ردنا الله تعالى لها وختم لنا بالأيمان بها بجاه ساكنها رسولنا عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشى وغيره وقال الدمامينى وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفى رواية ما أحد أحق به من أهلى ما أحد أحوج اليه منى وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) أى حتى ظهرت أنيابه الشريفة تعجباً من حال الرجل فى كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه فى غالب أحواله عليه الصلاة والسلام كان تبسما والأنياب جمع ناب وهى الأسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للرجل الواقع لأهله فى نهار رمضان (أطعمه) أى ما فى المكتل من التمر (أهلك) أى من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك وفى رواية أطعمه عيالك ولابن اسحق خذها وكلها وأنفقها على عيالك لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وأخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وحضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به رسول الله عليه الصلاة والسلام عليه . وكان هذا من مال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته وليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث بعينه وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية الى أبى اويس وغيره عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى وأما حديث على رضى الله عنه بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به (وقد استنبط) بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر كما نقله القسطلانى قال . ومن ذلك أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لأن معاقبة المستفتى تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فى ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها * وقولى

« قَالَهُ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا » (رواه) البخاريُّ[١]
واللفظ لهُ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ
٩٦٥ هَلْ[١] تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ
وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء وفي الباب الذي بعده وهو باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج وفي كتاب الهبة في باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت وفي كتاب الأدب في باب التبسم والضحك الخ وفي غير هذا الموضع منه وفي كتاب الايمان والنذور في باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة

(قاله لرجل وقع على امراته في رمضان نهارا) بينت به سبب هذا الحديث والرجل قيل انه سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أحد بني بياضة وهذا القول الثاني هو الذي في التمهيد لابن عبد البر وقيل بتعدد القصة وأن صاحب هذه القصة اعرابي * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة وكلهم أخرجه في كتاب الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ماذا قال ربكم) نطق به صلى الله عليه وسلم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) أي كفر اشراك لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة رواية في صحيح مسلم وهي قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف بخلاف الاضافة في قوله تعالى « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان » فان الاضافة فيه للتشريف (فأما من قال مطرنا) بضم الميم وكسر الطاء المهملة مبنياً للمفعول (بفضل الله ورحمته فذلك) أي القائل (مؤمن بي كافر بالكواكب) بصيغة الجمع وفي رواية بالكوكب بالافراد وفي رواية وكافر بالكوكب بزيادة الواو قبل لفظ كافر (وأما من قال) مطرنا ولفظ مطرنا ثابت

بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظُ لهُ ومسلمٌ عن زيد بن خالد الجُهَنِي رضيَ الله عنه عن رسول الله ﷺ

في بعض روايات البخاري (بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وبالهمز أي بكوكب كذا وكذا معتقداً ما كان عليه أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أي سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه هو الذي هاجه (فذلك كافر بي) لأن النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً (مؤمن بالكواكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً وهذا الحديث من الأحاديث القدسية فالضمائر فيه راجعة لله عز وجل * (والحاصل) * أن من زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا من زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » وقال ابن العربي أدخل الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين : أحدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الأنواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب . الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض في الأفق سبعاً فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقدذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لأنه لا يصح الخلق والأمر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والأمر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لأن الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة اه وقوله كذا وكذا كل منهما كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنياً بها عن العدد وتكون كذلك مكنياً بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضاً كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت زيداً فاضلا ورأيت

ايمانكم الخ وفي باب من أعان المعسر في الكفارة وفي كتاب المحاربين في باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الامام فلا عقوبة عليه الخ وفي كتاب النفقات في باب نفقة المعسر على أهله * وأخرجه مسلم في كتاب الصوم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها الخ بروايات ثلاث بأسانيد ستة عن أبي هريرة وبثلاثة أسانيد عن عائشة بنحوه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الذكر بعد الصلاة

عمراً كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى « أهكذا عرشك » فهذه الثلاثة الأوجه المعروفة فى ذلك . (قال الامام النووى) فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث ما نصه وأما معنى الحديث فاختلف العلماء فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين : أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم . ومن اعتقد هذا فلا شك فى كفره وهذا القول هو الذى ذهب اليه جماهير العلماء والشافعى منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة وكأنه قال مطرنا فى وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا فى كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثانى فى أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة فى الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفى الرواية الأخرى ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق بها كافرين وفى الرواية الأخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين وقوله بها يدل أنه كفر بالنعمة والله أعلم * وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط وغاب وقيل أى نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الأصمعى الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا فى هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وقال أبو اسحاق الزجاج فى بعض أماليه الساقطة فى المغرب هى الأنواء والطالعة فى المشرق هى البوارح والله أعلم اه * هذا حاصل فقه ماقرروه فى هذا الحديث * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه * هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * ويستفاد من هذا الحديث أمور منها جواز طرح الامام المسألة على أصحابه تنبيها لهم على أن

وفى أبواب الاستسقاء فى باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وفى كتاب التوحيد مختصراً فى باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٩٦٦ هَلْ[1] تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي (رواه) البخاريُّ[1] واللفظُ له ومسلم عن أَبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة وفي كتاب الأذان في باب الخشوع في الصلاة . ومسلم في كتاب الصلاة في باب الأمر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها ورواه بمعناه من رواية أبي هريرة أيضا في هذا الباب ومن رواية أنس ابن مالك ثلاث مرات فيه أيضا

يتأملوا ما فيها من الدقة * ومنها أن الله تعالى خلق لكل شيء سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء ومنها أن الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما تقدمت الاشارة اليه * ومنها بيان جلالة قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخبر عن الله عز وجل بلا واسطة * ومنها تعليم الله لعباده أن نسبة الغيوث لاتجوز الا له تعالى لأنه هو الذي جعلها حياة لعباده وبلاده فلا تجوز نسبتها الى الأنواء لأنها لاتخلق شيئاً فأمر الله عباده أن يضيفوها اليه لأنها من نعمته عليهم فالواجب عليهم أن يفردوه بالشكر عليها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطب من سننه وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه وفي اليوم والليلة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء أي أتحسبون (قبلتي ههنا) بكسر قاف قبلتي وهذا استفهام انكاري أي أتحسبون اني لاأرى الاما ههنا أي ما في مواجهتي (فوالله مايخفى على خشوعكم) ماهنا نافية فقد أقسم عليه الصلاة والسلام بالله على أنه لا يخفى عليه خشوع أصحابه في جميع أركان صلاتهم خلفه أو المراد في سجودهم خاصة لأن فيه الخشوع وفي رواية مسلم التصريح به أي بالسجود (ولا) يخفى على (ركوعكم) أي اذا كنت مستدبرا لكم في الصلاة فرؤيتي لاتختص بجهة قبلتي خاصة واذا قيل ان الخشوع المراد به الخشوع الأعم كان ذكر الركوع بعده من باب ذكر الأخص بعد الأعم وانما أفرده بالذكر للاهتمام به لكونه أعظم أركان الصلاة ولأن المسبوق يدرك به الركعة ثم بين وجه كونه لايخفى عليه ماذكر بقوله (اني لأراكم) وهو بدل من مايخفى أو بيان له ولفظ أني بفتح الهمزة (من وراء ظهري) أي لأراكم رؤية حقيقية اختص بها عنكم والرؤية عند أهل السنة لاتشترط لها مواجهة ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا فلذلك حكموا بجواز رؤيه الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان وأهل السنة أثبتوا رؤيته تعالى بالنقل والعقل وقد تقدم بعض مايتعلق

برؤيته تعالى من المباحث فى أواخر الجزء الرابع من شرحنا هذا عند حديث نعم هل تضارون فى الشمس الخ * وقد اختلف فى كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما . وقيل كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط أى مثل خرق الابرة يبصر بهما لايحجبهما ثوب ولا غيره . وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة أمثلتهم فيهافيشاهد بذلك أفعالهم وقال الجمهور وهو الصواب ان رؤيته من خلف ظهره من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا أخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة وفيه دلالة للأشاعرة حيث لايشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة ولا قرب مكان وهذا هو الحق عند أهل السنة * ويستفاد من هذا الحديث أنه ينبغى للامام اذا رأى أحدا مقصرا فى شىء من أمور دينه أو ناقصا للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على مافيه جزيل الأجر . ألا ترى كونه صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك بأنه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وكذلك قال للمسىء صلاته صل فانك لم تصل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هل ترون قبلتى ههنا فوالله مايخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لأراكم من وراءظهرى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه مالك فى موطئه وهو أصل الصحيحين فيه اذ أخرجه الشيخان معا من طريق مالك فالبخارى أخرجه فى باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك الى آخر اسناده وأخرجه فى باب الخشوع فى الصلاة عن اسماعيل بن أبى أويس عن مالك باسناده الى آخره ومسلم أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن مالك الى آخر اسناده (ومن عجيب قصور متأخرى المحدثين) عدم انتباههم لكون صاحبي الصحيحين وغيرهما من بقية الستة يخرجون أحاديث موطأ مالك باسناده وهم لايعرجون على أن مالكا أخرج تلك الأحاديث فى موطئه فلا يصرحون بذلك غالبا وتراهم يتكلفون فى طلب من أخرجها من الستة أو من غير الستة كما يعلم من استقراء صنيعهم أما مثل ابن الأثير فى جامع الأصول والحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وشبههما فلا يكتفون باخراج غير مالك لأحاديثه بل يبتدئون أولا بأن مالكا أخرجها ثم يعطفون عليه غيره ممن تابعه على اخراجها لاسيما ان كان أخرجها من طريقه كصاحبي الصحيحين غالبا . وقد أشرت الى ذلك فى صدر نظمى المسمى دليل السالك الى موطأ الامام مالك بقولى

والقدما من علماء الأثر * قد صدروا به عن المصدر
كما انتحى فى جامع الأصول * ابن الأثير حافظ الفحول
والحافظ المنذرى فى الترغيب * وكان فى ذا الفن كالطبيب

وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٦٧ هَلْ (١) تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ ٱلْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ ٱلْقَطْرِ (رواه) البخاريُّ (١) ومسلم عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى باب آطام المدينة وفى كتاب المظالم والغصب فى باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها وفي كتاب المناقب فى باب علامات النبوة . وفي كتاب الفتن فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب * ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب نزول الفتن كمواقع القطر باسنادين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء المثناة الفوقية (ما أرى) بفتح الهمزة (انى) بكسر الهمزة (لأرى) بفتح الهمزة أى لأرى بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن) الكائنة فى آخر الزمن (خلال بيوتكم) بكسر الخاء جمع خلل بفتحها كجبل وجبال وهو الفرجة بين الشيئين والرؤية قيل بصرية وقيل علمية فعلى أنها بصرية تكون الفتن مثلت له حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى عليه الصلاة والسلام (كمواقع القطر) بفتح القاف وسكون الطاء المهملة أى المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بكثرة سقوط القطر وعمومه وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو من أعلام نبوته لأنه من اخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك بالمدينة من قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره كما وقع فى يوم الحرة وهلم جرا . قال فى فتح البارى وانما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضى الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن فى البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع فى ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه ثم ان قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم وأول ما نشأ ذلك من العراق وهى من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى ان الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه بالمطر لارادة التعميم لأنه اذا وقع فى أرض معينة عمها ولو وقع فى بعض جهاتها قال ابن بطال أنذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب بقرب قيام الساعة كى يتوبوا قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردمهم ذاك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات وقد جاء فى حديث أبى هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان استطعتم قال وهذا غاية فى التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها اه بلفظه

٩٦٨ هَلْ(١) تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ

وقوله فلا منافاة بين حديث الباب والحديث الآتى الخ المراد به حديث الفتنة من قبل المشرق الآتى فى صحيح البخارى الآتى بعد هذا بأبواب وقوله فاذا فتح من ردمهم ذاك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم الخ المراد بذاك القدر حديث الصحيحين الذى تقدم فى متن كتابنا هذا فى الجزء الأول فى حرف الفاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه اه وحلق باصبعيه السبابة والابهام وأحاديث الفتن كثيرة منها حديث أبى هريرة فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يارسول الله أيما هو قال القتل القتل الى غير ذلك قال فى فتح البارى بعد ذكر أن أصل الهرج فى اللغة العربية الاختلاط وأن ذلك موافق للسان الحبشة فى أن الهرج القتل مانصه. واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لايمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها فى الاختلاط والاختلاف كحديث معقل ابن يسار رفعه « العبادة فى الهرج كهجرة الى » أخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى فى النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشيء وقال الجوهرى أصله الكثرة فى الشيء يعنى حتى لايتميز اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) بضم التاء المثناة الفوقية وتشديد الراء أصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الأولى وأدغمت فى الثانية أى لاتتخالفون ولا تتجادلون فى صحة النظر اليه تعالى لوضوحه وظهوره لكم يوم القيامة وفى رواية بتخفيف الراء من الضير وهو بمعنى الأول (فى) رؤية (القمر ليلة البدر) أى عند تمام نوره (قالوا لايارسول الله قال فهل تضارون) ضبطه كضبط السابق (فى) رؤية (الشمس ليس دونها سحاب) يحجبها عن أعين الناظرين اليها (قالوا لا يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فانكم ترونه) تعالى اذا تجلى لكم (كذلك) أى بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف ولا مزاحمة فالكاف فى قوله كذلك ليست لتشبيه المرئى وانما هى لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهى فعل الرائى ومعناه انها رؤية يزاح عنها الشك فالمعنى أنه لايحجب بعضكم بعضا عنه ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الأهلة أول ليلة بل الحال كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر فى عدم الازدحام

يَجْمَعُ ٱللهُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱلشَّمْسَ ٱلشمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱلْقَمَرَ ٱلْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱلطَّوَاغِيتَ ٱلطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ ٱلْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا

لا فى غير ذلك فالتشبيه فى أمر خاص وهو ما أشرنا اليه لا فى تميزه تعالى بجهة لأنه تعالى منزه عن الجهة كما هو معلوم واليه أشار العلامة أحمد المقرى فى اضاءة الدجنة بقوله :

لا أنه من كل وجه أشبهه * جل الاله أن يكون في جهه

فالتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئى سبحانه وتعالى «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » وإنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء حتى صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا فى الاستعمال * وقد روى ولا تضامون بالصاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازحام أيضا أى لا تزدحمون عند رؤيته تعالى وروى بتخفيف الميم من الضيم الذى هو الذل أى لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفى البخارى لاتضامون أولا تضاهون بالهاء على الشك كما فى فضل صلاة الفجر ومعنى الذى بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفى باب فضل السجود من صحيح البخارى هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء أى تجادلون فى ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهى الشك وروى بفتح أوله وبفتح الراء على حذف إحدى التاءين وفى رواية البيهقى تمارون باثباتهما (يجمع الله) سبحانه وتعالى (الناس يوم القيامة فيقول) عز وجل (من كان يعبد شيئا فليتبعه) يروى بسكون الفوقية وفتح الموحدة ويروى بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (فيتبع) بالضبطين المذكورين (من كان يعبد الشمس الشمس) بالنصب فيهما فالأول مفعول لقوله يعبد والثانى مفعول لقوله فيتبع كما هو ظاهر (ويتبع) ضبطه كضبط سابقيه (من كان يعبد القمر القمر) بالنصب فيهما واعرابه كاعراب سابقه (ويتبع) فيه من الضبط ما تقدم فى السوابق (من كان يعبد الطواغيت الطواغيت) بالنصب فيهما واعرابه كاعراب ما قبله والطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى أصله طغيوت ثم طغوت ثم طاغوت الشياطين والاصنام وفى الصحاح الكاهن وكل رأس فى الضلال وصوب الطبرى أنه كل طاغ طغى على الله تعالى فعبد من دونه واتباعهم لمن يعبدونهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم أو بأن يساقوا الى النار قهرا كما دل عليه قوله تعالى « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون الآية » (وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها) بالشين المعجمة والعين المهملة أصله شافعون لها فحذف اللام للتخفيف وحذفت النون للاضافة أى شافعو الأمة (أو) قال (منافقوها) شك

فَيَأْتِيهِمُ ٱللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ ٱللَّهُ فِي صُورَتِهِ ٱلَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ ٱلصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الراوى لهذا الحديث هل قال من رواه عنه شافعوها أوقال منافقوها وجزم البخارى فى كتاب الرقاق بقوله فيها منافقوها وكذلك جزم به مسلم فى رواية هذا الحديث (فيأتيهم الله) عز وجل اتيانا لا بكيف خاليا عن الحركة والانتقال أويكون على جهة الاسناد المجازى بمعنى أن الله تعالى يخلقه لملك من ملائكته فأضافه الى نفسه تعالى مثل قولنا قطع الأمير اللص وبنى الأمير القرية وفى رواية زيادة فى غير الصورة التى يعرفونها (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا) زاد البخاري فى كتاب الرقاق وكذا مسلم فى صحيحه فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا (حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا) وفى رواية جاء (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) فيتجلى لهم بعد تميز المنافقين عنهم (فى صورته التى يعرفون) أى التى هو عليها من التعالي عن صفات الحدوث بعد أن عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن أبصارهم الموانع وقال فى المصابيح فى صورته التى يعرفون أى فى علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة أمرك كذا وصورة حديثك كذا والأمر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة أمرك وحديثك وكثيرا ما يجرى على ألسنة الفقهاء صورة هذه المسألة كذا (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) بالتخفيف والتشديد أى فيتبعون أمره إياهم بذهابهم الى الجنة أو ملائكته التى تذهب بهم اليها (ويضرب الصراط) بضم المثناة التحتية وبفتح ثالثه مبنيا للمفعول والصراط بالضم نائب عن الفاعل وهو الجسر (بين ظهرى جهنم) بصيغة التثنية أى على وسطها . ولفظه فى رواية البخارى فى باب فضل السجود فى كتاب الأذان فيضرب الصراط بين ظهرانى جهنم يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون أى فى وسطهم متمسكا بينهم لا فى أطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها أعاذنا الله تعالى منها وجعلنا ومن نحبه ممن يمر عليه كالبرق فكل شئ متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما (فالحاصل) أن الصراط جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأرق من الشعر يمر عليه الناس كلهم وقد أشار المقرى فى اضاءة الدجنة الى ما ذكرناه بقوله :

جسر على متن جهنم التى * يهوى بها من رجله قد زلت
وما يقال انه أرق * من شعر صدقه فهو حق
وفى صحيح مسلم ما أرشدا * اليه والضرير فيه أنشدا
والرب لا يعجزه امشاؤهم * عليه اذ لم يعيه انشاؤهم

فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ

(فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها) من أجزت الوادى وجزته بمعنى أى سرت عليه وقطعته وفى رواية أول من يجوز بأمته وعلى الأولى المجيز هو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل الله تعالى وقال النووى أى أكون أنا وأمتى أول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان صلى الله عليه وسلم هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا وفى رواية أبى ذر عن الأصيلى وابن عساكر أول من يجيء (ولا يتكلم يومئذ) فى حال الاجازة (الا الرسل) عليهم الصلاة والسلام لشدة أهوال هذا اليوم أنجانا الله تعالى منها بمنه وسعة رحمته نحن ومن نحب (ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) بفتح السين المهملة وكسر اللام المشددة فيهما وهو دعاء منهم عليهم الصلاة والسلام مكرر فى الحديث مرتين بصيغة الأمر وانما سمى دعاء لأنه كائن منهم للعلى الأعلى تبارك وتعالى فلهذا كان لفظ الحديث ودعوى الرسل الخ وظاهر هذا الحديث انهم يلهجون بهذا اللفظ كثيرا (وفى جهنم) أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها (كلاليب) بغير صرف لكونه على صيغة منتهى الجموع وتلك علة تقوم مقام علتين وهذه الكلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به أعاذنا الله منها (مثل شوك السعدان) فمثل صفة لكلاليب والسعدان بفتح السين والدال بينهما عين ساكنة والثلاث مهملات وبعد الدال ألف ثم نون وهو نبات ذو شوك وهو معروف (هل رأيتم السعدان) هذا استفهام منه عليه الصلاة والسلام تقريرا لاستحضار الصورة المذكورة (قالوا نعم يارسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم قدر عظمها) بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة وضبطه بعضهم بضم العين وسكون الظاء أى شوكة السعدان ففيه الاستغناء عن مفسر الضمير بذكر الكل الذى هو الشوك وذلك سائغ كما أشار اليه صاحب الاحرار بقوله

واستغن عن مفسر الضمير * بالجزء والكل وبالنظير

وفى رواية ماقدر عظمها بزيادة ما (الا الله) تعالى وهو علام الغيوب (تخطف الناس) بفتح الطاء المهملة ويجوز كسرها (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم القبيحة أو بقدر أعمالهم (فمنهم الموبق) بفتح الباء الموحدة بعدها قاف أى الهالك من وبق اذا هلك وبوقا وأوبقته ذنوبه أهلكته (بعمله) وهو الكافر وفى رواية المؤمن بالميم والنون بقى بعمله بالموحدة والقاف المكسورة

وَمِنْهُمُ ٱلْمُخَرْدَلُ أَوِ ٱلْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ ٱللهُ مِنَ ٱلْقَضَاءِ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ أَمَرَ ٱلْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ ٱللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي ٱلنَّارِ بِأَثَرِ ٱلسُّجُودِ

من البقاء . وفي رواية يق بالتحتية من الوقاية عمله أى يستره . وفى رواية فمنهم الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله والفاء فى قوله فمنهم للتفصيل فى الناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها راء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة بصيغة اسم المفعول أى المتقطع الذى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار والعياذ بالله تعالى وقيل المخردل المصروع . قال ابن بطال وهذا الوجه يوافق معنى الحديث (أو المجازى) بضم الميم وفتح الجيم المخففة وبالزاى المفتوحة بينهما ألف من الجزاء وفى مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى (أو نحوه) شك من الراوى كما فى رواية البخارى ولمسلم المجازى بغير شك (ثم يتجلى) بياء تحتيه ففوقية فجيم مفتوحة فلام مشددة مفتوحة أى يتبين قال فى الفتح ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفى رواية للبخارى ثم ينجو أى من هذه الأهوال وعن أبى سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفى حديث أبى سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس فى جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة فى مسلم وروى بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما فى بهجة النفوس أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما كما يعرف من قوله بقدر أعمالهم وفيه مما ذكره فى بهجة النفوس أن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة (حتى اذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين العباد) أى أتم القضاء بينهم قال ابن المنير الفراغ اذا أضيف الى الله تعالى معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد اخراج الموحدين من النار وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار فى النار أعاذنا الله منها (وأراد) تعالى (أن يخرج) بضم أوله وكسر ثالثه (برحمته من أراد من أهل النار) ممن كان يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله) عز وجل (شيئا ممن أراد الله) عز وجل (أن يرحمه ممن يشهد أن لا اله الا الله) أى ويشهد أن محمدا رسول الله (فيعرفونهم فى النار بأثر السجود) وفى رواية بآثار السجود

تَأْكُلُ ٱلنَّارُ ٱبْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ ٱلسُّجُودِ حَرَّمَ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ ٱلسُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ ٱلنَّارِ

(تأكل النار) أعاذنا الله تعالى منها وأعاذ أحبابنا وقرابتنا (ابن آدم الا أثر السجود حرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) وهو موضعه من الجبهة أو مواضع السجود السبعة ورجحه النووى لكن فى مسلم الا دارات الوجوه وهو يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة كما قاله القاضى عياض ويؤيده أن فى بقية الحديث أن منهم من غاب فى النار الى نصف ساقيه وفى مسلم من حديث سمرة والى ركبتيه وفى رواية هشام ابن سعد فى حديث أبى سعيد والى حقويه لكن حمله النووى على قوم مخصوصين * وقوله حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف تعرف الملائكة أثر السجود مع قول أبى سعيد عن مسلم فأماتهم الله حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فاذا صار فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الاعضاء التى دل عليها خبر أبى سعيد وأن الله تعالى منع النار أن تحرق أثر السجود . وقد تقدم الخلاف هل المراد أعضاء السجود السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أو المراد الجبهة خاصة قال النووى المختار الأول (واستنبط) صاحب بهجة النفوس منه أن كل من كان مسلما ولكنه لايصلى لا يخرج من النار إذ لاعلامة له وفيه تأييد لمذهب من قال ان تارك الصلاة كافر لكن يحتمل أن يخرج من لايصلى ممن قال لا اله الا الله الا الله جاز ما بها فى القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما فى حديث أبى سعيد فى التوحيد من صحيح البخارى وفى حديث معبد عن الحسن البصرى عن أنس فى التوحيد أيضا فأقول يا رب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبروتى لأخرجن من قال لا اله الا الله وهو مخصص لعموم حديث أسعد الناس بشفاعتى من قال لا اله الا الله وحمله الحافظ فى فتح البارى على ليس لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت فى اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فدخول من كان يشهد أن لا اله الا الله الجنة بعد اخراجه من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقع فى الصحيح فى حديث عمران بن حصين رضى الله عنه وبشفاعة ابراهيم كما فى حديث حذيفة عند البيهقى وأبى عوانة وابن حبان أو آدم كما فى حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أو المؤمنين كما فى حديث أبى سعيد فى كتاب التوحيد من صحيح البخارى ويجمع بأنهم كلهم شفعوا ويدل لذلك حديث أبى بكرة عند ابن أبى عاصم والبيهقى مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجى الله من يشاء برحمته ثم يؤذن فى الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون ويحتمل أن الاقتصار على آثار السجود أى على عدم أكل النار آثاره للتنويه بها لشرفها (فيخرجون من النار)

قَدِ ٱمْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِم مَّاءُ ٱلْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ ٱلْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ ٱلسَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ ٱللهُ مِنَ ٱلْقَضَاءِ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى ٱلنَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ ٱلنَّارِ دُخُولًا ٱلْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ ٱلنَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَدْعُو ٱللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ ٱللهُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ

بالبناء للفاعل وفى رواية للبخارى فيخرجونهم أى الملائكة حالة كونهم (قد امتحشوا) بضم المثناة الفوقية والشين المعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة أو بفتح الفوقية والحاء المهملة وضم الشين المعجمة أى احترقوا هكذا نقله القاضي عن متقنى شيوخه قال وهو وجه الكلام وكذا ضبطه الخطابى والهروى وفى الصحاح المحش احراق النار الجلد وفيه لغة أمحشته النار وامتحش الجلد احترق (فيصب عليهم) بضم التحتية وفتح الصاد (ماء الحياة) بتاء التأنيث فى آخره أى عند الموت (فينبتون) بضم الباء الموحدة (تحته) أى تحت ذلك الماء (كما تنبت) بضم الموحدة أيضا أى مثل ما تنبت (الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة من بزور الصحراء (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى ما يحمله من طين ونحوه والمراد أن الغثاء الذى يجىء به السيل تكون فيه الحبة فتقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة وانما شبه بها لانها أسرع فى النبات من غيرها وفى السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء (ثم يفرغ الله) بضم الراء المهملة (من القضاء بين العباد ويبقى رجل) وفى رواية زيادة منهم (مقبل بوجهه على النار) أعاذنا الله تعالى منها (هو) أى ذلك الرجل (آخر أهل النار دخولا الجنة) وفى حديث حذيفة فى أخبار بنى اسرائيل أنه كان نباشا وعند الدارقطنى فى غرائب الامام مالك أنه رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وعند السهيلى اسمه هناد (فيقول أى) بسكون الياء (رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى) بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة مفتوحات أى آذانى وأهلكنى (ريحها) أى النار (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة وبعد الكاف همزة فهاء أى شدة حرها والتهابها وفى رواية ذكاها بغير همزة (فيدعو الله) عز وجل (بما شاء أن يدعوه) تعالى (ثم يقول الله) عز وجل له (هل عسيت) بكسر السين وفتحها وبهما قرىء فى السبع قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم الآية (ان أعطيت ذلك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفى رواية ان أعطيتك بفتحها وبالكاف (أن تسألنى غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك لا أسألك غيره) أى صرف وجهه عن النار (ويعطى ربه) وفى رواية ويعطى الله (من عهود

وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى ٱلْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ ٱلْجَنَّةِ فَيَقُولُ ٱللهُ لَهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ ٱلَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا وَيْلَكَ يَاٱبْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ وَيَدْعُو ٱللهَ حَتَّى يَقُولَ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ ٱلْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ ٱلْجَنَّةِ ٱنْفَهَقَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ ٱلْحَبْرَةِ وَٱلسُّرُورِ

ومواثيق ماشاء فيصرف الله) تبارك وتعالى (وجهه عن النار) أعاذنا الله تعالى وأقاربنا وأحبابنا منها (فاذا أقبل على الجنة) نعمنا الله منها بالفردوس نحن ومن نحبه (ورآها سكت ماشاء الله) عز وجل (أن يسكت) حياء من الله تعالى لأنه أعطاه عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير صرف وجهه عن النار (ثم يقول) طمعا فى رحمة الله الواسعة وفى كرمه الذى لاينقصه اعطاء (أى رب قدمنى) بسكون الميم بعد كسر الدال المهملة المشددة (الى باب الجنة فيقول الله) تبارك وتعالى (له) أى لهذا الرجل (ألست قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك ومواثيقك أن لاتسألنى غير الذى أعطيت) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (أبدا) والذى أعطيه هو صرف وجهه عن النار أعاذنا الله منها (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة المفتوحة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء (فيقول) الرجل (أى رب) باسكان الياء بعد فتح الهمزة لأن أى من أحرف النداء كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله

وللمنادى الناء أو كالناء يا * وأى وآ كذا أيا ثم هيا

(ويدعو الله) عز وجل (حتى يقول) عز وجل له (هل عسيت) بالوجهين المذكورين (ان أعطيت ذلك) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (أن تسأل غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطي) الله تعالى (ما شاء من عهود ومواثيق) بمنع الصرف لكونه على صيغة منتهى الجموع (فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت) بنون ساكنة ففاء مفتوحة فهاء كذلك فقاف مفتوحة أيضافوقية ساكنة أى انفتحت واتسعت (له الجنة) أدخلنا الله فيهانحن ومن نحبه بلا سبق عذاب بجاه سيدنا ووسيلتنا لربنا محمد صلى اللهعليهوسلم وعلى آله وصحبهوسلم (فرأى ما فيها من الحبرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ثم راء مفتوحة ثم تاء تأنيث أى من النعمة وسعة العيش وحوز العين وسائر ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين (والسرور) الدائم

فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ فَيَقُولُ وَيْلَكَ يَاابْنَ آدَمَ مَاأَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ لَاأَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ تَمَنَّهْ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ

العجيب (فيسكت ما شاء الله) عز وجل (أن يسكت ثم يقول أى رب) باسكان الياء كما سبق (أدخلنى الجنة فيقول الله) عز وجل (ألست قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (فيقول) الله تعالى (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك) تقدم ضبطه ومعناه (فيقول أى رب لا أكونن) بنون التوكيد الثقيلة وفى رواية لا أكون باسقاطها (أشقى خلقك) « فان قيل » كيف يكون أشقى خلق الله مع أنه خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة « فالجواب » انه ان لم يدخلها يكون أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه كما أفاده في الكواكب وكونه أشقاهم لو استمر خارج الجنة وجميع أهل التوحيد فيها ظاهر قال الطيبي « فان قلت » كيف طابق هذا الجواب قوله أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك « قلت » كأنه قال يارب بلى أعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون . فوقفت على أنى لست من الكفار الذين يئسوا من رحمتك وطمعت فى كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي بهذا القول فضحك بالمعنى الذى يليق به تعالى كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (فلا يزال يدعو) الله تعالي (حتى يضحك الله) عز وجل (منه) والمراد بضحكه تعالى لازمه الذى هو رضاه تعالى (فاذا ضحك) تعالى (منه) أى من كثرة نقضه عهوده ومواثيقه (قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله) عز وجل له (له تمنه) بهاء السكت ويجوز وصلها بكل ما حرك تحريك بناء كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ووصل ذى الهاء اجز بكل ما * حرك تحريك بناء لزما

(فسأل ربه) تبارك وتعالى (وتمنى حتى إن) بكسر الهمزة (الله) تعالى (ليذكره) أى ليذكر المتمنى (يقول) وفي رواية ويقول له تمن (كذا وكذا) أى يسمى له أجناس ما يتمنى فضلا منه تعالى ورحمة لعبده هذا (حتى انقطعت به الأمانى) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أمنية وشاهد تشديد الياء فى الأمانى قول كعب بن زهير:

فلا يغرنك ما منت وما وعدت * ان الأمانى والاحلام تضليل

قَالَ ٱللّٰهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ « قَالَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ نَاسٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » (رواه) البخاريُّ[1] واللفظُ له ومسلمٌ عن أَبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفي كتاب الرقاق في باب الصراط جسر جهنم وأخرجه بمعناه في كتاب الأذان في باب فضل السجود بلفظ هل تمارون الخ . وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى باسنادين وفي أول كتاب الزهد مع مخالفة كثيرة بعد أول الحديث

(قال الله) تعالى (ذلك) أي الذي سألت وتمنيت (لك ومثله معه) أي ولك مثله أيضا معه . قال الدماميني في مصابيحه فان قلت قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير أخذ العهود والمواثيق عليه أن لا يسأل غير ما أعطيه مع أن إخلافه لقوله وما تقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه « قلت » الحكمة فيه ظاهرة وهي إظهار التمنن والاحسان اليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك أن للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيما وقال الكلاباذي فيما نقله عنه في الفتح سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعني في قوله في الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه أولا بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر . والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة اه (قاله عليه الصلاة والسلام) أي قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الى آخر هذا الحديث (لما قال له ناس من الصحابة يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة) وفي قوله يوم القيامة اشارة الى أن السؤال لم يقع عن رؤيته تعالى في الدنيا بل عن رؤيته يوم القيامة هذا وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه دليل أن رؤية المؤمنين له تعالى بعد الموت واقعة ونصوص الآيات والأحاديث صريحة في ذلك ويكفي في ثبوته قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وحديث البخاري من رواية جرير ابن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنكم سترون ربكم عيانا وحديث المتن قد وقع عليه اجماع أهل السنة قبل ظهور أهل البدع وقد لخص حاصل القول فيها شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي إقليما في نظمه الواضح المبين بقوله :

وجـوز الرؤية بالأبصار * جميع أهـل السنة الأخيار
دون تقابل ولا مكان * كلا ولا جهة او زمان
لوصف مولانا الوجوه الناضرة * بأنها الى الاله ناظره
ولسؤالهـا الـكليم موسى * اذ مثله لا يسأل القدوسا
ماليس جائزا وكم من خبر * صح بها عن خير كل البشر
وقبل ما انتحله أهل البدع * سلفنا على سؤالها اجتمع
فخلقها فى حقه يجوز * لنا ومن ينالها يفوز
وحكمت لها بالاستحاله * فرقة الاعتزال والضلاله
لشرطهم لها بأن تنبعثا * أشعة العين وان تشبثا
بما رآى الرائى وذا يمتنع * فى حق من له الـكمال أجمع
وانما الرؤية معنى يوجد * فى العين منا تارة ويفقد
ان قيل كيف نبصر الشيء وما * قابلنا قيل كما قد علما
بلا تقابل يرى اذ البصر * والعلم سيان بعقل من نظر
وما ذكرت فهو أمر عادى * يجوز خرقه بلا عناد
ويجب الايمان أن المؤمنين * يرون فى الجنة رب العالمين
وعندها ينسون مافى الجنه * من النعيم يالها من منه
وجوز الرؤية في الدنيا ولم * تقع بها لغير سيد الأمم
يقظـة فانمـا تمتنـع * شرعا اذ المحال ليس يقع
ولم تقع للسيـد الـكليم * عليه منى أفضل التسليم
على الصحيح وانتفاؤها ثبت * فى مسلم فى حقنا مالم تمت
ومن من الناس ادعاها الآنا * فالخلف فى تـكفيره قد بانا
ومنـكر الرؤية فيه اختلفا * بالـكفر والبدعة من قد سلفا
والمتأخرون منا كفروا * بذا ومنهم الجزولى يذكر
كذلك التتائى مع أبى الحسن * وبعضهم توهينه للـكفر عن
جعلنا الله من الذينا * يرونه نحن ووالدينا

وقد تقدم الـكلام على الرؤيه والرد على أهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة النافين لها عند حديث . نعم هل تضارون فى رؤية الشمس فى آخر الجزء الرابع من كتابنا هذا وكنت قد وعدت ببسط الـكلام عليها عند حديث أبى هريرة هذا ثم بدالى الاقتصار علي ماخصه شيخنا المذكور فى نظمه الواضح المبين حسب ماذكرته هنا ففيه كفايه لمن خصه الله بالعنايه * وقولى

واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم فأكون أنا وأمتى أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يبقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم فى النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ماشاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لاتسألنى غير الذى أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى مافيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب أدخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير من سننه * أما

٩٦٩ هَلْ(١) عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ

راوى الحديث أبو هريرة فهو فى قول الأكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسى وهو حافظ الصحابة وقد اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو عشرين قولا أو أزيد ذكرها الحافظ بن حجر فى تقريب التهذيب ثم قال واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون الى الأول يعنى عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر وهو أحفظ المكثرين من الحديث له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين منها وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين روى عنه ابراهيم بن حنبل وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات قال ابن سعد كان يسبح كل يوم اثنتى عشرة ألف تسبيحة مات سنة سبع أو ثمان وتسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (وقد تقدم) بسط ترجمته فى هذا الشرح فى أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ فليرجع لها من شاء الوقوف على فضله وسر اكثاره من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل عندكم شىء) أى من الطعام خاطب به عائشة رضي الله عنها فى وقت دخل فيه عليها (فقالت عائشة) رضي الله عنها (لا) أى لا شىء من الطعام عندنا وقد أظهرت الضمير المستتر فى لفظ فقالت بقولى عائشة لأن المقدر كالمذكور فليس فيه ادراج حقيقة بل هو اظهار فى محل الاضمار فقط لنكتة الايضاح (الا شىء بعثت به الينا نسيبة) بضم النون وفتح السين وفتح الموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة صفة لشىء ونسيبة هذه هى المكناة أم عطية وتأتى ترجمتها فى آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله وليست هى نسيبة بنت كعب المكناة أم عمارة فهى وأم منيع ممن بايع بالعقبة الكبرى اذ كانتا فى وفد الأنصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها وعددهم ثلاثة وسبعون وامرأتان كما أشار اليه ابن عمنا العالم الأديب الشيخ محمد بن أحمد بن بى فى نظمه المسمى باللباب بقوله :

سبعون مع ثلاثة وامرأتان * نسيبة أم منيع الخيرتان

وكما شهدت بيعة العقبة أم عمارة شهدت أيضا بيعة الرضوان وشهدت أحداً مع زوجها وولدها منه فى قول ابن اسحق ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتى عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها خبيب كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

وقتل ابنها وشلت يدها * وللتبرك الورى يقصدها

وكانت تقاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وترمى بالقوس وقيل انها قتلت يومئذ

مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة وفي باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة بلفظ عندكم شيء الخ وفي كتاب الهبة في باب قبول الهدية بلفظ عندكم شيء الخ أيضا في آخر كتاب الزكاة في باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة الخ

فارسا من المشركين رضى الله تعالى عنها وقوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعيض (التى بعثت بها) أى بعثت أنت بها اليها (من الصدقة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها) بكسر الهمزة أى الصدقة التى بعثت بها اليها (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أى وصلت الى الموضع الذى يحل للهاشمي والمطلبي تناولها منه لأنه صلى الله عليه وسلم لما بعث لأم عطية بشاة من الصدقة صارت ملكا لها فلما أهدتها للنبى صلى الله عليه وسلم انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له قبولها والأكل منها * وفى هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة الى الهدية لأنه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وبخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من التألف والدعاء الى المحبة لحديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا أخرجه أصحاب السنن الأربعة ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم تهادوا ان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه وغير ذلك مما هو بمعنى هذين الحديثين وجائز أن يثيب عليها وبأفضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة . وفيه أيضا بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هل عندكم شيء قالت لا الا أن نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتم اليها بها قال انها قد بلغت محلها . وهذا الحديث بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم فى لحم بريرة الذى تصدق به عليها فأهدته للنبي صلى الله عليه وسلم * هو لها صدقة ولنا هدية . وسيأتى هذا الحديث فى متن زاد المسلم عن قريب ان شاء الله * وأم عطية الانصارية راوية الحديث هى نسيبة بضم النون بالتصغير كما تقدم ويقال بالفتح مع كسر المهملة بنت كعب وقيل بنت الحارث صحابية جليلة لها أربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد كل منهما بحديث روى عنها أنس بن مالك واسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعبد الملك ابن عمير ومحمد وحفصة ابنا سيرين وآخرون وقد سكنت البصرة ففى الصحيح عن حفصة بنت سيرين أن أم عطية قدمت البصرة فنزلت قصر بنى خلف فقد كانت رضى الله عنها من كبار نساء الصحابة وفى صحيح مسلم عنها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أخلفهم فى رحالهم وقد كانت رضى الله عنها

٩٧٠ هَلَّا (١) ٱنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» يَعْنِي شَاةً مَيْتَةً مَرَّ بِهَا رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ» قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا (رواه) البخاريُّ (١) ومسلم عن ابن عباس رضيَ الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كتاب البيوع في باب جلود الميتة قبل أن تدبغ وفي كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد في باب جلود الميتة. ولفظه هنا هلا استمتعتم باهابها * ومسلم في آخر كتاب الطهارة في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بخمس روايات

تمرض المرضى في الغزوات وتداوى الجرحى وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فأتقنت (قال الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب) وحديثها أصل في غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ولها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث اه فحديثها في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيح ومن أحاديثها في الصحيحين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور الحديث الى غير ذلك مما روى عنها رضي الله عنها. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هلا) حرف تحضيض يدخل على الفعل كلولا ولوما وألا بالتشديد وألا بالتخفيف وقد يدخل على الاسم على وجهين . الأول . أن يكون مفعولا بفعل مضمر وشمل نوعين أولهما أن يكون مفسراً بالفعل الواقع بعد الاسم نحو هلا زيداً أكرمته فيكون من باب الاشتغال وثانيهما أن يفسره سياق الكلام كقول الشاعر :

الا رجلا جزاه الله خيراً * يدل على محصلة تبيت

التقدير ألا ترونى محصلة بكسر الصاد المهملة المشددة وهى المرأة تحصل تراب المعدن . والثانى . أن يكون معمولا للفعل الذى يليه المتأخر عنه نحو هلا زيدا ضربت والى هذا أشار ابن مالك في ألفيته بقوله

وبهما التحضيض مز وهلا * ألا ألا وأولينها الفعلا
وقد يليها اسم بفعل مضمر * علق أو بظاهر مؤخر

وقوله (انتفعتم بجلدها) هو الفعل الذى وليته هلا ثم بينت المراد بضمير جلدها بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة ميتة) بالتخفيف والتثقيل على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد (مر بها رسول الله عليه الصلاة والسلام قالوا) أى الصحابة ولفظ مسلم فقالوا بالفاء ولم يخالف لفظه لفظ البخارى في هذا الحديث الا في التعبير بالفاء مع فعل قالوا ليس غير ولسهولة الخطب في هذه المخالفة وبيانها في الشرح اكتفيت بذلك عن قولى واللفظ للبخارى (انها) بكسر الهمزة (ميتة) بالتخفيف والتشديد على ماسبق قريبا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما حرم) بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بتخفيف الراء وضمه بعد الحاء المهملة المفتوحة (أكلها) أى لحمها حرام لا الانتفاع بجلدها بعد دبغه

فيجوز استعماله فى اليابسات والماء وحده كما هو مذهبنا كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه فى يابس وماء والدبغ هو كل ما يزيل الريح والرطوبة ويحصل به حفظ الجلد من الاستحالة والتقطع كما أشار اليه الشيخ على الاجهورى بقوله : مزيل ريح ورطوبة وقد * أوجب حفظ الجلد دبغ يعتمد * أما الرواية التى ذكرها الباجى وهو أن الدبغ هو ما أزال الشعر والريح والدسم فغير ظاهرة على مذهبنا لأن زوال الشعر انما يلزم على مذهب الشافعى القائل بأن صوف الميتة نجس وأن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لأنه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا ومن أدلتنا على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه باسناده الى يزيد بن أبى حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئى فروا فمسته قال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره . وابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة والسبئى بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة بعدها همزة بعدها ياء النسب قال الأبى وظاهر الأحاديث أى كحديث المتن وكل ما هو بمعناه أن الدبغ مطهر حتى من الكافر وحديث ابن وعلة المذكور نص فى ذلك والأظهر أن ما دبغوه مستثنى مما أدخلوا أيديهم فيه لا مما نسجوه (قال محي الدين النووى) ولا يكفى فى الدبغ تبييته وتيبيسه بالشمس خلافا للحنفية ولا التراب والرماد والملح على الأصح فى الجميع والأصح صحته بالادوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الدبغ اتفاقا وفى غسله بعد دبغه بطاهر وجهان ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل فلو وقع جلد فى مدبغة طهر قال المازرى منع الامام أحمد الانتفاع بجلد الميتة وان دبغ لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد ميتة لأنه تحله الحياة ولحديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب (وأجاب) عن الحديث بأنه خرج على سبب شاة ميمونه فيقصر عليها . وقال ابن شهاب ينتفع به وان لم يدبغ لحديث لم يشترط فيه الدبغ . وقال مالك والجمهور ينتفع به ان دبغ للحديث وهو خاص يرد عموم الآية والحديثين اليه اذ أن الخاص بيان للعام على أن فى تخصيص عموم القرآن بالسنة خلافا قالوا وكونه خرج على سبب لا يوجب قصره عليه وفى هذا الأصل أعنى قصر العام الخارج على سبب خلاف (قال القرطبى) وكل من قال الدبغ يبيح الانتفاع قال يطهر طهارة تامة سوى مالك فى إحدى الروايتين عنه قال يطهر طهارة خاصة يستعمل فى اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه واتقى الماء فى خاصة نفسه قال الأبى رواية انه يطهر طهارة تامة هى عنه فى العتبية والأخرى فى المدونة ولا وجه لها الا أن يكون للعمل ووجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله فى اليابسات والماء وحده ولذا قال لا يصلى عليه قال ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه واتقى بعضهم الطحن خوف تحلل شىء

منه فى الدقيق وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أو لبن وهذا بناء على أنه يطهر بالدبغ طهارة تامة وقال الباجى هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يغير قال المازرى والقائلون بأنه يطهر بالدبغ اختلفوا فى جلد الخنزير والكلب وما لا يؤكل لحمه فقال أبو يوسف يطهر الجميع بالدبغ كالميتة لعموم الاهاب وقال مالك يطهر الجميع الا الخنزير وقال الشافعى الا الخنزير والكلب وقال الاوزاعي الا مالا يؤكل لحمه * وأجاب المالكية عن حديث الاهاب بأنه عام خصصته العادة لأنها لم تجر باتخاذهم الخنازير وفرقوا بينه وبين مالا تنفع فيه الذكاة لأن الخنزير محرم بالقرآن فقصر عنه غيره قال الشافعى وكما لم تجر عادتهم باتخاذ الخنازير فكذا لم تجر باتخاذهم جلود الكلاب وفرقوا بينهما وبين مالا يؤكل لحمه بنحو ما فرقت به المالكية قالوا مع أنه خص فى الشرع بتغليظ لم يرد فى غيره واحتج الأوزاعى بحديث دباغ الأديم ذكاته قال فنزل الدبغ منزلة الذكاة فاذا لم تبح الذكاة اللحم لم يبح الدبغ المشبه بها (قال الأبى) ابن عبد الحكم وسحنون يقولان كقول أبى يوسف وفى سماع أشهب وابن نافع نص لا يطهر به الا جلود الأنعام وفيه ظاهر كقول الأوزاعى * وقوله عليه الصلاة والسلام . انما حرم أكلها قال فيه القرطبى هذا خرج مخرج الغالب مما ترادله اللحوم والا فيحرم حملها فى الصلاة وبيعها واستعمالها كغيرها من النجاسات قال الأبى يحتج به أى بظاهر قوله انما حرم أكلها من يرى الانتفاع بما لا يؤكل كالفرن والسن والشعر لأنه وان خرج مخرج الغالب فانما حرم من حيث كونه ميتة وهذه ليست بميتة لأنها لا تحلها الحياة ويحرم أكل الجلد لأنه تحله الحياة اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى كتاب اللباس من سننه وأخرجه النسائى فى الذبائح من سننه * (وراوى الحديث) هو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما البحر حبر الامة أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المجموعين فى قول صاحب طلعة الانوار

والمكثرون بحرهم وأنس * عائشة وجابر المقدس

صاحب دوس وكذا ابن عمرا * رب قنى بالمكثرين الضررا

وهو ربانى هذه الامة كما قاله محمد بن الحنفية حين صلى على جنازته فقد قال اليوم مات ربانى هذه الامة ومناقبه رضى الله عنه لا يسعها الا مجلد عظيم وجملة ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون فى الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون وقد قبلت دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله قال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس . الحلال والحرام والعربية والانساب والشعر (قلت) ويكفى من بيان فضله وتبرزه على اقرانه كون عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ودقة نظره للمسلمين وقد تقدمت لنا جملة كافية من ترجمته فى الجزء الرابع من شرحنا هذا عند حديث * من وضع هذا الخ فى ضمن الاحاديث المصدرة بمن فليرجع الي ذلك من شاء الوقوف على ترجمته * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧١ هَل[1] لَّكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَارَسُول اللهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لك من ابل) مخاطبا لأعرابي قال له ان امرأتى ولدت غلاما أسود كما نبهت عليه فى المتن كما سيأتى قريبا ان شاء الله (قال) الاعرابى (نعم) أى نعم لى ابل (قال) عليه الصلاة والسلام للاعرابي (فما ألوانها) ما اسم موصول مستفهم به وهو مبتدأ وألوانها خبره أى فما ألوان ابلك (قال) الاعرابى (حمر) أى ألوانها حمر . وحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحمر وحمراء لأن الابل تطلق على الاناث والذكور معا والاناث أكثرها غالبا وأفعل كأحمر يجمع على فعل بضم فسكون وفعلاء كحمراء كذلك أيضا يجمع على فعل بضم فسكون كما أشار اليه ابن مالك فى جمع التكسير من ألفيته بقوله

فعل لنحو أحمر وحمرا * وفعلة جمعا بنقل يدرى

وحمر خبر مبتدأ محذوف قدرناه بقولنا أى ألوانها حمر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا ازالة مارابه من سواد ابنه (هل) وفي رواية للبخارى فهل بالفاء كاحدى روايتى مسلم (فيها من أورق) بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة وآخره قاف وهو ممنوع الصرف للوصفية ووزن الفعل قال الأصمعى الاورق من الابل الذى فى لونه بياض يميل الى سواد وهو أطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره (قال) الاعرابى (ان فيها لورقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أورق واعراب ان فيها لورقا ظاهر لأن تقديم الاسم على الخبر يراعى الا اذا كان الخبر مجرورا أو ظرفا كما أشار اليه ابن مالك بقوله

وراع ذا الترتيب الا فى الذى * كليت فيها أو هنا غير البذى

فلفظ فيها هو خبر ان ولفظ لورقا هو اسمها ونظير ذلك فى القرآن كثير فمثاله فيه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لمن يخشى وشبهه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانى ترى) بفتح التاء الفوقية أو بضمها على أنه بمعنى تظن وقوله فانى استفهام بمعنى كيف أتاها (ذلك) أى اللون الذي ليس فى أبوى كل ما كان منها أورق (جاءها) أى الابل (قال) الاعرابى المذكور (يارسول الله عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف (نزعها) بالزاى والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب شبه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق فى النسب والحسب ومعنى نزعها اجتذبها اليه حتى ظهر لونه عليها وأصل النزع الجذب فكأن الأصل اجتذب الفرع اليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ * قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظُ له ومسلمٌ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين الخ وفي كتاب الطلاق في باب اذا عرض بنفي الولد وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في باب ماجاء في التعريض * ومسلم في آخر كتاب اللعان بروايتين بأربعة أسانيد مؤداها واحد

(ولعل هذا) أي لون الغلام الأسود (عرق) ضبطه كما تقدم (نزعه) أي نزع الغلام اليه بمعنى اجتذبه ومن هذا علم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرض بانتفائه منه كما هو واضح وفي صحيح البخاري بعد قوله ولعل هذا عرق نزعه مانصه ولم يرخص له في الانتفاء منه ولا يخفى أن ذلك من كلام الراوي وفهمه من الحديث واضح * قال الخطابي وانما سأله عن ألوان الابل لأن الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شيء لعارض فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق اه (وفائدة الحديث) المنع من نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لا يكون وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدإ وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه لحديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة . فقد نص في الأول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر . فان لم يكن ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها . قال القسطلاني واستدل به الشافعي على أن التعريض بالقذف لايعطى حكم التصريح اه وقال المالكية التعريض من غير الأب اذا أفهم الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه أما أنا فلست بزان أو لست بلائط أو أبي معروف وهو ثمانون جلدة * وقولي قاله لاعرابي الخ بينت به من خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله * هل لك من ابل الخ * وحديث المتن حجة على من أنكر القياس كحديث ابن عباس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أفأحج عنها فقال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا الذي له فان الله أحق بالوفاء رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه فالذي عليه الجمهور هو القول بالقياس فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار كما صرح به

ابن بطال وغيره (وأما ماورد مما يشعر بذم القياس وكراهته) فطريقة الجمع بينه وبين حديث المتن وما أشبهه أن القياس على نوعين صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط وفاسد وهو بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به اه من فتح البارى بتصرف يسير وتلخيص نافع ثم قال فى فتح البارى مانصه وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال يشترط أن يكون عالما بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالاجماع فان لم يكن فبالقياس على مافى الكتاب فان لم يكن فبالقياس على مافى السنة فان لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف واجماع الناس ولم يعرف له مخالف قال ولا يجوز القول فى شىء من العلم الا من هذه الأوجه ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة ان كانت وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف أين قال ماقال(والاختلاف على وجهين)فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس الى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه اليه اجتهاده وقال ابن عبدالبر فى بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل قد أتى الشافعى رحمه الله فى هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق . وقال ابن العربى وغيره(القرآن هو الأصل) فان كانت دلالته خفية نظر فى السنة فان بينته والا فالجلى من السنة وان كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا رجع فان لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم نص السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه فى شرح حديث أنس لا يأتى عام الا والذى بعده شر منه فى أوائل كتاب الفتن وأنشد ابن عبدالبر لأبى محمد اليزيدى النحوى المقرئ المشهور برواية أبى عمرو بن العلاء من أبيات طويلة فى اثبات القياس

لاتكن كالحمار يحمل أسفا * راً كما قد قرأت فى القرآن
ان هذا القياس فى كل أمر * عند أهل العقول كالميزان
لايجوز القياس فى الدين الا * لفقيه لدينه صوان
ليس يغنى عن جاهل قول راو * عن فلان وقوله عن فلان
ان أتاه مسترشد أفتاه * بحديثين فيهما معنيان
ان من يحمل الحديث ولا يعـ * ـرف فيه المراد كالصيد لانى
حكم الله فى الجزاء ذوى عد * ل لذى الصيد بالذى يريان
لم يؤقت ولم يسم ولكن * قال فيه فليحكم العدلان
ولنا فى النبى صلى عليه الله والصالحون كل أوان
أسوة فى مقاله لمعاذ * اقض بالرأى ان أتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرحمه الله الى الأشعرى فى تبيان
قس اذا أشكلت عليك أمور * ثم قل بالصواب والعرفان

٩٧٢ هَلْ[1] لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ « قَالَ جَابِرٌ » قُلْتُ وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ « قَالَهُ خِطَابًا لِجَابِرٍ لَمَّا تَزَوَّجَ » (رواه) البخاريُّ[1] واللفظُ له ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في آخر علامات النبوة . وفى كتاب النكاح فى باب الأنماط ونحوها للنساء * ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب جواز اتخاذ الأنماط بروايتين بثلاثة أسانيد

وكما أن فى هذا الحديث اثبات القياس فيه أيضا اثبات الشبهة وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء وفيه تقديم حكم الفراش على اعتبار المشابهة وسيأتى حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر فى حرف الواو فى متن كتابنا هذا ان شاء الله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى وأبو داود * وراوى الحديث هو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ باستيفاء وتقدمت لنا قريبا باختصار وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لكم من أنماط) الأنماط جمع نمط بفتحات مثل خبر وأخبار وسبب وأسباب والنمط بساط له خمل رقيق وفى القاموس النمط محركة ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط الخ وقوله ظهارة فراش هو بكسر الظاء المعجمة نقيض البطانة فى القاموس أيضا الظهارة بالكسر نقيض البطانة وفى التهذيب النمط ظهارة الفراش وفى الأساس والنهاية والقاموس النمط أيضا ثوب صوف يطرح على الهودج له خمل رقيق . وقال الأزهرى النمط عند العرب ضرب من الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون نمط الا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة فأما البياض فلا يقال له نمط اه * أقول وقد كانت الأنماط معروفة عند العرب فمن ذلك حديث ابن عمر انه كان يجلل بدنه الأنماط والظاهر أنها هى التى تعرف عند المغاربة الآن بالحيطى وقد بينت جواب جابر بقولى (قال جابر) رضى الله عنه (قلت وانى) أى ومن أين (تكون لنا الأنماط قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انها ستكون لكم الأنماط) ثم بينت من خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هل لكم من أنماط بقولى (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطابا لجابر لما تزوج) وكان يحبه ويلاطفه رضى الله عنه

وهذا من قبيل قوله له أيضا فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك الحديث وفي الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث واللفظ للبخارى عن جابر يخاطب امرأته * فأنا أقول لها يعنى امرأته أخرى عنا أنماطك فتقول ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الأنماط فأدعها * وامرأة جابر هي سهلة بنت أوس بن مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وفى استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط باخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر لأن الاخبار بأن الشيء سيكون لايقتضى اباحته الا ان استدل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم رأى النمط فعرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه فقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد أطال الحافظ ابن حجر فى الكلام على ستر الجدر فى باب هل يرجع اذا رأى منكراً من أبواب الوليمة فى كتاب النكاح بما يطول جلبه الآن وقد كنت عزمت على عدم التطويل جدا فى آخر هذا الشرح لعل الله تعالى يكمله في حياتي ويجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للموت على الايمان بالمدينة المنورة ودخول جنات الفردوس والنعيم فلذلك أعرضت عن نقل كلامه فليرجع اليه من شاء الوقوف عليه وأخذ القاضى عياض من قوله انها ستكون لكم الأنماط جواز اتخاذ الأنماط فرشا اذا لم تكن حريرا أو كانت حريرا لجلوس النساء خاصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر الأنماط . وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عما لم يكن ووعد أنه سيكون فكان وقول جابر لامرأته أخرى عنا أنماطك أى أبعديها عن بيتى لأنها من زينة الدنيا وان لم تكن حريرا وفى قوله بعد ذلك فأدعها أى أترك الانماط بحالها مفروشة دليل على أن جابرا كان لايرى تحريمها شرعا وانما أحب تأخيرها عنه لأنها من زينة الدنيا وملهياتها فكرهها لذلك كراهة تنزيه ثم بعد ماراجعته امرأته بظاهر الحديث كان يدعها فيترك الأنماط بحالها مفروشة وظاهر حديث جابر هذا أنها فرش وظاهر حديث عائشة أنها غير فرش ولا مانع من اطلاقها عليهما معا وهو ظاهر كلام العلماء * والحاصل أنه اختلف فى ستر البيوت والجدر والذى جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم لحديث عائشة المذكور وقال غيره ليس فى السياق مايدل على التحريم وانما فيه نفى الأمر بذلك ونفى الأمر لايستلزم نفى ثبوت النهى قال القسطلانى نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وفى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره النهى صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن فى اسناده ضعف وله

شاهد مرسل عن على بن الحسين اه وظاهر كلام فقهائنا كراهة ذلك كراهة تنزيه ان لم يكن بالحرير والا فيحرم ولو للنساء لما فيه من المغالاة والمباهاة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم * أتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد فى رواية فأدعها والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستئذان من سننه (تنبيهان) الأول. قد أخرج مسلم حديث صفة الفراش الذى كان يتكىء عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيحه باسناده عن عائشة قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتكىء عليه من أدم حشوها ليف وأخرج فيه عنها أيضا قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه أدما حشوه ليف قال القاضى عياض وفيه جواز اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الادم وهى الجلود اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وزهده فى فرش الدنيا فيتعين على ذى الديانة اتباعه فى ذلك وترك المباهاة بالفرش الزائدة على الحاجة (الثانى) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له * فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان اه قال عياض أى لأن مازاد على الحاجة انما هو للمباهاة فهو من المكروه المذموم وكل مذموم مضاف للشيطان . ويحتمل أنه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم فى البيت اذا لم يذكر الله عند دخوله وفيه أنه لايلزم الرجل أن يبيت مع أهله فى فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما يعزل الا عند الاستمتاع مما يستحب لأنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء المواقعة وتحريك الشهوة اه قال محيي الدين النووى كل واحد منهما بفراش جائز لكن بدليل غير هذا. وأما الاحتجاج بهذا فضعيف لأن تعداد الفرش المذكورة فى هذا الحديث انما هو لأنه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض والصواب أن اجتماعهما فى فراش واحد أفضل لأنه الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها لاسيما ان علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف اه قال الطيبى ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى البر أصعب وأشق اه * وراوى الحديث هو جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصارى ثم السلمى بفتحتين صحابى شهير وابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة وهو أحد المكثرين من الحديث المتقدم ذكرهم يكنى أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الله أو أبا محمد المدنى له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وخمسين حديثا منها وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وطاوس والشعبى وعطاء وخلق قال فى تقريب التهذيب مات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وقال الخزرجى فى الخلاصة قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة بتقديم السين بعدها موحدة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٣ هَلْ(١) مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ ٱلْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى وَأَيْمُ ٱللهِ مَافِي ٱلثَّلَاثِينَ وَٱلْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل مع أحد منكم طعام) وقع خطابا للذين كان معه من الصحابة فى وقت ذلك الخطاب وهم مائة وثلاثون كما فى صدر هذا الحديث من لفظ راويه عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (فاذا مع رجل) كلمة اذا للمفاجأة (صاع أو نحوه) بالرفع عطفا على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع (فعجن) بالبناء للمفعول أى صاع الطعام (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر القسطلانى لم أقف على اسمه ولا اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها عين مهملة مفتوحة ثم نون مشددة وهو منصرف (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقيل المشعان الجافى الثائر الرأس وقيل طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها) قوله بغنم يتعلق بقوله جاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لذلك الرجل المشرك (بيعا أم عطية) هما منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا أم تعطى عطية (أو قال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (أم هبة) بالنصب عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى قال المشرك (لا) أى ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار مايؤول اليه (فاشترى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أى من ذلك المشرك (شاة) وفى رواية منها أى من الغنم (فصنعت) بالبناء للمجهول أى ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) من تلك الشاة وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الأول أبلغ فى المعجزة وأوفق للواقع لان سواد البطن متحقق حقيقة فى الكبد ونحوها كالكليتين والقلب (أن يشوى) بالبناء للمجهول (وايم الله) قسم وهو بوصل الهمزة ويجوز قطعها (مافى الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم (الا وقد حز) بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى أى قطع (النبي صلى الله عليه وسلم له حزة) بضم الحاء المهملة أى قطعة من سواد بطنها (ان كان شاهدا) أى حاضرا

أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظُ لهُ ومسلمٌ عن عبد الرحمن بن أَبي بكر الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية من المشركين وفى كتاب الأطعمة فى باب من أكل حتى شبع وفى كتاب البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب مختصرا * ومسلم فى آخر كتاب الأشربة فى باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

(أعطاها اياه) قال الحافظ ابن حجر أى أعطاه اياها فهو من القلب وقال العينى أى أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء فى الاستعمال وما قاله الحافظ أوضح عند التأمل (وان كان غائبا خبأ له) أى أمسك وأخفى له نصيبه منها (فجعل منها) من تلك الشاة (قصعتين) بفتح القاف (فأكلوا أجمعون) توكيد للضمير الذى فى أكلوا أى أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما أو أكلوا منهما فى الجملة أعم من الاجتماع أو الافتراق وعلى أنهم أكلوا منهما مجتمعين فى آن واحد يكون فى ذلك معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم كلهم (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام الذى فضل (على البعير أو كما قال) شك من الراوى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى قال وايم الله مامن الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير أو كما قال اه (ويستفاد من هذا الحديث) أربع معجزات الأولى تكثير الصاع * والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصعتين لتمكن أيدى هؤلاء العدد * والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم. ويستفاد منه أيضا المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك وفيه أيضا ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا .وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وأنه اذا غاب بعضهم خبئ له نصيبه * وراوى الحديث هو عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق التيمي أبو محمد شقيق عائشة رضى الله عنهما وعن والدهما

٩٧٤ هَلْ(١) وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِيَ اللهُ حَقًّا « خَاطَبَ النَّبِيُّ بِهِ كُفَّارَ قَلِيبِ بَدْرٍ » قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا

تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح وكان شجاعا راميا له ثمانية أحاديث اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها روى عنه ابنه عبد الله وأبو عثمان النهدى قال ابن سعد مات سنة ثلاث وخمسين وفى تقريب التهذيب مات سنة ثلاث وخمسين فى طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذى بعثه بالحق ما أخطؤا الحدود التى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا فى بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يافلان بن فلان ويافلان بن فلان * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا فانى قد وجدت ماوعدنى الله حقا الخ الحديث * ومعنى قوله (هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا) أى هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله به من العذاب حقا وهذا الحديث فيه استعمال وعد فى الشر كما يستعمل فى الخير وعدى هنا بنفسه وقد يعدى بالباء فيقال وعده الخير وبالخير ووعده شرا وبالشر وفى المصباح . وقالوا فى الخير وعده وعدا وعدة وفى الشر وعده وعيدا فالمصدر فارق وأوعده ايعادا وقالوا أوعده خيرا وشرا بالألف أيضا وأدخلوا الباء مع الألف فى الشر خاصة والخلف فى الوعد عند العرب كذب وفى الوعيد كرم قال الشاعر

وانى وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

(فانى قد وجدت ماوعدنى الله) تعالى من النصر عليكم وغلبتى اياكم فى قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد وفى غير هذه الآية (حقا) لامرية فيه لمشاهدة كل الناس له ولأن وعد الله حق لا خلف فيه (خاطب به النبى) عليه الصلاة والسلام (كفار قليب بدر) أى الكفار المضافين لقليب بدر لكونهم ألقوا فيه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ومن ألقى معهم فيه وكانوا أربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش كما هو صريح فى احدى روايات مسلم ومن جملة ماخاطبهم به ماذكره ابن اسحق قال حدثنى بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يا أهل القليب بئس عشيرة النبى كنتم كذبتمونى وصدقنى الناس الحديث (قال عمر) حينما سمع خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى المشركين (يارسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها) فأجابه رسول الله

قَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا (رواه) البخاري[1] عن أبي طلحة وابن عمر. ومسلم والفظ له عن عمر وأبي طلحة وكلهم رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في قصة غزوة بدر في باب قتل أبي جهل وفي باب شهود الملائكة بدرا * ومسلم في آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه بثلاث روايات احداها عن عمر واثنتان عن أنس وأبي طلحة رضي الله عنهم

صلى الله عليه وسلم بأزيد مما سأل عنه لأنه (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) وفي هذا غاية التصريح بسمع الموتى ولو كفرة ثم بين عدم استطاعتهم الرد بقوله (غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئا) أي لكنهم لا يقدروا أن يجيبوا كما في احدى روايات مسلم وقوله لا يقدروا الخ هو من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها حديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا وقد أشار ابن مالك في الكافية الى هذه اللغة في ضمن قوله

وحذف نون الرفع قبل نى أتى * والفك والادغام أيضا ثبتا

وقل حذف دون نى نثرا كما * لا تدخلوا حتى ومما نظما

أبيت أسرى وتبيتى تدلكى * وجهك بالعنبر والمسك الذكى

قال المازري في معنى قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره أي المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على مايحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم أو احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى . قال النووي. هذا كلام القاضي عياض وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم * وفي الصحيحين انكار عائشة لسماع قتلى بدر المشركين لما خاطبهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعمت رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام ما أخبر بأنهم يسمعون مايقوله فقالت انما قال انهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى . وما أنت بمسمع من في القبور الخ ماذكرته والتحقيق انه لا معارضة بين انكار عائشة واثبات ابن عمر وغيره كوالده عمر وأبي طلحة الأنصاري وقولها رضي الله عنها انما قال انهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق الخ قال فيه الحافظ في فتح الباري قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله باسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن سيد ان نحوه وفيه قالوا يارسول الله وهل يسمعون قال يسمعون كما تسمعون ولكن لا يجيبون وفي حديث ابن مسعود ولكنهم اليوم

لايجيبون ومن الغريب أن فى المغازى لابن اسحاق رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وأخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة * قال الاسماعيلى كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم مالا مزيد عليه لكن لاسبيل الى رد رواية الثقة الا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبته غيرها ممكن لأن قوله تعالى انك لا تسمع الموتى لاينافى قوله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يسمعون لأن الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وأما جوابها بأنه انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها . وقال السهيلى ماحصله ان فى نفس الخبر مايدل على خرق العادة بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة له أتخاطب أقواما قد جيفوا فأجابهم . قال واذا جاز أن يكونوا فى تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك اما بآذان رءوسهم على قول الأكثر أو بآذان قلوبهم قال وقد تمسك بهذا الحديث من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والبدن ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بأن الاسماع يحتمل أن يكون لاذن الرأس ولاذن القلب فلم يبق فيه حجة . قال فى فتح البارى اذا كان الذى وقع حينئذ من خوارق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لم يحسن التمسك به فى مسألة السؤال أصلا * وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى انك لاتسمع الموتى وكذلك فى المراد بمن فى القبور فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه الى تأويل قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وهذا قول الأكثر وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن فى القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء والمعنى من هم فى حال الموتى أو فى حال من سكن القبر وعلى هذا لايبقي في الآية دليل على مانفته عائشة رضى الله عنها والله أعلم اه * وقولي واللفظ له أى لمسلم. وأماالبخارىفلفظه فى احدى روايتيه وهى رواية أبى طلحةالأنصارى * قال فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يافلان بن فلان ويافلان بن فلان * أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا قال فقال عمر يارسول الله ماتكلم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال قتادة أى باسناد هذا الحديث المذكور فى صحيح البخارى أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما * ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لايسمعون * ولفظ البخارى فى روايته الثانية باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال * هل وجدتم ماوعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما أقول الخ * (تنبيه) يؤخذ من قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة السلام فى صدر حديث المن يافلان بن فلان ويافلان بن فلان الخ جواز نداء الأموات فى قبورهم سواء كان ذلك على سبيل السلام عليهم ان كانوا مؤمنين كما وردت به الأحاديث الصحاح وشبه ذلك من كل ماتبيحه أدلة الشرع أو كان لتوبيخ

للكفرة خاصة كما فى هذه الواقعة فيقاس عليها مثلها اذا أراد أحد من المسلمين توبيخ كافر محقق الكفر كأصحاب القليب فيؤخذ من هذا الحديث جواز توبيخه بمثل هل وجدت يافلان ماوعدك الله به من العذاب حقا وشبه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع فلنا أن نقتدى به فى أفعاله وأقواله كما صرح به علماء الأصول الا فيما كان خاصا به عليه الصلاة والسلام والى ذلك أشار ابن عاصم فى المرتقى بقوله

وجائز مافعل الرسول * لنا سوى ماخصه الدليل

(وأمازعم الجهلة) أن كل نداء للميت عبادة فهو من التخبط فى الجهل القبيح اذ ليس النداء عبادة بل النداء يسمى نداء ودعاء ولا يكون عبادة الا اذا كان لله تعالى كيارب ارحمنى أو ارزقنى فليس كل دعاء عبادة فمن الدعاء ماهو نداء فقط لادخل له فى مسمى العبادة ولا فى معناها الشرعى بل ولا اللغوى وقد تقدم لنا معناها لغة وشرعا فى الجزء الرابع عند حديث . من مات يشرك بالله شيئا دخل النار . ومنه ماهو عبادة . (أما الدعاء) بمعنى النداء فموجود بكثرة فى كلام العرب وفى القرآن الكريم . فمن وروده فى كلام العرب قول الشاعر وهو دثار بن شيبان النمرى

فقلت ادعى وأدعو ان أندى * لصوت أن ينادى داعيان

وهذا البيت من شواهد النحاة على نصب المضارع بعد الواو بعد الأمر كما صرح به الأشمونى وغيره عند قول صاحب الألفية

والواو كالفا ان تفد مفهوم مع * كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

ومعنى قوله ادعى نادى فهو خطاب لأنثى وهى حليلة دثار المذكور كما أن معنى وأدعو وأنادى أنا ومعنى قوله ان أندى لصوت أى ان أبعد وأرفع لصوت أن ينادى داعيان أى مناديان فقد ظهر من هذا البيت أن الدعاء عند العرب يأتى بمعنى النداء . ومن وروده بمعناه فى القرآن قوله تعالى فى آية المباهلة « فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكذبين » أى تعالوا نناد أبناءنا الخ ومنه قوله تعالى « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » أى لاتجعلوا نداءه بينكم كما ينادى بعضكم بعضا باسمه الذى سماه به أبواه فلا تقولوا يامحمد ولكن قولوا يانبي الله ويارسول الله مع التوقير والتعظيم والصوت المخفوض لقوله تعالى « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » ومنه قوله تعالى يوم ندعوكم أى نناديكم الى غير ذلك من الآيات الصريحة فى الدعاء الذى هو بمعنى النداء * (وأما الدعاء) الذى هو بمعنى العبادة فموجود فى كلام العرب أيضا وفى القرآن بكثرة أيضا ومثاله فى القرآن قوله تعالى « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا . أى لاتعبدوا معه تعالى أحدا » وقوله تعالى والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير الخ الآيتين أى والذين تعبدون من دونه أى من غيره وهم الأصنام مايملكون من قطمير الخ . وقوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر لابرهان له به فانما حسابه عند ربه انه لايفلح الكافرون فمعنى قوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر أى

ومن يعبد مع الله الها آخر وقوله تعالى ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك أى ولا تعبد من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك الى غير ذلك من الآيات التى ذكر فيها الدعاء بمعنى العبادة * وقد جاء الدعاء فى القرآن لغير النداء وغير العبادة على وجوه منها الاستعانة نحو وادعوا شهداءكم . ومنها السؤال نحو ادعونى أستجب لكم . ومنها الثناء نحو قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن . ومنها التسمية نحو قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها أى سموه بها الى غير هذا من المعانى التى ورد الدعاء فى القرآن لها فهو لفظ مشترك لمعان كثيرة كما أشرنا اليه . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الدعاء هو العبادة فالحصر فيه غير حقيقى بل ادعائى نظير حديث الحج عرفة ولا التفات لزعم من ظن أنه حقيقى وان كان هو المتبادر من تعريف الجزءين وضمير الفصل بل المراد به أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كحديث الحج عرفة ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس مرفوعا الدعاء مخ العبادة . ومخ الشىء خالصه الذى يقوم به كمخ الدماغ فالمعنى أن العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما أن الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضى أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه اه أى ولاظهار العبد من نفسه العجز والاحتياج لله تعالى والاعتراف له بأنه قادر على اجابته * فقد تبين بما قررناه أن الدعاء يطلق لغة وشرعا على النداء ويطلق لغة وشرعا أيضا على العبادة كما يطلق على غيرهما مما أشرنا اليه فهو من المشترك ، والقرائن تعين المراد من المعانى المذكورة فلا ينبغى لمن له المام بالعلم أن يلتبس عليه الدعاء الذى هو بمعنى النداء بالدعاء الذى هو بمعنى العبادة فيلبس الحق بالباطل ويزعم أن كل من نادى ميتا كان عابدا له وأنه أشرك بالله تعالى غيره بذلك النداء . فان كان جاهلا بأن لفظ الدعاء يطلق على العبادة تارة وعلى النداء تارة وعلى غيرهما تارة أخرى فمن المتعين عليه أن يراجع كتب التفسير وكتب الحديث واللغة حتى يصرف لفظ الدعاء المشترك الى ما يليق به من المعانى وان كان عالما بهذا الاشتراك الكائن فى لفظ الدعاء وانما يتعمد لبس الحق بالباطل فهذا من التحريف والضلال بمكان عظيم وفاعل هذا واقع فيما نهى الله عنه بقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » فالواجب عليه أن يتوب الى الله تعالى توبة نصوحا ولا يكفر المسلمين بتأويلات باطلة وحجج داحضة آفلة فهو آثم مرتين : الأولى اثمه بتأويل القرآن برأيه الفاسد الذى لم يستند فيه لدليل شرعى تطمئن اليه النفس . والثانية اثمه بتفكير جميع المسلمين بفهمه القاصر السقيم . ومن المعلوم شرعا كما نص عليه الأئمة أن من أدخل ألف ملحد فى الاسلام بلفظ يحتمل الاسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه أقرب الى الله تعالى ممن أخرج مسلما واحدا من الاسلام بلفظ يحتمل الكفر من وجوه ويحتمل الاسلام من وجه واحد ، اذ لا يجوز حمل المسلم على الارتداد بلفظ يحتمل الكفر اذا كان

يحتمل الاسلام كما هو مقرر فى محله وقد أشار اليه أخونا الشقيق المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى نظم فتاوى المالكية لمجدد العلم بالقطر الشنقيطى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى اقليما بقوله :

والارتداد لا عليه يحمل * لفظ له على سواه محمل
فمدخل ألفا من الملاحدة * أقرب من مخرج نفس واحده

وقد تقدم ذكر هذين البيتين فى الجزء الثانى عند حديث ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله الخ وقد أشرت في شرح ذلك الحديث لأحاديث النهى عن قول الرجل لأخيه المسلم يا كافر أو يامشرك وتقدم لنا أيضا فى متن زاد المسلم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة حديث أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وهو يؤيد ما قررناه هنا من منع تكفير المسلمين بنداء أصحاب القبور للسلام عليهم أو للتوسل بهم الى الله ان كانوا أهل صلاح يجوز بمثلهم التوسل لله تعالى كما اذا قال المنادى لصاحب القبر الصالح يا فلان أتوسل بك لله تعالى فى انجاح مقاصدى الشرعية أى أتوجه بك لله تعالى فى ذلك فهذا ليس من الشرك فى شئ وحكم التوسل بغير الأنبياء فيه الخلاف واختار ابن عرفة جوازه واحتج على ذلك بسؤال عمر بالعباس فى قضية الاستسقاء قال الحطاب بعد نقل كلامه وهذا كله توسل وهو غير قسم (قلت) وقد وافق ابن عرفة من متأخرى علماء المذاهب الأربعة الجم الغفير ولم يخالف فى ذلك الا من لا يعتد بأقواله عند أهل السنة المطهرة أما المتقدمون فلا أعلم عنهم خلافا فى ذلك ولافرق بين التوسل بالحى والتوسل بالميت لأنه فى الحالين توجه بعبد صالح لله تعالى ولا تأثير للحى مع الله تعالى ولو دعاالله كمالاتأثيرللميت أيضا . أما التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة السلام فلا خلاف فى جوازه بين أهل السنة ونصوص الأحاديث الصحيحة به أكثر من أن تحصى ومن أصحها وأصرحها فى التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام حديث الأعمى وقد ذكرت من أخرجه ببسط واستيعاب فى منظومتى المسماة بحجج التوسل ونصرة الحق بنصر الرسل . وسيأتى قريبا فى حرف الواو فى متن كتابنا هذا * وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون وهو نداء من رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لولده ابراهيم عند قبض روحه وتحققه لفراقه بدليل قوله وانا بفراقك ياابراهيم أى بموتك الذى يلزم منه فراقنا لك مادمنا فى دار الدنيا لمحزونون وهو صريح فى نداء الميت بعد قبض روحه من الشارع عليه وعلى آله الصلاة والسلام . لم يبق بعده فى جواز نداء الميت من شك ولا كلام . وقد جرى عليه بعده عمل الصحابة العظماء الكرام . فقد أخرج البخارى فى صحيحه في أول كتاب الجنائز منه فى باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج فى أكفانه باسناده الى عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله

ثم بكى فقال بأبى أنت يانبي الله لايجمع الله عليك موتتين أما الموتة التى كتبت عليك فقدمتها الخ الحديث فنداء الصديق له بعد أن كفن وسجى ببرد حبرة صريح فى جواز هذا النداء عند الصحابة بلا نزاع . ولا يتوهم فيه المنع أحرى أن يكون شركا كما يزعمه من لامعرفة له بأدلة الشرع ولا بعمل السلف الصالح الا من لا فهم له ولا اطلاع . والأحاديث الصحيحة صريحة فى جواز السلام على أهل القبور بصيغة النداء منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز فى باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من رواية بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله بكم للاحقون الخ وأخرج مسلم فى هذا الباب أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث الى غير هذا من الأحاديث الصريحة فى نداء الأموات ولا يتوهم أن نداءهم عبادة لهم الا من لم ينور الله بصيرته فاستولت على قلبه الشكوك والأوهام حتى التبس عليه النداء بالعبادة ، وظن بغيره أسوأ الظن فمنعه ذلك من طلب التحقيق والافادة . أما نداؤهم للتوسل بهم فجار على ما أشرنا اليه فى التوسل بهم وسيأتى لنا ان شاء الله تعالى عند حديث . وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون زيادة كلام على نداء الأموات ربما أشفى فيه ان شاء الله الغليل . واكتب فيه من الأدلة ان شاء الله تعالى مايبرئ العليل.

(أما رواة هذا الحديث) من الصحابة فثلاثة أبو طلحة الأنصارى وعبد الله بن عمرو والده عمر بن الخطاب رضى الله عنهم * أما أبو طلحة فهو صحابى مشهور بكنيته وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بمهملة ابن عمرو الأنصاري النجارى المدنى كان من كبار الصحابة شهد بدرا والمشاهد وكان من نقباء الأنصار له اثنان وتسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر روى عنه ابنه عبد الله وأنس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وطائفة قال أنس قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلا وأبلى يوم أحد بلاء عظيما وشلت يده التى وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان كما فى الخلاصة للخزرجى وجزم به الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب . وقال أنس عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وهذا أثبت وبه قال أبو زرعة الدمشقى . (وأما عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما فترجمته شهيرة وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة سنة وبدر كانت فى السنة الثانية وقد أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبى صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم فى الخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت فى الصحيح وأخرج البغوى فى ترجمته من طريق على بن زيد عن أنس وسعيد ابن المسيب قالا شهد ابن عمر بدرا ويؤيد هذه الرواية كونه روى حديث المتن جازما به كالحاضر له المشاهد فهو متصل من روايته فيما يظهر لا مرسل صحابى فقط والمعروف أنه شهد الخندق وبيعة الرضوان ومابعد ذلك . له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على مائة وسبعين منها وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين ، روى عنه بنوه سالم وحمزة

وعبيد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق كثير ، كان اماما متينا واسع العلم كثير الاتباع للسنة وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب فى ذلك فقال على أن لا يجرى فيها دم . وقد تقدمت ترجمته باطناب واسع فى أواخر الجزء الرابع من كتابنا هذا عند حديث نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل مات رضى الله عنه سنة أربع وسبعين كما قاله أبو نعيم وبه جزم الحافظ فى فتح البارى فقال مات فى أوائل سنة أربع وسبعين وزعم الحافظ ابن عبد البر أنه مات سنة ثلاث وسبعين بلا خلاف . وقد علمت مما ذكرناه هنا وفي محل ترجمته السابق أنه خلاف الواقع فضلا عن أن يكون لا خلاف فيه ، لكن الجمع بينه وبين قول الحافظ ابن حجر مات فى أوائل سنة أربع وسبعين ممكن بحمل كلام ابن عبد البر على آخر سنة ثلاث وسبعين بحيث لم يبلغ السنة الرابعة وحمل كلام الحافظ ابن حجر على أنه بلغها والله أعلم بالواقع *

(وأما عمر بن الخطاب) رضى الله عنه فقد ألفت التآليف فى ترجمته ، ولنتبرك بقليل منها فأقول : هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدى بن كعب القرشى العدوى أبو حفص ، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمر ابن مخزوم . قال الزبير كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أشراف قريش واليه كانت السفارة فى الجاهلية وذلك أن قريشا كانت اذا وقعت بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا وان نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوه منافرا ومفاخرا . أسلم بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة فكان اسلامه عزا ظهر به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج أبو يعلى من طريق أبى عامر العقدى عن خارجة عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك بعمر بن الخطاب أو بأبى جهل ابن هشام وكان أحبهما الى الله عمر بن الخطاب وأخرجه عبد بن حميد وأخرج الدار قطنى عن أنس رفعه اللهم أعز الدين بعمر أو بعمرو بن هشام فى حديث طويل فأجاب الله تعالى دعاءه فى عمر رضى الله عنه قال ابن عبد البر فى الاستيعاب وشهد عمر بدرا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض. وقال ابن الأثير فى أسد الغابة شهد عمر بن الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا وغيرها من المشاهد وكان أشد الناس على الكفار فلما أسلم كان اسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق، قال عبدالله بن مسعود وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر . وأخرج احمد من رواية صفوان ابن عمرو عن شريح بن عبيد قال قال عمر خرجت أتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته سبقنى الى المسجد فقمت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أتعجب من تأليف القرآن فقلت هذا والله شاعر كما قالت قريش قال فقرأ (انه لقول رسول كريم وماهو بقول شاعر قليلا ماتؤمنون) فقلت كاهن قال (ولا بقول كاهن قليلا ماتذكرون) حتى ختم السورة قال فوقع الاسلام فى قلبي كل موقع . وهو رضى الله عنه أحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول

من سمى أمير المؤمنين وولى الخلافة بعد أبى بكر بويع له بها يوم مات أبو بكر رضى الله عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار باحسن سيرة أنزل نفسه من مال الله منزلة رجل من الناس وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، ودون الدواوين فى العطاء ورتب الناس فيه على سوابقهم وكان لايخاف فى الله لومة لائم ، وهو الذى نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه وارخ التاريخ من الهجرة الذى بأيدى الناس الى اليوم وهو أول من اتخذ الدرة وكان نقش خاتمه « كفى بالموت واعظا يا عمر » وكان آدم شديد الأدمة طوالا كث اللحية أصلع أعسر أيسر يخضب بالحناء والكتم هكذا ذكره زر بن حبيش ، ومكث فى الخلافة عشر سنين ونصفا حتى قتل شهيدا قتله غلام المغيرة بن شعبة العلج، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر . روى عنه أبناؤه عبد الله وعاصم وعبيدالله وعلقمة بن وقاص ، وعن ابن عمر مرفوعا ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، ولما دفن قال ابن مسعود ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم. استشهد فى آخر سنة ثلاث وعشرين ودفن فى الحجرة النبوية فى أول سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين وصلى عليه صهيب ، وكان رضى الله عنه من المحدثين أى الملهمين ففى الصحيحين من رواية عائشة وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فان يكن فى أمتى أحد فانه عمر . وقد تقدم هذا الحديث فى حرف اللام فى الجزء الثانى من متن زاد المسلم . وموافقاته رضى الله عنه للوحى كثيرة جمعها الجلال السيوطى فى منظومة سماها قطف الثمر فى موافقات عمر وها هى ذه بتمامها

الحمد لله وصلى الله * على نبيه الذى اجتباه
ياسائلى والحادثات تكثر * عن الذى وافق فيه عمر
وما يرى أنزل فى الكتاب * موافقا لرأيه الصواب
خذ ما سألت عنه فى أبيات * منظومة تأمن من شتات
ففى المقام وأسارى بدر * وآيتى تظاهر وستر
وذكر جبريل لأهل الغدر * وآيتين أنزلا فى الخمر
وآية الصيام فى حل الرفث * وقوله نساؤكم حرث يبث
وقوله لايؤمنون حتى * يحكموك اذ بقتل أفتى
وآية فيها لبدر أو به * ولا تصل آية فى التوبه
وآية فى النور هذا بهتان * وآية فيها بها الاستيذان
وفى ختام آية فى المؤمنين * تبارك الله بحفظ المتقنين
وثلة من فى صفات السابقين * وفى سواء آية المنافقين

وعددوا من ذاك نسخ الرسم * لآية قد نزلت فى الرجم
وقال قولا هوفى التوراة قد * نبهه كعب عليه فسجد
وفى الاذان الذكر للرسول * رأيته فى خبر موصول
وفى القران جاء بالتحقيق * ماهو من موافق الصديق
كقوله هو الذى يصلى * عليكم أعظم به من فضل
وقوله فى آخر المجادله * لا تجد الآية فى المخالله
نظمت مارأيته منقولا * والحمد لله على ما أولى اه

أقول ومما هو صريح منها فى موافقة ما أنزل فى القرآن ما أخرجه البخارى فى كتاب التفسير من صحيحيه فى تفسير سورة البقرة فى باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن أنس قال قال عمر وافقت الله فى ثلاث أو وافقنى ربى فى ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى زاد فى كتاب الصلاة فى باب ما جاء فى القبلة * فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب قال وبلغنى معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهين أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً منكن حتى أتيت احدى نسائه قالت ياعمر أما فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مايعظ نساءه حتى تعظهن أنت فأنزل الله عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات الآية ، ونزل القرآن بموافقته أيضا فى أسارى بدر وفى تحريم الخمر ومن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب صدر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول اللهم أخرج مافى صدره من غل وأبدله ايمانا يقولها ثلاثا . ومن حديثه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وروى من حديث عقبة بن عامر وأبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان بعدى نبي لكان عمر . وقصة اسلامه رضى الله تعالى عنه على يد أخته فاطمة بنت الخطاب المكناة أم جميل ولقبها أميمة رضى الله تعالى عنها زوج سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة خبرها عجيب ، قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة أخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه وأبو نعيم فى طريقه ومن طريق اسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال سألت عمر عن اسلامه قال خرجت بعد اسلام حمزة بثلاثة أيام فاذا فلان بن فلان المخزومى فقلت له أرغبت عن دين آبائك الى دين محمد قال قد فعل ذلك من هو أعظم عليك حقا منى قال قلت ومن هو قال أختك وختنك قال فانطلقت فوجدت الباب مغلقا وسمعت همهمة قال ففتح لى الباب فدخلت فقلت ماهذا الذى أسمع قالت ماسمعت شيئاً فما زال الكلام بيننا حتى أخذت برأسها فقالت قد كان ذلك على رغم أنفك ، قال فاستحييت حين رأيت الدم وقلت أروني الكتاب فذكر القصة بطولها . وروى الواقدي عن

٩٧٥ هلُمَّ(١) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً

فاطمة بنت مسلم الأشجعية عن فاطمة الخزاعية عن فاطمة بنت الخطاب أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال أمتى بخير مالم يظهر فيهم حب الدنيا فى علماء فساق وقراء جهال وجبابرة فاذا ظهرت خشيت أن يعمهم الله بعقاب . فنسئله تعالى أن لايعمنا وجميع من نحبه بذلك العقاب . بجاه نبينا رسول الله عليه الصلاة والسلام وآله وأصحابه جميعا ، وبجاه المترجم عمر بن الخطاب. رضى الله تعالى عنه وعنا به وعن سائر الأقارب والأحباب . ومناقبه رضى الله عنه جمة والحكايات عنه فى عبادته وسيرته وزهده وشدته فى الدين ممتعة لو ذكرناها لطال بنا الحديث وخرجنا عن المقصود . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هلم) على صيغة الافراد على لغة أهل الحجاز اذ يستوى فيها الجمع والمفرد وعليها جاء القرآن فى قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا أى تعالوا فقد ورد هذا الحديث كما وردت الآية مع أن النداء كان لجمع لأنها فى لغة أهل الحجاز تكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع . وفى لغة نجد تلحقها الضمائر وتطابق فيقال هلمي وهلما وهلموا وهلممن لأنهم يجعلونها فعلا فيلحقونها الضمائر كما يلحقونها قم وقومى وقوما وقوموا وقمن وتستعمل لازمة نحو هلم الينا أى أقبل ومتعدية نحو هلم شهداءكم أى أحضروهم (أكتب) باسكان الباء جواب الطلب الذى هو اسم فعل الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز ان كان المراد به آمر بالكتابة ويحتمل أن يكون على ظاهره وفى مسند أحمد من حديث على أنه المأمور بذلك ولفظه أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق أى كتف ليكتب مالا تضل أمته من بعده (لكم كتابا) وفى رواية لمسلم قال ائتونى بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها ففى هذه الرواية التصريح بتعيين ما طلب أن يكتب فيه والمظنون عند جماهير هذه الأمة أن هذا الكتاب ان كان فيه شئ فى شأن الخلافة بعده ما كان فيه الا استخلاف أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأن الأدلة طافحة بذلك وأقل ما يستفاد منها عزمه صلى الله عليه وسلم على العهد له ثم لما ترك التصريح بذلك نطق بما يفيد أن خلافته بعده واقعة لا محالة فى قوله ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وقد أبى الله والمؤمنون الا أبا بكر رضى الله عنه فقد بايعه جميع المهاجرين والأنصار وغيرهم من المؤمنين بعد النزاع أولا وبايعه على كرم الله وجهه مطيعا غير مكره فكان ذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث المشتمل على قوله ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر أخرجه مسلم فى صحيحه فى فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل

لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ ٱلْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ ٱلْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ ٱللهِ فَٱخْتَلَفَ أَهْلُ ٱلْبَيْتِ فَٱخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا

أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر. وأخرج البخارى نحوه عنها فى كتاب الأحكام من صحيحه فى باب الاستخلاف وفى كتاب المرضى والطب فى باب قول المريض انى وجع وقد تقدم لنا استيفاء هذا المعنى فى الجزء الثالث عند حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وذكرنا من أدلة كونه الخليفة بعده أيضا جملة صالحة فى الجزء الثانى من كتابنا هذا عند حديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الخ (لا تضلوا بعده) أى بعدذلك الكتاب ولا ترتابوالحصول الاتفاق على المنصوص عليه وقوله لا تضلوا نفى وقد حذفت النون فى الروايات التى اتصلت لناولمن قبلنا فى صحيح البخارى لأنه بدل من جواب الأمر وتعددجواب الأمر من غيرحرف العطف جائز (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضى للتطويل مع شدة الوجع أو بمباشرة الكتابة على أنه يريد الكتب بنفسه لأنه بعد الوحى والنبوة لا مانع من كتبه لمفهوم الظرف فى قوله تعالى « وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك » الآية وكأن عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل فقال (وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شىء وقد قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء (حسبنا) أى يكفينا أو كافينا (كتاب الله) تعالى المنزل فيه قوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شيء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا فى القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة لأن السنة بيان للقرآن وجميع العلم فى القرآن لكن تتقاصر أفهام الرجال عن فهمه واستنباط جميع الأحكام منه الا بالسنة لقوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم فهى بيان للقرآن المنزل الينا وقد أشار بيت حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الى هذا المعنى حيث قال

جميع العلم فى القرآن لكن * تقاصر عنه أفهام الرجال

وهذا الذى فعله عمر من موافقاته للصواب رضى الله عنه ومن دقيق نظره فانظر كيف اقتصر رضى الله عنه على ماسبق بيانه تخفيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفى تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضى الله عنه واقراره عليه دليل على استصواب رأيه وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل (فاختلف أهل البيت) النبوى أو من ضمهم البيت اذ فيهم عمر وهو ليس من أهل البيت رضى الله عنهم (فاختصموا منهم من يقول) امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم ولما فيه من زيادة الايضاح للناس (قربوا) أدوات الكتابة

يَكْتُبْ لَكُمُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَاقَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا ٱللَّغْوَ وَٱلِاخْتِلَافَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا (رواه) البخاريُّ[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب قول المريض قوموا عنى . وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه فى باب كراهية الخلاف . وفى كتاب المغازى فى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وفى كتاب العلم فى باب كتابة العلم . ومسلم فى كتاب الوصية فى باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه برواية واحدة وبروايتين بمعناها اشتملتا على زيادة لم تكن فى زاد المسلم

(يكتب) بجزم يكتب جواب الأمر (لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده) أى لن تتصفوا بالضلال بعده والضلال ضد الرشاد (ومنهم من يقول ماقال عمر) رضى الله عنه وما قاله هو انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة قامت عندهم اذ ذاك أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو موكول الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد البخارى في كتاب العلم عنى . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قال عبيد الله فكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم . وعبيد الله الناقل لقول ابن عباس هذا هو عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة فهو مذكور فى اسناد هذا الحديث في الصحيحين واللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة هو الصوت والجلبة أى أن الاختلاف الذى حصل بين أهل البيت كان سببا لترك كتابة الكتاب وابن عباس رضى الله عنهما ممن اشتد تألمه فبكى من عدم تمكينه صلى الله عليه وسلم من كتابة هذا الكتاب فى هذه الحالة فقد أخرج مسلم من رواية سعيد بن جبير عنه رضى الله عنه أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وقوله فى الحديث يهجر بضم الجيم من باب نصر أى يخلط ويهذى والمراد به عند من قاله أن المريض فى هذه الحالة لا ينتظم كلامه ولا يعتد به وهذا القول خطأ من قائله لأن وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

مستحيل لأنه معصوم فى صحته ومرضه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقول رسول الله صلى عليه وسلم انى لا أقول فى الغضب والرضا الا حقا اللهم الا اذا كان قائل ذلك منهم قاله على سبيل الاستفهام الانكارى كما تدل عليه رواية ما شأنه أهجر كما هو لفظ البخارى فهو فيه بهمز الاستفهام لجميع رواة البخارى الا فى الجهاد ففيه فقالوا هجر فتكون همزة الاستفهام مقدرة فى هذه الرواية * وحاصل ماخصه القرطبي فى ذلك أن الراجح فيه اثبات همزة الاستفهام مع الفعل الماضى فكأن قائل ذلك قال كيف تتوقفون أتظنون أنه كغيره يقول الهذيان فى مرضه امتثلوا أمره وأحضروا ماطلب فانه لا يقول الا الحق هذا أحسن الأجوبة كما قاله القرطبي. قال ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر منه عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند موته. قال فى فتح البارى وقال غيره ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه وقيل غير ذلك ولفظ مسلم المذكور لاينطبق على أن قائل ذلك قاله مستفهما بل يوافق التأويل بأن قائله قاله عن دهش وحيرة لأن لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر (تنبيهات) الأول : اختلاف الصحابة فى تقريب آلة الكتابة له وعدم تقريبها مشعر بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منهم ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر ونظير ذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه من أنه خرج يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت (فان قيل) كيف جاز للصحابة الاختلاف مع صريح أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (فالجواب) ماقاله المازرى من أنه انما جاز الاختلاف لهم فى هذا الكتاب مع صريح أمره لهم به لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم وصمم عمر رضى الله عنه على الامتناع لما قام عنده من القرائن على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم وعزمه صلى الله عليه وسلم كان امابالوحى واما بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان بالوحى فبالوحي والافبالاجتهاد أيضا ، وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد فى الشرعيات * وقال النووى اتفق قول العلماء على أن قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقة نظره لأنه خشى أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة وأراد أن لاينسد باب الاجتهاد على العلماء وفى تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشارة الى تصويبه رأيه كما أشرنا اليه سابقا ثم قال وأشار بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شيء ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه اذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزية كل الرزية الخ لأن

عمر كان أفقه منه قطعا اه وهو نفيس وقد لخص السندى فى حواشى صحيح البخارى حاصل ماذكروا فى الاعتذار عن عدم امتثال أمره صلى الله عليه وسلم بأن أمره ما كان أمر عزيمة وايجاب حتى لا تجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيا بل كان أمر مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض تلك الأوامر لا سيما عمر وقد علم من حاله أنه كان موافقا للصواب فى درك المصالح وكان صاحب الهام من الله عز وجل ذكره وثناؤه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع أنه يتوهم عليه الغلط به وانما أراد التخفيف عليه من التعب اللاحق به من املاء الكتاب بواسطة مامعه من الوجع فلا ينبغى للناس أن يباشروا مايصير سببا للحوق غاية المشقة به فى تلك الحالة فرأى أن ترك احضار الورق أولى مع أنه خشى أن يكتب النبي صلى الله عليه وسلم أمورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لأنها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به الى القدح فى بعض ذلك المكتوب لكونه فى حال المرض فيصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شىء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة اه كلامهم بخلاصته · قال وفيه نظر لأن قوله لا تضلوا يفيد أن الأمر للايجاب اذ السعى فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقول من قال لو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف يفيد أنه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافى الوجوب عليهم حين أمرهم به وبين أن فائدته الامن من الضلالة ودوام الهداية فان الأصل فى الأمر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر سيما اذا كانت فائدته ماذكر والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على أنه يمكن أن يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر وقد رفع تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله عليه وسلم بتلاحى رجلين فيمكن رفع هذا كذلك . ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع فى افادة ذلك التحقيق واما أنه خشى أن يكتب أمورا تصير سببا للعقوبة أو سببا لقدح المنافقين المؤدى الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لأن هذا بيان أن الكتاب سبب الامن من الضلال ودوام الهداية فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر . وأما قولهم فى تفسير حسبنا كتاب الله أنه قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعى فى ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد مع أن الضلال والتفرق فى الأمة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله عليه وسلم ان مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال انه يكفى فى فهمها كتاب الله تعالى فلعله كان شيئا من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما لبركته مكتوبا عندهم بأمر نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم يأمن الناس من الضلالة ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب

للأمن من الضلالة فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة للنص الا الأمن من الضلالة لكان مطلوبا جدا ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء كيف والناس محتاجون الى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعا وذلك لأن الكتاب وان كان جامعا الا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراجه منه فلا يقدر كل أحد على استخراجه منه على وجه الصواب ولهذا فوض اليه البيان مع كون الكتاب جامعا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا شك أن استخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوبا لنا لا سيما اذا أمرنا به سيما اذا وعد على ذلك الأمن من الضلال فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا (قلت) فالوجه عندي طلب مخرج هو أحسن وأولى مما ذكروا ان شاء الله تعالى . وهو أن عمر رضي الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسرى الضلالة الى كلكم لا أنه لا يضل أحد منكم أصلا ورأى أن اسناد الضلال الى ضمير الجمع لافادة هذا المعنى لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لامحالة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر في حال صحته أنه ستفترق الأمة وتمرق المارقة وستحدث الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعا فعلم أن المراد بقوله لا تضلوا هو أمن الكل بذلك الكتاب من الضلالة لا أمن كل واحد من الآحاد فلما فهم عمر رضي الله عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض وقوله سبحانه كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله لتكونوا شهداء على الناس وكذا من بعض اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث لا تجتمع أمتي على الضلالة وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ونحو ذلك أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي أراد صلى الله عليه وسلم أن يكتبه ورأى أن ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الا زيادة احتياط في الأمر لما جبل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع الى الله تعالى في حصول النصر أشد التضرع وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم ورأي أن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تعبه لأجل كمال الاحتياط في أمرهم فلما كان كذلك أجاب عمر بما أجاب للتنبيه على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض وأن ما قصده حاصل لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا مثل

ما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى شدة التعب والمشقة بسبب ماغلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال خل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ماوعدك فقال كذلك شفقة عليه لما علم أن أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى أعلم . وبالجملة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر أنه ماترك الكتاب الا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها بل كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع ماجبل عليه من كرم طبعه اه (الثانى) أخرج البخارى فى صحيحه فى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته الخ باسناده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ماتنازعوا دعونى فالذى أنا فيه خير مما تدعوننى اليه وأوصاهم بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها وكذا أخرجه مسلم عن ابن عباس أيضا فى باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه بلفظ دعونى فالذى أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة لكنه قال بعد وسكت عن الثالثة أو قالها فانسيتها وقد تقدم هذا الحديث لنا فى المتن فى الجزء الأول فى حرف الهمزة * وقوله وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها . قال فيه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى يحتمل أن يكون القائل ذلك سعيد بن جبير ثم وجدت عند الاسماعيلى التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة وفي مسند الحميدى ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج قال سفيان قال سليمان أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأرجح (قال مقيده وفقه الله تعالى) ووجه هذا التردد ان الاسناد الذى روى به هذا الحديث اشتمل على ثلاثة بعد قتيبة شيخ البخارى وهم سفيان بن عيينة وسليمان الأحول وسعيد بن جبير فاحتمل أن يكون القائل ذلك كل واحد من الثلاثة وقد علمت من كلام ابن حجر ما هو الأرجح من الاحتمالات . واختلف أيضا فى الثالثة التى سكت عنها فقد قال فى فتح البارى قال الداودى الثالثة الوصية بالقرآن وبه جزم ابن التين وقال المهلب بل هو تجهيز جيش أسامة وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته . وقال عياض تحتمل أن تكون هى قوله ولا تتخذوا قبرى وثنا فانها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر باخراج اليهود ويحتمل أن يكون ماوقع فى حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت ايمانكم اه وقد نظم بعض الفضلاء آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

آخر ما أوصى به الصلاة * والرفق بالمملوك والزكاة

٩٧٦ هُمْ[1] أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى ٱلدَّجَّالِ « يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ

(الثالث) أخرج مسلم في كتاب الوصية من صحيحه في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء اه فقولها ولا أوصى بشيء يعلم منه أنه لم يوص بالخلافة لأحد لا لعلى ولا لأبيها الا ما دل عليه ما روى عنها من كونه عزم على أن يعهد لأبي بكر كما سبق وقولها ولا أوصى بشيء نكرة في سياق النفي تعم لكن يخص هذا العام بما ثبت أنه أوصى به من اخراج المشركين من جزيرة العرب واجازة الوفد ونحو ذلك مما قدمناه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا * (وراوى الحديث) هو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ترجمان القرآن وأحد المكثرين من حديث سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام وأبو الخلفاء العباسيين العظام . وقد تقدمت ترجمته بالاستيفاء في الجزء الرابع عند حديث من وضع هذا في الأحاديث المصدرة بلفظ من فأغنى ذكرها هناك عن اعادتها مرارا * وفي هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه شيء كما قاله الحافظ ابن حجر وقولنا وفي هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم الخ يؤيد خلاف كراهة جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث حيث استحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوه حفظا لأنه لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه . (وأول) من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف الى وقتنا هذا وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى في العلم من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هم أشد أمتى على الدجال) بتشديد الدال المهملة والجيم مع فتحهما عند ظهوره وخروجه على الناس الموعود به في الأحاديث الصحاح ثم بينت المراد بالذين هم أشد أمته صلى الله عليه وسلم على الدجال بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى تميم) وتميم هو تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر يجتمع نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث رضى الله تعالى عنه (وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم ولفظ صدقات بفتح الصاد المهملة والدال المهملة بعدها جمع صدقة

فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (رواه) البخاريُّ(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية باسنادين . وفي آخر كتاب المغازي في باب قبل باب وفد عبد القيس * ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء بثلاث روايات قال في احداها هم أشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال

وانما فتح الدال في لفظ صدقاتهم لأنه محرك العين بالفتح في المفرد فلا يغير في حالة جمعه جمع سلامة بل يجب ابقاء عينه على ما كانت عليه قبل الجمع كصدقات وشجرات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات) بالضبط السابق (قومي) بالجر بالاضافة وانما أضافهم لنفسه الشريفة لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه وآله الصلاة والسلام في الياس بن مضر كما ذكرناه قريبا (وكانت سبية منهم) بفتح السين وكسر الموحدة (عند عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أي من تميم والمراد من بطن منهم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يارسول الله ابتاع منهم قال لافلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي فانهم ولد اسماعيل ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضا وجيء بسبي بني العنبر اه وبنو العنبر بطن شهير أيضا من بني تميم ينسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم وقد بين الطبراني في الأوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان على عائشة رضي الله عنها وانه كان نذرا وعنده في الكبير أنها قالت يانبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء فيء بني العنبر فقال خذي منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاي والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أي ابن عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رءوسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة اما رديح واما زخي ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة مايرشد الى ذلك اه ملخصا من فتح الباري (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها (أعتقيها) بصيغة الأمر للأنثى فهو بفتح الهمزة واسكان العين وكسر المثناة الفوقية من أعتق الرباعي أي السبية أو النسمة بناء على رواية وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل (فانها من ولد اسماعيل عليه السلام) وهو اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو ثاني الذبيحين في القول الصحيح * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري باسناده الى أبي هريرة قال مازلت أحب بني تميم

منذ ثلاث سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول * هم أشد أمتى على الدجال الخ حديث المتن أى من حين سمعت هذه الخصال الثلاث التى أولها قوله هم أشد أمتى على الدجال . وثانيها قوله هذه صدقات قومنا . وثالثها أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة وما كان قوم من الأحياء أبغض الىمنهم فأحببتهم اه وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة * وفى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أعتقيها فانها من ولد اسماعيل عليه السلام دليل للجمهور على صحة تملك العرب واسترقاقهم كسائر فرق العجم وان كان الأفضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر رضى الله عنه من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلبى لكن قال ابن المنير تملك العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبى من ولد اسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما والله أعلم وفى القسطلانى فى كتاب العتق قبل حديث متننا هذا بنحو حديثين أن جواز استرقاق العرب هو قول الامام الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم . وقد تقدم لنا فى الجزء الرابع فى شرح حديث من قال عشراً لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل الكلام على جواز استرقاق العرب وقد ذكرت هناك أنه ينبغى تخصيص جواز استرقاق العرب بغير القبائل المذكورة فى حديث الصحيحين من رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله وبينت هناك بعض فضل قريش والأنصار الذى يتضح به عدم جواز استرقاقهم فمن تأمله بانصاف علم أن منع استرقاق تلك القبائل بالخصوص هو الصواب * وقولى واللفظ لهأى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * هم أشد أمتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقيها فانها من ولد اسماعيل . وفى هذا الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا أن عتقهم أفضل الا القبائل التى ذكرنا عدم جواز استرقاقها . وفيه أيضا فضيلة ظاهرة لبنى تميم وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الأشراف والرؤساء * وفيه الاخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة آخر الزمان (وراوى) الحديث هو أبو هريرة الدوسى وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر فى هذا الجزء وتقدمت أيضا مطولة فى الجزء الرابع فى شرح حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ فليرجع الى الموضعين من شاء الوقوف عليها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٧ هُمُ[1] الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ مَاشَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَاشَاءَ اللهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (رواه) البخارى[1] واللفظُ لهُ ومسلمٌ عن أَبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه بمعناه فى كتاب الزكاة فى باب زكاة البقر وأخرج حديثا بمعناه أيضا فى كتاب الرقاق فى باب المكثرون هم المقلون أى يوم القيامة * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة بروايتين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هم الأخسرون ورب الكعبة) المراد بهم الأكثرون مالا الا من قال هكذا وهكذا كما سيأتى فى هذا الحديث نفسه وقد أقسم رسول الله عليه الصلاة والسلام على كونهم الأخسرين يوم القيامة بقوله ورب الكعبة ثم كرر ذلك مرتين بقوله (هم الأخسرون ورب الكعبة) ولفظ رب مجرور بواو القسم فى الموضعين قال أبو ذر (قلت ماشأنى) أى ماحالى (أيرى) بضم الياء التحتية (فى) بتشديد الياء (شىء) أى أيظن فى نفسى شىء يوجب أخسريتى وفى رواية أيرى فى شيئا أى أيرى النبى صلى الله عليه وسلم فى شيئا يوجب أخسريتى (ماشأنى) أى ماحالى وانما توهم أن فيه شيئا يوجب أخسريته لما سمع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ظل الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة ثم انه جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم كما قال (فجلست اليه) أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يقول) أى يقول قوله المذكور وهو هم الأخسرون ورب الكعبة مرتين قال أبو ذر (فما استطعت أن أسكت وتغشانى) بفتح الغين والشين المعجمتين مع تشديد الشين (ماشاء الله) أن يتغشانى أى أصابنى من الحزن والحذر من الأخسرية ماشاء الله أن يصيبنى (فقلت من هم) بفتح ميم من أى من هم الأخسرون أفديك (بأبى أنت وأمى يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هم (الأكثرون أموالا) منصوب على التمييز (الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات فيه اطلاق القول على الفعل اذ معنى قوله الامن قال هكذا الخ الا من صرف ماله على المستحقين شرعا أماما ويمينا وشمالا فعبر عن الفعل بالقول وهو كثير فى الأحاديث وفى كلام العرب وقوله صلى الله عليه وسلم الا من قال هكذا وهكذا الخ ظاهره عام يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع لكن ظاهر الحديث يختص بالصدقة الواجبة لأن الوعيد الشديد لا يقع الا على منع

الواجب ولأن فى آخر رواية مسلم لهذا الحديث زيادة صريحة فى أن الوعيدلمن لايؤدى الزكاةالواجبة لقوله فيه مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لايؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها الخ مايأتى بلفظه قريبا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * عن أبى ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال * هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يارسول الله فداك أبى وأمى من هم قال هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه عن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وفى هذا الحديث تسلية للفقراء لسلامتهم غالبا من الخسران بخلاف الأكثرين أموالا الا من صرفه مصارف الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام الا من قال هكذا وهكذا وهكذا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجهالترمذى في الزكاة من سننه وقال حسن صحيح * (وراوى الحديث) هو أبو ذر الغفارى رضى الله عنه أحد النجباء من الصحابة وفى اسمه أقوال أشهرها وأصحها أن اسمه جندب بن جنادة وقيل بربر بموحدة مكبرا ومصغرا وكان من السابقين الى الاسلام وقصة اسلامه فى الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر وهو واضح لمن تأمل فيهما وقد ذكرت فى أوائل الجزء الثالث من هذا الشرح لفظ البخارى فى أول اسلامه وقصته عند حديث ما أحب أن أحدا لي ذهبا الخ وفى صحيح مسلم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر فى قصة اسلامه وفى أوله صليت قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم حيث وجهنى الله وكنا نزلا مع أمنا على خال لنا فأتاه رجل فقال له ان أنيسا يخلفك فى أهلك فبلغ أخى فقال والله لا أسا كنك فارتحلنا فانطلق أخى فأتى مكة ثم قال لى أتيت مكة فرأيت رجلا يسميه الناس الصابئ هو أشبه الناس بك الخ ما ذكره فراجعه ان شئت ومناقبهرضى اللهعنه كثيرة جدا ومع تقدم اسلامه قد تأخرت هجرته فلم يشهد بدرا قال أبو اسحاق السبيعى عن هانئ بن هانئ عن على أبو ذر وعاء ملئ علما ثم أوكئ عليه أخرجه أبو داود بسند جيد وأخرج أبو داود أيضا وأحمد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر وحسنه الترمذى ومع كونه لم يشهد بدرا ألحقهعمر بهم وكان يوازى ابن مسعود فىالعلم . وفي السيرة النبوية لابن اسحاق عن ابن مسعود قال كان لا يزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يارسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فان يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يكن غير ذلك فقد أراحكم الله فتلوم أبوذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من المسلمين فقال ان هـذا

٩٧٨ هُوَ[1] لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ (رواه) البخاريُّ[1] ومسلم عن عائشة وأنس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية بروايتين أولاهما عن أنس ابن مالك والثانية عن عائشة رضى الله عنهما وفى كتاب النكاح فى باب الحرة تحت العبد وفى كتاب الطلاق فى الباب الذى بعد باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة. وفى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عائشة وفى باب اذا تحولت الصدقة عن أنس * ومسلم فى كتاب

لرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا ذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبوذر فقال يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده * له رضى الله عنه مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بحديثين منها ومسلم بتسعة عشر روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف بن قيس وأبو عثمان النهدى وخلق ، قال الحافظ فى الاصابة وكانت وفاته بالربذة سنة احدى وثلاثين وقيل فى التى بعدها وعليه الأكثر وجزم فى تقريب التهذيب بما قال فى الاصابة ان عليه الأكثر وهو الذى عزاه صاحب الخلاصة لابن المدائنى . وكانت وفاته فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ويقال انه صلى عليه عبد الله بن مسعود فى قصة رويت بسند لا بأس به وقال المدائنى انه صلى عليه ابن مسعود بالربذة ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) * سببه كما فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية فقوله عليه الصلاة والسلام هو أى اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد القائل بقاء الوصفية لقال والصالحات عليها باب مغلق وكذلك هذا الحديث فلو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها اه بنحو لفظه . والفرق بين الهبة والصدقة . أن الهبة تمليك الغير شيئا بلا عوض تقربا اليه واكراما له والصدقة عطية لثواب الآخرة كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله. الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة . والهبة هى الهدية بتشديد الياء وانما جازت الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولم تجز الصدقة عليه ولا على آله لأن فى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة بذلك والصدقة يراد بها ثواب الآخرة

فتبقى المنة ولاينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله تعالى أما وجه قوله صلى الله عليه وسلم ولنا هدية مع أن هذا اللحم كان صدقة على بريرة فهو أن المحتاج اذا تصدق عليه بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله اهداؤه لغيره كما له أن يهدى سائر أمواله ولو لم يكتسبها بوجه الصدقة بلا فرق * وفى هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة الى الهدية لأنه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فى الصدقة بالبيع والهبة لصحة ملكه لها خرجت عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآله رضى الله عنهم وهو انما يأكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من دواعي المحبة فى قوله تهادوا تحابوا وجائز أن يثيب عليها بمثلها وبأفضل منها فيرفع ذلك الذلة والمنة بخلاف الصدقة * وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه وأخرجه النسائى فى العمرى من سننه وفى البيوع وفى الفرائض وفى الطلاق والشروط * (وأما راويا الحديث) فاثنان عائشة وأنس (أما عائشة) فهى أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق التيمى رضى الله عنهما تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس فقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست وقيل بنت سبع ويجمع بينهما بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت فى السابعة كما قاله الحافظ بن حجر فى الاصابة ودخل بها عليه الصلاة والسلام وهى بنت تسع وكان دخوله بها فى شوال فى السنة الأولى كما أخرجه ابن سعد عن الواقدى عن أبى الرجال عن أبيه عن أمه عمرة عنها قالت أعرس بى على رأس ثمانية أشهر وقيل فى السنة الثانية من الهجرة وقد أشار صاحب قرة الأبصار لتأريخ تزوجه بها ودخوله بها وسنها وقت موته عليه الصلاة والسلام أيضا بقوله

ثم تزوج ابنة الصديق ... وعمرها ست على التحقيق
بالبلد الحرام قبل الهجره ... بسنتين عند أهل الخبره
ثم بنى بها بعيد ما ارتحل ... لطيبة وعمرها تسعا وصل
ومات عنها وهى بنت حى ... صلى عليه رب كل شى

وفى الصحيح من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة . وفى الصحيح أيضا أنه لم ينكح بكرا غيرها قيل انما كنيت

العتق فى باب انما الولاء لمن أعتق بخمس روايات عن عائشة . وفى كتاب الزكاة فى باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة الخ بخمس روايات أيضا أولاها عن أنس وباقيها عن عائشة

أم عبد الله لأنها ولدت من النبي صلى الله عليه وسلم ولدا فمات طفلا ولم يثبت هذا وقيل كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير وهذا الثانى ورد عنها من طرق . كانت فقيهة ربانية من أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهى من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين منها وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وكانت راوية لأشعار العرب وقد صرح صاحب نظم عمود النسب بأنها حفظت من شعر لبيد بن ربيعة اثنى عشر ألفا فى قوله :

منه لبيد بن ربيعة الأبى * فاز بصحبة وفضل أدب
روت له من الألوف اثنى عشر * عائشة وكل شعره درر

قال الزهرى لو جمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وقال عطاء بن أبى رباح كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال أبو بردة ابن أبى موسى عن أبيه ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها فيه علما وقد تقدم فى الجزء الأول من متن كتابنا هذا فيما اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أنس قوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وقال القاسم كانت تصوم الدهر ومناقبها رضى الله عنها لا يسعها الا تأليف مستقل ماتت سنة ثمان وخمسين فى ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع وخمسين وهو مروى عن هشام بن عروة ودفنت بالبقيع ليلا * (وأما أنس رضى الله عنه) فهو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وهو أحد المكثرين من حديثه المجموعين فى قول صاحب طلعة الأنوار

والمكثرون بحرهم وأنس * عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا * رب قنى بالمكثرين الضررا

وقد صح عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ياذا الأذنين وقال محمد بن عبد الله الأنصارى خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وهو غلام يخدمه أخبرنى أبى عن مولى لأنس أنه قال لأنس أشهدت بدراً قال وأين أغيب عن بدر لا أم لك قال ابن حجر فى الاصابة وانما لم يذكروه في البدريين لأنه لم يكن فى سن من يقاتل وأخرج الترمذى أنه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ودعا له وكان له

بستان يحمل الفاكهة فى السنة مرتين وكان فيه ريحان ويجىء منه ريح المسك وكانت اقامته بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها قال على بن المدينى كان آخر الصحابة موتا بالبصرة قال ابن عبد البر وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أبا الطفيل ، (قلت) وأبوالطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا بلا نزاع كما جزم به صاحب نظم عمود النسب بقوله

أبو الطفيل عامر بن واثله * آخر من مات من الأصحاب له

قال ابن عبد البر ويقال ان أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحوا من مائة قبل موته وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فقال أنس رضى الله عنه فانى لمن أكثر الأنصار مالا وولدا ويقال انه ولد لأنس بن مالك ثمانون ولدا منهم ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان واحدة تسمى حفصة والثانية تكنى أم عمر وروى البخارى باسناده عن موسى بن أنس أن أنسا غزى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات (وروى ابن السكن) من طريق صفوان بن هبيرة عن أبيه قال قال ثابت البنانى قال لى أنس بن مالك هذه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(فضعها تحت لسانى) قال فوضعتها تحت لسانه فدفن وهى تحت لسانه وقال معمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك يقول لم يبق أحد صلى القبلتين غيرى وذكر ابن سعد أنه شهد بدرا .له رضى الله عنه ألف ومائتاحديث وستة وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين روى أنس أيضا عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصرى وثابت البنانى وسليمان التيمى وخلق لايحصون قال العجلى كان به وضح وروى الطبرانى باسناده عن أنس قال قالت أم سليم يارسول الله ادع الله لأنس فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال أنس لقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين وأن أرضى لتثمر فى السنة مرتين * واختلف فى وقت وفاته فقيل سنة احدى وتسعين هذا قول الواقدى وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين قاله خليفة بن خياط وغيره قال خليفة ومات وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين وقيل كانت سنه اذ مات مائة سنة وعشر سنين وقيل ابن مائة سنة وسبع سنين وقيل انه مات وهو ابن بضع وتسعين سنة قال الحافظ بن عبد البر وأصح ماحدثنا به عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن سلمان حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا معتمر عن حميد أن أنس بن مالك عمر مائة سنة الا سنة قال ابن عبد البر قال الحسن ابن عثمان مات أنس بن مالك فى قصره بالطف على فرسخين من البصرة سنة احدى وتسعين ودفن هناك رحمه الله ورضى عنه وعنا به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٩ هُوَ(١) فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ « يَعْنِي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ » (رواه) البخاريُّ(١) واللفظُ له ومسلمٌ عن العباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المناقب فى باب قصة أبى طالب وفى كتاب الأدب فى باب كنية المشرك بلفظ نعم هو فى ضحضاح الخ وأخرج فى باب صفة الجنة والنار بسببه وهو قول العباس هل نفعت أبا طالب بشىء * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه بأسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هو) أى أبو طالب لتقدم ذكره فى قول العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك فانه كان يحوطك ويغضب لك فقال عليه الصلاة والسلام (هو فى ضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره حاء مهملة (من نار) يبلغ كعبه . قال ابن الأثير الضحضاح فى الأصل مارق من الماء على وجه الأرض مايبلغ الكعبين فاستعاره صلى الله عليه وسلم للنار وقد دل هذا الحديث على أن أبا طالب مات كافرا والعياذ بالله تعالى قال الشيخ زكريا الأنصارى وما روى من أنه أسلم ان صح لا يقاوم مافى الصحيح (ولولا أنا) أى ولولا أنى شفعت فيه (لكان فى الدرك الأسفل من النار) والدرك بفتح الراء وسكونها وبهما قرىء فى المتواتر وهو أقصى قعر النار أعاذنا الله وأحبابنا منها قال ابن مسعود رضي الله عنه الدرك الأسفل توابيت من حديد مقفلة فى النار وقال أبو هريرة رضى الله عنه هو بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم اللهم بجاه نبيك بل بذاتك العلية وصفاتك السنية نسألك اللهم أن تعيذنا ووالدينا ومشايخنا وأحبابنا من دخولها . وقولى (يعنى عليه الصلاة والسلام عمه أبا طالب) أى يعنى بقوله هو عمه أبا طالب المشهور بكنيته هذه واسمه عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أوصى به اليه عبد المطلب عند موته فكفله الى أن كبر واستمر على نصرته بعد أن بعث الى أن مات قبل الهجرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون سنة الا ثلاثة أشهر وأياما * وفي هذا الحديث التصريح بتفاوت عذاب أهل النار (فان قلت) أعمال الكفرة هباء منثور لا فائدة فيها لقوله تعالى « وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا » وغيرها من الآيات المصرحة بعدم نفع أعمال الكفار لهم والأحاديث الصحيحة كحديث ابن جدعان حيث سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله فى الجاهلية من اطعام المسلمين وصلة الرحم فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين (فالجواب) أن هذا النفع الذى يقع لأبى طالب من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصائصه

(فان قلت) روى ابن اسحاق من حديث ابن عباس ان أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا اله الا الله فأبى فنظر العباس اليه وهو يحرك شفتيه فأصغى اليه فقال يا ابن أخي والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها (فالجواب) أن في سنده من لم يسم قال الحافظ بن حجر والعيني ولو كان صحيحا لعارضه حديث الباب أي حديث المتن عندنا الذي هو أصح منه فضلا عن أنه لم يصح وقد قدمنا قريبا نحو هذا الجواب عن الشيخ زكريا الانصاري * وقد تقدم في الجزء الثاني في حرف اللام حديث . لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه فيما اتفق عليه الشيخان من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد قدمنا هناك في شرحه الأدلة القوية الصريحة في عدم نجاته وانه يكفي من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من كون هذه الآية أنزلت فيه وهي قوله تعالى « انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين » وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله عز وجل « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » فترك الدعاء له كما هو نص الصحيحين أيضا وحينئذ فأي احتجاج بنجاته بعد هذا فغاية أمره أنه من أخف أهل النار عذابا والعياذ بالله تعالى من جميع عذابها قليلا كان أو كثيرا . ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم أن أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلي منهما دماغه ولأحمد من حديث أبي هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب وللبزار من حديث جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا طالب قال أخرجته من النار الى ضحضاح منها . وقد روى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال لما مات أبو طالب قلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا فقال اذهب فواره الحديث قال الحافظ في فتح الباري ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على اسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الاصابة اه وقد بين في الاصابة تضعيف كل رواية أوردها ذلك الرافضي في تأليفه بما يطول علينا الآن تتبعه وذكره بلفظه وقال بعد ذكر حديث الصحيحين هذا في أثناء كلامه فهذا شأن من مات على الكفر فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلا والأحاديث الصحيحة والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك اه (وأقول وعلى الله تعالى أعتمد في كل فعل ومقول) من أوضح ما يزيل الشك في كونه مات كافرا ما أخرجه الامام أحمد من طريق حبة العرني قال رأيت عليا رضي الله عنه ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا أكثر منه حتى بدت نواجذه ثم قال ذكرت قول أبي طالب وقد ظهر علينا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصلي ببطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا ابن أخي فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى الاسلام فقال ما بالذى تصنعان بأس أو بالذى تقولان بأس ولكن والله لا تعلونى استى أبدا وضحك تعجبا لقول أبيه ثم قال اللهم لا أعترف أن عبدا لك من هذه الأمة عبدك قبلى غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلى الناس سبعا وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس فى قوله تعالى « وهم ينهون عنه وينأون عنه » قال نزلت فى أبى طالب كان ينهى عن أذى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وينأى عن ما جاء به * ومما يؤيد أنه مات على الكفر والعياذ بالله تعالى وأن ذلك كان أمرا معلوما عند بنى هاشم وغيرهم كون المنصور فخر على محمد بن عبد الله بن الحسن لما خرج بالمدينة وكاتبه المكاتبات المشهورة ومنها فى كتاب المنصور لقد بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله أربعة أعمام فآمن به اثنان أحدهما أبى وكفر به اثنان أحدهما أبوك ومن شعر عبدالله ابن المعتز يخاطب الفاطميين :

وأنتم بنو بنته دوننا ونحن بنو عمه المسلم

(فالحاصل) أنه والعياذ بالله تعالى لم يمت الا كافرا كما دلت عليه الأدلة الصحيحة وأن كل مؤمن يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين يود ويتمنى أن لو أقر الله عين نبيه عليه الصلاة والسلام باسلام عمه الذى كان يدافع عنه لكن لا معقب لحكم الله ولا راد لقضائه ولا اله غيره تعالى يفعل ما يشاء فى خلقه « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » (فان قيل) ان أبا طالب قد عزره ونصره وقد قال تعالى « فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » فربما يدخل فيما اقتضته هذه الآية من فلاح من عزره عليه الصلاة والسلام ونصره (فالجواب) أن شرط دخوله في هذا الفلاح العظيم الايمان به واتباع النور الذى أنزل معه كما دلت عليه هذه الآية وغيرها وأبو طالب لم يؤمن به ولم يتبع النور الذى أنزل معه وهو القرآن لأن القرآن قد أمر باقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وغير ذلك من أحكام الدين وأبو طالب قد مر لك قريبا في الحديث الذى أخرجه الامام أحمد قوله والله لا تعلونى استى أبدا فهو قول دال على غاية الامتناع من الصلاة والازدراء بدين الاسلام وبالصلاة التى هي عماده فلو هداه الله تعالى وألهمه التقوى لعلم أن علو الأست على صاحبه اذا كان لله تعالى الذى خلقه وصور جميع بدن صاحبه لا يتأنف عنه العاقل الموفق بل إنما يتأنف عن فعل ذلك لمخلوق مثله أما الخالق جل وعلا فلا يتأنف العبد عن غاية الخضوع له والتذلل الا اذا لم يوفقه تعالى للايمان به وبرسوله عليه الصلاة والسلام وهذا أمر فى غاية الوضوح لا يحتاج للتطويل بأزيد مما سقناه * (أما نجاة) آباء رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام وإسلامهم فهو الأصح كما عليه غير واحد من المحققين من علماء الشريعة المطهرة وقد صرح بذلك الشيخ على القارى فى شرح الشفا فى الباب الرابع فيما أظهره الله تعالى على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات الخ فى آخر فصل تفجير الماء ببركته وانبعاثه

بمسه ودعوته ولفظه * هذا وأبو طالب لم يصح إسلامه وأما إسلام أبويه ففيه أقوال والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة كما بينه السيوطى فى رسائله الثلاث المؤلفة اه وهذا من الشيخ على القارى رجوع واضح عن ما نسبه اليه الألوسى فى روح المعانى عند قوله تعالى « وتقلبك فى الساجدين » من عدم إيمان أبويه عليه الصلاة والسلام فان كان قال ذلك فى شرح الفقه الأكبر أو غيره فقد رجع عنه فى شرح الشفاء بما ذكرناه هنا بلفظه وقد صرح الشيخ على القارى فى شرح الشفا أيضا في فصل إحياء الموتى وكلامهم بأن الأصح كما عليه الجمهور إحياء أبويه حتى آمنا به ولفظه * وأما ما ذكروا من احيائه عليه الصلاة والسلام أبويه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات كما قال السيوطى فى رسائله الثلاث المؤلفات اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد بسطت الكلام على نجاة آبائه عليه الصلاة والسلام واسلامهم فى شرح الجزء الثانى فى حرف اللام عند حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة الخ بما فيه كفاية لمن وفقه الله للحق فى نجاة آباء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم بدا لى أنى أفرد فى اسلامهم ونجاتهم تأليفا مستقلا أبين فيه ان شاء الله تعالى اعلال حديثى مسلم الدالين على عدم نجاة أبويه عليه الصلاة والسلام . بما لم يبق بعده لعالم ولا لطالب علم يضد ذلك من كلام . أسأله تعالى أن ييسر لى تبييضه واتمامه قريبا ان شاء الله تعالى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه هو عين لفظ البخارى ماعدا زيادته لفظة نعم قبل هو فى ضحضاح الخ وهذا الحديث هو آخر حرف الهاء من كتابنا زاد المسلم . أتمه الله تعالى بمنه ونفع به كل مسلم . وجعله سببا لنجاة مؤلفه وموته شهيدا على أخلص الايمان بالمدينة المنورة اللهم آمين . (وأما راوى هذا الحديث) فهوالعباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى يكنى أبا الفضل وأمه نتيلة بنت جناب ابن كاب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه ان وجدته أن تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهى أول من كساه ذلك . وكان اليه فى الجاهلية السقاية والعمارة أما السقاية فمعروفة وأما العمارة فهى عمارة المسجد الحرام فانه كان لايدع أحدا يسب فى المسجد الحرام ولا يقول فيه هجرا لا يستطيعون لذلك امتناعا لأن قريشا كانوا قد اجتمعوا وتعاقدوا على ذلك فكانوا له أعوانا عليه كما ذكره علماء النسب . وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم للتوثق لابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وابنى أخويه عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث ولما أسر يوم بدر فيمن أسر كان قد شد وثاقه فسهر النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ولم ينم فقال بعض أصحابه ما يسهرك يانبى الله فقال أسهر لأنين العباس فقام رجل من القوم فأرخى وثاقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى لا أسمع أنين العباس فقال الرجل أنا أرخيت من وثاقه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فافعل ذلك بالأسرى كلهم وأسلم عقيب ذلك . وقيل ان سبب اسلامه أنه لما أرسلت قريش فداء أساراها وبقى العباس وابنا أخويه المذكورين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع الفداء عن نفسه وعن ابنى أخويه فاعتذر بأن لاشىء عنده يفتدى به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك المال الذى أوصيت عليه أم الفضل آخر الليل وقلت لها ادفنيه فى موضع كذا فان مت انتفعتم به بعد موتى وان رجعت رجعت اليه أو كما قال فقال له العباس ومن أخبرك بهذا فقال أخبرنى به جبريل آنفا فقال العباس أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فوالله ما علم به أحد غيرى غير أم الفضل آخر الليل فلما تشهد وثب أبو بكر الصديق عليه وحل الوثاق عنه والروايات فى وقت اسلامه مختلفة قيل انه أسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه قال ابن عبد البر أسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتم اسلامه ثم ظهر اسلامه يوم فتح مكة وقيل ان اسلامه كان قبل بدر وكان رضى الله عنه يكتب بأخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يتقوون به بمكة وكان يحب أن يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك بمكة خير فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من لقى منكم العباس فلا يقتله فانما أخرج كارها وكان العباس رضى الله عنه أشد الناس نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبى طالب وقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنت آخر المهاجرين كما أنى آخر الأنبياء ثم قال له لما استأذنه فى الهجرة ياعم أقم مكانك الذى أنت به فان الله تعالى يختم بك الهجرة كما ختم بى النبوة كما أخرجه أبو يعلى الموصلى من رواية سهل ابن سعد الساعدى ثم هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم وشهد معه فتح مكة وانقطعت الهجرة الواجبة اليه صلى الله عليه وسلم التى كانت شرطا فى الاسلام لا يقبل دونها لا الهجرة عن محل حكم عليه الكافر فلا ينقطع وجوبها أبدا حتى تنقطع التوبة كما رواه أبو داود فى سننه عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه فى باب الهجرة هل انقطعت فى صدر كتاب الجهاد من سننه وشهد حنينا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انهزم الناس بحنين كما ثبت معه فيه أبو سفيان بن الحرث فى عدد سمى ابن اسحاق منه سبعة وكذلك شهد فتح مكة والطائف وتبوك كما صرح به الحافظ بن عبد البر فى الاستيعاب ومن شعره رضى الله عنه لما ثبت يوم حنين قوله

ألا هل أتى عرسى مكرى وموقفى * بواد حنين والأسنة تشرع
وقولى اذاما النفس جاست لها قدى * وهام تدهدى والسواعد تقطع
وكيف رددت الخيل وهى مغيرة * بزوراء تعطى باليدين وتمنع
نصرنا رسول الله فى الحرب سبعة * وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا
وثبنا مننا لاقى الحمام بسيفه * بما مسه فى الله لايتوجع

وقد تقدم ذكر الأبيات الأربعة الأول من هذه الأبيات فيما ذكرناه من أشعار الصحابة في الجزء الثاني عند حديث لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير له من أن يمتلئ شعرا فذكرتها هنا مع زيادة البيت الخامس في محل ترجمة صاحبها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه بعد اسلامه وكان وصولا لأرحام قريش محسنا اليهم ذا رأى سديد وعقل غزير وقال النبي صلى الله عليه وسلم له هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفا وأوصلها رحما وقال هذا بقية آبائي . وقد دخل العباس على النبي صلى الله عليه وسلم يوما مغضبا فقال ما أغضبك فقال يارسول الله مالنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا بغير تلك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذى نفسى بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال أيها الناس من آذى عمى فقد آذانى فانما عم الرجل صنو أبيه وروى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ومنزلى ومنزل ابراهيم تجاهين فى الجنة ومنزل العباس بن عبد المطلب بيننا مؤمن بين خليلين وروي أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه العباس منى وأنا منه وروى عن العباس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمنى يا رسول الله شيئا أدعو به قال فقال سل الله العافية ثم أتيته مرة أخرى فقلت يا رسول الله علمنى شيئا أدعو به فقال يا عباس ياعم رسول الله سل الله العافية فى الدنيا والآخرة وعنه أيضا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وروى ابن أبى الزناد عن أبيه عن الثقة أن العباس بن عبد المطلب لم يمر بعمر ولا بعثمان وهما راكبان الا نزلا حتى يجوز العباس اجلالا له ويقولان عم النبى صلى الله عليه وسلم . روى أن عمر بن الخطاب كان اذا قحط أهل المدينة استسقى بالعباس فقد أخرج البخارى فى أبواب الاستسقاء وفى كتاب المناقب فى ذكر العباس بن عبد المطلب عن أنس رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اه بلفظه فى الموضعين قال ابن عبد البر فى الاستيعاب وكان سبب ذلك أن الأرض أجدبت اجدابا شديدا على عهد عمر زمن الرمادة وذلك سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين ان بنى اسرائيل كانوا اذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء فقال عمر هذا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بنى هاشم فمشى اليه عمر وشكا اليه ما فيه الناس من القحط ثم صعد المنبر ومعه العباس فقال اللهم انا قد توجهنا اليك بعم نبينا وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين الخ ما رواه ابن عبد البر ثم قال وروينا من وجوه عن عمر أنه خرج يستسقى وخرج معه العباس فقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم ونستشفع به فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما وأتيناك مستغفرين ومستشفعين الخ ما رواه * وعلم من قول عمر بعم نبينا وبعم نبيك ومن قوله فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما ان مقصود عمر بالتوسل به دون غيره من الصحابة كونه عما للنبى

صلى الله عليه وسلم وإكرامه من إكرامه صلى الله عليه وسلم وإجلاله فالتوسل به هو فى الحقيقة توسل بالنبى صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك من الاحتمالات لا يعول عليه، ولشدة ظهور حديث ابن عبد البر هذا في قصد التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم أشرت فى منظومتى فى حجج التوسل لاعتبار ابن عبدالبر لذلك بقولى :

وتجل عبد البر ذا قد اعتبر * فيما رواه إنه قصد عمر

وقد افتخر الفضل بن عباس بن عتبة بن أبى لهب بسقيا الله لأهل الحجاز بعمه العباس فى قوله

بعمى سقا الله الحجاز وأهله * عشية يستسق بشيبته عمر

توجه بالعباس فى الجدب راغبا * فما كر حتى جاد بالديمة المطر

وقال حسان بن ثابت

سأل الامام وقد تتابع جدبنا * فسقى الغمام بغرة العباس

عم النبى وصنو والده الذى * ورث النبى بذاك دون الناس

أحيا الاله به البلاد فأصبحت * مخضرة الأجناب بعد الياس

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب بعد ذكره روايات لحديث توسل عمر بالعباس مؤداها واحد مع اختلاف قليل فى ألفاظها مانصه وهذه الألفاظ كلها لم تجئ فى حديث واحد ولكنها جاءت فى أحاديث جمعتها واختصرتها ولم أخالف شيئا منها وفى بعضها فسقوا والحمد لله وفى بعضها قال فأرخت السماء عزاليها فجاءت بأمثال الجبال حتى استوت الحفر بالآكام وأخصبت الأرض وعاش الناس فقال عمر رضى الله عنه هذا والله الوسيلة الى الله عز وجل والمكان ثم قال وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون هنيئا لك ساقى الحرمين * قال ابن شهاب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون للعباس فضله ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه قال ابن الأثير فى أسد الغابة وكفاه شرفا وفضلا أنه كان يعزى بالنبى صلى الله عليه وسلم لما مات ولم يخلف من عصباته أقرب منه وكان له من الولد عشرة ذكور منهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن ومعبد والحرث وكثير وعون وتمام وكان أصغر ولد أبيه * وله من الأحاديث خمسة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو حديث المتن عندنا وانفرد البخارى بحديث ومسلم بثلاثة * روى عنه بنوه عبد الله وهو أبو ملوك بنى العباس وكثير وعبيد الله وعامر بن سعد . وأضر العباس فى آخر عمره. وتوفى بالمدينة يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من رجب وقيل بل رمضان سنة اثنتين وثلاثين على أكبر الروايات وقيل سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين وكانت وفاته قبل قتل عثمان بسنتين وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وكان طويلا جميلا أبيض ذا ضفيرتين ولما أسر يوم بدر لم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله ابن أبى ابن سلول فألبسوه اياه ولهذا لما مات عبد الله بن أبى كفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميصه وقد أعتق العباس سبعين عبداً كما وردت به الأحاديث ودخل قبره ابنه عبدالله بن عباس كما صرح به ابن عبدالبر فى الاستيعاب. وبالله تعالى التوفيق .وهو الهادى الى سواء الطريق

(حرف الواو)

٩٨٠ وَإِنَّا[1] بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ (رواه) البخاريُّ[1]
واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون * ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال و تواضعه وفضل ذلك

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وانا بفراقك الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن ابن عوف وأنت يارسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضى ربنا * وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون * وفى قوله (وانا بفراقك) دليل لأنه عليه الصلاة والسلام تحقق فراق ابراهيم لما شاهد حالة نزعه لأنه وجده يجود بنفسه أى يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان بماله ويدفعه (يا ابراهيم) هو اسم ابنه هذا الذى أمه مارية القبطية وقد وقع التصريح بأنه سماه على أبيه إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام فى رواية أنس عند مسلم كما سيأتى فى لفظه ففيه ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم (لمحزونون) عبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل تنبيها على أن الحزن ليس من فعله فكأنه قال ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألاترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء ذلك صاحبها أو لم يشأ فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان كذا عن ابن المنير * وقول أنس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين ، أبو سيف يسمى البراء بن أوس كما قاله القاضى عياض وزوجته أم سيف وهى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر وقال الحافظ ابن حجر ان هذا غير مستبعد الا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس. وقوله القين هو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشىء اذا أصلحه .وقوله وكان ظئرا لابرهيم الخ الظئر بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء هو المرضع

وأطلق ذلك على الرجل لأنه كان زوج المرضع وأصل الظئر من ظأرت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتى ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها فى تربيته غالبا * وفى قوله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه مشروعية تقبيل الولد وشمه وقوله تذر فان هو بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أى يجرى دمعهما وقول عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله تعجب وهو بواو العطف على محذوف تقديره الناس لايصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت يارسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فقد استغربه من مخالفته عادته فأجابه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ياابن عوف انها رحمة أى الدمعة أو الحالة التى شاهدتها منى وليست بجزع ولا قلة صبر كما توهمتها (ثم أتبعها بأخرى) أى بدمعة أخرى أو بكلمة انها رحمة فقال صلى الله عليه وسلم إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا الخ حديث المتن * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف أمرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى أبى سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ياأبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا مايرضى ربنا والله يا ابراهيم إنا بك لمحزونون. وقد أخرج مسلم بعد هذا الحديث عن أنس بن مالك أيضا قال ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان إبراهيم مسترضعا له في عوالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع . قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى وان له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة والمراد بعمرو فى قوله قال عمرو الخ عمرو بن سعيد الراوى عن أنس وظاهره ارسال هذا الحديث من عمرو وهو يحتمل الرفع كما هو عادة مسلم فيكون من روايته عن أنس وهو مرفوع حكما أيضا اذلا يقال من قبل الرأى وفى آخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا فى الجنة ومات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا وقيل وهو ابن ستة عشر شهرا وثمانية أيام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وفى سنن أبى داود توفى وله سبعون يوما وقد جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . ومن المعلوم أن ابراهيم كان أصغر أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن جميع أولاده صلى الله عليه وسلم

ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم المذكور وزينب زوج ابن أبى العاص ورقية وأم كلثوم زوجا عثمان على الترتيب وفاطمة زوج على بن أبى طالب كرم الله وجهه وجميع أولاده عليه الصلاة والسلام من خديجة رضى الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية . وقال الزهرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ابراهيم لو عاش مارق له خال وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لو عاش كان نبيا . قال ابن بطال وغيره هـذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وهو أبين شىء وقع فى هذا المعنى قال الحافظ بن حجر وغيره * وفى هذا الحديث مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الـكتمان أولى (قال مقيده وفقه الله تعالى) . وفى هذا الحديث نداء الميت أو من هو فى حكم الميت بحيث لا يفهم الخطاب لأن ابراهيم بن النبي عليه الصلاة والسلام فى هـذه الحالة لا يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره جدا . والثانى كونه فى حالة النزع لأنه يجود بنفسه بل ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون دال على أنه ما قال هـذا القول الا بعد تحقق فراقه ولا حذر شرعا فى نداء الميت فلا فرق بين نداء ابراهيم الصغير فى هذه الحالة وبين ندائه صلى الله عليه وسلم أهل القبور وتعليمه ذلك لأصحابه كما رواه مسلم فقد أخرج عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله بكم للاحقون وكما رواه مسلم أيضا عن عائشة أنه كان يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقوله دار قوم منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وكذا يقال فى أهل الديار فهذا كله (نداء للميت) وخطاب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء بنفى الشرك وسد جميع ذرائعه وقاتل الناس على كلمة التقوى وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحق بها وأهلها كما دل عليه القرآن فيه وفى أصحابه رضوان الله عليهم وقد كان عمل الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك كما قدمته عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا من فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن كفن وسجى ببرد حبرة حيث قال بأبى أنت يانبي الله بياء النداء للميت التى يزعم الجهلة أن نداءه بها شرك أكبر يبيح الدم والمال فـكيف يتوهم أن أبا بكر صار مشركا بقوله يانبي الله بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا يتفق جميع المهاجرين والأنصار بل وجميع المسلمين من التابعين أيضا على بيعته وانه الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل من النزاع ماحصل فى سقيفة

بنى ساعدة حسبما هو معلوم . وصح أن ابن عمر كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا أبتاه وهذا نداء للثلاثة وهم فى قبورهم وقع مرارا من ابن عمر الصحابى الجليل أحد المكثرين من الحديث المشهود له بالورع والاحتياط في الدين وشدة اتباع سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين وكذا وقع من غيره من الصحابة والتابعين الأجلاء وسائر الأئمة المجتهدين وأتباعهم من العلماء العاملين المحققين (فان قال) المانع لهذا النداء انه لايمنع منه الا ما كان يتضمن استغاثة بصاحب القبر (فالجواب) أنه اذا جاز واستمر عليه عمل الصحابة حسبما بيناه لايمنعه تضمنه للاستغاثة لأن الاستغاثة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزة بلا خلاف كما بسطت أدلته فى غير هذا الموضع ومما يدل لجواز هذا النداء المتضمن للاستغاثة ما أخرجه الحافظ ابن السنى فى عمل اليوم والليلة والامام النووى فى الاذكار من طريقه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر أحب الناس اليك فقال ياحمداه فقام فمشى . وأخرج فى رواية أخرى عن ابن عمر أيضا أنه لما خدرت رجله قال ياحمد صلى الله عليك وسلم فقام وكأنما نشط من عقال وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج على كتاب ابن السنى . وروى ابن السنى أيضا مثل ذلك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه خدرت رجل رجل عنده فقال ابن عباس اذكر أحب الناس اليك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فذهب خدره . وأخرج فى رواية أخرى عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت يا أبا عبد الرحمن مالرجلك قال اجتمع عصبها من ههنا قلت ادع أحب الناس اليك فقال ياحمد فانبسطت وقوله ادع الخ أى ناد أحب الناس اليك فهذه الروايات كلها فيها نداؤه صلى الله عليه وسلم بقصد الاستشفاء باسمه المبارك من الخدر وفيها حصول الاجابة بسرعة لمن ناداه أيضا كما وقع لابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهذا هو عين الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم . ومما هو صريح فى ندائه مطلقا فى حياته وبعد مماته وفى غيبته ماوردت به الأحاديث الصحاح فى التشهد المتلو فى الصلوات من يوم شرعت الصلاة الى وقتنا هذا بل والى آخر الدنيا مادامت الصلاة اذ فيه السلام عليك أيها النبى ورحمة الله تعالى وبركاته . ومما هو صريح فى ندائه مطلقا حيا كان أو ميتا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعمى فى حديث التوسل من قوله قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة ياحمد انى أتوجه بك الى ربك الخ الحديث فقوله ياحمد نداء له صلى الله عليه وسلم كلما دعا داع بهذا الدعاء على ممر الدهور ولم يقل فى هذا الحديث ياحمد فى حياتك كما يقيد به الجهلة فهو عام فى سائر الأحوال والأوقات وبين عمومه أوضح بيان كون الأعمى سأل النبى عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله له برد بصره فعدل عن الدعاء له وعلمه هذا الدعاء ليكون عاما له ولجميع الأمة على ممر الدهور . وفيه النداء يا محمد وهو دليل لجواز ندائه عند التوسل به كما أشرت له فى منظومتى فى حجج التوسل بقولى

وذا الحديث فيه أن تنادى * عند التوسل الشفيع الهادى

وقد صرح الامام أبو الحسن محمد المعروف بالسندى الحنفى فى حاشيته على سنن ابن ماجه بمثل مانظمته وذكرته هنا عند كلامه على هذا الحديث ولفظه قوله . يامحمد فيه جواز النداء باسمه فى مقام التشفع به لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدى به ذكره بالقلب . وفيه أن احضاره فى أثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كاحضاره فى أثناء الصلاة والخطاب فيها اه (قلت) بل لو قيل بندب ندائه فى أثناء الدعاء ما بعد لأن تشبيه احضاره فى الدعاء على احضاره فى أثناء الصلاة يقتضى ذلك اذ احضاره فى أثناء التشهد باللفظ المروى فيه وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته مندوب فالمشبه به يكون مندوبا أيضا ولأن الله تعالى ببركة ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم الذى جعله رحمة للعالمين وواسطة لكل خير يتقبل العمل ويجيب من ذكر نبيه فى أثناء عمله أو صلى عليه صلى الله عليه وسلم فلا بعد فى شيء من هذا ولا منع أصلا أحرى أن يكون شركا . (فقد علم) مما سقناه هنا عند هذا الحديث وبما قدمناه في شرح حديث هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا ان نداء الأموات جائز شرعا ولا يسمى عبادة .(أما ما يقوله) من ناداهم بعد ندائه اياهم فينظر فيه فان قال يارسول الله السلام عليك صلى الله عليك وسلم أو يارسول الله عليك الصلاة والسلام انى أتوسل بك الى ربى فى قضاء حاجتى فهو أمر جائز بلا خلاف عند أهل السنة سلفا وخلفا وقدفعله الصحابة والأئمة الكبار والعلماء العاملون الأخيار، وان قال بعدندائه يارسول الله أنت ربى أوأنت معبودى فهو كافر بلا شك مرتد عن دين الاسلام وان قال يارسول الله ارحمنى أو اغفر لى فقد قال مالا يجوز وخالف الشرع لأن الرحمة والغفران انما يطلبان من الله تعالى لكن لا يكفر بذلك بل يؤول قوله بأن يحمل على أنه عنى باغفر لى أو ارحمنى كن لى سببا بشفاعتك فى غفران الله لى أو رحمته لى على أن هذا القول لا ينبغى صدوره من موحد ولو كان عاميا كما لا يخفى(وان كان) المنادى من الأموات غير نبي فينظر فى قول من ناداه بعد ندائه فان توسل به وكان الميت ممن هو أهل لذلك بأن كان ممن اشتهر بالعلم والصلاح ففى التوسل به خلاف والمختار عند المحققين جوازه وعليه عمل جمهور الأمة سلفا وخلفا ولا وجه لتكفير فاعله وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا الشرح، وان كان المنادى من غير أهل الصلاح والعلم فلا وجه للتوسل به اذ لم تشهد له أدلة السنة المطهرة ،وبما حققناه هنا مع الايضاح والبيان والتزام الانصاف يعلم ما في اجمال بعض أهل العلم المانعين لنداء الأموات مطلقا من التلبيس وعدم التحقيق وعدم الذوق والتسرع الى تكفير المسلمين بلا دليل قاطع على ذلك . عفا الله عنا وعنهم وأنجانا واياهم من أنواع المهالك . (وأما نداء الغائب) فينبغى الكلام عليه لمناسبته عند الكلام على نداء الميت لأن من يمنع نداء الميت يمنعه أيضا . فما يدل عليه دلالة واضحة ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه قبل انتهائه بورقتين فى باب حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء المهملة من رواية أبى بكر رضى الله عنه فى آخر حديثه عن الهجرة وفيه فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يامحمد يارسول الله يامحمد يارسول الله مرتين فى كل منهما . ومن المعلوم أن نطقهم بهاتين

اللفظتين وهما يامحمد يارسول الله والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل على بنى النجار أخوال عبد المطلب وأخذ أبوأيوب الأنصارى رحله وأدخله فى منزله وهم ينادونه باللفظين المذكورين ثم تفرقوا فى الطرق على هذا النداء وهو غائب عن أعينهم يجعله سنة لاقراره اياهم عليه وعدم نهيهم عنه لأن السنة تنقسم لقوله عليه الصلاة والسلام وفعله وتقريره كما أشار اليه صاحب المرتقى بقوله .

للقول والفعل وللاقرار * قسمت السنة بانحصار

ولاشك أنه بعد دخوله منزل أبى أيوب غاب عن أعين المتفرقين فى الطرق وفوق البيوت وهم ينادونه بتكرار اسميه الشريفين وقد علم بذلك ولم يرد أنه نهاهم عنه فهو حينئذ من السنة بهذا الاعتبار لامن البدعة فكيف يقال انه شرك أكبر والعياذ بالله تعالى من الشرك بنوعيه أكبر كان أو أصغر . ومما يدل لنداء الغائب أيضا مارواه الطبرانى عن زيد بن عقبة بن غدوان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أضل أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل ياعباد الله أعينونى فان لله عبادا لايراهم فهذا صريح فى نداء الغائب وقد روى بطرق شتى يعضد بعضها بعضا وقد رواه الحاكم فى مستدركه وأبو عوانة والبزار بسند صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ قال اذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فلينادِ ياعبادالله احبسوا . ففيه طلب العون من عبادالله الغائبين بتنصيص سيد المرسلين عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وقد روى من رواية ابن مسعود مرفوعا ومن روايته موقوفا عليه فلينادِ أعينونى ياعباد الله . وقد نقل عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل أنه قال سمعت أبى يقول حججت خمس حجج فضللت فى احداهن عن الطريق وكنت ماشيا فجعلت أقول ياعباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق نقله عن عبد الله بن الامام احمد غير واحد، وممن نقله ابن مفلح فى آدابه الشرعية فهذا كله من قبيل الاستغاثة بعبادالله الصالحين. ومنها أيضا حديث هاجر لما عطشت هى وابنها اسماعيل عليه السلام وسمعت صوتا فقالت ان كان عندك غواث فأغث كما رواه البخارى بطوله فى صحيحه من رواية ابن عباس فلو كانت الاستغاثة بغير الله شركا لما طلبت هاجر الغوث ولما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه وسكت عن انكاره ولما نقلته الصحابة بعده لمن وراءهم حتى رواه المحدثون الى غير ذلك من أدلة نداء الغائب والاستغاثة به ان كان أهلا لذلك وقولها غواث مثلث الغين من الاغاثة * وانما أطلت فى هذا المعنى وان كان كتابى زاد المسلم وشرحه بمعزل عن تتبع مثل هذه الشبه وردها لعموم البلوى بسؤال العامة لى ولغيرى من أهل العلم عمن قال يارسول الله أو ياسيدى البدوى أو ياسيدتى زينب هل هذا شرك أوهو جائز وماذا يترتب على قوله فتعين على بيان ماعلمنى الله به فى هذا المعنى خروجا من عهدة كتم العلم المنهى عنه بقوله تعالى « ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون الاالذين تابوا وأصلحوا وبينوا» الخ الآية (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته قريبا عند حديث * هو عليها صدقة الخ ببسط . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٨١ وَأَيْضًا[1] وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ « هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ » يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وأيضا الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يارسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب الى أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبائك ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب الى أن يعزوا من أهل أخبائك أو خبائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأيضا والذى نفس محمد بيده الخ وقوله عليه الصلاة والسلام (وأيضا) أى وستزيدين من ذلك اذ يتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين يريد أنه لا يبلغ حقيقة الايمان وأعلى درجاته حتى أكون أحب اليه الخ وقيل معناه وأنا أيضا بالنسبة اليك مثل ذلك والأول أولى (والذى نفس محمد) صلى الله عليه وسلم (بيده) لأن الايمان اذا تمكن فى القلب ازدادت محبة صاحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآل بيته الطاهرين ولأصحابه أجمعين (قالت) وبينت القائلة بقولى (هند) لفظها غير منصرف على القول الأحق كما أشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله

وجهان فى العادم تذكيرا سبق * وعجمة كهند والمنع أحق

(بنت عتبة) بضم عين عتبة وسكون الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية أم معاوية بن أبى سفيان أسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان واسمه صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وتوفيت هند فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . ومات أبو سفيان سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة (يا رسول الله ان أبا سفيان) بن حرب المذكور تعنى زوجها (رجل مسيك) بكسر الميم وكسر السين المهملة المشددة كما هو الأشهر عند المحدثين وبفتح الميم وتخفيف السين مكسورة كما عند أهل العربية وهو البخيل وانما سمى بذلك لأنه يمسك ما فى يديه ولا يخرجه لأحد لكن قال القرطبى وبخله انما هو بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لأن الانسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى والا فأبو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة فى هذا الحديث على بخله مطلقا اهـ (فهل على) بتشديد الياء المفتوحة (حرج) أى اثم (ان أطعم) بضم الهمزة وكسر العين ولفظ مسلم من أن أطعم (من الذى له) عيالنا كما هو لفظ مسلم فى احدى روايتيه القريبة

قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ « قالَهُ لِهِنْدَ الْمَذْكُورَةِ » (رواه) البخاريُّ[1] واللفظُ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم وفى مناقب الصحابة فى باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة وفى كتاب النفقات فى باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد * ومسلم فى اول كتاب الأقضية فى باب قضية هند بروايتين وقبلهما فى هذا الباب نحوهما باسنادين

من لفظ البخارى وهو لفظ البخارى أيضا فى كتاب مناقب الصحابة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تطعمى (الا) بالتشديد أن تطعمى من ماله (بالمعروف) أى بالقدر الذى عرف عادة أنه كفاية ويفسر المعروف فى كل موضع بحسبه لأن المعروف هو المعلوم عادة فالعرف والعادة مترادفان وهما مايغلب عند الناس كما أشار اليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى علم الأصول بقوله

العرف مايغلب عند الناس * ومثله العادة دون باس

ومقتضاهما معا مشروع * فى غير ماخالفه المشروع

فالمعروف هو الذى يتعارف عند الناس فى النفقة على أولادهم من غير اسراف ولا تقتير وقيل معناه لاتسرفى وانفق بالمعروف * وفى هذا الحديث دلالة على وجوب نفقة الولد الصغير وانها تؤخذ من مال أبيه ولو بدون اذنه . وفى بعض روايات مسلم عن هند التصريح بسؤالها عن الأخذ من ماله بغير علمه ولفظه عنها فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لايعطينى من النفقة مايكفينى ويكفى بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك . وقد بينت من قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأيضا الخ بقولى (قاله لهند المذكورة) أى فى هذا الحديث وهى هند بنت عتبة رضى الله عنها * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن عائشة * قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب الى من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب الى من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا الا بالمعروف (وأما راوى الحديث) فعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها قريبا عند حديث * هو عليها صدقة ولنا هدية فليرجع اليها من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٨٢ وَالذِى[1] نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضىَ الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر. وفى كتاب الايمان والنذور فى باب يمين النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة بثلاث روايات ألفاظها متقاربة من رواية ابن مسعود وأخرجه الشيخان من رواية أبى سعيد الخدرى بنحو رواية ابن مسعود

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى والله الذى نفس محمد بيده أى قبضها حيث أراد أو تأخيرها وفيه اقامة الظاهر مقام المضمر وهذا القسم كان كثيرا منه صلى الله عليه وسلم فتارة يقول والذى نفسى بيده وتارة يقول والذى نفس محمد بيده (انى لأرجو) من الله تعالى (أن تكونوا) يا أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (نصف) بالنصب خبر تكونوا (أهل الجنة) فى الآخرة (وذلك) ولفظ مسلم وذاك بدون لام أى ووجه ذلك (ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة) فلا تدخلها نفس كافرة كما صرحت به آيات القرآن العظيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ثم زاد عليه الصلاة والسلام بيان رجاء كون أمته نصف أهل الجنة بقوله (وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء) بالهمزة (فى جلد الثور الأسود) وهو تشبيه فى غاية الحسن لأن الشرك يناسبه السواد والايمان يناسبه البياض فجعل أهل الايمان مع قلتهم كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود من محسنات هذا التشبيه كما لايخفى . ثم قال (أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر) وفى رواية عن الفربرى فى جلد الثور الأبيض بدل الأحمر والتشبيه فى هذا الشطر الأخير لم يفد غير قوة بيان قلة المسلمين بالنسبة للكفرة فان الشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر أو الأبيض فى غاية الظهور أيضا لتميزها باللون الأسود عن أحد اللونين اللذين وصف بهما جلد الثور على الروايتين . وعند احمد وابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة قال لما نزلت « ثلة من الأولين وقليل من الآخرين » شق ذلك على الصحابة فنزلت « ثلة من الأولين وثلة من الآخرين » فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم فى النصف الثانى . وأخرج احمد والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتى منها ثمانون صفا فتكون أمته صلى الله عليه وسلم ثلثى أهل الجنة جعلنا الله تعالى ووالدينا وذريتنا ومشايخنا وقرابتنا وجميع أحبابنا من أهلها فى جوار رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالفردوس الأعلى * ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » . قال النووي في شرح صحيح مسلم . وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا . فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة الخ كلامه . والى ما في حديث المتن أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليما رحمه الله تعالى في الواضح المبين بقوله

والنصف في الجنة حظ أمته * من أجل اظهار علو رتبته

وسيأتي في حرف الياء ان شاء الله تعالى حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري مما اتفق عليه الشيخان أوله يقول الله تعالى يا آدم الخ * وسبب حديث المتن كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال * والذي نفس محمد بيده الخ حديث المتن وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في صفة الجنة من سننه . وأخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب بن شخص بن فار بن مخزوم بن صاهلة ابن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة وأمه أم عبد الله بنت عبد ود بن سواءة أسلمت وصحبت وهو أحد السابقين الأولين. قد أسلم عبد الله قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عنه بالكثير. وعن عمر وسعد بن معاذ روى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية ومن الصحابة العبادلة وأبو موسى وأبو رافع وأبو شريح وأبو سعيد وجابر وأنس وأبو جحيفة وأبو أمامة وأبو الطفيل. ومن التابعين علقمة وأبو الأسود ومسروق والربيع بن خيثم وشريح القاضي وأبو وائل وزيد بن وهب وزر بن حبيش وأبو عمر الشيباني وعبيدة بن عمرو السلماني وعمرو بن ميمون وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عثمان النهدي والحارث بن سويد وربعي بن خراش وآخرون وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير قبل الهجرة وبعدها آخى بينه وبين سعد بن معاذ * كان اسلامه قديما في أول الاسلام في حين اسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل اسلام عمر بزمان . وكان سبب اسلامه أنه كان يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم فدرت عليه لبنا غزيرا وفي رواية عن ابن مسعود فربى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال لى ياغلام هل من لبن فقلت نعم ولكننى مؤتمن قال فهل من شاة حائل لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه فى اناء وشرب منه وسقى أبا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم أتيته بعد هذا فقلت يارسول الله علمنى من هذا فمسح رأسى وقال يرحمك الله فانك غليم معلم ثم ضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشى أمامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك وكان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد والسواك وزاد بعضهم والفراش والوساد والى ذلك أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

ومن هذيل صاحب السواد * والنعل والفراش والوساد

وهو ابن مسعود مبشر النبي * برأس عمرو بن هشام الغبي

يعنى بعمرو بن هشام أبا جهل المخزومى لعنه الله وقال علقمة قال لى أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والسواك والوساد يعنى عبد الله بن مسعود وعند البخارى فى التاريخ بسند صحيح جاء نعي عبد الله بن مسعود الى أبى الدرداء فقال ماترك بعده مثله وقال البخارى مات قبل قتل عمر وقال أبو نعيم وغيره مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل مات سنة ثلاث وقيل مات بالكوفة والأول أثبت وقال حذيفة كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود * شهد بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعا الأولى الى أرض الحبشة والهجرة الثانية من مكة الى المدينة وصلى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فيما ذكر فى حديث العشرة باسناد حسن جيد . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرئوا القرآن من أربعة نفر فبدأ بعبد الله بن مسعود وقال من أحب أن يسمع القرآن غضا فليسمعه من ابن أم عبد. ومن أخباره بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد فتوح الشام وسيره عمر الى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم وبعث عمارا أميرا وقال انهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاقتدوا بهما ثم أمره عثمان على الكوفة ثم عزله فأمره بالرجوع الى المدينة. وأخرج احمد بسند حسن عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله أثقل في الميزان من أحد وأخرج البغوى عن تميم بن حرام جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحدا أزهد فى الدنيا ولا أرغب فى الآخرة ولا أحب الى أن أكون فى صلاحه من ابن مسعود . وعن أبى وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال الرجل وأنت يا ابن مسعود فارفع ازارك فقال انى لست مثلك ان بساقى حموشة وأنا آدم الناس فبلغ ذلك عمر فضرب الرجل ويقول حين ضربه أترد على ابن مسعود . وأخرج الترمذى عن على رفعه لو كنت مؤمرا أحدا بغير مشورة لأمرت ابن أم عبد * وقد روى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة وستين منها وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وتقدم ذكر من روى عنه وقد روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٨٣ وَالَّذِي[1] نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا (رواه) البخاريُّ[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى بقدرته تعالى ان شاء قبضها وان شاء أخرها كما أشرنا اليه فى شرح ماقبله وقد قدمنا أن الحلف بهذا اللفظ وبقوله والذى نفسى بيده كان هو أغلب أحواله الشريفة فى أيمانه عليه الصلاة والسلام (لمناديل) ولفظ مسلم . ان مناديل وهى جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذى يحمل فى اليد قال ابن الاعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت قال وأنكرها الكسائى قال ويقال أيضا تمدلت (سعد بن معاذ) بضم الميم رضى الله تعالى عنه (فى الجنة) التى أعدها الله تعالى جزاء لأنبيائه وأوليائه ومسلمى عباده جعلنا الله ومشايخنا وأقاربنا وأحبابنا ممن أعد الله له أعلاها بجاه صاحب الشفاعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم * وفى هذا الحديث اثبات الجنة له كما قاله النووى وهو ظاهر (أحسن من هذا) أى من ثوب حرير أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم كما هو صريح لفظ البخارى فى كتاب اللباس * وخير مافسرته بالوارد فتفسير اسم الاشارة بالثوب أحسن لأن لفظ الثوب مذكر وهذا يشار بها للمفرد المذكر ورواية أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس تؤول بأن الجبة ثوب كما هو الواقع لأن الجمع بين الروايات واجب متى ما أمكن اليه سبيل * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين من رواية أنس واللفظ للبخارى قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال * والذى نفس محمد بيده الخ . وانما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل تبتذل فتمسح بها الأيدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها مايهدى فى الأطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدنى مافى الجنة هكذا فما ظنك بعليتها قاله الخطابى وغيره * وتخصيص سعد بن معاذ بهذا اما لأن مناديل سعد كانت من جنس هذا الثوب أو الجبة واما لأن الحال كان اقتضى استمالة قلبه وأما لأنه كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فكأنه قال لهم مناديل سيدكم خير منه وإما لأن سعدا كان يحب ذلك الجنس أو ذلك اللون . وفيه منقبة عظيمة لسعد رضى الله تعالى عنه وان أدنى ثيابه فى الجنة كذلك لأن المنديل أدنى الثياب لما علم من أنه معد للوسخ والامتهان . وفى هذا الحديث بيان

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب قبول هدية المشركين وفى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة من رواية أنس فى هذين الموضعين ورواه بمعناه فى هذا الباب أيضا من كتاب بدء الخلق عن البراء بن عازب ورواه من رواية البراء أيضا فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الايمان والنذور وأخرجه فى كتاب اللباس فى باب مس

تباين فضل الجنة وفضل الدنيا لأنه اذا كانت مناديل هذا الصحابى الجليل فيها أفضل من هذا النوع العجيب من حرير الدنيا الذى تعجب منه الصحابة فثياب أهلها أعجب وأعجب وذلك معلوم من نصوص القرآن والسنة فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها . فاذا كان موضع السوط فيها خيرا من الدنيا وما فيها وقد اشتملت الدنيا على ماهو أعلى من الحرير وعلى جميع أنواع الحرير فلا غرابة فى كون مناديل أهلها خيرا من ثوب حرير من الدنيا وكون الجنة فيها مناديل لا يتوهم منه أن مناديلها يصيبها الدنس أو أن طعامها فيه مايدنس حتى يفتقر أهلها الى المناديل قال القرطبي ولا يظن أن طعام الجنة فيه ما يدنس الآكل حتى يفتقر الى منديل وانما ذلك كان اظهاراً لأن الله سبحانه وتعالى أوجد فى الجنة كلما يحتاج اليه فى الدنيا لكن على حالة هى أعلى وأشرف فأعد فيها أمشاطا ومفارق وألوة ومناديل وأسواقا وغير ذلك من المتعارف فى الدنيا وان لم يحتج اليها اتماما للنعمة ويكفى الجنة من الفضل ماعلم من الاجماع على ان الله تعالى يكلم أهلها بغير حجاب ولا واسطة . وقول أنس وكان ينهى عن الحرير الخ لم يذكر فيه علة النهى عنه وليست هى نجاسة عينه بل لأنه ليس من لباس المتقين . قال ابن بطال النهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه اه (تنبيه) تحريم لبس خالص الحرير لبالغى الرجال محرم اجماعا كما وردت به نصوص الشرع ويكفى فى عقوبته فى الآخرة كون من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة التى هى دار نعيم دائم فقد أخرج البخارى فى صحيحه من رواية عمر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم * من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ونقل ابن حجر فى فتح البارى عن النووى منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فى فراشها ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها. ثم اعلم أن الذى يمنع من الجلوس عليه هو مامنع من لبسه وهو ماصنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما قررناه فى غير هذا الموضع وقد بسطت الكلام على لبس الحرير وما فيه من الأقسام وعلى استعمال اناء النقد فى أكل أو شرب أو غيرهما وما أشبه هذا فى آخر الجزء الثانى من شرحنا هذا عند حديث الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم فليرجع اليه من شاء استيفاء الكلام على استعمال الحرير وآنية النقد .وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وسعد بن معاذ) الذى ورد هذا الحديث

الحرير من غير لبس من رواية البراء أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه عن أنس بثلاثة أسانيد. وأخرج فى هذا الباب أيضا نحوه باسنادين من رواية البراء بن عازب .

بأن مناديله فى الجنة أفضل من ثوب الحرير الذى أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت ابن مالك بن الأوس الأنصارى الأشهلى سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ويكنى أبا عمرو شهد بدرا باتفاق وله حكم من شهد العقبة الأولى لاسلامه بينها وبين الثانية على يدى مصعب بن عمير وباسلامه أسلم جميع بنى عبد الأشهل ثم جميع الأوس ماعدا قبائل من أهل العوالى تعرف بأوس الله تأخر اسلامهم الى الخندق . شهد بدرا باتفاق والخندق ورمى يوم الخندق بسهم فعاش شهرا حتى حكم فى بنى قريظة وأجيبت دعوته فى ذلك ثم انتقض جرحه فمات شهيدا أخرج ذلك البخارى وذلك سنة خمس. والذى رماه بسهم حبان بن العرقة وقال خذها وأنا ابن العرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الله وجهه فى النار والعرقة هى قلابة بنت سعيد ابن سهم بن عمرو بن هصيص وحبان ابنها هذا هو ابن عبد مناف بن منقذ بن عمرو بن معيص ابن عامر بن لؤى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بضرب فسطاط فى المسجد لسعد ابن معاذ فكان يعوده فى كل يوم حتى توفي سنة خمس من الهجرة وذلك بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال كما جزم به ابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال المنافقون لما خرجت جنازته ما أخفها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الملائكة حملته وفى الصحيحين وغيرهما من طرق أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ . وعن عائشة كان فى بنى عبد الأشهل ثلاثة لم يكن أحد أفضل منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر وذكر ابن اسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عمير قال لبنى عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الاسلام وفيه وفى سعد بن عبادة جاء الخبر المشهور ان قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبى قبيس

فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لايخشى خلاف المخالف

قال فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد بن هديم من قضاعة فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتا على أبى قبيس أيضا

أيا سعدسعد الأوس كن أنت ناصرا * وياسعد سعد الخزرجين الغطارف

أجيبا الى داعى الهدى وتمنيا * على الله فى الفردوس منية عارف

فان ثواب الله للطالب الهدى * جنان من الفردوس ذات رفارف

قال فقالوا هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة * له حديث موقوف فى صحيح البخارى وروى عنه ابن مسعود . وفى الصحيحين أن بنى قريظة لما نزلوا على حكمه وجاء على حمار قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم وقد تقدم هذا الحديث فى متن زاد المسلم فى آخر الجزء الأول منه وتقدم فى شرحه ذكر جملة كافية فى ترجمته رضى الله عنه أغنتنا عن الاطالة فيها هنا . وذكر ابن اسحاق بغير سند لما مات قالت

ويل أم سعد سعدا * حزامة وجدا الخ

٩٨٤ وَالَّذِي[1] نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ « يَعْنِي الْأَنْصَارَ » (رواه) البخاريُّ[1] ومسلمٌ عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المناقب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم أحب الناس الى وأخرجه فى كتاب النكاح فى باب مايجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس بلفظ . والله انكن لأحب الناس الى أى يانساء الأنصار وليس المراد انهن أحب اليه من نساء أهله بل نساء الأنصار أحب اليه من نساء سائر القبائل فى الجملة وفى رواية أبى ذر انكم بالميم بدل النون.

فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كل نادبة تكذب الا نادبة سعد وأخرج الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال جعلت أم سعد تقول :

ويل ام سعد سعدا * حزامة وجدا

فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتزيدى على هذا كان والله ماعلمت حازما وفى أمر الله قويا * (وأما راوى) الحديث فهو أنس بن مالك أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى والذى روحى بقدرته تعالى ان شاء قبضها وان شاء أخرها (انكم) أيها الأنصار (لأحب الناس الى) وفى رواية أحب الناس بدون لام والمعنى من أحب الناس فحرف التبعيض مقدر كما دل عليه قوله فى الحديث الثانى اللهم أنتم من أحب الناس الى وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم أبو بكر فى جواب من قال من أحب الناس اليك قال أبو بكر فلا تعارض بينه وبين هذا الحديث حسبما قررناه (قالها) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قال هذه الجملة وهى والذى نفسى بيده الخ (ثلاث مرار) ولفظ البخارى فى كتاب المناقب مرتين أى قال ذلك مرتين والراوى للحديث فى الموضعين أنس بن مالك فكأنه اقتصر تارة على المرتين ناسيا ثم تذكر أنه قالها ثلاث مرات فجزم بكونه قالها ثلاث مرات لأن رواية مسلم فيها الجزم بذلك لأن لفظه * والذى نفسى بيده انكم لأحب الناس الى ثلاث مرات وهو بمعنى قول البخارى الذى بنينا عليه المتن قالها ثلاث مرار فقد اتفق الشيخان على أنه قالها ثلاث مرار واتفاقهما أرجح مما انفرد به البخارى فى المناقب من كونه قالها مرتين كما هو واضح (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انكم لأحب الناس الى (الأنصار) رضى الله تعالى عنهم وهم الأوس والخزرج * وفى هذا الحديث منقبة

عظمى للأنصار . ومن مناقبهم رضى الله تعالى عنهم قوله صلى الله عليه وسلم الأنصار لايحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله رواه البخارى عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. ومن مناقبهم رضى الله تعالى عنهم ماثبت في الصحيح من رواية أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال ان الأنصار كرشى وعيبتى وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم ومنها دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم الثابت فى الصحيح من رواية زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار ، ومنها كون حبهم آية الايمان وبغضهم آية النفاق ففي الصحيح عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض. ثم ان ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر الى البغض أيضا فمن ثم حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الايمان كما جعل بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم الى غير ذلك من مناقبهم رضى الله تعالى عنهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى المناقب من سننه (وراوى الحديث) هو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

أى ياجميع الأنصار رجالا ونساء وهذه النسخة هى الموافقة لغيرها من روايات المتن فهى أولى . وأخرجه بمعناه عن أنس فى هذا الباب أيضا وفى كتاب النكاح فى باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس أيضا * ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل الأنصار رضى الله عنهم باسنادين أو ثلاثة وأخرجه بمعناه فى هذا الباب أيضا

٩٨٥ والذى[1] نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالا عَنْ حَوْضِى كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ (رواه) البخارىُّ[1] واللفظ له ومسلم عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه * ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بروايتين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى والله الذى نفسى بقدرته تعالى (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة بعدها نون توكيد مشددة أى لأطردن (رجالا عن حوضى) أى عن حوضه صلى الله عليه وسلم الذى تواترت به الأحاديث فأحاديثه مقطوع بتواترها (كما تذاد) أى مثل ماتذاد فالكاف فى قوله كما بمعنى مثل كما أشار اليه ابن مالك بقوله

واستعمل اسما وكذا عن وعلى * من أجل ذا عليهما من دخلا

(الغريبة من الابل) أى مثلما تطرد الناقة الغريبة من الابل (عن الحوض) اذا أرادت الشرب منه وأل فى الحوض للعهد الذهنى لأنه معلوم عند العرب عادة كما أن ذود الناقة الغريبة عن حياض الابل أمر شائع فعله من رعاة الابل عند العرب وغيرهم ممن يقتنى الابل * وقوله لأذودن رواه مالك فى الموطأ فى أكثر الرواة عنه فليذادن ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادن بالنفى ورواية ابن وضاح له على الرواية الأولى وكلتاهما صحيحة المعنى والنافية أفصح وأعرف ومعناها فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين أحدكم على رقبته بعير أى لا تفعلوا ما يوجب ذلك * والحكمة فى الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه لما ورد من أن لكل نبى حوضاً أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا . قال ابن بطال (فان قيل) كيف يأتون غرا والمرتد لاغرة له (فالجواب) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تأتى كل أمة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى « يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم » فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم فى الدنيا حتى يضرب بينهم بسور . والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنين سموا غرا بالجملة وان كان المنافقون فى خلالهم . وقال ابن الجوزى (فان قيل) كيف خفى حالهم على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال تعرض على أعمال أمتى (فالجواب) أنه انما تعرض عليه أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين . وقد تقدم فى الجزء الأول حديث حوضى مسيرة

٩٨٦ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ

شهر وزواياه سواء الخ فيما اتفق عليه الشيخان فى متن كتابنا هذا وتقدم بعض مايتعلق بحوضه صلى الله عليه وسلم هناك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى احدى روايتيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال * لأذودن عن حوضى رجالا كما تذاد الغريبة من الابل (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة المشهور رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى أوائل هذا الجزء فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ ذلك الحديث الطويل وتقدم بسطها بأوسع فى آخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده الخ) تقدم معناه مرارا وأن القسم به من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الخ وقوله (لأقضين بينكما بكتاب الله) بتشديد نون لأقضين للتوكيد ومعنى بكتاب الله أى بحكمه المأخوذ منه أو بما كان قرآنا قبل نسخ نفظه كما قيل به ولا حاجة الى هذا القول لأن كل ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم مأخوذ من كتاب الله بدليل قوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شىء وقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا ينافى ذلك أنه تنزل عليه أحكام جزئيات مفصلة فى الأحاديث لأن الحكم قد يكون مأخوذا من كتاب الله ويزيد الله بيانه لنبيه عليه الصلاة والسلام بوحى ثان يبين به ماتضمنه الكتاب تفصيلا (الوليدة) أى الجارية (والغنم رد) أى مردود كل منهما (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أى منسوجه فالواجب ردهما عليك ولفظ عليك ساقط فى غير رواية أبى ذر من روايات البخارى وساقط من رواية مسلم (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) أى لأنه كان بكرا واعترف هو بالزنى لأن اقرار الأب عليه لا يقبل اللهم الا ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده بذلك . قال ابن دقيق العيد وفى هذا دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (قلت) وما أخذه ابن دقيق العيد من هذا الحديث ظاهر لأن موجب قوله عليه الصلاة والسلام الوليدة والغنم رد عليك هو كون أخذهما كان بمعاوضة فاسدة فوجب ردهما ولم يصح تملكهما ثم قال (اغد) أى امش أو رح

يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ (رواه) البخاريُّ(١) ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني رضيَ الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط في باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وفي كتاب الصلح في باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود وفي كتاب الأيمان والنذور في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في باب الاعتراف بالزنى وفي باب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه وفي باب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند

غدوة ورواية البخاري في باب الشروط لا تحل في الحدود اغد بدون واو ورواية مسلم وسائر روايات البخاري غير هذه واغد بزيادة واو قبل فعل الأمر (يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا ابن الضحاك الأسلمي على الأصح قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في شرح صحيح البخاري وانما خص أنيسا بذلك لأنه من قبيلة المرأة وكانوا ينفرون من حكم غيرهم (الى امرأة هذا فان اعترفت) أي أقرت بالزنى وشهد على اقرارها اثنان (فارجمها) لأنها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنى (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) * وقوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانيا أن يرجمها. قال القرطبي في توجيه قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ما نصه وهو يدل على أن أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد «وأجيب» بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها ولم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا أنه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها اهـ وقال القاضي عياض في قوله عليه الصلاة والسلام فان اعترفت فارجمها ان الامام اذا قذف عنده أحد يسأل المقذوف فان اعترف حد ودرأ الحد عن القاذف وان أنكر وأراد الستر درأ الحد عنهما وان لم يرد الستر كلف القاذف البينة فان أقامها والا حد للقذف * واما ان يشهد عند الامام أن فلانا قذف فلانا فقال الشافعي وأبو حنيفة لا يحد لفلان حتى يطلبه فلان * وقال مالك يرسل اليه فان أراد الستر تركه والا حده واختلف قوله اذا عفا ولم يرد الستر * وفي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يحضرا لرجم وليس فيه أنه حفر للمرجوم. وفيه استنابة

الحاكم غيره فى مثل هذا وهو أصل فى اتخاذ الحاكم والقضاة النواب وهو أصل فى وجوب الاعذار لأنه يحتمل أن يكون ثبت عنده صلى الله عليه وسلم اعترافها بشهادة هذين الرجلين فبعث أنيسا اعذارا اليها وعندنا فى الاعذار برجل واحد قولان اه وقال النووى بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنى وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث ليطلب اقامة حد الزنى وهذا غير مراد لأن حد الزنى لايحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع اه * وفى قوله فى سبب هذا الحديث اقض بيننا بكتاب الله دليل لأنه يستحب للقاضى أن يصبر على قول أحد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى اخبارا عن قول الخصمين اللذين دخلا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط . ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى . قل رب احكم بالحق فى أن المراد التعريض بأن خصمه على الباطل وأن الحكم بالحق سيظهر باطله * ومعنى قوله بكتاب الله أى بما تضمنه كتاب الله . أو أن المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والأحكام اذ الرجم ليس فى القرآن بنص صريح ويحتمل أن المراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظا وانما سألاه أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لايحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما اذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وقد أخرج البخارى حديث عمر فى باب رجم الحبلى من الزنى اذا أحصنت فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وفيه قوله . ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل والله مانجد آية الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ورواه مسلم فى صحيحه أيضا فهو متفق عليه * وهذا الحديث أعنى حديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود من سننه وأخرجه الترمذى فى الحدود من سننه أيضا وأخرجه النسائى فى القضاء من سننه وفى الرجم وفى غير هذين الموضعين منها وأخرجه ابن ماجه فى الحدود من سننه (وأما راويا الحديث) فهما أبو هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما (أما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته فى أواخر

الحاكم والناس الخ وفى باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه الخ وفى كتاب الأحكام فى باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور وفى باب اجازة خبر الواحد الصدوق الكائن بعد كتاب التمنى وأخرج بعضه فى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الحدود * وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود فى باب من اعترف على نفسه بالزنى بأسانيد الى ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن

٩٨٧ وَٱلَّذِى(١) نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ وفى غير هذا الموضع أيضا (وأما الثانى) فهو زيد بن خالد الجهنى المدنى وقد اختلف فى كنيته وفى وقت وفاته وسنه اختلافا كثيرا كما قاله الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب فقيل يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا طلحة . وقيل أبا زرعة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبى طلحة وعائشة . وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة وآخرون وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة وحديثه فى الصحيحين وغيرهما . له أحد وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة قال ابن البرقى وغيره مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك فى خلافة معاوية بالمدينة وقيل توفى بالكوفة فى آخر خلافة معاوية والله تعالى أعلم بالواقع من تلك الأقوال . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) تقدم معناه مرارا وأنه الغالب فى حلفه صلى الله عليه وسلم (لو أن فاطمة بنت محمد) رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها التى هى أفضل النساء على القول الأصح وقيل بفضل مريم ابنة عمران عليها وأنها هى تليها فى الفضل (سرقت) بالسين المهملة ثم راء مفتوحة بصيغة الماضى قد أعاذها الله تعالى من أن تسرق (لقطعت يدها) وهذا من الأمثلة التى صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد ابن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق . وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا : لكن لا يلزم أن يغير لفظ الحديث كما يفعله بعضهم من قولهم لو أن امرأة سرقت بدل قوله عليه الصلاة والسلام لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لما يلزم عليه من فوات نكتة المبالغة بفاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها ولأن نفى السرقة عنها فى غاية الظهور كما تفيده المبالغة بها وانما بالغ بها قطعا لطمع شفاعة الشافعين فى حدود الله لأنه اذا لم يترك القطع ليد بضعته رضى الله عنها على فرض حصول موجبه منها أعاذها الله من ذلك فلا يتوهم تركه لقطع يد غيرها عند موجبه ويكفى ظهور هذا المعنى فى تنزيهها رضى الله عنها عن وقوع السرقة منها فلا داعى الى تغيير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يرتكبه بعضهم

ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ التى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا (رواه) البخارىُّ(١) ومسلم واللفظُ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وفى كتاب المغازى فى غزوة الفتح فى باب بعد باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح برواية الارسال وفى آخره مايدل على أنه عن عائشة وفى باب ماذكر عن بنى اسرائيل فى باب حدثنا أبو اليمان الخ وفى كتاب الفضائل فى باب ذكر سامة بن زيد

للاستغناء عن مثل ذلك بكون المقام مقام فرض أمر غير واقع وتغيير الحديث لايجوز شرعا ولو احتيج الى تغييره فضلا عن كونه لم يحتج لتغييره لوضوح نفى مثل هذا عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها . وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر عن سائر أهله لأنها أعز أهله عنده فأراد بها المبالغة فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها) وللنسائى قم يابلال فخذ بيدها فاقطعها . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن عائشة فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعند أبى عوانة من رواية ابن أخى الزهرى فنكحت رجلا من بنى سليم وعند احمد أنها قالت هل من توبة يارسول الله فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك * وفى هذا بيان شفقته صلى الله عليه وسلم وحرصه على تطهير أمته من الذنوب وبيان رأفته عليها لتبشيره لهذه المرأة السارقة بغفران ذنوبها . وفيه أن الحدود جوابر وان كانت زواجر أيضا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الحدود * والذى نفسى بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتشفع فى حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده الخ الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود من سننه أيضا وغيره كالبزار لكن بغير لفظ المتن ووقع فى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده وتعلق بذلك قوم فقالوا من استعار مايجب القطع فيه وجحده فعليه القطع وبه قال احمد واسحق وقال احمد

٩٨٨ وَالذِى[1] نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ (رواه) البخارىُّ[1] واللفظ له ومسلمٌ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وأخرجه بمعناه فى الشهادات فى باب شهادة القاذف والسارق والزانى الخ مرسلا * وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود فى باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود بأربع روايات

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد في باب تمنى الشهادة وفي أول كتاب التمنى فى باب من تمنى الشهادة بروايتين احداهما أخصر من الأخرى وفى كتاب الايمان بكسر الهمزة

لا أعلم شيئا يدفعه وخالفهم المدنيون والكوفيون وجمهور العلماء والشافعى وقالوا لاقطع فيه وحجتهم هذا الحديث وقال ابن المنذر قد يجوز أن تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة اه وقوله ثم سرقت أى بعد جحد المتاع الذى استعارته (وأما راوى الحديث) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وملكه كما قاله عياض وغيره والنفس بسكون الفاء المراد بها الروح أى بيده تعالى وبتصرفه ابقاؤها ان شاء أو قبضها (لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى) اذا غزوت فى سبيل الله (ولا أجد ما أحملهم عليه) والحال أن هذا كان قبل الفتح (ماتخلفت عن سرية) أى قطعة من الجيش وهى بفتح السين المهملة وكسر الراء وبتشديد الياء (تغزو فى سبيل الله) ولفظ تغزو بالزاى وفى رواية تغدو بالدال المهملة بدل الزاى من الغدو بل كنت أخرج معها بنفسى لعظم أجرها . وهذا يفسر عدم طيب أنفسهم وما فى خروجه عليه الصلاة والسلام دونهم من المشقة عليهم لأن نفوسهم لا تطيب بالتخلف عنه وهم لا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر فى الجهاد من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت . وفى رواية لمسلم التصريح بنحو هذا ولفظه ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعد وابعدى ثم عطف على الجملة المذكورة جملة أخرى فقال (والذى نفسى بيده) تقدم بيانه مرارا (لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى وتسكين الثانية مع ادغامها فى تاء المتكلم أى لتمنيت (أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيي) بضم الهمزة فى الفعلين لبنائها للمفعول (ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل) بتكرير لفظ ثم ست مرات

في باب الجهاد من الايمان مع زيادة في أوله * وأخرجه مسلم في كتاب الامارة في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله بأربع روايات أولاهما مشتملة على الزيادة التي في أول رواية البخاري في كتاب الايمان

قال الطيبي لفظ ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن المتمنى حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهي الى الفردوس الأعلى وفي رواية فأقتل بدل ثم في الثلاثة المذكورة (واستشكل) هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل في الجهاد (وأجيب) بأن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وقيل ان تمنيه هذا ونطقه به كان قبل نزول قول الله تعالى والله يعصمك من الناس وقيل بعده وانما قاله لقصد المبالغة في بيان فضل الجهاد كما ذكرناه قريبا (فان قيل) ان القرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل في قوله ثم أقتل (فالجواب) هو أن المراد الشهادة فختم الحال عليها أو أن الأحياء للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لأنه ضروري الوقوع . وقد تقدم في المتن حديث مما اتفقا عليه بمعنى هذا الحديث من رواية أبي هريرة أيضا في الجزء الثاني في حرف اللام وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي ماتخلفت خلف سرية الخ وكذا تقدم في الجزء الأول في حرف الهمزة حديث من رواية أبي هريرة بمعناه أو هو عينه مع زيادة في أوله ولأجلها لم نكتف بأحدهما عن الآخر بل كلا منهما في متن زاد المسلم أثبتناه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * في أول روايتيه بعد الزيادة التي في أوله * والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق على أن يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل وهو بالزيادة التي في أوله نفس الحديث السابق في حرف الهمزة في الجزء الأول فيما اتفق عليه الشيخان وأوله * انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله الخ كما هو لفظ البخاري ولفظ مسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لايخرجه الا جهادا الخ * وفي هذا الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله . وفيه تمني الشهادة وتعظيم أجرها وفيه تمني الخير والنية فوق مايطيق الانسان وما لايمكنه اذا قدر له وهو أحد التأويلين في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن أبلغ من عمله . وفيه بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه لا يحصل وفيه أنه اذا تعارض مصلحتان بدئ بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ما لم يفجأ العدو محلة قوم مسلمين والا كان فرضا عليهم الدفاع

٩٨٩ وَالَّذِي(١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ

كما فى وقتنا هذا فانه يجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو عن سائر بلاد الاسلام والاثم فى تركه على أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم والعدالة والرأى كما صرح به البنانى فى حاشيته على الزرقانى وغيره من المحققين . وفيه السعى فى زوال المكروه والمشقة عن المسلمين الى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى بنحو رواية البخارى (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وقد تقدم بسط ترجمته فى أواخر الجزء الرابع فى هذا الشرح عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ وذكرنا ترجمته بالاختصار فى أواخر شرح حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر فى هذا الجزء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وتصريفه (ليوشكن) بضم الياء التحتية وكسر الشين المعجمة وفتح الكاف أى ليقربن سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) وفى نسخة عيسى بن مريم الخ وعند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا أى حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التى أنزلت عليه فى وقت رسالته الا ما وافق منها شرع نبينا صلى الله عليه وسلم ومعنى كونه حاكما بهذه الشريعة بيان كونها لا تنسخ لأن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل شريعة الا ما وافقها كما أشار له شيخنا في الواضح المبين بقوله

وشرعه كل شريعة نسخ * الا الموافق لشرعه رسخ

وفى رواية لمسلم أيضا اما ما مقسطا وحكما عدلا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر كما أشار له بعضهم بقوله :

أقسط بالألف في الحكم عدل * بغيره جار فوال من عدل

وفى التنزيل « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » وعند أحمد من حديث عائشة ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة وللطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد على ملته صلى الله عليهما وسلم * وقوله أن ينزل فيكم أى فى هذه الأمة وان خوطب به بعض الأمة الذى لا يدرك نزوله (فيكسر الصليب) بالنصب عطفا على المضارع المنصوب قبله والفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا قال الطيبى يريد بقوله فيكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع

وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ

الاسلام وفى التوضيح أن كسر الصليب يقع بعد قتل أهله * قال العينى فى أثناء شرح هذا الحديث قلت فتح لى هنا معنى من الفيض الالهى وهو أن المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فأخبر الله تعالى فى كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها ألقى الله تعالى شبه عيسى على الذى دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية فى الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم فى دعواهم أنه قتل وصلب والى بطلان دينهم وأن الدين الحق هو الدين الذى هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو نزل لاظهاره وابطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك (ويقتل الخنزير) بالنصب عطفا على ماقبله أى يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة وابطال ماتزعمه النصارى من تعظيمه ويقتل الخنزير ليستفاد من قتله تحريم اقتنائه وتحريم أكله وفيه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل وفى رواية لمسلم وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد (ويضع الجزية) بالنصب أيضا عطفا على ما قبله أى يضعها عن أهل الكتاب لأنه لا يقبل فى ذلك الوقت الا الاسلام فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية وعلل عدم قبول الجزية فى ذلك الوقت أيضا لعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الأرض من بركاتها فيكثر المال حتى لايبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال النووى . ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ حكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا ، قال ابن بطال وانما قيلناها قبل نزول عيسى للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لايحتاج فيه الى المال لأن المال فى زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ويحتمل أن يقال ان مشروعية قبولها من اليهود والنصارى انما هى لما فى أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان فى انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملتهم

وَيَفِيضُ ٱلْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ ٱلسَّجْدَةُ ٱلْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (رواه) البخاريُّ [1] واللفظ له ومسلم عن أَبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق في أثناء أحاديث الأنبياء فى باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام وفى كتاب البيوع فى باب جلود الميتة قبل أن تدبغ مختصرا. وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بأربع روايات

فى عدم قبول الجزية منهم هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله أعلم اه وفى رواية ويضع الحرب بدل الجزية (ويفيض المال) بفتح الياء وبالرفع أى يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع عاليا وانما أعرب بالضم لأنه كلام مستأنف وغير معطوف على ماقبله لأنه ليس من فعل عيسى عليه السلام كما قاله ابن التين وهو واضح لايحتاج للتأمل وضبطه الدمياطى بالنصب عطفا على ماقبله من المنصوبات وهو غير وجيه (حتى لايقبله أحد) لفظ حتى متعلق بقوله ويفيض المال (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) فلفظ حتى الثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ وخيرا بالنصب خبر كان كما هو رواية الأصيلى وروى بالرفع كما لأبي ذر وأعربه الشيخ زكريا الأنصارى على رواية الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر تكون والمعنى انهم فى ذلك الزمن لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والا فمعلوم أن السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها دائما لأن الآخرة خير وأبقى لاحرمنا الله من خيرها ولا جعلنا من أشقيائها بجاه رسوله صلى الله عليه وسلم وسائر رسله ذوى الجاه الكرام عليهم وعلى آلهم أتم الصلاة والسلام * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أتم رواياته * والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد وفى رواية له زيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها مثل ما تقدم فى رواية البخارى * وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث من رواية أبى هريرة مالفظه * ثم يقول أبو هريرة واقرأوا ان شئتم . وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا * ومعنى هذه الجملة ثم يقول أبو هريرة بالأسناد السابق مستدلا على نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان تصديقا لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على نزوله فى آخر الزمان واقرأوا ان شئتم . وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الخ . أى وان من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون فى زمان نزوله فتكون الملة واحدة وهى ملة الاسلام وبهذا المعنى جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل

الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه الايمان فى تلك الحالة فظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى يهودى أو نصرانى فى زمن نزول عيسى وقبله (فان قيل) ما الحكمة فى نزول عيسى فى آخر الزمان دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أجيب) بأن الحكمة فيه الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض اذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها . وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجددا لأمر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والأول أوجه وروى مسلم من حديث ابن عمر فى مدة اقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين وروى نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج فى الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة وروى عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى أحمد وأبو داود باسناد صحيح عن أبى هريرة مثله مرفوعا وقال فى آخره ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وفى فتح البارى ما نصه * وقد اختلف فى موت عيسى عليه السلام قبل رفعه والأصل فيه قوله تعالى انى متوفيك ورافعك الى فقيل على ظاهره وعلى هذا فاذا نزل الى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا . وقيل معنى قوله متوفيك من الأرض فعلى هذا لايموت الا فى آخر الزمان . واختلف فى عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل ابن مائة وعشرين اه (قلت) القول بحمل انى متوفيك على أن الله تعالى توفاه حقيقة فى الزمن الماضى قبل رسولنا صلى الله عليه وسلم فى غاية البعد لمصادمته لأدلة الكتاب والسنة وقد بينت مما يؤيد بعد ذلك عند حديث . كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم . مافيه كفاية لمن أكرمه الله بالفهم والتوفيق وأحاديث نزوله عليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان متواترة ومثلها أحاديث المهدى المنتظر الذى يظهر قبل نزوله وينزل عيسى وهو امام المسلمين . وقد ألفت فى شأنهما معا رسالة جامعة مع الاختصار مخرجة الآثار سميتها « الجواب المقنع المحرر فى أخبار عيسى والمهدى المنتظر » وهى مطبوعة وفيها جمعناه فيها كفاية عن التطويل الآن فى أدلة نزول عيسى فى آخر الزمان حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن أصرح الأحاديث الدالة على نزوله فى آخر الزمان مما هو موافق لحديث المتن ومؤيد له غاية ما أخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما * فأى دليل أصرح فى نزوله وكونه لازال حيا من اقسام النبى عليه الصلاة والسلام على أنه سيهل حاجا أو معتمرا مرة أو مرتين وأما محل دفنه عليه الصلاة والسلام بعد نزوله للأرض فقد ورد تعيينه بأنه يدفن مع النبى صلى الله عليه وسلم ففى فتح البارى فى كتاب الاعتصام فى باب اثم من دعى الى ضلالة عند ذكر حديث استيذان عمر رضى الله عنه لعائشة فى الدفن مع صاحبيه مانص المرادمنه . وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب فى التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه قال أبو داود أحد رواته وقد بقى فى البيت موضع قبر وفى رواية الطبرانى

٩٩٠ وَاللهِ(١) لَأَن يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ

يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فيكون قبرا رابعا اه . من فتح البارى وفيه فى باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان من كتاب فضائل الصحابة عن عائشة مانصه وروى عنها فى حديث لايثبت أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان عاشت بعده أن تدفن الى جانبه فقال لها وأنى لك بذلك وليس فى ذلك الموضع الا قبرى وقبر أبى بكروعمر وعيسى ابن مريم وفى أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال ان قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام اه بلفظه . فقد صرح الحافظ بتضعيف هذين الأثرين الأخيرين بقوله فى حديث عائشة لا يثبت وقوله فيا روى عن سعيد بن المسيب أنه من وجه ضعيف وهذا والله تعالى أعلم هو مستند صاحب روضة النسرين فيا نسبه لابن حجر من تضعيف دفنه عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فيها

ودفنه مع النبي المطهر تضعيفه ثبت لابن حجر

ولم يبين الناظم فى شرح هذا البيت لفظ ابن حجر الذي نسب له فيه تضعيف دفنه مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم أجد له تضعيفه الا فى هذين الأثرين وقد قدمنا لك عنه ماذكره فى كتاب الاعتصام من حديث الترمذى وغيره مما هو صريح فى أنه يدفن معه صلى الله عليهما وسلم . وعليه فلا ينبغى للناظم الجزم بتضعيفه دفنه مطلقا لأنه لم يضعف من أدلة ذلك الا الأثرين المذكورين لا غيرهما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الفتن من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وأحلنا على موضعها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والله لأن) بفتح اللام ثم همزة مفتوحة واللام فيه لتأكيد القسم (يلج) بفتح الياء التحتية وفتح اللام والجيم المشددة وكسر اللام لغة وهو من اللجاج وهوالاصرار على الشيء مطلقا أى لأن يستمر ويتمادى (أحدكم بيمينه) الذى حلفه (فى أهله) أى فى أمر بسبب أهله ففى سببية كما أشار اليه ابن مالك بقوله

وزيد والظرفية استبن بيا * وفى وقد يبينان السببا

أى والحال أن أهله يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم) بالمد لأن الهمزة الثانية يجب قلبها ألفا ان سكنت بعد همزة للقاعدة المشار اليها بقول ابن مالك فى الألفية

ومدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة أن يسكن كآثر واؤتمن

لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الايمان والنذور مع زيادة في أوله ورواه بمعناه فى الحديث التاليه وأوله من استلج فى أهله بيمين الخ ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب النهى عن الأصرار على اليمين فيما يتأذى به الحالف مما ليس بحرام

أى أكثر وأشد أثما للحالف المتمادى (له عند الله من أن) يحنث و (يعطى كفارته التى فرض الله) عز وجل عليه . ولفظ البخارى افترض الله عليه. يعنى أنه ينبغى له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم فقد أخطأ بادامة الضرر على أهله لأن الاثم فى اللجاج أكثر منه فى الحنث على زعمه * قال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ووجهه أنهم انما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضى أن يقال لجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفحم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذى اعتقد أنه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع فى الكفارة ولهذا عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنها بقوله التى افترض الله عليه واذا صح أن الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح أن الحنث خير له . وقوله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله أى لأن يصمم أحدكم فى قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من أن يعطي كفارته الخ اه بتصرف يسير للايضاح . وهذا الحديث بمعنى حديث . من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ الا أن هذا أكد فى الحض على فعل ماهو خير لذكر الاثم فيه ان هو لم يفعل (فحاصل) معناه أن من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم ضرر فمضيه على مقتضى يمينه أكثر اثما من تحنيثه نفسه . ولفظ النووى وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاضلة المقتضية للاشتراك فى الاثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه اثما فى الحنث مع أنه لا اثم عليه فقال عليه الصلاة والسلام الاثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الاثم والله أعلم اه وهذا الحديث على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبى بكر رضى الله عنه أن لاينفق على مصطح فأنزل الله تعالى « ولا يأتل أولوا الفضل منكم » الآية لأن تمادى الحالف على شىء من ذلك اما معصية أو مكروه فتحنيثه نفسه واخراجه

٩٩١ وَمَاذَا[١] أَعْدَدْتَ لَهَا « يَعْنِي السَّاعَةَ » قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ

الكفارة خيرله لأن الحنث فى اليمين كما يؤخذ من هذا الحديث وغيره أفضل من التمادى على عدمه اذا كان فى الحنث مصلحة وقد قدمنا حكم ذلك فى أوائل الجزء الثالث فى شرح حديث ما أنا حملتكم بل الله حملكم انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرهاخيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير . وذكرت هناك بيتى شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم المشيرين لهذا المعنى وهما

الحنث فى اليمين لا نحرمه * لكن الاولى فى اليمين عدمه
الا اذا فى الحنث كان الخير * فهو الذى يطلب ليس غير

* وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الكفارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته فى أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ ببسط وتقدمت أيضا باختصار فى هذا الجزء فى آخر شرح حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وماذا أعددت لها) أى أى شىء أعددته لها ثم بينت المراد بضمير التأنيث فى قوله لها بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ماذا أعددت لها (الساعة) أى القيامة * وفى جوابه عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الساعة بقوله وماذا أعددت لها سلوك أسلوب الحكيم مع هذا السائل لأنه سأل عن وقت الساعة فأجابه عليه الصلاة والسلام بما يهمه أو ماهو أهم فى حقه وهو ما يعد لوقت قيام الساعة لا نفس الساعة قال الحافظ فى فتح البارى فى شرح هذا الحديث فى كتاب الأدب مانصه قال الكرمانى سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم (قال) الرجل السائل عن الساعة بعد جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالجملة المذكورة (لاشىء) أعددته لها (الا أنى أحب الله) تعالى (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية باتفاق الشيخين قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة لكنى أحب الله وسوله (فقال) وفى رواية قال بدون فاء أى

فَقَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفى كتاب الأدب فى باب علامة حب الله عز وجل الخ وفى الباب الذى قبله بزيادة ويلك وما أعددت لها الخ ومسلم فى آخر كتاب البر والصلة والآداب فى باب المرء مع من أحب بعشر روايات

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وأن بعد المكان لأن الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقى فى الجنة قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة* وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وماذا أعددت لها الخ وفى الصحيحين عقب هذا الحديث قال أنس فما فرحنا بشىء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي اياهم وان لم أعمل بمثل أعمالهم اه بلفظ البخارى ولفظ مسلم قريب من لفظه وسيأتى قريبا ان شاء الله وانى أقول . اللهم انى أشهدك وأنت أكبر الشاهدين على انى أحبك وأحب رسولك سيدنا محمدا وجميع الأنبياء عليهم وعلى آلهم الصلاة والسلام وأحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وسائر آل البيت الطاهرين وجميع العشرة المبشرين وجميع الأنصار والمهاجرين وجميع الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم الدين . فاجعلنى برحمتك مع رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فى أعلى جنات الفردوس لخدمتى لحديثه كما تكرم الخدام دائما بمرافقتهم للمخدومين المكرمين اللهم حقق لى ذلك مع الختم لى بالايمان بالمدينة المنورة مع التزام التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة واجعل معي والدى وأزواجي ومشايخى واخوتى وأبنائى وجميع أقاربى وأحبابى يا أرحم الراحمين فما ذلك عليك بعزيز يا كريم يا مجيب . ياسميع يا قريب . ومما يناسب ذكره هنا بيتا الحافظ بن حجر وهما

وقائل هل عمل صالح * أعددته يدفع عنك الكرب
فقلت حسبي خدمة المصطفى * وحبه فالمرء مع من أحب

وقول بدر الدين الغزى .

من رام أن يبلغ أقصى المنى * فى الحشر مع تقصيره فى القرب
فليخلص الحب لمولى الورى * والمصطفى فالمرء مع من أحب

وقول رضي الدين والد بدر الدين الغزى المذكور

ان تكن عن حال الذين اجتباهم * ربهم عاجزا وتطلب قربا
حب مولاك والذين اصطفاهم * تبق معهم فالمرء مع من أحبا

وقد قلت فى هذا المعنى تطفلا على رحمة الله وفضله الواسع متوسلا اليه بمحبة رسوله عليه الصلاة والسلام وبخدمة حديثه الشريف

ان حب النبي فرض علينا * وهو قاض بالسكون معه مآلا
اذ روينا فيمن أحب أناسا * جعله معهم الاله تعالى
فترجى من الرحيم جوارا * لشفيع الورى وحورا تلالا

والرجل السائل قال الحافظ ابن حجر هو ذو الخويصرة اليمانى وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعرى أو أبو ذر ثم نقل مايدل على تعدد هذه الواقعة (قلت) وفى رواية لمسلم عن أنس ابن مالك أن السائل من الأعراب وفى رواية له عن أنس أيضا أن اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة الخ . وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذى أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فناداه أعرابى بصوت له جهورى فقال أيا محمد فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال هاؤم قال أرأيت المرء يحب القوم الحديث (تنبيه) لم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث جواب لهذا السائل عن الساعة بشيء من علاماتها بل لم يجبه الا بما تقدم أنه من أسلوب الحكيم بخلاف ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أول كتاب العلم فى باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه الخ عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه اعرابى فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ماقال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يارسول الله قال فاذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة . فانه عليه الصلاة والسلام أجابه بامارة من أماراتها وفى هذا الحديث اقتصر للسائل على الجواب بما هو الأهم فى حقه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى الساعة قال وما أعددت للساعة قال حب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من أحببت قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون

٩٩٢ وَهَلْ(١) تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ

معهم وان لم أعمل بأعمالهم * وقد تقدم لنا فى الجزء الرابع فى المحلى بأل من حرف الميم حديث من رواية ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى بمعنى حديث المتن هنا وهو * المرء مع من أحب وتقدم بسط الكلام عنده فيما يتعلق بمعنى هذا الحديث فاكتفينا بذلك عن اعادته خوف التطويل* وفى هذا الحديث مع الحديث السابق وهو المرء مع من أحب فضل حب الصالحين وأهل الخير ولا يشترط فى محبتهم أن يعمل عملهم اذ لو كان كذلك لكان منهم وفيه أن من أحب عبدا فى الله تعالى جمع الله بينهما فى الجنة وان قصر عن عمله فضلا من الله تعالى لأنه لما أحب أهل طاعته أعطاه ثواب تلك الطاعة كما أشرنا اليه عند حديث المرء مع من أحب . هذا وقد كنت أثبت حديث أنت مع من أحببت فى الجزء الأول فى حرف الهمزة وطبع فى الطبعة الأولى فى ذلك المحل ولما تأملت وجدت الأنسب بذكره هذا الموضع لأن مبدأ الحديث وماذا أعددت لها الخ وعزمى ان شاء الله حذفه فى الطبعة الثانية من حرف الهمزة لأن ذكره هناك مجرد تكرار دون فائدة اللهم الا ذكره مع الأحاديث المبدوءة بلفظ أنت الخ (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وهل ترك لنا عقيل) زيادة لفظ لنا فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فى كتاب المغازى مع من منزل وليست فى رواية البخارى فى كتاب الحج وعقيل بفتح العين وكسر القاف مكبرا هو عقيل بن أبى طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا يزيد وهو أخ على وجعفر وهو أسن أبناء أبى طالب الثلاثة الذين أسلموا . أما طالب أخوهم الذى فقد ببدر ولم يكرمه الله بالاسلام فهو أسن أبناء أبى طالب جميعا ولذلك كنى به. ومن النوادر فى أبنائه الأربعة أن كل واحد منهم أسن من الذى يليه بعشر سنين فطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين. وهو من النوادر فبهذا الاعتبار يكون عقيل أكبر من على بعشرين سنة وقد تأخر اسلام عقيل رضى الله عنه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر فى أول سنة ثمان وكان أسيرا يوم بدر ففداه عمه العباس ووقع ذكره فى الصحيح فى مواضع وشهد غزوة مؤتة ولم يسمع له بذكر فى الفتح وحنين كأنه كان مريضا أشار الى ذلك ابن سعد ، لكن روى الزبير بن بكار بسنده الى الحسن بن على رضى الله عنهما أن عقيلا كان ممن ثبت يوم حنين وكان عالما بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها وأيامها وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة كان سريع الجواب المسكت وكان قد فارق عليا ووفد الى معاوية في دين لحقه وقد

مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ (رواه) البخاريُّ[1] ومسلم عن أُسامة بن زيد رضيَ الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها الخ وفي كتاب المغازي في غزوة الفتح في رمضان في باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح . وفي كتاب الجهاد في باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم * وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها بثلاث روايات هي عين روايات البخاري

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من خيبر كل سنة مائة وأربعين وسقا وله أحاديث . وقال ابن حجر في الاصابة ولعقيل حديث كامل أخرج له النسائي وابن ماجه قال ابن سعد قالوا مات في خلافة معاوية قال الحافظ وفي تاريخ البخاري الأصغر بسند صحيح أنه مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة وروى عنه ابنه محمد والحسن البصري وعطاء (من رباع) بكسر الراء جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله (أو دور) اما للتوكيد أو من شك الراوي وفي رواية في الصحيح من منزل بدل من رباع كما أشرنا اليه سابقا وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره ويقال ان الدار التي أشار اليها عليه الصلاة والسلام كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبدالله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم * وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه عليه الصلاة والسلام فأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك * وفي الصحيحين بعد حديث المتن ما نصه * وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضيَ الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين * زاد البخاري فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لايرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى * ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية . وهذه الزيادة من تفسير الراوي قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعدها مانصه * محصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكي الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وفي نسخة بثمانية آلاف دينار . وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة فكان علي ابن الحسين يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر

المذكورة فى الأبواب المفرقة فبعضها هى رواية المتن وبعضها وهل ترك لنا عقيل منزلا وبعضها وهل ترك لنا عقيل من منزل

داره وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اه (قلت) وكما أمضى عليه السلام تصرفاتهم كذلك كان يصحح أنكحتهم. هذا وقد كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب فى صدر الاسلام حتى نسخ ذلك بقوله تعالى * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض والذى يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه أن المؤمن لايرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار لها بقول البخاري الآية وهى قوله تعالى * والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا * أى من توليتهم فى الميراث اذ الهجرة كانت فى أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه فى سننه وأخرجه ابن ماجه فى سننه فيه وفى الفرائض * ويستفاد من هذا الحديث أن المسلم لا يرث الكافر وعلى ذلك فقهاء الأمصار وحكى عن بعض الصحابة والحسن البصرى وابراهيم النخعي واسحاق أن المسلم يرث الكافر. وأجمعوا على أن الكافر لايرث المسلم . ويستفاد منه أيضا بقاء دور مكة لأربابها قال الخطابى احتج بهذا الحديث الشافعى على جواز بيع دور مكة لأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التى ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما اذ ذاك كانا كافرين فورثاه ثم أسلم عقيل وباعها قال الخطابى وعندى أن تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها لله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . قال الحافظ وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيلا باعها ومفهومه أنه لو تركها له لنزلها (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذا التعقب غير مستقيم فيما يظهر والله تعالى أعلم بل ماقاله الخطابى هو الظاهر لأن الخطابى قال ان كانت قائمة على ملك عقيل الخ فهو قيد دال على أن كلامه انما يتنزل على كونه انما ترك نزولها ان كانت قائمة على ملك عقيل وهو قد أسلم لأنها دور هجرها لله تعالى فلم يرجع فيما هجره له تعالى فكلام الخطابى مع هذا القيد لايتنزل الا على ماذكرناه . وقولنا ويستفاد منه أيضا بقاء دور مكة لأربابها قاله غير واحد وممن قاله القاضى عياض ثم قال وقد اختلف فيها * والخلاف فى ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وأبى حنيفة لكن من على أهلها بدورهم وأموالهم ولم يقسمها بين الغانمين قال أبو عبيد ولا نعلم بلدا تشبه مكة * أو فتحت صلحا وهو قول الشافعى وكذلك اختلف فى بيع دورها وكرائها فقال أبو حنيفة وجماعة من السلف لايحل بيعها ولا كراؤها ولا ملك عليها لأحد * وأجازه الشافعى وأبو يوسف وكرهه مالك وهو أيضا على الخلاف فى فتحها وفى الضمير فى قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد

هل هو عائد على البلد أو على المسجد وعلى أنها فتحت عنوة وأقرت بأيديهم فيحتج به على أن الامام ابقاء مافتح عنوة بأيدى أربابه أسلموا أو لم يسلموا لما يراه من استئلافهم ان كانوا مسلمين أوليضرب الجزية عليهم ان بقوا على دينهم ويكون تركها بطيب نفوس الجيش كما فعل عليه الصلاة والسلام فى سبي هوازن أو يقومها من الخمس على أنه لم يرد أنه قسم من مال أهل مكة شيئا بل كان أبقاه لهم لقرابتهم كما جاء فى الآخر ان الله عوضهم من مال هوازن أضعاف ذلك . وفيه حجة لمن يقول ان الغنيمة لايملكها الغانمون بالحوز بل بتمليك الامام وقسمها بينهم ولذلك لم يختلف فى قطع سارقها منهم وحد زانيهم اه بلفظه (وذكر الامام النووى فى كتاب البيوع من مجموعه) مذاهب العلماء فى بيع دورها وغيرها من أرض الحرم واجارتها ورهنها وذكر حجج كل فريق بما يطول علينا الآن جلبه خوف السآمة والملل .ومن ألطف ماذكره بعد ذكر أدلة مذهبه (مناظرة الامام الشافعى مع اسحاق ابن راهويه) وهذا لفظه بعينه ننقله هنا رغبة فى الافادة فقد قال * روى البيهقى باسناده عن ابراهيم ابن محمد الكوفى قال رأيت الشافعى بمكة يفتى الناس ورأيت اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل حاضرين فقال احمد لأسحاق تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال اسحق لم تر عيناى مثله فقال نعم فجاء به فوقفه على الشافعى فذكر القصة الى أن قال ثم تقدم اسحاق الى مجلس الشافعى فسأله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعى هو عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعى لبعض من عرفه من هذا قال هذا اسحاق بن راهويه الحنظلى الخراسانى فقال له الشافعى أنت الذى يزعم أهل خراسان أنك فقيههم قال اسحاق هكذا يزعمون قال الشافعى ما أحوجنى أن يكون غيرك فى موضعك فكنت آمر بفرك أذنيه أنا أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول قال عطاء وطاووس والحسن وابراهيم هؤلاء يرون ذلك وهل لأحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة وذكر كلاما طويلا ثم قال الشافعي قال الله تعالى * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم * أفتنسب الديار الى مالكين أو غير مالكين فقال اسحاق الى مالكين قال الشافعى قول الله أصدق الأقاويل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن وقد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دار الحجامين وذكر الشافعى له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسحاق سواء العاكف فيه والباد فقال الشافعى قال الله تعالى * والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد والمراد المسجد خاصة وهو الذى حول الكعبة ولو كان كما تزعم لكان لايجوز لأحد أن ينشدق دور مكة وفجاجها ضالة ولاينحر فيها البدن ولا يلقى فيها الارواث ولكن هذا فى المسجد خاصة فسكت اسحاق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعى اه بلفظه.وقد ذكر

هذه المناظرة أيضا فى شرحه للأربعين حديثا له عند حديث لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وهو الحادى والأربعون منها وقد ذكرها أيضا صاحب المعيد فى أدب المفيد والمستفيد بنحو لفظ النووى مع زيادة يسيرة وزاد بعدها أنه يحكى عن اسحاق أنه اذا ذكر الشافعى كان يأخذ لحيته بيده ويقول واحيائى من محمد بن ادريس يعنى من هذه المناظره (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثه رضى الله عنهما وهو الحب بن الحب أى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد المذكور باسمه فى القرآن العظيم الكلبي يكنى أبا محمد . ويقال أبو زيد أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد ولد أسامة فى الاسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقال ابن أبى خيثمة ثمانى عشرة سنة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبويه زيد وأم أيمن روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أسامة بن زيد لأحب الناس الى أو من أحب الناس الى وأنا أرجو أن يكون من صالحيكم فاستوصوا به خيرا ولما فرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف وفرض لابنه عبد الله بن عمر ألفين فقال ابن عمر فضلت على أسامة وقد شهدت مالم يشهد فقال ان أسامة كان أحب الى رسول الله منك وأبوه أحب الى رسول الله من أبيك قال ابن الأثير فى أسد الغابة ولم يبايع أسامة عليا ولا شهد معه شيئاً من حروبه وقال له لو أدخلت يدك فى فم تنين لأدخلت يدى معها ولكنك قد سمعت ماقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتلت ذلك الرجل الذى شهد أن لا اله الا الله وهو مانبت أنه كان فى سرية فأدرك هو ورجل من الأنصار رجلا كافرا قال أسامة فلما شهرنا عليه السلاح قال أشهد أن لا اله الا الله فلم نبرح عنه حتى قتلناه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه خبره فقال يا أسامة من لك بلا اله الا الله فقلت يارسول الله انما قالها تعوذا من القتل فقال من لك يا أسامة بلا اله الا الله فوالذى بعثه بالحق مازال يرددها حتى وددت أن ما مضى من اسلامى لم يكن وأنى أسلمت يومئذ فقلت أعطى الله عهدا أن لا أقتل رجلا يقول لا اله الا الله . والتنين كسكيت الحية العظيمة كما فى القاموس وغيره وأخرج الشيخان وابن أبى شيبة وأبو داود والنسائى عن أسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وقتلته قلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال ألا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ وأخرج ابن سعد عن أسامة بن زيد قال لا أقاتل رجلا يقول لا اله الا الله أبدا فقال سعد بن مالك وأنا والله لا أقاتل رجلا يقول لا اله الا الله أبدا فقال لهما رجل ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقالا قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله * ولأسامة مائة وثمانية وعشرون حديثا اتفق البخارى

٩٩٣ وَيْحَ[1] عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ ٱلْفِئَةُ ٱلْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى ٱللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى ٱلنَّارِ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظ له عن أبي سعيد الخدري ومسلم عن أم سلمة . وكلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب مسح الغبار في سبيل الله وفي كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بثلاث روايات بأسانيد وفيه في هذا الباب من رواية أبي سعيد عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريقين

ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد كل منهما بحديثين منها . وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وكثيرون وكان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر بعد وفاته وقد قالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ثم ان أسامة اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان الى أن مات في أواخر خلافة معاوية وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادي القرى ثم نزل الى المدينة فمات بها بالجرف وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين قال في الخلاصة مات عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه ورزقنا واياه جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفردوس وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويح عمار) ويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل وهي بفتح الحاء اذا أضيفت كما في الحديث هنا فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما قال الهروي ويح يقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها فيرثى له وويل لمن يستحقها فلا يرثى له وقال الفراء الويح والويس كناية عن الويل وهما بمعنى ويل وعمار هو ابن ياسر الصحابي الجليل الذي قتلته فئة معاوية ويقال له ابن سمية كما في رواية مسلم بؤس ابن سمية تقتلك الخ وسمية أمه يكنى أبا اليقظان وهو عنسي بنون مولى بني مخزوم شهد بدرا والمشاهد وكان أحد السابقين للاسلام له اثنان وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابنه محمد وابن عباس . قال علي استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مرحبا بالطيب المطيب» قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما (تقتله الفئة الباغية) وهم أهل الشام عفا الله عنهم حيث كانوا متأولين (عمار يدعوهم) أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين (الى الله) أي الى طاعته تعالى لأن طاعة علي كرم الله وجهه الذي هو الامام في ذلك الوقت من طاعة الله تعالى (ويدعونه) أي الفئة الباغية (الى النار) أي الى سببها وان لم يتعمدوا الدعاء الى النار بالتأويل الذي ظهر لهم في ذلك الوقت فهم معذورون به عند أهل

السنة وان اتضح أن الحق مع على كرم الله وجهه وطائفته لأن معاوية وطائفته كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان الواقع فى نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد والمجتهد اذا أخطأ له أجر وهذا أحسن مايعتذر به عن معاوية ومن كان معه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أما تأويل ابن بطال لهذا الحديث تبعا للمهلب وتبعه عليه جماعة بأنه انما يصح فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة أو أن المراد بمن يدعونه الى النار مشركو مكة فغير مستقيم كما يعلم بالوقوف على كلام الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث وكذا العينى وغيرهما قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث مانصه * والحديث حجة بينة للقول بأن الحق مع على وحزبه وانما عذر الآخرون بالاجتهاد . وأصل البغى الحسد ثم استعمل فى الظلم وعلى هذا حمل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاصى يوم قتل عمار . وغيره تأوله فتأوله معاوية وكان أولا يقول انما قتله من أخرجه لينفى عن نفسه صفة البغى ثم رجع فتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أى الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب (قلت) البغى عرفا الخروج عن طاعة الامام مغالبة له ولا يخفى عليك بعد التأويلين أوخطؤهما فأما الأول فواضح وكذا الثانى لأن ترك على القصاص من قتلة عثمان للذين قاموا بطلبه ورأوه مستندا فى اجتهادهم ليس لأنه تركه جملة واحدة وانما تركه لما تقدم وفيه أن عدم القصاص منكر قاموا بتغييره والقيام بتغيير المنكر انما هو مالم يؤد الى مفسدة أشد وأيضا المجتهد انما يحسن به الظن اذا لم يبين مستند اجتهاده أما اذا بينه فكان خطأ فكيف، ولله در الشيخ حيث كان يقول الصحبة حصنت على من حارب عليا اه بلفظه .وقوله ولله در الشيخ مراده به شيخه ابن عرفه كما هى عادته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية أم سلمة * تقتل عمارا الفئة الباغية ورواه بغير هذا اللفظ أيضا * وحديث تقتل عمارا الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدرى عند البخارى ومنهم قتادة بن النعمان وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذى وعبد الله بن عمرو بن العاصى عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو ابن العاصى وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبرانى وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم قاله الحافظ ابن حجر. فقد أخرج كل من هؤلاء حديث قتل عمار وقد علمت من عينا هنا من الصحابة بأنه رواه * قال النووى فى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه منها أن عمارا يموت قتيلا وأنه يقتله المسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه وفيه أيضا فضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ، قال ابن حجر فى فتح البارى، وفيه رد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا فى

حروبه اه (وأما راويا هذا الحديث) فهما أبو سعيد الخدرى وأمنا أم سلمة رضى الله عنهما .
أما أبو سعيد الخدرى فهو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة ابن عوف بن الحرث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى الخدرى وهو مشهور بكنيته ومن أعلام الصحابة وفضلائهم وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فى الاصابة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد وأبو أمامة ابن سهل وأبو الطفيل ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان النهدى وطارق بن شهاب وعبيد ابن عمير وخلق كثير. وقال الخطيب كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثا كثيرا (قلت) ولكثرة أحاديثه ألحقه بعض أهل الحديث بالمكثرين الستة وزاد بعضهم ثامنا وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما ومما يدل على كثرة حديثه ماصرح به الخزرجى فى الخلاصة من أن له ألفا ومائة حديث وسبعين حديثا قد اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة وأربعين منها وانفرد البخارى بستة وعشرين وفى نسخة بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين قالوا لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه من أبى سعيد الخدرى قال الواقدى مات سنة أربع وسبعين وقال صاحب أسد الغابة توفى يوم الجمعة ودفن بالبقيع وقيل مات سنة أربع وستين وقال المدائنى مات سنة ثلاث وستين وقال العسكرى مات سنة خمس وستين والله أعلم (وأما أم المؤمنين أم سلمة) رضى الله عنها فهى هند بنت أبى أمية الملقب بزاد الركب بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند أبى سلمة ابن عبد الأسد المخزومى فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب وتوفى فخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الى الحبشة والى المدينة وقيل انها أول ظعينة هاجرت الى المدينة وقصة هجرتها ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة فى ترجمتها وكانت صفة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أنه لما انقضت عدتها بعث اليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله أنى امرأة غيرى وأنى امرأة مصبية وليس أحد من أوليائى شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها أما قولك أنى امرأة غيرى فسأدعو الله فيذهب غيرتك وأما قولك انى امرأة مصبية فستكفين صبيانك وأما قولك ليس أحد من أوليائى شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه مختصرا . ومن مناقبها ماروى عنها أنها قالت فى بيتى نزلت « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وعلى والحسن والحسين

٩٩٤ وَيْحَكَ(١) إِنَّ شَأْنَ ٱلْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ ٱلْبِحَارِ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

فقال هؤلاء أهل بيتي . قالت فقلت يارسول الله أنا من أهل البيت قال بلى ان شاء الله * ولها ثلاثمائة وثمانيــة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة عشر منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بمثلها * وروى عنها نافع وابن المسيب وأبو عثمان النهدى وخلق وممن روى عنها ابناها عمر وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب وغيرهم وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب واشارتها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها . قال الواقدى ماتت فى شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة وقال ابن حبان ماتت فى آخر سنة احدى وستين بعد ماجاءها نعى الحسين بن على وقال ابن أبى خيثمة توفيت فى خلافة يزيد بن معاوية قال الحافظ بن حجر وكانت خلافته فى أواخر سنة ستين وقال أبو نعيم ماتت سنة اثنتين وستين وهى من آخر أمهات المؤمنين موتا قال الحافظ بن حجر بل هى آخرهن موتا وثبت مثل ذلك عن الحافظ الذهبي أيضا فقد جزم بأنها آخر أمهات المؤمنين وفاة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) هى كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لايستحقها (ان شأن الهجرة) بكسر الهاء أى أن القيام بحق الهجرة (شديد) لايقدر عليه كل الناس ولفظ مسلم لشديد باللام وهو يزيد شدة شأنها تأكيدا (فهل لك من ابل قال) الأعرابى السائل عن الهجرة (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدى صدقتها) أى فهل تعطى زكاتها لمستحقيها ولفظ مسلم فهل تؤتى صدقتها (قال) الأعرابي (نعم) أؤدى صدقتها زاد البخارى في روايته فى الهجرة فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) سائر الأعمال التى يخاطب بها كل مكلف (من وراء البحار) أى من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما فى بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الاسلام والقرية يقال لها البحرة لاتساعها (فان الله لن يترك) بفتح الياء التحتية وكسر الفوقية ونصب الراء وفتح كاف الخطاب أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئا) ضبطه فى فتح البارى بهذا الضبط وبفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف أصلية وفى رواية أبى ذر لم يترك بالجازم بدل الناصب

« قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ سَأَلَهُ عَنِ ٱلْهِجْرَةِ » (رواه) البخاريُّ[1] ومسلم عن أَبى سعيد الخُدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ماجاء فى قول الرجل ويلك وفى كتاب الزكاة فى باب زكاة الابل وفى آخر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه معلقا فى كتاب الهبة فى باب فضل المنحة * ومسلم فى كتاب الامارة فى باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير الخ بروايتين

وسكون الراء للجزم * ثم بينت سبب هذا الحديث بقولى (قاله) عليه الصلاة والسلام (لأعرابى سأله عن الهجرة) أى عن حكمها وما أعده الله من الخير فى الدنيا والآخرة لمن هاجر فى سبيله وابتغاء مرضاته . نسأله تعالى أن يتقبل منا كل هجرة فعلناها بتوفيقه تعالى وواسع رحمته وأن يثيبنا على كل هجرة وفقنا لها بخيرى الدنيا والآخرة وأن يحقق لنا تعالى انجاز ماوعد به المهاجرين فى قوله تعالى * والذين هاجروا فى الله من بعد ماظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . وقوله تعالى ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة الآية . وقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين . وقد أنجز لنا تعالى فى الدنيا ماوعدنا به فى الهجرة مع عدم استكمالنا لشروطها وآدابها من هجرة مانهى الله عنه تعالى فضلا منه ورحمة وانا نرجوه تعالى أن يحقق لنا أيضا ماوعد به المهاجرين من خير الآخرة بلا محنة ولا سبق عذاب انه تعالى هو الكريم الوهاب التواب كما نسئله تعالى أن يختم لنا بالشهادة بالمدينة المنورة كما ختم بها للمهاجرين الصادقين مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما ذلك عليه تعالى بعزيز ان يرده تعالى يأت به وبأسبابه . وقد قلت سائلا من الله تعالى أن يمضى لى هجرتى وأن يثيبنى عليها برضاه الأكبر وبجنات الفردوس

الهى لاتهنى بالسعير * فلا فى العير كنت ولا النفير
خرجت مهاجرا لرضاك أسعى * بإبان الشباب الى البشير
فيممت المدينة لا أبالى * بما قد فات من شرف خطير
فشاهدت الوفاء بكل وعد * به جاد الكريم على الفقير
وأرجو أن أنال بها رضاه * وفى الفردوس يحسن لى مصيرى

(تنبيهات) تتعلق بالهجرة وأحكامها وما هو حكم تاركها والتفصيل بين من تركها اختيارا وبين من تركها عجزا واضطرارا (الأول) تجب الهجرة على كل من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فيجب عليه أن يهاجر الى دار

الاسلام لأن من خاف على دينه وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعله المهاجرون رضى الله تعالى عنهم كما نص عليه القرطبي ونقله الأبي فى شرح صحيح مسلم فى أول كتاب البر والصلة ونص عليه غيره من سائر فقهاء المالكية وغيرهم وهو ظاهر نصوص القرآن العظيم والأحاديث الشريفة الصحيحة. (ثم اعلم أيها الطالب للهجرة) السائل عن حقيقتها أن الهجرة بكسر الهاء فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من أرض الى أرض وترك الأولى للثانية قاله فى النهاية . فالهجرة لغة الترك لأن الهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفى الشرع ترك مانهى الله عنه كذا قاله الحافظ ابن حجر . وقال العينى وهى فى الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفى الحقيقة مفارقة مايكرهه الله تعالى الى مايحبه ومن ذلك سمى الذين تركوا توطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك . قال الحافظ ابن حجر وقد وقعت في الاسلام على وجهين * الأول الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما فى هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة * الثانى الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا اه قوله وبقى عموم الانتقال من دار الكفر الخ أى وبقى عموم وجوب الانتقال من دار الكفر أو دار الاسلام التى جرى عليها حكم الكفر الى بلد يسلم فيه دين المسلم من بلاد الاسلام ويختار فى آخر الزمان أقلها اثما وأحوطها لسلامة العرض والدين والمال ثم اعلم أن حديث المتن الذى هو * ويحك ان شأن الهجرة شديد * المشعر بأن المسلم اذا كان يؤدى فرض الله تعالى في ماله ونفسه لا بأس بعدم هجرته لقوله عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء البحار الخ محله فيمن لم يكن تحت حكم عدو الدين أما من كان تحت سلطة الكفرة بحيث يخاف على دينه وأهله وماله كما هو مشاهد اليوم فيمن بقى تحت حكمهم فان الهجرة لاتزال واجبة عليه الى قيام الساعة ولا حجة له فى حديث لاهجرة بعد الفتح لما قررناه سابقا عند حديث مضت الهجرة لأهلها المذكور فى حرف الميم فى الجزء الثالث من أن معنى لاهجرة بعد الفتح أى لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة لأن مكة صارت دار اسلام بالفتح لانتفاء علة الكفر الموجبة للهجرة منها وهكذا الحكم فى كل بلد كان عليه حكم الكفر ثم زال عنه لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عنها ويحك ان شأن الهجرة شديد الخ أى فلا تجب عليك مادمت غير جار عليك حكم أهل الكفر ومن ذلك المعنى أيضا عدم أمره صلى الله عليه وسلم الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا * فقد تبين بما قررناه معنى حديث لا هجرة بعد الفتح وموضوع حديث ويحك ان شأن الهجرة شديد قال الامام النووى وأما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فقال العلماء انها واجبة الى قيام

الساعة وتأولوا هذا الحديث بأن الهجرة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها أو أن معنى لاهجرة لاهجرة من مكة لأنها صارت دار اسلام اه كلامه وهو موافق لما ذكرناه لك آنفا قال القرطبي وعلى هذا فلايجوز لمسلم دخول بلد الكفر لتجر أو غيره الا لضرورة في الدين كالداخل لفداء مسلم وقد أبطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة اه . ومما يوضح لك أن محل حديث لاهجرة بعد الفتح وحديث ويحك ان شأن الهجرة شديد حيث لم يكن المسلم تحت حكم الكفر واما ان كان تحته وخاف على دينه وأهله وماله فلا يزال وجوب الهجرة باقيا عليه مارواه البخاري أن عبيد بن عمرو سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية اه فقولها فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام الخ دال على أن موضوع الحديثين المذكورين حيث كان المسلم مقيما تحت حكم الاسلام ومما هو بمعنى الحديثين المذكورين في أن المسلم ما دام متمكنا من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وغير ذلك من أمور دينه مما لا يتأتى غالبا لمن كان تحت حكم الكفر مارواه الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال جاء أعرابي فقال يارسول الله أين الهجرة اليك حيث كنت أم الى أرض معلومة أم لقوم خاصة أم اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل عن الهجرة قال ها أنا ذا يارسول الله قال اذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني أرضا باليمامة وفي رواية له الهجرة أن تهجر الفواحش ماظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وان مت بالحضرمة اه وفيه دليل على أن بلاد الحضرمة من أخس البلاد لمبالغته بها وهو دليل للنهي عن سكناها اختيارا كما هو واضح (الثاني) قد علمت مما بسطناه في التنبيه الأول أن الهجرة لا تزال واجبة من كل بلد تجري عليه أحكام الكفرة بحيث لايتمكن المسلم فيه من اقامة دينه ومما يدل على ذلك مارواه أبوداود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما رواه أحمد في مسنده أيضا من حديث عبدالرحمن بن عوف ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات . والأخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل . وروى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعا لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل وروى أحمد أيضا من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد . وأخرج البغوي وغيره من طريق الوليد بن سليمان عن بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز عن

عبد الله بن السعدى عن محمد بن حبيب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله ان رجالا يقولون قد انقطعت الهجرة فقال لاتنقطع الهجرة ما قوتل الكفار قال البغوى رواه غير واحد عن ابن محيريز عن عبد الله بن السعدى وان النسائى أخرجه من طريق أبى ادريس عن عبد الله بن السعدى ليس فيه محمد بن حبيب اه من ترجمة محمد بن حبيب النصرى فى الجزء الثالث من الاصابة وأخرج نحوه أبو حاتم وابن حبان من طريق عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدى ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لاتتراءى ناراهما أخرجه الترمذى من رواية جرير بن عبد الله فى باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين وأخرجه أيضا أبو داود من روايته فى باب على مايقاتل المشركون من سننه وأخرج أبو داود فى آخر كتاب الجهاد من سننه عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله وأخرجه الترمذى فى سننه من رواية سمرة بن جندب معلقا وروى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا لايقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ومن حديث أخرجه الطبرانى عن أبى هريرة جاهدوا تغنموا وهاجروا تفلحوا الى غير ذلك من الأحاديث الدالة على دوام وجوب الهجرة وانها لا تنقطع حتى تنقطع التوبة . أما الآيات القرآنية الدالة على تحريم مساكنة أعداء الدين والبقاء تحت حكمهم فهى كثيرة جمع منها صاحب المعيار جملة وافرة وهى شديدة جدا على القاطنين من المسلمين تحت حكم الكفرة مع قدرتهم على الهجرة عنهم ولكثرتها مع العلم بها لم أتعرض لنقلها فى هذا التنبيه واكتفيت بتخريج الأحاديث الواردة فى وجوب الهجرة ولو أردت نقل الآيات الدالة على ذلك لكان ذكرها قبل الأحاديث أولى قال صاحب المعيار بعد ذكرها وذكر جملة من الأحاديث فى هذا المعنى فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجماعات القطعية على هذا النهى فلا تجد فى تحريم هذه الاقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا عن أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التى أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها ومن خالف الآن فى ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين اليهم فجوز هذه الاقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالاجماع الذى لا سبيل الى مخالفته وخرق سبيله اه كلام صاحب المعيار الذى قال فيه الامام ابن غازى هو جبل من علم يمشى على وجه الأرض وقد روى أشهب عن مالك لايقيم أحد فى موضع يعمل فيه بغير الحق وقال أبو الوليد بن رشد فى أول كتاب

التجارة من مقدماته فرض الهجرة غير ساقط بل الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلدة يسب فيها السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان لاتستقر نفس أحد مسلم على هذا الا مسلم مريض الايمان اه (الثالث) لايشترط شرعا فى صحة الهجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون الى المدينة المنورة خاصة بل تعتبر شرعا ويعتد بحصولها وأداء فرضها من المسلم المهاجر عن بلد لم يتمكن فيه من اقامة دينه أو بلد تسب فيه الصحابة رضى الله عنهم ومن باب أحرى بلد يسب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحتقر فيه ولا يعظم لأن تعظيمه واجب بالكتاب والسنة واجماع الأمة كما بسطناه فى غير هذا الموضع وان كان الأولى فى الهجرة والأكمل أن تكون الى المدينة المنورة مهما وجد المهاجر الى ذلك سبيلا أما من لم يجد اليه سبيلا فليس فى استيطانه غيرها نقص فى هجرته شرعا . ولا يعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها بل يثبت له أجر القاطن بها ان حبسه عذر شرعى عن دوام سكناها مع عزمه على ذلك مهما أمكنه لما رواه البخارى فى صحيحه فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يارسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر اه فقوله حبسهم العذر تعليل لكون الله تعالى أثبت لهم أجر المجاهدين ولو لم يسيروا معهم بأبدانهم فقد بلغت بهم نيتهم وعزمهم مبلغ أولئك المجاهدين السائرين له بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم وهذا الحديث أصل عظيم فى كون نية المؤمن كعمله لا سيما ان كانت مع العزم الأكيد وهو دليل أيضا لأن كل من نوى خيرا وغلب عنه بعذر محقق كمرض ونحوه ثبت له أجر ذلك الخير الذى عزم عليه كما أشار له صاحب روضة النسرين بقوله

ومن نوى للخير لكن قد غلب * عنه فأجر مانوى له جلب
كغفلة وسفر ومرض * وكبر وغير ذا من عرض

وقولى أو بلد تسب فيه الصحابة الخ أشرت به الى ماصرح به الحطاب فى أول فصل صلاة السفر بقوله وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة اه وقولى ولا يعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها الخ يؤيده ما ذكره السيوطى فى حاشيته المسماة بتنوير الحوالك على موطأ الامام مالك فى باب ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها عند حديث لايخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه فقد قال هنا مانصه عن ابن عبد البر والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال الباجى المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أوفتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان

مستوطنا بها فرغب في استيطان غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجته فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدوم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها اه بلفظه نسأل الله تبارك وتعالى أن يردنا لها آمنين ويرزقنا بها الشهادةوالموت على الايمان بجوار شفيع المذنبين. عليه وعلى آلهوأصحابه الصلاةوالسلام وأن يجعلنا في جواره فيها وفي الفردوس دار السلام والاكرام (الرابع) قد تحرر مما أسلفناه في التنبيهات المذكورة أنه لاخلاف في وجوب الهجرة على غير المعذور بالاستضعاف المنصوص عليه في القرآن بقوله تعالي « الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلافأولئكعسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا » وأن غير المعذوربالاستضعاف المذكور في الآية ان ترك الهجرة عمدا يكون عاصيا بتركها مصادما لنصوص القرآن والسنة كما تقدم وقد أشار اليه شقيقنا وشيخنا العلامة المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في أحكام الجهاد والهجرة بقوله

وهجرة من أرضهم ما اختلفا * في فرضها على امرئ ما استضعفا
وان أباها مسلم قد أخلصا * فهو على اسلامه وقد عصى

وأما المعذور بالاستضعاف المذكور أو بتغلب الكفرة عليه بغتة قبل أن يتمكن من الهجرة فهو غير آثم شرعا بشرط عزمه على الهجرة متى أمكنه فعلها بأى حيلة أمكنته شرعا مع أن الحزم والأحوط شرعا أن يبادر بها المعذور فان من تكلف وخرج مهاجرا وهو معذور شرعا يضاعف له الأجر كالأعرج وشبهه اذا تكلف في الجهاد مع سقوطه عنه بنص الكتاب العزيز فلا يكون آثما بل يضاعف لهالأجر كما في ضياء التأويل(فالعاقللا يتركها) وهي في امكانه ولو عذر شرعا لئلا يتمكن عدو الدين من منعه منها ومن اقامة دينه ويستولى على نسائه وأبنائه ويحول بينه وبينهم بالارتداد وأخس الاستعباد وربما ردوه عن دينه قهراً في زمان ضعف أهل الاسلام ولله در أخينا الشيخ محمد العاقب المذكور رحمه الله حيث يقول في نصيحته لمن لم يهاجر من قطر شنقيط في أوان هجرتنا من تلك البلاد أعادها الله تعالى دار اسلام . وحرس ساكنيها من الشر والآثام

فالسرعة السرعة قبل أن يها * ض العظم أو يقص ريش الأجدل
قبل اللحاق ينفع الفرار لا * من بعده فالحزم رأى العجل

والمهاجر في هذا الزمن الذى عم فيه استيلاء الكفرة على جميع بلاد الاسلام لا يمكنه فعل الهجرة الا بمحض التوكل على الله تعالى في أن يوفقه للهجرة الى بلد يسلم له فيه دينه ولو على رأس جبل فان من توكل عليه تعالى في أى شيء هداه للرشاد فيه والنجاح لقوله تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » وغيرها من آيات التوكل عليه تعالى فان هذا الزمان هو الزمان

المشار له بحديث . يأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق وهو المشار له بحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخارى فى مواضع من صحيحه فقد أخرجه فى كتاب الايمان وفى كتاب الرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن وأخرجه أبو داود والنسائى أيضا فهو زمان الفتن الذى يكون المهاجر فيه اذا بدا بعد هجرته غير ملعون ولا آثم بل يكون فاعلا ماهو خير له فى دينه لما أخرجه الطبرانى من حديث جابر بن سمرة رفعه . لعن الله من بدا بعد هجرته الا فى الفتنة فان البدو خير من المقام فى الفتنة . وقد نص صاحب المعيار وغيره على أن الكفر اذا عم البلاد يختار المرء المسلم لهجرته أقل البلاد اثما ومثل لذلك بما يعلم بالوقوف عليه وتركنا ذكره خوف السآمة والافراط فى التطويل وظواهر نصوص القرآن والأحاديث دالة على أن الله تعالى لابد أن يدبر للمهاجر أمره حتى يتم له هجرته ويوسع عليه لأنه ضمن له ذلك فى قوله تعالى . ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة الخ . فعلينا الامتثال لأمره تعالى وهو تعالى ضامن لتدبير أمورنا وأمننا وسعة أرزاقنا وصدورنا حيث هاجرنا فى سبيله ومن أصدق من الله قيلا . ان وعد الله حق الآيتين (الخامس) أرجى ماوقفت عليه من الأدلة لعذر المستضعفين من أهل أقطار بلاد الاسلام اليوم عن الهجرة كقطر شنقيط المعروف عند أهل الجغرافية بالصحراء الكبرى وبمريتان باللسان الافرنجى . حديث المتن وحديث الامام احمد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام فيه . اذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت فى الحضرمة وكذا ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب التوحيد منه فى باب قول الله تعالى وكان عرشه على الماء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها قالوا يارسول الله أفلا ننبىء الناس بذلك قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة اه وأخرجه أيضا فى باب درجات المجاهدين فى سبيل الله من كتاب الجهاد وليس فى البخارى فى الموضعين وآتى الزكاة قال القسطلانى فى كتاب الجهاد فكأن الاقتصار على ماذكر ان كان محفوظا لأنه هو المتكرر غالبا وأما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخى اه وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضا فهو مع حديث المتن وحديث الامام احمد المذكور سابقا من أرجى الأدلة الصحيحة لعذر أهل بلادنا المعروفة بالصحراء الكبرى لعجزهم غالبا عن الهجرة بالفقر وبسرعة تغلب العدو عليهم قبل التأهب للهجرة وان كان ظاهر هذه الأحاديث وروايتها بعد فتح مكة وهى بعد فتحها صارت دار اسلام وكذلك غيرها من البلاد التى

دخلها الاسلام فى حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو فتحت بعده على أيدى الصحابة رضوان الله عليهم وأما كل بلد تغلب عليه الكفرة من بلاد الاسلام وأجروا أحكامهم عليه فلاتزال الهجرة واجبة منه الى يوم القيامة كما تقدم لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولكنا نسأل الله تعالى الذى سبقت رحمته غضبه أن يمن علينا وعلى اخواننا الذين لم يهاجروا بالغفران ويختم لنا بأكمل الايمان بجوار سيد بنى عدنان رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الأكملان .

(ومما يؤيد عذر من تغلب عليه العدو فجأة) ومنعه من الهجرة وهو عاجز عن قتاله وعن الهجرة دون اذنه ماحققه الجلال السيوطى فى كتاب الاتقان فى النوع السابع والأربعين فى ناسخ القرآن ومنسوخه فى المسألة الرابعة من مسائل الناسخ والمنسوخ (وحاصل) ماحققه أن ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بايجاب القتال ليس فى الحقيقة نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى أو ننسأها فالمنسأ هو الأمر بالقتال الى أن يقوى المسلمون وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ثم ذكر أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت مالعلة تقتضى ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة الى حكم آخر ليس بنسخ انما النسخ الازالة للحكم حتى لايجوز امتثاله وقال مكي ذكر جماعة أن ماورد من الخطاب مشعرا بالتوقيت والغاية مثل قوله فى البقرة فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه اه ملخصا منه مع تصرف يسير للايضاح فيؤخذ مما ذكره فى هذا القسم من النسخ الذى هو فى الحقيقة قسم من المنسأ أن صبر المسلمين على أذى الكفرة المحتلين لبلادهم اذا منعوهم من الهجرة والحال أنهم لاقدرة لهم على جهادهم لايأثمون به لعذرهم بالعجز وسرعة تغلب العدو عليهم بغتة قبل أن يستعدوا لجهادهم أو للهجرة عنهم لاسيما مع اختلاف كلمتهم وتفرق آرائهم وان كانوا مأمورين بعدم التنازع خوف الفشل لأن التكليف بحسب الامكان والاثم في مثل هذه الصورة فى ترك الجهاد والهجرة معا انما يتعلق بأهل الحل والعقد لا بالضعاف المغلوبين على أمرهم. هذا ماتحرر عندى من خلاصة أحكام الهجرة فى هذا الزمان الذى عم الكفر فيه جميع بلاد الاسلام الا مالا يذكر لضعف شأنه وقد كنت فى ابتداء هجرتنا من أوطاننا ألفت رسالة فى وجوبها وسميتها . مزيل الحرج . فى رد ماعند من أسقط الهجرة من الحجج . تحريت فيها الحق غاية جهدى ولم أكفر من تركها متأولا ولم أفت باباحة أموالهم لمن يزعم أنه مجاهد وان خالفنى فى ذلك بعض مشايخى واخوتى رحم الله الجميع وغفر لهم ثم جربت البلاد المشرقية بعد هجرتى للحرمين الشريفين واختبرت أحوال سائر البلاد وأحوال المهاجرين فى هذا الزمن والمتوكل منهم كحال الصحابة فى بدء هجرتهم وغير المتوكل فزدت لذلك في رسالتى المذكورة مسائل دقيقة وفوائد نافعة ولخصت فى هذه التنبيهات الخمسة زبدة أحكامها وانى أسئل الله تعالى أن يتقبل منا هجرتنا الأولى والثانية ويتجاوز

٩٩٥ وَيْحَكَ(١) قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ

عن كل من لم يهاجر من المسلمين ويختم لى ولأقاربى وأحبابى بالايمان . بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدار الهجرة المدينة المنورة مع امتثال السنة فى هذا الزمان. وانما أطلت فى شرح هذا الحديث لمسيس الحاجة بذلك . والله تعالى هو المرجو لنا هنا وما هنالك . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه وأخرجه النسائى فى البيعة وفى السير من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصارى والخدرى بضم الخاء وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة جده الأعلى وقد تقدمت ترجمته قريبا فى شرح حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية فى هذا الجزء . وله فى البخارى ستة وستون حديثا وهو مكثر من رواية الحديث كما تقدم وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين كما سبق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) لفظ البخارى فى باب ماجاء فى قول الرجل ويلك وفى كتاب الشهادات ويلك الخ ولفظه فى باب مايكره من التمادح من كتاب الأدب كلفظ مسلم ويحك وقد تقدم فى شرح الحديث السابق معنى ويحك وأنها كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها بخلاف ويلك فانها كلمة حزن وهلاك تقال لمن وقع فى هلكة يستحقها (قطعت عنق) بضم العين المهملة والنون بعدها قاف (صاحبك) أى أهلكته وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان فى الهلاك وان كان المقصود بقطع العنق هنا الهلاك الدينى وبقطع العنق الحقيقى الهلاك الدنيوى (يقوله) أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول (مرارا) أزيد من مرتين (ان كان أحدكم مادحا) أحدا (لامحالة) بفتح الميم أى لابد من مدحه له (فليقل) فى مدحه لمن شاء مدحه (أحسب) بفتح السين المهملة من باب تعب فى لغة جميع العرب الا بنى كنانة فانهم يكسرون المضارع مع كسر الماضى أيضا على غير قياس وقراءة نافع توافق هذه اللغة أى أظن (كذا وكذا) من أنواع المدح التى يظنها كائنة فى الممدوح كما قال (ان كان يرى) بضم الياء أى يظن وفى رواية ان كان يعلم ذلك ورواية أحسب هى الموافقة لسياق الحديث أى ان كان يظن (أنه) أى الممدوح (كذلك وحسيبه الله) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين أى يحاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ولا يعلمها غيره والجملة اعتراضية بين المتعاطفين والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا وكذا ان كان يظن ذلك منه والله تعالى يعلم سره لأنه هو الذى يجازيه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا يقل أتيقن ولا أتحقق أنه محسن

وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب ما يكره من التمادح وفي باب ما جاء في قول الرجل ويلك بلفظ . ويلك قطعت الخ وفي كتاب الشهادات في باب اذا زكى رجل رجلا كفاه بلفظ . ويلك قطعت الخ أيضا * وأخرجه مسلم في كتاب الزهد في باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح بروايتين بأسانيد

جازما بذلك له (ولا يزكى على الله أحدا) بنصب أحدا يزكى على أنه مبني للفاعل وفي رواية أحد بالرفع مع فتح كاف يزكى على أنه مبني للمفعول والغرض منه منعه من الجزم بالتزكية لأحد على الله تعالى لأنه الذي يعلم سرائر خلقه . فقوله ولا يزكى خبر معناه النهي أي لاتزكوا أحدا على الله لأنه تعالى أعلم بكم منكم * قال النووي في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث الوارد في النهي عن المدح وشبهه من الأحاديث وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا والله أعلم اه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري * ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود في الأدب من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأدب من سننه أيضا (وأما راوي الحديث) فهو أبو بكرة بفتح الباء الموحدة رضي الله عنه واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء مصغرا الثقفي بن الحارث ويقال ابن مسروح وبه جزم ابن سعد وأخرج أبو احمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه قال أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان أبى الناس الا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن اسحاق وهو مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة وكان تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة وله مائه واثنان وثلاثون حديثا اتفق البخاري

٩٩٦ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه الخ وفى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك وفى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا بلفظ يا أنجش الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن بأربع روايات بأسانيد

ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بآخر والمكنى له بأبى بكرة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى خلاصة تهذيب الكمال للحافظ صفى الدين الخزرجى وغيرها وبذلك صرح مجد الدين فى القاموس وأقر ذلك شارحه فى تاج العروس وقد اعتزل أبو بكرة الجمل وصفين وتوفى بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين وأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمى قال الحسن لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبى بكرة أخرجه أبو عمر . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) تقدم معناه مرارا (بأنجشة) بفتح الهمزة ثم نون ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة فهاء تأنيث وهو غلام حبشى للنبى صلى الله عليه وسلم يكنى أبا مارية وأخرج الطبرانى من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبى صلى الله عليه وسلم من المخنثين (رويدك سوقك بالقوارير) وفى رواية رويدك سوقا بالقوارير وفى رواية رويدا سوقك بالقوارير وعلى رواية رويدا الخ فالمعنى كما فى المفهم رويدا أى ارفق وسوقك مفعول به وعلى رواية سوقا فهو منصوب على الاغراء أو على المصدر أى سق سوقا * ورويدك بضم الراء المهملة ثم واو مفتوحة فياء تحتية ساكنة فدال مفتوحة فكاف كذلك مصدر والكاف فى موضع خفض أو اسم فعل والكاف حرف خطاب وأشار ابن مالك فى الألفية لهذين الوجهين فى رويد وبله بقوله

كذا رويد بله ناصبين * ويعملان الخفض مصدرين

ورويدك هنا منصوب على الاغراء أو مفعول بفعل مضمر أى الزم رفقك أو على المصدر أى أرود رويدك وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب قال فى فتح البارى قال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى أرود أى أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية وقال أبو البقاء الوجه النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويدا يتعدى الى مفعول واحد اه * والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها والمراد هنا النساء شبهها صلى الله عليه وسلم بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن أو لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة

دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل فالمعنى لاتحسن صوتك بالحداء فان الابل اذا سمعت الحداء أسرعت فى المشى واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لأن القوارير أسرع شىء تكسرا فأفادت الكناية عنهن بالقوارير تشبيها لهن بها من الحض على الرفق بهن فى السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء * وفى قوله عليه الصلاة والسلام سوقك بالقوارير استعارة مصرحة لذكر المشبه به الذى هو القوارير وعدم ذكر المشبه الذى هو النساء والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث الذى هو حديث المتن مانصه قال أبو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه اه بلفظ البخارى وأبو قلابة هو راوى هذا الحديث عن أنس رضى الله عنه (فان قيل) هذه استعارة لطيفة بليغة فلم قال أبو قلابة قوله هذا الذى أبدى به أن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تكلم بهذه الكلمة لعابوها عليه (فالجواب) أن قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاغة لو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال الحافظ ابن حجر وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة وقال الكرمانى لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا وليس بين القارورة والمرأة وجه تشبيه من حيث ذاتهما ظاهر لكن الحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة من العيب ولا يلزم فى الاستعاره أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفى الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة وهو هنا كذلك فالعيب فى العائب ولله در القائل

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

وقال الداودى هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل اه * ويؤخذ من حديث المتن وشبهه من الأحاديث أن حدو الابل بالغناء بالشعر والرجز كان أمرا جائزا لفعل الصحابة له بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره لهم على ما كان جائزا منه ففى فتح البارى مانصه (والذى يتحصل) من كلام العلماء فى حد الشعر الجائز أنه اذا لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق فى المدح والكذب المحض والتغزل بمعين يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال وربما أنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو استنشده ولم ينكره (قلت) وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا فى أسماء من نقل عنه من الصحابة شىء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر فى الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره

٩٩٧ وَيْحَكُمْ(١) أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ

وترجم فى الأدب المفرد مايكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها وصححه ابن حبان وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عائشة أنها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبرانى في الأوسط وقال لايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعى اه وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لابأس به مالم يكن فحشا وأخرج احمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا وهو ينشدنى شعرا وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالي التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحكم) معنى ويح تقدم فيما سبق من أحاديث ويحك غير أن الخطاب فى هذا لجماعة وفيما قبله لمفرد مذكر (أو قال) صلى الله عليه وسلم (ويلكم) شك الراوى فى أى القولين قاله صلى الله عليه وسلم وفى فتح البارى أن الشك فيه وقع من محمد بن زيد الراوى للحديث عن ابن عمر أو وقع ممن فوقه والخطب فى ذلك سهل جدا لأن ويح وويل يتعاقبان فى كلام العرب كثيرا ووقع كل منهما فى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . قال القاضى عياض هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع فى هلكة وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة

لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب قول الرجل ويلك وفى آخر كتاب المغازى فى باب حجة الوداع مع زيادة كثيرة قبله وفى كتاب الحدود فى باب ظهر المؤمن حمى الا فى حد أو حق وأخرجه أيضا فى مواضع أخر كالايمان والفتن . وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا الخ بثلاث روايات عن ابن عمر

ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروى ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه * وقوله صلى الله عليه وسلم (لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) يعنى بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا الناس وقيل هم أهل الردة الذين قاتلهم الصديق رضى الله تعالى عنه . وقيل هم الخوارج الذين يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر وقيل أراد اذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر . وقال النووى فى شرح لاترجعوا بعدى كفارا الخ مانصه قيل فى معناه سبعة أقوال أحدها . ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق . والثانى . المراد كفر النعمة وحق الاسلام . والثالث . أنه يقرب من الكفر ويؤدى اليه . والرابع . أنه فعل كفعل الكفار . والخامس . المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس . حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى فى كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر . والسابع . قاله الخطابى معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله اهـ * وقوله بعدى أى بعد مماتى . وفيه اشارة الى أنه علم يقينا أن ضرب بعض الأمة رقاب بعض لايقع فى حياته بل يقع بعده وكان الأمر كذلك وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم * وقوله : يضرب بعضكم رقاب بعض وصف لحال الكفار الذين من شأنهم استحلال ضرب بعضهم رقاب بعض فالمعنى لاتكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين مستحلين ذلك . ولفظ يضرب بضم الباء مرفوع كما هو الرواية عند المتقدمين والمتأخرين وبه يصح المقصود هنا كما صرح به الامام النووى . ونقل القاضى عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضى وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبرى انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أى ان ترجعوا

٩٩٨ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ دَعْهُ

يضرب والله أعلم اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه في كتاب الحدود * ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * فهذه أقرب روايات البخارى للفظ مسلم فليس بينهما فرق الا الاتيان بنون التوكيد فى فعل ترجعون بعد حذف نون الرفع للجزم وحذف ضمير الجمع خوف التقاء الساكنين ولفظه فى كتاب الأدب * ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو . لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * الي غير ذلك من رواياته التى أشرنا لمواضعها فى . المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم . (وأما راوى الحديث فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث . هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويلك) تقدم معناه مرارا لتكرره فى هذا الحرف (ومن يعدل) فى القسمة والشرع (اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) وفى رواية اذا لم أكن أعدل وقوله خبت وخسرت بفتح التاء فيهما للمخاطب بفتح الطاء وضبطه بعضهم بضم التاء فيهما والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتى هو على ضمير المخاطب لاعلى ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليه وخسر لأن الله تعالى لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عباده وقال الكرمانى أى خبت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لايعدل وهذا توجيه من الكرمانى لفتح التاء فى اللفظين (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه وأرضاه على عادته فى حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذب عن جنابه الشريف (يارسول الله ائذن لى فيه) أى فى قتله لأنه استحق القتل لارتداده بزعمه عدم العدل فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأضرب) بالنصب للفعل المضارع بأن بعد الفاء المجاب بها طلب محض للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى الألفية

وبعد فاجواب نفى او طلب * محضين أن وسترها حتم نصب

(عنقه) وفى رواية أضرب عنقه باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط . وفى رواية من طرق هذا الحديث فقال خالد بن الوليد ائذن لى فى قتله وهى لاتنافى رواية المتن لاحتمال أن يكون كل منهما استأذن في ذلك (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعه) لاتضرب عنقه بل اتركه قال

فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ

القسطلانى (فان قلت) كيف منع من قتله مع أنه قال لئن أدركتهم لاقتلنهم الخ . أجاب فى شرح السنة بأنه انما أباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتله . وأول مانجم ذلك فى زمان على رضى الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم اه وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ان هذا وأصحابه يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية . وقال الاسماعيلى انما ترك قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ماوراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه فى قلوب المسلمين نفرهم عن الدخول فى الاسلام * وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم وفى رواية عن أبى سعيد فى هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بأن كلا منهما سأل ذلك ويؤيده مافى صحيح مسلم فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يارسول الله أنا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال فى فتح البارى فهذا نص فى أن كلا منهما سأل وقد تقدم أنه لامانع من سؤالهما ذلك معا (فان له أصحابا يحقر) بكسر القاف أى يستقل (أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وقد ورد من رواية عاصم بن شميخ عن أبى سعيد عند الطبرى تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحرورى بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فى قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم ، والفاء فى قوله عليه الصلاة والسلام فان له أصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار أى قال دعه ثم عقب مقاله ذلك بقصتهم وصفاتهم التى منها قوله (يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالتاء المثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وهى العظم مابين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم تاؤه . وفى رواية لا يجاوز حناجرهم . والمراد أن قراءتهم لا يرفعها الله تعالى ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم الباطل أو المراد أنهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها اذ ليس لهم فى قراءة القرآن حظ الا مروره على ألسنتهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم مع أن المطلوب تعقله وتدبره والعمل بما فيه لقوله تعالى * ليدبروا

يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ

آياته وليتذكر أولوا الألباب * وغير هذه الآية من الآيات المؤدية لهذا المعنى (يمرقون) بضم الراء لأنه من باب دخل أى يخرجون سريعا (من الدين) أى دين الاسلام من غيرحظ ينالهم منه* وفى قوله لا يجاوز تراقيهم وقوله يمرقون من الدين الخ حجة لمن يكفر الخوارج وصرح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام وفي رواية من الدين وهى رواية المتن عندنا . ومن قال ان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه عنده والى هذا ذهب الخطابى ثم مثل لمروقهم من الدين أى خروجهم منه بقوله (كما يمرق السهم) بضم راء يمرق أى مثل ما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فهى فعيلة بمعنى مفعولة وهى الصيد المرمى يقال مرق السهم من الرمية خرج من الجانب الآخر وبابه دخل ومنه سميت الخوارج مارقة لقوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية كما فى مختار الصحاح . والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر . فقد شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه بسرعة شديدة ولشدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شىء من جلد الصيد ولا دمه ولا لحمه كما أوضح ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه لبنائه للمفعول (الى نصله) وهو حديدة السهم (فلا يوجد فيه شىء) أى فلا يوجد فى النصل شىء من دم الصيد ولا فرثه ولا غيرهما (ثم ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه لبنائه للمفعول أيضا (الى رصافه) بكسر الراء ثم صاد مهملة بعدها ألف ففاء وهو العصب الذى يلوى فوق مدخل النصل (فلا يوجد فيه شىء) وفى رواية فما يوجد الخ أى فلا يوجد فيه شىء من متعلقات الصيد (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضا (الى نضيه) بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فياء تحتية مشددة فهاء ضمير راجع للسهم المذكور وحكي ضم نون نضيه (وهو قدحه) بكسر القاف وسكون الدال المهملة ثم حاء مهملة وهو عود السهم قبل أن يراش وينصل وقيل هو مابين الريش والنصل كما قاله الخطابى وقال ابن فارس وسمى بذلك لأنه برى حتى عاد نضوا أى هزيلا وقوله وهو قدحه تفسير من الراوى كما قاله البيضاوى ومثل هذا التفسير يسمى فى عرف علماء الحديث دراية بالمدرج والغالب أن يكون فى آخر الحديث وربما كان فى أوله أو فى وسطه كما هنا فالمدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث دون بيان له عنه مطلقاً أى سواء كان فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا * دون بيان مدرج ولتجلا

فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ .

(فلا يوجد فيه شيء) من المرمى المعبر عنه فى الحديث بالرمية (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضا (الى قذذه) بضم القاف وبفتح الذال الأولى المعجمة جمع قذة وهي واحدة الريش الذى على السهم (فلا يوجد فيه شيء) أى مما يتعلق بالرمية ثم بين علة عدم تعلق شيء بالسهم من أى محل منه بقوله (قد سبق) السهم المارق من الرمية (الفرث) بالمثلثة وهو مايجتمع فى الكرش (والدم) بالنصب لعطفه على الفرث أى قد سبق السهم الفرث والدم معا فلم يظهر أثرهما فى نصله ولا في رصافه ولا فى نضيه ولا فى قذذه بل خرج الفرث والدم بعده ولم يتعلق به هو شيء لسرعة سبقه لهما . فقد شبه عليه الصلاة والسلام مروق هؤلاء الخوارج فى عدم تعلق شيء من الدين بهم تعلقا نافعا واصلا لقلوبهم بالسهم المارق من الرمية بسرعة قبل أن يتعلق به شيء من فرثها أو دمها أو غيرهما وهو تشبيه مبين غاية البيان لأن هؤلاء الخوارج ليسوا من الدين فى شيء وحسبك بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جعل الله له بيان ماتزل من عنده تعالى بقوله جل شأنه « لتبين للناس ما نزل اليهم » . ثم بين علامة واضحة يعرف بها أول خروجهم موصوفاً بها رجل منهم فقال (آيتهم) مبتدأ أى علامتهم الواضحة التى هى علامة أولهم خاصة وقد ذكر لهم علامات أخر تميزهم دائما في أول الزمان ووسطه وآخره كقوله يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان فهذه العلامة لا تتغير فيهم أبدا وهى المميزة لهم عن سائر فرق أهل البدع فتجدهم دائما يسالمون عبدة الصليب من أهل الأوثان بالدوام ويقتلون أهل الاسلام ومثلها فى تميزهم عن غيرهم دائما ما وصفهم به ابن عمر رضى الله عنهما من جعلهم الآيات التى نزلت فى الكفار على المؤمنين فهم دائما كما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون فى الزهد والخشوع وغير ذلك وخبر قوله آيتهم قوله (رجل) منهم (أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن هشام هو ذو الخويصرة (قلت) ولا أدرى ما مستند ابن هشام فى قوله أن هذا الرجل الأسود هو ذو الخويصرة لأن ذا الخويصرة التميمى هو المذكور فى سبب حديث الصحيحين هذا الذى نحن بصدد شرحه لأن سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل الخ هذا الحديث ولم يذكر فى هذا الحديث أنه هو الذى احدى عضديه مثل ثدى المرأة المقتول فى قتال على رضى الله عنه للخوارج وقد صرح العينى بأن ذا الخويصرة التميمى

إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ ٱلْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أَبى سعيد الخُدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب علامات النبوة فى الاسلام وفى كتاب الأدب فى باب ماجاء فى قول الرجل ويلك وفى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم فى باب من ترك قتال الخوارج للتألف الخ وأخرجه بنحوه فى آخر كتاب فضائل القرآن فى باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج صفاتهم

الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل الخ ليس هو صاحب الثدية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه ولفظه وليس ذوالخويصرة هذا هو ذو الثدية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه بالنهروان ذاك اسمه نافع ذكره أبو داود وقيل المعروف أن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذى حمل على على رضى الله تعالى عنه ليقتله فقتله على رضى الله تعالى عنه اه بلفظه ثم بين صفة الرجل الأسود الذى هو آيتهم بقوله (احدى عضديه) وهومابين المرفق الى الكتف (مثل ثدى المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو مثل البضعة) أى أو قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وهى القطعة من اللحم وأما بضعة العدد فبكسر الموحدة كما أشار اليه مالك بن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله:

وبضعة اللحم بفتح تستطر * وهؤلاء القوم بضعة عشر

(تدردر) بتاء فوقية مفتوحة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء بعدها وأصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا على حد قوله تعالى « لا تكلم نفس الا باذنه » أى تتحرك وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى اذا تدافع (ويخرجون على حين فرقة) قوله على حين فرقة روى بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وهو الوقت والزمان وفرقة على هذه الرواية بضم الفاء أى وهم يخرجون فى زمان افتراق (من الناس) أى من المسلمين أى حاصلة منهم وهذا الوصف أيضا من صفات الخوارج فقد أجرى الله تعالى عادته بأنهم لايخرجون الا فى حين افتراق كائن بين المسلمين وضعف واقع بسبب اختلاف الكلمة * وروي على خير فرقة من الناس بخاء معجمة مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم راء وفرقة على هذه الرواية بكسر الفاء أى طائفة وهي رواية الاسماعيلى والمراد بها فرقة على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأصحابه والمعنى على هذه الرواية أنهم يخرجون على خير فرقة من فرقتى المسلمين وهى فرقة على رضى الله عنه ومن معه وفى قوله عليه الصلاة والسلام على خير فرقة وقوله أيضا تقتل عمارا الفئة الباغية دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلوهم كانوا مخطئين فى تأويلهم ويؤيد رواية فرقة بضم الفاء وأنها هى

بروايات خمس أو أزيد عن أبي سعيد الخدري وبرواية مختصرة عن جابر بأسانيد في أول هذا الباب

رواية مسلم ويؤيدها ما عند مسلم أيضا من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق . وفي رواية له من طريق أبي نضرة أيضا عن أبي سعيد تمرق مارقة في فرقة من الناس يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق (تنبيه) قد تكررت أحاديث الخوارج في كتابنا هذا زاد المسلم في مواضع بحسب ابتداء الأحاديث في حروف منه وقد تكلمت عليهم في تلك المواضع بالاختصار تارة وبالبسط أخرى وقد قال ابن حجر في فتح الباري في باب علامات النبوة وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم «لا حكم الا لله» وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها اه وفي صحيح البخاري في باب قتل الخوارج والملحدين ما نصه : وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين اه وقول البخاري وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله قال فيه الحافظ في فتح الباري ما نصه وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير ابن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا الى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين (قلت) وسنده صحيح اه وما ذكره البخاري من أن ابن عمر يراهم شرار خلق الله ثبت أيضا في صحيح مسلم مرفوعا من حديث أبي ذر ففي آخره يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة وأخرج مثله احمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً وأخرج البزار عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي وسنده حسن قال الحافظ في فتح الباري وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً هم شرار الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وفي حديث أبي سعيد عند احمد هم شر البرية وفي رواية عبيد الله ابن أبي رافع عن علي عند مسلم من أبغض خلق الله اليه وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن أبيه عند الطبراني شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض وفي حديث أبي أمامة نحوه وعند احمد وابن أبي شيبة من حديث أبي برزة مرفوعاً في ذكر الخوارج شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثا وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن اسحق عن أبي هريرة هم شر الخلق وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) القول بكفرهم هو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام ولقوله

لأقتلنهم قتل عاد وفى لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر وبقوله هم شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انهم أبغض الخلق الى الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم قال الحافظ ابن حجر وممن جنح الى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقى الدين السبكي فقال فى فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة قال وهو عندى احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما وفى لفظ مسلم من رمى مسلما بالكفر أو قال عدو الله الا حار عليه قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بايمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة فى حق هؤلاء تقضى بكفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك اه ثم أطال بعد هذا فى أدلة تكفيرهم ثم قال بعد ذلك وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة الى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام الخ كلامه ثم قال مانصه قال القرطبي فى المفهم والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استتر منهم ببدعة فاذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أولا يقتل بل يجتهد فى رد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف فى تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا . قال وفى الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفى لهم بعهدهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفى أن رأسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ونسبه الى الجور نسأل الله السلامة اه ومن أشنع ما فعله أوائل الخوارج قتلهم لعبد الله بن خباب وبقرهم لبطن سريته ولم يكن سبب لذلك الا أنهم قالوا له أنت ابن خباب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن قال فقدموه فضربوا

عنقه ثم دعوا سريته وهى حبلى فبقروا عن مافى بطنها . وفيما أخرجه ابن أبى شيبة أن واحدا منهم أخذ تمرة لمعاهد فوضعها فى فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة فأخذوه فذبحوه فبلغ عليا رضى الله عنه فأرسل اليهم أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ فى قتالهم . ثم ذكر محاربتهم لعلى رضى الله عنه وما وقع من فظائعهم فى صدر الاسلام فى خلافة على وخلافة من بعده الى أن قال * فلما مات يزيد ووقع الافتراق . وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار الا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام الى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع ابن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا فيمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم . ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد الى أن أمر المهلب بن أبى صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبرى فى تاريخه وصنف فى أخبارهم أيضا الهيثم بن عدى كتابا ومحمد بن قدامة الجوهرى أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله . قال القاضى أبو بكر بن العربى الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار . والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبدا وقال غيره بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثانى لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر من الخوارج الى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة فى التخليد فى النار . وذكر أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى . ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت . ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادى فى المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم

أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم الى قول أهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب اهـ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ويلك ومن يعدل ان لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد أن على ابن ابى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال ابن هبيرة وفى الحديث ، أى حديث الخوارج هذا ، أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الاسلام وفى قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى . وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التى يفضى القول بظواهرها الى مخالفة اجماع السلف وفيه التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة وانما ندب الى الشدة على الكفار والى الرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد . ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد . وأما من خرج عن طاعة امام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولايحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ثم قال وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى نصر عن على وقد ذكر الخوارج فقال ان خالفوا اماما عدلا فقاتلوهم وان خالفوا اماما جائرا فلا تقاتلوهم فان لهم مقالا (قلت)وعلى ذلك يحمل ماوقع للحسين بن على ثم لأهل المدينة فى الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج فى قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شعر الرأس . وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لالارادة ذمها. وترجم أبوعوانة فى صحيحه لهذه الأحاديث بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة فى القسمة مع كونها كانت صوابا فخفى عنهم ذلك . وفيه اباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم فى الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم . وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا على دين

٩٩٩ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ (رواه) البخاريُّ (١) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُسْلِمٌ عَنْهُمَا وَعَنْ عَائِشَةَ وَكُلُّهُمْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب العلم في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله ابن عمرو وأخرجه أيضا فيه عنه في باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وفي كتاب الوضوء في باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين عنه وفي باب غسل الأعقاب من أبي هريره . ومسلم في كتاب الطهارة في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما بست روايات احداها عن عائشة بأسانيد

الاسلام . وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى (قلت) والأخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً . وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين . وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) والضابط الذى يحكم به على أن الشخص خارجى هو أن كل من يحكم على المسلمين بالشرك ويحمل عليهم الآيات الواردة في الكفار كما سبق عن ابن عمر رضى الله عنهما خارجى من أى بلاد كان ومن أى قبيلة كان لاسيما ان قاتل المسلمين وسالم الكفار . كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان هذا هو ضابطهم الموافق للأحاديث الصحيحة واجماع أئمة الاسلام المجتهدين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى في فضائل القرآن وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه في السنة من سننه (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته قريبا في هذا الحرف في شرح حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويل) مبتدأ وهى كلمة عذاب وهلاك تقابل ويح وتقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وهو من المصادر التى لا افعال لها وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ويل واد في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد أهل النار وخبر المبتدأ قوله (للأعقاب) أى ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وهى جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم واللام وان كانت في الأصل للاختصاص النافع وعلى للشر نحو * لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت * لكنها استعملت هنا للاختصاص الضار كما في قوله تعالى * وان أسأتم فلها . وقوله تعالى * ولهم عذاب أليم (من النار) من بيانية أو بمعنى في زاد البخارى من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في مواضعها الثلاثة المبينة في المعلم مرتين أو ثلاثا . وزاد مسلم من رواية عبد الله بن عمرو أيضا أسبغوا الوضوء والمراد

بالأعقاب كل عقب لم يعمها الماء * وسبب هذا الحديث كما فى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ . فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا » وقوله فأدركنا هو بفتح الكاف أى أدركنا النبى صلى الله عليه وسلم أى جاءنا وقد أرهقتنا الصلاة الخ والسفرة التى سافروها بينت رواية مسلم انها رجوعهم من مكة الى المدينة فلفظه عن عبد الله بن عمرو قال * رجعنا مع رسول صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينه حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء * ويستنبط من هذا الحديث أحكام ففيه التغليظ فى الأنكار على من ضيع الفرائض والسنن وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء وهو الاسباغ لا المسح لأن المسح لوكان كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار وأما قوله تعالى * وامسحو برؤسكم وأرجلكم * وان كان ظاهره على قراءة الجر عطفه على الرؤوس وعلى قراءة النصب على الجار والمجرور فيجب تأويله بالجر على المجاورة وبالنصب على العطف على الوجوه ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤوس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا وعبر به فى الأرجل طلبا للأقتصاد لأنها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة فى وجوب غسل الرجلين قاله الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى بشرح صحيح البخارى . وفيه وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ . وفيه تعليم الجاهل وارشاده للشرع . وفيه أن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة . وفيه رفع الصوت بالعلم ولذلك ترجم عليه البخارى بقوله باب من رفع صوته بالعلم ثم ذكره باسناده سواء كان ذلك للتعليم كما هو ظاهر هذا الحديث أو فى مناظرة وفيه جواز انكار العالم مارآه من تضييع الفرائض والسنن وتغليظ القول فى ذلك ورفع صوته حالة الانكار : وفيه تكرار المسئلة ثلاثا تأكيدا لها ومبالغة فى وجوبها وليفهمها السامعون ولذلك ترجم البخارى لهذا الحديث أيضا بقوله باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم وكانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستمرة على ذلك غالبا فى تعليم الناس (وقد نص العلماء) على أنه يندب للمعلم أن يعيد الحكم ثلاث مرات الى أن يفهمه المتعلم مع التأنى والتحرى فى كيفية القاء الدروس تأسيا به صلى الله عليه وسلم فى تحديثه أصحابه رضوان الله عليهم وقد نظم هذا بعض الفضلاء بقوله

واثنتان عن عبدا لله بن عمرو وثلاث عن أبى هريرة ولفظه فى أحديها ويل للعراقيب من النار

تندب المعلم الاعاده * ثلاث مرات لما استفاده
منه المعلم الى أن يفهما * مع التأنى والتحرى فاعلما

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما رواة هذا الحديث) فهم ثلاثة عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم . أما أبو هريرة وعائشة فقد تقدمت ترجمة كل منهما . أماأبو هريرة فقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع من شرحنا هذا عند حديث من يبسط رداءه الخ . وأما عائشة رضى الله عنها فقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء فى شرح حديث * هو لما صدقة ولنا هدية. (وأما عبدالله بن عمرو) فهو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى كنيته أبو محمد عند الأكثر ويقال أبو عبد الرحمن وقيل كنيته أبو نصر وأمه اسمها ريطه بنت منبه بن الحجاج السهمى وكان اسمه العاص فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله كما فعله لأبن عمر بن الخطاب وابن الحرث بن جزء وذلك أن الثلاثة حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال لأبن الحارث بن جزء مااسمك قال العاص وقال لأبن عمرو بن العاص مااسمك قال العاص وقال لأبن عمر مااسمك قال العاص فقال صلى الله عليه وسلم أنتم عبيد الله قال عبد الله بن الحرث بن جزء كما فى تاريخ أبى زرعة الدمشقى فخرجنا وقد غيرت أسماؤنا . وقد أسلم عبد الله بن عمرو كما قاله ابن سعد قبل أبيه ولم يكن بين مولدهما الا اثنتا عشرة سنة كما أخرجه البخارى عن الشعبي وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن عمر وأبى الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو . قال أبو نعيم وحدث عنه من الصحابة ابن عمر وأبو امامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل وعدد كثير من التابعين قال الحافظ فى الاصابة منهم سعيد بن المسيب وعروة وطاوس الخ من ذكره . كان رضى الله عنه من أفاضل الصحابة وعبادهم وكان يلوم أباه على القتال فى الفتنة بأدب وتؤدة ويقول مالى ولصفين مالى ولقتال المسلمين لوددت أنى مت قبلها بعشرين سنة . قال الطبرى قيل كان طوالا أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية وعمى فى آخر عمره وعده بعض أهل الحديث من المكثرين منه وله سبعمائة حديث اتفق البخارى ومسلم على سبعة عشر منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين . وفى الصحيحين حديث قصته مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار وأمره بصيام يوم بعد يوم وبقراءة القرآن فى كل ثلاث . وفى بعض طرقه أنه لما كبر كان يقول ياليتنى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترجمته طويلة . واختلف فى محل موته ووقته فقال الواقدى مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين وقال ابن البرقى وقيل مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر ودفن فى داره قاله يحيى بن بكير وحكى البخارى قولا آخر أنه مات سنة تسع وستين ، وبالأول جزم ابن يونس وقال ابن أبى عاصم مات بمكة وهو ابن اثنتين وسبعين وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل تسع وستين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

المحلى بأل من هذا الحرف

١٠٠٠ اَلْوَلَاءُ[1] لِمَنْ أَعْتَقَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد مبتدأ وخبره قوله (لمن أعتق) أى كائن أو مستقر لمن أعتق فبه يتعلق حرف الجر كما أشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله

وأخبروا بظرف أو بحرف جر * ناوين معنى كائن أو استقر

والولاء بفتح الواو كما سبق مشتق من الولاية بالفتح وهى النصرة والمحبة لأن فى ولاء العتاقة تناصرا ومحبة أو من الولى وهو القرب وهى قرابة حكمية حاصلة من المعتق أو من الموالاة وهى المتابعة لأن فى ولاء العتاقة ارثا يوالى به المعتق من أعتقه وفى الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وأخرج الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الله بن أبى أوفى . والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن من رواية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب . قوله لحمة كلحمة النسب الخ هو بضم اللام فيهما أى اشتراك واشتباك بينهما كالسدى واللحمة فى النسيج وقوله لايباع ولايوهب أراد به أنه بمنزلة القرابة فكما لايمكن الانفصال عنها لايمكن الانفصال عنه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى النوع الثالث من الخاتمة فى الأحاديث المصدرة بنهى من رواية ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * الولاء لمن أعتق . ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية اه وقول عائشة كان فى بريرة ثلاث سنن هو بضم السين وفتح النون جمع سنة أى ثلاث طرق فالسنة هى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الحرة تحت العبد وفى كتاب المكاتب فى باب اذا قال المكاتب اشترنى وأعتقنى الخ وفى كتاب الطلاق فى باب لايكون بيع الأمة طلاقا وفى كتاب الأطعمة فى باب الأدم وفى كتاب الفرائض فى باب الولاء لمن اعتق وفى باب ميراث السائبة بلفظ فانما الولاء لمن أعتق وفى باب مايرث النساء بلفظ فانما الولاء الخ أيضا لكن من رواية ابن

الطريقة واذا أطلقت فى الشرع فالمراد بها ما أمر به صلى الله عليه وسلم وندب اليه قولا أوفعلا أو أقر الناس عليه كما أشار اليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى علم الأصول بقوله

للقول والفعل وللاقرار * قسمت السنة بانحصار

ثم بينت عائشة السنن الثلاث بقولها . عتقت فخيرت وهذه هى السنة الأولى من السنن التى كانت فى بريرة . والثانية هى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق . والثالثة هى قوله أيضا فى شأن اللحم الذى تصدق به على بريره هو عليها صدقة ولنا هدية وقد تقدم مايتعلق بهذه الجملة الأخيرة فى حرف الهاء عند ذكرها والفرق بين الصدقة والهدية هوأن الصدقة اعطاء للثواب والهدية اعطاء للاكرام فحلت الهدية له ولآله عليه وعلى آله الصلاة والسلام ولم تحل له ولا لآله الصدقة لأنها أوساخ الناس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . فان الولاء لمن أعتق لأن روايته عن عائشة بتمامها * قالت كان فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها و يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها * فان الولاء لمن أعتق . قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه . ورواه بغير هذا اللفظ من رواياته المذكورة فى كتابنا المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ لمسلم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب أحق وشرط الله أوثق مابال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لى انما الولاء لمن أعتق وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضا فى كتاب الطلاق من سننه وأخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى في الكبير باسناد حسن من رواية ابن عباس رضى الله عنهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء فى هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

عمر لا من رواية عائشة * وأخرجه مسلم فى كتاب العتق فى باب انما الولاء لمن أعتق بسبع روايات عن عائشة بأسانيد ورواية عن أبى هريرة

١٠٠١ الْوَلَاءُ[1] لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ (رواه)[1] البخاري واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب مايرث النساء من الولاء ومسلم في كتاب العتق في باب انما الولاء لمن أعتق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد كما تقدم في الحديث السابق (لمن أعطى الورق) أي حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح ثابت لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة والمراد لمن أعطى ثمن العبد ولو ذهبا وانما عبر بالورق لكونه الغالب في الأثمان في ذلك الوقت (وولى) بكسر اللام المخففة (النعمة) بكسر النون أي نعمة الاعتاق بعد اعطائه الثمن لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لاتكون الا بالعتق وهذا الحديث مطابق في المعنى للحديث السابق وهو الولاء لمن اعتق اذ صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض قال في فتح الباري قال ابن بطال هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه . وأما جر الولاء فقال الأبهري ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء الا مااعتقن أو أولاد من أعتقن ، الا ما جاء عن مسروق أنه قال لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والاناث فيه سواء كالميراث ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين وتعقب الحصر الذي ذكره الابهري تبعا لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الاناث من ولد من أعتقن قال والعبارة السالمة أن يقال الا ما أعتقن أو جره اليهن من أعتقن بولادة أو عتق احترازا ممن لها ولد من زنا أوكانت ملاعنة أو كان زوجها عبدا فان ولاء ولد هؤلاء كلهن لمعتق الام والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وانما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لامن جر الارث * واستدل بقوله الولاء لمن أعطى الورق على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملا بعموم قوله الولاء لمن أعتق . وموضع الدلالة منه قوله الولاء لمن أعطى الورق فدل على أن المراد بقوله لمن أعتق أن يكون من عتق في ملكه حين العتق لالمن باشر العتق فقط اه بتصرف يسير للايضاح * وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * الولاء لمن ولى النعمة . فامتاز عنه البخاري بلفظ الولاء لمن أعطى الورق واتفقا على لفظ من ولى النعمة . أي الولاء لمن ولى النعمة هذا مااتفقا عليه لفظا من حديث عائشة الوارد في شأن بريرة بلفظها في الصحيحين مرارا وباقيه اتفقا على معناه كما يعلم بالوقوف عليه في الصحيحين وقد استوعبت ذكر مواضع تكراره فيهما في كتابي المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان

١٠٠٢ الْوَلَدُ(١) لِلْفِرَاشِ

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدم فى شرح الحديث السابق تعيين موضع ذكر ترجمتها فى هذا الجزء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش الخ) . سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها واللفظ للبخارى * قالت كان عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخى عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال سعد يارسول الله ابن أخى قد كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله اه وسعد المذكور فى هذا الحديث هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كما هو صريح لفظ مسلم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وقوله فتساوقا أي تماشيا وتلازما بحيث أن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر الى النبى صلى الله عليه وسلم . وسبب اختصامهما كما قاله القاضى عياض هو أنهم كانوا فى الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويبتاعون الجوارى ويستأجرونهن للوطء فان ألحقت المزنى بها الولد بأحد أو ادعاه الزانى ولم ينازعه فيه أحد ألحق به . فلما جاء الاسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة قال القرطبى وكان عتبة بن أبى وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم مات عتبة على شركه والعياذ بالله تعالى فتنازع فى الغلام سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة . واحتج سعد باستلحاق أخيه على عادتهم . واحتج عبد بفراش أبيه وكأنه سمع أن الشرع أثبت حكم الفراش والا فلم تكن عادة فى الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر اه . بنقل الأبى فى شرح صحيح مسلم ، وللحديث سبب آخر غير قصة ابن زمعة فقد أخرج أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لادعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب قيل ما الأثلب قال الحجر وتقرير متن الحديث هو أن قوله صلى الله عليه وسلم (الولد) مبتدأ وقوله (للفراش) خبره بتقدير كائن للفراش قال ابن دقيق العيد معنى الولد للفراش تابع للفراش أو محكوم به للفراش قال القاضى عياض والمراد بالفراش الفراش المعهود

أى الولد للحالة التى يكون فيها الافتراش أى تأتى الوطء أى وولدت لستة أشهر فأكثر من ذلك واتفقوا على أن الحرة فراش بالعقد كما قاله المازرى قال القاضى عياض بشرط امكان الوطء ولحوق الولد وهو أن تأتى به لستة أشهر فأكثر وحملته الحنفية على حذف مضاف تقديره الولد لصاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرة (قلت) ويؤيد ماذهب اليه الحنفية من تقدير المضاف ما أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة الولد لصاحب الفراش لكن قال فى التوضيح وعند جمهور العلماء أن الحرة لاتكون فراشا الا بامكان الوطء ويلحق الولد في مدة تلد فى مثلها وأقل ذلك ستة أشهر وشذ أبو حنيفة فقال اذا طلقها عقيب النكاح من غير امكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد فانه يلحقه وقال أيضا وما ذهب اليه أبو حنيفه خلاف ماأجرى الله تعالى به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة معاً وقال العينى مناقشاً عن امامه أبو حنيفة لم يشذ فيما ذهب اليه ولا خالف ما أجرى الله به العادة وان صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه لم يدركا فى هذه المسأله ما أدركه أبو حنيفة لأنه احتج فيما ذهب اليه بقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش أى لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولاذكره ولأن العقد فيها كالوطء اه المراد من كلامه وقول الجمهور أظهر وبالتأمل يتضح أن الزوجة لم تسم فراشاً الا بافتراشها فعلا أما إن وقع عليها مجرد العقد دون إمكان الوطء زمناً ما فلاوجه لتسميتها فراشاً الاعلى ضرب من المجاز . وأما الأمة فتصير فراشاً لسيدها باعترافه بوطئها أو ثبوت ذلك عليه بطريق شرعى فمتى أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به أم ولد له وله أن ينفيه إذا ادعى الاستبراء ولا تكون فراشاً بنفس الملك دون الوطء عند امامنا مالك والشافعي ومن وافقهما وقال أبو حنيفة لاتكون فراشاً بالوطء ولا بالاقرار به أصلا فلو أقر بوطئها أوثبت عليه بطريق شرعى فأتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا له وأمه مملوكة له وانما يلحقه ولدها اذا أقر به خاصة وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعى استبراء ونقل عن الشافعى أنه قال إن لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش معنيين . أحدهما مالم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه . والثانى إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال الحافظ فى فتح البارى والثانى ينطبق على خصوص الواقعة والأول أعم وصرح المازرى من أئمتنا بأن الأمة انما تكون فراشاً اذا ثبت وطؤها ببينة أو اعتراف فما تأتى به من ولد لحق به الا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء قال الأبى واختلف فى يمينه فى ذلك على قولين والفرق بين الأمة والحرة فى ذلك هو أن الحرة لما كانت لاتراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزله الوطء أى بشرط امكانه كما سبق والأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً حتى يثبت الوطء اه ثم

وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ (رواه) البخارى[1] ومسلمٌ عن عائشة وأبى هريرة عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة من رواية عائشة وأخرجه فى هذا الباب من رواية أبى هريرة بلفظ الولد لصاحب الفراش دون وللعاهر الحجر . وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب للعاهر الحجر من رواية عائشة ورواية أبى هريرة وفى كتاب المغازى فى الباب الذى بعد مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة

قال عليه الصلاة ووسلام (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنا وقيل يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا الحرمان من الولد الذى يدعيه أى لاحق له فى نسبه، وقد جرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر وبفيه الحجر والتراب ونحو ذلك وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر واستبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن خاصة ولهذا قال النووى وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن ولأنه لايلزم من رجمه نفى الولد والخبر انما سيق لنفى الولد فالمعنى الأول أشبه بمساق الحديث كما قاله السبكى لتعم الخيبة كل زان ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل قال الحافظ في فتح البارى ويؤيد الأول وهو أن معنى وللعاهر الحجر الخيبة والحرمان ماأخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان الولد للفراش وبفى العاهر الأثلب بمثلثة ثم موحدة بينهما لام وبفتح أوله وثالثه وبكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب اه (قلت) والقول بأن معنى وللعاهر الحجر أى للزانى الرجم به وان ضعفوه بما ذكرناه ومن جملته أن دليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا مانع من أن الشارع عليه الصلاة والسلام قصد به الرجم بشرطه الذى هو الاحصان اشارة الى الزجر عن الزنى بأن حده الرجم بالحجر بشرطه أو الجلد حيث لااحصان ولاينا فى هذا أن للرجم أدلة أخر لأن الحكم قد توجد له في الشرع أدلة عديدة على أن الخيبة المفسر بها الحجر تشمل الرمى بالأحجار فى المحصن والجلد فى غيره فهذه خيبة شديدة . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ للبخارى ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فمارآها حتى لقى الله . وقوله احتجبى منه أى من ابن الوليدة المدعى المسمي عبد الرحمن تورعاً واحتياطاً وذلك لشبهه بعتبة بن أبى وقاص فمارآها عبد الرحمن المذكور حتى لقى الله لشدة احتجابها منه . ومن المعلوم أنه اذا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاً لعبد بن زمعة بسبب فراش أبيه زمعة كان أخاً أيضا لسودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها لكن لما قوى شبهه بعتبة بن أبى وقاص أمرها صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب بالاحتجاب منه فبالغت هى رضى الله عنها فى الاحتجاب منه . وقولنا على سبيل الاستحباب الخ هو الصحيح

من قولى امامنا مالك وهو قول الشافعى وأبى ثور وذلك لأنهم يقولون ان وطء الزنا لايحرم شيئاً ولايوجب حكما . وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد ان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على سبيل الوجوب لأنهم يقولون ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجرى مجرى الوطء الحلال فى التحريم منه ومنشأ الخلاف بين الفريقين قوله عليه الصلاة والسلام لسودة احتجبى منه ياسودة فالقائلون بأن الحرام لايحرم الحلال وأن الزنا لاتأثير له فى التحريم ذهبوا الى أن قوله ذلك كان منه على وجه الاحتياط والتنزه وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وهو قول الشافعى قال القاضى عياض وفى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لأجل الشبه القضاء بحكمين فى مسألة والاحتجاب انماهو ندب واحتياط لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب وزيادتهن فيه على غيرهن قال النووى فهو كقوله لعائشة وفاطمة فى أمر ابن أم مكتوم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده فأباح لها مامنعه لأزواجه عليه الصلاة والسلام * والقائلون بأن وطء الزنا محرم وموجب للحكم الخ ماسبق ذهبوا الى أن أمره لسودة بالاحتجاب على الوجوب وأنه كان لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر وأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه المذكور فكأنه قال ليس بأخ لك ياسودة الا فى حكم الله تعالى فى الظاهر فأمرها بالاحتجاب منه. وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان عن عائشة وأبى هريرة فقد أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة وأخرجه أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة وأبو داود عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن أبى أمامة وقال المناوى وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة قال فى فتح البارى بعد أن أطال فى شرح هذا الحديث فى كتاب الفرائض مانصه * حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخارى فى هذا الباب عن أبى هريرة وعائشة وقال الترمذى عقب حديث أبى هريرة وفى الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبى امامة وعمرو ابن خارجة والبراء وزيد بن أرقم اه ونقل العينى فى هذا الموضع هذا الكلام بحروفه وزاد بتعيين من أخرج من أئمة الحديث روايات هؤلاء الصحابة فقال فحديث عمر رضى الله تعالى عنه عند ابن ماجه وحديث عثمان رضى الله تعالى عنه

زمن الفتح من رواية عائشة وفى أول كتاب البيوع فى باب تفسير المشبهات من روايتها أيضا وفى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه وفى كتاب الوصايا فى باب قول الموصى لوصيه تعاهدو لدى وما يجوز للوصى من الدعوى من روايتها أيضا وفى كتاب الأحكام فى باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لايحل حراما ولا يحرم حلالا من روايتها أيضا وأخرجه بمعناه من روايتها أيضا فى كتاب العتق فى باب أم الولد

وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع في باب الولد للفراش وتوقي الشبهات من رواية عائشة وأبي هريرة بأسانيد

عند أبي داود وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند النسائي وحديث عبد الله بن الزبير عند النسائي أيضاً وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وحديث أبي أمامة عند أبي داود وابن ماجه وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث البراء عند الطبراني في الكبير وحديث زيد بن أرقم عند الطبراني أيضاً فيه اه قال الحافظ بن حجر وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر ومراده بشيخنا زين الدين العراقي وهو شيخ العيني أيضاً قال العيني بعد ذكر هذه الزيادة فحديث معاوية عند أبي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار وقال الحافظ بن حجر وزاد أبو القاسم ابن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي مسعود البدري وواثلة بن الأسقع وزينب بنت جحش وقد رقمت عليها علامات من أخرجها من الأئمة فطب علامة الطبراني في الكبير وطس علامته في الأوسط وبز علامة البزار وص علامة أبي يعلى الموصلي وتم علامة تمام في فوائده وجميع هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى وفي حديث عثمان قصة وكذا على وفي حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر فأين قضاؤك في زياد فقال قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية وفي حديث أبي أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى وفي حديث عبد الله بن حذافة قصة له في سؤاله عن اسم أبيه وفي حديث بن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد أشرت اليه وفي حديث سودة نحوه ولم تسم في رواية أحمد بل قال عن بنت زمعة وفي حديث زينب قصة ولم يسم أبوها بل فيه عن زينب الأسدية وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد ابن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح اليه اه واني أقول وقد أخرج هذا الحديث غير من ذكر أيضا فمن أخرجه الامام الشافعي في مسنده وأخرجه الطحاوي أيضا وقد عده غير واحد من الحفاظ من الأحاديث المتواترة (وأما راوياه هنا) فهما عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما وقد بينت غير مرة موضع ترجمة كل منهما في هذا الجزء . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(حرف الياء التحتية)

١٠٠٣ يَاأَبَابَكْرٍ (١) إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا (رواه) (١) البخاريُّ وَمُسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى عليه وسلم (ياأبا بكر) يعنى به صاحبه وخليفته الصديق رضى الله تعالى عنه وهو أفضل هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع أهل السنة المعتد باجماعهم . وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الأفضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم على كرم الله وجهه وقد علمت اجماع أهل السنة على خلاف ذلك وقد تقدمت جملة من فضائل أبى بكر وسبب تكنيته بأبى بكر وأدلة كونه الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى شرح كتابنا هذا فى الجزء الثانى عند حديث لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الخ فى حرف اللام وفى الجزء الثالث عند حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وقد ألفت المجلدات فى مناقبه رضى الله عنه وستأتى جملة من ترجمته فى شرح الحديث التالى لهذا ان شاء الله تعالى (ان لكل قوم) من اليهود والنصارى وغيرهما (عيداً) يظهرون فيه فرحهم ويعبدون الله فيه بما يناسب ذلك العيد (وهذا) اليوم (عيدنا) معشر المسلمين فاظهار السرور فيه من شعائر الدين فعرفه رسول الله عليه الصلاة والسلام الحكم الذى هو الجواز مقرونا ببيان حكمته بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لاينكر فى الاعراس قال العينى قيل فيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع الاترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد وكان ذلك فى أيام منى كما فى رواية عائشة فى باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين . من كتاب العيدين وقد تقدم حديث من رواية عائشة بمعنى هذا الحديث فى الجزء الأول فى حرف الدال وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لما انتهر الجاريتين * دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد . قالت عائشة بعده وتلك الأيام أيام منى فقد صرحت رضى الله عنها بتعيين ذلك العيد الذى وقع فيه تغنى الجاريتين باشعار حرب بعاث بين الأوس والخزرج عندها رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الدعاء فى العيد ويسمى باب سنة العيدين لأهل الاسلام والأكثرون على هذه الترجمة وهى التى فى نسخة فتح البارى وتقدم فى الجزء الأول فى حرف الدال حديث بمعنى هذا الحديث من رواية عائشة أيضا وهو قوله عليه الصلاة والسلام دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد باسنادين وأخرج فى

هذا الباب أيضاً حديث دعهما يا أبا بكر بروايتين وقد تقدم التنبيه على هذا عند حديث دعهما في كتابنا هذا المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم

أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا * ومثل قوله لأبي بكر قوله لعمر بن الخطاب لما دخل والحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر . رواه مسلم في صحيحه . قولها رضي الله عنها وليستا . بمغنيتين نفت به عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما بقولها تغنيان لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لايختلف في تحريمه فعائشة رضي الله عنها نفت عنهما الغناء بمعناه المحرم وأثبتته لهما بمعناه الجائز من رفع الصوت أو الترنم ونحوهما قال القرطبي قولها وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لايختلف في تحريمه قال (وأما ما ابتدعته) الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لايختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الي أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وان ذلك يثمر سني الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان اهـ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد نقله كلام القرطبي هذا وينبغي أن يعكس مراده ويقرأ سيء الأحوال عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناه تحتانية ثقيلة مهموزا اهـ فقوله مهموزا حال من ضمير سيء (قلت) واعتراف الحافظ ابن حجر بأن رقص المتصوفة المتعارف من زمانه الى الآن من سيء الأحوال مع قول القرطبي المذكور قبله بأن التحقيق أنه من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة شديد على متصوفة هذا الزمان لأن الغالب عليهم الرقص والخرافات فيجب الانكار عليهم ممن هو أهل للانكار من مهرة العلماء العاملين خاصة . وقد تكلمت على أحوالهم في مواضع من شرح كتابي هذا وفي غيره (قال مقيده وفقه الله تعالى) يؤخذ من هذا الحديث جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة للسامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه لصوت الجاريتين بل انما أنكر انكاره عليهما ما هو

جائز فى العيد وقد استمرتا على حالهما الى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج . قال الحافظ ابن حجر ولايخفى أن محل الجواز ماذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم اه أماالغناء بآلة فممنوع وقد حكى قوم الاجماع على تحريمه وحكى بعضهم عكسه قال المازرى الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعى ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعى عن مالك جوازه قال القاضى عياض المعروف عنه المنع لا الجواز وما انفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفى سن عدم التكليف والجاريتان فى سنها مع أن ما غنتا به لم يكن فى النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وانما كان فى الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور الاترى الى قولها وليستا بمغنيتين أي وليستا ممن يحسن الغناء الذى فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه الغناء رقية الزنا فليس فيه ستر للجوارى وانما سمته غناء على عادة العرب فى أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمي بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لايقدح فى العدالة وأيضا فضرب الدفاف فى الأعراس وأفراح المسلمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله وهذا عيدنا وفيه اظهار السرور فى الأعياد . ومعنى تقاولت أى قاله بعضهم لبعض فى تلك الحروب. ويوم بعاث يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للاوس وضبط الأكثر بعاث بالعين المهملة وقال أبوعبيد ويقال أيضا بالمعجمة و بالوجهين ضبطناه فى غير هذا المكان : قال الابى. قيل بالمعجمة هو تصحيف وبعاث اسم حصن كانت حربهم عنده ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وفى ذلك نزل قوله تعالى « لوأنفقت مافى الأرض جميعا ماألفت بين قلوبهم » الآية والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما حارثة بن ثعلبة بن عمرو وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو ابن عامر . وقيل هى بنت تبيع من الهنة بضم الهاء ابن خزيمة بن مدركة * وقد قال الحافظ فى فتح البارى ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة النبوية بثلاث سنين على المعتمد وأن ذلك اصح مما يفيده قول ابن عبدالبر فى الاستيعاب انما هى قبل الهجرة بخمس سنين. وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع مايحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك أولى . وفيه أن اظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذا لتأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم . وفيه أن التلميذ اذا رأى عند شيخه مايستكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون فى ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه . وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما

١٠٠٤ يَا أَبَا بَكْرٍ (١) مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا (رواه) (١) البخاريُّ ومسلم واللفظ له عن أَبِي بَكْرٍ الصديق رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبى قحافة التيمى رضي الله عنه وفى كتاب التفسير فى سورة براءة فى باب قوله تعالى « ثانى اثنين اذهما فى الغار اذيقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا » وفى الهجرة في باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة بلفظ اسكت ياأبابكر اثنان الله ثالثهما وأخرجه مسلم فى أول كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم في باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه

يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة قاله الحافظ ابن حجر وقد روى ابن أبى الدنيا والبيهقى باسناد صحيح الى ابن عمر أنه كان يلبس احسن ثيابه فى العيدين وقولنا وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته يؤخذ منه أن الأدب أن لايفعل ذلك الا اذا عرف أن شيخه يستحسن ذلك والا فلا . قال الابى . وفى المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم . فأجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال أجسرت على الفتيا ياعبد الرحمن وماأفتيت حتى شاورت سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور اه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء من شرحنا هذا وتقدمت الاحالة على موضعها منه غير مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا بكر) المراد به أبو بكر الصديق رضى الله عنه المذكور فى الحديث الذى قبله وتأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث ان شاء الله لأنه هو روايه (ماظنك باثنين) يريد نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأبا بكر رضى الله عنه أى أى شيء ظنك باثنين (الله ثالثهما) أى بالنصر والمعونة فقد جعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية المشار لها بقوله تعالى (فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا) الآية * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى بكر رضى الله عنه قال نظرت الى أقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يارسول الله لو أن أحدهم نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال * ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما * فقوله عليه الصلاة والسلام ماظنك باثنين الله ثالثهما جواب لأبى بكر رضى الله عنه . وبيان أنه جواب أن لازم الحالة التى قال فيها أبو بكر رضى الله عنه لو أن أحدهم نظر الى قدميه الخ الخوف ولازم قوله صلى الله عليه وسلم هذا أن لاخوف قال القرطبي والحديث ظاهر فى قوة توكله صلى الله عليه وسلم وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه بهذا القول والغار المذكور فى القرآن وفى قول الصديق ونحن فى الغار هو كما قاله السهيلى وغيره غار بجبل ثور أحد جبال مكة شرفها الله

وقد زرته وبت فيه بعض الليالى تبركا بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادة السلف الصالح كابن عمر رضى الله عنهما وقرأت فيه تفسير قوله تعالى * « الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا » الخ الآية . وحديث الهجرة من صحيح البخارى بطوله وسأذكره هنا للمناسبة عن قريب ان شاء الله تعالى وكان من حديث الغار كما قاله عياض وغيره أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيتوه فأمر عليا أن يرقد على فراشه وقال انهم لن يضروك فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على الباب ولم يروه ووضع على رأس كل واحد التراب وانصرف عنهم الى غار ثور فاختفى فيه وأخبروا أنه قد خرج عليهم و وضع التراب على رؤسهم فمدوا أيديهم الى رؤسهم فوجدوا التراب فدخلوا الدار فوجدوا عليا على الفراش فلم يتعرضوا له ثم خرجوا فى كل وجه يطلبون النبى صلى الله عليه وسلم و يقفون أثره بقائف معهم الى أن وصلوا الغار فوجدوا العنكبوت قد نسجت عليه (قال الابى) قال السهيلى ولما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى الغار تقدم أبو بكر رضى الله عنه فى الدخول ليفيه بنفسه ورأى فيه جحرا فألقمه عقبه لئلا يخرج منه مايؤذى رسول الله صلى عليه وسلم قال ثابت فى الدلائل ولما دخلاه انبت الله سبحانه وتعالى على بابه الراءة بالمد وهى شجرة من غلاة الشجر تكون مثل قامة الانسان لها خيطان وزهر أبيض يحشى به المخاد كالريش فى خفته ولينه . وفى مسند البزار أن الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا على فم الغار وان ذلك مما صد المشركين عنه وان حمام مكة من نسل تينك الحمامتين وان قريشا لما انتهى بهم القائف الى فم الغار وجدوا ماذكر على فم الغار فحين رآهم أبو بكر رضى الله عنه اشتد خوفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قتلت فانما أنا رجل وان قتلت أنت هلكت الأمة فحينئذ قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لاتحزن ان الله معنا أى بالحفظ والكلاءة اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى باب مناقب المهاجرين وفضلهم * ماظنك ياأبا بكر باثنين الله ثالثهما . ولفظه فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا * ماظنك باثنين الله ثالثهما . ولفظه فى الهجرة * اسكت ياأبا بكر اثنان الله ثالثهما فهذا لفظ البخارى فى رواياته الثلاث وفى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه دليل على أن من أنكر صحبة أبى بكر رضى الله عنه كفر لتكذيبه القرآن (فان قلت) لادلالة فى لفظ لصاحبه على خصوص أبى بكر (أجيب) بأن الاجماع منعقد على أنه أبو بكر رضى الله عنه * أما حديث الهجرة فيناسب أن أذكر قبله ماأخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين . وحديث الهجرة الطويل هو ماأخرجه البخارى بلفظ

حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية * فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد ياأبا بكر فقال أبوبكر أخرجنى قومى فأريد أن أسيح فى الأرض وأعبد ربى قال ابن الدغنة فان مثلك ياأبا بكر لايخرج ولايخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فأنالك جار ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم ان أبا بكر لايخرج مثله ولايخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم و يصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف و يعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ماشاء الله ولايؤذينا بذلك ولايستعلن به فانا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ فى غير داره ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلى فيه و يقرأ القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لايملك عينيه اذا قرأ القرآن وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وان أبى الا أن يعلن بذلك فسله أن يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة الى أبى بكر فقال علمت الذى عاقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك واما أن ترجع الى ذمتى فانى لاأحب أن تسمع العرب أنى أخفرت فى رجل عقدت له فقال أبو بكر فانى أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين انى أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة الى المدينة وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فانى أرجو أن يؤذن لى فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبى أنت وأمى قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط أربعة أشهر . قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فدى له أبى وأمى والله ماجاء به فى هذه الساعة الا أمر قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم

لأبى بكر أخرج من عندك فقال أبو بكر انما هم أهلك بأبي أنت يارسول الله قال فانى قد أذن لى فى الخروج فقال أبو بكر الصحابة بأبى أنت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال أبو بكر فخذ بأبى أنت يارسول الله احدى راحلتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت عائشه فجهزناهما أحث الجهاز وصنعنا لهما سفرة فى جراب فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق قالت ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار فى جبل ثور فمكثنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبى بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكتادان به الاوعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبى بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل وهو من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفا فى آل العاص بن وائل السهمى وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذبهم طريق السواحل قال ابن شهاب واخبرنى عبد الرحمن بن مالك المدلجى وهو ابن أخى سراقة بن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم يقول جاءنا رسل كفار قريش يجعلون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر دية كل واحد منهما من قتله أو أسره فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال ياسراقة انى قد رأيت آنفا أسودة بالساحل أراها محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم ثم لبثت فى المجلس ساعة ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتى أن تخرج بفرسى وهى من وراء أكمة فتحبسها على وأخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها تقرب بى حتى دنوت منهم فعثرت بى فرسى فخررت عنها فقمت فأهويت يدى الى كنانتى فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا فخرج الذى أكره فركبت فرسى وعصيت الأزلام تقرب بى حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لايلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة اذا لأثر يديها عثان ساطع فى السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذى أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع فى نفسى حين لقيت مالقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار ماير يد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآنى ولم يسألانى الا أن قال أخف عنا فسألته أن يكتب لى كتاب أمن فأمر عامر بن فهيرة فكتب فى رقعة من أديم ثم مضى رسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لقى الزبير فى ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام فكسى الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض . وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوما بعد ماأطالوا انتظارهم فلما أووا الى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم لأمر ينظر اليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودى أن قال بأعلى صوته يامعشر العرب هذا جدكم الذى تنتظرون فثار المسلمون الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف . وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يارسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا . وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن فى بنيانه و يقول وهو ينقل اللبن

(هذا الحمال لاحمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر)

ويقول — (اللهم ان الأجر أجر الآخرة * فارحم الأنصار والمهاجرة)

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى . قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت اه بطوله بلفظ البخارى فى صحيحه . وقوله قال ابن شهاب فى المواضع الثلاث فى هذا الحديث الطويل هو متصل باسناد حديث عائشة المذكور كما صرح به الحافظ فى فتح البارى وأخرج البخارى أيضا فى مناقب المهاجرين وفضلهم وفى علامات النبوة قصة حديث الهجرة مختصرة من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه قال اشترى أبو بكر رضى الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر البراء فليحمل الى رحلى فقال عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم قال ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرنا ليلتنا و يومنا حتى أظهرنا وقام قائم

الظهيرة فرميت ببصرى هل أرى من ظل فآوى اليه فاذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يانبى الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ماحولى هل أرى من الطلب أحدا فاذا أنا براعى غنم يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذى أردنا فسألته فقلت له لمن أنت ياغلام فقال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت هل فى غنمك من لبن قال نعم قلت فهل أنت حالب لنا قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالأخرى فحلب لى كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت له اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت ثم قلت قد آن الرحيل يارسول الله قال بلى فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يارسول الله فقال لاتحزن ان الله معنا . زاد فى علامات النبوة فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه الى بطنها أرى فى جلد من الأرض شك زهير فقال انى أراكما قد دعوتما على فادعوا لى فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا فجعل لايلقى أحدا الا قال كفيتكم ماهنا فلا يلقى أحدا الا رده قال ووفى لنا اه * وفى حديث المتن كما قدمنا ظهور قوة توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه حيث جعله الله مع نبيه وكان تعالى ثالثهما وفى قصة حديث الهجرة الطويل فوائد منها خدمة التابع الحر للمتبوع فى يقظته والذب عنه عند نومه وخدمة التلميذ لشيخه وما تثمره من المزايا فى المآل لما حصل للصديق من الفضل فى الدنيا والآخرة أما الدنيا فلا فضل فيها أعظم من اجماع المسلمين على أنه هو الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيعتهم له بعد النزاع أولا . وأما الآخرة فقد دلت الادلة على أنه فيها من أعظم هذه الأمة منزلة عند الله لما ثبت فى الصحيحين من أنه يدخل الجنة من جميع أبوابها كما تقدم لنا فى هذا الكتاب مع تبشيره بالجنة كسائر من بشر بها ودفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مكان واحد ومنها محبة أبى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وايثاره له على نفسه ومنها أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل و يشرب . ومنها استصحاب آلة السفر كالاداوة والسفرة ولا يقدح ذلك فى التوكل . ومنها جواز شرب اللبن الذى يحلبه الراعى للمسافر ان جرت العادة بالمسامحة فيه كما هو عادة العرب فى ذلك الزمن . وفى فتح البارى قال المهلب بن أبى صفرة انما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ فى زمن المكارمة ولا يعارضه حديث لايحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه لأن ذلك وقع فى زمن التشاح أو الثانى محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعى هل أنت حالب فقال نعم كأنه

سأله هل أذن لك صاحب الغنم فى حلبها لمن يرد عليك فقال نعم أو جرى على العادة المألوفة للعرب فى اباحة ذلك والاذن فى الحلب على المار ولابن السبيل فكان كل راع مأذونا له فى ذلك وقال الدوادى انما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك اذا احتاج ولا سيما النبى صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انما استجازه لأنه مال حربى لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت الغنائم . وللمالكية فى هذه المسألة تفصيل منسوب للخمى نظمه صاحب سلم القضاه . الى منازل نوازل الرعاه . من علماء قطرنا بقوله

سقى الرعاة من لقوا من لبن * مرعيهم مسالك لا يعجبنى
يريد يكره اذا ماغلبا * اباحة الناس لما قدحلبا
وليس يكره ولكن يحرم * ان كان لايبيح أكثرهم
وان أباحوا لبن المرعى * لم يكره التفصيل للخمى

* وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو عبد الله بن أبى قحافة القرشى التيمى واسم أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فيجتمع نسبه مع نسب النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب بن لؤى وعدد آبائهما الى مرة سواء وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصديق الأكبر وصاحبه فى الغار وفى الهجرة والخليفة بعده وكان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة وكان يسمى أيضا عتيقا واختلف هل هو اسم له أصلى أو قيل له ذلك لأنه ليس فى نسبه مايعاب به أو لقدمه فى الخير وسبقه الى الاسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لايعيش لها ولد فلما ولد لها استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت أو أن النبى صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار فقال له أنت عتيق من النار فيومئذ سمى عتيقا وقد ورد فى هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذى وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان ولم يختلف فى أن عثمان اسم أبى قحافة كما لم يختلف فى كنية الصديق وقد لقب الصديق لسبقه الى تصديق النبى صلى الله عليه وسلم قيل قد كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الاسراء . وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه أنه كان يحلف ان الله أنزل اسم أبى بكر من السماء الصديق ورجاله ثقات وأم أبى بكر سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور فى نسبه السابق الذكر أسلمت أمه وهاجرت وذلك معدود من مناقبه لأنه انتظم اسلام أبويه وجميع أولاده وقد ولد أبو بكر بعد الفيل بسنتين وستة أشهر أخرج ابن البرقى من حديث عائشة تذاكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر ميلادهما عندى فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكبر وصحب النبى صلى الله عليه

وآله وسلم قبل البعثة وسبق الى الايمان به (وكان من أسباب ايمانه بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل غيره من الرجال) ماأخرجه ابن الاثير فى اسد الغابة باسناده الى عبد الله بن مسعود قال قال أبو بكر الصديق انى خرجت الى اليمن قبل أن يبعث النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت على شيخ من الازد عالم قد قرأ الكتب وعلم من علم الناس علما كثيرا فلما رآنى قال أحسبك حرميا قال أبو بكر قلت نعم أنا من أهل الحرم قال وأحسبك قرشيا قال قلت نعم أنا من قريش وقال وأحسبك تيميا قال قلت نعم أنا من تيم بن مرة أنا عبد الله بن عثمان من ولد كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال بقيت لى فيك واحدة قلت ماهى قال تكشف عن بطنك قلت لا أفعل أو تخبرنى لم ذاك قال أجد في العلم الصحيح الصادق أن نبيا يبعث فى الحرم يعاونه على أمره فتى وكهل . فأما الفتى فخواض غمرات ودفاع معضلات . وأما الكهل فأبيض نحيف على بطنه شامة وعلى فخذه اليسرى علامة وما عليك أن تريني ماسألتك فقد تكاملت لى فيك الصفة الاما خفى على قال أبو بكر فكشفت له عن بطنى فرأى شامة سوداء فوق سرتى فقال أنت ورب الكعبة وانى متقدم اليك فى أمر فاحذره قال أبو بكر وما هو قال اياك والميل عن الهدى وتمسك بالطريقة المثلى الوسطى وخف الله فيما خولك وأعطاك قال أبو بكر فقضيت باليمن أربى ثم أتيت الشيخ لأودعه فقال أحامل عنى أبياتا من الشعر قلتها فى ذلك النبى قلت نعم فذكر أبياتا قال أبو بكر فقدمت مكة وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم فجاءنى عقبة بن أبى معيط وشيبة وربيعة وأبو جهل وأبو البخترى وصناديد قريش فقلت لهم هل نابتكم نائبة أو ظهر فيكم أمر قالوا ياأبا بكر أعظم الخطب يتيم أبى طالب يزعم أنه نبى مرسل ولولا أنت ما انتظرنا به فاذ قد جئت فأنت الغاية والكفاية قال أبو بكر فصرفتهم على أحسن مس وسألت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقيل فى منزل خديجة ففرعت عليه الباب فخرج الى فقلت يامحمد فقدت من منازل أهلك وتركت دين آبائك وأجدادك قال ياأبا بكر انى رسول الله اليك والى الناس كلهم فآمن بالله فقلت وما دليلك على ذلك قال الشيخ الذى لقيته باليمن قلت وكم شيخ لقيت باليمن قال الشيخ الذى أفادك الأبيات قلت ومن خبرك بهذا ياحبيبى قال الملك العظيم الذى يأتى الأنبياء قبلى قلت مد يدك فأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله قال أبو بكر فانصرفت وما بين لابتيها أشد سرورا من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامى اه وقد استمر أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم بمكة وفى طريق الهجرة وفى المدينة الى أن توفاه الله وشهد المشاهد كلها وكانت الراية معه يوم تبوك وحج بالناس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع ولقبه المسلمون بعده خليفة رسول الله وقد أسلم أبوه كأمه وهو أفضل الصحابة كما تقدم فى شرح الحديث السابق لهذا . ومن خصائصه أنه لايوجد فى الصحابة من يكنى أبا بكر غيره إلا ما ذكره الحافظ فى الاصابة عن شداد بن الأسود بن شعوب أنه يكنى أبا بكر أيضا

وهو الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المذكورة فى صحيح البخارى وهى التى أولها . * وماذا بالقليب قليب بدر* الخ الأبيات . قال ثم أسلم ابن شعوب بعد وأبو بكر بن شعوب هذا هو الذى تزوج أم بكر الكلبية زوج أبي بكر الصديق لأن الصديق طلقها لما هاجر فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المشار اليها ولعل وجه تكنيته بأبى بكر تزوجه بأم بكر المذكورة نظير ماوقع للصديق اذ لم يعرف وجه لتكنيته بأبى بكر الا تزوجه بها كما حققته بالاستقراء التام . وقد روى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنين وأربعين حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى باحد عشر ومسلم بحديث . روى عنه عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر ومعقل بن يسار وأنس وأبو هريرة وأبو امامة وأبو برزة وأبو موسى وابنتاه عائشة وأسماء وابنه عبد الرحمن وغيرهم من الصحابة وخلق كثير من كبار التابعين . وكان أبيض نحيفا خفيف العارضين معروق الوجه ناتى الجبهة مشرف الوركين جميل الصورة : (وقد رأيته) فى النوم مرة واحدة بعد توطنى لمصر كأنه ذاهب بى أنا و بعض اخوانى الى المدينة المنورة أماتنا الله على الايمان بها. وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما . منها قوله صلى الله عليه وسلم سدوا كل خوخة الا خوخة أبى بكر . ومنها غير ذلك اكتفينا عن ذكرها بشهرتها . ومن أعظم مناقبه قول الله تعالى « الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا » فان المراد بصاحبه أبو بكر بالاجماع لأنه انفرد بهذه المنقبة وكان يقيه بنفسه فى الغار وخارجه كما هو مشهور مروى بالأسانيد. ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جدا أفردها جماعة بالتصنيف وترجمته فى تاريخ ابن عساكر قدر مجلدة كما قاله الحافظ فى الاصابة . ولفظ الخزرجى فى الخلاصة وترجمته فى تاريخ الشام فى مجلد ونصف . وكانت وفاته يوم الاثنين فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . وذكر ابن سعد من طريق الزهرى أن أبا بكر والحارث بن كلدة أكلا خزيرة أهديت لأبى بكر وكان الحارث طبيبا فقال لأبى بكر ارفع يدك والله ان فيها لسم سنة فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة فى يوم واحد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٠٥ يَا أَبَا بَكْرٍ (١) مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا بكر مامنعك الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال أتصلى للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ماأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال * (ياأبا بكر) قد علمت أن المراد به الصديق مما سبق فى شرح الحديث السابق (مامنعك) أى أى شئ منعك (ان تثبت) بضم الموحدة فى مكانك اماما للناس (اذ) أى حين (أمرتك) أى أشرت اليك أن امكث مكانك (فقال) ولفظ مسلم قال بدون فاء (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه وعنا به (ما كان لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء وهو عثمان بن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يقل لى ولا لأبى بكر لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لمرتبته بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن يصلى قدامه اماماً له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق) أى لاعلام أبى بكر رضى الله عنه بمجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (من رابه) بالراء وفى رواية للبخارى من نابه بالنون وهى رواية مسلم أى أصابه (شئ فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله (فانه اذا سبح) أى قاله

ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته وفى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة النوافل جماعة فى باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال مختصرا . وفى باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر نزل به . وفى باب الاشارة فى الصلاة وفى السهو وفى أول كتاب الصلح فى اول حديث فيه وفى كتاب الاحكام الامام يأتى قوما فيصلح بينهم * وأخرجه

سبحان الله (التفت اليه) بضم المثناة الفوقيه مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال قال المازرى فى معنى قوله وانما التصفيق للنساء أن هذا ذم له فى الصلاة لأنه من فعل النساء ولهوهن فى غيرها وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء قال عياض والأول هو مشهور قول مالك ورأى أن قوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن و بالثانى قال الشافعى والأوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث ولحديث أبى هريرة المخرج فى صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله فى حديث آخر يسبح الرجال و يصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون فى الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى « وما كان صلاتهم عند البيت » الآية فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن فى الصلاة وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة قال الأبهرى فان صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأه أصحابه قال عياض وفيه حجة لمالك والكافة فى صحة الفتح على الامام لأنه اذا جاز التنبيه بالذكر فبالقرآن أولى ومنعه أبو حنيفة ولأصحابه فيه قولان وروى ابن حبيب أن الفتح انما يكون اذا انتظره الامام أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو نحو ذلك فان لم يفتح عليه حذف تلك الآية فان تعذر ركع ولابن القاسم فى القارئ يلقن فلا يتلقن يخير بين أن يركع أو يبتدئ سورة أخرى واختار أن يبتدئ * واختلف فى بطلان صلاة من فتح على من فى صلاة أخرى أو على من ليس معه فى صلاة وفى العتبية ولا خير فى تنبيه الامام اذا أخطأ بالتنحنح بان فعل فذكر ابن رشد فى بطلان الصلاة روايتين قال المازرى والتنحنح لضرورة الطبع عفو وذكر عياض فى ابطاله الصلاة قولين ووهمه ابن عرفة وقال انما القولان فى التنحنح للافهام قال عياض ومن سبح فى صلاته يريد جواب غيره فقال محمد بن الحسن بطلت وقال أبو يوسف لاتبطل قال الأبى فى شرح صحيح مسلم وأما المنبه غيره بالقرآن فان أتى بذلك جوابا فقيل تبطل صلاته وقيل لاتبطل وان اتفق أن كان يقرأ فى ذلك فرفع صوته فعفو اهـ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ياأبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من

نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانماالتصفيح للنساء * وتستفاد من حديث المتن أحكام ففيه الاصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل في الصف وأن المصلى لايلتفت الا لشدة حاجته وتعظيم الأفضل وتقديمه واظهار الاستصغار عند الأكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لايجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للأمر بل يكون فاعلا أدباً وتحرياً في فهم المقاصد وفيه أن المؤذن هو الذى يقيم لقول المؤذن لأبي بكر أتصلى بالناس فأقيم قال نعم الخ . وفيه جواز خرق الامام الصفوف . وفيه انتظارالامام مالم يخش فوات الوقت الفاضل . وفيه حمد الله على الوجاهة في الدين لكون الصديق رفع يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامامة ويحتمل أنه حمد الله على ماهو أعم من الامامة في هذه الصلاة فقط بل عليها وعلى الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لما رضيه اماما له صلى الله عليه وسلم فقد رضيه من باب أحرى اماماً لجميع الأمة بعده . وفيه أن المرء قد يكون في بعض صلاته اماماً وفي بعضها مأموماً . وفيه أن الرجل لو خالف المشروع في حقه من التسبيح وصفق لم تبطل صلاته لأن الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالاعادة وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة لاسيما لمصلحة الصلاة لما حصل من تصفيقهم والتفات أبي بكر وهذا عمل يسير . وفيه جوازالالتفات لالتفات أبي بكر لما أكثر الناس التصفيق . قال عياض . وفيه جواز امامة المفضول على أن بعضهم تأول اشارته عليه الصلاة والسلام اليه أن اثبت مكانك على أن معناه اثبت مكانك مأموماً و يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) تأويل هذا البعض بعيد جدا كما هو واضح من سياق الحديث نفسه قال النووى وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة الى غير ذلك مما يستنبط منه مما في تتبعه الطول الممل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى في سننهما (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصارى الساعدى . من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكاه ابن حبان يكنى أبا العباس وله مائة حديث

مسلم في كتاب الصلاة في باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ بثلاثة أسانيد

١٠٠٦ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ

وثمانية وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وعشرين منها وانفرد البخارى بأحد عشر . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى وعاصم بن عدى وعمرو بن عنبسة وعن مروان ومروان أصغر منه وروى عنه ابنه العباس وأبوحازم والزهرى وآخرون وقد طال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين الى سهل بن سعد رضى الله عنه وقال له مامنعك من نصر أمير المؤمنين عثمان قال قد فعلته قال كذبت ثم أمر به فختم فى عنقه وختم أيضاً فى عنق أنس بن مالك رضى الله عنه حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان فيه وختم فى يد جابر بن عبد الله يريد اذلالهم بذلك وأن يجتنبهم الناس ولايسمعوا منهم قال الزهرى مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة احدى وتسعين عن مائة سنة كما قاله أبو نعيم وقال الواقدى عاش مائة سنة وكذا قال أبو حاتم أيضا وزاد أو أكثر وقيل ستا وتسعين وزعم أنه مات بالاسكندرية غير صواب فالصواب أن من مات بها ابنه العباس أما هو فمات بالمدينة قال ابن سعد وهوآخر من مات بالمدينة من الصحابة قال أبو حازم سمعت سهل بن سعد يقول لومت لم تسمعوا من أحد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا ذرالخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده الى المعرور بن سويد قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال انى سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم *(ياأبا ذر الخ) وقد جاء فى سبب الباس ابى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أخص من هذا أخرجه الطبرانى عن أبى امامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبدا فقال أطعمه مما تأكل والبسه مما تلبس وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين فأعطى الغلام نصفه فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يارسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال نعم وأبوذر بالذال المعجمة المفتوحه وتشديد الراء هو جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح الدال بن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الاسلام الزاهد القائل بحرمة مازاد من المال على الحاجة . وستأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث باختصار ان شاء الله تعالى قوله (أعيرته بأمه) أي أنسبته الى العار بأمه فالاستفهام فيه للانكار التوبيخى (انك امرؤ) لايخفى أن قوله امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته التى هى الراء تابعة للامها فى أحوال اعرابها الثلاثة (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ والجار والمجرور خبره قدم عليه أى انك امرؤ فيك خصلة من خصال

إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ

الجاهلية قال الحافظ ابن حجر و يظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند البخارى فى الأدب ومسلم فى صحيحه قلت على حال ساعتى من الكبر قال نعم وفى رواية لمسلم قال على حال ساعتك من الكبر كأن أبا ذر تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم كون هذه الخصلة مذمومة شرعا وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذا بالأحوط وان كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة وقد قيل ان الرجل الذى عيره أبو ذر بأمه هو بلال المؤذن مولى أبى بكر رضى الله عنهما قال القسطلانى وروى البرماوى أنه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت أنه بقى فيك شئ من كبر الجاهلية فألقى أبوذر خده على التراب ثم قال لاأرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اه ثم قال عليه الصلاة والسلام (اخوانكم) أى فى الاسلام أو من جهة أنكم جميعا أولاد آدم عليه الصلاة والسلام (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو جمع خايل وقد يطلق الخول على الواحد ومعنى الخول الحشم وقيل الخول الخدم وسموا به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة و يجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أى هم اخوانكم هم خولكم وروى بنصبهما الأول بمحذوف أى احفظوا اخوانكم والثانى بأنه نعت له قيل القصد الاخبار عن الخول بالاخوة لاالعكس (واجيب) بأنه عكس للاهتمام بشأن الاخوان أولحصر الخول فى الاخوان لأن تقديم الخبر يفيد الحصر أى ليسوا الا اخوانا (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أى وأنتم مالكون لهم وقادرون عليهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) الياء المثناة التحية فى قوله فليطعمه وقوله وليلبسه بالضم لأن ماضيهما أطعم وألبس اذ كل مضارع ماضيه رباعى بضم أوله فان كان ماضيه ثلاثيا أو أزيد من الرباعى فتح أوله كما أشرت الى ذلك فى منظومة الصرف بقولى

وضم أول المضارع اقتفى ✡ حيث مضيه رباعيا بنى

مثل يعيد من أعاد المحسن ✡ كذاك من أمكن أيضا يمكن

وافتح مضارع سوى ماذكرا ✡ كمثل يستحق يصعد الذرى

أى فليطعمه مما يأكله وليلبسه مما يلبسه فمن هنا للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما

وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ (رواه) البخاريُّ(١) واللفظ له ومُسلم عن أَبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك . وفى كتاب العتق وفضله فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون الخ وفى كتاب الأدب فى باب ماينهى من السباب واللعن * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه مايغلبه بروايتين بأسانيد

يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك قال القاضى عياض حمل أبو ذر الحديث على ظاهره فكان يلبس غلامه مثل مايلبس وهذا على الاستحباب ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكله من الادام وطيباب العيش بل اذا أطعمه من الخبز ما يقوته كان قد أطعمه مما يأكل لأن من للتبعيض قال القرطبى أو على حذف مضاف أي من نوع ما تأكلون ولا تجب المساواة وانما الواجب مايدفع به الضرر كما نص صلى الله عليه وسلم في قوله كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوتهم والأمر فى الحديث انما هو للندب والحض على مكارم الأخلاق والتواضع حتى لايرى لنفسه مرتبة على عبده اذ الكل عبيد الله والمال مال الله ولكن ملك بعضهم بعضا اتماما للنعمة واظهارا للحكمة قال محيى الدين النووى الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لوقتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن العادة لم يحمل العبد على ذلك الا برضاه . قال الابى وقيل الواجب غالب قوت عبيد ذلك البلد ولباسهم اه وقوله مما يلبس بفتح الياء المثناة التحتية و بفتح الموحدة لأنه مضارع لبس بكسر الموحدة فالقياس فيه فتح الموحدة فى مضارعه بعكس لبس الأمر على زيد بفتح الموحدة من اللبس فان مضارعه يلبس بكسر الموحدة كما فى قوله تعالى « وللبسنا عليهم ما يلبسون » ثم قال (ولا تكلفوهم ما) أى الشئ الذى (يغلبهم) أى ما تعجز قدرتهم عنه لعظمه أو صعوبته والنهى في قوله ولا تكلفوهم الخ للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) أى بغيرهم أو بأنفسكم و يلحق بالعبيد الأجير والخادم والضيف والدابة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه المذكورتين فى كتابنا المعلم للفظ البخارى * انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه * وهذا الحديث تستنبط منه أحكام

ففيه النهي عن سب العبيد ومن في معناهم والنهي عن تعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم . بأن لا يكلفوا من العمل مالا يطيقون كالدابة فلا تكلف من العمل مالا تطيق وتجب نفقتها ان لم يكن مرعى والا بيعت وفيه أن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب تقواه قال الله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » : وفيه جواز اطلاق الأخ على الرقيق . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما مع اختلاف في الألفاظ (وأما راوي الحديث) فهو أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه نسبة لغفار بكسر الغين المعجمة وقد تقدم ذكر أول اسلامه فقد ذكرته في أول الجزء الثالث في آخر شرح حديث ما أحب أن أحدا لي ذهبا الخ الذي هو من روايته رضي الله عنه وقد اقتصرت هنالك في أول اسلامه على ما أخرجه البخاري في باب قصة زمزم من رواية ابن عباس في ذلك وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث هم الأخسرون ورب الكعبة الخ مختصرة . ولنتبرك الآن بذكرها مطولة اذ الكلام عليها طويل لأن هديه حسن جميل . فأقول . أبو ذر الصحابي الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة واختلف فيما بعد جنادة فقيل جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة بن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار . وغفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة الى آخر النسب الشريف المتصل بعدنان فغفار المنسوب لها أبوذر قبيلة من كنانة * وأمه رملة بنت الوقيعة غفارية أيضا وقد كان اسلام أبي ذر قديما فهو من السابقين الى الاسلام يقال انه أسلم بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة ويروى عنه أنه قال أنا رابع الاسلام وقيل كان خامسا وقصة اسلامه في الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر فما عند البخاري قد تقدمت لنا الاحالة عليه . وما عند مسلم يخالفه فقد أخرج من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قصة اسلامه بطولها وفيها وقد صليت يا ابن أخي قبل أن الق رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين فقال له المخاطب لمن قال لله قال قلت فأين توجه قال أتوجه حيث يوجهني ربي الخ . وبعد ما أسلم انصرف الى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومضت بدر وأحد والخندق ولم تتهيأ له الهجرة الا بعد ذلك ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صحبه الى أن توفي صلى الله عليه وسلم ثم خرج بعد وفاة أبي بكر الى الشام فلم يزل بها حتى ولي عثمان ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية فنفاه وأسكنه الربذة الى أن مات بها كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى وكان طويلا أسمر اللون نحيفا . وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى أن يقول الحق وان كان مراً . وقد أخرج الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمرو بن

العاص مرفوعا ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر . وأخرجه أبو داود أيضا وأحمد وأخرج أبو داود باسناد جيد عن على رضى الله عنه أبو ذر وعاء ملئ علما ثم أوكئ عليه . ومناقبه رضى الله عنه جمة وزهده مشهور كان يشبه فى تواضعه وزهده بتواضع عيسى عليه الصلاة والسلام وزهده ومن مذهبه أن يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته من المال كما أشرت اليه فى أول شرح هذا الحديث * وله مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بتسعة عشر وروى عنه خلق كثير من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وخلق من التابعين منهم الأحنف وأبوعثمان النهدى وكان أبو ذر يوازى ابن مسعود فى العلم وروى عن ابن مسعود أنه قال كان لايزال يتخلف الرجل فى تبوك فيقولون يارسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فان يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه فتلوم أبو ذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من المسلمين فقال ان هذا لرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أباذر فلما تأملت القوم قالوا يارسول الله هو والله أبو ذر فقال يرحم الله أبا ذر يعيش وحده و يموت وحده و يحشر وحده . وفى رواية يمشى وحده الخ وروى عنه أنه قال كان قوتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر فلست بزائد عليه حتى ألقى الله وقد نقل ابن عبد البر فى الاستيعاب عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت عند أبى الدرداء اذ دخل رجل من أهل المدينة فسأله فقال أين تركت أبا ذر قال بالربذة فقال أبوالدرداء انا لله وانا اليه راجعون لو أن أباذر قطع منى عضوا ماهجته لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه وكانت وفاة أبى ذر فى خلافة عثمان بالربذه بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل للحاج العراقى على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق سنة احدى وثلاثين من الهجرة وقيل فى السنة التى بعدها وعليه الأكثر كما قاله الحافظ فى الاصابة وصلى عليه عبد الله ابن مسعود ثم مات بعده بقليل فى ذلك العام بعدأن قدم المدينة . وقد نقل الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب فى شأن وفاته وتكفينه قصة عجيبة عن مجاهد عن ابراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر زوجة أبى ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال مايبكيك فقلت ومالي لا أبكى وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندى ثوب يسعك كفنا لى ولا لك ولا يد لى للقيام بجهازك قال فأبشرى ولا تبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . لايموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران و يحتسبان فيريان النار أبدا . وقد مات لنا ثلاثة من الولد واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر أحد الا وقد مات فى قرية وجماعة فانا ذلك

الرجل والله ما كذبت ولا كذبت فأبصرى الطريق قلت أنى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطريق قال اذهبي فتبصرى قالت فكنت أشتد الى الكثيب فأنظر ثم ارجع اليه فأمرضه فبينما هو وأنا كذلك اذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تحث بهم رواحلهم فأسرعوا الى حتى وقفوا على فقالوا ياأمة الله مالك قلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت أبو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قالت ففدوه بآبائهم وأمهاتهم وأسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم أبشروا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر أحد الا وقد هلك فى قرية وجماعة والله ما كذبت ولا كذبت ولو كان عندى ثوب يسعنى كفنا لى ولامرأتى لم أكفن الا فى ثوب هو لى أو لها وانى أنشدكم الله لايكفننى رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا أو نقيبا وليس من أولئك النفر أحد الا وقد قارف بعض ما قال الافتى من الأنصار فقال أناأ كفنك ياعم فى ردائى هذا وفى ثوبين في عيبتى من غزل أمى قال أنت تكفننى قال فكفنه الأنصارى وغسله فى النفر الذى حضروه وقاموا عليه ودفنوه فى نفر كلهم يمان . وقد عين ابن عبد البر هؤلاء النفر الذين شهدوا موته فى خبر آخر قبل هذا قال فيه مانصه . وصلى عليه عبد الله بن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من أصحابه منهم حجر بن الأدبر ومالك بن الحارث الأشتر وفتى من الانصار دعتهم امرأته اليه فشهدوا موته وغمضوا عينيه وغسلوه وكفنوه فى ثياب للأنصارى اه وفى أسد الغابة ان أولئك النفر الذين شهدوا موته ومعهم عبد الله بن مسعود المصلى عليه حملوا عياله الى عثمان بن عفان رضى الله عنهم بالمدينةفضم ابنته الى عياله وقال رحم الله أباذر اه و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٠٧ يَا أَبَاذَرٍّ(١)

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا ذر) المراد به الصحابى الجليل الزاهد المشهور المترجم فى شرح الحديث السابق لهذا الحديث وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه المتوفى بالربذة وكان سبب سكناه بها حسبما أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ماأدى زكاته فليس بكنز باسناده عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا أنا بأبى ذر رضى الله تعالى عنه فقلت له ماأنزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله » قال معاوية نزلت فى أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بينى و بينه فى ذلك وكتب الى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكونى فكتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ولو أمروا على حبشيا لسمعت وأطعت اه بلفظ البخارى . وحاصل الخلاف بينه و بين معاوية فيمن نزلت فيه الآية المذكورة أن معاوية نظر الى سياق الآية فانها نزلت فى الأحبار والرهبان الذين لايؤتون الزكاة وأبو ذر رضى الله تعالى عنه نظر الى عموم الآية وأن من لايرى أداءها مع أنه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية فى ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق . وقد بين سبب سكنى أبى ذر بدمشق مارواه أبو يعلى من طرق أخرى عن زيد بن وهب حدثنى أبو ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغ البناء أى بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام : فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه . وروى أبو يعلى أيضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن أبو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذى تزعم انك خير من أبى بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان أحبكم الى وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وأنا باق على عهده قال فأمره أن يلحق بالشام فكان يحدثهم و يقول لايبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم الا ماينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبى ذر فكتب اليه عثمان أن اقدم على فقدم . وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكو أباذر لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان فى جيشه ميل الى أبى ذر فأقدمه عثمان خشية الفتنة لأنه كان رجلا لايخاف فى الله لومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الأعظم وانه متى أخرجه كانت وصمة عليه اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ندائه أبا ذر مخاطبا له (هل تدرى) أى هل تعرف ياأبا ذر (أين تذهب هذه) ثم بينت المراد باسم الاشارة بقولى (يعنى الشمس)

هَلْ تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ « يَعْنِى ٱلشَّمْسَ » قَالَ قُلْتُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِى ٱلسُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ٱرْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم الخ وفى كتاب التفسير فى تفسير سورة يس فى باب والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ وفى أول كتاب بدء الخلق فى باب صفة الشمس والقمر بحسبان * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان وأخرج حديثين بمعناه قبله فى هذا الباب من رواية أبى ذر

أى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذه الشمس لأن سبب الحديث كما فى الصحيحين عن أبى ذر هو قوله دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال * ياأبا ذر هل تدرى أين تذهب هذه * أى الشمس (قال) أبو ذر (قلت الله ورسوله أعلم) بذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا أين تذهب الشمس (فانها) أى الشمس (تذهب فتستأذن فى السجود) وفى رواية للبخارى تستأذن بدون فاء ومعنى استئذانها أن الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله تعالى قادر على احياء الجماد والموات و يحتمل أن يكون الاستئذان أسند اليها مجازا والمراد من هو موكل بها من الملائكة (فيؤذن لها) زاد البخارى من رواية أبى ذر فى السجود (وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها) وتطلع من باب قعد وفى الصحيحين بعد هذا الحديث * ثم قرأ ذلك مستقر لها فى قراءة عبد الله أى عبد الله بن مسعود . وقراءته شاذة . وفى رواية البخارى فى أول كتاب بدء الخلق بعد قوله فتطلع من مغربها * فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . وفى آخر رواية لمسلم . من رواية أبى ذر فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا . طلوع الشمس من مغربها . والدجال . ودابة الأرض وقد تقدم بسط الكلام على سجود الشمس ومحل استقرارها عند حديث * مستقرها تحت العرش فى حرف الميم . فليراجعه من شاء ذلك * (وأما راوى الحديث) فهو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته بتوسع فى شرح الحديث السابق لهذا وقد كان من زهاد الصحابة ونجبائهم نفعنا الله تعالى ببركته . و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٠٨ يَا أَبَا عُمَيْرٍ (١)

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا عمير الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان اذا جاء قال ياأبا عمير الخ أى وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى بيت أبى طلحة قال لأبى عمير يمازحه (ياأبا عمير) بضم العين مصغر عمر بضم ففتح لامصغر عمر بضم العين والميم خلافا لمن زعم هذا وانه من قبيل التكنية بأبى الفضل اشارة لأنه يعيش قليلا فلا يدل حينئذ على جواز التكنى بما ليس واقعا اذلا دليل على مادعاه ولو كان الأمر كذلك لما سلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حزنه بما يشعر بقصر عمره فان ذلك لايناسب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسنة وأبو عمير هذا أبوه أبو طلحة الأنصارى وأمه أم سليم زوج أبى طلحة وأم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ثم تزوجها بعده أبو طلحة فولدت له أبا عمير هذا وعبد الله بعده فبورك فيه بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه بقوله بارك الله لكما فى ليلتكما . ولفظ مسلم اللهم بارك لهما . وسبب ذلك أخرجه مسلم عن أنس بن مالك * قال كان ابن لأبى طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال مافعل ابنى قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبى فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لى أبو طلحة احمله حتى تأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم و بعثت معه بتمرات فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ قالوا نعم تمرات فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها فى فى الصبى ثم حنكه وسماه عبد الله اه وأخرج البخارى فى الجنائز نحو هذا الحديث من رواية أنس أيضا وفيه ان أبا طلحة أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما والصبى المقبوض أى المتوفى لأبى طلحة هو أبو عمير المذكور واسمه حفص كما عند ابن الجوزى فى الكنى وقيل اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد والمعروف أن عبد الله هو أخوه الذى حملت به أمه عند وفاته هو وهو صاحب الليلة المباركة وهو والد اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الفقيه واخوة اسحاق كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم وفى صحيح البخارى بعد ذكر حديث موت ابن أبي طلحة واغتساله من الجنابة وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما ما نصه قال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولا شك أن ذلك كله حصل لهما بسبب

مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ * قَالَهُ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ لِأَبِي طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظ له ومسلمٌ عن أَنس بن مالك رضى ٱللّٰه عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب والبر والصلة فى باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل وفى باب الانبساط الى الناس * وأخرجه مسلم فى كتاب الآداب فى آخر باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته الخ بلفظ أبا عمير مافعل النغير بدون ياء النداء باسناد بن . وأخرج أصله بدون لفظ ياأبا عمير الخ

دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة فى تلك الليلة لهما رضي الله عنهما (مافعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كصرد وهو طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل و بتصغيره جاء الحديث . والجمع نغران كصرد وصردان . وقوله مافعل النغير أى ماشأنه وحاله وانما قال مافعل النغير لأن الفعل قد ينسب الى الحيوانات التى يقع منها الفعل بغير قصد * (قاله) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذى هو ياأبا عمير مافعل النغير (لولد صغير) فطيم كان يلعب بالنغير المذكور وهو ولد (لأبى طلحة الأنصارى) قد اشتهر بكنيته واسمه زيد بن سهل كما أشار هو لذلك فى بيت الرجز المشهور عنه وهو قوله

أنا أبو طلحة واسمى زيد * وكل يوم فى سلاحى صيد

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أبا عمير مافعل النغير . وفى الصحيحين بعد لفظ هذا الحديث وكان يلعب به أى كان أبو عمير يلعب بهذا النغير وكان قد مات النغير وحزن عليه أبو عمير والراجح كما قاله عياض أن النغير طائر أحمر المنقار * وهذا الحديث فيه فوائد جمة جمعها أبو العباس بن القاص من الشافعية فى جزء مفرد وسبقه الى ذلك أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث ثم الترمذى فى الشمائل أشار لبعض فوائده المأخوذة منه ثم الخطابى الى غير هؤلاء ممن جمع فوائده قال الامام النووى فى شرح صحيح مسلم عند ذكره مانصه . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا (منها) جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا . وجواز المزاح فيما ليس اثما . وجواز تصغير بعض المسميات . وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى اياه من ذلك . وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة . وملاطفة الصبيان وتأنيسهم . و بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع . وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبى عمير هى من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه . واستدل بعض المالكية به على جواز الصيد من

حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم اه بلفظه وقال الابى فى شرح صحيح مسلم وفيه جواز صيد المدينه وكذا قال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة الباري شرح صحيح البخارى وقد رأيت ماقاله النووى من أن أحاديث تحريم صيد المدينة لايجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به ومن قال من المالكية باستنباط جواز صيد المدينة من هذا الحديث يقول ان احتمال أن النغير صيد خارجها خلاف الأصل فيحتاج الى اثبات ثم قال الابى قال عياض وفيه جواز المدح والمداعبة بمالا اثم فيه. وجواز تصغير بعض الأسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب عند العلماء امساكه وتلهيته بمسكه لابتعذيب وعبث . وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن مع الصغير والكبير والانبساط للناس (قلت) وأخذ منه بعضهم جواز حبس الأطيار فى الأقفاص * وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون رضى الله عنه يحبسها فى القفص فاذا انقضى لها سنة أخرجها وسرحها ووجه الأخذ من الحديث أن حبسها في القفص أخف من اللعب بها اه (وأقول) قد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة وهو من الأحاديث التى كنت مصمما على اشباع الكلام عليها لأن كثرة معانى مثل هذه الجملة الموجزة من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال الشيخ جسوس فى شرح الشمائل عند هذا الحديث ان فوائده تزيد على المائة وقد أفردها ابن القاص بجزء . وقد قال الامام تاج الدين ابن عطاء الله نفعنا الله تعالى به في كتابه التنوير لما تكلم على حديث اتقوا الله وأجملوا فى الطلب وذكر أن فيه عشرة أوجه ماحاصله أنه ليس القصد الحصر بل الأمر أوسع من ذلك لأنه كلام صاحب الأنوار المحيطة فلا يأخذ الآخذ منه الا على حسب نوره . ولا يحصل من جواهر بحره الا على قدر غوصه وكل يفهم على حسب المقام الذى أقيم فيه تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل ومالم يأخذوا أكثر مما أخذوا وقد قال عليه السلام أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فلو عبر العلماء بالله أبد الآباد عن أسرار الكلمة الواحدة من كلامه لم يحيطوا بها علما ولم يقدروا لها فهما حتى قال بعضهم عملت بحديث واحد سبعين عاما وما فرغت منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصدق رضى

الله عنه ولو مكث عمر الدنيا أجمع وأبد الآباد لم يفرغ من حقوق هذا الحديث وما أودع فيه من غرائب العلوم وأسرار الفهوم اه وناهيك أن الله تعالى آتاه علم الأولين والاخرين ومنحه من الحكمة مالم يمنحه أحدا من العالمين فما من عالم ضربت له أكباد الأبل فى أشتات العلوم العقلية والنقلية ممن تقدم أو تأخر الا وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم له قدوة واشارته له حجة دون تعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا مدارسة ولا مطالعة كتب من تقدم ولا جلوس مع علمائها

كفاك بالعلم فى الأمى معجزة * فى الجاهلية والتأديب فى اليتم انتهى

(قال مقيده وفقه الله تعالى) من أوسع ماوقفت عليه مجموعا من فوائد هذا الحديث المستنبطة منه فى محل واحد ماجمعه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند شرحه فى باب السكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل فى كتاب الأدب وها هو أسوقه لك بلفظه على طوله حرصا على الافادة مع الاتقان والاجادة وان تكرر بعضه مع بعض ماسبق لنا. فقد قال فى المحل المذكور مانصه * وفى هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبى حمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى صاحب التصانيف فى جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبى التياح ومن وجهين عن حميد عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت فى هذا الموضع طرقه وتتبعت مافى رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاص فى أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لافائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبى عمير هذا قال ومادرى أن فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفيا مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال . فيه استحباب التأنى فى المشى . وزيارة الاخوان . وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية اذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة . وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة . ومخالطة بعض الرعية دون بعض . ومشى الحاكم وحده . وان كثرة الزيادة لاتنقص المودة . وان قوله زر غبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور لطمع . وأن النهى عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه مامسست كفا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة . وان الذى مضى فى صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لابخشونة اللمس . وفيه استحباب صلاة الزائر فى بيت المزور . ولاسيما ان كان الزائر ممن يتبرك به . وجواز الصلاة على الحصير . وترك التقرر لأنه علم أن فى البيت صغيرا وصلى مع ذلك فى البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط انما كان للتنظيف وفيه أن الاختيار للمصلى أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها خلافا لمن استحب من المشددين فى العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه . وفضيلة لآل أبى طلحة ولبيته اذ

صارفى بيتهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة . وتكرير المزح . وانها اباحة سنة لارخصة وان ممازحة الصبي الذى لم يميز جائزة وتكرير زيارة المزوج معه . وفيه ترك التكبر والترفع . والفرق بين كون الكبير فى الطريق فيتواقر أوفى البيت فيمزح . وان الذى ورد فى صفة المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على مايظهر من الامارات فى الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها اذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا . والسؤال عن حاله وأن الخبر الوارد فى الزجر عن بكاء الصبى محمول على ما اذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذى أجاب عن سبب حزن أبى عمير كان كذلك . وفيه جواز تكنية من لم يولد له . وجواز لعب الصغير بالطير . وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به . وجواز انفاق المال فيما يلتهى به الصغير من المباحات . وجواز امساك الطير فى القفص ونحوه . وقص جناح الطير اذلا يخلو حال طير أبى عمير من واحد منها وأيهما كان الواقع التحق به الآخر فى الحكم . وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم . وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الارسال . وفيه جواز تصغير الاسم ولوكان لحيوان . وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لايواجه بالخطاب الا من يعقل و يفهم قال والصواب الجواز حيث لايكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه فى السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قيلولة الشخص فى بيت غير بيت زوجته . ولولم تكن فيه زوجته . ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم فى بيت بعض رعيته ولوكانت امرأة . وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا انتفت الفتنة . وفيه اكرام الزائر . وان التنعم الخفيف لاينافى السنة وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير اذا زار قوما واسى بينهم فانه صافح أنسا ومازح أباعمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم فى بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته انتهى ملخصه من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس فى قصة أبى عمير . ثم ذكر فصلا فى فائدة تتبع طرق الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط فى قبول الخبر أن تتعدد طرقه فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان فى جمع الطرق مايحصل المقصود لكل أحد غالبا وفى جمع الطرق أيضا ومعرفة من رواها وكميتها العلم بمراتب الرواة فى الكثرة والقلة وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط و بيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده مايحصل به التمييز بين أهل الفهم فى النقل وغيرهم

ممن لايهتدى لتحصيل ذلك مع أن العين المستنبط منها واحدة . ولكن من عجائب اللطيف الخبير انها تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض فى الأكل هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذى في الشمائل ثم تلاه الخطابى وجميع ماذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط وقد ساق شيخنا فى شرح الترمذى ماذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الا وجه ماهو واضح ومنها الخفي ومنها المتعسف قال والفوائد التى ذكرها آخراً وأكمل بها الستين هى من فائدة جمع طرق الحديث لامن خصوص هذا الحديث . وقد بقى من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابى من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لايحرم وتعقب باحتمال ماقاله ابن القاص أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح امساكه وبهذا أجاب مالك فى المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولايلزم منه أن حرم المدينة لايحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لايميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا فى تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما فى قصة الحسن بن على لما وضع التمرة فى فيه قال له كخ كخ أما علمت أنا لانأكل الصدقة كما تقدم بسطه فى موضعه ويجوز أيضا مطلقا اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أواستفهامه ممن يعقل وكثيرا مايقال للصغير الذى لايفهم أصلا اذا كان ظاهرا لوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لايقصد معانيها . وان اطلاقها على المسمى لايستلزم الكذب لأن الصبي لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير . وفيه جواز السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا . وأن ذلك لايمتنع من النبى صلى الله عليه وسلم كما امتنع منه انشاء الشعر . وفيه اتحاف الزائر بصنيع مايعرف أنه يعجبه من مأكول أوغيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث . وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس . ويحتمل أن يكون ممن بعده . والذى يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده . وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة . وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء . وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله مافعل النغير بعد علمه بأنه مات وفيه اكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم لأن جميع ماذكر من صنيع النبى صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس وقد نوزع ابن القاص فى الاستدلال به على

اطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال أبو عبد الملك يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهى عن تعذيب الحيوان . وقال القرطبى الحق ان لا نسخ بل الذى رخص فيه للصبى امساك الطير ليلتهى به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط . ومن الفوائد التى لم يذكرها ابن القاص ولا غيره فى قصة أبى عمير أن عند أحمد فى آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فمرض الصبى فهلك فذكر الحديث فى قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبى طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما فأحضره أنس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله اه منه على طوله بلفظه . ثم حقق بعد هذا أن اسم أبى عمير حفص قال وهو وارد على من صنف فى الصحابة وفى المبهمات والله أعلم اه * وهذا الحديث أعنى حديث ياأبا عمير الخ كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة وفى البر من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الأدب من سننه وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية .

(تنبيه) ذكر رضى الدين الصاغانى فى كتابه مشارق الأنوار حديث ياأبا عمرو ماشأن ثابت اشتكي يعنى ثابت بن قيس بن شماس الخ الحديث بعلامة ما اتفق عليه الشيخان وهى علامة ق هكذا ولما تأملته وجدته مما اختص مسلم باخراجه فى صحيحه فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله من رواية أنس وأما البخارى فقد أخرج حديثا بمعناه فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة الحجرات من رواية أنس أيضا ولم يوجد فيه من ألفاظ رواية مسلم الا كلمة واحدة أو كلمتان ولم يتفقا فيه لا فى المبدأ الذي هو ياأبا عمرو ولا فى الانتهاء فلذلك لم أثبته في متن زاد مسلم اذ لم يكن على شرطى اذ لا أثبت فيه الا ما اتفقا عليه حقيقة فى غالب الألفاظ مع كون المعنى واحدا والراوى متحدا فيهما بحيث يمكننى أن أقول فيه رواه البخارى ومسلم واللفظ لفلان أى لأحدهما والا فلا أعتبره متفقا عليه لكنى أشير له في الشرح أو فى المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم فأقول فى احدهما ورواه البخارى أو مسلم بمعناه فليعلم ذلك ولو كان حديث . ياأبا عمرو الخ على شرطى لكان مقدما فى المتن على حديث يا أباعمير هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق.

١٠٠٩ يَا أُسَامَةُ(١) أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ « يَعْنِي رَجُلًا كَانَ مُشْرِكًا » قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أُسامةَ بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الديات فى باب قول الله تعالى ومن أحياها الخ وفى كتاب المغازى فى باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . وأن من مات مشركا دخل النار بثلاث روايات احداها بلفظ البخارى فى كتاب الديات والثنتان بمعناها

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأسامة) يعنى أسامه بن زيد بن حارثة الحب بن الحب رضى الله عنه وعن والده زيد (أقتلته بعد ماقال لا اله الا الله) وفى رواية بعد أن قال الخ ثم بينت من رجع عليه ضمير أقتلته بقولى (يعنى رجلا كان مشركا) أى كان مشركا قبل نطقه بكلمة الشهاده التى هى لا اله الا الله أى مع عديلتها التى بها تتم كلمة الشهادة وهى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أسامة رضى الله عنه (قلت يارسول الله انما كان متعوذا) بكسر الواو والمشددة بعدها ذال معجمة على صيغة اسم الفاعل أى لم يكن الرجل المقتول الا متعوذا من القتل فليس قاصدا للايمان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقتلته بعد ما) وفى رواية بعد أن (قال لا اله الا الله) وفى رواية لمسلم عن جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامه فقال يارسول الله استغفرلى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامة قال فجعل لايزيده على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامة (قال) أسامة (فما زال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكررها) أى يكرر كلمة أقتلته بعد ماقال لا اله الا الله (على) بتشديد الياء أى يرددها على المرة بعد المرة (حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) وانما قال أسامة هذا القول على سبيل المبالغة لا الحقيقة ومراده بذلك أن يأمن من جريرة هذه الفعلة فلم يتمن أن لا يكون مسلما قبل ذلك على الحقيقة وانما تمنى أن يكون اسلامه فى ذلك اليوم لأن الاسلام يجب ماقبله قال الكرمانى أو تمنى اسلاما لاذنب فيه وقال الخطابى و يشبه أن يكون أسامة تأول قوله تعالى * فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأو بأسنا * ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها قاله القسطلانى ثم قال نعم نقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر اه * وسبب هذا الحديث كما

١٠١٠ يَا أَهْلَ(١) الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّهَلًا بِكُمْ

فى الصحيحين عن راويه أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى * ياأسامة أقتلته الخ حديث المتن وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأهل الخندق الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه جابر رضى الله عنه قال لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت لى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لاتفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يارسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ياأهل الخندق الخ أى قال * (ياأهل الخندق ان جابرا) وهو جابر بن عبد الله المذكور أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد صنع لكم) لفظ لكم مما تميزت به رواية مسلم عن رواية البخارى فى موضعين (سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وهو الطعام الذى يدعى عليه وقيل الطعام مطلقا والسور لفظة فارسية أو هو الوليمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشة الطعام لكن العرب تكلموا بها فصارت من كلامهم فهى معربة وأما السؤر بالهمزة فهو البقية من الماء أو الطعام أو غيرهما وليس مرادا هنا (فحيهلا بكم) أى أقبلوا أهلا بكم أتيتم أهلكم كذا قاله الداودى فهى كلمة استدعاء فيها حث أى هلموا مسرعين فحيهلا مركب من حى وهل وقد يبنى على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهلا بلا تنوين كما هو الرواية فى لفظ هذا الحديث وجاء حيهل بسكون اللام وحيهلا بسكون الهاء وفتح اللام مع الألف و بدون الألف وحيهلا بسكون الهاء و بالتنوين وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حى وحده بمعنى أقبل وهلا وحده بمعنى اسكن

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ (رواه) البخارى[1] وَمُسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى في باب غزوة الخندق وهى الأحزاب وفى كتاب الجهاد مختصرا * وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة فى باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك و يتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجابر بعد ندائه لأهل الخندق ودعوتهم الى السور الذى صنعه جابر ورواية البخارى فقال بالفاء أى فقال بعد خطابه لأهل الخندق بالقول المذكور لجابر مخاطبا له مع أهل بيته (لاتنزلن) بضم التاء الفوقية وكسر الزاى وضم اللام بعد هانون التوكيد المشددة وهى التى حذف واو الجماعة الساكن لأجل التقائه بها (برمتكم) بالنصب على المفعولية وهى بضم الباء الموحدة أى قدركم فالبرمة القدر من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف و يجمع أيضا على برام بكسر الباء . وفى القاموس والبرمة بالضم قدر من حجارة جمعها برم بالضم وكصرد وجبال وفى رواية لاتنزلن برمتكم مبنيا للمفعول . وعليه فلفظه برمتكم بالرفع لكونه نائبا عن الفاعل (ولاتخبزن) بفتح التاء الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاى وتشديد نون التوكيد المحذوف قبلها واو الجماعة للعلة المذكورة فى شرح لاتنزلن المذكور قبله (عجينتكم) بالتاء ولفظ البخارى عجينكم بدونها (حتى أجيء) أى حتى أجيء الى منزلكم ومراده أن لايحركوا شيئا حتى يتلو على الطعام مايكون بسببه كافيا لجميع أهل غزوة الخندق كما وقع فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * ياأهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء * وفى الصحيحين بعد قوله صلى الله عليه وسلم حتى أجيء واللفظ لمسلم فجئت « أى جاء جابر لمنزله » وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك و بك فقلت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها و بارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها و بارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولاتنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو * وهذا الحديث من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلام نبوته الظاهرة وهى كثيرة جدا وفى الصحيحين منها جملة وافرة ولولا خوف التطويل الذى عزمت على ترك بعضه لنقلت مافيهما و يكفى مافى صحيح البخارى فى أعلام النبوة كل من وفقه الله وأراد به خيرا (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابي الجليل أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث هل لكم من انماط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠١١ يَـٰأَيُّهَا(١) ٱلنَّاسُ ٱرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً ثُمَّ قَالَ يَاعَبْدَ ٱللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ ٱلْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ (رواه) ٱلبخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أَبى موسى ٱلأَشعرى رضى ٱللهُ عنه عن رسول ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القدر فى باب لاحول ولاقوة الا بالله وفى كتاب الجهاد فى باب مايكره من رفع الصوت فى التكبير وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء اذا علا عقبة بلفظ أيها الناس الخ وفى باب قول لاحول ولا قوة الا بالله وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر بلفظ اربعوا الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب استحباب خفض الصوت بالذكر بثلاث روايات بسبعة أسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس اربعوا) بهمز وصل و بفتح الباء الموحدة وضم العين المهملة (على أنفسكم) أى ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم ولا تبالغوا فى الجهر (فانكم لاتدعون أصم ولاغائبا) قال الكرمانى و يروى أصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبته لقوله ولا غائبا (انما تدعون سميعا بصيرا) أى انما تنادون وتعبدون سميعا بصيرا وهو الله تبارك وتعالى الذى لايعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولافى السماء و يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور وحينئذ فلا داعى للمبالغة فى الجهر وأما خبر الترمذى وغيره أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والتكبير فمحمول على رفع لامبالغة فيه . وقد يقال ذاك فى التلبية ومايتعلق بها وهذا فى غير ذلك (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الذى هو راوى هذا الحديث (ياعبد الله بن قيس) هذا هو اسم أبى موسى الأشعرى (ألا) بالتخفيف (أعلمك كلمة) قوله كلمة فيه اطلاق الكلمة على الكلام لأن لاحول ولا قوة الا بالله كلام وهو كثير فى كلام العرب وظاهر قول ابن مالك فى الألفية .وكلمة بها كلام قد يؤم أنه غير كثير لان قد مع الفعل المضارع للتقليل غالبا والواقع أنه كثير فى لغة العرب (هى) أى تلك الكلمة (من كنوز الجنة) أى من ذخائر الجنة والكلمة هى (لاحول ولا قوة الا بالله) ومعنى كونها من كنوز الجنة أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة كما قاله النووى . ومعنى لاحول ولا قوة الا بالله لاتحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهى كما قال النووى كلمة استسلام وتفويض يشير الى أن العبد لايملك لنفسه شيئا وأنه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم

فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * أيها الناس ارتبعوا على أنفسكم انكم ليس تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول لاحول ولا قوة الا بالله فقال ياعبد الله بن قيس الا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يارسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعرى وهو مشهور باسمه وكنيته معا فاسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد المعجمة بن حرب بن عامر بن غنم ابن بكر بن عامر بن عذب بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر وهو الذى ينسب اليه . وأمه طيبة بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة. أسلم أبو موسى قديما قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة وقيل لم يهاجر اليهم بل رجع الى بلاد قومه وهذا قول الأكثر كما قاله الحافظ فى الاصابة قال وقدم المدينة بعد فتح خيبر صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبى طالب فقدموا جميعا واستعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالها واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين . كان رضى الله عنه من أجلاء الصحابة وعلمائهم قال ابن المدائنى (قضاة الأمة أربعة) عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت وقال الشعبى انتهى العلم الى ستة فذكره فيهم وذكره البخارى من طريق الشعبى بلفظ العلماء وقال مجاهد عن الشعبى كتب عمر فى وصيته لايقر لى عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعرى أربع سنين . وكان حسن الصوت بالقرآن وفى الصحيح المرفوع لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود وكان عمر اذا رآه قال ذكرنا ربنا يا أبا موسى وفى رواية شوقنا الى ربنا فيقرأ عنده لكن كان حسن الصوت طبعا لايتغنى بالقرآن فليس فى طلب عمر رضى الله عنه منه القراءة لحسن صوته حجة لطلب قراءة المتغنين بالقرآن فى زماننا هذا لأن قراءتهم خارجة عن لحون العرب ومنافية للتجويد بزيادتهم المد عن قدره المعروف عند القراء ولتطنينهم صوت الغنة دائما ومراعاتهم لنغمات أهل الغناء الى غير ذلك من أحوالهم السيئة . وكان أبو موسى هو الذى فقه أهل البصرة وأقرأهم * وله من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على خمسين منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين وقد روى أبو موسى عن الخلفاء الأربعة أيضا وعن معاذ وابن مسعود وأبى بن كعب وعمار * وروى عنه أولاده موسى وابراهيم وأبو بردة وأبو بكر وامرأته أم عبد الله ومن الصحابة أبو سعيد وأنس وطارق بن شهاب ومن كبار التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وأبو عبد الرحمن السلمى وعبيد بن عمير وقيس بن أبى حازم وأبو الأسود وسعيد بن المسيب وزر بن حبيش وأبو عثمان النهدى وخلق كثير . قال الهيثم توفى أبو موسى سنة اثنتين وأربعين . وقال البغوى بلغنى أن أبا موسى مات سنة اثنتين وقيل سنة أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين . قال الحافظ فى الاصابة بالأول جزم

١٠١٢ يَاأَيُّهَا(١) النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ

ابن نمير وغيره و بالثانى أبو نعيم وغيره وقال ابن أبى شيبة عاش ثلاثا وستين وقيل مات سنة خمسين و يقال سنه احدى وخمسين وقال المدائنى سنة ثلاث وخمسين * واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة المكرمة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس انكم تحشرون الى الله) أى أنكم تجمعون يوم القيامة وتساقون الى الله تعالى حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف وهو الساعى على رجليه بلا نعل ولاخف (عراة) بضم العين المهملة جمع عار قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولدفمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الأقلف أى فترد له قلفته : واستشكل . كونهم يحشرون عراة بخبر أبى داود وغيره وصححه ابن حبان أن أباسعيد رضى الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها. وأجيب بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التى دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف والغرلة القلفة التى تقطع من ذكر الصبي والأقلف بالقاف وبالغين المعجمة معاً فى القاموس مانصه: ورجل أغلف بين الغلف محركة أقلف والغلفة بالضم القلفة اه وقال فى مادة قلف بالقاف والأقلف من لم يختن ثم قال هنا و القلفة بالضم ويحرك جلدة الذكر . قال شارحه قال الجوهرى وأنشدنى أبو الغوث *

كأنما حثرمة بن غابن * قلفة طفل تحت موسى خاتن

فترادف الأغلف والأقلف مطرد فى كتب اللغة وفيما ذكرته هنا كفاية. قال أبو الوفاء ابن عقيل حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فلما أزالوها فى الدنيا أعادها الله فى الآخرة ليذيقها من حلاوة فضله نسأله تبارك وتعالى أن يعيد لنا ولكل من نحبه ولأقاربنا وأشياخنا كلما تغير منا أو تقطع فى هذه الدار الفانية حتى يذيقنا بأجمعنا حلاوة رحمته وفضله فى الدار الباقية . مع السلامة من دخول النار . وأن يدخلنا جنات الفردوس وجميع أشياخنا ووالدينا وأقاربنا مع الأبرار . ثم قال عليه الصلاة والسلام تاليا لفظ هذه الآية مستدلا بها على ماتقدم فى الحديث (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين) فسياق الآية دال على البعث على الهيئة التى كان بها بدء الخلق بأن يجمع الله تعالى أجزاءه المتبددة و يعيدها مثل ما بدأ خلقها أولا فالمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على البدء لشمول الأمكان الذاتى المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لها على السواء (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) خليل الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله .

أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ

لأنه أول من عرى فى ذات الله حين أرادوا القاءه فى النار وقيل لأنه أول من سن التستر بالسراويل وقيل لأنه لم يكن فى الأرض أخوف لله منه فعجلت له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه واختار الحليمى هذا الأخير . وقد أخرج ابن منده من حديث معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة واسكان التحتية رفعه . أول من يكسى ابراهيم يقول الله أكسوا خليلى ليعلم الناس فضله عليهم . قال أبو العباس القرطبى فى شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو فى عموم خطاب نفسه . وتعقبه تلميذه القرطبى أيضا فى التذكرة فقال هذا حسن لولا ماجاء من حديث على يعنى الذى أخرجه ابن المبارك فى الزهد عن على قال أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش قال الحافظ بن حجر كذا أورده مختصرا موقوفا وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعا . وأخرج البيهقى من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة و يؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لايقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش . ولايلزم من تخصيص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام كما لايخفى وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها فالاختصاص بفضيلة لا يلزم منه التفضيل المطلق . وماتقدم فيما أخرجه البيهقى من كون نبينا عليه الصلاة والسلام بعد ما يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى هو بحلة من الجنة لايقوم لها البشر يجبر تأخيره عنه بنفاسة كسوته فيكون كأنه كسى مع ابراهيم فى وقت واحد كما قاله الحليمى قال الحافظ بن حجر وقد ظهر لى الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره فى ثيابه التى مات فيها والحلة التى يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلاسه على الكرسى عند ساق العرش فتكون أولية ابراهيم فى الكسوة بالنسبة لبقية الخلق اه (قال مقيده وفقه الله) والذى يظهر لى أن تقديم ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الكسوة على رسولنا صلى الله عليه وسلم فيه نوع تفضيل ظاهر لنبينا عليه الصلاة والسلام لأن ابراهيم جده وأكرامه أولا من اكرامه ومن مكارم أخلاقه التى بعث بها الملائمة لطبعه الشريف وتواضعه وايثاره غيره على نفسه الشريفة على أن تفضيله عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء أمر مجمع عليه لصريح الأدلة الصحيحة و يكفى من بيان فضله على جميع الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام الشفاعة الكبرى التى اختص بها عنهم وكل منهم ستطلب منه وعنها يعتذر الا رسولنا فيقول انا لها انا لها عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ثم قال صلى الله عليه وسلم (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام كالسابق (وانه) الضمير للشان (سيجاء) بضم الياء وفتح الجيم مع زيادة السين فى أوله .

بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَاتَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ فَيُقَالُ لِي إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظُ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة المائدة فى باب وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم الخ الآية وأخرج طرفا منه فى الباب الذى بعده وهو باب قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك الخ وأخرجه فى أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى. واتخذ الله ابراهيم خليلا بلفظ انكم محشورون حفاة عراة غرلا الخ وفى آخر باب واذكر فى الكتاب مريم اذانتبذت من أهلها الخ

ولفظ البخارى يجاء بدونها (برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى جهة النار أعاذنا الله تعالى بسر اسمه الغفار واسمه الرحيم منها ومما يجر اليها نحن وسائر أقاربنا وأحبابنا (فأقول يارب أصحابى) مكبرا وفى رواية للبخارى أصيحابى بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا . و يدل قول أصيحابى بالتصغير على قلة عددهم وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء أصحابى (فيقال انك لاتدرى ماأحدثوا بعدك) أى مما يخالف شرعك الذى بعثت به (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم عليهما السلام (وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد) ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * بدليل قوله (الى قوله وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) هكذا فى رواية مسلم . وفى رواية للبخارى . وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) الى قوله الحكيم . ومعنى الروايتين متحد (فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) والمراد بهؤلاء المرتدين الذين ارتدوا على عهد أبى بكر فقاتلهم رضى الله عنه يعنى حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد صرح الفربرى عن البخارى عن قبيصة فى أحاديث الأنبياء فى آخر باب واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها الخ بذلك ولاشك انه لم يرتد بمجرد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم الا من كان منافقا من الأعراب الجفاة فيحمل هذا عليهم أوعلى المنافقين الذين لم يظهروا الردة حتى ماتوا وهم فى الحقيقة غير مؤمنين فيصدق عليهم انهم أصحابه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم أصيحابى بالتصغير .

١٠١٣ يَـأَيُّهَا(١) ٱلنَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ

وفى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر برواية مطولة أولها انكم محشورون الخ و باثنتين مختصرتين * وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها الخ فى باب فناء الدنيا و بيان الحشر يوم القيامة برواية مطولة بأسانيد كلها الى ابن عباس راويه وأخرج طرفا منه فى هذا الباب عن ابن عباس أيضا

اشارة الى أنهم كانت لهم صحبة له فى حياته وان خالطها نفاق فيقول له الملائكة انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم الخ فيقول هو عليه الصلاة والسلام سحقا سحقا كما رواه مسلم فى كتاب الطهارة ومالك فى الموطا فى جامع الوضوء بلفظ فسحقا فسحقا فسحقا ثلاث مرات فهذا المذكور لم يرد فى الصحابة الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله تعالى وعصمهم من الردة وانما ارتد قوم من جفاة الأعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا ايمان له حقيقة وهذا لا يوجب قدحا فى الصحابة المشهورين . ومما يؤيد كون هذا الكلام واراداً فى المرتدين خاصة كونه عليه الصلاة والسلام خفي عليه حالهم ولو كانوا من أمة الاجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه لأن أمة الاجابة تعرض عليه أعمالها كما ثبت فى الأحاديث الصحاح * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم * ياأيها الناس انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا ثم قال كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الى آخر الآية ثم قال ألا وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم ألا وانه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصيحابى فيقال انك لاتدرى ماأحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم * هذه رواية البخارى فى تفسير سورة المائدة . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد من سننه وأخرجه النسائى فى الجنائز والتفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما فى هذا الجزء . أما ترجمة عبد الله فقد تقدمت فى شرح حديث . هلا انتفعتم بجلدها . فى حرف الهاء (وأما ترجمة العباس) فقد تقدمت فى حرف الهاء أيضا عند حديث . هو فى ضحضاح من نار الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس) خطاب يعم جميع الأمة وان كان ظاهره أنه يختص بمن خاطبه من الحاضرين لأن قوله يأيها الناس عام ولأنه مبلغ لجميع الناس لعموم رسالته للخلق كافة (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع وفى رواية للبخارى لمنفرين بلام التوكيد وهى رواية الأصيلى (فأيكم ماصلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أى الشرطية كثيرة فالمعنى أى واحد منكم ماصلى بالناس

فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ (رواه) البخارى واللفظُ له ومسلم عَنْ أَبِى مسعود الأَنصارىِّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ (١)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان وفى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل الخ وفى كتاب الأذان فى باب من شكا امامه اذا طول وفى باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود بلفظ ان منكم منفرين الخ وفى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره بلفظ أيها الناس انكم منفرون الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام باسانيد

(فليوجز) أمر من الايجاز والمراد به التخفيف أى فليخفف مع اتمامه الأركان بحيث لا يخل بشىء من الواجبات فقد أخرج مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوجز فى الصلاة و يتم وأخرج عنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة فى تمام وأخرج عنه أيضا أنه قال ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فليوجز هو جواب الشرط ثم بين صلى الله عليه وسلم علة الأمر بالايجاز فى الصلاة أى التخفيف فيها اذا كان المصلى اماما بقوله (فان فيهم الكبير) أى الكبير السن (والضعيف) بالنصب عطف على الكبير المنصوب لكونه اسم ان والمراد بالضعيف مايشمل المريض وضعيف الخلقة (وذا الحاجة) أى صاحبها وهو يشمل الكبير السن وضعيف الخلقة المذكورين وغيرهما كالصغير والحامل والمرضع وعابر السبيل ففى مسلم عن أبى الزناد التنصيص على الصغير وفى الطبرانى التنصيص على الحامل والمرضع والعابر السبيل فعطف ذى الحاجة على ماقبله من عطف العام على الخاص . قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لايزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا اه وقد ذهب جماعة كابن بطال وابن حزم وابن عبد البر الى وجوب تخفيف الأئمة للصلاة تمسكا بظاهر الأمر فى قوله فليوجز وفى رواية فليخفف . وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن فى الأمر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لايخل بسننها . ومقاصدها وموضوع حديث المتن من صلى بالناس وأما من صلى لنفسه فليطول ماشاء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول من كتابنا هذا من رواية أبى هريرة وهو . اذا أم أحدكم الناس

فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء أخرجاه واللفظ لمسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يأيها الناس ان منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة * وفى هذا الحديث جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير كما قاله النووى · وفيه التعزير عن اطالة الصلاة بالكلام اذا لم يرض المأموم بها . وفيه التيسير على ضعفاء الأمة الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى البدرى وهو مشهور بكنيته المذكورة اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا فى شهوده بدرا فقال الأكثر نزلها فنسب اليها وجزم البخارى بأنه شهدها واستدل بأحاديث أخرجها فى صحيحه فى بعضها التصريح بأنه شهدها منها حديث عروة بن الزبير عن بشير ابن أبى مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدرا وقال أبو عتبه بن سلام ومسلم فى الكنى شهد بدرا وقال بن البرقى لم يذكره ابن اسحاق فيهم وورد فى عدة أحاديث أنه شهدها وقال الطبرانى أهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره أهل المدينة فيهم وقال ابن سعد عن الواقدى ليس بين أصحابنا اختلاف فى أنه لم يشهدها وقيل انه نزل ماء ببدر فنسب اليه وقال سعيد ابن ابراهيم لم يشهد بدرا هذا تحقيق الخلاف فى شهوده بدرا وقد شهد أحدا وما بعدها ونزل الكوفة وكان من أصحاب على كرم الله وجهه واستخلف مرة على الكوفة له من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحديثان اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بسبعة روى عنه ابنه بشير وأبو وائل وقيس بن أبى حازم قال المدائنى مات سنة أربعين قال الحافظ فى الاصابة والصحيح أنه مات بعدها فقد ثبت أنه أدرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعا وقيل انه مات بعد سنة ثلاثين بسنة أو سنتين واختلف فى محل موته فقيل فى الكوفة وقيل بالمدينة المنورة أماتنا الله ومن نحبه بها على الايمان حتى ننال ما اختص به الميت بها من شفاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠١٤ يَـأَيُّهَا[١] ٱلنَّاسُ خُذُوا مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ ٱللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ مَادَامَ وَإِنْ قَلَّ (رواه) البخاريُّ[١] واللفظُ له ومسلمٌ عن عائشة رضى ٱللهُ عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجلوس على الحصير ونحوه وفي كتاب الايمان فى باب أحب الدين الى الله أدومه بلفظ مه عليكم بما تطيقون الخ وفى أبواب التهجد فى الليل فى باب مايكره من التشديد فى العبادة . بلفظ . مه عليكم الخ وأخرج نحوه من حديث عائشة أيضا فى كتاب الصوم فى باب صوم شعبان بلفظ خذوا من العمل ماتطيقون الخ و بهذا اللفظ قدتقدم لنافى الجزء الأول

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس) هو خطاب لجميع الأمة كما أشرنا اليه فى شرح الحديث السابق فلا تختص بالصحابة الحاضرين لقوله فى الحديث الآخر فليبلغ الشاهد الغائب (خذوا من الأعمال) أل فيه للاستغراق أى من جميع الأعمال الدينية (ماتطيقون) أى مالكم به طاقة وعلى فعله قدرة ثم علل الأمر بأخذ الانسان مايطيقه من الأعمال بقوله (فان الله لايمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما وفتح سابقها أى لايقطع عنكم فضله وقبوله أعمالكم حتى تملوا أى تتركوا سؤاله وتنقطعوا عن أعمالكم لوجهه تعالى بسبب أخذكم من الأعمال أكثر مما تطيقون وأطلق الملل على الله تعالى على سبيل المشاكلة كما فى قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خيرالماكرين وقولى وأطلق الملل هو مصدر كالملال والملالة (وان أحب الأعمال الى الله مادام) أى مااستمر فى حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التى هى شمول جميع الأزمنة (وان قل) العمل لأنه يستمر بخلاف الكثير الشاق كما هو مجرب ففى التجريب علم الحقائق لاسيما ان وافق قول المعصوم الصادق رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * يأيها الناس عليكم من الأعمال ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا وان أحب الأعمال الى الله مادووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه * وفى هذا الحديث دلالة على جواز استعمال المجاز وهو اطلاق الملل على الله تعالى . وفيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذى يدوم وان العمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والاقبال على الله تعالى بنية واخلاص و يثمر القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيره . وفيه بيان شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته لأنه أرشدها الى مايصلحها وهو مايمكن الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط فيحصل فيه المقصود من الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف مايشق لأنه يؤدى

لترك العمل كله أو بعضه أو افعله بكلفة فيفوته الخير العظيم . وفيه دليل للجمهور أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لابأس بها قال النووى . وقال القاضى كرهه مالك مرة وقال لعله يصبح مغلوباً وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ثم قال لابأس به مالم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك وان كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل . وان كان انما يدركه فتور وكسل فلا بأس به اه قال ابن رشد واختلف قول مالك فى قيام جميع الليل ثم قال وأما ان كان لايصلى الصبح الاوهومغلوب عليه فذلك مكروه قام الليل كله أو جله قولا واحدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد فيحصل بين أمرين اما أن يصلى على هذه الحالة التى قد نهى عنها أو يرقد فتفوته صلاة الصبح الخ (قال مقيده وفقه الله) ظاهر الأدلة ان من أجهد نفسه فى عبادة من صلاة أو تأليف ليلا حتى لم يبق من الليل الا نحو ثلاث ساعات أو ساعتين فنام لم يفعل مكروها لأنه نام قبل دخول الوقت وان خشى استغراقه بالنوم أو ظن ذلك من تكرر عادته لأن الصلاة لازالت لم تجب عليه والنفس تميل الى البطالة غالبا ان ترك لها تلك العبادة جمحت به لترك غيرها أيضا و يدل لهذا مانقله الابى عن عياض عند شرح حديث الوادى فقد قال عياض فيه النوم قبل وقت الصلاة وان خشى الاستغراق حتى يخرج الوقت وهذا لأنها لم تجب بعد اه قال الحطاب فى شرحه لمختصر خليل المسمى مواهب الجليل عند قول خليل ونوم وغفلة الخ قال البرزلى فى مسائل الطهارة سئل عز الدين عمن لايمكنه قرب أهله الا بليل واذا فعل اخر اهله الصلاة عن وقتها لتكاسلها فهل يجوز له فعل ذلك وان أدى الى اخلالها بالصلاة أم لا فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلا ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح فاذا أطاعت فقد سعد وسعدت واذا خالفت فقد أدى ماعليه (قلت) قوله ليلا يحتمل أن يكون لفظا مقصودا اذلا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا يترك ماوجب له لما لم يجب عليها وهذا نحو مما ذكره الباجى عن بعض أصحاب مالك انه يجوز للانسان أن ينام بالليل وان جوزان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح اذ لا يترك أمرا جائزا لشئ لم يجب عليه وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو يصليها اه المراد منه و به يتضح لك ماقررناه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه امامنا مالك فى موطئه . وفيه فقيل لهذه الحولاء لاتنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه وأخرجه النسائى فى الايمان والصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء فى حرف الهاء فى شرح حديث هو لها صدقة ولنا هدية * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

من متن زاد المسلم . فيما اتفق عليه الشيخان فى حرف الخاء ولم اعتبر هذا تكرارا معه لزيادة هذا بجملة فى أوله لم توجد فيما تقدم * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره بثلاث روايات

١٠١٥ يَا ابْنَ[1] الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ (رواه) البخاريُّ[1] ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى في باب غزوة ذى قرد وهي الغزوة التى أغاروا على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الجهاد في باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه حتى يسمع الناس * وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة ذى قرد برواية بلفظ البخارى و برواية بعدها بمعناها بأسانيد

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يابن الأكوع) المراد به سلمة بن الأكوع الصحابي الجليل المشهور فى الرمى بالاصابة وستأتى ترجمته هنا عن قريب ان شاء الله (ملكت) بتاء الخطاب المفتوحة أى قدرت على الكفرة الذين أخذوا لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التى كانت ترعى بالغابة موضع على بريد من المدينة فى طريق الشام وهم من غطفان وفزارة أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الأصل أحرار (فأسجح) بهمزة قطع مفتوحة ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة فحاء مهملة فعل أمر من الاسجاح وهو حسن العفو وتسهيل الأمر والسجاحة السهولة أى سهل وأحسن أوارفق ولاتأخذ بالشدة قال العينى وهذا مثل من أمثال العرب * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية سلمة بن الأكوع قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت ويحك مابك قال أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات أسمعت مابين لابتيها ياصباحاه ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقينى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان القوم عطاش وانى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى أثرهم فقال * يابن الأكوع ملكت فأسجح * ان القوم يقرون فى قومهم * قوله وأنا ابن الأكوع الخ الأكوع هو سنان بن عبد الله والرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة جمع راضع وهو اللئيم ومعناه اليوم يوم اللئام أى يوم هلاكهم والأصل فيه أن شخصا كان شديد البخل فكان اذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أومن يمر عليه صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شئ اذا حلب في الأناء أو يبقى فى الأناء شئ اذا شرب به منه فقالوا فى المثل ألأم من راضع وقيل بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه وقيل كل من كان يوصف باللؤم يوصف بالمص والرضاع وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أولئيمة فهجنته أواليوم يعرف من أرضعته

الحرب من صغره وتدرب بها من غيره * وقوله ان القوم يقرون فى قومهم زاد به البخارى فى روايته فى الجهاد فى باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه الخ ولم يكن فى روايته فى كتاب المغازى أما مسلم فلم يذكر هذه الزيادة فى الرواية الأولى فى باب غزوة ذى قرد فلذلك اقتصرت فى متن زاد المسلم على ماتفقا عليه فقط لكن مسلما ذكر فيما بعد روايته الأولى زيادة بمعناها وهى قوله صلى الله عليه وسلم * انهم الآن ليقرون فى أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين : و يقرون بضم المثناة التحية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة أى يضافون فى قومهم أي انهم وصلوا الى غطفان وهم فى وقت كلامه صلى الله عليه وسلم يضيفونهم و يساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى أثرهم لأنهم التحقوا بقومهم وفى رواية يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء * وفى هذا الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بكونهم الآن يقرون فى قومهم فكان الأمر كما قاله . وفيه جواز الأخذ بالشدة ولقاء الواحد أكثر من المثلين لأن سلمة كان وحده وألقى بنفسه فى الخطر عليها . وفيه تعريف الانسان بنفسه فى الحرب بشجاعته وتقدمه لقوله أنا ابن الأكوع وفى رواية خذها أى الرمية وأنا ابن الأكوع . وفيه فضل الرمى كما هو واضح * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وهو الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى (وأما راوى الحديث) فهو سلمة بن الأكوع رضى الله عنه وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان السلمى أبو مسلم المدني أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان وكان يسبق الفرس عدوا وقد بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت أول الناس وأوسطهم وآخرهم كما رواه مسلم فيما يأتى قريبا ورواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد فى باب البيعة فى الحرب على أن لا يفروا من روايته بلفظ * يابن الأكوع ألا تبايع قال قلت قد بايعت يارسول الله قال أيضا فبايعته الثانية الخ فصرح ببيعته مرتين وقد روى مبايعته ثلاثا مسلم فى صحيحه أيضا فى باب غزوة ذى قرد بلفظ * بايع ياسلمة قال قلت قد بايعت يارسول الله فى أول الناس قال وأيضا قال ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة أودرقة ثم بايع حتى اذا كان فى آخر الناس قال ألا تبايعنى ياسلمة قال قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس وفى أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة الخ فحديث مبايعة سلمة بن الأكوع اتفق عليه الشيخان من روايته رضى الله عنه كما رأيت وانما لم أذكره فى متن زاد المسلم لأمرين : أحدهما اختلاف لفظهما فى المبدأ وغيره . الأمر الثانى أنه ليس فيه من الفوائد الا منقبة سلمة بتكرار بيعته و بيان اعتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لمزيد مزيتها للاسلام لشجاعته وله هو أيضا لكثرة ثواب بيعة الرضوان فلهذا ذكرته

١٠١٦ يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ[1] أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا ٱلْآخِرَةُ وَلَهُمُ ٱلدُّنْيَا « يَعْنِي ٱلرُّومَ وَٱلْفُرْسَ » قَالَ عُمَرُ قُلْتُ بَلَى (رواه) البخاري[1] وَمُسلم واللفظ له عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة التحريم في باب تبتغي مرضاة أزواجك

الخ وفي كتاب النكاح في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها مطولا وأخرجه بمعناه في كتاب اللباس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط وفي اجازة خبر الواحد في باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم فاذا أذن له واحد جاز بمعناه أيضا مختصرا ☆ وأخرجه مسلم

في مناقبه مخرجا مبينا مواضع تخريجه في الصحيحين ولم أثبته في المتن . وكما أن سلمة كان شجاعا كان أيضا راميا وكان يسابق الفرسان على قدميه وكان محسنا خيراً له من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة . وقد روى أيضا عن أبي بكر وعمر وغيرهما وروي عنه ابنه إياس وأبو سلمة والحسن بن الحنفية وزيد بن أسلم ويزيد بن أبي عبيد مولاه وهو آخر من حدث عنه ونزل المدينة ثم تحول الى الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل الى المدينة فمات بها كما رواه البخاري وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح وقيل انه عاش ثمانين سنة قال في الاصابة ثم رأيت عند ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية وكذا ذكر البلاذري . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابن الخطاب) المراد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) حرف استفتاح (ترضى أن تكون لنا الآخرة) الباقية (ولهم الدنيا) الفانية هي وزينتها ونعيمها ثم بينت المراد بضمير لهم بقولي (يعني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الروم والفرس) لأن ضمير الجمع على ارادة قيصر وكسرى ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما وقيصر لقب لكل من كان ملكا للروم وكسرى لقب لمن كان ملكا للفرس كما أن لقب ملك الترك خاقان والحبشة لقب ملكهم النجاشي ولقب ملك القبط فرعون ولقب ملك مصر في الزمن السابق العزيز ولقب ملك حمير تبع ولقب ملك اليهود قيطون أو مانح ولقب ملك البربر جالوت ولقب ملك الصابئة نمروذ الى غير ذلك من ألقاب ملوك أجناس البشر (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قلت) مجيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بلى) وهي لايجاب النفي . وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال * لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون

في كتاب الرضاع في باب الايلاء واعتزال النساء أتى بأربع روايات عن عمر معناها واحد وان اختلفت ألفاظها غالبا

طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا ابنة أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي فأومأ الي أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه أزاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال * يا ابن الخطاب الخ والنقير بفتح النون وكسر القاف وروى بالفاء بدل النون هو جذع فيه درج والاسكفة بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء هي عتبة الباب السفلى والمشربة بضم الراء وفتحها هي الغرفة والأفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء هو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحهما كأديم وأدم. وقول عائشة رضي الله عنها عليك بعيبتك العيبة بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة المراد به ابنتك حفصة وأصل العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في

١٠١٧ يَا ابْنَ(١) الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا * قَالَهُ يَوْمَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن سهل بن حنيف رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى الجزية فى آخر كتاب الجهاد فى باب بعد باب اثم من عاهد ثم غدر بروايتين أولاهما مختصرة وأخرجه فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الفتح فى باب قوله تعالى اذ يبايعونك تحت الشجرة وأخرجه بمعناه مطولا فى كتاب الشروط فى باب الشروط فى الجهاد الخ وأخرج بعض قصته عن راويه سهل بن حنيف فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب مايذكر من ذم الرأى وتكلف القياس الخ وأخرج فى غزوة

تفسير سورة التحريم فى باب تبتغى مرضاة أزواجك الخ * أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ولفظه فى كتاب النكاح فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها * أو فى هذا أنت يابن الخطاب ان أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا . قال عمر فقلت يارسول الله استغفرلى . (وأما راوى الحديث) فهو عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ فى حرف الهاء . و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياابن الخطاب) هو كسابقه المراد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفى رواية بحذف اداة النداء (انى رسول الله) جل وعلا زاد البخارى فى كتاب الشروط ولست أعصيه يعنى انه انما يفعل صلح الحديبية بوحى لأنه رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يفعل شيئا الا بوحى وان اجتهد فاجتهاده مقطوع باصابته ثم أعقب قوله انى رسول الله بقوله (ولن يضيعنى) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتية مشددة (الله أبدا) أى لن يتركنى ضائعا غير منصور على أعدائي بل لايزال أبدا ينصرنى النصر العزيز عليهم و يمدنى بالملائكة عليهم الصلاة والسلام و ينصرنى بقذف الرعب فى قلوب الكفرة وقد شوهد ذلك بالفعل فلم يزل الله ينصره حتى أظهر دينه على الدين كله ونصر خلفاءه المتمسكين بسنته بعده . ثم بينت من هو ابن الخطاب المخاطب بهذا الحديث الشريف الدال على ثقته صلى الله عليه وسلم بنصر الله تعالى اياه وانه لايضيعه أبدا بقولى (قاله) أى هذا القول المذكور (يوم صلح الحديبية) بتشديد التحتية الأخيرة وقيل بتخفيفها فهما لغتان وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيد البكرى أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون (لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى فى أبواب الجزية عن أبى وائل قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال أيها الناس اتهموا أنفسكم فانا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل

الحدية طرفا من روايته * واخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب صلح الحديبية فى الحديبية بثلاث روايات احداها مطولة

فقال بلى فقال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا أنرجع ولما يحكم الله بيننا و بينهم فقال * يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا . فانطلق عمر الى أبى بكر فقال له مثل ما قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال عمر يارسول الله أو فتح هو قال نعم اه زاد مسلم فطابت نفسه ورجع . ومراد سهل بن حنيف راوى الحديث رضى الله عنه بهذا اعلام أهل صفين من أصحاب على كرم الله وجهه حيث رأى كراهتهم للتحكيم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح مع مشركى قريش ومع ذلك فقد أعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح أصوب وأتم من رأيهم فى المناجزة ☆ وفى هذا الحديث فضيلة أبى بكر الصديق وغزارة علمه وتوفيق الله اياه لمثل قول النبى صلى الله عليه وسلم انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً ولم يكن الصديق حين قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول معه بل كان منفردا عنه فى مكانه كما نصوا عليه فدل ذلك على رسوخه فى العلم وتوفيق الله له رضى الله عنه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصارى الأوسى رضى الله عنه يكنى أبا سعيد وأبا عبد الله كما قاله ابن حجر فى الاصابة وفى خلاصة تهذيب الكمال للحافظ صفى الدين الخزرجى ان كنيته أبو ثابت كان من السابقين شهد بدرا والمشاهد كلها وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع يومئذ على الموت وكان ينفح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنبل فيقول نبلوا سهلا فانه سهل وكان عمر يقول سهل غير حزن واستخلفه على رضى الله عنه على البصرة بعد الجمل ثم شهد معه صفين و يقال آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينه و بين على بن أبى طالب وله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد مسلم بحديثين . وكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضا عن زيد بن ثابت وروى عنه ابناه أبو امامة أسعد وعبد الله أو عبد الرحمن وروى عنه أيضا أبو وائل وعبيد بن السباق وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين بالكوفة وصلى عليه على رضى الله عنهما قال عبد الله بن معقل صلى عليه على فكبر ستا وفى رواية خمسا ثم قال انه بدرى . و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠١٨ يَا بِنْتَ[1] أَبِي أُمَيَّةَ «يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ» سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب وفد عبد القيس وفي كتاب الصلاة في أبواب السهو في باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع * ومسلم في فضائل القرآن وما يتعلق به في باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر

قوله صلى الله عليه وسلم (يابنت) بكسر الموحدة لها وفي رواية للبخاري ياابنة بسكون الموحدة وفتح النون (أبي أمية) واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي كما صححه زكريا الأنصاري في شرح صحيح البخاري ويلقب زاد الركب لكونه كان يكفي ركبه الزاد ولا يرضى أن يحمل أحد معه زادا فلذلك لقب زاد الركب ثم بينت المراد ببنت أبي أمية بقولي (يعني) أي يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم سلمة) أم المؤمنين واسمها هند رضي الله عنها (سألت) بكسر تاء الخطاب لأنه لأنثى (عن الركعتين) اللتين (بعد العصر انه) وفي رواية وانه بالواو (أتاني أناس) بالهمز كما هو لفظ للبخاري في المغازي ولفظه في كتاب الصلاة كلفظ مسلم ناس بدون همز (من عبد القيس) أي من بني عبد القيس (بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر) وللطحاوي من وجه آخر قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك يعني أم سلمة وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني (فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن . وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن الركعتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها وروى مسلم أيضا باسناده عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط . ولعل هذا بعد قضية أم سلمة كما قاله الابي في شرح صحيح مسلم ثم نقل الابي عن القاضي عياض في معنى حديث عائشة انهما قضاء لركعتين كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما انه يجمع بأن يكونا هما راتبتي الظهر

١٠١٩ يَا بُنَيَّةُ[1] أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى * قَالَهُ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ بَعَثَهَا أَزْوَاجُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ يَنْشُدْنَهُ اللهَ الْعَدْلَ فِي عَائِشَةَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها الخ فى باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض * ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل عائشة رضى الله عنها

البعديتين لأنهما انما تصليان قبل العصر والجمع أولى لئلا تختلف الأحاديث . وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر حديث عائشة المذكور وهو قولها ماترك ركعتين بعد العصر عندى قط . ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ماوقع له اه . وفى هذا الحديث وذكر سببه فوائد كثيرة . منها التنفل فى البيت . ومنها جواز سؤال العالم عما أشكل على الطالب حكمه لسؤال أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم عن وجه صلاته بعد العصر مع كونه نهى عن ذلك الى غير ذلك مما ذكره صاحب فتح البارى وغيره مما استنبط من هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ * وبالله تعالى التوفيق .وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنية) بالتصغير وهو تصغير اشفاق ولفظ مسلم أى بنية الخ (ألا تحبين ماأحب قالت) فاطمة رضى الله عنها (بلى) زاد مسلم قال فأحبى هذه يعنى عائشة رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها * أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده حيث كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها فكليه قالت فكلمته حين دار اليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لاتؤذينى فى عائشة فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت فقلت أتوب الى الله من أذاك يارسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت أبى بكر فكلمته فقال * يابنية ألا تحبين ماأحب قالت بلى فرجعت اليهن فأخبرتهن فقلن ارجعى اليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت ان نساءك ينشدك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافه فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تتكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبى بكر اه بلفظه.

ثم بينت من هى المقصودة بقوله عليه الصلاة والسلام يابنية الخ بقولى (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قال يابنية الخ (لابنته فاطمة) الزهراء (رضى الله تعالى عنها حين بعثها أزواجه عليه الصلاة والسلام اليه ينشدنه الله) بفتح التحتية ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مضمومة من باب نصر أى يقلن لك نشدناك الله أى سألناك به واستعطفناك به (العدل فى عائشة) رضى الله عنها أى فى التسوية بينها و بين بقية أمهات المؤمنين فى المحبة وغيرها وقال الكرمانى فى محبة القلب فقط لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسوى بينهن فى الأفعال المقدورة وقد اتفق على أنه لايلزمه التسوية بينهن فى المحبة لأنها ليست من مقدور البشر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أى بنية ألست تحبين ماأحب فقالت بلى قال فأحبى هذه . قال فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفى آخر روايته عن عائشة فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة ولابن سعد فلم أنشبها أن أفحمتها . وقوله صلى الله عليه وسلم انها بنت أبى بكر معناه انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه. ومن يشابه أبه فما ظلم . والولد سر أبيه * وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وفيه انه لاحرج على الرجل فى ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب واعترضه ابن المنير بأنه لادلالة فى الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشىء فى ذلك وأيضا فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من

١٠٢٠ يَا بِلَالُ(١) حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ

التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لأنا نقول المهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى اليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك مع مهابة أزواجه صلى الله عليه وسلم له وحيائهن منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب . وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب بالغيرة لأنها خاطبته بطلب العدل مع العلم بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها عليه الصلاة والسلام باطلاق ذلك بل سكت وعذرها بالغيرة الى غير ذلك مما يطول تتبعه مما هو مستفاد من هذا الحديث (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضى رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاءها . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابلال) المراد به بلال المؤذن رضى الله عنه وهو بلال بن رباح مولى أبى بكر يكنى أبا عبد الرحمن وأبا عمرو شهد بدراً والمشاهد كلها وسكن دمشق وله أربعة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث روى عنه كعب بن عجرة وقيس بن أبى حازم وأبو عثمان النهدى قال أنس بلال سابق الحبشة وقال عمر أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا أذن للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن لأحد بعده الا مرة فى قدمة قدمها لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل انه لم يتمها من كثرة الضجيج وكان بلال ممن عذب فى الله تعالى مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة (حدثنى) أى أخبرنى (بأرجى عمل عملته) بفتح تاء الخطاب لبلال (فى الاسلام) وأرجى على وزن أفعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل أى أكثر مرجوا فالعمل المضاف اليه أرجى ليس براج للثواب بل هو مرجو الثواب وانما أضيف اليه لأنه سببه والمعنى حدثنى بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فانى سمعت) أى الليلة كما فى مسلم أى سمعت فى النوم اذ لا يدخل بلال الجنة الا فى الآخرة وان كان النبى

دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي ٱلْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ ٱلطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ (رواه) ٱلبخارى[1] واللفظُ له ومسلم عن أَبى هريرة رضى ٱلله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التهجد فى الليل فى باب فضل الطهور بالليل والنهار * ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل بلال رضى الله عنه

صلى الله عليه وسلم يدخلها على المشهور يقظة كما دخلها ليلة المعراج أما بلال فلم يكن هذا صريحا فى دخوله الجنة قبل الآخرة بل هو وعد له بدخول الجنة هنيئاً له (دف نعليك) بفتح الدال المهملة على المشهور وبالفاء المهملة المشددة أى سمعت صوت مشيك فيهما وفى نسخة حفيف نعليك ولفظ مسلم خشف نعليك وفى رواية الحاكم على شرط الشيخين يابلال بم سبقتنى الى الجنة دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى . وعند أحمد والترمذى فانى سمعت خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التى لها صوت كصوت السلاح وفى رواية ابن السكن دوى نعليك بضم الدال المهملة يعنى صوتهما (بين يدى) بتشديد الياء تثنية يد (فى الجنة) ظرف للسماع والدف بين يديه خارج عنها (قال ماعملت عملا أرجى عندى) من (أنى) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل لأن القاعدة النحوية ان أفعل التفضيل لابد من صلته بمن ان جرد تقديرا كما هنا أو لفظا كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وأفعل التفضيل صله أبدا * تقديرا أو لفظاً بمن ان جردا

وثبتت من فى رواية مسلم وستأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية للبخارى أن بنون خفيفة بدل أنى (لم أتطهر طهورا) بضم الطاء زاد مسلم تاماً والظاهر أنه لامفهوم له أى لم أتوضأ وضوءاً (فى ساعة ليل أو نهار) على الاضافة بلا تنوين كما فى بعض النسخ وفى بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذى ضبطه به الحافظ بن حجر والعينى (الا صليت) وفى نسخة زيادة لربى (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لى) على صيغة المجهول (أن أصلى) أى ماقدر على من الصلوات فرائض كانت أو نوافل والجملة فى موضع نصب وأن أصلى فى موضع رفع . قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر . والحكمة فى فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين . أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة

١٠٢١ يَابَنِي[١] فِهْرٍ يَابَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا

عوارض الحدث من حيث لايشعر المكلف . ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله فى استباحة الصلاة واظهار آثار الأسباب مؤكد لها ومحقق . واعلم أن تقدم بلال بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة على عادته فى اليقظة لايستدعى أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده . وفيه اشارة الى بقائه على ماهو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال . قال القسطلانى . والظاهر أن هـذا الثواب وقع بذلك العمـل ولا معارضة بينه وبين مافى حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لأن أصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الأعمال * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يابلال حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة فانى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى فى الجنة قال بلال ماعملت عملا فى الاسلام أرجي عندى منفعة من أنى لاأتطهر طهوراً تاماً فى ساعة من ليل ولانهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه الخ ببسط وتقدمت أيضا باختصار فى هذا الجزء . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنى فهر) هو بكسر الفاء وسكون الهاء وفهر هو قريش على الأصح والأكثر على أن قريشا هو النضر وقد أشار الحافظ العراقى فى ألفيته فى السيرة النبوية الى هاذين القولين بقوله

أما قريش فالأصح فهـر * جماعها والأكثرون النضر

(يابنى عدى) وهم بطن من بطون قريش الأثنى عشر (لبطون قريش) أى نادى لـكل بطن من بطون قريش يابنى فلان يابنى فلان (حتى اجتمعوا) كلهم ووقع عند البلاذرى من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا ولفظه :فقال يابنى فهر فاجتمعوا ثم قال يابنى غالب فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر فقال يابنى لؤى فرجع بنو الأدرم بن غالب فقال يا آل كعب فرجع بنو عدى وسهم وجمح فقال يا آل كلاب فرجع بنو مخزوم وتيم فقال يا آل قصى فرجع بنو زهرة فقال يا آل عبد مناف فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى فقال له أبو لهب هؤلاء بنو عبدمناف عندك .وعندالواقدى انه قصر الدعوة على بنى هاشم والمطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا وفى حديث على عند ابن اسحاق والطبرى والبيهقى فى الدلائل انهم كانو حينئذ أربعين يزيدون رجلا أو ينقصون وفيهم عمومته أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب ولابن أبى حاتم من وجه آخر عنه انهم يومئذ أربعون

فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ سَائِرَ ٱلْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ

غير رجل أو أربعون ورجل وفى حديث على من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتى على جميع ذلك اه من فتح البارى (فجعل الرجل) من جميع بطون قريش (اذا لم يستطع أن يخرج) لنداء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل رسولا لينظر ماهو) الشأن الذى حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على النداء لجميع البطون (فجاء أبو لهب وقريش فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم) أى أخبرونى (لو أخبرتكم أن خيلا) أى عسكرا على خيل (بالوادى تريد) تلك الخيل أى أهلها (ان تغير) بضم أوله من أغار الرباعي (عليكم اكنتم مصدقى) بتشديد الدال المهملة المكسورة والتحتية المفتوحة واصله اكنتم مصدقين لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وأدغمت ياء الجمع فى ياء المتكلم وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه اذا أخبر عن الأمر الغائب ووقع فى حديث على ما أعلم شابا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به انى قد جئتكم بخير الدنيا والأخرة ووقع فى حديث قبيصة بن مخارب وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد فجعل ينادى انما أنا نذير وانما مثلى ومثلكم كرجل رأى العدو فجعل يهتف ياصباحاه يعنى ينذر قومه وعند أحمد من رواية أبى هريرة قال أنا النذير والساعة الموعد (قالوا نعم) نصدقك (ماجربنا عليك الا صدقا) وحينئذ فلا مانع لنا من تصديقك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانى نذير لكم) أى منذر لكم (بين يدى) بلفظ التثنية (عذاب شديد) أى قدامه (فقال أبو لهب) المذكور فى القرآن بالكفر والايعاد بالنار والهوان (تبا لك سائر اليوم) أى بقيته وتبا نصب على المصدر باضمار فعل أى ألزمك الله تبا أى هلاكا وخسرانا (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (فنزلت) سورة (تبت) أي هلكت أو خسرت (يدا أبى لهب) أى نفسه (وتب) اخبار بعد الدعاء (ماأغنى عنه ماله وما كسب) .

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب وأنذر عشيرتك الأقربين أثناء سورة الشعراء وفى كتاب الأنبياء فى باب من انتسب الى آبائه فى الاسلام والجاهلية مختصرا * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين باسنادين

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس راوى هذا الحديث قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرك الأقربين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابنى فلان يابنى فلان يابنى فلان يابنى عبد مناف يابنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى قالوا ماجربنا عليك كذبا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب * وهذا الحديث من مرسل الصحابى لأن ابن عباس انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس حينئذ اما لم يولد أو كان طفلا وفى عمدة القارى للعلامة العينى الجزم بأنه ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين والله أعلم وعلى كل حال فمرسل الصحابى متصل عند أرباب هذا الفن لأن الغالب فيه أن يكون مرويا عن الصحابة كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله .

ومرسل الأصحاب قل متصل * اذ غالبا عن الصحابى يحصل

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه أيضا وأخرجه فى اليوم والليلة * وفى هذا الحديث أن قريشا كلهم من الأقربين وفيه بدؤه صلى الله عليه وسلم بقومه فاذا قامت عليهم الحجة قامت على سواهم الى غير ذلك مما يستنبط منه مما هو زائد على مادل عليه الحديث من حرصه عليه الصلاة والسلام على انذار عشيرته الأقربين امتثالا لما أنزل الله تعالى عليه فى قوله وأنذر عشيرتك الأقربين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى هذا الجزء عند حديث هلا انتفعتم بجلدها الخ فى حرف الهاء وتقدمت مطولة فى الجزء الرابع عند حديث من وضع هذا الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٢٢ يَا بَنِي[1] ٱلنَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لا وَٱللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد . وفى كتاب الوصايا فى باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز وفى باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز . وفى هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة وفى آخر كتاب الحج فى باب حرم المدينة وفى كتاب البيوع فى باب صاحب السلعة أحق بالسوم

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنى النجار) هو بتشديد الجيم بعد النون المفتوحة سمى بذلك لأنه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وأبو عبيدة. وبنو النجار أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن جده هاشما تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بنى عدى بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب الجد الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح والنجار قبيلة كبيرة من الأنصار منها بطون وعمائر وافخاذ وفصائل والنجار هم تيم اللات المذكور (ثامنونى) بالمثلثة فى أوله من ثامنت الرجل فى البيع أثامنه اذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه وشرائه فمعناه حينئذ ساومونى (بحائطكم هذا) أى ببستانكم وكان فى هذا المحل نخل كما فى صدر هذا الحديث فلذلك صح أن يطلق عليه اسم البستان وقد كان محل هذا البستان مربدا وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف (قالوا) أى قال بنو النجار فى الجواب (لا والله لا نطلب) ولفظ مسلم ما نطلب (ثمنه الا الى الله عز وجل) ولفظ مسلم الا الى الله تعالى بدل عز وجل فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى الا فى هاتين الكلمتين اللتين بينتا فلذلك لم أقل فى المتن واللفظ للبخارى لقلة ما اختلف فيه لفظهما وقوله الا الى الله تعالى الى فيه بمعنى من أى من الله تعالى وكذا وقع عند الاسماعيلى لا نطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى فى كلام العرب للابتداء كما هو منصوص ويجوز أن تكون هنا على معناها لانتهاء الغاية فيكون التقدير نهى طلب الثمن الى الله تعالى كما فى قولهم أحمد اليك الله والمعنى انهى حمده اليك فمعنى لفظ الحديث لا نطلب منك الثمن بل نطلب أجر التبرع به من الله تعالى وهذا الذى فى الصحيحين هو المشهور أى كونهم لم يطلبوا ثمنا ولم يرضوا أولا ببيعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر الصديق رضى الله عنه ونحو هذا فى كافة كتب السير كعيون الأثر لابن سيد الناس وغيره

ويقال ان ذلك الموضع كان مربدا ليتيمين فدعاهما النبى صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يارسول الله فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر بأن يعطيهما ذلك واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبى عمرو من بنى النجار كانا فى حجر أسعد بن زرارة وقيل فى حجر معاذ بن عفراء وقال معاذ يارسول الله أنا أرضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بنى النجار جعلوا حائطهم وقفا واجازه النبى صلى الله عليه وسلم * واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول أبى يوسف والشافعى خلافا لمحمد بن الحسن قال العينى فى شرح صحيح البخارى والصحيح أن بنى النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبى صلى الله عليه وسلم فليس وقف المشاع اه (قلت) لامنافاة بين ماتقدم من كونهم لم يطلبوا ثمن الحائط ولم يرضوا بيعه له عليه الصلاة والسلام وبين كونهم باعوه بعد ذلك لحمل ماتقدم على أول الأمر وحمل قول العينى بل باعوه على أنهم حيث امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبوله بلا ثمن مع رغبته فى اشترائه ليجعله مسجدا لم يمكنهم الا مافيه رضاه عليه الصلاة والسلام فباعوه اياه بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيهم الدنانير كما مر وكما أجمع عليه أهل السير * وأصل هذا الحديث وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بنى النجار فجاء وامتقلدى السيوف فكأنى أنظر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضى الله تعالى عنه يردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب رضى الله تعالى عنه وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملأ من بنى النجار فقال * يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لاوالله لانطلب ثمنه الا الى الله عز وجل . قال أنس فكان فيه ماأقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وهو يقول :

اللهم لاخير الا خير الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة اه

* وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب ابتناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

١٠٢٣ يَاجَابِرُ[(١)] إِذَا كَانَ وَاسِعاً « يَعْنِي ٱلثَّوْبَ » فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ (رواه) ٱلْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب اذا كان الثوب ضيقا * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الزهد فى باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه وكذا النسائى وابن ماجه * ومن أعظم مايستفاد من هذا الحديث وسببه مادل عليه من فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الذى أسسه على التقوى حيث لم يقبل هدية مكانه بل أخذه بالثمن لتأكد مزيد أجر ذلك وان كان لايرد الهدية عادة وقد فتح الله منه البلاد واستكمل فيه بقية انزال القرآن العظيم وفى هذا الحديث أيضا جواز الارداف وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم . وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع . وفيه جواز نبش قبور المشركين لأنه لاحرمة لهم فلا يتناول قول خليل المالكي فى مختصره ولاينبش مادام به قبور المشركين بل ذلك خاص بقبور المسلمين المحبسة على من دفن بها الى غير ذلك مما استنبط من هذا الحديث كجواز انشاد الأراجيز ونحوها لتنشيط النفوس للعمل (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياجابر) أى ياجابر بن عبد الله وهو الصحابى الجليل أحد المكثرين من الحديث (اذا كان واسعا) ثم بينت الضمير فى قوله اذا كان واسعا بقولى (يعنى الثوب) أى الثوب الواحد بردة كان أو غيرها (فخالف) بصيغة الأمر (بين طرفيه) أى الثوب لأن ذلك أستر للعورة (واذا كان) الثوب (ضيقا فاشدده على حقوك) بفتح الحاء المهملة وكسرها والحقو موضع شد الازار وهو الخاصرة ويجمع على حقاء مثل سهم وسهام وعلى أحق بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ساكنة ثم قاف منونة . وعلى أحقاء بفتح ثم سكون وعلى حقى بكسر الحاء المهملة ثم قاف مكسورة مخففة ثم ياء مشددة ، وعلى حقاء بكسر الحاء المهملة ممدودا وقد توسعوا فيه

حتى سموا الازار الذى يشد على العورة حقوا للمجاورة ☆ وسبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم من رواية جابر فى أثناء حديثه الطويل فى آخر كتاب الزهد ☆ ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجتـه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت على بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقمنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياجابر قلت لبيك يارسول الله قال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيـه وإذا كان ضيقاً فاشـدده على حقوك ، سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا فى كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها فى ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهـدنا أنه لم يعطها فأعطيها فقام فأخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجتـه فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به فاذا شجرتان بشاطىء الوادى فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادى على بإذن الله فانقادت معـه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادى على بإذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعنى جمعهما فقال التئما على بإذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربى فيبتعد وقال محمد بن عباد فيتبعد فجلست أحدث نفسى فحانت منى لفتة فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا وإذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا وأشار أبو إسماعيل برأسه يمينا وشمالا ثم أقبل فلما انتهى إلى قال ياجابر هل رأيت مقامى قلت نعم يارسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامى فارسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك قال جابر فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فانذلق لى فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم أرسلت غصناً عن يمينى وغصناً عن يسارى ثم لحقته فقلت قد فعلت يارسول الله فعم ذاك قال انى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين قال فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجابر

ناد بوضوء فقلت ألا وضوء ألا وضوء ألا وضوء قال قلت يارسول الله ما وجدت فى الركب من قطرة وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فى أشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لى انطلق الى فلان بن فلان الأنصارى فانظر هل فى أشجابه من شىء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها لوأنى أفرغه لشربه يابسه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يارسول الله لم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها لوأنى أفرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتنى به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشىء لا أدرى ماهو ويغمزه بيده ثم أعطانيه فقال ياجابر ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فى الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها فى قعر الجفنة وقال خذ ياجابر فصب على وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال ياجابر ناد من كانت له حاجة بماء قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقى أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهى ملآى وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا حتى شبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة فى حجاج عينها مايرانا أحد حتى خرجنا أخذنا ضلعا من أضلاعه فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل فى الركب وأعظم جمل فى الركب وأعظم كفل فى الركب فدخل تحته مايطأطىء رأسه اه بلفظه *قوله لها ذبابذ أى أهداب وأطراف واحده ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أى تتحرك وتضطرب . قوله فنكستها هو بتخفيف الكاف وبتشديدها أيضا . قوله تواقصت عليها أى أمسكت عليها بعنقى وحنيته عليها خوف أن تسقط . قوله فأدارنى الخ من الإدارة. وفيه كما قال النووى فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلاة ، وأنه لا يكره اذا كان لحاجة فإن لم يكن لحاجة كره ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله الإمام ومنها أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام كما لوكانوا ثلاثة أو أكثر هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه . قوله يرمقنى أى ينظر إلى نظراً متتابعاً . قوله فكان يمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها . وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه فى سبيل الله وطاعته . قوله وكنا نختبط بقسينا : القسى جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله . قوله وقرحت أشداقنا أى تجرحت من خشونة الورق وحرارته . قوله فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها الخ معنى أقسم أحلف . وقوله أخطئها هو بضم الهمزة وكسر الطاء مبنى للمفعول أى منعها نسيانا ففاتته ومعنى ذلك أنه كان للتمر قاسم يقسمه

بينهم فيعطى كل إنسان تمرة كل يوم فقسم فى بعض الأيام ونسى إنسانا فلم يعطه تمرته وظن أنه أعطاه فتنازعا فى ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها بعد الشهادة . وقوله تنعشه أى نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد قال القاضى عياض الأشبه عندى أن معناه نشد جانبه فى دعواه ونشهد له. وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفى فى المحصور الذى يحاط به (وقوله نزلنا واديا أفيح) هو بالفاء أى واسعا وشاطئ الوادى جانبه . وقوله كالبعير المخشوش هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذى يجعل فى أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل فى أنف البعير اذا كان صعباً ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال فى الحديث الذى يصانع قائده قوله حتى اذا كان بالمنصف الخ المنصف بفتح الميم والصاد كما صرح به الجوهرى وجماعته وهو نصف المسافة . وقوله لأم بينهما روى بهمزة مقصورة وروى لاءم بألف ممدودة قبل الهمزة وكلاهما صحيح أى جمع بينهما . وقوله فخرجت أحضر هو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أى أعدو وأسعى سعياً شديدا . وقوله فحانت منى لفتة اللفتة النظرة الى جانب وهى بفتح اللام أى وقعت منى حيناً، وأبو اسماعيل المذكور هو حاتم بن اسماعيل وكنيته أبو اسماعيل وهو أحد رجال إسناد هذا الحديث . قوله وحسرته هو بحاء وسين مهملتين مع تخفيف السين أى أحددته ونحيت عنه مايمنع حدته حتى صار يمكن قطع الأغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة أى صار حاداً . وقوله يرفه عنهما أى يخفف وقوله فى أشجاب له على حمارة من جريد الأشجاب جمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شنا وقالوا شاجب أى يابس والحمارة بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء هى أعواد تعلق عليها أسقية الماء . وقوله فلم أجد فيها الا قطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشربه يابسه المراد بالقطرة اليسير والعزلاء بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد هى فم القربة أو وكاؤها المربوط . وقوله لشربه يابسه معناه أنه قليل من شدة قلته يشربه يابس الشجب لو أفرغ عليه ولم ينزل منه شئ . وقوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب الخ معناه ياصاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وان الجفنة لاتنادى أى ياصاحب جفنة الركب التى تشبعهم أحضرها .والجفنة بفتح الجيم معروفة . قوله فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شفها النار، سيف البحر بكسر السين بعدها ياء تحتية ساكنة سكون مدهو ، ساحله وزخر بالخاء المعجمة أى علا موجه ومعنى أورينا أوقدنا . وقوله حجاج عينها هو عظمها المستدير بها وهو بكسر الحاء وفتحها . قوله وأعظم كفل فى الركب الخ الكفل هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء والمراد به الكساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب يقال تكفلت البعير وأكفلته اذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به * وقوله فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على أهل التصريف حيث جعلوا هذا خطأ * وهذا الحديث من أفراد البخارى أى لم يكرره اذلم يخرجه الا فى

١٠٢٤ يَاحَسَّانُ(١)

هذاالموضع فليس معنى قول أهل الحديث فى شرح صحيح البخارى مثلا هذا من أفراده أنه انفرد به عن مسلم ولا عن غير مسلم من أصحاب الكتب الحديثية كما هو واضح وكما علمت من أن مسلماً أخرجه حسبما بيناه من تعيين موضع اخراجه فى متن صحيحه ، وقد نظمت هذا المعنى دفعا لتوهم أن معنى هذا اللفظ أن ذلك المصنف انفرد به عن غيره بقولى .

وقول أهل الفن من أفراده * أى لم يكرره لدى إسناده
فليس معنى ذاك أنه انفرد * به عن الغير فذلك يرد

* وتستفاد من هذا الحديث فوائد . منها أن الاشتمال الذى أنكره النبي صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولايرفع شيئا من جوانبه ولايمكنه اخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك وقد قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير لحديث أبى هريرة الذى هو لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمل به وأما اذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل به فليتزر به. (فان قيل) حديث النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزراً به ظاهره يعارض قوله وان كان ضيقا فاتزر به (فالجواب) كما قاله الطحاوى أن النهى عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه له كما لابأس بالصلاة فى الثوب الضيق متزراً به .وقال النووى في شرح حديث المتن فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد وأنه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر مابين سرته وركبته صحت صلاته وإن كانت عورته ترى من أسفله لوكان على سطح ونحوه فان هذا لايضره * ومنها أن الثوب إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً يتزر به . ومنها غير ماذكر ممايستدعى ذكره التطويل . وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانقياد الشجرتين له انقياد البعير المخشوش وافتراقهما بعد ذلك حتى قامت كل واحدة منهما على ساق وكفوران الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وكرمى البحر له بعد أن زخر دابة عظيمة يدخل أعظم جمل فى الركب تحت ضلعها مايطأطىء رأسه حتى شبع جميع أصحابه منها بعد ما أصابهم من الجوع فى تلك الغزوة الى غير ذلك من المعجزات الباهرة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود (وأما راوى هذا الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وعنهم وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث هل لكم من أنماط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الي سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياحسان) المراد به حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو مشركي قريش وستأتى ترجمته

أَجِبْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ . (رواه) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في أبواب المساجد في باب الشعر في المسجد وفي كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم بلفظ أجب عني الخ وفي كتاب الأدب في باب هجاء المشركين من طريقين * وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه بثلاث روايات بأسانيد

عن قريب ان شاء الله تعالى في آخر شرح حديثه هذا. ولفظ ياحسان يصرف ويمنع الصرف بناء على أنه مشتق من الحسن أو الحس (أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رد عنه على الكفار الذين هجوه وهجوا أصحابه رضوان الله عليهم وفي رواية أجب عني فعبر حسان عنه بذلك تعظيما أو أنه صلى الله عليه وسلم نطق به كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور كقول الله تعالى وتوكل على الله وكما في قول الخليفة لمن خاطبه الخليفة رسم بكذا بدل قوله أنا رسمت بكذا ثم قال عليه الصلاة والسلام (اللهم) أي ياالله فالميم في لفظ اللهم عوض عن ياء النداء وشذ اجتماع العوض والمعوض عنه في قول الشاعر

انى اذا ما حدث ألما * أقول ياالله يااللهما

وقد أشار الى ذلك ابن مالك في ألفيته بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذ ياالله في قريض

(أيده) أي قوه (بروح القدس) بضم القاف والدال والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل معك والقدس الطهر سمي به جبريل لأنه خلق من الطهر وإنما سمي بالروح لأنه يأتي بالبيان عن الله تعالى فيحيي به الأرواح وقيل معنى القدس البركة ، ومن أسماء الله تعالى القدوس أي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، ومنه الأرض المقدسة وبيت المقدس لأنه الموضع الذي يتقدس فيه أي يتطهر فيه من الذنوب . وجملة اللهم أيده بروح القدس دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه وقد دلت قوة حسان في الشعر وافحامه الكفرة على أن الله تعالى أجاب دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام بتأييده * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم في إحدى رواياته عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله إلى آخر الحديث . وبهذا يعلم جواز إنشاد الشعر في المساجد لكنه محمول على الشعر الحق فهو الذي يجوز إنشاده فيها . ويعلم أن من الشعر ما هو حق من قول رسول الله عليه الصلاة والسلام . اللهم

أيده بروح القدس فانه عليه الصلاة والسلام لايطلب التأييد على شيء إلا إذا كان حقاً قطعاً وما كان كذلك يجوز إنشاده فى المسجد وهو الشعر المشتمل على الحكم أوعلى الرد على المشركين فى هجائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام . والذى يحرم انشاده فيه هو ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق وعليه يحمل خبر ابن خزيمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار فى المساجد وإن ضعفه جماعة كما يحمل على الأشعار الباطلة أيضاً حديث الصحيحين الذى تقدم لنا فى حرف اللام من متن زاد المسلم فى الجزء الثانى وهو . قوله صلى الله عليه وسلم * لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً . وحمل بعضهم هذا الحديث على من يمتلئ قلبه شعراً حتي يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر وتعلم العلم الواجب طلبه (والحاصل) ان إنشاد الشعر جائز بلا كراهة فى المسجد وغيره إذا كان حقاً، ومكروه مطلقاً كراهة تحريم إذا كان باطلا ، ومكروه كراهة تنزيه اذا غلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر . وقد بسطت القول على الشعر وأحكامه وأنواعه والمستحسن منه والمستهجن عند الحديث المذكور فى حرف اللام فليراجعه من شاء استيعاب الكلام عليه. ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز الاستنصار من الكفار لكن قال العلماء ينبغى أن يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله كما يدل عليه قوله تعالى * ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم . ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به فنكف أذاهم عنا بالرد عليهم كما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه . ومنها استحباب الدعاء لمن قال شعراً مثل قصة حسان بن ثابت . ومنها أن فى هذا الحديث دلالة على فضيلة حسان رضى الله تعالى عنه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الأدب من سننه . وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى كتاب اليوم والليلة (وأما راويا هذا الحديث) فهما حسان بن ثابت وأبوهريرة رضى الله تعالى عنهما فقد رويا معاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من مسند حسان ومن مسند أبى هريرة أيضا كما هو ظاهر لفظ الشيخين فى صحيحيهما لأن حسان بن ثابت طلب الشهادة عليه من أبى هريرة هل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدقه بقوله نعم أى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتفقا على سماعه منه عليه الصلاة والسلام وفى شرح العينى لصحيح البخارى مانصه : ذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا اه (أما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه بتوسع وتقدمت أيضا باختصار فى هذا الجزء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ (وأما حسان) فهو الصحابى الشاعر المشهور وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو كل من هجاه أوهجا أصحابه الكرام

١٠٢٥ يَا سَعْدُ(١) ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي (رواه) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى غزوة أحد فى باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الآية بثلاث روايات وأخرج أصله فى مناقب سعد فى كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضل سعد بن أبى وقاص بروايتين بأسانيد ولفظه فى كل واحدة منهما ارم فداك أبى وأمى دون لفظة ياسعد

كان من فحول شعراء الإسلام وشعراء الجاهلية وكل واحد من حسان وأجداده الثلاثة المذكورين عاش مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف فى العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام كذلك أيضاً يكنى أبا الوليد وأبا المضرب وأبا الحسام وأبا عبد الرحمن والأولى أشهر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون كما قاله الحافظ فى الإصابة . وله هذا الحديث الفرد فى الصحيحين وفى سنن أبى داود وسنن النسائى وقال الحافظ الخزرجى فى الخلاصة وليس له عن النبى صلى الله عليه وسلم سواه اه وهو يخالف ماتقدم عن الحافظ بن حجر من أن له أحاديث بصيغة الجمع وماتقدم عن ابن عساكر من أن له حديثين أحدهما حديث المتن (قلت) ويبعد كونه ليس له غير هذا الحديث ولعله لم يحفظ عنه يقينا إلا هذا الحديث فلذلك قيل ليس له غيره وهذا لاينافى كونه روى غيره وإن لم يحفظ عنه سواه والذى أتحققه هو أن لاحديث له فى الصحيحين غيره والله تعالى أعلم . قال أبو عبيدة فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث كان شاعر الأنصار فى الجاهلية وشاعر النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام النبوة وشاعر العرب كلها فى الإسلام وقال أيضاً أجمعت العرب كلها على أنه أشعر أهل المدر . وقال الأصمعى حسان أشعر أهل الحضر فقال له أبو حاتم تأتى له أشعار لينة نسبت إليه فقال له الأصمعى نسبت له وليست له ولاتصح عنه . وقيل لحسان لان شعرك فى الاسلام يا أبا الحسام فقال إن الاسلام يحجز عن الكذب يعنى أن الشعر لا يحسنه إلا الإفراط والتزيين والكذب وقلما يجود شعر من يتقى الكذب . وأدرك حسان النابغة الجعدى والأعشى وأنشدهما من شعره وكلاهما استجاد شعره توفى رضى الله عنه قبل سنة أربعين وقيل سنة أربعين فى خلافة على وقيل سنة خمسين وقيل سنة أربع وخمسين ولم يختلف فى أنه عاش مائة وعشرين سنة وهو قول الجمهور . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياسعد) المراد به سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة (ارم) فعل أمر والهمز فيه همز وصل (فداك أبى وأمى)

بكسر فاء فداك وتفتح أى لو كان لى إلى الفداء سبيل لفديتك بأبوى اللذين هما عزيزان عندى والمراد من التفدية لازمها الذى هو الرضا أى ارم مرضياً عنك واسم والده أبى وقاص مالك قال الزهرى رمى سعد يومئذ ألف سهم والمراد بقوله يومئذ يوم أحد * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن على رضى الله تعالى عنه قال ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك فإنى سمعته يقول يوم أحد * ياسعد ارم فداك أبى وأمى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن على رضي الله عنه * ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد * ارم فداك أبى وأمى . وقد روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم * ارم فداك أبى وأمى . قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواجذه. وقول على كرم الله وجهه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك الخ لاينافى سماع غيره ذلك فى غيره فقد أخرج البخارى فى فضائل الصحابة من صحيحه فى باب مناقب الزبير بن العوام عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأتى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فداك أبى وأمى وقد تقدم لنا ذكر ذلك من رواية الشيخين عند حديث * لأبعثن إليكم رجلا أميناً حق أمين الخ فى حرف اللام ومناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لايفى بها إلا مجلد ويكفيه من الفضل ما أخرجه البخارى عنه أنه قال إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى أن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام لقد خبت إذا وضل عملى. وكانوا وشوابه إلى عمر قالوا لا يحسن يصلى . وقوله تعزرنى بزاء مشددة ثم راء أى تعيرنى بأنى لا أحسن الصلاة . وأخرج مسلم عنه رضى الله عنه فى قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى قال نزلت فى ستة أنا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدنى هؤلاء وفى رواية لمسلم عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل * ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى يريدون وجهه * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجب دعوته وسدد رميته . وفى حديث آخر اللهم أجب دعوة سعد إذا دعا وقد مر يوما بالكوفة على جماعة فيهم رجل يسب عثمان وعلياً وطلحة والزبير فقال للرجل

كف عن ذكر هؤلاء القوم الصالحين فقال الرجل وان لم أكف قال أدعو الله عليك فنفض الرجل يده فى وجه سعد وقال ادع كأنك تخوفنى بدعائك فاعتزله سعد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ان كنت تعلم ان هذا الرجل يسب رجالا سبقت لهم منك الحسنى الا أحللت به الساعة قارعة حتى يكون شهرة فى الناس قال الشعبى أخبرنى من حضر أنه لم يتم دعاءه حتي خرجت ناقة من نوق بنى فلان فجمحت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تخبطه بيدها ورجلها حتي قضى فقال الناس أجيبت دعوة أبى اسحاق ومرض في قصره القريب من القادسية فقال بعض فرسان جيشه يعرض فى قعوده بالقصر وترك حضور القتال

الم تر أن الله يظهر دينه * وسعد بقصر القادسية يعصم
فأينا وقد ايمت نساء كثيرة * ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال اللهم اكفف لسانه و يده فيبست يده وخرس لسانه وكان واليا على الكوفة من قبل عمر فشكاه أهلها فعزله وكان عمر من عدله لايشكو قوم عاملهم الا عزله و بعث عمر رجلا يسئل اهل الكوفة عن حال سعد قبل أن يصل سعد الى المدينة فلم يدع الرجل مسجدا الا سأل اهله فيثنون خيرا حتى دخل مسجد بنى عبس فقام رجل منهم فقال أما اذا نشدتنا فكان لايقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فأطل عمره وأفقره وعرضه للفتن فقال عبد الله بن عمر فرأيته قد سقط حاجباه من الكبر يتعرض للجوارى يغمزهن وكان يقول اذا سئل شيخ مفتون أصابته دعوة سعد * ومن مآثره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل اليه وهو أمير العراق أن قاتل الفرس فمضى اليهم وقاتلهم قتالا شديدا ثم انه حالت بينه و بينهم دجلة وهى كالبحر لاتعبر الا بالسفن فقال للجند الذين معه ماترون فقالوا ماتأمر عزم الله لنا ولك الرشد فلما سمع كلامهم اقتحم الوادى بفرسه وتبعه المسلمون فقطعوا دجلة خيلا ورجالا ودواب حتى لايرى وجه الماء من الشاطئ الى الشاطئ وسعد يقول فى أثناء القطع حسبنا الله ونعم الوكيل والله لينصرن الله وليه يعنى عمر وليظهرن الله دينه وليهزمن الله عدوه ان لم يكن فى الجيش ذنوب وكان الفرس اذا حس بالاعياء أبان الله له رابية فى جوف الماء يقف عليها حتى يرجع اليه نشاطه ثم يعوم براكبه وخرجت تلك الخيل تنفض أعرافها وجميع الخلق والدواب سالمة ولم يضع لاحد شئ الا رجل سقط له قدح فعيره صاحبه فقال له أصابه القدر فطاح فقال ما كان الله ليسلبنى قدحى من بين اهل العسكر فضربته الريح والأمواج حتى أخرجته الى الشاطئ فقال للذى عيره الم اقل لك ما كان الله ليسلبنى قدحي من دون غيرى وكان ذلك بيانا لما فى الكتب القديمة من ان هذه الأمة تخوض البحر الى أعدائها وكان سعد أصيب ببصره آخر عمره وكانت ابنته عائشة قد عمرت فرآها مالك وهو صغير وهى التي قال فيها سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى مالا ولا يرثنى الا ابنة أفأفرق مالى الحديث وقد شهد سعد بدرا

والمشاهد كلها وهو آخر العشرة المبشرة بالجنة موتا وهو فارس الاسلام وأحد ستة الشورى وكان ممن كانوا يحرسون النبي صلى الله عليه وسلم فى مغازيه وهو الذى افتتح مدائن فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان أميرا على الكوفة لعمر ثم عزله ثم أعاده ثم عزله وقال قبل موته بعد أن ضرب ان وليها سعد فذاك والا فليستعن به الوالى فانى لم أعزله عن عجز ولا خيانة وكان ممن هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولما قتل عثمان بن عفان اعتزل سعد الفتن . وله من الحديث مائتا حديث وسبعون حديثا وقد اتفق البخارى ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى عنه بنوه ابراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وخلق واختلف فى تاريخ وفاته فقيل مات سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو المشهور وقيل سنة ست وخمسين أو سبع أو ثمان وخمسين وهو ابن ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين وقيل ابن اثنتين أو ثلاث وثمانين وكانت وفاته فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل الى البقيع ودفن به رضى الله عنه ونفعنا ببركته (وأما راوى الحديث) فهو على بن أبى طالب كرم الله وجهه ومناقبه رضى الله تعالى عنه جمة لا يسعها الا مجلد ضخم وقد ألفت فى مناقبه جزءا تحريت فيه ماصح منها وخرجت فيه جميع مااشتمل عليه من الأحاديث وسميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب وقد طبع ولله الحمد وفيه كفاية . ولنتبرك بذكر نبذة من مناقبه هنا فأقول ان عليا كرم الله وجهه هو أقرب العشرة المبشرين بالجنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أبا طالب الذى هو والده عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ابن عبد المطلب الجد الأول لرسول الله عليه الصلاة والسلام ويكنى على أبا الحسن وهو زوج فاطمة الزهراء وكان من السابقين الأولين الى الإسلام قال الحافظ فى تقريب التهذيب المرجح أنه أول من أسلم والتحقيق أنه هو أول أسلم من الصبيان جمعا بين الأقوال وقد حررت ذلك فى كفاية الطالب ويكنى أيضا أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهى أول هاشمية ولدت هاشميا وأول هاشمية ولدت خليفة . له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت منى بمنزلة هارون من موسى قال أبو جعفر وكان شديد الأدمة ربعة الى القصر وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو شاب ليقضى بينهم فقال يارسول الله انى لاأدرى ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه . قال على فوالله ماشككت بعدها فى قضاء بين اثنين ومن درر حكمه كرم الله وجهه مافى كتاب ابن أبى يعقوب أن الحارث بن حوط قال لعلى ترانى أظن أن طلحة والزبير وعائشة خرجوا على باطل فقال له على ياحارث أنت ملبوس عليك ان الحق والباطل لايعرفان بالناس ولكن اعرف

١٠٢٦ يَا سَعْدُ[1] إِنِّي لَأُعْطِي ٱلرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ ٱللهُ فِي ٱلنَّارِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سعدِ بْنِ أَبِي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام الخ وفى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى لايسئلون الناس إلحافا الخ باسنادين. وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب تألف قلب من يخاف على ايمانه بثلاث روايات بأربعة أسانيد وفى كتاب الزكاة فى باب اعطاء من يخاف على ايمانه بروايتين بأسانيد

الباطل تعرف من أتاه اه . وقد استشهد رضى الله عنه آخر ليلة الجمعة لاحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو حينئذ أفضل الأحياء من بنى آدم على وجه الأرض باجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الأرجح مثل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وفاته على الراجح . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الي سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياسعد) المراد به سعد ابن أبي وقاص المترجم فى شرح الحديث السابق رضى الله عنه (إنى) بكسر الهمزة (لأعطى الرجل) أى الرجل الضعيف الايمان العطاء وأترك من هو أحب الى منه أتألف قلبه بذلك (وغيره أحب الى منه) الجملة حالية أى والحال أن غيره أحب الى منه وفى رواية وغيره أعجب الى منه وانما أفعل ذلك (خشية ان يكبه الله) بفتح الياء المثناة التحتية وضم الكاف مع نصب الفعل بأن أى لأجل خشية كب الله اياه (في النار) أعاذنا الله منها أى خشية إلقائه فيها منكوساً لكفره اما بارتداده صريحاً ان لم يعط أو لكونه ينسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البخل بخلاف من قوى ايمانه فلا يخشى عليه ذلك فلذلك أكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه فأترك العطاء له اتكالا على ذلك ☆ وفى قوله خشية أن يكبه الله كناية لان الكب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وأنا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجبهم الى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى فقلت مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال أومسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال * ياسعد انى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه الخ الحديث *وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته * انى لأعطى الرجل وغيره أحب

١٠٢٧ يَا عَائِشَةُ(١) أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ

الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه . وفى رواية له انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار . وفى رواية أى سعد انى لأعطى الرجل الخ وليس فى رواياته كلها لفظ ياسعد بياء النداء * وفى هذا الحديث كما قاله النووى وغيره جواز الشفاعة الى ولاة الأمور ومراجعة الشفيع اذا لم يؤد ذلك الى مفسدة والأمر بالتثبت وترك القطع بما لم يعلم القطع به وأن الأمام يصرف الأموال فى مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم وأن المشفوع اليه لاعتب عليه اذا رد الشفاعة لمصلحة وأنه ينبغى له أن يعتذر للشافع ويبين له العذر فى رد شفاعته وأنه لايقطع بالجنة لأحد على التعيين الا من ثبت فيه القطع كالعشرة المبشرين بالجنة وأن الاقرار باللسان لاينفع الا باعتقاد القلب كما عليه الاجماع واستدل به القاضى عياض لعدم ترادف الايمان والإسلام كما هو الظاهر من سياق الحديث لكن الشخص لايكون مؤمنا إلا مع كونه مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن كما هو حال أهل النفاق أعاذنا الله من حالهم وظاهر هذا الحديث يوافق قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم » الآية . ومعنى قوله تعالى ولكن قولوا أسلمنا أى استسلمنا وقد يتفق الايمان والإسلام فى استواء الظاهر والباطن فيقال للمسلم مؤمن والمؤمن مسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبو داود من طريق معمر (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السابقين الى الإسلام وقد تقدمت ترجمته مطولة فى شرح الحديث السابق لهذا فأغنى ذلك عن إعادتها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة) المراد بها الصديقة أم المؤمنين رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويته عائشة رضى الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه يفعل الشيء ومافعله حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندى لكنه دعا ودعا ثم قال ياعائشة (أشعرت) بفتح العين وضمها كنصر وكرم والفصيح فتح العين أى أعلمت كما هو لفظ الحديث فى باب هل يستخرج السحر (أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه) أى أجابنى فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعى طالب والمجيب مستفت أو المعنى أجابنى عما سألته عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ماهو فيه لما اشتبه عليه من الأمر وفى رواية عمرة عن عائشة ان الله أنبأنى بمرضى أى أخبرنى (أتانى رجلان) أى ملكان كما عند الطبرنى وسماهما ابن سعد فى

فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب في باب السحر وفي باب هل يستخرج السحر بلفظ ياعائشة أعلمت أن الله الخ وأخرجه أيضا في باب السحر الذي بعد باب هل يستخرج السحر بلفظ أشعرت ياعائشة أن الله قد أفتاني الخ . وفي كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده بلفظ أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي الخ وفي كتاب الأدب في باب قول الله تعالى. ان الله يأمر بالعدل والاحسان

رواية منقطعة بأنهما جبريل وميكائيل عليهما السلام (فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) بتشديد الياء مثنى رجل وقد جزم الدمياطي في سيرته بأن الذي قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) قيل هو جبريل وقيل ميكائيل وقد قيل ان هذا أصوب (لصاحبه ماوجع الرجل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة وبالباءين الموحدتين أي مسحور وقد كني عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم (قال من طبه) أي من سحره (قال) طبه (لبيد بن الأعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الأحمر وهو يهودي من بني زريق كما في صحيح مسلم (قال في أي شيء) طبه لبيد المذكور (قال في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة ويجوز في الميم الفتح والكسر أيضا وهو الآلة التي يسرح بها الشعر (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة وهي مايخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي (وجف طلع نخلة) بضم جيم جف وتشديد فائه وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى فلذلك قيده بقوله (ذكر) بالتنوين مجرورا مثل نخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف وفي رواية وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وفي رواية وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث منونة والطلع بالفتح مايطلع من النخلة ثم يصير ثمرا ان كانت انثى وان كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى قاله في المصباح (قال وأين هو قال في بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكري وفي شرح الشيخ

وإيتاء ذى القربى الآية * وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى باب السحر باسنادين

زكريا الانصارى ان هذه نسخة للبخارى أيضا وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ لمسلم من رواية عائشة . قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه ثم قال ياعائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رءوس الشياطين قالت فقلت يارسول الله أفلا أحرقته قال لا أما أنا فقد عافانى الله وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ياعائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ماوجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال فى أى شىء قال فى مشط ومشاطة قال وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه أيضا (تنبيهات) «الأول» قال الأمام المازرى قد أنكر هذا الحديث المبتدعة من حيث انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وقالوا فلعله حينئذ يخيل اليه أن جبريل عليه السلام يأتيه وليس ثم جبريل وأنه أوحى اليه وما أوحى اليه وهذا الذى قالوه باطل قطعا لأن دليل الرسالة وهو المعجزة دل على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى وعصمته صلى الله عليه وسلم فيه وتجويز ماقام الدليل على خلافه باطل اه (قلت) وأما وقوع المرض له بسبب السحر فلا يجر خللا لمنصب النبوة لأن المرضى الذى لانقص فيه فى الدنيا يقع للأنبياء ويزيد فى درجاتهم فى الآخرة عليهم الصلاة والسلام وحينئذ فاذا خيل له بسبب مرض السحر أنه يفعل شيئا من أمور الدنيا وهو لم يفعله ثم زال ذلك عنه بالكلية بسبب اطلاع الله تعالى له على مكان السحر وإخراجه إياه من محله ودفنه فلا نقص يلحق الرسالة من هذا كله لأنه مرض كسائر الأمراض لاتسلط له على عقله بل هو خاص بظاهر جسده كبصره حيث صار يخيل اليه تارة فعل الشيء من ملامسة بعض أزواجه وهو لم يفعله وهذا فى زمن المرض لايضر والعجب ممن يظن هذا الذى وقع من المرض بسبب السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قادحا فى رسالته مع ماهو صريح فى القرآن فى قصة موسى مع سحرة فرعون حيث صار يخيل اليه من سحرهم أن عصيهم تسعى فثبته الله كما دل عليه قوله تعالى « قلنا لاتخف انك أنت الأعلى وألق مافى يمينك تلقف ماصنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب هرون وموسى » الى آخر الآيات ولم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء أن ماخيل لموسى عليه الصلاة والسلام أولا من سعى عصي السحرة قادح فى

رسالته بل وقوع مثل هذا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد قوة الايمان بهم لكون الله تعالى ينصرهم على أعدائهم ويخرق لهم العادة بالمعجزات الباهرة ويخذل السحرة والكفرة ويجعل العاقبة للمتقين . كما هو مبين فى آيات الكتاب المبين (الثانى) هذا الحديث الصحيح الذى هو فى أعلى درجات الصحيح السبع لاتفاق الشيخين عليه وغيرهما غير مصادم لنص القرآن الذى هو قوله تعالى اخبارا عن قول الكفرة « ان تتبعون الا رجلا مسحورا » لأن المراد به عندهم أنه مجنون فهو كقولهم ان هو الا رجل مجنون وحاشاه عليه الصلاة والسلام من ذلك وان قدر ضعيف العقيدة أن ظاهر قوله تعالى « ان تتبعون إلا رجلا مسحورا » يصادم هذا الحديث فقولهم هذا الذى ذكر الله عنهم فى القرآن كان قبل قصة سحر اليهودى للنبي صلى الله عليه وسلم الذى مرض بسببه وبه تعلم أنه لا منافاة بين الآية المذكورة وبين سحر اليهودى له عليه الصلاة والسلام (وبتأمل ما حققناه هنا) يظهر سقوط تخبط أبى بكر الشيخ أحمد الجصاص الحنفى فى أحكامه عند قوله تعالى « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان » الخ الآية فى قوله انهم زعموا أن النبي عليه السلام سحر وأن السحر عمل فيه الى أن قال ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين ثم ذكر أن القول بذلك يجر الى القول بابطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والقدح فيها ثم تعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة الى آخر كلامه وهو كلام من لم يحقق فى هذه المسئلة ولم يشم رائحة علم الحديث لان الحديث اذا اتفق عليه الشيخان صار له حكم المتواتر كما صرح به الحافظ ابن الصلاح وغيره من الحفاظ كالحافظ العراقى وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر والمحقق العلامة العينى والجلال السيوطى والقسطلانى وغيرهم ورواة حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ليس فيهم واحد متكلم فيه بعدم العدالة ومن باب أحرى أن يكون أحدهم ملحدا فلا معنى حينئذ لقول الجصاص ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين فالمسئلة ليست كما زعم فالحديث صحيح غاية باجماع المحدثين ولم ينف ظاهر الآية كما أسلفناه قريبا ولم يقل أحد ان هذا السحر أصاب عقل النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلط عليه شيئا من أمر الرسالة بل مرض بسببه مدة ثم أطلعه الله عليه فأخبر أصحابه بمحله فوجدوه فى المحل الذى أخبر به فكان ذلك من أعلام نبوته وشفى الله رسوله عليه الصلاة والسلام من المرض وباء الساحر بالخزى ولم يفلح كما قال تعالى « ولا يفلح الساحر حيث أتى » والأمور لا ينظر فيها الا عواقبها والنصر فى العاقبة يكون دائما للرسل ولمن كان على قدمهم من أممهم كما دل عليه قوله تعالى « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » الآية ولا يضرهم ما يحصل لهم من كفار أممهم (الثالث) قال القاضى عياض قد جاءت روايات حديث عائشة مبينة أن السحر انما تسلط على جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده عليه الصلاة والسلام ويكون معنى ما فى بعض الروايات

حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن وفى بعض أنه يخيل اليه أنه يقدر على أزواجه فاذا دنا منهن لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه فأخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور المعقود وكل ماجاء فى الروايات من أنه عليه الصلاة والسلام يخيل اليه فعل شيء ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لاخلل تطرق الى العقل وليس فى ذلك مايدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة . اهـ ملخصا من كلامه فى مواضع من الشفاء ومن شرح صحيح مسلم وصرح فيما نقله عنه الأبى فى شرح صحيح مسلم أن فى بعض طرق حديث سحر اليهودى له حتى كان ينكر بصره وفى طريق حبس عن عائشة رضى الله عنها سنة وفى حديث ابن عباس مرض فدلت هذه الطرق على أن السحر انما تسلط على ظاهر جسده لاعلى عقله وقد صرح عياض بأن هذا أبعد عن مطاعن الملحدة أى لأنه مرض بعقد ساحر له عن النساء مدة فأزاله الله تعالى باظهاره لنبيه محل العقد فأزاله منه ودفنه وتم له الشفاء بفضل الله تعالى وسابق عنايته به عليه الصلاة والسلام. وقد بين الحافظ فى فتح البارى. مدة مرضه بهذا السحر والسنة التى وقع بها بما نصه . وقد بين الواقدى السنة التى وقع فيها السحر أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له ياأبا الأعصم أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع فى رواية أبى ضمرة عند الأسماعيلى فأقام أربعين ليلة وفى رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من استحكامه وقال السهيلى لم أقف فى شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى السحر حتى ظفرت به فى جامع معمر عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) والجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه عليه الصلاة والسلام والأربعين يوما من استحكامه هو المتعين لأنه لم يشتهر أن مرضه هذا عليه أتم الصلاة والسلام طال به ولو طال به لنقل متواترا لتوفر الدواعى على نقله لشدة شأنه عند أصحابه وتابعيهم لكنه لم يطل ولم يتعد حال من عقد عن النساء مدة يسيرة فزال عنه ذلك بالقرب وتخيل أنه يفعل الشيء وما فعله لم يرو فى الصحيحين إلا من لفظ عائشة رضى الله عنها فلم يكن من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشعر لفظها هى أيضا أن ذلك التخيل دام عليه مدة بل ذكرته على سبيل المبالغة بحتى حيث قالت سحر حتى كان يخيل اليه أنه يفعل الشيء ومافعله فلعله ذات يوم استفهم عائشة عن شيء شك هل فعله أم لا فأطلقت عليه أنه صار يخيل اليه أنه يفعل الشيء أى من أمر نكاح النساء وهو لم يفعله لعقده عنهن فقالت هى ذلك للناس لتألمها من مرضه

عليه الصلاة والسلام وأما هو عليه الصلاة والسلام فلم يرو عنه إلا الحديث الدال على المرض بدليل قوله فى مراجعة الملكين الكائنين فى صفة رجلين ماوجع الرجل فقال المجيب منهما مطبوب وقوله بعد ماأخرج المشط والمشاطة وما معهما مما عمل فيه السحر . قدعا فانى الله وفى رواية وشفانى . ففى نفس الحديث التصريح بالوجع وبالمعافاة منه فدل هذا على أنه مجرد مرض وليس فى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صار يخيل اليه فعل مالم يفعله وتعبير عائشة بذلك انما هو على حسب ماظهر لها أنه تخيل ولايلزم من لفظها انه شئ دائم عليه وأحرى أن يلزم منه أنه جزم بأنه فعل شيئا وهو لم يفعله ويؤيد جميع ماقررناه انه لم ينقل عنه فى خبر ولو نقلا ضعيفا انه قال قولا فكان الأمر بخلاف ماأخبر به من أمور الدنيا أحرى من أمور الشرع وما حصل له من المرض بسبب سحر اليهودى لو لم يعين موضع السحر الذى سحر به لتوهم أنه كغيره من البشر اذا أصيب بالسحر لكنه أخبر بموضع السحر فأخرج منه ووجد على الوصف الذى ذكره عليه الصلاة والسلام وهكذا حال من أكرمه الله واصطفاه بالرسالة وقد قالت أخت اليهودى الذى سحره ان يكن نبيا فسيخبر فقد وقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت أخت لبيد بن الأعصم ان يكن نبيا فسيخبر وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله قال الحافظ ابن حجر فوقع الشق الأول كما فى هذا الحديث الصحيح يعنى حديث المتن (فالحاصل) أن التخيل على فرض حصوله وقتا إفى أمر دنيوى لم يستمر بل زال وأبطل الله كيد الساحر ولم ينله ضرر منه إلا ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض كضعف عن الكلام أو عن بعض الأفعال نظير ماوقع له من الضعف بسبب السم الذى سمته به اليهودية حيث أتته بشاة مسمومة فأكل من ذراعها فأخبره الذراع بأن فيه السم فلم يسلطها الله على قتله وأعظم له الأجر بما كان يطوفه من المرض بسبب ذلك السم حتى كان سببا لقطع أبهره عليه الصلاة والسلام كما ورد فى الحديث الصحيح (الرابع) فى رسم السحر وبيان أنه موجود قال الامام المازرى السحر أمر ثابت وله حقيقة كغيره من الأشياء وله أثر فى المسحور خلافا لمن زعم أنه لاحقيقة له وأن الذى يتفق منه انما هو خيالات باطلة لاحقيقة لها وما ذكروه من ذلك باطل لأنه قد ذكره الله تعالى فى كتابه الكريم وأنه يتعلم وأنه مما يكفر به وأنه مما يفرق به بين المرء وزوجه وفى هذا الحديث أنه أشياء دفنت وأخرجت وهذه كلها أمور لاتكون فيها لاحقيقة له وكيف يتعلم مالا حقيقة له وغير بعيد فى العقل أن يخرق الله تعالى العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لايعرفه الا الساحر ومن شاهد من الاجسام ماهو قتال كالسموم وماهو مسقم كالأدوية الحارة وماهو مصحح كالأدوية المضادة للمرض لم يبعد فى عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو يؤدى الى التفرقة (قال القرطبى) دل القرآن فى غير آية والسنة فى غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر فى المسحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله تعالى

ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومنكر لما علم بالعيان ثم ان المنكر للسحر ان أنكره فى السر فهو زنديق وان أنكره فى الظاهر فهو مرتد والسحر عند علمائنا حيل صناعية تكتسب بالتعلم الاأنها لخفائها ودقتها لاتحصل الا لآحاد الناس ومادته معرفة خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وازمان ذلك وأكثره تخيلات لاحقيقة لها تعظم فى عين من لايعرفها كما قال تعالى « يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى » وتكون فى عين الناظر وعبر عن ذلك بقوله تعالى «وجاؤا بسحر عظيم » لان الحبال لم تخرج عن حقيقتها بخلاف العصى فانها انقلبت حقيقتها خرقا للعادة واظهارا للمعجزة ولا ينكر أن للسحر تأثيرا فى القلوب بالمحبة والبغضاء وإلقاء الشروالتفرقة بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه وإدخال الآلام والاسقام كل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة وعلى هذا الذى قررناه فالسحر ليس يخرق عادة بل هو أمر عادى يتوصل اليه بطلبه فى الغالب ولا يقال ان الساحر تخرق له العادة خلافا لمن قال ذلك من أئمتنا وقد رسمه المحقق الشيخ ابن عرفة بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه قال فتخرج المعجزة والكرامة اه (الخامس) قد وردت آثار فى أن سحر اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سببا لنزول المعوذتين فقد أخرج عبد بن حميد فى مسنده عن زيد بن أسلم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال ان رجلا من اليهود سحرك والسحر فى بئر فلان فأرسل عليا فجاء به فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال وأخرج البيهقى فى الدلائل من حديث عائشة بعد ذكر حديث الملكين . فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدا ومعه أصحابه الى البئر فدخل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوثة فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن مشاطة رأسه واذا تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا فيها إبر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فأتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال يامحمد قل أعوذ برب الفلق وحل عقدة من شرماخلق وحل عقدة حتى فرغ منهما وحل العقد كلها وجعل لاينزع ابرة الا وجد لها ألما ثم يجد بعد ذلك راحة فقيل يارسول الله لوقتلت اليهودى قال قد عافانى الله تعالى ومايراه من عذاب الله تعالى أشد: وفى رواية ان الذى تولى السحر لبيد بن الأعصم وبناته فمرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل جبريل بالمعوذتين وأخبره بموضع السحر وبمن سحره وبم سحره فأرسل صلى الله تعالى عليه وسلم علياً كرم الله تعالى وجهه والزبير وعمارا فنزحوا ماء البئر وهو كنقاعة الحناء ثم رفعوا راعوثة البئر فأخرجوا أسنان المشط ومعها وتر قد عقد فيه احدى عشرة عقدة مغرزة بالابر فجاؤ بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يقرأ المعوذتين عليها فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد عليه الصلاة والسلام اخفة حتى انحلت العقدة الأخيرة عند تمام السورتين فقام صلى الله تعالى عليه وسلم

كأنما نشط من عقال الخبر قوله راعوثة البئر يروى بالثاء المثلثة وبالفاء وهى صخرة تنزل فى أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البير * وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صنعت اليهود بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فأصابه منه وجع شديد فدخل عليه أصحابه فخرجوا من عنده وهم يرون أنه ألم به فأتاه جبريل بالمعوذتين فعوذه بهما ثم قال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ومن كل عين ونفس حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك . اه (السادس) فى ذكر الحيل وعمل النشرة المعقود قد ذكر الحافظ فى فتح البارى فى حكم ماذكر مانصه . ذكر ابن بطال أن فى كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسى والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل مابه وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله وممن صرح بجواز النشرة المزنى صاحب الشافعى وأبو جعفر الطبرى وغيرهما ثم وقفت على صفة النشرة فى كتاب الطب النبوى لجعفر المستغفرى قال وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخارى قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر قال لابأس إنما يريد به الإصلاح فأما ماينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألنى حماد بن شاكر ما الحيل وما النشرة فلم أعرفهما فقال هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ماسواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً فى تلك الحزمة حتى إذا ماحمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى (وأما النشرة) فإنه يجمع أيام الربيع ماقدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيهما فى إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذباً ثم يغلى ذلك الورد فى الماء غلياً يسيرا ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى قال حاشد تعلمت هاتين الفائدتين بالشام (قلت) وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخارى اه (السابع) قال الأبى فى شرح صحيح مسلم . فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدى الساحر فبم يقع الفرق بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الصادق * قيل العادة تنخرق على يدى النبي صلى الله عليه وسلم والولى والساحر * والفرق أن النبي صلى الله عليه وسلم يتحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه والولى والساحر لايتحديان بها ولايستعجزان بها الخلق ولو تحديا بها لم تنخرق لهما * وأما الفرق بين الولى والساحر فهو أن الساحر يكون انخراقها دليل فسقه وكفره والولى لا يكون ذلك علماً على ذلك فيه فافترق حال الثلاثة وأيضا فالساحر إنما تنخرق له عن أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاناة وعلاج والولى لايفتقر الى ذلك وكثيرا ما يقع ذلك منه بالاتفاق اه (قلت) والفرق الظاهر بين الولى والساحر هو اتباع الولى لحكم الشرع عادة مع معرفة أحكامه وعدم اتباع الساحر لأحكام الشرع وحدوده كما أشار اليه العالم العامل الشيخ عبد الرحمن الأخضرى صاحب السلم والجوهر المكنون فى منظومته

١٠٢٨ يَا عَائِشَةُ(١) إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلرِّفْقَ فِي ٱلْأَمْرِ كُلِّهِ

القدسية بقوله :

إذا رأيت أحداً يطير * وفوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع * فانه مستدرج وبدعى

(الثامن) حكم الساحر إذا سحر بنفسه القتل ولاتقبل توبته وقال الشافعى رحمه الله تقبل والخلاف مبنى على الخلاف فى قبول توبة الزنديق قال الأبى قوله يعنى المازرى إذا سحر بنفسه انه إذا لم يسحر بنفسه وجعل من يعمله له ففى (الموازية) يؤدب الأدب الشديد قال عياض بقول مالك يقتل قال أحمد رضى الله عنه وجماعة من السلف وللشافعى قول آخر غير ماذكر أنه لايقتل الاأن يقتل بسحره دون تفصيل وعنه أيضاً يسئل عن سحره فان كان كفراً استتيب وقال مالك رضى الله عنه فى امرأة عقدت زوجها تنكل ولا تقتل قال الأبى تأمل فان كان العقد من السحر فهو قول آخر لمالك أن الساحر لايقتل وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول الظاهر فى فعل المرأة هذا أنه سحر وقال ابن عبد الحكم الساحر كالزنديق ميراثه لورثته وإن كانا مظهرين للزندقة والسحر استتيبا فان تابا والا قتلا وميراثهم فى بيت المال وانظر هل يقتل بفعل السحر مرة واحدة أو حتى يتكرر منه قال الأبى وجعلهم اياه بمنزلة الزنديق يقتضى أنه حتى يتكرر منه لأن الزندقة لاتثبت بالمرة الواحدة وذكر عياض عن ابن المسيب أنه أجاز أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور وكرهه الحسن والى الجواز مال الطبرى وقد قال الباجى لايقتل الساحر الا الامام وليس لسيد العبد قتله قال ولا يقتله الامام حتى يثبت أن مافعله من السحر وقال أصبغ يكشف عن من يعرف حقيقة السحر قال فى الموازية فى الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكاكين فى جوفه ان كان ذلك من السحر قتل وان كان خلافه عوقب قال الأبى المحكم فيما هو سحر أهل المعرفة وقد وقع للفخر أنه يجب تعلمه ليعلم الفرق بينه وبين المعجزة ولايجب كما ذكر وقال ابن عرفة وليس عمل الاعداد للمحبة من السحر اه هذا مانشدت الحاجة لمعرفته من أحكام السحر مما يتعلق بحديث المتن فلا تنبغى السآمة من مطالعته مع طوله لما اشتمل عليه من الفائدة والتحرير (وأما راوى هذا الحديث) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة) هى أم المؤمنين المذكورة فى الحديث السابق (ان الله) تعالى (يحب الرفق) بكسر الراء وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وضده العنف (فى الأمر كله) ولمحبة الله تعالى الرفق حض عليه رسوله عليه الصلاة والسلام عائشة لما ردت على

قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ (رواه) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

اليهود بالعنف بقوله مهلا ياعائشة عليك بالرفق واياك والعنف أوالفحش كما هو صريح رواية البخارى فى باب قوله عليه الصلاة والسلام يستجاب لنا فى اليهود الخ من كتاب الدعوات وفى حديث عمرة عن عائشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور مالا يتأتى مع ضده وقيل المراد يثيب عليه مالا يثيب على غيره قال الحافظ والأول أوجه وقد أخرج مسلم أيضا من حديث المقدام بن هانئ عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لايكون فى شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه . وفى حديث أبى الدرداء من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير الحديث . وقد أخرجه الترمذى وصححه . وابن خزيمة . وأخرج مسلم من رواية جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير (قالت) عائشة رضى الله عنها مخاطبة له صلى الله عليه وسلم ومبينة له ماقاله رهط اليهود الذين استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم (ألم تسمع) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (ماقالوا) أى أولئك اليهود (قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لها (قد قلت) فى الرد عليهم (وعليكم) وتقديره وأقول عليكم ماتستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لكونها أقرب الى الرفق مع مافيها من البلاغة فى الرد أيضا وقد كان حسن الخلق صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه كما فى صحيح البخارى أنه كان يقول ان خياركم أحسنكم أخلاقا وفى حديث ابن مسعود ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم وهو عند البخارى فى الأدب المفرد وللبخارى أيضا فيه وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث اسامة بن شريك قالوا يارسول من أحب عباد الله الى الله قال أحسنهم خلقا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ياعائشة الخ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم فى باب اذا عرض الذمى وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء على المشركين وفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا وفى كتاب الأدب فى باب الرفق فى الأمر كله وفى باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا المذكور بعده بيابين وفى كتاب الاستيذان فى باب كيف الرد على أهل

١٠٢٩ يَاعَائِشَةُ (١) مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ « يَعْنِي الْغَيْمَ » قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

الذمة بالسلام * وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم بأسانيد وأخرج أيضا فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الرفق حديثا بمعناه وهو *ياعائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف الخ

والسام بتخفيف الميم الموت (تنبيه) اذا سلم الكافر على المسلم فلا يجب ان يكرم كالمسلم بالرد عليه بل يرد عليه بقول السام عليك كما فى الحديث وقيل وعليك السلام بالكسر أى الحجارة وقال النخعى اذا كان المسلم عنده حاجة يبدأ بالسلام ولا يرد عليه كاملا واختلف هل يكنى اليهودى فكرهه مالك ورخص فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب استتابة المرتدين وهو أقرب رواياته للفظ مسلم * ياعائشة ان الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله قلت أو لم تسمع ماقالوا قال قلت وعليكم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وفى اليوم والليلة . وأخرجه الترمذى فى الاستئذان من سننه (وأما راوى) الحديث فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها وتقدمت الاحالة على موضعها فى شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة حم الأحقاف فى باب قوله تعالى فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الخ الآية وأخرج باسناده صدره الذى لم يذكر فى المتن هنا فى كتاب الأدب

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة) المراد به عائشة أم المؤمنين بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر رضى الله عنها وعنه كما ذكرناه فى شرح سابقيه (مايؤمنى) بواو ساكنة ونون مشددة بعدها ياء المتكلم ويروى بالهمز مكان الواو الساكنة وفى رواية مايؤمننى بنونين قبل ياء المتكلم من آمن يؤمن أى أى شئ يؤمننى أى يحصل لى الأمن (أن يكون فيه عذاب) ثم فسرت ضمير فيه بقولى (يعنى الغيم) ثم بين صلى الله عليه وسلم وجه تخوفه وخشيته على أمته من الغيم لئلا يكون مرسلا يريح فيها عذاب لأمته صلى الله عله وسلم بقوله (قدعذب قوم بالريح) وهم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام حيث أهلكوا بريح صرصر عاتية (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا) لفظ ممطرنا صفة لعارض أى يأتينا بالمطر فبين الله تعالى لهم أنه عذاب لاعارض ممطر بقوله « بل هو مااستعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شئ بأمر ربها » الآية * وسبب هذا الحديث

١٠٣٠ يَا عَائِشَةُ (١) إِنَّ شَرَّ ٱلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ ٱلنَّاسُ ٱتِّقَاءَ فُحْشِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظُ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف فى وجهه قالت يارسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية فقال * ياعائشة مايؤمنى أن يكون فيه عذاب الخ الحديث * وفى هذا الحديث الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء اليه تعالى عند اختلاف الأحوال وحدوث مايخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف وهكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم ففى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه وأقبل وأدبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت فسألته فقال انى خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتى ويقول اذا رأى المطر رحمة اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء وتقدمت الاحالة على موضعها قريبا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة) المراد بها أم المؤمنين المذكورة فى شرح الأحاديث السابقة (ان شر الناس) أى أشر الناس فهو أفعل تفضيل استغنى فيه غالبا باسقاط همز أفعل مثل خير استغنى عن أخير فيها باسقاط الهمز أيضا كما أشار اليه ابن مالك فى كافيته بقوله

وغالبا أغناهم خير وشر * عن قولهم أخير منه وأشر

(منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس) شك الراوى هل قال عليه الصلاة والسلام ودعه أو قال تركه ومعناهما واحد (اتقاء فحشه) بضم الفاء مثل قبح وزنا ومعنى فهو من باب قبح قبحا وفى لغة من باب قتل كما فى المصباح واتقاء

فى باب التبسم والضحك وأخرج أيضا من رواية عائشة حديثا بمعناه فى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى قوله تعالى . وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته * وأخرجه مسلم فى أبواب الاستسقاء فى باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم بالمطر وأخرج رواية ثانية بمعناه من رواية عائشة فى هذا الباب (١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب المداراة مع الناس . وفى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب مداراة من يتقى فحشه

بالنصب مفعول له * وقوله من ودعه الخ قد بينا أنه بمعنى من تركه وأصل مضارع ودع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق قال فى المصباح قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبى عبلة ويزيد النحوى ماودعك ربك بالتخفيف وفي الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات أي عن تركهم وقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون اماتة وقد جاء الماضى فى بعض الأشعار وماهذه سبيله فيجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالاماتة اه وقوله وقد جاء الماضى فى بعض الأشعار أقوى منه فى الاحتجاج لوجود الماضى حديثنا هذا المتفق عليه فان فيه التصريح بماضى يدع كما لا يخفى فدعوى اماتته بعيدة والواقع انما هو قلة استعماله كما صرح به صاحب المصباح ☆ وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذى قلت ثم ألنت له القول قال * ياعائشة ان شر الناس منزلة الخ الحديث وانما قال عليه الصلاة والسلام اتقاء فحشه لأن المذكور كان من جفاة الأعراب وهو عيينة بن حصن ورجح الحافظ ابن حجر فى باب المداراة أنه مخرمة بن نوفل ومما يدل على جفاء عيينة بن حصن وهو الأحمق المطاع ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قال جاء عيينة بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من هذه قال أم المؤمنين قال الا أنزل لك عن أجمل منها فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحمق مطاع ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاستأذن قال انها يمين على أن لاأستأذن على مضرى اه وقد كان عيينة هذا ارتد فى زمن أبى بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر وله مع عمر قصة مشهورة تدل على شدة جفائه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم * أى عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه * وفى هذا الحديث أن من اطلع من حال شخص على شئ وخشى أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور مافعليه أن يطلعه على مايحذر من ذلك قاصدا نصيحته قال القسطلانى (وقد استشكل) فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول (وأجيب) بانه لم يمدحه ولا أثنى عليه فى وجهه فلا مخالفة بينهما . وقد قال الخطابى رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالأمور التى يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم فى بعض اه قال وهذا ينبغى تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعى وإلا فلا يكون غيبة بل ينبغى ذكره على ما سبق اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وأخرجه الترمذى فى البر من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٣١ يَاعَائِشَ(١) هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ ٱلسَّلَامَ « قَالَتْ عَائِشَةُ » قُلْتُ وَعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائش) المراد به أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما كما تقدم فى نظائره . وقوله عليه الصلاة والسلام ياعائش مرخم فيجوز فيه فتح الشين وضمها باسقاط هاء التأنيث للترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة وعائشة أو غير علم كجارية زائدا على ثلاثة أحرف أو كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يافاطم ومنه قول امرئ القيس

أفاطم مهلا بعض هذا التدلل * وان كنت قد أزمعت صرمى فأجملى

وياجارى وياشا ومنه قوله ياشا ادجنى بحذف تاء التأنيث للترخيم وأماماليس بمؤنث بالهاء فلا يرخم الا بشرط أن يكون رباعيا فأكثر وأن يكون علما وأن لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول ياعثم وياجعف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معديكرب يامعدى وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لما ذكر من أحكام الترخيم بقوله

ترخيما احذف آخر المنادى * كيا سعا فيمن دعا سعادا

وجوزنه مطلقا فى كل ما * أنث بالهـا والذى قد رخما

بحذفها وفره بعد واحظلا * ترخيم مامن هذه الها قدخلا

الا الرباعى فما فوق العلم * دون اضافة واسناد متم الخ

(هذا جبريل) عليه الصلاة والسلام وهو رسول الوحى من الملائكة غالبا (يقرئك السلام) بضم المثناة من أقرأ الرباعى فهو متعد بنفسه فى هذا الحديث المتفق عليه وعليه فيقال فلان يقرئك السلام وفى القاموس وقرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أو لايقال أقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا اه قال شارحه يقال أقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأن من يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام الا فى لغة فاذا كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه اه ولفظ مسلم يقرأ عليك السلام أما لفظ البخارى فى كتاب الأدب وفى باب فضل عائشة فى فضائل الصحابة فهو يقرئك السلام ولفظه فى باب ذكر الملائكة فى بدء الخلق وفى باب تسليم الرجال على النساء الخ فى كتاب الاستئذان موافق للفظ مسلم . ثم بينت قول عائشة فى ردها السلام على جبريل عليه السلام بقولى (قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت) أى فى رد السلام على جبريل بعد أن بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامه وعبارة مسلم فقلت بالفاء (وعليه السلام ورحمة الله) وفى رواية البخارى فى باب ذكر الملائكة

قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَالَا أَرَى (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وفى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب فضل عائشة مرخما بلفظ يا عائش بهذين الموضعين وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وفى كتاب الاستئذان فى باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال * وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى آخر باب فضل عائشة رضى الله عنها

وفى باب فضل عائشة زيادة وبركاته وانما لم يواجهها جبريل عليه السلام كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القسطلانى وليس متعينا هذا التعليل عندى كما لايخفى (قالت) عائشة رضى الله عنها (وهو) أى نبي الله صلى الله عليه وسلم (يرى) بفتح التحتية (مالا أرى) بفتح الهمزة وفى رواية للبخارى مالا نرى بالنون بدل الهمزة والرؤية أمر يخلقه الله فى الرائى فان خلقها فيه رأى والا فلا يرى فلهذا اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فى رؤيته جبريل حينئذ دون عائشة رضى الله تعالى عنها ☆ وفى ارسال جبريل عليه الصلاة والسلام السلام لعائشة منقبة عظيمة لها رضى الله تعالى عنها ومناقبها جمة قد تقدمت جملة وافرة منها فى ترجمتها فى هذا الجزء ويكفيها كونها حفظت ربع الأحكام الشرعية مع صغر سنها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولها نحو ثمانية عشر عاما ومعلوم أنه دخل بها وهى بنت تسع وقد حفظت فى هذه المدة اليسيرة شيئا كثيرا من العلم كما أشار اليه صاحب قرة الأبصار بقوله

وكم حوت فى مدة يسيره * من العلوم الجمة الغزيره

وقد احتاج لها أكابر الصحابة فى كثير من مسائل العلم لم توجد عند غيرها لكثرة سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم وضبطها لصفاء باطنها وتنور بصيرتها بسبب ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم حتى قيل ان ربع الأحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء ابن أبي رباح كانت عائشة رضى الله تعالى عنها أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة . وقال عروة بن الزبير مارأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهرى لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبرأها الله مما رماها به أهل الأفك وأنزل الله عز وجل فى عذرها وبراءتها وحيا يتلى فى محاريب المسلمين الى يوم الدين والتفضيل بينها وبين خديجة وفاطمة الزهراء ومريم ابنة عمران تعرضنا له فى غير هذا الموضع وذكر أقوال العلماء فى ذلك الآن يطول ويكفيها من الفضل قوله صلى الله عليه وسلم . فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على

١٠٣٢ يَا عَبْدَ (١) الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْئَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ

سائر الطعام وأفاد فى الفتح أن أفضليتها التى يدل عليها هـذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم حتى لايدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة اه (قلت) وجمعا بينه وبين حديث النسائى أفضل نساء أهل الجنةخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد لأن خديجةوفاطمة وان اشتركتا فى أفضليتهما على بقية النساءلايقتضى ذلك المساواة بينهما فيصدق بأن فاطمة أفضل لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة أو سيدة نساء هذه الأمة وقد ثبتت أفضلية هذه الأمة على غيرها فتكون فاطمة على هذا أفضل من مريم وآسية وفى ذلك خلاف مشهور قال شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى . وقد بسطت الكلام على من هى أفضل النساء فى شرح البهجة وغيره والذى أختاره الآن أن الأفضلية محمولة على أحوال فعائشة أفضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها فى الإسلام واعانتها له صلى الله عليه وسلم فى المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف فى نبوتها وذكرها فى القرآن مع الأنبياء وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الأنبياء وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة فى أفضليتهن اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه والنسائى فى عشرة النساءمن سننه . وفى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزءوتقدمت الاحالة على موضعها مرارا وذكرنا هنا منها الآن جملة نافعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة وعبد الرحمن هذا صحابى من مسلمة الفتح وستأتى ترجمته عن قريب بعد شرحهذا الحديث إن شاء الله وفى بعض روايات البخاري ومسلم اسقاط ابن سمرة والاقتصار على لفظ ياعبد الرحمن (لاتسئل) بالجزم بلا الناهية (الامارة) بكسر الهمزة مصدر أمر وهو بالنصب مفعول به والفاعل ضمير مستتر يعود على عبد الرحمن المذكور وقد كسرت اللام لالتقاء الساكنين أى لاتسئل الولاية ففيه كراهة سؤال الولاية سواء كانت ولاية قضاء أم لا ثم ذكر وجه النهى عن سؤال الامارة بقوله عليه الصلاة والسلام (فانك ان أعطيتها عن مسئلة) أى عن سؤال ويحتمل فى عن أن تكون بمعنى الباء أى بسبب مسئلة أو بمعنى بعد أى بعد مسئلة نظير قوله تعالى « لتركبن طبقا عن طبق » ومن هذا المعنى قول العجاج * ومنهل وردته عن منهل * أى بعد منهل وجواب الشرط الذى

وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ ٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الرحمن ٱبن سمُرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام في باب من لم يسئل الامارة أعانه الله وفى الباب الذى يليه أيضا وفى أول كتاب الأيمان والنذور وأخرجه في الكفارات فى باب الكفارة قبل الحنث وبعده ☆ وأخرجه مسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة في باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه بأسانيد وأخرجه مختصرا فى

هو ان أعطيتها قوله (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة ويكون اللام أى وكلك الله اليها ولم يعنك عليها من أجل حرصك عليها يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الأمر موكول الى فلان أو لفلان ومنه قول النابغة ☆

كلينى لهم ياأميمة ناصب ☆ وليل أقاسيه بطىء الكواكب

(وان أعطيتها) بضم الهمزة مبنيا للمجهول (عن غير مسئلة) ولا استشراف نفس (أعنت عليها) بضم الهمزة وكسر العين المهملة بالبناء للمجهول أيضاً وهذا هو جواب الشرط الكائن فى الجملة الثانية وأخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر عن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وفى معنى الاكراه عليه كما قاله المهلب أن يدعى الرجل اليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع فى المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد (واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت) أى فعلمت أو ظننت (غيرها خيرا منها فكفر) بصيغة الأمر (عن يمينك) وفى رواية فكفر يمينك بالنصب على المفعولية (وائت الذى هو خير) وقد اتفق على أن الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين ☆ واختلف فى توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز أربعة عشر من الصحابة وبه قال إمامنا مالك والشافعى والجمهور وانما يستحب كونها بعده واستثنى الشافعى الكفير بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان . ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب منا التقديم. ومن حجتنا قوله فى هذا الحديث فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير (فان قال) المخالف الواو لا تدل على الترتيب (فجوابنا) ورود الحديث بثم الدالة على المهلة والترتيب فقد أخرجه أبو داود والنسائى بلفظ فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير . ومناسبة جملة واذا حلف على يمين الخ لسابقتها هو كون الممتنع من الامارة قد يؤدى به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون

كتاب الامارة
فى باب النهى
عن طلب
الامـــارة
والحرص عليها
باسنادين

١٠٣٣ يَا[1] عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ

المصلحة فى ولايته (تنبيه) هذا الحديث فيه كراهة سؤال الولاية وأنه لايولاها من طلبها لأنه لايعان عليها لقوله وكل اليها ويروى أكل بالهمز بدل الواو قاله النووى قال الأبى لم أزل أسمع من الشيوخ أن طلبها جرحة من شهادة أو قضاء . ابن عبد السلام وأهل المذهب يقولون يجب طلب القضاء تارة ويستحب أخرى ويحرم ثالثا فيجب إن كان من أهل الاجتهاد والعدالة وليس هناك غيره أو هناك ولاتحل ولايته قال ورأيت لبعض الحنفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة قال لأنه قد لايجاب فتذهب مائية وجهه وحرمة العلم والذى قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لأنه من تغيير المنكر ولا تعتبر مائية الوجه فى ذلك ويستحب لمن كان مجتهداً وخفى علمه وأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتى المسترشد وأما الحرام فلا تخفى أمثلته من هذه الأقسام والأصل أن طلب القضاء مكروه إلا لعارض اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه والترمذى فى الأيمان من سننه وأخرج النسائى قصة الامارة فى القضاء من سننه وفى السير أيضاً وقصة اليمين فى الأيمان منها (وأما راوى الحديث) فهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمى كما فى الاصابة والخلاصة وأدخل الزبير بين حبيب وعبد شمس ربيعة ويكنى أبا سعيد وأمه كنانية من بنى فراس أسلم بعد الفتح وكان اسمه عبد كلال أو كلول وقيل عبد الكعبه فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهد فتوح العراق وهو الذى فتح سجستان وغيرها فى خلافة عثمان ثم نزل البصرة وله من الأحاديث أربعة عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث وانفرد مسلم بحديثين منها روى عنه عبد الله بن عباس وقتاب بن عمير وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبى ليلى والحسن البصرى وغيرهم وقد مات بالبصرة سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وبه جزم ابن عبد البر وقيل غير ذلك والأول أصح كما قاله الحافظ فى الاصابة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (ألم أخبر) بالبناء للمفعول فهو بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وهمزة ألم للاستفهام التقريرى كما فى قوله تعالى * ألم نشرح لك صدرك .

أَنَّكَ تَصُومُ ٱلنَّهَارَ وَتَقُومُ ٱللَّيْلَ « قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو » فَقُلْتُ بَلَى يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا

(أنك) بفتح الهمزة (تصوم النهار وتقوم الليل) أى تقوم فيه ثم بينت جواب عبد الله بقولى (قال عبد الله بن عمرو) بن العاص المذكور (فقلت بلى يارسول الله) زاد مسلم فى إحدى رواياته ولم أرد بذلك الا الخير (قال فلا) وفى رواية لا (تفعل) زاد البخارى فى روايته فى التهجد فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وفى رواية لمسلم زيادة فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك اه ومعنى هجمت عينك غارت أى دخلت فى موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر وقوله نفهت نفسك بفتح النون وكسر الفاء أى كلت وأعيت من مشقه التعب قال فى القاموس ونفهت نفسه كسمع أعيت وكلت اه ونقل عن بعضهم فتح الفاء فى نفهت (صم وأفطر) بهمزة قطع لأنه من أفطر الرباعى (وقم ونم) بفتح النون (فان لجسدك عليك حقاً) فمن حقك أن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى * « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » (وإن لعينك عليك حقاً) بافراد لعينك وفى رواية لعينيك بالتثنية (وإن لزوجك عليك حقاً) فى المؤانسة والمباشرة والوطء (وإن لزورك) أى لضيفك (عليك حقاً) أى فى المؤانسة والضيافة وغيرها والزور مصدر بمعنى الزائر وهو الضيف أو جمع زائر كركب وراكب قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى تحفة البارى ففيه أن رب المنزل اذا نزل به ضيف يفطر لأجله (قلت) ولعل ما قاله محمول على صوم النفل عند من لايرى لزومه بالشروع فيه (وإن بحسبك) باؤه زائدة وهو بسكون السين وبفتحها أيضا بمعنى كافيك وهو فى محل نصب اسم إن وخبرها قوله (أن تصوم من كل شهر) وفى رواية أن تصوم كل شهر وفى أخرى فى كل شهر (ثلاثة أيام) ويتعين فى اعراب هذه الجملة ماقررناه قال فى المصابيح وينبغى أن يكون هذا الاعراب متعيناً ويؤخذ منه صحة ماذهب اليه ابن مالك فى قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدا وزيد خبر وأنه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لايتعرف بالاضافة (فان لك بكل حسنة عشر أمثالها) ثم بين أن صوم

فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ ٱلدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدتُّ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ ٱللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ ٱللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ نِصْفُ ٱلدَّهْرِ (رواه) البخارى[1] واللفظُ له ومسلم عن عبد الله بن عَمْرو رضى ٱللهُ عنهما عن رسول ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب حق الجسم فى الصوم وأخرج طرفا منه فى كتاب الصوم أيضا فى الباب الذى قبل هذا وهو باب حق الضيف فى الصوم وأخرجه في التهجد وقيام الليل فى الباب الذى بعد باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وفى كتاب النكاح فى باب لزوجك عليك حق مختصراً وفى أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى . وآتينا داود زبوراً . وفى

ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر كله فى الأجر بقوله (فان ذلك) أى المذكور من صوم ثلاثة أيام من كل شهر (صيام الدهر كله) وروى فأذن بالنون وروى فاذا بألف منونة وعليه الجمهور وهو موافق لرسم المصحف وقال بالأول المازنى والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالألف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال الحافظ بن حجر فاذا بغير تنوين للمفاجأة ومثله لتلميذه الشيخ زكريا الأنصارى قال والتقدير ان صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها وهو غير بين فتأمله قال عبد الله بن عمرو المذكور (فشددت) أى على نفسى (فشدد على) بضم الشين مبنيا للمفعول (قلت يارسول الله إنى أجد قوة) أى على أكثر مما ذكر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه) قال عبد الله (قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان صيامه (نصف الدهر) أى صيامه نصف الدهر وهو أن يفطر يوماً ويصوم يوماً * وفى الصحيحين بعد لفظ هذا الحديث واللفظ للبخارى وكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * فقال لى . ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يانبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير قال فان بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يانبي الله إنى أطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه

كتاب الأدب في باب حق الضيف * وأخرجه مسلم في كتاب الصيام في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا الخ بنحو ست روايات معناها متقارب بأسانيد

١٠٣٤ يَاعَبْدَ[1] اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ

وسلم فانه كان أعبد الناس قال قلت يانبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوماً ويفطر يوماً قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقاً وازورك عليك حقا ولجسدك عليك حقاً قال فشددت فشدد على قال وقال لي النبي عليه السلام أنك لاتدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * ويستفاد من هذا الحديث جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير . وفيه أيضا تفقد الإمام أمور رعيته وتعليمهم مايصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك . وفيه أن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات . وفيه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ماطبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما عجز وغلب عن فعل الخير . وفيه الحض على ملازمة العبادة دون تحمل المشقة المؤدية للترك لأنه عليه الصلاة والسلام حض ابن عمرو على الاقتصاد في العبادة وكره له التشديد على نفسه فكأنه قال له أجمع بين المصلحتين فلا تضيع حق نفسك وأهلك وزورك ولا تترك المندوب من قيام الليل والصوم بالكلية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الصوم من سننه وكذا النسائي وابن ماجه فقد أخرجاه في الصوم من سننهما (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي العابد الجليل كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الواو في آخر شرح حديث * ويل للاعقاب من النار . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو المذكور في الحديث الذي قبله (لاتكن) بصيغة النهي (مثل فلان) لم يسم ولم يدر من هو (كان يقوم الليل) هكذا في رواية الأكثر أي كان يقوم في الليل والمراد في جزء من أجزائه وفي رواية كان يقوم من الليل أي فيه فيكون لفظ الحديث على هذه الرواية

فَتَرَكَ قِيَامَ ٱللَّيْلِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى التهجد وقيام الليل فى باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه * وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً الخ

مثل قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها (فترك قيام الليل) ومحل التنفير من هذا اذا كان الترك لأجل الاعراض عن العبادة لا ان كان للاشتغال بعبادة أخرى ليست دون قيام الليل فى الفضل بل ربما كانت أولى منه وأوجب كتعلم العلم ومدارسته وتحرير ماالتبس على الناس من دقائق الشريعة المطهرة مع كون المشتغل بالعلم لم يترك قيام الليل رأسا بل انما ترك الاكثار منه ترجيحا للعبادة بافادة العلم أو تعلمه وقد قال الحافظ فى فتح البارى عند لفظة مثل فلان مانصه لم أقف على تسميته فى شئ من الطرق وكأن إبهام مثل هذا القصد الستر عليه كالذى تقدم قريباً فى الذى نام حتى أصبح ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصاً معيناً وانما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور اه وقال العينى بعد نقل هذا الكلام متعقبا له مانصه قلت كل ذلك غير موجه أما قوله لقصد الستر عليه فغير سديد لأن قيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه وأما قوله ويحتمل الى آخره فأبعد من الأول على مالايخفى لأن الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه وأما قوله أراد تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله فى قيام الليل حتى لايكون مثل من كان قائما منه ثم تركه اه (قلت) فى تعقب العينى هذا تكلف لاداعى له لأن قصد الستر لايلزم أن يكون منوطاً بكون قيام الليل فرضا فترك لأن قيام الليل نفل مؤكد مرغب فيه شرعا فتركه بعد اعتياده نقص مخالف للكمال لاسيما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرض عن الدنيا المرغب فى الآخرة وفى الأعمال الصالحة المنجية فيها وحينئذ فغير بعيد أن يقصد الستر على من ترك ماهو الأكمل وقول العينى وأما قوله ويحتمل الخ فأبعد من الأول على مالا يخفى فسلم كونه أبعد من الأول لكن لالعلة التى ذكرها العينى فيما يظهر بل وجه بعده هو كون رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصمته من النطق بما يوهم الكذب كان فى سعة من أن يقول لاتكن مثل فلان والواقع أن لافلان موجود فيما ذكر من ترك قيام الليل بل كان يقول لاتترك قيام الليل بعد ما كنت تقومه أو نحو هذا وأما تعليل العينى لبعد هذا الاحتمال بأن الشخص اذا لم يكن معيناً كيف ينفر غيره عن صنيعه فغير ظاهر لأن

١٠٣٥ يَا عَمِّ[1] « يَعْنِي عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ » قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً

المدار فى التنفير عن الصنيع هو عـدم حسن الصنيع وان لم يعرف صانعه بعينه وقول العينى أيضا وأما قوله أراد تنفير عبد الله فـكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله فى قيام الليل الخ فلم يتمحض كون هذا التعبير أحسن من تعبير الحافظ بن حجر لأن مؤدى العبارتين واحد لأن التنفير من ترك قيام الليل بمعنى الترغيب فى قيامه وحينئذ فلا وجه لاعتراض العينى لعبارة الحافظ ولا داعى لها الا مجرد التحامل عليه عفا الله عنا وعن الجميع وجمعنا فى الفردوس بجوار رسولنا الشفيع عليه الصلاة والسلام . بسبب خدمة حديثه واستنباط ماتضمنه من الأحكام * وفى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم قاله ابن العربى . وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه اهـ وقوله فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب الخ غير واضح لأن الشخص فى هذا الحديث لم يذكر بل ذكر عيبه دون تعيين شخصه بل كان الأولى أن يقول فيه ذكر عيب صنيع الشخص ان خالف الـكمال مع عدم تعيين شخصه والعجب من نقل الحافظ لقول ابن حبان هذا مرتضيا له ونقل العينى له مرتضيا له أيضا * وفيه استحباب الدوام على مااعتاده المرء من الخير من غير تفريط . وفيه كراهة قطع العبادة وان لم تـكن واجبة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء وقد تقدمت الاحالة على موضعها منه فى شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأعم) هو بالـكسر منادى حذفت منه ياء الاضافة للتخفيف وبنى على الـكسر ويجوز اثبات الياء فيه كما جاز حذفها استغناء عنها بالـكسرة نحو ياعبد وهذا الوجه هو الأكثر فى المنادى المضاف الى ياء المتـكلم اذا كان صحيحا كما هنا وهو الموافق للرواية فى هذا الحديث وأما مايجوز فى مثله من الأوجه فقد أشار له ابن مالك فى ألفيته بقوله :

واجعل منادى صح إن يضف ليا * كعبد عبدى عبد عبدا عبديا

ثم بينت من المراد بعمه فى قوله عليه الصلاة والسلام . ياعم . بقولى (يعنى) أي يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول (عمه أبا طالب) بن عبد المطلب واسمه عبد مناف وقال الحاكم تواترت الأخبار أن اسمه كنيته ولعل وجه ذلك أنه ما اشتهر الا بكنيته (قل لاإله إلا الله كلة)

أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ ٱللهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ لَهُ تِلْكَ ٱلْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا

بالنصب على البدل أو على الاختصاص ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف (أشهد لك بها عند الله) وفعل أشهد بالرفع والجملة فى موضع نصب صفة لـكلمة ويجوز الجزم فى أشهد جوابا للأمر فى قوله قل لا إله إلا الله وفى رواية أحاج لك بها عند الله بدل أشهد لك بها عند الله أى أقوم لك بحجتك بها عند الله (فقال أبو جهل) كان يكنى أبا الحكم وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى ويقال له ابن الحنظلية واسمها أسماء بنت سلامة قال العينى وكان أبو جهل أحول مأبونا وكان رأسه أول رأس حز فى الاسلام أى حزه أهل الاسلام (وعبد الله بن أبى أمية) بن المغيرة أخو أم سلمة وأبوه أبو أمية يلقب زاد الركب وأمه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلم بعد هذا بزمن قبل الفتح هو وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وكان كل منهما قبل اسلامه شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب) بكسر اللام أى ألا تريد ملته فلذا عداه بعن لأنه يقال رغب عن الشئ اذا لم يرده ورغب فيه اذا أراده (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها) بفتح أوله وبكسر الراء (عليه) أى يعرض عليه كلمة الشهادة وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويعيد ان له) أى أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية أى يعيد ان لأبى طالب تلك المقالة وهى قولهما له أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم)بنصب آخر على الظرفية أى آخرا زمن تكليمه إياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه وقيل انه قال أنا على ملة عبد المطلب فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحا للفظه المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا إله إلا الله) أى مع عديلتها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاذنا الله تعالى من الاباء عن هذه الكلمة الشريفة وألزمناها وجعلنا أحق بها وأهلها وأماتنا ناطقين بها مع اعتقاد معناها بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم آمين ياسميع ياجيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالألف بعد الميم المخففة وهى حرف تنبيه يؤتى بها

وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (رواه) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ حَزْنٍ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في أول تفسير سورة القصص وفي تفسير سورة براءة في باب قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وفي كتاب الجنائز في باب اذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله * وأخرجه مسلم في أول كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب أول الايمان قول لا إله إلا الله وسماه النووي باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع الخ بثلاثة أسانيد

افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما ان زيدا منطلق وتأتي أيضا بمعنى حقا كما في قول القائل أما والله لأفعلن وفي رواية أم بحذف الألف (والله لأستغفرن لك) أي كما استغفر ابراهيم لأبيه قبل أن ينهى عن ذلك (مالم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي رواية مالم أنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لأستغفرن لك (فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا) أي ماينبغي لهم (أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد مايتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا الخ خبر بمعنى النهي * واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت بمكة قبل الهجرة بلا خلاف وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر أتى قبر أمه فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والأصل عدم تكرار النزول (وأجيب) باحتمال تأخر نزول الآية وان تقدم سببها وبإمكان أن يكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة أمه صلى الله عليه وسلم ويؤيد تأخر النزول مافي سورة براءة من استغفاره عليه الصلاة والسلام للمنافقين حتى نزل النهي عنه اهـ ملخصا من فتح الباري ويرشد لما سقناه في هذا قوله (فأنزل الله عز وجل في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فظاهره أن الآية الأولى نزلت في أبي طالب

وفى غيره وأن هذه الثانية نزلت فيه وحده * فان قيل هذه الآية صريحة فى أن النبي لايهدى من أحب ووقع التأكيد على أنه يهدى الى صراط مستقيم فى قوله تعالى وإنك لتهدى الى صراط مستقيم الآية (فالجواب) أن المنفى عنه فى الآية الأولى هو خلق الهداية فى قلب من لم يرد الله هدايته والمثبت له بالتأكيد هو الدلالة على الهدى لمن أراد الله هدايته فمعنى وإنك لتهدى الى صراط مستقيم وإنك لتدل الخ * وفى هذا الحديث جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكأن الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار ولتطييب نفس أبى طالب * وقوله تعالى إنك لاتهدى من أحببت الخ الآية قال فيه الامام النووى وغيره قد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لايهدى ولا يضل إلا الله تعالى اه وقد كانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام * وقد تقدم بسط الكلام على موت أبى طالب على غير الاسلام والعياذ بالله تعالى غير أنه من أخف أهل النار عذابا أعاذنا الله منها فى هذا الجزء عند حديث .هو فى ضحضاح من نار فى حرف الهاء وفى الجزء الثانى فى حرف اللام عند حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار الخ وفيما تقدم فى الموضعين كفاية عن تكراره هنا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم عن روايه المسيب قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأنزل الله فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء (وأما راوى الحديث) فهو المسيب بن حزن باسكان الزاى ابن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بمعجمة بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى والد سعيد أحد فقهاء المدينة السبعة وللمسيب ولأبيه حزن صحبة وللمسيب رضى الله عنه سبعة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها أحدهما هذا الحديث وانفرد البخارى بحديث وقد روى عنه ابنه سعيد فقط وقد قال النووى فى هذا الحديث انه اتفق عليه الشيخان فى صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفى هذا رد على الحاكم بن عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله فى قوله لم

١٠٣٦ يَاغُلَامُ(١) أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَارَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن سَهْلِ بْنِ سعدٍ الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة في باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه وفي باب في الشرب وفي كتاب الأشربة في باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر بلفظ هو أقرب للفظ مسلم من غيره * وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة في باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي بثلاثة أسانيد

يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يروعنه إلا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم اه وحديثه الآخر في الصحيحين قال الحافظ في الاصابة انه فيهما من طريق طارق بن عبد الرحمن قال انطلقت حاجا فررت بقوم يصلون قلت ماهذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان فلقيت سعيد بن المسيب فأخبرني فقال سعيد حدثني أبي أنه كان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة فلما خرجنا العام المقبل أتيناها فلم نقدر عليها قال سعيد إن أصحاب محمد لم يعلموها فعلمتموها أنتم فأنتم أعلم أه وقد شهد المسيب فتوح الشام ولم أقف على تاريخ وفاته وقد قال الحافظ في الاصابة ولم يتحرر لي متى مات يعني المسيب المذكور وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياغلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ) الكبار القدح ليشربوا قبلك مما فضل عن شربي (فقال) الغلام الذي كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه ابن عباس رضي الله عنهما وقيل انه أخوه الفضل وفي فتح الباري أن الصواب أنه عبد الله بن عباس (ما كنت لأوثر) بضم أوله ثم واو ساكنة بعدها مثلثة مكسورة ثم راء أي أقدم وأفضل (بنصيبي منك أحدا يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (فأعطاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اياه) أي أعطاه لذلك الغلام لكونه كان على يمينه فاستحقه بذلك * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن رواية سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو أحدث القوم والأشياخ عن يساره فقال * ياغلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ الخ وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على

١٠٣٧ يَا[1] فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ

يمينه وخالد على شماله فقال لى الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام * أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لاوالله لاأوثر بنصيبي منك أحداً قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده . وفى رواية له فأعطاه إياه . مثل لفظ رواية البخارى ومعنى قوله فتله فى يده فدفعه اليه قال فى القاموس وتل الشئ فى يده دفعه اليه أوألقاه اه قال فى فتح البارى ألحق بعضهم بتقديم الأيمن فى المشروب تقديمه فى المأكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لايصح عنه اه وفى الصحيحين من حديث أنس ابن مالك حديث شبيه بحديث المتن وهاهو بلفظ مسلم قال أنس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرى هذه قال فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يارسول الله يريه إياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة اه وحديث أنس هذا كما رواه الشيخان فى الأشربة أخرجه فيها أيضا أبو داود والترمذى وأخرجه ابن ماجه (وأما راوى حديث المتن) فهو سهل بن سعد الساعدى . وقد تقدمت ترجمته قريبا فى هـذا الجزء وهذا الحرف عند حديث * يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يافلان) المراد به بلال لما فى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبى صلى الله عليه وسلم فهذا مما يؤيد كون المكنى عنه بفلان بلالا كما مال اليه الحافظ فى فتح البارى وفيه أنه يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه (قم فاجدح لنا) بهمزة وصل ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة أى حرك لنا السويق بالماء ونحوه فالجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لنا احلب غلطوه فيه (فقال) بلال (يارسول الله لو أمسيت) لكنت متمما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هى للتمنى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

أُنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أُنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أُنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب متى يحل فطر الصائم وفى باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره وفى باب تعجيل الافطار وفى باب الصوم فى السفر والافطار وفى كتاب الطلاق فى باب الاشارة فى الطلاق والأمور * ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار بثلاث روايات بأسانيد

يابلال (انزل فاجدح لنا قال يارسول الله فلو أمسيت) بالفاء فى الثانى دون الأول (قال انزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارا) لعل الذى حمله على ذلك ماشاهده من كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحقق ماتوقف لأنه يكون حينئذ معاندا وهو انما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم تعجيله الفطر لأى سبب كان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انزل فاجدح لنا فنزل) المخاطب المأمور بالجدح (فجدح لهم) أى حرك السويق بالماء ثم أناه به (فشرب النبى صلى الله عليه وسلم) مما جدحه هذا المأمور بالجدح (ثم قال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل) أى رأيتم ظلامه (قد أقبل من ههنا) أى من جهة المشرق عن قرب من عين الرائى لأن هنا وههنا يشار بهما لدانى المكان كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله

وبهنا أو ههنا أشر الى دانى المكان وبه الكاف صلا الخ

(فقد أفطر الصائم) ولم يذكر فى هذا الحديث وأدبر النهار من ههنا أى من جهة المغرب اكتفاء بهذا الشطر لتلازمهما غالبا * قوله فقد أفطر الصائم خبر بمعنى الأمر أو المعنى أفطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على أنه يستحيل شرعا الصوم بالليل (مسئلة) يناسب ذكرها هنا . قال ابن بزيزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لايفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لا شئ مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازى بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد قال القسطلانى . وهذا تعلق باللفظ والأيمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات اه (قلت) وقع عندنا الخلاف فى الأيمان هل ينظر فيها للفظ أو للقصد فعلى أنه ينظر فيها للفظ ففتوى الشيرازى متجهة لكن الأقوى

نظر المقاصد فى الايمان عملا بحديث أما أبو جهم فكان لايضع عصاه عن عاتقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد الا غلبة حمله لعصاه على عاتقه لادوام ذلك منه كما هو واضح ولهذا رجع الامام مالك لفهم تلميذه الامام الشافعى فى مجلس مالك أن المقصود فى الحديث الغلبة لا الدوام وأذن له فى الاجتهاد المطلق وقد أشار صاحب التكميل فى نظم قواعد مذهب امامنا مالك لهذين القولين المذكورين بقوله :

قصد المبالغة فى الايمان هل * يلحظ فيه لفظ أو قصد حصل
دليله لا يضع العصى على * عاتقه . ذا ابن بشير نقلا

وقوله على عاتقه * على فيه بمعنى عن كما هو ظاهر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يافلان انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اه * وفى هذا الحديث استحباب تعجيل الفطر وأنه لايجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث مرات . ويوخذ منه كما قال الزين بن المنير جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لايكون المراد امرارها على ظاهرها وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابى على ترك المبادرة على الامتثال وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لايراجع بعد ثلاث . وفيه أيضا بيان وقت الصوم وأن تحقق الغروب كاف فيه . وفيه أيضا ايماء الى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى وأن العقل لايقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه وكذا النسائى فيه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن أبى أوفى واسمه أيضا علقمة بن خالد بن الحارث ابن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمى وكنيته أبو معاوية وقيل أبو ابراهيم وبه جزم البخارى وقيل أبو محمد صحابى وابن صحابى وقد شهد الحديبية . وفى الصحيح عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة وفى خلاصة الخزرجى أنه شهد بيعة الرضوان . وله من الحديث خمسة وتسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد وروى عنه أبو اسحاق الشيبانى وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف وعدى بن ثابت وآخرون . وفى الصحيح عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفى رواية سبع غزوات قال سفيان وعطاء هو ابن السائب

١٠٣٨ يَامُعَاذُ (١) « يَعْنِي ٱبْنَ جَبَلٍ » هَلْ تَدْرِي مَاحَقُّ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللهِ قُلْتُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ ٱللهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا

رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعد ماذهب بصره وقد نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة وقيل أنه شهد حنينا وأنه كان على ساعده ضربة وانه كان يقول ضربتها يوم حنين . وقال الواقدي مات سنة ست وثمانين وقال أبو نعيم سنة سبع وتقدم أنه آخر من مات في الكوفة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) المراد به معاذ بن جبل كما بينته بقولي (يعني) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ (ابن جبل) أي يقصد بقوله يامعاذ معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في الرواية الأخرى وهو بضم الميم وستأتي ترجمته قريبا ان شاء الله تعالى (هل تدري) وفي رواية مسلم أتدري بهمزة الاستفهام مكان هل مثل لفظ البخاري في كتاب التوحيد (ماحق الله) وفي رواية اسقاط ما (على عباده وما حق العباد على الله) قال معاذ بن جبل راوي الحديث وهو الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يامعاذ هل تدري الخ (قلت الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان حق الله على العباد أن يعبدوه) وفي رواية أن يعبدوا بحذف ضمير المفعول* والعبادة شرعا هي غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية وأما العبادة لغة فهي مطلق الخضوع والتذلل (ولا يشركوا به شيئا) لاملكا مقربا ولا نبيا مرسلا أحرى غيرهما تعالى الله عن أن يشرك به غيره في العبادة ولا غيرهما كالصفات العلية (وحق العباد) بنصب حق عطفا على فان حق الله (على الله) تبارك وتعالى فضلا منه ورحمة (أن لا يعذب من لايشرك به شيئا) ويشرك بالرفع لتجرده من الناصب والجازم وقوله * ماحق العباد على الله يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون خرج مخرج المقابلة في اللفظ كقوله تعالى « ومكروا ومكر الله » . والثاني أن يكون أراد حقا شرعيا فضلا منه تعالى لاواجبا بالعقل كقول المعتزلة وقيل معنى الحق المستحق الثابت لأن احسان الله تعالى على من لم يشرك به غيره كالحق الواجب لصدق وعده تعالى فكان محقق الحصول لامحالة فهو كالواجب في تحققه وقال القرطبي حق العباد على الله هو ما وعدهم به من الثواب والجزاء وما قاله قريب مما قررناه أما قوله صلى الله عليه وسلم لما دخل قبر فاطمة بنت أسد اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من

فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا (رواه) [1] البخارى واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب اسم الفرس والحمار وفى آخر كتاب اللباس فى باب ارداف الرجل خلف الرجل وفى كتاب الاستئذان فى باب من أجاب بلبيك وسعديك وفى كتاب الرقاق فى باب من جاهد نفسه فى طاعة الله وفى أول كتاب التوحيد فى باب ماجاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار بأربع روايات

قبلى فانك أرحم الراحمين كما أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه فالحق فيه بمعنى الجاه والمنزلة والمقام والقدر لأن هذه الألفاظ مترادفة على معنى واحد (وفى قوله عليه الصلاة والسلام بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى) أصرح دلالة على جواز التوسل بجاه الأنبياء مطلقا أحياء كانوا أم أمواتاً لأن الأنبياء الذين هم من قبله عليه الصلاة والسلام لم يكن أحد منهم موجودا فى الدنيا حينئذ اذ لم يكن أحد منهم فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم . ولنرجع لاتمام شرح بقية المتن فأقول: قال معاذ ابن جبل رضى الله عنه بعد أن أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من فضل الله تعالى على عباده أن تكفل لهم بأن لايعذب من لايشرك به شيئا (فقلت يارسول الله أفلا أبشر به الناس قال) صلى الله عليه وسلم (لاتبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وفى رواية فينكلوا بالنون الساكنة وبضم الكاف كما فى اليونينية وأجاز صاحب القاموس فيه الفتح والكسر أيضا * ولم يذكر فى الصحيحين سبب لهذا الحديث غير أن راويه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال يامعاذ * هل تدرى ماحق الله على عباده الخ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال * يامعاذ أتدرى ماحق الله على العباد وماحق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لايعذب من لا يشرك به قال قلت يارسول الله أفلا أبشر الناس قال لاتبشرهم فيتكلوا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأخرجه الترمذى فى الايمان من سننه والنسائى فى العلم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ ـ بمعجمة آخره ـ ابن عدى بن كعب بن عمرو بن آدى بن سعد بن

١٠٣٩ يَامُعَاذُ (١) أَفَتَّانٌ أَنْتَ

على بن أسد بن ساردة بن تريد بمثناة بن جشم بن الخزرج الأنصارى الخزرجى ثم الجشمى أبو عبد الرحمن الامام المقدم فى علم الحلال والحرام أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين عبد الله بن مسعود وقد أخرج أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه وكذا النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والبيهقي فى سننه من رواية أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :أرحم أمتى بأمتى أبو بكرواشدهم فى أمر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمةأبو عبيدة بن الجراح وقال أبو إدريس الخولانى كان أبيض وضيء الوجه أكحل العينين وقال كعب بن مالك كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه وقال الواقدى كان من أجمل الرجال وقال الشعبي عن مسروق كنا عند ابن مسعود فقرأ إن معاذا كان أمة قانتا لله فقال فروة بن نوفل نسيت فقال مانسيت انا كنا نشبهه بابراهيم عليه السلام . له مائة وسبعة وخمسون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها هذا أحدهما. والثانى تقدم لنا في الجزء الثالث فى حرف الميم وهو قوله صلى الله عليه وسلم * مامن أحد يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار الحديث وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابن عباس وابن عمر ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولانى ومسروق وخلق كثير وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو وزيد ابن ثابت وأبى بن كعب وأبو زيد الأنصارى وكانت الخزرج تفاخر الأوس بذلك كما بسطنا الكلام عليه فى الجزء الثالث عند حديث مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله المذكور. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : يأتى معاذ يوم القيامة امام العلماء وكانت وفاته رضى الله عنه فى طاعون عمواس وهى قرية بين الرملة وبين القدس ونسب لها الطاعون لأنه أول مابدأ منها سنة ثمان عشرة كما هو قول الأكثر وقيل فى السنة التى قبلها وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) هو ابن جبل المذكور فى الحديث الذى قبل هذا (أفتان) مبتدا (أنت) فاعل أغنى عن الخبر أى سد مسده ويجوز أن يكون أنت مبتدأ وفتان خبره تقدم عليه والاعراب الأول أولى وعلى مثله اقتصر ابن مالك فى ألفيته فى باب الابتداء بقوله :

وأول مبتدأ والثانى * فاعل أغنى فى أسار ذان

ثَلَاثًا اُقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهُمَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(ثلاثا) أى قال له أفتان أنت ثلاث مرات ومعنى فتان أى منفر عن الجماعة والهمزة فى أفتان للاستفهام الانكارى (اقرأ) اذا كنت اماما للناس (والشمس وضحاها) فى الأولى (وسبح اسم ربك الأعلى) فى الثانية (ونحوهما) أى نحو هاتين السورتين من أوسط المفصل لأن هاتين السورتين المذكورتين فى الحديث من أوسطه وقد نظم الشيخ على الأجهورى طوال المفصل وأوساطه وقصاره بقوله :

أطول سورة من المفصل * الحجرات لعبس وهو جلى
ومن عبس لسورة الضحى وسط * وما بق قصاره بلا شطط

وسورة والضحى من القصار ولذلك ذيل بعض الفضلاء بيتى الشيخ على الأجهورى بقوله :

وسورة الضحى من القصار * ذكر ذاك هاتك الأستار

ومراد الناظم بهاتك الأستار شرح شيخ مشائخنا الشيخ محمد بن محمد سالم لمختصر خليل المسمى لوامع الدرر فى هتك أستار معانى المختصر * وفى المفصل وطواله وأوساطه وقصاره أقوال أخر غير ما اقتصرنا عليه فليراجعها من أرادها فى شروح الصحيحين وفى كتاب الاتقان للسيوطى. وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى احدى روايتيه * أتريد أن تكون فتاناً يامعاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى ☆ ولفظه فى الرواية الثانية ☆ يامعاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا ☆ ثم بين نحو السور المشار اليها بقوله اقرأ بكذا واقرأ بكذا من طريق أخرى عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انا قوم نعمل

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا وفي صلاة الجماعة فى باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى بلفظ فتان فتان فتان ثلاث مرار الخ باسنادين وفى باب من شكا امامه اذا طول * ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى العشاء بروايتين بأسانيد

بأيدينا وتسعى بنواضحنا وأن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * يامعاذ أفتان أنت ثلاثا الخ * واستنبط من هذا الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذا كان فرضه الأولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للمالكية والحنفية. قال المازرى احتج بهذا الحديث الشافعى على الائتمام بالمتنفل ومنعه مالك وربيعة والكوفيون لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من الاختلاف فى النية . وأجابوا عن فعل معاذ بانه كان ينوى بصلاته الأولى النافلة وأنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو علم أنكر وهذا يرده أن فى الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معك العشاء الآخرة وهذا يدل على أنه علم . قال عياض وتأوله المهلب بأن ذلك كان فى صدر الاسلام لقلة القراء فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأوله الطحاوى بأنه كان فى صدر الاسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين . وقال الأصيلى ان صح فعل معاذ وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بصلاة الخوف لأنها نزلت بعد برهة من قدومه المدينة ومعاذ من أول من أسلم واذا لم يبح الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره على أن أصحاب عمرو بن دينار اختلفوا عليه فى الصلاة التى صلاها معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم هل هى التى صلاها بقومه أم لا وأما أصحاب جابر فلم يذكروا صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم . قال النووى هذه التأويلات كلها تكلفات لايترك لها الظاهر . نقله الأبى فى شرح صحيح مسلم ثم نقل عن عياض مانصه : فان نزل فأكثر أصحابنا على أن المأمومين يعيدون أبدا . وقال سحنون يعيد مابينه وبين ثلاثة أيام . قال الأبى انظر هل يعيدون أفذاذا . ولابن حبيب فى امام ذكر بعد سلامه أنه صلى يعيد مأموموه أفذاذا . قال المأزرى فى كتابه الكبير تردد أصحابنا فى ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبى ورد باتحادنية الفرض * واما العكس وهو أن يأتم المتنفل بالمفترض . فقال عبد الوهاب هو جائز وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول هو بناء على أن النافلة أربع . (فرع) قال عياض : وأجاز الشافعى للمأموم أن يخرج عن امامة امامه اختيارا ويتم منفردا لهذا الحديث . ومنعه أبو حنيفة وهو المعروف من مذهبنا . وتردد ابن القصار ان فعل هذا هل يجزيه والرجل فى حديث معاذ سلم وانصرف وهذا يمنع ابتداء لغير عذر وأما للعذر فجائز كما ذكره الامام الا أنه يكره أن يصلى والامام يصلى للنهى عن صلاتين معافان فعل أساء واجزأته والحكم أن يخرج فيصلى خارج المسجد قال الأبى الرجل خرج لعذر التطويل فلا يتم اذاً احتجاج الشافعى به * واستنبط من هذا الحديث

١٠٤٠ يَا[١] مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. ويستنبط منه أيضا الانكار فى المكروهات والاكتفاء فى التعزير بالكلام الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التفسير من سننه وأخرجه السراج وأخرجه عبد الله ابن وهب فى مسنده (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث هل لكم من أنماط فى حرف الهاء . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر قريش) قريش هو النضر وقيل فهر (أو كلمة نحوها) لفظ كلمة بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أو قال كلمة نحوها ونحوها بالنصب أيضا صفة لكلمة وأو للشك من الراوى فيما قاله صلى الله عليه وسلم هل قال يامعشر قريش أو مايؤدى معناها كقوله يابنى فهر كما تقدم ذكره فى هذا الحرف (اشتروا أنفسكم) أى بتخليصها من العذاب بالايمان والاسلام (لا أغنى) أى لا أدفع (عنكم من الله شيئا) فلا تتكلوا على قرابتى وتتركوا العمل الصالح (يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا) أى لا أدفع قال الله تعالى « فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شىء » (ياعباس) بالبناء على الضم (بن) يجوز فى ابن (عبد المطلب) الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى عنك من الله شيئا) فلا تتكل على قرابتى وتترك العمل الصالح (وياصفية) بالواو وفى رواية ياصفية بدونها وصفية بالبناء على الضم (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجوز فى عمة الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى عنك من الله شيئا) ترقى فى القرب من العم الى العمة فى الاشخاص كما ترقى من قريش الى بنى عبد مناف فى القبيلة (ويافاطمة) بالبناء على الضم (بنت محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز فى بنت الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل وسقطت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض

سَلِينِي مَا شِئْتِ مِن مَّالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى «وأنذر عشيرتك الأقربين» فى تفسير سورة الشعراء وفى كتاب الوصايا فى باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب وأخرج صدره فى الباب الذى قبل هذا وهو باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه الخ. وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب فى قوله تعالى وانذر عشيرتك الأقربين بروايتين

روايات هذا الحديث (سلينى ماشئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئا) يقال مايغنى عنك هذا أى ماينفعك وهذا محمول على أن من عصى الله ولم يتب لاتكفيه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن محل النفع بها فى زيادة الدرجات والسلامة من العذاب والمهالك حيث كان الشخص مطيعا لله تعالى ولكن وقعت منه الهفوات نادرا أما اذا كان مدمنا على المعاصى أو تاركا للشريعة رأسا متكلا على قرابته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لايغنى عنه من الله شيئا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئا يابنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئا ياعباس ابن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئا يافاطمة بنت رسول الله سلينى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الوصايا من سننه . وأخرجه الطحاوى أيضا * وفى قوله عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة رضى الله عنها . سلينى ماشئت أن الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفى الكافر آكد وهذا الحديث من مرسل أبى هريرة فهو من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلى لأن أبا هريرة انما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة قاله الحافظ فى فتح البارى وقوله لأن أبا هريرة انما أسلم بالمدينة الخ لعل مراده به أنه أسلم والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأن أبا هريرة أسلم خارج المدينة وقت قسم غنائم خيبر كما هو ثابت فى الصحيح وغيره ككتب السير ومن المعلوم عند المحدثين أن مرسل الصحابى متصل لأن الغالب فيه أن يكون عن صحابى آخر وجهالة عين الصحابى لاتضر للحكم بعدالة جميعهم وقد تقدم لنا التنبيه على نحو هذا فى هذا الحرف عند حديث يابنى فهر الخ الذى أوردناه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فهو أيضا مرسل صحابى كما تقدم بيانه فى المحل المذكور. نعم ان قيل بتعدد القصة المفهوم من حديث الطبرانى انتفى كونه مرسلا ويحمل على أن أبا هريرة حضر القصة بالمدينة وحديث الطبرانى

١٠٤١ يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ(١) مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ

هو مارواه عن ابى امامة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الأقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه وأهله فقال يابنى هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم ياعائشة بنت أبى بكر ياحفصة بنت عمر فذكر حديثا طويلا فهذا ان ثبت كما فى فتح البارى دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة كما يمكن أن يحضر ابن عباس أيضا حديث * يابنى فهر السابق ذكره ويحمل قوله لما نزلت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم الخ . على أنه وقع بعد ذلك لا أن الجمع وقع على الفور ولعله نزل أولا وانذر عشيرتك الأقربين فجمع قريشا فعم ثم خص ثم نزل ثانيا مادعاه الى تخصيص بنى هاشم ونسائه والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين رضى الله عنهم وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى هذا الجزء فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت مطولة في الجزء الرابع فى شرح حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب)هو جمع شاب والشاب عندنا معشر المالكية هو من بلغ الى أربعين سنة ومنها يسمى كهلا وعند الشافعية هو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين سنة وانما خص الشباب بالخطاب لمالهم من القوة والقدرة على النكاح لغلبة الشبق فى الشباب وهذا يرجح أن سبب ذكر ابن مسعود هذا الحديث لعثمان كما سيأتى قصد رد كلامه له بأن الخطاب للشباب خاصة أي ياطائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أصل استطاع استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا فصار استطاع أى من أطاق منكم الباءة أى الجماع وأسبابه ومؤنه فالمراد بالباءة هنا معناه اللغوى وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهى المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا وفى الموعب الباه الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابى الباء والباه والباهة النكاح وفى الصحاح الباهة مثل الباعة لغة فى الباءة ومنه سمى النكاح باء أو باهة لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنته ففيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤنته (فليتزوج) هذا جواب الشرط والأمر فيه للندب بدليل قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » اذ الواجب لايتعلق بالاستطابة فلذلك صرف الأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام فليتزوج عن الوجوب الى الندب فى النكاح إلا اذا عرض له مايجعله واجبا على ماسيأتى بيانه قريبا إن شاء الله تعالى (فانه) أى التزوج المفهوم

أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب النكاح فى باب من لم يستطع الباءة فليصم وفى الباب الذى قبله وهو باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ . وفى كتاب الصوم فى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بلفظ من استطاع الباءة الخ . مع حذف يامعشر الشباب * وأخرجه مسلم فى أول كتاب النكاح فى الترغيب فى النكاح بخمسة أسانيد .

من قوله فليتزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر) أى أشد غضاله لأنه بعد حصول التزوج يضعف فيكون أغض وأحصن مما اذا لم يكن لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغمضه وكل شىء كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائى فانه أغض للطرف فصرح به (وأحصن) بالحاء والصاد المهملتين أي أعف (للفرج) أى أشد احصانا له ومنعا عن الوقوع فى الفاحشة (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) أى من لم يستطع الباءة لعجزه عن مؤن النكاح فعليه بالصوم وانما قدرناه بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لايحتاج الى الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم ليست من اغراء الغائب وإن زعم ذلك بعضهم وانما هى لمن خص من الحاضرين بعدم الاستطاعة اذ لايصح خطابه بكاف الخطاب لأنه لم يتعين منهم ولابهامه بلفظة من وان كان حاضرا ونحو هذا كثير في القرآن ومنه قوله تعالى « كتب عليكم الصيام » الى قوله « فمن تطوع خيرا فهو خير له » فان ضميرها للحاضر لا للغائب ومثله لو قلت لرجلين من قام الآن منكما فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين (فانه) أى الصوم المفهوم من قوله بالصوم (له) أى للصائم (وجاء) بكسر الواو وبالمد أى قاطع للشهوة * واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة * وأجيب بأن ذلك انما يكون فى مبدأ الأمر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . وانما سمى الصوم وجاء لأنه يفعل فعله ويقوم مقامه فالمراد أنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعله الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده الى علقمة بن قيس قال كنت أمشى مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان ياأبا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * يامعشر الشباب الخ * وهذا

الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى النكاح من سننه وكذا أخرجه النسائى والترمذي وابن ماجه فى النكاح من سننهم (تنبيهات) * الأول . قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح الى الأحكام الخمسة أعنى الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لايتعين واجبا بل اما هو واما التسرى وان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لأصل الشريعة اه قال فى طرح التثريب شرح التقريب وهذا التقسيم لبعض المالكية (قلت) وما قاله كذلك فقد صرح فقهاؤنا بأن النكاح تعرض له الأحكام الخمسة قال التسولى فى شرح تحفة الحكام لابن عاصم فيجب على الراغب فيه أن خشى العنت ولم يكفه الصوم أوالتسرى ولو مع انفاق عليها من حرام وان أعفه أحدهما فالنكاح أولى والمرأة مثل الرجل الا فى التسرى . ابن عرفة وقد يوجبه عليها عجزها عن حفظها أو سترها الا به . ويندب ان لم يخش العنت رجا نسلا أولا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وكذا ان كان لاأرب له فى النساء ورجا نسلا ، وإلا فمباح حيث لم يقطعه عن عبادة كالعقيم والشيخ الفانى والخصى والمجبوب . ويكره لغير الراغب فيه ويقطعه عن عبادة غير واجبة وظاهر كلام المازرى ولو رجا النسل وصرح به الزرقانى . ويحرم فيما عدا الأول من هذه الأقسام ان خشى ضررا بالمرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو راغبا فيه لم يخش عنتا اه ولابن بشير عن بعضهم تقسيم آخر قد تقدم لنا ذكره فى الجزء الثالث عند حديث * مابال أقوام قالوا كذا كذا الخ وقد أشار ابن عاصم فى تحفته الى مايعترى النكاح من الأحكام بقوله :

وباعتبار الناكح النكاح * واجب أو مندوب أو مباح

ولم يذكر الحرام والمكروه فى هذا البيت ولعل الداعى له على تركهما فيه ضيق النظم عن أن يسع بيت واحد منه ذكر أقسام النكاح الخمسة وقد جمعها سلطان المغرب الأقصى سيدنا مولاى عبد الحفيظ أيده الله . وأعطاه فى الدارين مناه . فى بيت واحد من منظومته فيما يقع بين اثنين المسماة بالفوتة الحكام والبيت هو قوله فيها :

يندب باعتبار ناكح يباح * يجوز يكره ويمنع النكاح

وقد جمعتها فى بيتين وهما قولى :

وباعتبار الناكح النكاح * يندب أو يجب أو يباح
أو حكمه الكره أوالحرام * فتعتريه الخمسة الأحكام

(الثانى) قد تقدمت جملة نافعة من أحكام النكاح وفائدته والترغيب فيه فى شرحنا هذا أمتعه الله تعالى على المراد فى الجزء الثالث عند حديث * مابال أقوام المذكور قريبا وكذا عند حديث ماتصنع بازارك الخ المذكور فى ذلك الجزء أيضا . ولنذكر الآن عند هذا الحديث إن شاء الله تعالى بعض

مزيد على ماسبق فى الموضعين المذكورين مما يتعلق بالنكاح مما تدعو الحاجة لذكره . ثم اعلم أن ما تقدم فى التنبيه الأول في القسم الواجب من النكاح من أنه ان خشى العنت يجب عليه النكاح ولو مع الانفاق عليها من حرام هو مايفيده كلام ابن بشير وكلام الشامل . واعترضه ابن رحال بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا كما هو مكلف بترك التزوج بالحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وانما يصار لمثل هذا عند الاكراه كالمرأة لاتجد مايسد رمقها إلا بالزنا اه قال التسولى ونحوه قول القلشانى عاطفا على الممنوع أو بكسب من مال لايحل الخ وقد يرد بأن ماقالوه هو من باب ارتكاب أخف الضررين كما أن مافعلته المرأة المذكورة كذلك لأن الاضرار بالزوجة بعدم الانفاق أخف من الزنا لأن الانفاق يمكن اسقاطه لأنه حق لها واطعامها من الحرام يمكن التحلل منه وأيضا فان كلا منهما مترقب فيمكن عدم حصوله لقوله تعالى « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » الآية : ولأنه يزجر عن الاضرار واطعامها الحرام والا طلق عليه، على أن اطعامها الحرام فسق والفاسق غير كفء فللزوجة الفسخ ولها الرضاء ثم قال وبالجملة فهذا يجب عليه التزوج كما يجب عليه ترك الانفاق من حرام فهو مكلف بأمرين فيرتكب أخفهما اه ثم ان فائدة النكاح غض البصر وتحصين الفرج والاطلاع على معظم لذة من لذات الجنة وكثرة النسل لقوله عليه الصلاة والسلام * تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة أخرجه عبد الرزاق فى الجامع عن سعيد بن أبى هلال مرسلا . ويستحب نكاح البكر لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالأبكار فانهن أنتق أرحاما وأعذب أفواهاً وأقل خبا وأرضى باليسير أخرجه الطبرانى فى الأوسط والضياء عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام . عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاما وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل . وأخرجه ابن ماجه من رواية عتبة بن عويم بن ساعدة فى باب تزويج الأبكار من كتاب النكاح من سننه بلفظ * عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاما وأرضى باليسير وقوله باليسير أى من الجماع وتقدم فى حرف الفاء فى الجزء الأول من كتابنا هذا حديث الصحيحين الدال على ندب نكاح البكر من رواية جابر حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم * فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك . ويندب أن يخطب يوم الجمعة بعد صلاة العصر ويكره صدر النهار وأن يعقد فى شوال كما فعل عليه الصلاة والسلام بعائشة وأن يبنى به وأن يخالف الجهال فى تركهم فعل ذلك فى المحرم بل يقصد العقد والدخول فيه انشاء تمسكا بما عظم الله ورسوله من حرمته ورجاء بركته كما فى آخر السفر الأول من المعيار نقله التسولى عن ميارة (الثالث) يستحب نظر الرجل الى المرأة قبل التزويج والخطبة وكذا نظر المرأة الى الرجل لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها

فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى تدوم بينكما المودة والألفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابن داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . وقد أخرج ابن ماجه فى سننه فى باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها من أبواب النكاح بأسناده الى محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت اليها فى نخل لها فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها اه وقوله خطبة امرأة هو بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح وأخرج ابن ماجه فى هذا الباب عن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها الى أبويها وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر والا فأنشدك كأنها أعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها اه قوله فى خدرها هو بكسر الخاء أى سترها يريد أنها كانت بكرا . وقولها والا فأنشدك أى أسئلك بالله أن لاتنظر الي ان لم يكن أمرك أن تنظر الى وفى الزوائد أن اسناده صحيح وقد روى الترمذى وغيره بعضه وانما اعتبر جواز النظر اليها قبل الخطبة لأنه لو كان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا أنه يجاب الى خطبته دون غيره وانما يباح له نظر وجهها وكفيها فقط بعلم لئلا يراها وهى فى حالة لاترضاها بخلاف مااذا كان بعلمها فانها تصلح شأنها وتتهيأ للنظر هذا هو المذهب عندنا معشر المالكية وظاهر عبارة القسطلانى أن الشافعية يكتفون باذن الشارع فى نظر الخاطب فلا يشترطون فى جوازه علم المخطوبة فقد قال مانصه : ولكل أن ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشى فتنة أم لا . والمنظور غير العورة المقررة فى شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الأمة ماعدا مابين السرة والركبة وهما ينظرانه منه . والنووى انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة لخوف الفتنة وهى غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الأسنان التى فى عرض الفم وهى مابين الثنايا والأضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لأنه ايذاء اه

(الرابع) الأغراض التى تنكح لها المرأة تقدمت فى حديث الصحيحين فى الجزء الأول فى

حرف التاء وحديثهما هو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة . تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . وانما رغب الناس فى نكاح المرأة لهذه المسائل الأربع لأن نكاح ذات المال يجر الغناء لزوجها لعدم تكلف زوجها بالانفاق غالبا ولأرثه وارث أبنائه منها إن ماتت قبله ولأن نكاح ذات الحسب أى شرف الآباء يعلو به مقامه عند الناس فيحترم بسببه ويكرم ونكاح ذات الجمال أدعى للدوام مع أن الجمال مطلوب فى كل شيء لاسيما فى المرأة التى تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت لكن قد كره بعضهم ذات الجمال الباهر لأنها تزهو بجمالها وتتعاظم على الزوج غالبا ونكاح ذات الدين يجلب لزوجها خيرى الدنيا والآخرة فلذا اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر بذات الدين لأن الناس انما يؤثرون الثلاثة على ذات الدين ان لم تكن ذات مال أو جمال أو حسب فحض عليه الصلاة والسلام على ذات الدين لأن المرأة الصالحة تجلب لزوجها خيرى الدنيا والآخرة فيوافق معنى الحديث معنى قول الله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » . وفى حضه عليه الصلاة والسلام على ذات الدين الحض على مصاحبة أهل الصلاح فى كل شيء لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركاتهم وحسن طرائقهم وأمن المفسدة من جهتهم . وقد حكى بعض أهل السنة أن رجلا قال للحسن ان لى بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجها ؟ قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها . وقد قال الغزالى فى الأحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال فى غالب الأمر يرغب الجاهل فى النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهى عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لايفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال أو القبح. ومما يستحب فى المرأة أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعى الا لحاجة كأن لايعفه الاغيرها أو لمصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين وأن تكون عاقلة تامة الذكاء وأن تكون قرابتها غير قريبة جدا لما ورد من النهى عن ذلك خوف أن يخلق الولد ضاويا وقد قال عمر لآل السائب قد أضويتم فانكحوا فى الغرائب وقال الشاعر :

تخيرتها للنسل وهى غريبة * فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وينبغى أن لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ولها ولد من زوجها وأن لا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها وأن لاتكون شقراء اه وقد روى الطبرانى من حديث أسماء أن من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار

ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . وفى حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة . والمسكن الصالح . والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وفى رواية لابن حبان المركب الهنىء والمسكن الواسع . وفى رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . وفى كتاب مكارم الاخلاق للطبرسى قال على كرم الله وجهه مخاطباً من استشاره بمن يتزوج : تزوج عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلى الصداق وقال بعضهم عقول النساء فى جمالهن وجمال الرجال فى عقولهم ومنه أيضا وعن بعضهم قلت لأبى عبد الله رضى الله عنه ان صاحبتى هلكت وكانت لى موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال انظر أين تضع نفسك ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك فان كنت ولا بد فاعلا فبكر انسب الى الخير وأعلم اه ولعل مراده بأبى عبد الله امامنا الامام مالك رحمه الله فانه كان يكنى أبا عبد الله وهذا الكلام شبيه بكلامه لما اشتمل عليه من النصائح والحكم وقد كان من حكماء العلماء المجتهدين . وخلاصة القول في النساء واختلاف أحوالهن في الجمال والديانة قد أشار اليها بعض الفضلاء بقوله :

الا ان النساء خلقن شتى * فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى * لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يظفر * ومن يغبن فليس له انتظام

(الخامس) قد أجاز الله تزويج المعسر لقوله تعالى « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » فالاعسار فى الحال لايمنع التزوج لاحتمال حصول المال فى المآل وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال رغبهم الله تعالى فى التزويج وأمر به الأحرار والعبيد يعنى فى قوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم » الخ ووعدهم عليه الغنى فقال « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغنى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ماوعدكم من الغنى قال تعالى ان يكونو فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن أبى حاتم. وعن ابن مسعود أنه قال التمسوا الرزق فى النكاح بقول الله « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » رواه ابن جرير وذكر البغوى عن ابن عمر نحوه وفى حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه قال رسول الله صلى الله وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال فى مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلاله هو

بالقصد لأن الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه. وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها . وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوى ولا ضعيف وفى القرآن غنية عنه قاله القسطلانى (قلت) والصواب التعبير بقوله مثلا لم يصح ولم أره باسناد الخ وأما قوله فلا أصل له فليس بصواب فان أعظم الأصول كتاب الله وهو بمعنى مافى كتاب الله فى الآية المذكورة فلا يكفيه كون هذه العبارة متداولة عند المحدثين فيما لم يقفوا له على اسناد لأن ظاهر القرآن هنا يأباها (السادس) فى الاشارة الى ذكر بعض حق المرأة على الزوج وبعض حق الزوج على المرأة على سبيل الاختصار . أما حق المرأة على الزوج فما ماورد فيه ما أخرجه ابن ماجه عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماحق المرأة على الزوج قال أن يطعمها اذا طعم وأن يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت وقوله أن يطعمها اذا طعم الخ ليس المقصود به تقييده بذلك بل المطلوب الحث على المبادرة فى اطعامها وكسوتها كما يفعل الانسان ذلك عادة فى شأن نفسه وقوله ولا يضرب الوجه أى ان احتاج الى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض أو فعلها المحرم والا فلا يجوز له ضربها وليس من دأب أهل المروآت وقوله ولا يقبح أى لاينسب شيئا من أفعالها وأقوالها الى القبح ولا يقول لها قبح الله وجهك أو قبحك الله وقوله ولا يهجر الا فى البيت أى لايهجرها الا فى المضجع فلا يتحول عنها ولا يحولها الى دار أخرى وقد روى ابن ماجه أيضا عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن * وقوله ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون أى من تكرهون دخوله سواء كرهتموه فى نفسه أم لا (والمختار منعهن) عن إذن أحد فى الدخول والجلوس فى المنازل سواء كان محرما أو امرأة إلا برضا الزوج وأحرى أن يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث معهن وقد كان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لايرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والعقود اليهن . وقال أبو الليث السمرقندى حق المرأة على الزوج خمسة : أن يخدمها من وراء الستر ولايدعها تخرج من الستر فان اخرجها أثم لأنها عورة وأن يعلمها ما تحتاج اليه من الأحكام الشرعية كالوضوء والصلاة والصوم ومالابد لها منه

من أحكام الفقة وأن يطعمها من الحلال وأن لايظلمها بأن يكلفها مصالح خارج البيت وأن يحتمل تطاولها نصيحة لها * وأما حق الزوج على المرأة فن ما ورد فيه ماأخرجه ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم قال ماهذا يامعاذ قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فانى لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لاتؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه اه قوله لاساقفتهم وبطارقتهم أى رؤسائهم وأمرائهم وقوله ولو سألها نفسها أى ولو سألها زوجها الجماع وقوله على قتب هو بفتحتين للجمل كالا كاف لغيره ومعناه الحث على مطاوعة الزوج وأنه لا يجوز الزوجة امتناعها من تمكين نفسها منه فى هذه الحالة فكيف فى غيرها ومما ورد فيه مارواه الترمذى وابن ماجه أيضا عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة أى دخلتها ابتداء وروى أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت ثم اعلم أن الغالب أن الأزواج لايرضون غالبا عن الزوجات إلا اذا كن صالحات فهن اللواتى يعتنين برضا الأزواج ولاجل ذلك رغب الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى ذوات الدين خاصة فقد أخرج ابن ماجه عن أبى امامة عن النبى صلى الله علية وسلم أنه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله . وقد رواه النسائى من حديث أبى هريرة وروى ابن ماجه باسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ أفضل من المرأة الصالحة . وروى ابن ماجه باسناده عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب مانزل قالوا فأى المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فأدرك النبى صلى الله عليه وسلم وأنا فى أثره فقال يارسول الله أى المال نتخذ . قال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنه تعين أحدكم على أمر الآخرة وقد روى الطبرانى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق في الشطر الباقى (السابع) فى ذكر الكفاءة عند الأئمة الأربعة فقد اتفقوا على أن الدين معتبر فى ذلك الا ماروى عن محمد بن الحسن من اسقاط اعتبار الدين وقد جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين فيجوز عنده نكاح الموالى من العرب وقد احتج لذلك بقوله تعالى * ان أكرمكم عند الله أتقاكم . قال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال وفى شروحه واعتبر فيها أوصاف * الأول . الدين وهو متفق عليه وظاهر قول

المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء أن الرقيق كفء ونقله عبد الوهاب نصا وكونه كفأ أحد تأويلين للمدونة أشار اليهما خليل فى مختصره بقوله وفى العبد تأويلان لكن الراجح منهما أنه ليس بكفء * الثانى النسب وفى المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء * الثالث الحال وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * الرابع المال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال اه أى مع الدين وقال ابن عرفة الكفاءة المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين وفى كونها حقا للولى والزوجة أو للزوجة الثيب دون وليها فيصح اسقاطها ثالثها حق لله تعالى وبه القضاء اه وفى نهاية المتيطى يؤمر الأب فى تزويج ابنته بأربع أن يكون الزوج كفأ فى دينه وماله وحسبه سالما من العيوب التى يجتنبها النساء فان كان كسبه حراما أو كثير الأيمان بالطلاق أو ممن يشرب الخمر لم يكن له أن يزوجها منه فان فعل فرق الحاكم بينهما لأن الأب وكيل لابنته وإذا فعل الوكيل ماليس بنظر رد فعله اه . وفى الحديث من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها أى خؤلة ولدها منه وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على السفاح فيكون ولدها لغير رشدة فذلك قطع الرحم اه وزاد فقهاؤنا على الأربعة المذكورة الصنعة والحرية فذو الصنعة الدنيئة كالحياكة والحجامة والقران والحمامى ليس كفأ لمن صنعته لأهل المروءة كالتجارة والجزارة والبناية ونحوها كما فى ابن عرفة وقد نظم الامام القصار الستة مع قطع النظر عن الراجح فيها فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت * ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردد

وما تقدم من أن المولى وغير الشريف كفء للعربية وان صرح بعضهم بتشهيره فليس هو المعتبر عند أرباب التحقيق بل المعتبر هو السلامة من المعرة بحسب العادة فى البلد والأشخاص والأزمان قاله التسولى فى شرح تحفة ابن عاصم عند قوله :

والأب ان زوجها من عبد * فهو متى أجبر ذو تعد

ناقلا عن ابن رحال مانصه واذا ثبت ذلك فالمولى وهو المسمى فى عرفنا بالحرطانى فى تزويجه معرة عظيمة فلا يكون كفأ قطعا وأحرى العبد فليتنبه الفقيه لهذه القاعدة فهى المعتمد المشهور وكذا من قرب اسلامه أو اسلام أبيه فان فيه عند الأكابر معرة وكذا الفقير باعتبار الأغنياء والتجار وكذا أهل الحرف الدنيئة كالمداحين فى الأسواق والذين يتكلمون بالملحون فى الولائم المسمون بالشعراء ونحو ذلك وهذا كله يدل عليه كلام الناس ولا سيما كلام اللخمي فانه مشتمل على ماذكرناه قطعا انتهى باختصار ونقل قبل ذلك عن اللخمى كلاما يدل على أن المدار على المعرة وعلى هذا فالأمور الستة كلها معتبرة والله أعلم اه وفيه قبل هذا مانصه وفى النهاية عن اللخمى أنه ان كان عاجزا عن السعى

يرى أنها تكون معه فى ضيعة أو يسعى من وجه يدركها منه معرة كالذى يتكفف الناس فان الأب يمنع من تزويجها له ويفسخ نكاحه ان فعل اه وقد أشار أخونا الشفيق الشيخ محمد العاقب رحمه الله لحاصل هذا الكلام مع زيادة من الاحياء للغزالى فى صدر نظمه بقوله :

عن حجة الاسلام فى الاحياء * وكان للعلوم ذا احياء
لا ينكح الولى ذات حسب * كريمة من دونها فى النسب
لأنها ترق للحليل * كما روى المخبر عن إكليل
وسبب الرق لها النكاح * وما لها من عقده سراح
ولابن رحال عن اللخمى * قاعدة كالكوكب الدرى
تجرى على المعرة الكفاءه * فى عقد من تراضيا للباءه
وفسخه يدور بالمعره * مادارت النجوم بالمجره

وانما كانت الكفاءة معتبرة فى النكاح وينظر فيها السلامة من المعرة لما روى جابر أنه صلى الله الله عليه وسلم قال ألا لايزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء ولأن النكاح يعقد لجميع العمر لملك الرجل للعصمة أبدا إن شاء مادام لم يرد الطلاق ويشتمل النكاح على أغراض كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الأكفاء أى المتماثلين فى الحسب والنسب ☆ وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة * أولها سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * ثانيها حرية فمن مسه أو مس أبا له أقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لأنها تعير به وخرج بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ثالثها نسب ولو فى العجم لأنه من المفاخر فعجمى أبا وان كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبا وان كانت أمها أعجمية ولا غير قرشى من العرب كفأ لقرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا ولا غير هاشمى ومطلبى كفأ لهما لحديث مسلم. ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم. فبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شىء واحد * رابعها عفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة * خامسها حرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط ولاخياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر فى خصال الكفاءة اليسار لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر * وقال أبو حنيفة وأصحابه لاتزوج قرشية الا من قرشى ولا عربية الا من عربى * وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه والكفاءة فى زوج شرط لصحة النكاح عند الأكثر فهى حق لله والمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولمن لم يرض الفسخ من

المرأة والأولياء جميعهم فورا وتراخيا فهى حق للأولياء والمرأة وهى دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب مايجب لها وقال الشافعى ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والأولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه اه قال ابن رشد فى بداية المجتهد والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام . تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله عليه الصلاة والسلام فاظفر بذات الدين تربت يداك . ومنهم من رأى أن الحسب فى ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال وأنه لايخرج من ذلك الا ماأخرجه الاجماع وهو كون الحسن ليس من الكفاءة وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما اه المراد منه مع تصحيح لفظ الحديث الذى ذكر أن سبب اختلاف الأئمة فى هذه المسئلة اختلافهم فى مفهومه ﴿ الثامن ﴾ قد أمر الشرع بغض الأبصار وحفظ الفروج وعم الله بذلك الرجال والنساء كما دل عليه قوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » الى آخر الآيات ونهى النساء عن ابداء زينتهن فى قوله «ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها » الخ وانما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور فبذر الهوى طموح العين وقد تجرأ أهل هذا الزمن وتمردوا على الشرع وخالفوا كتاب الله حتى كأن الله تعالى لم ينزل آية الحجاب فى كتابه العظيم اواستحسن الجميع سفور النساء وابداء زينتهن بكل وقاحة وكل تكشف حتى كدن يسرن عاريات ليس على أبدانهن شىء ساتر أصلا لاكتفائهن بثياب قصيرة ضيقة خفيفة واصفة للبشرة فصح أن يوصفن بما فى حديث مسلم من كونهن كاسيات عاريات كما تقدم بسطه فى الجزء الثانى من كتابنا هذاعند حديث لتتبعن سنن من قبلكم . وعند حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . وحديث مسلم المشار اليه هو مارواه باسناده المتصل عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس * ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اه بلفظه . وقد تقدم تفسيره وتنزيله على حال نساء هذا الزمن وما يسمونه الموضة الجديدة عند حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة بما فيه كفاية عن اعادته * ومن المعلوم أن من لم يغض بصره عن نظر محارم الله استحق العذاب ان لم يتداركه الله تعالى بتوفيقه للتوبة وغض بصره فى بقية عمره ولم ينل من نظر مااستحسنه من جمال النساء المتبرجات الا ألم اشتياق النفس لما لا قدرة لصاحبها عليه مع كسف نور بصيرته معنى وقسوة قلبه وشدة حسرته فان حصل له عشق ومحبة لمن نظر اليها ولم يقدر على نكاحها المباح له

١٠٤٢ يَا (١) مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ

ازداد حسرة وألما لا دافع له الا الله تعالى . وقد أخرج ابن ماجه من رواية ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم نر للمتحابين مثل النكاح . وفى الزوائد ان اسناده صحيح ورجاله ثقات ومعناه يحتمل فيه وجهان أولهما وهو المتبادر أنه لايخفف شغف المحب بحبيبه الاالنكاح الشرعى لتمكنه بسببه من قضاء وطره منه وتخفيف شهوته فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الحديث حث المتحابين على النكاح الشرعى لئلا تقع بينهما الفاحشة فيهلكان معاً . والوجه الثانى وهو الذى اقتصر عليه السندى فى حاشية سنن ابن ماجه هو أنه اذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لايزيدها شيء من أنواع التعلقات بالقربات ولا يديمها مثل تعلق النكاح فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم فى الازدياد والقوة . وفى هذا الوجه أيضا ندب المتحابين الى النكاح لتتصل المودة بينهما وتكون المحبة شرعية يثاب عليها بخلاف حالتهما قبل النكاح فليس فى محبة كل منهما للآخر الا المشقة والاثم ولأجل الفرار من هذا الحرج كان أرباب العقول والديانة على حذر تام من نظر ذوات الجمال محافظة على ديانتهم ومروءتهم ولله در العلامة المحقق الذائق أبى القاسم محمد بن جزى المالكى صاحب المؤلفات النافعة كالقوانين والتفسير حيث يقول :

وكم من صفحة كالشمس تبدو * فيسلى حسنها قلب الحزين
غضضت الطرف عن نظرى اليها * محافظة على علمى ودينى

فهكذا ينبغى أن يكون أهل العلم والديانة ومن على قدمهم من طلبة العلم الراغبين فى تحصيله ونيل ثمراته العاجلة والآجلة . نسأل الله تعالى لنا ولاخواننا التوفيق . والهداية لأقوم طريق . (وأما راوى حديث المتن) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ فليراجعها من شاءها هناك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر المسلمين) أى ياجماعة المسلمين عموما (من يعذرنى) بفتح المثناة التحتية وكسر الذال المعجمة أى من يقوم بعذرى ان كافأته على قبح فعله ولا يلومنى على ذلك قاله النووى . وقال الخطابى من يعذرنى يؤول على وجهين أى من يقوم بعذره فيما يأتى الى من المكروه منه . والثانى من يقوم بعذرى ان عاقبته على سوء فعله . وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ رضى الله عنه بقوله أنا أعذرك منه المذكور فى قصة هذا الحديث (من رجل) يريد به ابن أبى رأس المنافقين (قد

بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَاعَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَاعَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي (رواه) البخارى [1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة النور فى باب لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا الى قوله الكاذبون وأخرجه بنحوه فى سورة النور أيضا فى باب ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة الخ وأخرجه فى كتاب المغازى فى غزوة بنى المصطلق فى باب حديث الافك وفى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا وفى آخر

بلغنى أذاه) ولفظ مسلم قد بلغ أذاه ولم يخالف لفظه لفظ البخارى فى غير هذه اللفظة (فى أهل بيتى) والمراد بأهل بيته هنا عائشة رضى الله عنها (فوالله ماعلمت على) وفى رواية فى (أهلى) أى عائشة وغيرها (إلا خيرا) اذ ليس فى جميع أهله إلا الخير وعدم الخيانة (ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل رضى الله عنه الذى برأه الله كعائشة بوحي يتلى فى كتاب الله على الدوام (ماعلمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلى إلا معى). وحينئذ فلا وجه لتهمته بما يخالف الشرع والمروءة حاشاه من ذلك وحاشا منه عائشة رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث مذكور فى الصحيحين بطوله وها أنا ذا أنقله على طول قصته بلفظ البخارى فقد أخرج من رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ماتزل الحجاب فأنا أحمل فى هودجى وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت الى رحلى فاذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت ركبت وهم يحسبون أنى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم انما تأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد مااستمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون الى فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء

الجيش فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى والله ما كلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد مانزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذى تولى الافك عبد الله بن أبى ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون فى قول أصحاب الأفك لاأشعر بشىء من ذلك وهو يريبنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى انما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذاك الذى يريبنى ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد مانقهت فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول فى التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهى ابنة أبى رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى قد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أى هنتاه أو لم تسمعى ماقال قالت قلت وما قال قالت فأخبرتنى بقول أهل الأفك فازددت مرضا على مرضى قالت فلما رجعت الى بيتى ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى سلم ثم قال كيف تيكم فقلت أتأذن لى أن آتى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوى فقلت لأمى ياأمتاه مايتحدث الناس قالت يابنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها قالت فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لايرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب وأسامة بن زيد رضى الله عنهما حين استلبث الوحى يستأمرهما فى فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم لهم فى نفسه من الود فقال يارسول الله أهلك ومانعلم الا خيرا وأما على بن أبى طالب فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قول الله وأمرهم شورى بينهم. وشاورهم فى الأمر الخ وأخرج طرفا منه كسبه فى كتاب الجهاد والسير فى باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه. وكذا أخرج طرفا منه فى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الرجل لعمر الله الخ. وكذا أخرج طرفا منه فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله الخ.
* وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة فى باب

حديث الافك وقبول توبة القاذف بروايتين أولاهما مطولة بأسانيد .

قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أى بريرة هل رأيت من شىء يريبك قالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبى ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر * يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى فوالله ماعلمت على أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلى الا معى * فقام سعد ابن معاذ الأنصارى فقال يارسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الأوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لانقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت فبكيت يومى ذلك لايرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواى عندى وقد بكيت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لى دمع يظنان أن البكاء فالق كبدى قالت فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكى معى قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندى منذ قيل ماقيل قبلها وقد لبث شهرا لايوحى اليه فى شأنى قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد ياعائشة فانه قد بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ماأحس منه قطرة فقلت لأبى أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ماأدرى ماأقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمى أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما أدرى ماأقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن انى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إنى بريئة والله

يعلم إنى بريئة لاتصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى منه بريئة لتصدقنى والله ما أجد لكم مثلا الا قول أبى يوسف قال فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون. قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشى قالت وأنا حينئذ أعلم انى بريئة وأن الله يبرئنى ببراءتى ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل فى شأنى وحيا يتلى ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها قالت فوالله مارام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه قالت فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها. ياعائشة أما الله عز وجل فقد برأك فقالت أمى قومى اليه قالت فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد إلا الله عز وجل وأنزل الله عز وجل « ان الذين جاءوا بالأفك عصبة منكم » فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة ماقال فأنزل الله « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » قال أبو بكر بلى والله إنى أحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب ابنة جحش عن أمرى فقال يازينب ماذا علمت أو رأيت فقالت يارسول الله أحمى سمعى وبصرى ماعلمت الا خيرا قالت وهى التى كانت تسامينى من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الأفك اه بلفظه * قوله فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال يارسول الله أنا أعذرك منه الخ * استشكل بأن حديث الأفك كان سنة ست فى غزوة المريسيع وسعد بن معاذ مات من الرمية التى رميها بالخندق سنة أربع * وأجيب بأنه اختلف فى المريسيع ففى البخارى عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق . وقد جزم ابن اسحاق بأن المريسيع كانت فى شعبان والخندق فى شوال وإن كانا فى سنة واحدة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فالذى فى البخارى حملوه على أنه سبق قلم والراجح أيضا أن الخندق سنة خمس فيصح الجواب * وقول عائشة رضى الله عنها فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة الخ فيه فضل أبى بكر الصديق وحلمه وشدة مسارعته الى الخيرات وتوفيق الله تعالى له فيما أراده من ذلك لرجوعه بعد الحلف الى ماهو خير له رضى الله عنه ونفعنا ببركته

وفى بعض روايات هذا الحديث أنه قال حين سمع قوله تعالى « الا تحبون أن يغفر لكم والله غفور رحيم » بلى والله يا ربنا انا لنحب أن تغفر لنا وعاد له بما كان يصنع أى رجع لمسطح بمثل ما كان يصنع له . ومما يناسب ذكره عند منقبة الصديق هذه ماذكر أنه كان للشيخ اسماعيل بن المقرى اليمنى مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجرى عليه نفقة فى كل يوم فقطعها لشىء بلغه عنه فكتب لأبيه رقعة فيها :

لاتقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء فى رزقه
واعف عن الذنب فان الذى * نرجوه عفو الله عن خلقه
وان بدا من صاحب زلة * فاستره بالاغضاء واستبقه
فان قدر الذنب من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد بدا منه الذى قد بدا * وعوتب الصديق فى حقه

فكتب له أبوه

قد يمنع المضطر من ميتة * اذا عصى بالسير فى طرقه
لأنه يقوى على توبة * توجب إيصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه * ماعوتب الصديق فى حقه

* ويستفاد من هذا الحديث أمور كثيرة ففيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وجعل النووى السفر القصير كالطويل على المذهب الصحيح وخالف فى ذلك بعض الحنفية . وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك . وقال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولامعنى لقول من يردها والمشهور عن أبى حنيفه ابطالها وحكى عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار اه قال العينى ليس المشهور عن أبى حنيفة ابطال القرعة فابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس يأباها لأنه تعليق لااستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير ثم ذكر ان القرعة المذكورة فى الحديث محمولة على أنها لتطييب قلوبهن بدليل أن التسوية بين النساء لم تكن واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر وانما كان يفعلها تفضلا ثم ذكر عن أبى حنيفة والشافعى ان الرجل اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ولا يجوز له أخذ بعضهن بغير ذلك ثم ذكر مايخالف ذلك فى شرح القدورى للأقطع لقوله فيه انه لايلزمه القسمة بينهن فى حالة السفر غير أن الأولى والمستحب أن يقرع لتطييب قلوبهن . وقال النووى وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير

قرعة لأن القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لأنه لايجب عليه أن يعدل بينهن (قلت) لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بينهن فى المبيت تبرعا منه وجبرا لخواطرهن * وفيه جواز سفر الرجل بزوجته . وفيه جواز ركوب النساء فى الهوادج وفيه جواز خدمة الرجال لهن فى ذلك فى الأسفار . وفيه أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير إذن الزوج لأن هذا من الأمور المستثناة . وفيه جواز لبس النساء القلائد فى السفر كالحضر . وفيه أن من يحمل المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لحملهم هودج عائشة رضى الله عنها ولم يكلموا من يظنونها فيه . وفيه إغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوى الأقدار كما فعل صفوان فى هذا كله . وفيه حسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية أو غيرها . وفيه أنه اذا أركب أجنبية ينبغى أن يمشى قدامها ولا يمشى بجنبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت فى الدين أو فى الدنيا وسواء كانت فى نفسه أو من يعز عليه . وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبى سواء كان صالحا أو غيره . وفيه أنه يستحب أن يستر عن الانسان مايقال فيه اذا لم يكن فى ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى الله تعالى عنها هذا الأمر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تعس مسطح . وفيه أنه اذا عرض عارض فى المرأة بأن سمع زوجها عنها شيئا أو نحو ذلك يقال زوجها من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله . وفيه استحباب السؤال عن المريض لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة كلما جاءها كيف تيكم . وفيه أنه يستحب للمرأة اذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة لها لتأنس بها ولا يتعرض لها . وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح فى دعائها عليه . وفيه ان المرأة لاتذهب لبيت أبويها إلا بأذن زوجها . وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور . وفيه جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلق وأما غيره فنهى عنه وهو تجسس وفضول . وفيه خطبة الأمام الناس عند نزول أمر بهم . وفيه استشكاء ولى الأمر الى المسلمين من تعرض له بأذى فى أهله أو فى نفسه . وفيه فضائل ظاهرة لصفوان لشهادة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما شهد له به ولفعاله الجميلة . وفيه فضيلة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه قبول التوبة والحث عليها . وفيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولاخلاف أنه جائز . وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية بارزة . وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة . وفيه فضائل لأبى بكر رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى « ولا يأتل أولوا الفضل منكم » وفيه استحباب صلة الأرحام وان كانوا مسيئين . وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء . وفيه

١٠٤٣ يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ(١) تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ

استحباب الصدقة والانفاق فى سبيل الخيرات . وفيه استحباب أن من حلف على يمين فرأى خيرا منها أن يأتى بالذى هو خير فيكفر عن يمينه . وفيه فضيلة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها . وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك . وفيه جواز تعديل النساء لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما من أخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج أبو حنيفة فى جواز تعديل النساء بعضهن بعضا . وفيه أن من آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أهله أو عرضه فانه يقتل لقول سعد وأسيد ان كان من الأوس قتلناه ولم يرد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضى الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه فأنه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال قوم لايقتل من سبها بغير مابرأها الله تعالى منه قال المهلب والنظر عندى أن يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة أو بغير ذلك . وفيه أن الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة فى الدارين . وفيه جواز تحلى النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها . وفيه حرمة التشكيك فى تبرئة عائشة من الأفك . وفيه الكشف والبحث عن الأخبار الواردة ان كان لها نظائر أم لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر أفعالها وما يغمص عليها والحكم بما يظهر من الأفعال على ماقيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء وفى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وهى من المكثرين فى الحديث وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وفيه رد على ثعلبة حيث خصه بالرجال الا ان أراد بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لاتقييده كما فى الحديث قال محيى الدين النووى المعشر الجماعة المشتركة فى أمر فالانسان معشر والجن معشر والنساء معشر والشياطين معشر (تصدقن) ابتغاء مرضاة الله ويعنى بالصدقة المأمور بها هنا غير الواجبة لا الواجبة لقوله فى بعض الطرق ولو من حليكن اذ لا زكاة فى الحلى قاله القرطبى (فانى) بكسر الهمزة (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى أخبرت أى فى ليلة الأسراء أو فى وقت صلاة الكسوف كما فى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (أكثر أهل النار) أعاذنا الله تعالى منها بذاته العلية . وصفاته السنية . ولفظ مسلم رأيتكن . والفاء فى قوله فانى للتعليل واكثر بالنصب مفعول ثالث لأريتكن لأنه متعد الى ثلاثة أو هو منصوب على الحال اذا قلنا بأن أفعل لايتعرف بالاضافة كما ذهب اليه الفارسى وغيره

فَقُلْنَ وَبِمَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ مَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ ٱلرَّجُلِ ٱلْحَازِمِ مِنْ إِحْدَيكُنَّ

(فقلن) وفى رواية قلن بدون فاء (وبم) الواو للعطف على مقدر أى وما ذنبنا فقيل استئنافية والباء سببية والميم أصلها ما الاستفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها تخفيفا وإبقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم أنت من ذكريها وعم يتساءلون وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فشاذة بخلاف ما الموصولة والموصوفة والمصدرية والزائدة فان ألفها تثبت نحو بما يعملون محيط بما كسبوا بما كنتم تعلمون الكتاب فبما رحمة من الله وحذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله ـ وما فى الاستفهام ان جرت حذف * ألفها وأولها الها ان تقف (يارسول الله) عليك الصلاة والسلام وعلى آلك وأصحابك أجمعين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تكثرن) بضم المثناة الفوقية من أكثر الرباعى أى لأنكن تكثرن (اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لاتعرف خاتمة أمره بالقطع وهو الابعاد من الله فالدعاء به على معين لم تعلم بنص خاتمة أمره محرم باتفاق أما من عرفت خاتمة أمره بنص فيجوز لعنه كابليس وأبى لهب وابى جهل لأن من علم بالنص أنه مات أو يموت كافرا وقع فى الابعاد من رحمة الله قطعا فانتفى الاثم عن من لعنه أما لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين فجائز (وتكفرن)أى تجحدن فهو من الكفر الذى هو الستر (العشير) أى المعاشر وهو الزوج ويطلق العشير على الزوجة أيضا لأنه من المعاشرة وكل منهما معاشر للآخر والعشير أيضا الخليط والصاحب قاله عياض لكن المراد به فى هذا الحديث الزوج خاصة وخطاب النساء هنا عام غلبت فيه الحاضرات على الغائبات . واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (مارأيت من ناقصات عقل ودين) أما العقل فقيل انه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أو هو العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف واختلف فى محل العقل فقال المتكلمون محله القلب وقال بعض العلماء محله الدماغ (أذهب) افعل تفضيل من الأذهاب على مذهب سيبويه فى جواز بناء افعل التفضيل من مزيد الثلاثى وكان القياس فيه على مذهب غير سيبويه أن يقال أشد اذهابا كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وأشدد او أشد أو شبههما * يخلف مابعض الشروط عدما

(للب) بضم اللام الثانية وتشديد الموحدة وهو العقل الخالص من الشوائب وسمى بذلك لأنه خالص مافى الانسان من قواه فكل لب عقل ولا عكس (الرجل الحازم) بحاء مهملة وزاى أى الضابط لأمره (من إحداكن) وقد ذكر هذا مبالغة فى وصفهن بذلك لأنه اذا كان الضابط لأمره معهن

قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ ٱلرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا

متصفا بما ذكر من اذهابهن للبه وانقياده لهن فغيره أولى بذلك قال القاضى عياض ومن معنى الحديث فى غلبتهن الرجال قول الأعشى * وهن شر غالب لمن غلب * وقول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقول التاسعة من صواحب أم زرع كما فى رواية النسائى والزبير بن بكار . وأنا أغلبه والناس يغلب وقد ذكر الغزالى أن ابن المسيب بلغ فى العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه وبقى أربعين سنة لايرى إلا من داره الى المسجد ومع هذا فكان يقول أخوف ماأخاف على نفسى من النساء . وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء فى هذا الحديث لو مهن عليه لأنه من أصل الخلقة لكن ذكر للتنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن لاسيما لذى اللب الحازم وحينئذ فاذا غلبنه على دينه فافتتن بمحاسنهن كافتتان أبناء الزمن الآن بنظر المتبرجات منهن فانه يصير ناقص العقل والدين مثلهن ساقط العدالة لاتصح شهادته ولو مع غيره اذ لايلفق الشاهد من رجلين بخلاف المرأة فانها بنصف شاهد فان شهدت معها أخرى تمت شهادتها ولله در القائل من الفضلاء :

فناقص العقل من بعقله ذهبت * ودينه ناقصات العقل والدين

(قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفاء نقصهما عليهن (وما نقصال ديننا وعقلنا يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بارشاد ولطف دون تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل) بالنصب خبر ليس (نصف شهادة الرجل قلن بلى) شهادتها كذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) وانما كان الخطاب لواحدة فى هذا الحديث لأنها التى تولت خطابه عليه الصلاة والسلام فان قلت : انما هو خطاب للاناث عموما والمعهود فيه فذلكن * أجيب : بأنه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم كما ورد فى قوله تعالى « فما جزاء من يفعل ذلك منكم » فهذا مثله فى المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث : وأجيب أيضا بأن الخطاب لغير معينة من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون واحدة وحينئذ فلا تختص بهذا الخطاب مخاطبة دون أخرى . انتهى ملخصا من المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام : واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا على النفوس . وقد أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة

أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى ومسلم عنه وعن ابن عمر وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

الرجـل الى قوله تعالى « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » الخ لأن الاستظهار بامرأة أخرى يؤذن بقلة ضبطها وذلك يشعر بنقص عقلها ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أليس اذا حاضت) أى المرأة المتقدم ذكرها فى الحديث وان لم تقصد بهواحدة عن غيرها (لم تصل ولم تصم) أى لأجل قيام مانع الحيض بها (قلن بلى) لم تصل ولم تصم اذا حاضت (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف على ماتقدم فى السابق (من نقصان دينها) وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى لأنه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا . أى لأن ظاهر الحديث انها لا تثاب لأن المريض ينوى أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لأن ذلك حرام عليها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يامعشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين. وقوله جزلة هو بالزاى أى ذات عقل فالجزالة العقل قال الأبى ومن جزالتها انها لم تسأل الا عن السبب لتحترز منه * وفى هذا الحديث كما قال النووى وغيره الحث على الصدقة وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكبائر للتوعد عليه بالنار وجواز اطلاق الكفر على غير الكفريات والمراجعة فيما لايظهر معناه وكونه شهادة امرأتين بشهادة رجل وحضورهن مجامع الرجال لكن بانعزالهن منهم خوف الفتنة وفى سببه خروج الأمام للمصلى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم .وفى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الأقارب مع حذف الجملة الأخيرة منه. وأخرج طرفا منه فى كتاب الصوم أيضا فى باب الحائض تترك الصوم والصلاة وأخرج أصله وسببه فى كتاب العيدين فى باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة بلفظ فأتى النساء فذكرهن الخ وفى باب الخطبة بعد العيد بلفظ ثم أتى النساء

١٠٤٤ يَا مَعْشَرَ (١) يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ

ومعه بلال فأمرهن بالصدقة الخ وفى باب موعظة الامام النساء يوم العيد بلفظ فأتى النساء فذكرهن الخ وفى الباب الذى قبله بنحو هذا اللفظ وفى باب خروج الصبيان الى المصلى بلفظ فأتى النساء فوعظهن وذكرهن الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب نقصان الأيمان بنقص الطاعات الخ باسنادين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وباسناد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وباسناد عن أبى هريرة بمثل معنى حديث ابن عمر .

فى العيدوان نقص الدين قد يكون مع عدم الاثم كما ان الكامل ناقص عن الأكمل وان لم يكن آثما . قوله وحضورهن مجامع الرجال الخ يتعين تقييده بزمنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به العينى فى شرح صحيح البخارى ولفظه * قال العلماء هذا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل (قلت) هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص فى خروجهن مطلقا للعيد أو غيره ولا سيما نساء مصر على مالا يخفى اه المراد منه . وفيه أيضا جواز عظة النساء على حدة للامام فان لم يكن فلنائبه وفيه الشفاعة للمساكين والسؤال وغيرهم لمن يسئل لهم . وفيه مادل على ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على أمته صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري . وقد تقدمت ترجمة كل منهما فى هذا الجزء (أما ترجمة) عبد الله بن عمر فقدتقدمت فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا : الخ (وأما ترجمة) أبى سعيد الخدرى فقد تقدمت فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر يهود) تقدم تفسير المعشر فى شرح الحديث الذى قبل هذا ويهود غير منصرف للعلمية ووزن الفعل (أسلموا) بكسر اللام على صيغة الأمر من أسلم الرباعى (تسلموا) بفتح المثناة الفوقية فسين مهملة ساكنة فلام مفتوحة وهو جواب الأمر فالأول من الاسلام والثانى من السلامة وهذا الخطاب وقع منه صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة (فقالوا قد بلغت) وفى رواية بلغت دون قد (ياأبا القاسم) ولم يذعنوا لطاعته صلى الله عليه وسلم التى هى

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَاأَبَا ٱلْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا ٱلثَّالِثَةَ فَقَالَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا ٱلْأَرْضُ

طاعة لله تعالى لقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله . قال أبو هريرة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أى اقراركم لى بالتبليغ (أريد) بضم الهمزة وكسر الراء أى اقصد (أسلموا) بصيغة الأمر (تسلموا) هو جواب الأمر ومعنى هذه الجملة وإعرابها كمعنى الأولى وإعرابها وفى قوله أسلموا تسلموا فى هذين الموضعين جناس مستحسن وهو من ألقاب البديع المعلومة ونظيره فى كتابه عليه الصلاة والسلام لهرقل أسلم تسلم (فقالوا) جوابا للأمر الثانى (قد بلغت ياأبا القاسم) مثل قولهم السابق مع التصميم على العناد (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد) مثل قوله السابق أى اقراركم لى بالتبليغ أريده وأقصده (ثم قالها الثالثة) أى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة ولفظ مسلم فقال لهم الثالثة بدل ثم قالها الثالثة وانما كرر صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاسلام للمبالغة فى التبليغ وجدالهم بالتى هى أحسن مع أنه كان من عادته اذا علم الناس حكما أو حذرهم من ترك مأمور به أن يعيد ذلك عليهم ثلاث مرات حتى يفهم ماأفاده وكذلك يندب للمدرس اعادة المعنى ثلاث مرات مع التأنى والتحرى حتى يفهم كلامه كما نظمه بعض علمائنا بقوله :

تندب للمعلم الاعاده * ثلاث مرات لما استفاده
منه المعلم الى أن يفهما * مع التأنى والتحرى فاعلما

ويتعين على المتعلم التأدب فى سؤال المعلم فيكون برفق وأدب لاالتعنت فيحرم واذا كان السؤال للفهم والتثبت وطلب مأخذ المسئول فى المسئلة فيجب على العالم المدرس غاية البيان ان لم يكن له عذر يوجب عدم البيان عليه لأن كتمان العلم بعد السؤال فيه من الوعيد ماهو معلوم من قول الله تعالى « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى » الخ الآية ومن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام «من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أبى هريرة وقال الترمذى انه حسن صحيح. وقدأشار صاحب مراقى السعود الى ماهو المشروع للسائل والمسئول بقوله :

ولك أن تسأل للتثبت * عن مأخذ المسئول لاالتعنت
ثم عليه غاية البيان * ان لم يكن عذر بالاكتنان

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم (اعلموا أنما الأرض) بفتح همزة أنما والأرض بالرفع

لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ (رواه) (١) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قوله تعالى وكان الانسان أكثر شىء جدلا. وقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن. وفى كتاب الاكراه فى باب بيع المكره ونحوه فى الحق وغيره. وفى الجزية فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب بلفظ أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله الخ ☆ وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب اجلاء اليهود من الحجاز.

لأن لفظة ماتكف ان وأخواتها اذا اتصلت بها عن العمل كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ووصل مابذى الحروف مبطل * إعمالها وقد يبقى العمل

(لله ورسوله) وفى رواية ولرسوله بلام الجر والمعنى أن الحكم لله فى الأرض ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . وقيل هى لرسوله حقيقة لأنها فيما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وذكر الله تعالى قبل رسوله لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى « والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين » وكما فى قوله تعالى « فان لله خمسه وللرسول » الآية. فاستفتح الكلام بذكر الله تعالى قبل رسوله تعظيما له واعلاما للناس ان الرسول عليه الصلاة والسلام لايقول ولا يفعل الا بأمر الله تعالى (وإنى أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أى أطردكم (من هذه الأرض) أى الى الشام وقد كان خروجهم اليه عند اجلائهم (فمن وجد منكم بماله) الباء فى بماله بمعنى بدل أى بدل ماله وقد أشار فى الألفية لكون الباء تأتى بمعنى بدل بقوله :

* ومن وباء يفهمان بدلا *

(فليبعه) جواب من أى من كان له شىء مما لا يمكن نقله فليبعه (وإلا) أى وان لاتفعلوا ماقلت لكم ولم تسلموا (فاعلموا أنما الأرض) إعرابه كاعراب السابق ولفظ مسلم فاعلموا أن الأرض ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى الا فى هذه اللفظة وفى قوله ثم قالها الثالثة كما تقدم تنبيهنا عليه (لله ورسوله) يورثها من يشاء من عباده المسلمين وتقدم معنى لله ورسوله فى الجملة الأولى فكفى ذلك عن إعادته مرة أخرى (فان قيل) ماسبب كون اليهود كانوا بأرض المدينة وهى وسط أرض العرب وأرض اليهود انما هى الشام أو مصر (فالجواب) أنه اختلف فى سبب سكناهم المدينة ونواحيها . فقد قال الطبرى سبب نزولهم بها أنه لما دوخ بختنصر بلاد بنى

١٠٤٥ يَا مُغِيرَةُ(١) خُذْ ٱلْأَدَاوَةَ « قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ » فَأَخَذْتُهَا فَٱنْطَلَقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا

اسرائيل وجاس خلال ديارهم فحينئذ كن بالحجاز قبائل منهم كقريظة والنضير سكنوا خيبر والمدينة . وقال الأبي فى شرح صحيح مسلم كانت أرض يثرب وهى المدينة قبل نزول الأنصار بها لليهود فلما أرسل الله سيل العرم على أهل سبأ وتفرقت قبائل سبأ فى البلاد فأسرت طريفة الكاهنة أشارت على بنى الحارث بن ثعلبة . وهم الأوس والخزرج . أن ينزلوا يثرب أرض النخل وسجعت لهم فى ذلك فنزلوها على اليهود وحالفوهم . وأقاموا معهم وكانت الدار واحدة اه وقيل غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه . والنسائى فى السير من سننه . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث بل هو أعجبهم حفظا لتأخر اسلامه الى السنة السابعة من الهجرة وقد روى عنه مالم يرو عن غيره من الحديث . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ . وتقدمت فى هـذا الجزء أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث . هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامغيرة) المراد به المغيرة بن شعبة كما بينته بقولى الآتى قريبا (خـذ الاداوة) بكسر الهمزة أي المطهرة بكسر الميم وتجمع الاداوة على أداوى بفتح الواو على وزن مطايا وهى الركوة ثم بينت من المراد بالمغيرة بقولى (قال المغيرة بن شعبة) وستأتى ترجمته قريبا ان شاء الله تعالى فى آخر شرح هذا الحديث (فأخذتها) أى الاداوة التى أمره عليه الصلاة والسلام بأخذها (فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب (عنى فقضى) بالفاء وفى رواية وقضى بالواو (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار الساكنين بالشأم لأنها فى ذلك الوقت كانت دارا لهم زاد مسلم ضيقة الكمين (فذهب) أى أخذ عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها) أى الجبة (فضاقت) عن اخراج يديه الشريفتين عليه الصلاة والسلام لأن الثياب الشامية كانت ضيقة الأكمام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها) قال الباجى فعل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان عليه ازار وأما لبسه للجبة ضيقة الكمين فيحتمل كما قاله القرطبى إن تضييقهما للفرأو لأنه الموجود فلا يحتج به لرجحان تضييق الأكمام قال وما يحكى من أن شريحا عزل رجلا ضيق كميه بعيد نعم طول الكم ووسعه من السرف اه (قلت) أدلة

فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى (رواه) [1] البخارى واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى كتاب الطهارة فى باب الرجل يوضئ صاحبه وفى باب المسح على الخفين وفى باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان وفى كتاب الجهاد والسير فى باب الجبة فى السفر والحرب بنحو لفظه الذى فى متن زاد المسلم . وفى كتاب اللباس فى باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر بنحو اللفظ المذكور فى هذه الرواية وفى باب لبس جبة

السنة تشهد لأن التوسط بين السعة والضيق هو السنة المشهورة فى الحضر والسفر وذلك غير مناف لجواز لبس الضيق فى السفر أو لعدم وجود غيره (فصببت) الماء (عليه) صلى الله عليه وسلم (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) بذلك الوضوء الذى مسح فيه على الخفين . زاد البخارى ومسلم فى بعض رواياتهما عن المغيرة بن شعبة ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفية فقال . دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما . وقوله عليه الصلاة والسلام دعهما الخ تقدم فى الجزء الأول فى حرف الدال فيما اتفق عليه الشيخان فى متن كتابنا هذا . وانما لم أكتف به عن هذا الحديث الذى أوله * يامغيرة خذ الاداوة الخ مع أنهما فى الحقيقة حديث واحد من رواية صحابى واحد وهو المغيرة بن شعبة لأن تقطيع الأحاديث قد تلجئ له ضرورة ترتيبها على حروف المعجم عندنا فيختلف مبدأ الأحاديث ويلزم على الاكتفاء ببعضها ترك بعض ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اذا اقتصرنا مثلا على حديث « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين » الخ فانه يبقى قوله عليه الصلاة والسلام «يامغيرة خذ الاداوة» الخ فيفوت الغرض منه بخلاف ما اذا ذكرنا كلا من الجملتين بمحله المناسب ذكره فيه بحسب ترتيب حروف المعجم مع إفادة ذكر سبب الحديث وهى فائدة عظيمة نافعة فليعلم هذا ويقاس عليه ماشابهه. وبه يعلم أن لاتكرار فى نحو هذا عندنا وعند أهل الدراية من أهل الحديث * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى * وسببه كما فى الصحيحين عن راويه المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فقال «يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها» الخ وهذا السفر الذى كان فيه المغيرة مع النبى صلى الله عليه وسلم هو غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة

والسلام * وفى هذا الحديث جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة والستر عن الأعين للحاجة والاعانة فى الوضوء قال عياض أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمر وابنه وعلى كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة فى عمل الوضوء وروى عنهم خلافه فقد صب ابن عباس على يد عمر للوضوء وقال ابن عمر لاأبالى أعنت على وضوء أو ركوع أو سجود واحتج به البخارى على توضئة الرجل غيره قال لأنه اذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء ولأنه من القربات التى يعملها الرجل عن غيره ولاجماعهم على توضئة المريض وتيممه بخلاف الصلاة ويحتمل فى صب المغيرة أنه لضيق فم الاناء وان الاداوة عملت للشرب لاللوضوء منها ولذلك يختلف حكم وضع الاناء فما اتسع فوضعه اليمين وما ضاق فوضعه الشمال لتيسر الصب منه اه وفى هذا الحديث أيضا جواز المسح على الخفين واخراج اليد من أسفل للحاجة ولباس الجبة الضيقة الكم ونحوها من كل ثوب ضيق الكم ولباس ثياب المشركين ان لم تكن مختصة بهم (والا فلا يجوز لبسها للمسلم) فان لبسها المسلم حبا فيهم وميلا لهم وإعجابا بشأنهم فهو مرتد والعياذ بالله تعالى وأما إن لبسها لعباً فهو حرام وليس بكفر وإن لبسها لضرورة كمن ألقته المقادير فى بلاد النصارى وخاف على نفسه ان لم يكن لابسا لبسهم فليس بحرام ويجرى حكم لبس البرنيطة على ماذكرناه من التفصيل هنا وهى بلا شك من لبسهم الخاص بهم كالزنار الذى يشد أحدهم به وسطه ليتميز به عن المسلم وهو حزام ذو خيوط ملونة يتميزون به عن المسلمين ومثله البرنيطة وقد عمت البلوى بمصر بلبس بنات المسلمين لها فى هذه السنين الأخيرة وازداد الخطب بأنهن صرن يفتخرن بلبسها ويزعمن أنهن أرقى ممن لم يلبسنها من النساء ويسخرن ممن لم تلبسها ويصرحن بأنها متأخرة جداً فان هذا هو عين الاعجاب بلبس الكافر الخاص به الذى قررنا أنه ردة إن لبسه المسلم اعجابا به وميلا اليه فانا لله وإنا اليه راجعون فقد أصيب الاسلام اليوم بأدهى الدواهى وأفظعها من حيث لايشعر أهله فيتعين على كل ذى ديانة وهمة عليا أن يمنع بناته ونساءه وسائر من له سلطة عليه من النساء والأبناء من لبس البرنيطة وما أشبهها من لبس الكافر المتميز به قبل هذه السنين الأخيرة ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر وحق لنا أن ننشد فى هذا المعنى قول القائل

لقد أسمعت لو ناديت حياً * ولكن لاحياة لمن تنادى
ولو نار نفخت بها أضاءت * ولكن أنت تنفخ فى رماد

الصوف فى الغزو المذكور بعده وفى كتاب المغازى فى آخر غزوة تبوك فى الباب الذى بعد نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر * وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب المسح على الخفين بسبعة أسانيد وفى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ مطولا بزيادة قصة صلاة عبد الرحمن ابن عوف للناس واقتداء النبى عليه الصلاة والسلام به فى أخيرة الصبح باسنادين

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه وفى الزينة منها وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة (وأما راوى هذا الحديث) فهو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفى يكنى أبا محمد وأبا عيسى وأبا عبد الله شهد الحديبية وأسلم قبل عمرتها فشهدها وشهد بيعة الرضوان وله فيها ذكر حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فله عنه مائة وستة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بحديثين ،روى عنه أولاده عروة وعفار وحمزة ومولاه والمسور بن مخرمة من الصحابة ومن المخضرمين فمن بعدهم قيس بن أبى حازم ومسروق وقبيصة ابن ذؤيب ونافع بن جبير وبكر بن عبد الله المزنى والأسود بن هلال وزياد بن علاقة وآخرون قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأى وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وقال الشعبى كان من دهاة العرب وكذا ذكره الزهرى وقال قبيصة بن جابر صحبت المغيرة فلوأن مدينة لها ثمانية أبواب لايخرج من باب منها الا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها وقد كان عاقلا أديبا فطنا لبيباداهية وقد قيل (انه أحصن ألف امرأة) وقد ولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهمدان وعدة بلاد الى أن عزله لما شهد عليه أبو بكرة ومن معه قال البغوى كان أول من وضع ديوان البصرة وقال ابن حبان كان أول من سلم عليه بالامرة ثم ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله فلما قتل عثمان اعتزل القتال الى أن حضر مع الحكمين وقال الطبرى كان لايقع فى أمر الا وجد له مخرجا ولايلتبس عليه أمران الا ظهر الرأى فى أحدهما وقال كان مع ابى سفيان فى هدم طاغية ثقيف بالطائف وبعثه أبو بكر الصديق الى أهل النجير وأصيبت عينه باليرموك وأسند البغوى اليه أنه قال أنا أول من رشا فى الاسلام جئت الى يرفأ حاجب عمر وكنت أجالسه فقلت له خذ هذه العمامة فالبسها فان عندى أختها فكان يأنس بى ويأذن لى أن أجلس من داخل الباب فكنت آتى فأجلس فى القائلة فيمر المار فيقول ان للمغيرة عند عمر منزلة انه ليدخل عليه فى ساعة لايدخل فيها أحد وذكر البغوى من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر فقال أبو عيسى قال من أبو عيسى قال المغيرة ابن شعبة قال فهل لعيسى من أب فشهد له بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنيه بها فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم غفر له وانا لاندرى مايفعل بنا وكناه أبا عبد الله فانظر رحمك الله فى ورع عمر (وسده لذريعة التكنية بأبى عيسى خوف) أن يتوهم جاهل أن لعيسى عليه الصلاة والسلام أبا وقابل ذلك مع محاولة زنادقة الوقت المنتسبين للعلم أن يثبتوا له أبا كذبا وافتراء واستنادا لبعض الاسرائيليات المخالفة لصريح نص القرآن نسأل الله التوفيق والهداية لأقوم طريق وأخرج البغوى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال استعمل عمر المغيرة على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله فخافوا أن يعيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان الى عمر فقال ان المغيرة أختان هذه

١٠٤٦ يَا[1] نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ (رواه)[1] البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب لا تحقرن جارة لجارتها وهو أول حديث في أول كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

فأودعها عندي فدعاه فسأله فقال كذب انما كانت مائتي ألف فقال وما حملك على ذلك قال كثرة العيال فسقط في يد الدهقان فحلف وأكد الايمان أنه لم يودع عنده قليلا ولا كثيرا فقال عمر للمغيرة ماحملك على هذا قال إنه افترى علي فأردت أن أخزيه قال ابن سعد كان المغيرة رجلا طوالا مصاب العين أصيبت عينه باليرموك أصهب الشعر أقلص الشفتين ضخم الهامة عبل الذراعين عريض مابين المنكبين ثم ان المغيرة رضي الله عنه بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على امرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر ونقل فيه الخطيب الاجماع وقيل مات قبلها بسنة وقيل بعدها بسنة والله أعلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يانساء المسلمات) ذكر القاضي عياض في اعرابه ثلاثة أوجه * أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والأعم الى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا أي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر هنا يانساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم * الوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة أي يا أيتها النساء المسلمات قال الباجي كذا يرويه أهل بلدنا * الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب صفة على الموضوع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل : وفي نسخة مقروءة على الميدومي * يانساء المؤمنات الخ ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ : يانساء المؤمنين (لاتحقرن) بنون التوكيد الشديدة ويجوز اسكانها مخففة (جارة) فيه اختصار لأن المخاطبين يعرفون المراد منه أي لاتحقرن جارة أن تهدي (لجارتها) شيئا ولو كان قليل النفع كما بالغ عليه بقوله الآتي ولو الخ وحقوق الجار مبينة في حديث الطبراني من رواية جابر رضي الله تعالى عنه فقد أخرج الطبراني عنه مرفوعا الجيران ثلاثة * جار له حق وهو المشرك له حق الجوار * وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام * وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم . له حق الجوار : والاسلام . والرحم : وحد الجوار أربعون داراً من كل جانب (ولو) انها تهدي لها (فرسن شاة) بكسر الفاء ثم راء ساكنة ثم

١٠٤٧ يَأْتِي الدَّجَّالُ(١) وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ

سين مهملة مكسورة وهو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشىء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة باهدائه فالمعنى لاتحقرن جارة اهداء شىء قليل لجارتها بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبول ماأهدى لها وإن قل فهو خير من العدم والقليل اذا دام وتواصل صار كثيرا ويوافق ظاهر هذا الحديث قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة . والنهى فى قوله عليه الصلاة والسلام لاتحقرن إما للعطية أى لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها كما قررناه قريبا . وإما للعطاة والمتصدق عليها * وفى هذا الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدى لاطراح التكليف والكثير قد لايتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير وفيه اسقاط التكلف * والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث ✡ من يبسط رداءه الخ . وتقدمت لنا جملة منها فى هذا الجزء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الدجال) أى المصرح بذكره فى الأحاديث الكثيرة التى بلغت حد التواتر وهو من الدجل وهو الكذب والخلط لأنه كذاب خلاط وقد تقدم بسط الكلام عليه فى الجزء الثانى من كتابنا هذا عند حديث * ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الخ فى حرف اللام (وهو محرم) بصيغه اسم المفعول (عليه أن يدخل نقاب) بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل حبل وحبال وهو الطريق بين الجبلين أو هو بقعة هناك بعينها (المدينة) المنورة بأنوار ساكنها رسول الله عليه الصلاة والسلام (فينزل) بكسر الزاى وفى رواية ينزل دون فاء (بعض السباخ) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف خاء معجمة جمع سبخة وهى الأرض التى لاتنبت شيئا وهى خارج المدينة من غير جهة الحرة ثم وصفها بقوله (التى تلى المدينة) أى تتولاها من قبل الشام (فيخرج اليه) من المدينة المنورة (رجل) قيل هو الخضر عليه السلام كما يدل عليه مافى سياق صحيح مسلم من قول راوى صحيحه عنه أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد ويدل له أيضا ماسأذكره بعد شرح الحديث . ثم ذكر فضل هذا الرجل بقوله (هو

خَيْرُ ٱلنَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ ٱلنَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ ٱلدَّجَّالُ ٱلَّذِى حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ ٱلدَّجَّالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِى ٱلْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ وَٱللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّى ٱلْيَوْمَ فَيُرِيدُ ٱلدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب لايدخل الدجال المدينة وفى آخر كتاب الحج فى باب لايدخل الدجال المدينة أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب صفة الدجال باسنادين عن أبى سعيد الخدرى وروى فى هذا الباب حديثاً نحوه مطولا عن أبى سعيد الخدرى أيضاً .

خير الناس أو من خير الناس) أى الموجودين فى ذلك الوقت (فيقول) له هذا الرجل الذى هو خير الناس (أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه) أى بحديثه عنه زاد البخارى فى روايته فى آخر كتاب الحج لفظ عنك بعد قوله حدثنا وفى رواية أبى سعيد عند أبى يعلى والبزار فيقول أنت الدجال الكهان الذى أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعنى فيما آمرك به أو لأشقنك شقتين فينادى يأيها الناس هذا المسيح الكذاب (فيقول الدجال) أى يقول لأوليائه (أرأيتم ان قتلت هذا) أى الرجل الذى هو خير الناس أو من خير الناس (ثم أحييته هل تشكون فى الأمر) أى فى مايدعيه من كونه الهاً تعالى الله عن مايدعيه علوا كبيرا (فيقولون) أى أولياؤه وأتباعه (لا) نشك فيما تدعيه إن أحييته (فيقتله ثم يحييه) فاذا هو قائم فيقول الدجال أنا الذى أميت وأحيي . وذلك كله سحر يسحر به أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا (فيقول) الرجل (والله ما كنت فيك أشد) بالنصب خبر كنت (بصيرة منى اليوم) وانما قال ذلك اعتمادا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ذلك من جملة علاماته . وفى رواية لمسلم ثم يقول له أتؤمن بى فيقول مازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يأيها الناس انه لايفعل بعدى بأحد من الناس الخ الحديث (فيريد الدجال أن يقتله) أى يريد قتله (فلا يسلط عليه) فيظهر الله كذبه بعد ماأظهر له من الاستدراج أولا فلا يستطيع سبيلا الى قتل هذا الرجل مرة أخرى . وفى صحيح مسلم بعد رواية هذا الحديث قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو

الخضر . وأبو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد كما أشرنا اليه قريبا لا السبيعى كما ظنه بعضهم وفى جامع معمر بعد ذكر هذا الحـديث قال معمر بلغنى أن الذى يقتله الدجال هو الخضر وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون أنه الخضر . وقال ابن العربى سمعت من يقول ان الذى يقتله الدجال هو الخضر . قال الحافظ بن حجر قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى عبيدة بن الجراح رفعه فى ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآنى أو سمع كلامى الحديث . ويعكر عليه قوله فى رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا . ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لايزال شابا ويحتاج الى دليل اه وقول الخطابى وقد يسئل عن هذا : فيقال : كيف يجوز أن يجرى الله عز وجل آياته على أيدى أعدائه واحياء الموتى آية عظيمة . فـكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله : والجواب . انه جائز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه مايدل على أنه مبطل غير محق فى دعواه وهو انه أعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة ، تعقبه فى المصابيح فقال هذا السؤال ساقط وجوابه كذلك . أما السؤال فلأن الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تـكون تلك الآية دليلا على صدقه وانما ادعى الألوهية واثباتها لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لايمكن ولو أقام مالا يحصر من الآيات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه الآيات والخوارق . وأما الجواب فلأنه جعـل المبطل لدعواه كونه أعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قررناه اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يأتى وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهى الى بعض السباخ التى تلى المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الأمر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة منى الآن قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٤٨ يَأْتِي (١) ٱلشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ رَوَاهُ (١) ٱلْبُخَارِيُّ وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الشيطان) فاعل يأتى (أحدكم) بالنصب مفعول يأتى أى يسوس فى صدره (فيقول من خلق كذا) أى من جنس المخلوقات كالسموات مثلا (من خلق كذا) بالتكرار مرتين أى كقوله من خلق الأرض أو من خلق الجن والانس (حتى يقول من خلق ربك) جل وعلا (فاذا بلغه) أى اذا بلغ قوله من خلق ربك ولفظ مسلم فاذا بلغ ذلك (فليستعذ بالله) بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووسوسته وقد قال تعالى « واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله » فالحديث هنا بمعنى هذه الآية (ولينته) أى عن مطاوعته فى الوسوسة والاسترسال معه فى ذلك لأن ذلك يزيده تمكينا وليبادر الى قطعه بالأعراض عنه فانه تندفع وسوسته عنه لأن الأمر الطارئ بغير أصل يدفع بغير نظر فى دليل اذ لا أصل له ينظر فيه . ويلتجىء الى الله تعالى فى دفعه ويعلم أنه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغى أن يجتهد فى دفعها بالاشتغال بغيرها وفى رواية لمسلم لايزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله . فقد علم عليه الصلاة والسلام أمته هذا الدواء النافع لمن ابتلى بالوسوسة فى الله تعالى الله علوا كبيرا قال فى فتح البارى : قال الخطابى وجه هذا الحديث أن الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته فى ذلك اندفع قال وهذا بخلاف مالو تعرض أحد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما أن الآدمى يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور فاذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما ألزم حجة زاغ الى غيرها الى أن يفضى بالمرء الى الحيرة نعوذ بالله تعالى من ذلك : قال الخطابى على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده وأخرج نحوه من رواية أنس فى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال الخ بلفظ لن يبرح الناس يتساءلون الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة بروايات ألفاظها متقاربة ومعانيها متحدة

من المحدثات انتهى والذى نحا عليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لأنه ثبت فى مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخالق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله فسوى فى الكف عن الخوض فى ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال سألنى عنها اثنان وكأن السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض فى الصفات والذات . قال المازرى: الخواطر على قسمين فالتى لاتستقر ولا يجلبها شبهة هى التى تندفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة . وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى التى لاتندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي انما أمر المرء بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يؤمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضرورى لايقبل المناظرة ولأن الاسترسال فى الفكر فى ذلك لايزيد المرء إلا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له إلا اللجأ إلى الله تعالى والاعتصام به. اه وقال القاضى عياض فى تقرير قوله عليه الصلاة والسلام * ولينته أى فليلجأ إلى الله سبحانه فى كشف مانزل به من شغل سره بالوسوسة وليقف عن التخطى إلى مابعد وجوده تعالى ومايجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ماينتهى العقل إليه و يكف عن التفكر فيما سوى ذلك . وقيل معناه أنه إذا استدل على كون الشئ مخلوقا لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله صرف الأمر إلى عدم النهاية . بأن يقول لو كان لله فاعل حاشاه من ذلك تسلسل لاإلى نهاية . فالحاصل . أن الانسان لايقدر على دفع وسوسة الشيطان الا بعدم الاصغاء له والاعراض عنه لأن محاججته تزيده تمكينا . وقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد فى أنفسنا مايتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال وقد وجدتموه؟ قالوا نعم، قال ذاك صريح الايمان . وأخرج أيضا عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان . وليس المراد أن الوسوسة نفسها محض الأيمان بل هى من قبل الشيطان وكيده بل المراد أن علم المؤمن بقبح تلك الوساوس وامتناع قلبه من قبولها ووجود النفرة عنها فيه دليل على خلوص إيمانه فان الكافر يصر على مافى قلبه من المحال على الله تعالى ولا ينفر عنه . وإلى ماذكرناه هنا أشار أخونا وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى أول نظمه لفتاوى المالكية للشيخ سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى بقوله :

وما به يوسوس الشيطان * والقلب ياباه هو الأيمان

فلا تحاجج عنده اللعينا * فانه يزيده تمكينا

قاعدة أسسها زروق * ولم تزل أقواله تروق

١٠٤٩ يَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ ٱلنَّاسِ

وقوله أسسها زروق فيه تسامح ظاهر لأن زروقا لم يؤسسها بل نقلها فقط وانما المؤسس لها هو النبي صلى الله عليه وسلم كما علمت من هذا الحديث ومما ذكرناه فى شرحه مما أخرجه مسلم ، وعليه فالصواب أن لوقال أخونا المرحوم جمعنا الله تعالى به وسائر أقاربنا فى جنات الفردوس :

قاعدة أسسها النبي * وكل ماأسسه مرضى

صلى عليه الله مابه اقتدى * عبد لربه أناب واهتدى

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته . * وفى هذا الحديث اشارة الى ذم كثرة السؤال عمالا يعنى المرء وعن ماهو مستغن عنه . وفيه علم من أعلام النبوة لاخباره بوقوع ماسيقع فوقع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت فى أول هذا الجزء مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مرارا لكثرة روايته وذكره كثيرا فى المتن رضى الله تعالى عنه . و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان فيغزو فئام) وفى رواية زيادة فيه قبل فئام (من الناس) والفئام بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فالف فيم الجماعة من الناس ولاواحد له من لفظه. قال فى القاموس والفئام ككتاب الجماعة من الناس لاواحد له من لفظه اه قال فى فتح البارى فئام بكسر الفاء و يجوز فتحها وبهمزة على التحتانية و يجوز تسهيلها وقد قال الجوهرى فى صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز قال البدر الدمامينى فى مصابيحه لاحرج عليهم فى ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة فى مثله بقلب حركتها حرفا مجانسا لحركة ماقبلها عربى فصيح وهو قياس وغاية الأمر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع اه (قلت) وقد أشار العلامة المختار بن بون فى احراره لقاعدة تخفيف الهمزة بقوله

والهمزان أفردته فحققا * أو خففنه بالذى قد سبقا

وقدجاء الفئام للجماعة فى أشعار العرب فقد قال الشاعر :

كأن مجامع الربلات منها * فئام ينهضون الى فئام

فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُمْ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ ٱلنَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ ٱلنَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ (١) (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في المناقب فى أول باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفى باب علامات النبوة فى الاسلام وفى كتاب الجهاد والسير في باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب * وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بروايتين

والربلات بفتح الباء الموحدة جمع ربلة بالفتح و بالتحريك وهي كل لحمة غليظة أوهى باطن الفخذ كما فى القاموس وقال ثعلب الربلات أصول الأفخاذ وفى القاموس وامرأة ربلة كفرحة وربلاء عظيمة الربلات . وفى المحكم ضخمتها وقد قال النابغة الذبيانى

وان القوم ناصرهم جميعا * فئام يجلبون الى فئام

(فيقولون) أى يقول الذين يغزونهم لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو مفعول صاحب (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحبه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية مبنيا للمفعول به (ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس) تقدم ضبطه ومعناه فى الجملة السابقة (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب أصحاب) بالنصب مفعول صاحب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ومن صاحبهم هم التابعون (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحب أصحابه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بالبناء للمفعول به (ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس) تقدم معناه وضبطه فى أول جملة ذكر فيها (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (من صاحب) بفتحها أيضا (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ أصحاب مفعول لصاحب الثانى . والمراد بمن صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم) فينا من هو كذلك (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية . فالحاصل أن المراد من الثلاثة

الصحابة والتابعون وأتباع التابعين كما بيناه . وقد قال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر * خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لأنه يفتح للصحابة لفضلهم . ثم للتابعين لفضلهم . ثم لتابعيهم لفضلهم قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم اهـ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم . * وفى هذا الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة لأصحابه وتابعيهم وتابع تابعيهم وقد قال الحافظ بن حجر فى أول فضائل الصحابة عند هذا الحديث مانصه * يستفاد منه بطلان قول من ادعى فى هذه الأعصار المتأخرة الصحبة لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وأنهم يسئلون هل فيكم أحد من أصحابه فيقولون لا وكذلك فى التابعين وفى اتباع التابعين وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار فى هذه الأعصار بل انعكس الحال فى ذلك على ماهو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولاسيما فى بلاد الأندلس. وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الأطلاق أبو الطفيل عامر ابن واثلة الليثى كما جزم به مسلم فى صحيحه وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لايبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد اهـ ثم قال ومثله حديث واثلة رفعه . لاتزالون بخير مادام فيكم من رآنى وصاحبنى والله لاتزالون بخير مادام فيكم من رأى من رآنى وصاحبنى الحديث أخرجه ابن أبى شيبه واسناده حسن . وقول الحافظ وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الخ مثله ماأشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

أبو الطفيل عامر بن واثله * آخر من مات من الأصحاب له

واعلم أن قرن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت فيه . وفى رواية بريدة عند أحمد خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم . قال فى فتح البارى وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل و إن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وأما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين . وأما الذين بعدهم فان اعتبر منها كان نحوا من خمسين

فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم . واتفقو أن آخر من كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين .وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا . ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب ظهورا بينا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات اه * ومقتضى حديث المتن الذى هو * يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس الخ وحديث خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من اتباع التابعين كما قاله في فتح البارى . ثم قال لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة الى المجموع أو الأفراد محل بحث والى الثانى نحا الجمهور والأول قول ابن عبد البر والذى يظهر أن من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم أوفى زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لايعدله فى الفضل احد بعده كائنا من كان وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث والأصل فى ذلك قوله تعالى لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا الآية . واحتج ابن عبد البر بحديث مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره . وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها الى الصحة . واغرب النووى فعزاه فى فتاويه الى مسند أبى يعلى من حديث أنس باسناد ضعيف مع أنه عند الترمذى باسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار وأجاب عنه النووى بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال فى ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون مافى زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودحض كلمة الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أى الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم . خير القرون قرنى والله أعلم . وقد روى ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح أقواما انهم لمثلكم أو خير ثلاثا . ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها . وروى أبو داود والترمذى من حديث أبى ثعلبة رفعه تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منا يارسول الله قال بل منكم وهو شاهد لحديث مثل أمتى مثل المطر . واحتج ابن عبد البر أيضا بحديث عمر رفعه أفضل الخلق ايمانا قوم فى اصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى الحديث أخرجه الطيالسى وغيره لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمى والطبرانى من حديث أبى جمعة قال قال أبو عبيدة يارسول الله أأحد خير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى واسناده حسن وقد صححه الحاكم واحتج أيضا بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء فى ايمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم قال

١٠٥٠ يُؤْتَى (١) بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ

فكذلك أواخرهم اذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصى والفتن كانوا أيضا عند ذلك غرباء وزكت أعمالهم فى ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك ويشهد له مارواه مسلم عن أبى هريرة رفعه بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء . وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة وبذلك صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق فى حق جميع الصحابة فانه صرح فى كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية نعم الذى ذهب اليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لايعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما من اتفق له الذب عنه والسبق اليه بالهجرة أوالنصرة وضبط الشرع المتلق عنه وتبليغه لمن بعده فانه لايعدله أحد ممن يأتى بعده لأنه مامن خصلة من الخصال المذكورة الا وللذى سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم (ومحصل النزاع) يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة كما تقدم فان جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجها على أن حديث للعامل منهم أجر خمسين منكم لايدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لأن مجرد زيادة الأجر لايستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة وأيضا فالأجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى مايماثله فى ذلك العمل فأما مافاز به من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة وأما حديث أبى جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ورواه بعضهم بلفظ قلنا يارسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا الحديث أخرجه الطبرانى وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة وهى توافق حديث أبى ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم اه (وأنا أسئل الله تعالى) أن يجعلنا وأحبابنا الموجودين فى هذا العصر ممن لايزال متمسكا بالسنة عند فساد هذه الأمة وأن يكرمنا بالعافية فى الدنيا والدين حتى ندرك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام للارض ونتمتع بدعوته لنا وبعلو الاسلام فى وقته ثم يختم لنا بعد ذلك بالايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية وقد تقدمت الاحالة عليها قبل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالموت) أى يؤتى به يوم القيامة كما وقع التصريح به فى رواية مسلم لأن لفظه. يجاء بالموت يوم القيامة الخ أى يؤتى بالموت الذى هو عرض جسما (كهيئة كبش أملح) بالحاء المهملة والأملح الذى فيه بياض كثير وسواد أى أقل من البياض الموصوف به .

فَيُنَادِى مُنَادٍ يَا أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا ٱلْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ثُمَّ يُنَادِى يَاأَهْلَ ٱلنَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفونَ

وقال ابن الأعرابى الأملح هو الأبيض الخالص والحكمة فى كونه على هيئة كبش أبيض لأنه جاء أن ملك الموت أتى آدم عليه الصلاة والسلام فى صورة كبش أملح قد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح كما أن الحكمة فى كون الكبش الذى يأتى الموت فى هيئته أبيض وأسود هى أن البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار أعاذنا الله منها قاله على بن حمزة (فينادى مناد) لم يسم (ياأهل الجنة) أى ينادى بهذا اللفظ (فيشرئبون) بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة مضمومة فواو ساكنة فنون آخره أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم لينظروا يقال اشرأب اذا مد عنقه لينظر وقال الأصمعى اذا رفع رأسه (وينظرون) خائفين أن يخرجوا من الجنة بعدما دخلوها وعند ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه مايؤيد هذا المعنى فقد أخرجا عن أبى هريرة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول) ذلك المنادى (هل تعرفون هـذا) المشار اليه وهو الجسم الذى كهيئة كبش أملح (فيقولون نعم هذا الموت) وانما قالوا نعم الخ لأنهم قد رأوا الموت أى صورته حين قبض ملك الموت لأرواحهم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (وكلهم قد رآه) أى وعرفه بما يلقيه الله فى قلوبهم من أنه الموت . وقال العينى فان قلت من أين عرفوا ذلك حتى يقولوا نعم قلت لأنهم يعاينون ملك الموت فى هـذه الصورة عند قبض أرواحهم اه وما قاله أبين منه ماقررنا به قوله عليه الصلاة والسلام وكلهم قد رآه اذ من المعلوم أن الموت غير ملك الموت لأن ملك الموت هو عزرائيل عليه الصلاة والسلام الموكل على قبض الأرواح والموت هو مايعرض للمخلوق حين قبض روحه ولا يعجز الله تعالى أن يجعله جسما كهيئة كبش أملح والمذكور فى الحديث أن الذى يؤتى به انما هو الموت لاملك الموت والموت هو المذبوح أيضا كما فى الحديث لاملك الموت حاشاه من أن يهان لأنه عبد لله تعالى مطيع له لايعصيه ولا يفعل الا ماأمر به كسائر الملائكة عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه قوله تعالى « لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون » (ثم ينادى) أى المنادى المذكور (ياأهل النار) أعاذنا الله تعالى نحن وأحبابنا وأقاربنا منها بسابق رحمته انه هو الغفور الرحيم (فيشرئبون) قد تقدم ضبطه فى الموضع السابق (وينظرون) أى فرحين راجين الخروج منها فعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول) أى المنادى المذكور (هل تعرفون

هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا ٱلْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ يَاأَهْلَ ٱلْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَاأَهْلَ ٱلنَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ

هذا) أى الجسم الذى هو كهيئة الكبش الأملح (فيقولون نعم) نعرفه (هذا الموت وكلهم قد رآه) قد تقدم بيان ذلك عند الجملة الأولى (فيذبح) بالبناء للمفعول أى بين الجنة والنار وقيل على الصراط والقول الأول أصح وهو الذى تقدم لنا فى حديث الصحيحين المذكور فى حرف الهمزة فى متن كتابنا هذا من رواية ابن عمر ففيه « جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح » وأما كونه يذبح على الصراط ففى حديث ابن ماجه وأخرج الترمذى فى باب خلود أهل الجنة من حديث أبى هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذى بين أهل الجنة وأهل النار وهو يؤيد مادل عليه حديث الصحيحين الذى تقدم ذكره قريبا وذابح الموت هو يحيى بن زكرياء عليهما الصلاة والسلام بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب خلع النعلين فيما نقله القرطبى فى التذكرة وقيل ان الذابح له جبريل عليه الصلاة والسلام كما نقله الحافظ ابن حجر عن تفسير اسماعيل بن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء فى آخر حديث السور الطويل وقال قوم المذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذى تولى قبض أرواحهم فى الدنيا وهذا القول موافق لما قدمناه عن العينى ولا دليل من هذا الحديث عليه ولا وجه له يقبل شرعا لأن ملك الموت عليه الصلاة والسلام لم يتول قبض الأرواح الا باذن الله تعالى وأمره ولم يعص فى شىء حاشاه من ذلك فكيف يذبح ذبحا مؤبدا لاحياة بعده أبدا كما يفعل بالجسم الذى يجاء به فى صورة الموت هذا مما لايتجرأ عليه عالم الا بدليل قطعى لأن فيه القطع على الله تعالى بما يوهم ظلمه جل لعباده وان كان لايسئل عما يفعل وهم يسئلون وتصرفه فى خلقه لايسمى جورا على كل حال لكن لايجوز القطع بنحو هذا على ملك الموت دون نص قطعى كما قدمناه وقد قال القسطلانى « فان قلت » ماالحكمة فى مجىء الموت فى صورة الكبش دون غيره « أجيب » بأن ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل عليهما الصلاة والسلام بالكبش وفى الأملح اشارة الى صفتى أهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادى (ياأهل الجنة خلود) أى دائم أبدا ولفظ خلود اما مصدر أى أنتم خلود وانما وصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل أو جمع أى أنتم خالدون وفى حديث الصحيحين السابق فى الجزء الأول زيادة فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذى . فلو ان أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو ان أحدا مات حزنا لمات أهل النار (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ مسلم قوله تعالى (وأنذرهم يوم الحسرة) أى يوم القيامة والخطاب فيه للنبى صلى الله عليه وسلم أى أنذر جميع الناس لعموم رسالتك

إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة كهيعص وان شئت قلت في باب سورة مريم كما في نسخة وأخرج نحوه من رواية ابن عمر في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار ورواية ابن عمر متفق عليها أيضا وتقدم لنا ذلك في الجزء الأول * وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها في باب النار يدخلها الجبارون الخ بروايتين .

(اذ قضى الأمر) أى فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل الى ماصار اليه مخلدا فيه دائما جعلنا الله وسائر أقاربنا وأشياخنا وأحبابنا ممن يخلد فى جنات الفردوس دون دخول فى النار مع التمتع بالنظر الى الله تعالى مع رضوانه الذى لاسخط منه بعده أبدا ومع الختم بالايمان الكامل لنا بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحقاق شفاعته فينا الخاصة والعامة اللهم آمين (وهم فى غفلة) أى أهل الدنيا الكفرة دون أهل الآخرة اذ ليست دار غفلة ثم قال تعالى (وهم لايؤمنون) أى لايصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن والبعث بعد الموت فالآية أنزلت فى كفار مكة وجملة وهم فى غفلة وكذا جملة وهم لايؤمنون حالان أى وانذرهم على هذه الحال غافلين غيرمؤمنين. وهذا انما يتنزل على الكفار خاصة وان كان المسلم الفاسق المعرض عن الآخرة الغافل عنها يتناوله كل وعيد أو توبيخ أنزل فى الكفرة لاتصافه بصفاتهم الا أنه لايقطع عليه بكونه لايؤمن أو ليس بمؤمن * وانما سمى يوم القيامة يوم الحسرة لأن المسئ يتحسر فيه على اساءته والمحسن يتحسر فيه على قلة احسانه وعدم زيادته من الاحسان كما يدل عليه ماأخرجه الترمذى من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يموت الا ندم قالوا وما ندمه يارسول الله قال ان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم أن لايكون نزع * وقوله نزع أى كف عن الاساءة لأن النزع عن الشىء هو الكف عنه ومن معنى هذا الحديث ماأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * لايدخل أحد الجنة الا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار أحد الا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة * واعلم أن الموت عرض ليس بجسم فجيئه فى صورة كبش أملح مؤول بأن الله تعالى يخلق هذا الجسم وهو حيوان فيذبح فيموت فلا تبقى له حياة ولا وجود يرجى له وكذلك حال أهل الجنة والنار بعد الاستقرار فيهما لازوال لهما ولا انتقال نسأل

١٠٥١ يَتْبَعُ ٱلْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ ٱثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ (رَوَاهُ) (١) ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب سكرات الموت * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الزهد

الله تعالى أن يجعلنا ومن نحبه بل وجميع المسلمين ممن يدخل جنات الفردوس ويستقر بها ولا ينتقل عنها أبدا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح زاد أبو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا فى باقى الحديث فيقال ياأهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ويقال اياهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال ياأهل الجنة خلود فلا موت وياأهل النار خلود فلا موت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لايؤمنون » وأشار بيده إلى الدنيا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى وكل منهما أخرجه فى التفسير من سننه (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى شرح حديث . ويح عمار تقتله الفئة الباغية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتبع) هو بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفى رواية يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (الميت) وفى رواية المؤمن وفى أخرى المرء والرواية الأولى هى المشهورة وهى المحفوظة وهى رواية مسلم أيضا (ثلاثة) أى أمور ثلاثة وهى الأهل والمال والعمل (فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد) رواية مسلم ويبقى واحد دون لفظ معه ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذا اللفظ فى هذا الحديث ثم بين الثلاثة وما يرجع منها عن الميت وما يبقى معه بقوله (يتبعه) فيه الضبطان المذكوران فى يتبع الميت (أهله) حقيقة (وماله) كرقيقه (وعمله) وهذا يقع فى الأغلب فرب ميت لايتبعه إلا عمله فقط فلا يتبعه أهل ولا مال والمراد من يتبع جنازته من أهله ورقيقه ودوابه على ماجرت به عادة العرب (فيرجع أهله وماله) وهذان هما الاثنان الراجعان ومن المعلوم رجوعهما إذا انقضى أمر الحزن عليه سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ثم أشار للواحد الذى يبقى معه بقوله (ويبقى عمله)

فيدخل معه القبر فهذا معنى بقاء عمله معه وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله

فلا يصحب الانسان من بعد موته * وفى قبره غير الذى كان يعمل

وفى حديث البراء بن عازب الطويل فى صفة المسئلة فى القبر عند الامام أحمد وغيره . ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذى يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال فى حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث الحديث واطلاق التبعية والرجوع على المال مجاز ففي الكلام جمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعى رحمه الله ومما هو بمعنى هذا الحديث فى كون الميت لاينفعه إلا عمله فيدخر له للآخرة ماأخرجه مسلم فى أول كتاب الزهد من صحيحه من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى إن ماله من ماله ثلاث ماأكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى . وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس * وقوله فاقتنى بالتاء ومعناه ادخره لآخرته أى ادخر ثوابه لها هذه هى النسخة التى عليها أكثر الرواة وفى نسخة فأقنى بحذف التاء أى أرضى من أعطاه من أهل الاحتياج ولا شك فى ثواب ذلك فهى موافقة فى المعنى لنسخة فاقتنى (تنبيه) هذا الحديث وشبهه من الأحاديث يزهد فى الأهل والمال وسائر الدنيا ويرغب فى العمل الصالح والدار الآخرة الباقية ومما يزهد فى الدنيا ما أخرجه مسلم فى أول كتاب الزهد من صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال القاضى عياض * فى معناه أن المؤمن فى الدنيا ممنوع من الشهوات المحرمة مكلف بالطاعات الشاقه فاذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ماأعد الله تعالى له من النعيم المقيم وأما الكافر فإن ماله من ذلك ماحصل له فى الدنيا مع قلته وتنغيصه فإذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الأبد قال الأبى وفى سراج الملوك أن يهوديا رث الهيئة والحالة رأى فقيها وعليه لباس حسن فقال ألستم ترووون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فأين ذلك من حالتك وحالى فأجابه بأنك اذا مت وصرت الي ماأعد الله لك من العذاب علمت أن الدنيا جنة لك واذامت أنا وصرت الى ماأعد الله لى من النعيم علمت أن الدنيا كانت سجنا لى اه واذا كانت الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فمن العجيب كون المؤمن يحب ماسجن فيه ويزهد فى الدار الآخرة التى هى دار النعيم الباقى ولله در القائل

سجنت بها وأنت لها محب * فكيف تحب مافيه سجنتا

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد من سننه والنسائى فى الرقائق وفى الجنائز من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك أحد المكثرين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاء الوقوف عليها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٥٢ (١) يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتعاقبون فيكم ملائكة) بالرفع على أنه بدل من الضمير فى يتعاقبون أو بيان له لاأنه فاعل كأنه قيل من هم فقيل هم ملائكة وعليه فالواو علامة للفاعل لأن تلك لغة بنى الحارث وتعرف بلغة أكلونى البراغيث وعليها حمل ابن مالك وغيره هذا الحديث وهى لغة فاشية وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لها ولكون الفعل عليها مسنداً للاسم الظاهر بقوله

وقد يقال سعدا وسعدوا * والفعل للظاهر بعد مسند

وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره والتعاقب هو أن تأتى جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية فهو من باب المفاعلة وتنكير ملائكة فى الموضعين لافادة أن الثانية غيرالأولى كما قيل فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله صلى الله عليه وسلم : لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلايتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد ما يغاير ماأريد بالأول والمراد بالملائكة عندالأكثر الحفظة . وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد كما أنه لم ينقل أن حفظة الليل غير حفظة النهار قال القرطبي الأظهر عندى أنهم غيرهم (ويجتمعون) أى الملائكة المتعاقبون عليهم من الله تعالى الصلاة والسلام جعلنا الله ممن يشهدون له بالطاعات على الدوام مادمنا فى دار الغرور الى بلوغ دار السلام بالرحمة والانعام (فى) وقت (صلاة الفجر) (و) وقت (صلاة العصر) فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ينافى قوله يتعاقبون فيكم ملائكة الخ . أجيب بأن تعاقب الصنفين لايمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أولا يكون معه كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين . قال عياض والحكمة فى اجتماعهم فى هاتين الصلاتين لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة اه ثم انه من لطفه تعالى أن لم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهما كهم على شهواتهم فله الحمد والمنة على ذلك (ثم يعرج) بضم الراء من باب نصر والعروج الصعود (الذين باتوا فيكم) أى ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم أيها المصلون ثم انه ذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا . اما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحراى والبرد . واما لأن حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل أو لأن الليل مظنة المعصية والراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى أو لأنه استعمل بات فى أقام مجازا فيشمل الليل والنهار فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا مارواه النسائى ولفظه

فَيَسْئَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ (رَوَاهُ) (١) ٱلْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل صلاة العصر . وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه الخ . وفى باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم بلفظ الملائكة يتعاقبون الخ ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما باسنادين

ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعا مايغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسئلهم ربهم) والمشهور عند جمهور رواة هذا الحديث من طريق الامام مالك حذف لفظ ربهم فى رواية البخارى ووقع التصريح به فى بعض نسخ صحيح البخارى وهو ثابت فى رواية مسلم وإنما يسئلهم ربهم تعالى تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو عالم بها أو يسألهم طلبا لتعرفهم ذلك (وهو أعلم بهم) أى بالمؤمنين المصلين من الملائكة فقد حذفت صلة أفعل التفضيل هنا فهى مقدرة حسبما قررنا به لفظ الحديث (كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو فى وهم يصلون للحال فالجملة حالية لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم والحديث صريح فى أنهم شهدوها معهم . وأجيب بحمل ذلك على شهودهم لها مع من يصليها أول وقتها وشهدوا بعد ذلك من دخل فيها أو من شرع فى أسبابها وشهدوا أيضا المنتظر لها وهو فى حكم من يصلى . وهذا آخر جواب الملائكة عما سئلوا عنه بكيف تركتم عبادى ثم زادوا على الجواب بقولهم (وأتيناهم وهم يصلون) لأظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر مايوجب مغفرة ذنوبهم وحسن اخبار الملائكة عن آخر أعمال المؤمنين قبل أولها كون الأعمال بخواتيمها . نسئله تعالى أن يختم لنا بالايمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم آمين ياأرحم الراحمين * ويستفاد من هذا الحديث أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب . وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله والله أعلم . ويترتب

١٠٥٣ يَتَقَارَبُ[1] الزَّمَانُ

عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهماوالاهتمام بهما . وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها عليه الصلاة والسلام على غيره . وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان . وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وفيه غير ذلك من الفوائد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة وفى البعوث (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه . الخ وتقدمت فى هذا الجزء أيضا مختصرة عند حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتقارب الزمان) الحق أن المراد بتقارب الزمان نزع البركة منه ومن كل شيء فيه وذلك من علامات قرب الساعة كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره . وقال النووى تبعا لعياض وغيره . المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة قالوا وهذا المعنى أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث . وقد قيل فى تفسير قوله يتقارب الزمان انه كناية عن قصر الأعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارا من الطبقة التى قبلها . وقيل المراد تقارب أحوالهم فى الشر والفساد والجهل . وقد ورد فى حديث الترمذى مايدل على أن تقارب الزمان قبل قرب الساعة أمر حسى فقد أخرج من حديث أنس مرفوعا « لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة » . وأخرجه أحمد أيضا من حديث أبى هريرة وأما تقارب الزمان معنى فقد وقع قطعا . قال الحافظ العسقلانى والذى تضمنه هذا الحديث قد وجد فى زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الأيام مالم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا اه المراد من كلامه وتبعه القسطلانى على هذا . (وإنى أقول) وأنا فى القرن الرابع عشر آخر سنة ١٣٥٥ خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية قد شاهدت من عدم نزول بركة الزمان ونقصانه المعنوى مالا مزيد عليه بحيث يكاد يدركه كل عاقل ولايرتاب فيه من جرب الأعمال البدنية في الزمان كالتأليف وشبهه فلا يكاد يكتب فى اليوم ما كان يكتبه فى ساعة واحدة من أول عمره فسبحان الله الفاعل المختار مكور الليل على النهار . وقال ابن أبى جمرة بعد أن فسر التقارب بالقصر وأن القصر يحتمل أن يكون حسيا وأن يكون معنويا مانصه وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم

وَيُقْبَضُ ٱلْعِلْمُ وَتَظْهَرُ ٱلْفِتَنُ وَيُلْقَى ٱلشُّحُّ وَيَكْثُرُ ٱلْهَرْجُ

الدين ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوى فانهم يجدون أنفسهم لايقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ولعل ذلك بسبب ماوقع من ضعف الايمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه وأشد ذلك الاقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه مالا يخفي حتى إن كثيرا من الناس لايتوقف فى شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولايبالى والواقع أن البركة فى الزمان وفى الرزق وفى النبت انما تكون من طريق قوة الايمان واتباع الأمر واجتناب النهى والشاهد لذلك قوله تعالى* ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض انتهى ملخصا (ويقبض العلم) بالبناء للمفعول والعلم هو النائب عن الفاعل وفى بعض رواية البخارى وينقص العلم أما رواية فرع اليونينية كأصلها فموافقة لرواية مسلم ورواية الاكثر وينقص العلم بالنون والصاد المهملة وفى رواية وينقص العمل بدل العلم وقد قال ابن أبى جمرة ان نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة . وأما المعنوى فبحسب مايدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر من شياطين الجن وإنما يقبض العلم بقبض العلماء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم فى حرف الهمزة فى الجزء الاول وهو قوله عليه الصلاة والسلام . ان الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث (وتظهر الفتن) بفتح الفوقية وسكون الظاء وفتح الهاء أى كثرتها فى آخر الزمان (ويلقى الشح) بالبناء للمفعول فهو بضم أوله فسكون ففتح أى يطرح فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم فيكون الشح موجودا لامعدوما قال الحافظ فى فتح البارى والمحفوظ فى الروايات يلقى بضم أوله من الرباعى وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ، ثم قال أى الحميدى والرواية بسكون اللام مخففا تفسد المعنى لأن الالقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث ينبئ بالذم . قال الحافظ . بعد نقل هذا وليس المراد بالالقاء هنا أن الناس يلقونه وانما المراد أنه يلقى اليهم أى يوقع فى قلوبهم ومنه* انى ألقى الى كتاب كريم والشح بتثليث الشين هو البخل فاذا ألقي فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم يبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير ويبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره فالمراد غلبة الشح فى ذلك الزمان وكثرته وليس بين هذا الحديث وبين حديث ويفيض المال حتى لايقبله أحد تعارض اذ كل منهما فى زمان غير زمان الآخر (ويكثر) بضم المثلثة (الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم

قَالُوا وَمَا ٱلْهَرْجُ قَالَ ٱلْقَتْلُ (رَوَاهُ)(١) ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(قالوا) أى الصحابة رضوان الله عليهم (وما الهرج) بالضبط المذكور قريبا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (القتل) ولفظ البخارى القتل القتل مكررا مرتين والهرج الفتنة والاختلاط كما فى صحاح الجوهرى والقتل كما فى الحديث هنا وقد قال عبيد الله بن قيس الرقيات

ليت شعرى أأول الهرج هذا * أم زمان من فتنة غير هرج

يعنى أأول الهرج المذكور فى الحديث هذا أم زمان من فتنة سوى ذلك الهرج وأصل الهرج الكثرة فى الشيء ومنه قولهم فى الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء وقد ذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى فى النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشيء اه ومن استعمال الهرج فى الاختلاط والاختلاف ماأخرجه مسلم من رواية معقل بن يسار رفعه العبادة فى الهرج كهجرة الى (تنبيهان) الأول * الشح المحذور منه هو مايترتب عليه مفسدة والشحيح شرعا هو من يمنع ماوجب عليه وامساك ذلك يمحق المال مذهب لبركته ويؤيده مانقص مال من صدقة. فان أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لاتلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها فتحصل فيه البركة اه ملخصا من كلام ابن أبى جمرة رحمه الله (الثانى) ظهور الفتن المذكور فى هذا الحديث المراد به مايؤثر فى أمر الدين وأما كثرة القتل فالمراد بها مالا يكون على وجه الحق لا كاقامة الحد والقصاص وقد قال ابن بطال جميع ماتضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رأيناه عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقى الشح فى القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال الحافظ ابن حجر الذى يظهر أن الذى شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لايبقى مما يقابله الا النادر واليه الاشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى الا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من العلماء لأنهم يكونون حينئذ مغمورين فى أولئك *وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم * يتقارب الزمان وينقص العمل

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل وفى كتاب الفتن فى باب ظهور الفتن* وأخرجه مسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان بثلاث روايات بسبعة أسانيد وقد غلط الشيخ العينى حيث قال عند شرح هذا الحديث فى موضعيه أن مسلما أخرجه فى كتاب القدر وتبعه الشيخ القسطلانى فى ذلك والواقع

١٠٥٤ يُجَاءُ (١) بِالرَّجُلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي ٱلنَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي ٱلنَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ ٱلْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ ٱلنَّارِ عَلَيْهِ

أن مسلما أخرجه فى كتاب العلم وكتاب العلم بعد كتاب القدر فلعل ذلك هو وجه التباس الأمر على العينى والله تعالى أعلم

ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يارسول الله أيم هو قال القتل القتل * وقوله أيم بفتحات مع تشديد الياء التحتية وتخفيف الميم المفتوحة أى أى شيء هو أى الهرج والأكثر على حذف الألف بعد الميم فيها وفى رواية أيما بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أى بحذف الياء الثانية كما قالوا أيش في موضع أى شيء وفى رواية عند أبى داود قيل يارسول الله أيش هو * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى أول كتاب الفتن من سننه وابن ماجه فى أبواب الفتن من سننه فى باب ذهاب القرآن والعلم وأخرج أيضا فى باب شدة الزمان من أبواب الفتن حديثا يشبه حديث المتن فى مايقع من شدة الزمان قرب أشراط الساعة وهو ماأخرجه باسناده من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافة فى أمر العامة . وفى القاموس الرويبضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافة أى الحقير ينطق فى أمر العامة وهذا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للكلمة اهـ (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الاحالة عليها فى شرح الحديث الذي قبل هذا وفى غير ذلك الموضع مرارا لكثرة روايته للاحاديث المتفق عليها وغيرها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق . (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم مبينا للمفعول (يوم القيامة فيلقى) بضم الياء التحتية (فى النار فتندلق) بمثناة ونون ودال مهملة ثم لام فقاف أى فتخرج بسرعة (أقتابه) جمع قتب بكسر القاف أى أمعاؤه بأن تنصب من جوفه وتخرج من دبره فالاندلاق بالدال المهملة والقاف هو الخروج بسرعة (فى النار) أى يقع لها ذلك الاندلاق فى النار والعياذ بالله تعالى منها ومن كل مايجر إلي دخولها (فيدور كما يدور الحمار برحاه) أى مثل دوران الحمار برحاه إهانة له على سوء فعله (فيجتمع أهل النار عليه)

فَيَقُولُونَ أَيْ فلانُ مَا شَأْنُكَ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار أعاذنا الله منها وأنها مخلوقة وفى كتاب الفتن فى باب الفتنة التى تموج كموج البحر. ومسلم فى آخر صحيحه فى كتاب الزهد فى باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله باسنادين

أعاذنا الله تعالى منها ومن أهلها (فيقولون) له (أى فلان) وفى رواية يافلان والمعنى واحد لأن كلا منهما حرف نداء (ماشأنك) أى الذى أنت فيه (ألست) الهمزة فيه للاستفهام الاستخبارى (كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر) وفى رواية وتنهى عن المنكر (قال) مجيبا لهم (كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه) لعدم التوفيق للحق (وأنهاكم عن المنكر وآتيه) والعياذ بالله تعالى من علم لاينفع وقلب لايخشع والمعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والاحسان الى الناس وكل ماندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهومن الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس لاينكرونه والمنكر ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه أو كرهه فهو منكر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدوربها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده عن شقيق عن أسامة بن زيد قال قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون أنى لاأكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بينى وبينه مادون أن أفتتح أمرا لاأحب أن أكون أول من فتحه ولا أقول لأحد يكون على أميرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * يؤتى بالرجل يوم القيامة الخ لفظه المذكور. قال الحافظ فى فتح البارى الذى يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن أن يقع منه تقصير فكان أسامة يرى أنه لايتأمر على أحد وأشار إلى ذلك بقوله لاأقول

١٠٥٥ يُجْمَعُ(١) ٱلْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا

للأمير انه خير الناس بل غايته أن ينجو كفافا . وقد عرفهم أسامة بأنه لايداهن أحدا ولو كان أميرا بل ينصحه فى السر جهده كما دل عليه سبب الحديث المذكور * وفى هذا الحديث الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم قول الناس فيهم ليكفوا عنه هذا كله إذا أمكن فان لم يمكن الوعظ سرا فليجعله علانية لئلا يضيع الحق . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقد أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد باسناد حسن قال الطبرى معناه إذا أمن على نفسه أو أن يلحقه من البلاء مالا قبل له به روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو مذهب أسامة . وقال جماعة الواجب على من رأى منكرا من ذى سلطان أن ينكره علانية كيف أمكنه وقد روى ذلك عن عمر وأبى بن كعب رضى الله تعالى عنهما . وقال آخرون الواجب أن ينكر بقلبه وينبغى لمن أمر بمعروف أن يكون كامل الخير لاوصم فيه وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام كما أنزله الله فى القرآن * وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهيكم عنه الآية (قال مقيده وفقه الله تعالى) يتعين على من كانت وظيفته وعظ الناس الآن وارشادهم للدين القيم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كالمتخرجين من علماء الأزهر من تخصص الوعظ والارشاد أن يعتبروا مخالفة أقوالهم لما لعله يقع من سيء أعمالهم فيأخذوا حذرهم من هذا العذاب الشديد . الذى ماعليه فى الشدة من مزيد . نسأله تعالى أن لايجعل أعمالنا مخالفة لما وافق الشرع من أقوالنا وأن يصلح حالنا ومآلنا . ويختم لنا بأخلص الايمان بجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ويرزقنا جواره بجنات الفردوس نحن ومن نحبه وأن يجعل هذا الكتاب من أسباب ذلك . فهو تعالى المرجو لما هنا وما هنا لك . اللهم آمين (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع المؤمنون) هو بضم الياء التحتية مبنيا للمفعول والمؤمنون مفعول ناب عن فاعله وفى رواية يجمع الله المؤمنين أى من الأمم الماضية والأمة المحمدية (يوم القيامة) زاد البخارى فى كتاب التوحيد بعد يوم القيامة لفظ كذلك . بكاف فى أوله أى مثل الجمع الذى نحن عليه قال الحافظ فى فتح البارى وأظن أن أول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة أو إلى مايذكر بعد وفى رواية لمسلم فيهتمون بذلك بالباء الموحدة وهي تؤيد ماظنه الحافظ من أن أول الكلمة لام لأن المعنى عليهما متحد إذ الباء سببية واللام لام الأجلية (فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا) لو هنا متضمنة للتمنى والطلب أى لو استشفعنا أحدا من الرسل عليهم الصلاة

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ

والسلام الذين هم أهل للشفاعة إلى ربنا تعالى فيشفع لنا فيخلصنا من كرب طول الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والغم الذى لاطاقة لأحد به (فيأتون آدم) رسول الله أبا البشر عليه الصلاة والسلام (فيقولون) له طالبين شفاعته (أنت أبو الناس خلقك الله بيده) أى تولى خلقك بنفسه وقيل المراد باليد قدرته . وتعقب . بأنه لو كانت اليد هنا بمعناها لم يكن بين آدم وإبليس فرق فى قوله تعالى ❊ لما خلقت بيدى : لتشاركهما فى أنه تعالى خلق كلا منهما بقدرته . وقد قال ابن بطال فى هذه الآية اثبات يدين لله تعالى وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافا للمشبهة من المثبتة وللجهمية من المعطلة وقال ابن التين فى حديث وبيده الأخرى الميزان هذا يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة وكذا قوله فى حديث ابن عباس رفعه . أول ماخلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتايديه يمين الحديث .والحاصل أن اليد صفة له تعالى وكذا اليدان . ولا يلزم من كونهما صفتى ذات أن يكونا جارحتين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقيل ان هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه قد عهد أن من اعتنى بشىء واهتم به باشره بيديه فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أقوى من العناية بخلق غيره .ثم اعلم أن هذا اللفظ وهو خلقك الله بيده وشبهه من النصوص الموهمة لتشبيه الله تعالى بخلقه يجب أن يصرف عن ظاهره اجماعا وان وجد له تأويل واحد صحيح لااعتراض عليه أول به وجوبا كما هو طريقة الخلف لأن القرآن والحديث كل منهما باللسان العربى ففيهما مافيه من المجاز والاستعارات والكنايات ونحو ذلك ولا يفهم كلام الله تعالى ولا كلام نبيه عليه الصلاة والسلام بدونه كما هو معلوم وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله

ومن يرد فهم كلام الله ❊ بغيره اغتر بأصل واه

أى ومن يرد فهم كلام الله تعالى بغير معرفة اللسان العربى وأسرار بلاغته اغتر بأصل واه أى ساقط غير ثابت وبالضرورة يعلم أن الذى بنى على ذلك الأصل الواهى ساقط مثل سقوط أصله . وان لم يوجد للفظ الموهم للتشبيه تأويل صحيح تعين التفويض فى معناه مع اعتقاد التنزيه أيضا كما هو طريقة السلف دائما فكل من السلف والخلف على اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه إلا أن السلف رأوا أن التفويض مع اعتقاد التنزيه أسلم . والخلف رأوا أن التأويل بما يعطيه لسان العرب من المعانى اللائقة بجلال الله تعالى أحكم وأسلم أيضا من شبه الشيطان ووسوسته بمالا يليق اعتقاده فى ذات الله تعالى العلية . وصفاته العظيمة السنية . ومحصل طريقتى السلف والخلف فى المتشابه الوارد فى الكتاب والسنة أشار اليه المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله:

والنص ان أوهم غير اللائق * بالله كالتشبيه بالخلائق
فاصرفه عن ظاهره اجماعا * واقطع عن الممتنع الأطماعا
وماله من ذاك تأويل فقط * تعين الحمل عليه وانضبط
كمثل وهو معكم فأول * بالعلم والرعى ولا تطول
إذ لاتصح ههنا المصاحبه * بالذات فاعرف أوجه المناسبه
وماله محامل الرأى اختلف * فيه وبالتفويض قد قال السلف
من بعد تنزيه وهذا أسلم * والله بالمراد منها أعلم
لذاك قال مالك إذ سئلا * فى الاستواء الكيف منه جهلا
وصار للتأويل قوم عينوا * مما يليق راجحا وبينوا
إذ فسروا الوجه بذات واليدا * بقدرة وذا الامام أيدا
وقوله سبحان من فى السما * معناه بالأمر وسلطان سما
وقس على هذا جميع ماشتبه * فى الذكر والحديث وادر المرتبه

وقول الناظم وماله محامل الرأى اختلف . فيه الخ أشار به الى أن النص المتشابه اذا كانت له محامل أى تأويلات صحيحة يصح حمله على كل منها اختلف فيه رأى العلماء على ثلاثة مذاهب . الأول التفويض وهو مذهب السلف واليه أشار بقوله وبالتفويض قد قال السلف . والثانى جواز تعيين التأويل للمشكل بما يليق بالله تعالى مما هو أرجح تلك التأويلات وهذا هو مذهب الخلف . وهو الذى ايده أمام الحرمين وغيره . والثالث لم يصرح الناظم به وهو حمل تلك المشكلات على اثبات صفات لله تعالى تليق بجلاله لانعلم كنهها وهذا مذهب شيخ أهل السنة الامام أبى الحسن الأشعرى وهو مذهب الامام أبى حنيفة قال الامام السنوسى فى شرح مقدماته والظاهر أن من احتاط وعبر فيما يذكره من تأويل لذلك المشكل بلفظ الاحتمال فيقول يحتمل أن يكون المراد من الآية والحديث كذا فقد سلم من التجاسر وسوء الأدب بالجزم بتعيين مالم يقم الدليل القطعى على تعيينه والله تعالى أعلم اه وكما يجب التأويل المتشابه بما يليق بالله تعالى كذلك يجب التأويل له فى حق الرسل بالمعنى اللائق بهم عليهم الصلاة والسلام كما أشار اليه القري فى إضاءة الدجنة أيضا فى فصل مايجب للرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز بقوله

وأولن بلائق مشتبها * كما أتى فى يوسف هم بها
وكون والد الورى قد أكلا * وما سوى ذلك مما أشكلا

فيؤول قوله تعالى وهم بها بتقدير مضاف بين الباء والهاء أى بزجرها أو بالتقديم والتأخير على أن أصل المعنى لولا أن رأى برهان ربه هم بها فلم يقع منه هم بها لرؤيته برهان ربه وأماهمه بالمعصية

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي

فلا يليق في حقه عليه الصلاة والسلام وهكذا يؤول أكل آدم عليه السلام للشجرة بعد نهيه عنه بأنه نسى النهي كما أشير لذلك بقوله تعالى : « فنسى » والناسى قد رفع الله سبحانه وتعالى عنه التكليف وإطلاق المعصية عليه لايجوز النطق به في غير مورده إلا للبيان ولله تعالى أن يطلق على عبده ماشاء وليس لخلقه ذلك إذ لايسأل عما يفعل وهم يسئلون . وكذا يجب تأويل ماأشكل في قصة نوح وإبراهيم وموسى وداود وسليمان ويونس عليهم وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام فكل ذلك ظاهره غير مراد قطعا . وهو مؤول بما يجوز في حقهم هذا حاصل مالأهل السنة في كل نص أوهم غير اللائق بالله تعالى أو برسله عليهم الصلاة والسلام (وأما ماعليه مشبهة هذا الزمان) من ابقاء ظاهر المتشابه على حاله واعتقاد ظاهره مع دعوى أنهم مفوضون مع ذلك فهو ضلال بعيد . وكذب ليس عليه في الكذب من مزيد . فهم بتلك العقيدة مجسمون تجرى عليهم أحكام الطائفة المجسمة وقد اختلف فيهافقيل بكفرها وقد جزم السيوطى في النقاية وشرحها بكفر المجسمة بلا نزاع ولفظه: والفسق لايزيل الايمان ولا تزيله البدعة كانكار صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته في الآخرة لأنه بنى على التأويل إلا التجسيم وانكار علم الله تعالى الجزئيات فانه يكفر بلا نزاع اه لكن صحح الباجورى في حاشيته على السنوسية أن معتقد الجسمية لايكفر إلا ان قال انه جسم كالأجسام فالمكفر في الحقيقة انما هو التشبيه اه ولنرجع لشرح باقى الحديث الطويل بعد ماقررنا مالعلماء أهل السنة في المتشابه من نصوص الكتاب والسنة فأقول قال عليه الصلاة والسلام عاطفا على قوله خلقك الله بيده (وأسجد لك ملائكته) عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالى * واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا . (وعلمك أسماء كل شئ) أى أسماء المسميات كلها لقوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » وذلك اما بخلق علم ضرورى في آدم عليه الصلاة والسلام أو بالقاء في روعه (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالراء من الاراحة (من مكاننا هذا) أى من الموقف (فيقول) لهم (لست هنا كم) أى لست في المنزلة التى تحسبوننى فيها وهى منزلة الشفاعة الكبرى يوم يتنافس المتنافسون (ويذكر) آدم عليه الصلاة والسلام (ذنبه) وهو قربان الشجرة والأكل منها وإن كان لم يفعله عن عمد بل عن نسيان أو تأويل (فيستحي) بسكون الحاء المهملة وزيادة تحتية وهي رواية أبى ذر عند البخارى ورواية مسلم وفى رواية للبخارى

أَئْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ ٱللَّهُ إِلَى أَهْلِ ٱلْأَرْضِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحْيِي فَيَقُولُ ٱئْتُوا خَلِيلَ ٱلرَّحْمٰنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ٱئْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ ٱللَّهُ وَأَعْطَاهُ ٱلتَّوْرَاةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ

فيستحى بكسر الحاء المهملة بعدها ياء ممدودة (ائتوا نوحا) عليه الصلاة والسلام (فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الأرض) بالانذار واهلاك قومه وخرج بأهل الأرض آدم عليه الصلاة والسلام فانه وإن كان رسولا لكنه لم يرسل الى أهل الأرض إذ لم يكن بها أهل إذ ذاك وانما كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد وكانوا أهل توحيد وليس المراد بقوله بعثه الله الى أهل الأرض عموم بعثة نوح عليه الصلاة والسلام لجميع أهل الأرض لأن هذا من خصوصيات رسولنا صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى أصل بعثة نوح عمومها لأهل الأرض لأن ذلك انما حصل له بسبب حادث الطوفان الذى أهلك الله به سائر الناس بالأرض فانحصر الخلق فى الموجودين بعد هلاك أهل الطوفان . وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من فى الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة لأنه لو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقول الله تعالى * وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * فأجيب عنه بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم فى أثناء مدته وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب دعاؤه لكن لم ينقل أنه نبئ فى زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره والله أعلم (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) أي ليست منزلتى هذه قال عياض هو كناية عن أن منزلته دون هذه المنزلة تواضعا أو أن كلا منهم يشير الى أن هذه ليست له بل هى لغيره (ويذكر) لهم (سؤاله ربه) المخبر عنه فى القرآن بقوله تعالى * رب ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق . أى أنك وعدتنى أن تنجى أهلى من الغرق ولذا سأله أن ينجى ابنه من الغرق ولفظ ربه بالنصب مفعول سؤاله وفى نسخة سؤاله به باللام (ماليس له به علم) وكان يجب عليه أن لايسأل كما قال تعالى * فلا تسألن ماليس لك به علم . فالمراد بالأهل من آمن منهم وعمل صالحا وهذا الابن عمل غير صالح (فيستحيى) بياءين وفى رواية بياء واحدة بعد الحاء المهملة المكسورة (فيقول) نوح عليه الصلاة والسلام (ائتوا خليل الرحمن) وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام (فيأتونه فيقول لست هناكم) تقدم أن هذه الجملة كناية عن أن منزلة المسئول الشفاعة الكبرى دون منزلتها (ائتوا موسى) عليه الصلاة والسلام (عبدا كلمه الله) تعالى وعبدا بدل من موسى (وأعطاه التورية فيأتونه) أى يأتون موسى عليه الصلاة والسلام (فيقول لست هناكم) تقدم معنى هذه الجملة مرارا (ويذكر)

قَتْلَ ٱلنَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ ٱئْتُوا عِيسَى عَبْدَ ٱللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ ٱللهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ٱئْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ ٱللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي

(موسى قتل النفس بغير نفس) حيث وقع منه كما هو مبين فى قوله تعالى * فوكزه موسى فقضى عليه . وإن كان المقتول كافرا كان طباخا لفرعون (فيستحيى) بياءين وفى نسخة بياء واحدة بعد الحاء المهملة المكسورة ولا يقدح ذلك فى عصمة موسى لكونه قتله خطأ مع كونه كافرا وانما عده من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر منه كما فى الآية على عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى استعظام محقرات حصلت منهم (فيقول) موسى (ائتوا عيسى عبد الله) بالنصب بدل من عيسى (ورسوله) بالنصب عطف على ماقبله (وكلمة الله) بالنصب عطف على سابقه وانما قيل له كلمة الله لأنه وجد بكلمته أى بقوله كن بلا واسطة أب (وروحه) بالنصب أيضا عطف على ماقبله وانما قيل له روح الله لقوله تعالى * فنفخنا فيه من روحنا وقوله وروح منه . لأنه صدر منه لابتوسط مايجرى مجرى الأصل والمادة له . وقيل لأنه كان يحيى الأموات والقلوب (فيقول)عيسى عليه الصلاة والسلام بعد مايأتونه (لست هنا كم) تقدم معناه مرارا (ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا) بالنصب بدل من محمدا المنصوب قبله وفى رواية عبد بالرفع (غفر الله له ماتقدم من ذنبه) والمراد بذنبه مافرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه عليه الصلاة والسلام فهو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وقد يقال المراد ماهو ذنب فى نظره العالى صلى الله تعالى عليه وسلم وان لم يكن ذنبا ولا خلاف الأولى عند الله تعالى (وما تأخر) على فرض وقوعه . أو المراد بغفران المتأخر العصمة منه وعلى كل حال فهو غير مؤاخذ بذنب لو حصل لأن نص القرآن صريح فى غفران ما تقدم وما تأخر من ذنبه(فيأتونى) وفى رواية فيأتوننى بنونين وفى اتيان الناس للرسل قبله واعتذار كل واحد منهم عن الشفاعة حتى جاءوه فقبلها اظهار شرفه وعلو مقامه على سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام فحكمة اتيانهم للرسل قبله اظهار قدره صلى الله عليه وسلم ومنزلته عند الله تعالى فلو أتوه أولا ماظهر للناس وللملائكة أن هذا المقام خاص به . وقد أشار إلى هذه الحكمة شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما فى نظمه المسمى بالواضح المبين بقوله :

وحكمة الاتيان للكرام * اظهار قدر سيد الأنام
اذ لو أتوه أولا ماشعشعا * أن سواه لم يكن مشفعا

فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ

(فأنطلق حتى أستاذن على ربى فيؤذن) بالرفع وبالنصب فرفعه على أنه عطف على فأنطلق ونصبه على أنه عطف على أستأذن (فاذا رأيت ربى) وهذا دليل من الحديث لرؤية الله تعالى فى الآخرة فهو موافق لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة . ولحديث سترون ربكم كما ترون القمر وبهذه الأدلة يتبين أن قول الزمخشرى فى قوله تعالى الى ربها ناظرة ان لفظة الي هنا اسم بمعنى نعمة بعيد جدا لمخالفة صريح الأحاديث (وقعت ساجدا) له تعالى (فيدعنى ماشاء) أى يتركنى ماشاء أن يتركنى وفى رواية ماشاء الله (ثم يقال ارفع رأسك) أى من السجود (وسل) بفتح السين من غير ألف وصل (تعطه) بهاء بعد الطاء وهو المفعول الثانى لتعط وهو راجع الى المسئول المفهوم من سل والأول نائب الفاعل راجع للنبي صلى الله عليه وسلم (وقل يسمع) أى يسمع قولك (واشفع تشفع) أى تقبل شفاعتك فى هذا اليوم الشديد وأعظم بها من مرتبة ما نالها غيره عليه الصلاة والسلام ولله در المفرى حيث يقول فى اضاءة الدجنة

والأنبيا تقول نفسى نفسى * سواه فالفضل له كالشمس

(فأرفع رأسى)من السجود (فأحمده) بفتح الميم جل وعلا (بتحميد يعلمنيه) بضم الميم لأنه مرفوع (ثم اشفع فيحد لى) بفتح الياء وضم الحاء المهملة (حدا) أى يبين لى قوما أشفع فيهم كما اذا شفعه فيمن أخل بالصلاة أو الزكاة مثلا (أدخلهم الجنة) أى يدخلهم الله تعالى بسبب شفاعتى الجنة (ثم أعود اليه) جل وعلا (فإذا رأيت ربى) فيه تكرار رؤيته لربه تعالى فى هذا اليوم الهائل اكراما له لعلو مقامه عنده جل وعلا (مثله) بالنصب مفعول لفعل مقدر أى أفعل مثل ماسبق من السجود ورفع الرأس وندائه بارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع (ثم أشفع فيحد لى حدا) بفتح ياء يحد والفاعل المستتر هو الله تعالى كأن يقول له شفعتك فيمن زنى أو شرب الخمر مثلا (فأدخلهم الجنة) تقدم معناه فى الجملة السابقة (ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة) وفى كل مرة يقال له ماقيل له فى المرة الأولى ويشفع فى القدر الذى حد الله له (فأقول مابقى فى النار الا من حبسه

ٱلْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْخُلُودُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير فى أول تفسير سورة البقرة فى باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى . لما خلقت بيدى . وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار بثلاث روايات بأسانيد

القرآن) أى حكم بحبسه أبدا (ووجب عليه الخلود) وهم الكفار وقوله حبسه القرآن قال فيه أبو عبد الله البخارى يعنى قول الله تعالى خالدين فيها * واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاستراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار * وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن لى وما بعده زيادة على ذلك وأجيب أيضا بأن المراد بالنار الحبس وما يكون منه من الشدة ودنو الشمس الى رءوسهم وحرها والجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها . وقال الطيبى لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم وخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لى حدا فاختصر الكلام * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون آدم صلى الله عليه وسلم فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتو نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا إبراهيم الذى اتخذه الله خليلا فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا موسى عليه السلام الذى كلمه وأعطاه التورية قال فيأتون موسى فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتو عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هنا كم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى فاذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى فيقال يا محمد ارفع رأسك قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى

ثم يقال لى ارفع رأسك يامحمد قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة قال فأقول يارب مابقى فى النار إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود* وهذا الحديث من أحاديث الشفاعة الكبرى المتواترة وقد أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه في الزهد من سننه وأخرجه أحمد وأخرجه ابن خزيمة وأخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ولابن أبى شيبة من حديث سلمان الفارسى وأخرجه الترمذى من حديث العلاء بن يعقوب عنه ومن حديث أبى سعيد وعند كل منهم ماليس عند الآخر وقد تقدم لنا مثل هذا الحديث من رواية أبى هريرة فيما اتفق عليه الشيخان فى الجزء الأول في حرف الهمزة وأوله * أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد الخ . وقد تقدم الكلام على حديث الشفاعة وتواتره فى كتابنا هذا عند حديث * من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * ويستفاد من حديث المتن أمور. منها الرد على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة لأهل الكبائر . ومنها بيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم وقدظهر فضله فى هذا المقام عليهم جميعا . قال القرطبي ولو لم يكن فى ذلك الا الفرق بين من من يقول نفسي نفسي وبين من يقول أمتى أمتى لكان كافيا . ومنها تفضيل الأنبياء فى هذا الحديث على من لم يذكرفيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون غيرهم. وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لاتتعلق بالتفضيل ككون آدم والد الجميع ونحو ذلك من التوجيهات . ومنها أن من طلب من كبير أمرا مهما ينبغى له أن يقدم بين يدى سؤاله وصف المسؤل بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤاله قاله الحافظ ابن حجر (وأقول) هذه الحالة هى المعهودة فى الدنيا الآن وكان ينبغى أن يقال ومنها أن عادات الناس فى الدنيا تبقى مستصحبة معهم فى الآخرة فلا ينسونها بطول مدة البرزخ لاستعمالهم هنا الثناء على المسؤلين قبل سؤالهم وهم فى الآخرة . ومنها أن المسؤل اذا لم يقدر على تحصيل ماسئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكمل فى القيام بذلك الشئ فالدال على الخير كفاعله وأنه يثنى على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون ذلك أدعى لقبول عذره فى الامتناع لأن كلا من هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اعتذر بعذر يقبل منه ودل على من يظن قيامه بالشفاعة وأثنى عليه بأوصافه المقتضية لأهليته لها . ومنها أن مانسب الى الأنبياء من الخطايا فمن باب التواضع لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين والافجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقطوع بعصمتهم مطلقا . وهذا وان لم يكن ظاهرا من نص هذا الحديث فقد اتفق عليه أهل الحق فى معناه واعتراف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بماظاهره يشبه الخطايا ليس الا من باب التواضع والكمال . ومنها العمل بالعام قبل البحث على المخصص اخذا من قصة نوح

١٠٥٦ يُحْشَرُ (١) ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا

عليه الصلاة والسلام فى طلبه نجاة ابنه تمسكا بعموم أهلك. وقد يتمسك به من يرى وجوب البحث عن مخصص العام قبل العمل به وهذا هو الراجح وهو الذى أشار اليه صاحب مرتقي الوصول الى الضروري من علم الأصول بقوله :

والأخذ بالعموم قبل البحث عن * مخصص مما به المنع اقترن

ومنها أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم فى الدنيا من التوسل إلى الله تعالى فى حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الألهام الذى يلقيه الله فى قلوبهم كما دل عليه قوله فى صدر الحديث فيلهمون لذلك (وفي هذا التوسل المستصحب) أقوى دليل لجواز التوسل بالأنبياء والصالحين وهم فى قبورهم استصحابا لأصل الجواز كما استصحب جواز ذلك فى يوم القيامة . ومن المعلوم أنه ليس للمتوسل به الامحض جاهه عند الله تعالى والموت لايزيل الجاه عند الله تعالى عمن تفضل الله عليه به. ومنها اظهار حكمة اتيان الناس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم التى هى اظهار فضله باختصاصه بهذا المقام المحمود إذ لو أتوه أولا ماظهر للناس أن هذا المقام مختص به كما أشرنا له سابقا نثراً ونظماً (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو عليها صدقة الخ بسط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) بضم الياء التحتية مبنيا للمفعول أى يجمع الله الناس يوم القيامة فالحشر هو الجمع فى الآخرة (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين المهملة جمع عار * واستشكل ظاهر هذا الحديث بحديث أبى سعيد المروى عند أبى داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * ان الميت يبعث فى ثيابه الذى يموت فيها * وأجيب بالجمع بينهما بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التى دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة * فان قيل ان مقام تكرمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى أن لا يصيبهم ما أصاب غيرهم من العرى مع أن حديث أول من يكسى إبراهيم يشعر بعموم مادل عليه هذا الحديث فيدخلون فى عمومه * فالجواب أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى فى حين خروجه من القبر وكذلك غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبعض أهل العلم حمل مادل عليه هذا الحديث على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى ومن المعلوم كون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متصفين بلباس التقوى دائما فى الدنيا والآخرة (غرلا) بضم الغين المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل

« قَالَتْ عَائِشَةُ » قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ يَاعَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها الخ فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة بروايتين باسنادين

وهو الأغلف والغرلة الغلفة هى بالغين المعجمة وبالقاف وهى الجلدة التى تزال فى الختان والمعنى أنهم يحشرون غير مختونين والقصد أنهم يحشرون كما خلقوا أولا ولا يفقدون شيئا حتى الغرلة تكون معهم قاله القاضى عياض وهو يدل على أن من فقد منه عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه كالسمع والبصر رجع اليه فى القيامة ويدل لذلك قول الحافظ ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الأقلف اه أى فترد اليه قلفته وهذا ظاهر من قوله تعالى « كما بدأنا أول خلق نعيده » (تنبيه) لاتلتقى اللام مع الراء فى كلمة الا فى أربع: أرل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة قاله أبو هلال العسكرى. وزاد غيره هرل ولد الزوجة ويرل الديك الذى يستدبر بعنقه (قالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قلت يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم الى بعض) فيه أن النساء يدخلن فى الضمير المذكر فى قولها بعضهم وكأنه للتغليب ووقع فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة الأمر) أى أمر القيامة وهو لها (أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض) وأخرج النسائى والحاكم عن عائشة قلت يارسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللترمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظى قرأت عائشة * ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة . فقالت واسوأتاه الرجال والنساء فيحشرون جميعا ينظر بعضهم إلى سوأة بعض فقال لكل امرئ الآية وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولابن أبى الدنيا من حديث أنس قال سألت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم كيف يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوأتاه قال قد نزلت على آية لايضرك كان عليك ثياب أولا

١٠٥٧ يُحْشَرُ(١) النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ

لكل امرئ الآية وفى حديث سودة عند البيهقى والطبرانى نحوه * وقد تقدم فى هذا الجزء فى صدر حديث ابن عباس رضى الله عنهما ماهو بمعنى حديث عائشة هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم * يأيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا الخ . وقد تقدم فى شرحه ماهو من تتمة البحث هنا ☆ وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه * تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال الأمر أشد من أن يهمهم ذاك . والكاف فى ذاك بالكسر لأنه خطاب لعائشة رضى الله عنها (تنبيه) يتعين على من وفقه الله تعالى وأكرمه بالايمان باليوم الآخر وأهواله الشديدة المانعة للنظر للعورات أن يلزم نفسه غض بصره عن نظر عورات نساء هذا الزمان الكاسيات العاريات المتبرجات امتثالا لقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » الآية فعسى الله تعالى أن ينجى من غض بصره عن نظر هذه العورات المبتذلة من أهوال اليوم الآخر المانعة لنظرها فيه نسئله تعالى التوفيق والاعانة التامة على غض أبصارنا عن نظر المحرمات وأن يحفظ لنا أبصارنا وبصائرنا ويقينا جميع الفتن والمصائب والآفات . انه تعالى سميع مجيب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز والتفسير من سننه وابن ماجه فى الزهد من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس) بضم الياء التحتية من يحشر مبنيا للمفعول أى يحشر الله الناس قبيل يوم القيامة الى الشأم (على ثلاث طرائق) أى ثلاث فرق . ومنه قوله تعالى « كنا طرائق قددا » أى كنا فرقا مختلفة الأهواء * ثم أشار الى الفرقة الأولى بقوله (راغبين راهبين) بغير واو فى نسخة للبخارى وهى الموافقة لرواية مسلم . وفى نسخة وراهبين بالواو * وقوله راغبين أى راجين وراهبين أى خائفين بنصبهما على البدلية من طرائق وهما الفرقة الأولى وهذه الفرقة هى التى اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره . ثم أشار الى الفرقة الثانية بقوله (واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير) باثبات الواو فى الأربعة فى لفظ البخارى كما فى اليونينية وفرعها وكذلك فى رواية مسلم . وقال الحافظ ابن حجر بالواو فى الأول فقط ولم تذكر فى الحديث الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر . ثم أشار الى الفرقة الثالثة بقوله (وتحشر) بالتاء الفوقية فى نسخة للبخارى وهى رواية مسلم . وفى رواية للبخارى بالياء التحتية (بقيتهم) بالنصب مفعول

ٱلنَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر، ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

مقدم على الفاعل الذى هو (النار) وتقديم المفعول على الفاعل قد يجاء به على خلاف الأصل كما أشار اليه ابن مالك في ألفيته بقوله :

وقد يجاء بخلاف الأصل * وقد يجى المفعول قبل الفعل

والمراد بالنار هنا نار الدنيا لانار الآخرة . وقيل نار الفتنة وليس المراد بها نار الآخرة قال الطيبي لقوله وتحشر بقيتهم النار فان النار هى الحاشرة ولو أريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله (تقيل) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف مضارع قال من القيلولة أى تستريح (معهم حيث قالوا) أى سكنوا فى وقت القيلولة (وتبيت) من البيات (معهم حيث باتوا وتصبح) بضم المثناة الفوقية من أصبح الرباعى (معهم حيث أصبحوا وتمسى) بضم المثناة الفوقية من أمسى الرباعى (معهم حيث أمسوا) وقوله تقيل معهم حيث قالوا الخ مستأنف لبيان ماقبله من الكلام فان الضمير فى تقيل راجع الى النار الحاشرة . ويحتمل فى النار أن تكون نار الفتنة كما قال تعالى « كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله » فتكون مجازية ولا تمتنع ارادة النار الحقيقية وهي التى تخرج من عدن . فى حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم القيامة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس . وفى رواية له تطرد الناس الى حشرهم . وفى حديث رواه الترمذى والنسائى بسند قوى انكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم . وعند أحمد بسند لابأس به حديث . ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى فى الأرض الا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وقد أخرج أحمد والنسائى والبيهقى . عن أبى ذر قال حدثنى الصادق المصدوق ان الناس يحشرون على ثلاثة أفواج . فوج طاعمين كاسين راكبين . وفوج يمشون . وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث . وفيه

١٠٥٨ يُحْشَرُ ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ

أنهم سألوا عن السبب فى مشى المذكورين فقال يلقى الله الآفة على الظهر حتى لايبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أى يشترى الناقة المسنة لأجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذى عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذى يوصله الى مقصوده وهذا لائق بأحوال الدنيا كما هو ظاهر قال القسطلانى * استشكل قوله فيه يوم القيامة أى فى حديث أبى ذر هذا * وأجيب بأنه مؤول على أن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة و يتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لمايلقى عليه من الآفة وأن الرجل يشترى الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جداً فى أنه من أحوال الدنيا لابعد البعث ومن أين للذين يبعثون بعدالموت حفاة عراة حدائق يدفعونها فى الشوارف.ومال الحليمى وغيره الى أن هذا الحشر يكون عندالخروج من القبور وجزم به الغزالى وذهب اليه التوربشتى فى شرح المصابيح له وأشبع الكلام فى تقريره بما يطول ذكره اه (قال مقيده وفقه الله تعالى)يبعد كل البعد كون هذا الحشر عند الخروج من القبور وان جزم به الغزالى وغيره لأنا لذى يكون عند الخروج من القبور هو حشرالناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما تقدم ذكره فى الحديث الذى قبل هذا . وصرح فيه بيوم القيامة وهو مما اتفق عليه الشيخان أما حديث أبى ذر فلم يخرجاه وهو مؤول بماتقدم من كون يوم القيامة ذكر فيه بكونه يأتى بعده بقليل وقد جزم القاضى عياض بأن هذا الحشر المذكور فى حديث يحشر الناس على ثلاث طرائق فى الدنيا ولفظه * هذا الحشر فى الدنيا قبل القيامة وهو أحد الأشراط كما يأتى فيها وآخر . ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفىرواية تطرد الناس الى محشرهم.وفى حديث لاتقومالساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ويدل على أنها قبل يوم القيامة قوله تقيل معهمحيث قالوا وفى غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كأنه أمر بسبقها قبل ازعاجها لهم وقد قال الأزهرى فى قوله تعالى لأول الحشر ان الحشر الأول الى الشام هو اجلاء بنى النضير عن بلادهم والثانى للقيامة اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى. وأمامسلم فلفظه كلفظه الا فى تقديم جملة * تبيتمعهم حيث باتوا على جملة . وتقيل معهم حيث قالوا .لاغير . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه يبسط وقد تقدمتالاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) لفظ يحشر بضم التحتية مبينا للمفعول والناس نائب فاعل أى يحشر الله الناس يوم القيامة وهو اليوم الآخر (على أرض بيضاء عفراء)

كَقُرْصَةِ ٱلنَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يقبض الله الأرض يوم القيامة * وأخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة

بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فألف ممدودة فهمزة أى أرض بيضاء ليس بياضها بالناصع بل هو الى الحمرة وقال ابن فارس عفراء خالصة البياض (كقرصة) أى خبز (النقى) أى الدقيق النقي من الغش والنخالة وهو الدقيق الحوارى (ليس فيها) أى فى الأرض المذكورة (علم) بفتح العين واللام (لأحد) أي ليس بها علامة سكنى أو بناء أو أثر لأحد يستدل بها على الطريق مثلا قال القاضى عياض أى ليس فيها علامة سكنى ولا أثر ولا شيء من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات كالجبل والصخرة البارزة . وفيه اشارة الى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وعند الطبرى من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا يبدل الله الأرض بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن على موقوفا نحوه ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد أرض كأنها فضة والسماوات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال بلغنا أن هذه الأرض يعنى أن أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس منها اليها . والحكمة فى ذلك كما فى بهجة النفوس أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم وليكون تجلى الله تعالى على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولأن الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقى قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد * وقوله معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة أى علامة (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الياء عند حديث . ياأبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٥٩ يُخَرِّبُ ٱلْكَعْبَةَ ذُوا ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام الآية . وفي باب هدم الكعبة * وأخرجه مسلم في كتاب الفتن في باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بثلاث روايات .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة أي يقلعها حجرا حجرا كما في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كأني به أسودأ فحج يقلعها حجرا حجرا . ومثله في حديث عائشة والكعبة مفعول لفعل يخرب وفاعله قوله عليه الصلاة والسلام (ذو السويقتين من الحبشة) بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة وهي مصغر الساق وانما ألحق بها التاء في التصغير لأنها أي الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وانما صغر لأن في سيقان الحبشة دقة . فالمراد الاخبار بأنها يخربها رجل ضعيف من الحبشة فمن للتبعيض والحبشة نوع من السودان . ولا ينافي هذا قوله تعالى « أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا الخ » لأن الأمن باق للحرم الى قرب القيامة وخراب الدنيا فحينئذ يأتي ذو السويقتين فيخربها . قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح البخاري قيل وتخريب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل بعد موته وهو الصحيح اه وقد روى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبه الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد. وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وأن الصريخ يأتيه بأن ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان الى التسع وقال القرطبي يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام في الأرض وهو الصحيح * وقد ورد في تخريب الكعبة أحاديث . منها مارواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح . يبايع لرجل بين الركن والمقام وأول من يستحل هذا البيت أهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشه فيخربونه خرابا لايعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه . ومنها مارواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . اتركوا الحبشة

١٠٦٠ يَخْرُجُ (١) مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَاإِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ ٱلْخَيْرِ مَايَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلا ٱللهُ وَكَانَ فِي

ماتركوكم فانه لايستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة . ومنها مارواه أحمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلب حليها ويجردها من كسوتها الحديث الى غير ذلك من الأحاديث قال ابن الجوزى * فان قيل . ما السر فى حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس فى الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين * . فالجواب أن حبس الفيل كان من أعلام النبوة لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلائل رسالته لتأكد الحجة عليهم بالادلة التى شوهدت بالبصر قبل الأدلة التى ترى بالبصائر اه . وقد تقدم ماهو كالجواب لما أشار اليه ابن الجوزى فى هذا الكلام وهو ماسقناه من أن عدم أمن الحرم فى قرب الساعة انما وقع لارادة الله تعالى خراب الدنيا ولا بدمنه لمصير أهل الاسلام الى الجنة دار الكرامة جعلنا الله ومن نحبه من أهلها ومتعنا فيها بالنظر الى ربنا جل وعلا . ومصير أهل الكفر الى النار دار الاهانة أعاذنا الله تعالى منها ومن الكفر وكلما يجر اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * بسط رداءه الخ مطولة وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرج من النار) بفتح الياء المثناة التحتية وضم الراء بعد سكون الخاء المعجمة مبنيا للفاعل الذى هو لفظة من . ويروى يخرج بضم أوله مع فتح الراء مبنيا للمفعول ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى أخرجوا مبنيا للمفعول وبالضبط الأول رواه الجمهور (من قال لاإله إلا الله) مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتقداً معنى ذلك جازماً به فقوله لاإله إلا الله المراد به مجموعهما فاكتفى بالجزء الأول لأنه صار علما للكل كما يقال قرأت قل هو الله أحد أى قرأت كل السورة وجملة من قال في محل رفع على الوجهين أما على الوجه الأول فهى فاعل وأما على الثانى فهي مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة وجملة قال صلتها ولا إله إلا الله مقول القول (وكان فى قلبه من الخير) زيادة على أصل التوحيد والجملة حالية (مايزن شعيرة) أى ما يعدلها والشعيرة واحدة الشعير . وفى الحديث اطلاق الخير على الايمان لأنه المراد من قوله من الخير كما دلت عليه روايات أخرى والخير فى الحقيقة مايقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان (ثم يخرج من النار من قال لاإله إلا الله) تقدم ضبط هذه الجملة ومعناها فى نظيرتها السابقة (وكان فى

قَلْبِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ مَايَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَاإِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ مَايَزِنُ ذَرَّةً (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالي لما خلقت بيدى في آخر حديث الشفاعة الطويل باسناده المتصل الى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب زيادة الايمان ونقصانه * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة أيضا في باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار بأسانيد

قلبه من الخير) أى الايمان (مايزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى حبة القمح ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة ثم عطف عليها البرة بثم وكذلك هى فى بعض البلاد (ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) تقدم معناه وضبطه فى شرح الجملة الأولى (وكان فى قلبه من الخير) أي الايمان (مايزن ذرة) بفتح المعجمة وتشدى الراء المفتوحة واحدة الذر وهو النمل الصغار أو الهباء الذى يظهر فى عين الشمس أى شعاعها مثل رءوس الابر ويروى عن ابن عباس أنه قال اذا وضعت كفك فى التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر ويقال ان أربع ذرات وزن خردلة . وقد أخرج البخارى فى أواخر كتاب التوحيد من صحيحه عن أنس مرفوعا أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ثم من كان فى قلبه أدنى شئ وهذا معنى الذرة * ولفظ البخارى كلفظ مسلم فى جميع هذا الحديث الا فى قوله فى الجملة الأخيرة مايزن من الخير ذرة * فانه مخالف للفظ مسلم اذ لفظه * وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة * كما فى الجملتين السابقتين * واعلم أن الاقرار بالشهادتين لابد منه فى التوحيد فلذلك أعاده فى الحديث فى كل مرة . وحكم النطق بالشهادتين مبسوط فى علم الكلام وعلم الفروع نثرا ونظما فلا نطيل به هنا * ويستفاد من هذا الحديث أمور . منها نقصان الايمان وزيادته وقداستدل البخاري به على نقصان الايمان لأنه يكون لواحد وزن من شعيرة وهى أكبر من البرة والبرة أكبر من الذرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لاإله إلا الله قدر من الايمان لايكون ذلك القدر لقائل آخر وقال الكرمانى لايختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا . ومنها دخول عصاة الموحدين النار أعاذنا الله ومن نحبه منها ومن جميع مايجر اليها . ومنها أن صاحب الكبيرة من الموحدين لايكفر بفعلها ولا يخلد فى النار . ومنها أنه لا يكفى فى الايمان معرفة القلب دون النطق بالكلمة ولا النطق بها من غير اعتقاد معناها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى صفة جهنم من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو

١٠٦١ يَدْخُلُ (١) أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلْجَنَّةَ وَأَهْلُ ٱلنَّارِ ٱلنَّارَ ثُمَّ يَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ

أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وقد تقدمت لنا الاحالة عليه قبل هذا غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل أهـل الجنه الجنة) يدخل أهل الجنة الجنة فعل وفاعل ومفعول به فالفاعل لفظة أهل وهى مضافة الى الجنة والجنة الثانية بالنصب لأنه مفعول به وانما عبر بالمضارع الخالى عن سين الاستقبال المتمحض للحال والواقع أن الدخول سيقع فى الاستقبال جعلنا الله ومن نحبه من أهله لتحقق وقوعه لوعد الله تعالى به فى القرآن لـكل من أطاع الله تعالى ورسوله (وأهل النار) بالرفع فاعل يدخل المحذوف الدال عليه ماقبله أى ويدخل أهل النار (النار) بالنصب مفعول به أعاذنا الله تعالى منها بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطاهرين (ثم) بعد دخول كل من الفريقين الى مقره فى الدار الباقية * فريق فى الجنة وفريق فى السعير . وثم للمهلة والترتيب كما هو معلوم (يقول الله تعالى) وفى رواية عز وجـل أى يقول لملائـكته (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة فعل أمر من الاخراج وفى رواية زيادة من النار وهى رواية الأصيلى (من) بفتح الميم أى الذى (كان فى قلبه) زيادة على أصل التوحيد لما فى الرواية الأخرى أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير مايزن ذرة (مثقال حبة) لفظ مثقال اسم كان لتوسط خبرها الذى هو الجار والمجرور أى من كان فى قلبه مقدار حبة زائدا على أصل التوحيد كما بيناه والحبة بفتح الحاء واحدة الحب من الحنطة ونحوها كائنة تلك الحبة (من خردل) حاصل (من ايمان) صفة لمثقال وتنوينه للتقليل والتقليل هنا باعتبار الزيادة عـلى مايكفى لا لأن الايمان ببعض مايجب الايمان به كاف وفى رواية من الايمان بالتعريف والمراد بقوله من خردل التمثيل فيكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة لأن الايمان ليس بجسم بل هو عرض فلا يوزن ولا يكال أو الحقيقة فيوزن الايمان كما صرح به فى خبر « وكان فى قلبه من الخير مايزن برة » بناء على أن الأعراض تجسم فتوزن * وقد استنبط الغزالى من قوله * أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال حبة الخ نجاة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت وانما كان ناجيا لأنه عجز عن النطق والعاجز عنه يعد كمن نطق به أى بالشهادة وان كان عدم نطقه بها عن اباء فهو كافر والعياذ بالله تعالى وان كان عن غفلة فهو كالاباء أيضا كما حكاه القاضى عياض عن أهل مذهبنا . وقيـل ليس كالاباء بل هو كالنطق وهو اختيار الشيخ أبى منصور ومذهب الجمهور .

فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ ٱسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ ٱلْحَيَا أَوِ ٱلْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ ٱلْحِبَّةُ فِي جَانِبِ ٱلسَّيْلِ

وهذا التفصيل محله فيمن ولد بأرض الكفر أمامن ولد فى بلاد الاسلام فهو مؤمن ووجوب نطقه من قبيل وجوب الفروع فيعصى بتركه فقط وقد أشار صاحب المراصد لهذا التفصيل بقوله :

فان يكن ذو النطق منه ماانفق * فان يكن عجزا يكن كمن نطق
وان يكن ذلك عن اباء * فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالابا * وذا الذى حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور * نسب والشيخ أبى منصور

وذيل الأبيات

شيخ مشائخنا الشيخ أحمد بن محمد سالم الشنقيطى اقليما مبينا أن محل هذا التفصيل انما هو فيمن ولد فى أرض الكفر أما من ولد فى أرض الاسلام فهو على ماذكرناه قريبا فقال

وذلك التفصيل قطعا عهدا * تخصيصه بمن بكفر ولدا
أما الذى ولد فى الاسلام * فهو مؤمن لدى الأعلام
وجوب نطقه وجوب الفرع * يعصى بتركه فقط فى الشرع

وكذلك ذيلها أخونا وشيخنا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى نظمه لنوازل سيدى عبد الله العلوى فقال :

قال ومامر من التفصيل * محله فى الكافر الأصيل
أما الذى بأرض الاسلام خلق * فمسلم فى حقه النطق يحق
ذكره الزرقانى والبنانى * سلمه فى فتحه الربانى

(فيخرجون منها) أى من النار أعاذنا الله منها حالة كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا كالحم من تأثير النار ولفظ مسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا الخ . (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فى نهر) بسكون الهاء ويحرك كما فى القاموس وغيره (الحيا) بالقصر أى المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حي باذن الله تعالى . والشك من الراوى هل قال في نهر الحيا أو فى نهر الحياة وظاهر الروايات أن الأولى الحياة وهو أنسب بمن تراد حياته (فينبتون) بضم الموحدة (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وهي بزر العشب ويجمع على حبب كقربة وقرب وقوله كما تنبت بضم الباء الموحدة أى كنبات الحبة وهى البقلة الحمقاء أى الرجله بكسر الراء لأنها تنبت سريعا وال فى لفظ الحبة للجنس أو للعهد (فى جانب السيل) وقد

أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب تفاضل أهل الايمان فى الأعمال وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار أعاذنا الله تعالى منها ورزقنا الجنة بمنه وكرمه بلفظ اذا دخل أهل الجنة الجنة الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى أول باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار بأسانيد لروايات الفاظها متقاربة فى المعنى

قيل إذا القيت فيه هذه الحبة وجرى عليها السيل تنبت فى يوم وليلة بخلاف سائر الحبوب (ألم تر) هذا خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية أى ألم تر يامخاطب (أنها تخرج) حالة كونها (صفراء) تسر الناظر وحالة كونها (ملتوية) أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن . والمعنى أن من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبختراً كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة قال القسطلانى وحينئذ فيتعين كون أل فى الحبة للجنس فافهم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية * ويستفاد من هذا الحديث فوائد . الأولى أن فيه حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار إذ مذهبهم أنه لايضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار * الثانية أن فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصى فى النار بدليل اخراج من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان منها * الثالثة أن فيه دليلا على تفاضل أهل الايمان فى الأعمال * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه وهو كقطعة من حديث الشفاعة الطويل وقد تقدم فى الجزء الرابع فى حرف النون وأوله . نعم هل تضارون فى رؤية الشمس الخ من رواية أبى سعيد الخدرى وتقدم أيضا فى هذا الجزء من رواية أبى هريرة فى حرف الهاء وأوله . هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ فقد ذكر معنى هذا الحديث الذى هو حديث المتن فى حديثى أبى سعيد وأبى هريرة معاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٦٢ يُدْخِلُ ٱللهُ أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْجَنَّةَ(١) وَيُدْخِلُ أَهْلَ ٱلنَّارِ ٱلنَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ يَاأَهْلَ ٱلْجَنَّةِ لَامَوْتَ وَيَاأَهْلَ ٱلنَّارِ لَامَوْتَ كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الله أهل الجنة الجنة) لفظ الجنة الثانى بالنصب مفعول ثان ليدخل الله ويدخل بضم أوله من أدخل الرباعى (ويدخل أهل النار النار) بضم أول يدخل كسابقه أى يدخل الله أهل النار النار أعاذنا الله تعالى منها ومما يجر اليها فهذه الجملة اعرابها كاعراب التى قبلها (ثم يقوم مؤذن بينهم) لم اقف على اسمه (فيقول ياأهل الجنة لاموت) بالبناء على الفتح أى بعد بعثكم ودخولكم الجنة جعلنا الله فى أعلى أهلها درجات (ويأهل النار لاموت) بالبناء على الفتح كالسابق (كل) أى كل من فريق الجنة وفريق النار أعاذنا الله منها (خالد فيما هو فيه) جعلنا الله وأحبابنا ممن يمر الى الجنة كالبرق الخاطف ويخلد فيها بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أعلى الفردوس اللهم آمين *وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم ياأهل النار لاموت وياأهل الجنة لاموت خلود * وقوله خلود فى رواية البخارى بالرفع والتنوين مصدر اوجمع خالد أى هذا الحال خلود أى مستمر أو أنتم خالدون في الجنة وقد أخرج البخارى حديثا بمعنى حديث المتن من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يقال لأهل الجنة ياأهل الجنة خلود لاموت ولأهل النار خلود لاموت . وقد تقدم فى المتن حديث بمعنى هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم * يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح الخ (تنبيهان) الأول من صفات أهل الجنة التى ينبغى للمؤمن أن يتنافس مع أهل الاسلام فيها ماأخرجه مسلم فى صحيحه من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على أضوأ كوكب درى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ومافى الجنة أعزب . وأخرج أيضا من رواية أبى هريرة * ان أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء اضاءة

لايبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة وأزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء وقوله الألوة قال الأصمعى أراها فارسية عربت وهى العود الهندى الذى يتبخر به * وأخرجه أيضا من روايته بنحو هذا اللفظ مرتين . وفى احدى رواياته زيادة ولكل واحدمنهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لااختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا والزوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى أن اقل مالكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل . وأخرج مسلم أيضا من رواية جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول * ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولايتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس . وأخرج من رواية جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس (الثانى) قد ورد فى انعام الله تعالى على أهل الجنة بعد اكرامهم بالدخول فيها بأنواع النعيم احاديث كثيرة فى الصحيحين . منها ماأخرجه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان الله يقول لأهل الجنة ياأهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لانرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحداً من خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يارب وأى شئ افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده أبداً . وقد تقدم هذا الحديث فى متن كتابنا هذا فى حرف الهمزة فى الجزء الأول وقد دل هذا الحديث على أنه لاأكبر ولا أعظم من رضوانه تعالى ويشهد له ظاهر قوله تعالى ورضوان من الله أكبر . فان قيل أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى كما قاله الطيبى وغيره . فالجواب ان الأمر كذلك ولكن لما كانت لاتحصل الا عن رضاه تعالى أتم الرضا كان رضاه تعالى أعظم انواع النعيم فى الآخرة لابمعنى أن رؤيته تعالى ليست اكبر أصناف الكرامة نسئله تعالى رضوانه الأكبر ورؤيته جل ونحن فى جنات الفردوس فسبحانه تعالى ماأعظمه وما أكرمه حيث يطمع مثلنا فى رضوانه ورؤيته تعالى شأنه . ومنها ماأخرجه مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * ينادى مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا ابدا فذلك قوله عز وجل . ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون اه قوله فلا تسقموا أبدا هو بفتح القاف من باب طرب وقوله أن تشبوا بكسر الشين المعجمة وقوله فلا تهرموا بفتح الراء لأنه من باب طرب . ومنها ما أخرجه مسلم من رواية أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال * من يدخل الجنة ينعم فلا يبأس لاتبلى ثيابه ولا يفنى شبابه . ومنها ماأخرجه مسلم أيضا من رواية أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤ واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا . وفى رواية له زيادة فى كل زاوية منها أهل مايرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن * والزاوية الجانب والناحيه وقوله مايرون الآخرين أى لبعد الزاوية من الأخرى وطول أقطارها ومن نعيم الجنة أيضا ماأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ان فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا واذا كان هذا بعض أوصاف الجنة ونعيم أهلها جعلنا الله تعالى بمنه وكرمه ووالدينا وزوجاتنا وابناءنا واخوتنا وجميع أحبابنا من أعلى أهلها فى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته المطهرين وحال الدنيا الفانية واحزانها على ماهو معلوم بالمشاهدة لأولى البصائر والابصار فمن حق المؤمن العاقل أن يرغب ويجد فى دار النعيم الباقية ويزهد فى دار الأحزان الفانية لأنها دار كدر لامحالة لأن الانسان فيها لا يخلو إماأن يطول عمره وبذلك يفجع بموت الأبناء والاقارب والاحباب واماأن يعجل بموته وهذه أفجع وأفجع كما أشار اليه البخارى فى بيته المشهور لما نعى له الحافظ عبد الله الدارمى وهو قوله :

ان عشت تفجع بالأحبة كلهم * وفناء نفسك لاأبا لك أفجع

وكل انسان فى دار الدنيا الفانية يحب طول العمر مع أنه يلزم عليه من التعب والاكدار الموجبة للاحزان والمصائب مايتعجب العاقل معه من حب الانسان لزيادة العمر كما أشار اليه الشاعر بقوله :

تعب كلها الحيـاة فمـا أعـ * ـجب الا من راغب فى ازدياد

وقد قلت فى هذا المعنى :

لعمرك ماالحيـاة لمن تانى * بدار الحزن غير اذى يطول
فسر بالجد والتقوى لدار * بها كل النعيم ولا تزول
فمن بالجد سار الى المعالى * ودام السير كان له وصول

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا ممن وفقه للتقوى وأن يختم لنا بأخلص الايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرمنا بجاهه بأعلى الجنان . اللهم آمين . ومن شأن العاقل العارف بالله تعالى البصير بالدنيا وأحوالها المجرب لتقلبات الأيام . وسرعة مالمراحة فيها من انصرام . أن يستعد لدار النعيم الباقية على الدوام . ويجعل همته فى طاعة الله تعالى غير ملتفت لجميع الانام . لأن العاقل الموحد المجرب يعلم بأدنى تأمل أنه مامن يوم يمر عليه بكدرات وشدائد تبكيه منه الا بكى عليه

١٠٦٣ يَدْخُلُ (١) الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ

اذا صار فيما بعده من الأيام كما صرح به الشاعر الذائق . فى هذا البيت النافع الرائق .

رب يوم بكيت منه فلما * صرت فى غيره بكيت عليه

ومثله قول حبيب بن أوس

لم أبك من زمن لم أرض خلته * الا بكيت عليه حين ينصرم

وقد تمر أيام الشباب على المرء فيكتسب الاثم فيها كثيراً ان لم يتداركه الله تعالى بتوبة خالصة مما اكتسبه فى زمن الشباب ولهذا قال بعض الفضلاء

لم أقل للشباب فى كنف الا * ه ولا حفظه غداة استقلا

زائر زارنا أقام قليلا * سود الصحف بالذنوب وولى

ومما يشهد لكون كل زمان يأتى بعد آخر يكون أشد منه ماأخرجه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه من رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لايأتى عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم . وعند الطبرانى بسند صحيح عن أبى مسعود قال أمس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة (فالحاصل) ان البصير فى الدنيا يجعل نصيبه منها مثل زاد المسافر ويتحفظ على دينه ولا يضره مافاته منها كما أشار اليه أبو العتاهية بقوله :

لئن كنت فى الدنيا بصيرا فانما * بلاغك منها مثل زاد المسافر

اذا أبقت الدنيا على المرء دينه * فما فاته منها فليس بضائر

(وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى أوائل هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث . هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتى زمرة) أى يدخل الجنة من أمتى جماعة فالزمرة بضم الزاى الجماعة وتجمع على زمر كغرف ثم بين عليه الصلاة والسلام عدد هذه الزمرة فقال (هم سبعون الفاً) ثم ذكر صفتهم المميزة لهم فقال (تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر) أى ليلة اليوم الرابع عشر فهى ليلة البدر التى يكمل فيها ضياؤه (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث رضى الله تعالى عنه . وفى رواية وقال أبوهريرة بالواو وقوله هذا مسند اليه باسناد الصحيحين (فقام عكاشة بن محصن) وهو بضم العين المهملة وفتح الكاف المشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون

ٱلْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ ٱدْعُ ٱللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ ٱدْعُ ٱللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب. وفى كتاب اللباس فى باب البرود والحبرة والشملة * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب بثلاث روايات بأسانيد

الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره نون بن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة (الأسدى) نسبة لأسد بن خزيمة فهو من بنى أسد بن خزيمة. وقد كان من السابقين الى الاسلام (يرفع نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب كأنها أخذت من جلد النمر وتجمع على نمار والجملة حالية (فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم) أى من السبعين ألفا الذين تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب كما هى احدى روايات مسلم فى حديث أبى هريرة وحديث عمران بن حصين وفى رواية عمران بن حصين قالوا من هم يارسول الله قال هم الذين لايسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (فان قيل) ان عكاشة سأل النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء له بأن يجعله الله من السبعين الذين لايسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (فالجواب) أن القصة واحدة فلامنافاة بين الحديثين ويحتمل أيضا تعدد وقوع ذلك من عكاشة بن محصن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها) أى بهذه الخصلة التى هى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن يجعله منهم (عكاشة) بن محصن المذكور وفى رواية سبقك عكاشة دون لفظة بها وقد تقدم ضبط اسمه واسم أبيه وانما قال سبقك بها عكاشة لأنه أوحى اليه أنه مجاب فى عكاشة ولم يوح اليه فى غيره وقيل لأن الساعة التى سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم انقضت . وقيل لأنه اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثانى لأوشك ان يقوم ثالث ثم رابع ثم خامس ثم سادس وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك المقام الرفيع وهذه الأجوبة أولى من قول بعضهم أن السائل بعد عكاشة كان منافقا لأن الأصل فى الصحابة عدم النفاق مع ان مثل هذا السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح

١٠٦٤ يُسْتَجَابُ[1] لِأَحَدِكُمْ مَّالَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي (رَوَاهُ) البخاريُّ[1] ومسلم عن أَبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الدعوات فى باب يستجاب للعبد مالم يعجل * ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء الخ فى باب بيان أنه يستجاب للداعى مالم يعجل بروايتين ثم رواية ثالثة بمعناها مع زيادة

(تنبيهان) الأول اخرج الحاكم والبيهقى في الشعب من حديث جابر رفعه * من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب. ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا . ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب اه نسئل ربنا تبارك وتعالى برحمته التى سبقت غضبه أن يقينا عذابه فى الدارين وأن يكرمنا برحمته فيهما ويختم لنا بالايمان فى جوار سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (الثانى) فى قوله عليه الصلاة والسلام من أمتى اخراج غير هذه الأمة المحمدية من العدد المذكور وهو السبعون الفاً لكن ليس فيه نفى دخول احد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولية وغير ذلك كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والصديقين والصالحين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه وقد احلنا عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواق الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يستجاب) بضم التحتية ثم سين مهملة ساكنة مبنيا للمفعول بمعنى يجاب (لأحدكم) دعاؤه أى يجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح (مالم يعجل) بفتح الياء التحتية ثم عين مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة وما مصدرية ظرفية أى مدة عدم استعجاله (فيقول) بالفاء والنصب وفى رواية للبخارى يقول دون فاء قد (دعوت) ربى كما هو لفظ رواية مسلم (فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول : ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى الا فى قوله . قد دعوت ربى * لاغير فان لفظ البخارى دعوت فلم يستجب لى . ولفظ مسلم فيه زيادة قد وزيادة ربى كما رأيت . وفى رواية لمسلم والترمذى عن أبي هريرة لايزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ماالاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء * وقوله فيستحسر . بزيادة السين الاولى والتاء من حسر اذا اعيا

وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مراراً كثيرة ولا يقبل دعاء من حصل له الملل من الدعاء لأن الدعاء عبادة سواء حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يمل من الدعاء لأنه عبادة لله تعالى بل هو مخ العبادة كما ورد فى الحديث * وتأخير الاجابةاما لأنه لم يأت وقتها فان لكل شئ وقتاواما لأنه لم يقدر فى الازلقبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة . واما أن يؤخر قبول دعائه ليلح ويبالغ فيه لأن الله تعالى يحب الالحاح فى الدعاء والسؤال مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام لله تعالى واظهار الافتقارله . ومما هو منصوص أن الله تعالى يغضب أن ترك عبده تكرر سؤاله بخلاف المخلوق فانه يغضب ان تكرر سؤال أحد له كما أشار اليه القائل

الله يغضب ان تركت سؤاله * وترى ابن آدم حين يسئل يغضب

وعن سفيان الثورى فيما رواه ابن أبى حاتم أنه كان يقول يامن أحب عباده اليه من سأله فاكثر سؤاله ويامن ابغض عباده اليه من لم يسئله وليس أحد كذلك غيرك يارب . وأخرج أبو يعلى فى مسنده من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل . وأما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الاجابة * فان تخلف الدعاء عن الاجابة فانما ذلك لفقد شرط من شروطه * وفى قوله تعالى ادعونى أستجب لكم * اشارة الى أن من دعا الله وفى قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهاده فهو فى الحقيقة مادعا الله الا باللسان . وأما القلب فانه يعول فى تحصيل ذلك المطلوب على غير الله . وأما اذا دعا الله فى وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله تعالى فالظاهر أنه يستجاب له لأن وعد الله تعالى لايتخلف ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له فمن أكثر الدعاء بحضور وذلة وانكسار يوشك أن يستجاب له * وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وأن لايخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه فى تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجابه وأصل هذا كله ورأسه إتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفى حديث مالك بن يسار مرفوعا اذاسألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيئا من غيره أن يمد كفه اليه فالداعى يبسط كفه الى الله متواضعامتخشعاً وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ماطلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذى هو أعلى الأعضاء وأولاها فمنه يسرى الى سائر الأعضاء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى وابن ماجه فى الدعوات من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٦٥ يَسِّرُوا[1] وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا (رَوَاهُ) البخاريُّ[1] ومسلم عن أَنس بن مالكٍ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يسروا) أمر بالتيسير للعباد لينشطوا لاتباع الشرع شيئاً فشيئاً والمراد به فيما كان من النوافل شاقا لئلا يفضى بصاحبه الى الملل فيتركه أصلا وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعداً للعاجز والفطر فى رمضان لمن سافر فشق عليه الصوم (ولا تعسروا) فى الأمور الشرعية وهذا نهى من عسر تعسيراً * واستشكل الاتيان بقوله ولا تعسروا بعد قوله يسروا لأن الأمر بالاتيان بالشئ نهى عن ضده * وأجيب بأنه انما صرح باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول الذى هو التيسير صدق على من أتى به مرة وبالتعسير فى بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الأوقات من جميع الوجوه (وسكنوا) بتشديد الكاف المكسورة وهو أمر بالتسكين الذى هو ضد التنفير . وفى رواية للبخارى فى كتاب العلم وبشروا بدل وسكنوا وانما اخترت رواية وسكنوا للمتن لاتفاق الشيخين عليها (ولا تنفروا) هو كالتفسير لسابقه لأن التسكين ضد التنفير كما أن ضد البشارة النذارة فقوله ولا تنفروا نهى من نفر بالتشديد . والمراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه فى ابتداء الاسلام وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل وكذلك تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج ليترقى الانسان من صغير العلم الى كبيره كما أشار اليه الشاعر بقوله :

ترق الى صغير العلم كيما * يرقيك الصغير الى الكبير

وانما استحسن فى تعليم العلم أن يكون بالتدريج لأن الشئ اذا كان فى ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته فى الغالب الازدياد بخلاف ضده وكما استحسن فى تعليم العلم أن يكون بالتدريج كذلك يستحسن فيه أن يكون مع حفظ ماسمع منه مع قلته شيئا فشيئا بأن يحفظ حديثا واحدا أولا باسناده ثم يحفظ حديثين كذلك ثم ثلاثة وهكذا ثم يذاكر رفقاءه فى العلم بما حفظه منه ليتذكر مانسيه ويستفيد مالم يكن دراه قبل المذاكرة كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

واحفظ وقلل ذاكرن تذكر * وتستفد مالم يكن قبل درى

فهذا الصنيع أيسر لتحصيل العلم وأنفع وعليه عمل السلف الصالح امتثالا لظاهر هذا الحديث وشبهه من الأدلة مثل قوله تعالى * يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا الخ وفى كتاب العلم فى باب ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم بالموعظة الخ بلفظ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا * وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب أمر الجيوش بالتيسير وترك التنفير برواية عن أنس وهى التى فى متن زاد المسلم ورواية عن أبى موسى الأشعرى بلفظ * بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا

١٠٦٦ يَسِّرَا[1] وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا * قَالَهُ لِأَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رَوَاهُ) البخارى[1] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب مايكره من التنازع والاختلاف فى الحرب وعقوبة من عصى أمامه. وفى آخر كتاب المغازى فى باب بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع بر وايتين أولاهما موقوفة والثانية متصلة بالنبى صلى الله عليه وسلم . وفى كتاب الأحكام فى باب أمر الوالى اذا وجه أميرين الى موضع أن يتطاوعا الخ. وفى كتاب الأدب فى

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار التيسير فى سائر الأمور ويأمر بالرفق. وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت * ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه الحديث . وفى الموطأ عن عائشة رضي الله عنها فى حديث. صلاة الضحى وكان يحب ماخف على الناس فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم أمر بتبشير المؤمنين بفضل الله تعالى وجزيل ثوابه وسعة رحمته وعطائه ونهى عن تنفيرهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد * وفى هذا الحديث الامر للولاة بالرفق وهو من جوامع الكلم لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين فى الدارين . وفى هذا الحديث من البديع الجناس الخطى لأن بين يسروا وبشروا الموجود فى احدى روايتي البخارى جناسا خطيا والجناس بين اللفظين تشابههما فى اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهو من أنواع البديع الذى يزيد حسنا وطلاوة لكلام البليغ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النساءى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم * يسرا ولا تعسرا الخ * سببه كما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه ومعاذا الى اليمن قال (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أى قال لهما خذا بما فيه التيسير وعدم التشديد (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة المكسورة من التبشير وهو ادخال السرور على الناس (ولاتنفرا) من التنفير أى لاتذكرا شيئاً ينفرون منه ولاتقصدا مافيه الشدة (وتطاوعا)

١٠٦٧ يُسَلِّمُ[1] ٱلرَّاكِبُ عَلَى ٱلْمَاشِي وَٱلْمَاشِي عَلَى ٱلْقَاعِدِ وَٱلْقَلِيلُ عَلَى ٱلْكَثِيرِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول ٱللهِ ﷺ

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا الخ ☆ وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب أمر الجيوش بالتيسير وترك التنفير بروايتين بأربعة أسانيد . وفى كتاب الأشربة فى باب بيان أن كل مسكر خمر الخ بروايتين بمعنى حديث المتن مع زيادة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى

بفتح الواو توافقا فى الأمور وتحابا (ولا تختلفا) فى شئونكما فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك * وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تأكيدا ولأن المقام مقام اطناب لاايجاز * وقوله وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطى * (قاله) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذى هو . يسرا ولا تعسرا الخ بصيغة الامر فى بعض الأفعال والنهى فى بعضها (لأبى موسى) الأشعرى (ومعاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنهما لما بعثهما الى اليمن . وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق ففى بسط الكلام على الحديث السابق كفاية عن بسطه عليه * وكما أخرج الشيخان هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الحدود من سننه فى قصة اليهودى الذى أسلم ثم ارتد . وأخرجه النسائى فى الأشربة وفى الوليمة من سننه وابن ماجه فى الأشربة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الياء عند حديث * يأيها الناس اربعوا على أنفسكم الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يسلم الراكب على الماشى) أى ليسلم استحبابا وانما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من احدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لأن السلام انما يقصد به احد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قاله الماوردى . وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع . وقال المازرى لأن الراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بأن يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو اه (والماشى) أى ويسلم الماشى (على القاعد) للايذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) أى ويسلم القليل كالواحد (على الكثير) كالاثنين فاكثر لفضيلة الجماعة ولأن الجماعة لو ابتدؤا الواحد لزها أى لتكبر فاحتيط له * وقد أبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال * فان قلت . اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشى السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهمله

باب تسليم الراكب على الماشى وفى الباب الذى بعده وهو باب تسليم الماشى على القاعد ☆ وأخرجه مسلم فى أول كتاب السلام فى باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير باسنادين

متعارضان فما حكمه . وأجاب بأنه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدأ بالسلام فهو خير أو يرجح ظاهر أمر الماشى وكذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه اهـ (تنبيهات) * الأول يندب تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد كما فى صحيح البخارى فى باب تسليم الصغير على الكبير من كتاب الاستئذان . قال فى الفتح وكأنه أى تسليم الصغير على الكبير لمراعاة حق السن فانه معتبر فى أمور كثيرة في الشرع فلوتعارض الصغر المعنوى والحسى كأن يكون الأصغر أعلم مثلا لم أر فيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والآخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير (الثانى) ☆ يكره السلام على المؤذن ومقيم الصلاة والملبى والواطئ حال تلبسه بذلك وقاضى الحاجة وسامع الخطبة ويكره رد سلام الآخرين بكسر الخاء من الستة ولو بعد التمام ويلزم رد الأولين من الستة بعد اتمامهم ما كانوا متلبسين به بشرط بقاء المسلم والسلام على غير هؤلاء الستة سنة ولو على الآكل والمصلى وعليه الرد بالاشارة بيده الا على أهل البدع فيجب هجرانهم فلا سلام عليهم والى هذا التفصيل أشار بعض فقهائنا معشر المالكية بقطر شنقيط بقوله :

على المؤذن مقيم وملب * وواطئ وسامع لمن خطب
والقاضى للحاجة يكره السلام * كرد الآخرين لو بعد التمام
ورد الاولين شرعا يلزم * ان تمموا وبقى المسلم
وهو على غيرهم استنان * الا لذى البدع فالهجران
ولو مصليا وبالاشارة * رد والآكل كغير الستة

(الثالث) * يسن تسليم الانصراف كما يسن تسليم اللقاء والرد فى كل منهما متحتم كفاية كما أشار اليه الناظم بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء * سيان فى الرد والابتداء
فالابتدا يسن فى كليهما * والرد فى كليهما تحتما

وجمع مافى البيتين بعض أهل العلم فى بيت واحد فقال :

منصرف وقادم ان سلما * سن ورد لهما تحتما

١٠٦٨ يَضْحَكُ(١) ٱللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللهُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يضحك الله) تعالى أى يقبل برضاه فصفة الضحك وأمثالها اذا أطلقت على الله عز وجل يرادبها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضى . وقال الخطابى الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستفزهم الطرب غير جائز على الله عز وجل وانما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وهو فى صفة الله تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احد هذين الرجلين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه ان الله تعالى يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه أو يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لأن الايثار على النفس أمر نادر فى العادة مستغرب فى الطباع وقال ابن حبان فى صحيحه يريد أضحك الله ملائكته من وجود ماقضى . وقال ابن فورك أى يبدى الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الأرض من النبات اذا ظهر فيها وقال القاضى عياض الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى لأنه لايجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لأنه انما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه الخ كلامه وهو بمعنى ماقدمناه فلا داعى لاتمامه بلفظه (الى رجلين) أى مسلم وكافر وعدى فعل يضحك بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وأنت عنه راض فيدل على أن المراد بالضحك هنا اقبال الله تعالى على عبده ورضاه عنه . وللنسائى ان الله ليعجب من رجلين وورد كذلك فى رواية للبخارى (يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) بمحض فضل الله تعالى (فقالوا) أى الصحابة (كيف يارسول الله) عليك وعلى آلك وأصحابك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقاتل هذا) أى أحد الرجلين (فى سبيل الله عز وجل فيستشهد) بضم الياء التحتية وفتح الهاء أى يقتل شهيداً فى الجهاد فى سبيل الله (ثم يتوب الله على القاتل فيسلم) أى فيهديه الله الى الاسلام كما هو لفظ مسلم فى احدى روايتيه (فيقاتل فى سبيل الله عز وجل

فَيُسْتَشْهَدُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١٠٦٩ يَعْرَقُ[1] ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[2] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

فيستشهد) تقدم ضبطه ومعناه عند اللفظ السابق . ولاحمد من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قيل كيف يارسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل * قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو في الجنة اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى موضعين من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه. وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بمن . عند حديث * من يبسط رداءه الخ . وقد أحلنا عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعرق الناس) بفتح الراء من يعرق أى يصيبهم العرق الشديد الكثير (يوم القيامة) بسبب تراكم الاهوال عليهم ودنو الشمس من رءوسهم وشدة الازدحام والخوف من عذاب الله تعالى (حتى يذهب عرقهم) أى يجرى سائحا (فى الأرض) أى فى وجه أرض الحشر أعاننا الله على أهوالها وأنجانا من شدائد ذلك اليوم بسعة رحمته التى سبقت غضبه تعالى وجعلنا من أول من ينتفع ويكرم بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ثم يغوص ذلك العرق فى أرض المحشر (سبعين ذراعا) أى بالذراع المتعارف أو الذراع الملكى أى المنسوب للملائكة وفى رواية عن سليمان بن بلال سبعين باعا (ويلجمهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجمه الماء اذا بلغ فاه وقد علمت سبب كثرة عرق الناس يوم القيامة مما أسلفناه قريبا (حتى يبلغ) العرق (آذانهم) وظاهر هذا الحديث استواء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة بروايتين بأسانيد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول الله تعالى الا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين *

ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تعالى من أعلاهم فى باب صفة يوم القيامة بلفظ ☆ ان العرق يوم القيامة الخ

الناس فى وصول العرق الى آذانهم . واستشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم عادة أن الجماعة اذا وقفوا فى ماء على أرض مستوية تفاوتوا فى ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم * وأجيب بأن الاشارة بمن يصل الى أذنيه الى غاية مايصله الماء ولا ينفى أن يصل الى مادون ذلك فى حديث عقبة بن عامر مرفوعا كما أخرجه الحاكم فمنهم من يبلغ عرقه عقبه . ومنهم من يبلغ نصف ساقه . ومنهم من يبلغ ركبتيه . ومنهم من يبلغ فخذيه . ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه . وضرب بيده فوق رأسه واستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء ومن شاء الله من المؤمنين والمؤمنات وان كان ظاهر قوله يعرق الناس الخ التعميم . فقد ورد فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فأين المؤمنون قال على كراسى من ذهب وتظلل عليهم الغمام . وقد قال الشيخ عبد الله بن أبى جمرة هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الأكثر ثم أشد الناس عرقا الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك فى الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوس فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك فى روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة . والمراد كما قال القرطبى من يكون كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون بحسب أعمالهم فقد قال القرطبى وهذا لايضر مؤمنا كامل الايمان أو من استظل بالعرش وفى رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولو الى النار . أعاذنا الله من النار بعظمة ورحمة ربنا الرحيم الغفار * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ☆ عن أبى هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ☆ ان العرق يوم القيامة ليذهب فى الأرض سبعين باعا وانه ليبلغ الى أفواه الناس أو الى آذانهم . شك راويه أيهما قال (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من بسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة لكونه رضى الله عنه كان من المكثرين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٧٠ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ ٱلْفَحْلُ لَادِيَةَ لَكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِرَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه * وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات فى باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه بثلاث روايات عن عمران بن حصين باسانيد وبثلاث روايات فى هذا الباب عن يعلى بن منية بضم الميم وفتح النون مصغرة وهي أمه وأبوه

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعض أحدكم أخاه) بفتح المثناة التحتية والعين المهملة ثم ضاد معجمة مضعفة وهو بحذف همزة الاستفهام فى لفظ البخارى الذى بنينا عليه المتن . والأصل أيعض على طريق الانكار فحذفت همزة الاستفهام كما حذفت من قوله تعالى * وتلك نعمة تمنها على * فالتقدير أو تلك نعمة . والدليل على أن همزة الاستفهام محذوفة ثبوتها فى رواية مسلم فلفظه * أيعض أحدكم الخ فالمعنى أيعض أحدكم يد أخيه (كما يعض الفحل) بفتح المثناة التحتية والعين المهملة كسابقه فهو من باب تعب فى الأكثر لكن مصدره ساكن ومن باب نفع فى لغة قليلة وفى التنزيل « يوم يعض الظالم على يديه » وهو « بفتح العين » والفحل الذكر من الابل والكاف في قوله كما يعض نعت لمصدر محذوف فهو اسم بمعنى مثل كما أشار اليه ابن مالك فى الالفية بقوله :

واستعمل اسما وكذا عن وعلى * من أجل ذا عليهما من دخلا

أى أيعض أحدكم أخاه عضا مثل مايعض الفحل (لادية لك) أيها العاض الذى سقطت ثنيتاك بسبب نزع المعضوض يده من فيك فلا فى قوله لادية لك نافية ودية مبنى مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر فى المجرور أو محذوف على مذهب الأكثرين فيكون لك فى محل صفة والتقدير لادية كائنة لك موجودة وفى رواية للبخارى لادية له بالهاء بدل كاف لك وهى رواية مسلم أيضا . قال الامام النووى ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقه فان عجز فسلها فندرت أسنانه أى سقطت فهدر أى لأن العض لايجوز بحال وبكونه لادية له قال أبو حنيفة والشافعى اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيفما كان وكذا لو قصد رجل الزنا بامرأة فلم يمكنها الخلاص الا بقتله فقتلته لاشىء عليها (قاله) أى قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل) اسمه يعلى بن أمية (عض يد رجل) هو أجير يعلى العاض كما عند النسائى مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الأجير (فنزعها) المعضوض (من فمه) أى من فم العاض (فوقعت) أى سقطت (ثنيتاه) بالفوقية بعد التحتية * بالتثنية فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه الخ الحديث * وقولى واللفظ

اسمه أمية بضم الهمزة وفتح الميم وهو صحابى أسلم يوم فتح مكة

له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له * وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب العاض بقوله * ماتأمرنى تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها * فهكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو ظاهر قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * الآية وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الديات من سننه . والنسائى فى القصاص من سننه وابن ماجه فى الديات من سننه .(وأما راوى الحديث) فهو عمران بن حصين الخزاعى رضى الله عنه وحصين بن عبيد بن خلف ويكنى عمران أبا نجيد بضم النون أسلم أيام خيبر وغزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وقد بعثه عمر بن الخطاب فى خلافته الى البصرة ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابه وعلمائهم وقد استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فأقام قاضيا يسيرا ثم استعفى فأعفاه وقال الطبرانى أسلم قديما هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول الى البصرة الى أن مات بها قال محمد بن سيرين أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين وأبو بكرة وقال لم نر فى البصرة أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين وكان مجاب الدعوة وأسند صاحب أسد الغابة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال عمران فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وكان فى مرضه تسلم عليه الملائكة فاكتوى ففقد التسليم ثم عادت اليه . وله من الحديث مائة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى باربعة ومسلم بتسعة . روى عنه ابنه محمد وابن سيرين والحسن واعتزل الفتنة فلم يشهدها وكان أصابه استسقاء فطال به سنين كثيرة وهو صابر عليه وشق بطنه وأخذ منه شحم وثقب له سرير فبقى عليه ثلاثين سنة ودخل عليه رجل فقال ياأبا نجيد والله انه ليمنعنى من عيادتك ماأرى بك فقال ياابن أخي فلا تجلس فوالله ان أحب ذلك الى أحبه الى الله عز وجل وتوفى بالبصرة بعد أن توطنها سنة اثنتين وخمسين وكان أبيض الرأس واللحية وبقى له عقب بالبصرة والصحيح كما قال الطبرانى أن أباه حصينا أسلم وكان من سبب اسلام حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له بعد مراجعة ياحصين كم تعبد من اله قال سبعة فى الأرض وواحدا فى السماء قال فاذا أصابك الضر من تدعو قال الذى فى السماء قال فاذا هلك المال من تدعو قال الذى فى السماء قال

١٠٧١ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ

فيستجب لك وحده وتشركهم معه أرضيته فى الشكر أم تخاف أن يغلب عليك قال ولا واحدة من هاتين قال صلى الله عليه وسلم وعلمت أنى لم أكلم مثله وذلك لأن قريشا كانت تعظمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ياحصين أسلم تسلم قال ان لى قوما وعشيرة فماذا أقول قال قل اللهم انى أستهديك لأرشد أمرى وزدنى علما ينفعنى فقالها حصين فلم يقم حتى أسلم فقام اليه ابنه عمران فقبل رأسه ويديه ورجليه فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بكى وقال بكيت من صنيع عمران دخل حصين وهو كافر فلم يقم اليه عمران ولم يلتفت ناحيته فلما أسلم قضى حقه فدخلنى من ذلك الرقة فلما أراد حصين أن يخرج قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فشيعوه الى منزله فلما خرج من سدة الباب رأته قريش فقالوا صبأو تفرقوا عنه اه ملخصا من الاصابة للحافظ ابن حجر وغيرها وهذا أصح ماثبت عندى فى اسلام حصين والد عمران نفعنا الله تعالى ببركة عمران . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان) أى ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره العموم فى المخاطبين ومن في معناهم قال فى فتح البارى ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان » وكمن قرأ اية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتي يصبح (اذا هو نام) وفى رواية للبخارى اذا هو نائم بوزن قائم قال الحافظ ابن حجر والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ (ثلاث عقد) لفظ ثلاث منصوب لأنه مفعول لقوله يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) أى يضرب بيده (كل عقدة) منها وفى رواية على مكان كل عقدة وفى أخرى عند مكان كل عقدة وفى رواية مكانها وهى رواية البخارى فى كتاب بدء الخلق يفعل ذلك تأكيداً واحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبره مقدم (فارقد) أى واذا كان عليك ليل طويل فارقد ولا تعجل بالقيام فى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من بعض عقد السواحر النفاثات فى العقد أو هو مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس علي النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى « فضربنا على آذانهم » أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله فى النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث أما للتأكيد أو أن الذي تنحل

فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ٱللهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقَدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ ٱلنَّفْسِ وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ ٱلنَّفْسِ كَسْلَانَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الحث على صلاة الوقت وان قلت

به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار الى ذلك بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) تعالى بكل ماصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث المذكورة (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها أى كمل انحلال عقده الثلاث بالصلاة وظاهره أن العقد كلها تنحل بها وهو خاصة كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده جمع عقدة مضافا الى الضمير وقد جاء فى رواية مسلم فى الأولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة انحلت العقد (فأصبح نشيطا) أى لسروره بما وفقه الله تعالى له من الطاعة وماوعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن قال فى فتح البارى والذى يظهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر والى ذلك الاشارة بقوله تعالى « ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا » وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لايعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع واستظهر فى فتح البارى التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (والا) بأن ترك الأمور الثلاثة التى تنحل بها عقد الشيطان وهى الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بسبب تركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهى عنه فى قوله عليه الصلاة والسلام * لايقولن أحدكم خبثت نفسى للتنفير والتحذير أو النهى لمن يقول ذلك مع اضافته لنفسه وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه بتبعيته

١٠٧٢ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ

له ولفظ كسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون مذكر كسلى * وظاهر قوله والا أصبح الى آخره أنه ان لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله تعالى مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا قال الحافظ ابن حجر وذكر الليل فى قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولايبعد ان يجىء مثله فى نوم النهار كالنوم حالة الابراد * وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعمد الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن زمعة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذى عقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة وذكر النساء فقال * يعمد أى يقصدفهو بكسر الميم بمعنى يقصد وبوزنه لفظا (أحدكم) أيها المسلمون المخاطبون وكذا كل من يأتى من المسلمين بعد الصحابة رضوان الله عليهم (فيجلد) بكسر اللام وبفاء فى أوله وفى رواية يجلد دون فاء (امرأته جلد العبد) أى جلدا كجلد العبد أى يضربها كما يضرب العبد فالجلد هوالضرب يقال جلدته بالسيف والسوط ونحوهما اذا ضربته. وفى هذا التنفيرعن ضرب النساء والوصيةعليهن والكف عن ضربهن والمحافظة على رضاهن فى كل مالايخالف الشرع لأن ذلك هو الملائم لحسن العشرة التى أمر الله بها والمودة التى جعل الله بينهما والشفقة الناشئة من حسن العشرة وهى من أسباب المحبة ثم ذكر عليه الصلاة والسلام ماهو فى قوة التعليل لاستعظامه عليه الصلاة والسلام جلد المرأة كجلد العبد بقوله (فلعله) أى الزوج المفهوم من قوله فيجلد امرأته (يضاجعها) أى يجامعها أو يعانقها كما هو لفظ البخارىفى كتاب الأدب على أن المعانقةمن مقدمات الجماع (من آخر يومه) أى فى آخر يومه الذى ضربها فيه ولفظة من هنا بمعنى فى كما فى قوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » أى فى يوم الجمعة وفى رواية عند أحمد من آخر الليل وعند النسائى آخر النهار وفى رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة (ثم) بعد ذكر

وَعَظَهُمْ « رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ » فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ ٱلضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة والشمس وضحيها وفى كتاب النكاح فى باب مايكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح بلفظ لا يجلد أحدكم امرأته الخ مختصراً وأخرج طرفاً منه يتعلق بعاقر ناقة صالح عليه الصلاة والسلام فى كتاب بدء الخلق فى أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى والى ثمود أخاهم صالحاً وفى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى يأيها الذين آمنوا

ماتقدم من الحديث (وعظهم) ثم بينت من هو الواعظ بقولى (رسول الله عليه الصلاة والسلام) وعلى آله وأصحابه (فى ضحكهم) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كـكتف وهذه اللغة هى أعلى لغات أربع فى الضحك كما قاله ابن برى واللغة الثانية الضحك بفتح الضاد مع سكون الحاء والثالثة كسر الضاد مع اسكان الحاء أيضا والرابعة الضحك بكسرهما معا كابل ولو قيل الضحك بفتحتين لـكان قياسا فى مصدر ضحك كعلم وقد أنشد ابن دريد لرؤبة :

شاذخة الغرة غراء الضحك * تبلج الزهراء فى جنح الدلك

والدلك محركة اسم وقت غروب الشمس أوزوالها يقال أتيتك عند الدلك أى بالعشى وقت غروب الشمس وهذا ماعناه رؤبة فى قوله فى جنح الدلك كما هو واضح (من الضرطة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ثم طاء مهملة مفتوحة وهى خروج الريح بصوت (وقال) عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الـكرام مستنكرا اتباعهم لعمل أهل الجاهلية فى ضحكهم ممن وقع له ذلك (لم يضحك أحدكم مما يفعل) فلفظ لم استفهام دخل عليه لام الجر فلذلك حذف منه الألف كما هو القاعدة المشار لها بقول ابن مالك :

ومافى الاستفهام ان جرت حذف * ألفها وأولها الهـا ان تقف

* وفى هـذا الأمر بالاغماض والتجاهل عن سماع صوت الضراط وقد كانوا فى الجاهلية اذا وقع من أحد منهم ضرطة فى المجلس يضحكون منه فنهى الشارع عن ذلك وأمر بالتغافل عنه والاشتغال بما كان فيه الانسان وتعجب فى هذا الحديث من ضحك الانسان مما يفعل وهو والله من العجائب ولا يفعله الا من لا خلاق له ولا دين ويكفى من خساسة ذلك كونه من سنة قوم لوط عليه الصلاة والسلام فمن جملة أفعالهم الخسيسة أنهم كانوا يتضارطون فى المجلس ويتضاحكون * وقوله فى صدر الحديث الذى ذكرته قبل لفظ المتن . انبعث لها رجل عزيز أى شديد قوى . وقوله

عارم بعين وراء مهملتين أى جبار صعب مفسد خبيث . وقوله منيع . بفتح الميم أى ذو منعة . وقوله فى رهطه أى فى قومه . وقوله مثل أبى زمعة هو بفتح الزاى وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وهو جد عبد الله بن زمعة واسمه الأسود بن المطلب بن أسد أحد المستهزئين الذين أنزل الله تعالى فيهم «انا كفيناك المستهزئين» وقد مات على كفره بمكة والعياذ بالله تعالى وابنه زمعة قتل يوم بدر كافرا أيضا والأسود الذى هو المراد بأبى زمعة على القول المعتمد هو جد عبد الله بن زمعة راوى هذا الحديث * وفى هذا الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى ان جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف يعنى البخارى بقوله غير مبرح وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وأنه ان كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لايحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولأن ضرب المرأة انما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اه وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله ابن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة رفعه لاتضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشز بنون ومعجمة وزاى وقيل معناه غضب واستب قال الشافعى يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه وفى قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها مايكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لايعدل الى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان

لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم الخ الآية بلفظ * نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تبارك وتعالى ومن نحبه منهم وذلك فى باب النار يدخلها الجبارون الخ أعاذنا الله تعالى من النار وجعلنا بمنه من أهل الجنة بروايتين

فى أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا فى سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله اهـ من فتح البارى وقد قال الله تعالى * والتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الآية وترتيب الأمور الثلاثةعند الفقهاء على ترتيب الآية ففي مختصر خليل . ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته . ومفهومه أنه ان لم يظن افادة الضرب فلا يباح له وهو كذلك أما غير الناشز فلا يضربها الا دنئ جاف لامروءة له ولا دين * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذى عقرها فقال اذ انبعث أشقاها انبعث بها رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال . الام يجلد أحدكم امرأته وفى رواية أبى بكر جلد الأمة وفى رواية أبى كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال الام يضحك أحدكم مما يفعل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى التفسير أيضا من سننه مختصرا وفى عشرة النساء مختصرا أيضا وأخرجه ابن ماجه فى النكاح من سننه مختصرا أيضا ومعنى قولنا مختصرا فى المواضع الثلاثة أن كلا ممن قلنا فى تخريجه مختصرا اقتصر على بعض من هـذا الحديث لأنه فى الحقيقة كثلاثة أحاديث تعلم منه بالوقوف عليه لأن قصة عقر الناقة حديث وجلد الرجل امرأته حديث والوعظ فى الضحك من الضرطة حديث (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن زمعة رضى الله عنه وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى ابن أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسم أمه قريبة بنت أبى أمية صحابى فاضل له حديث واحد متفق عليه . وهو هذا . وقال فى الاصابة روى أحاديث ثم صرح عنه بأن له هذا الحديث المشتمل على أحكام ثلاثة أحدها فى قصة ناقة ثمود : والثانى فى النهى عن جلد المرأة الخ والثالث فى النهى عن الضحك من الضرطة قال وربما فرقها بعض الرواة ومعناه ان بعض الرواة جعلها ثلاثة أحاديث بأن روى كل واحد بانفراده وكان له فى الهجرة خمس سنين وقد تقدم أن أباه وجـده الأسود كل منهما مات كافرا والعياذ بالله تعالى وعند أبى داود أنه قال لعمر صل بالناس فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يحضر أبو بكر ويقال انه كان يأذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتل عبد الله بن زمعة مع عثمان يوم الدار قاله أبو أحمد العسكرى عن أبى حسان الزيادى وقيل انه قتل يوم الحرة وبه جزم الكلبي قال أبو عمر المقتول بالحرة ابنه يزيد قال في أسد الغابة قتل يعنى يزيد يوم الحرة صبرا قتله مسلم بن عقبة المرى ولعل الصحيح أن أباه عبد الله قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين كما جزم به أبو حسان الزيادى وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٧٣ يَقْبِضُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٠٧٤ يَقُولُ(١) اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقبض الله) زاد مسلم (تبارك وتعالى) ونعمت الزيادة (الأرض يوم القيامة) وهو يوم الجزاء ويوم يتنافس المتنافسون بأن يجمعها حتى تصير شيئا واحدا ثم يبيدها (ويطوى السماء) أى يفنيها (بيمينه) أى بقدرته على القول بالتأويل وهو مذهب الخلف أويقال اليمين صفة من صفاته تعالى ويفوض فى معناها مع اعتقاد التنزيه كما هو مذهب السلف وليست بجارحة خلافا للمجسمة . وعلى كلا القولين . ففى هذا الحديث اثبات أن اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته (ثم يقول) جل وعلا (أنا الملك) أى ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره تعالى فى الدارين (أين ملوك الأرض) وقد قال تعالى * رفيع الدرجات ذو العرش يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار . فقوله تعالى لمن الملك اليوم فيه تقرير أن الملك له جل وعلا اذ يجيب نفسه بقوله . لله الواحد القهار . أى لخلقه جميعا لا اله الا هو تبارك وتعالى . وعن أحمد بن سلمة عن اسحاق بن راهويه قال صح ان الله يقول بعد فناء خلقه « لمن الملك اليوم » فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه «لله الواحد القهار» . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النعوت وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وأماراوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة) بكسر لام لأهون لأنها لام جر أى لأخف أهل النار أعاذنا الله منها عذابا وأهون أهل النار عذابا هو أبو طالب بن عبد المطلب لما فى حديث ابن عباس عند مسلم ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه ولأحمد من حديث أبى

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ملك الناس وفى كتاب التفسير فى سورة الزمر فى باب قوله تعالى والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه . وفى كتاب الرقاق فى باب يقبض الله الأرض يوم القيامة وفى كتاب التوحيد من رواية ابن عمر فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى بلفظ ان الله يقبض يوم القيامة الأرض الخ

لَوْ أَنَّ لَكَ مَافِي ٱلْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

وأخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب صفة القيامة والجنة والنار .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار . وفى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة بلفظ ان الله يقول لأهون أهل النار عذابا الخ من طريقين وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب بلفظ . يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال

أبى هريرة مثله وقد تقدم لنا هذا فى حرف الهاء فى شرح حديث هو فى ضحضاح من نار الخ . ومحكى القول قوله (لوان لك) ياأهون أهل النار عذابا (مافى الأرض من شئ أكنت) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار مع فتح التاء لأنه تاء خطاب (تفتدى به) من العذاب (فيقول نعم فيقول) الله تبارك وتعالى (أردت منك أهون) أى أسهل وأخف عليك (من هذا) أى من الافتداء بما فى الأرض من شئ (وأنت) الواو فيه للحال (فى صلب آدم) عليه الصلاة والسلام حين أخذت الميثاق (أن لاتشرك بى شيئا) بفتح الهمزة بدل من قوله أهون من هذا (فأبيت) أى فامتنعت حين أبرزتك الى الدنيا (الا أن تشرك بى) أى مااخترت الا الشرك * وظاهر قوله أردت منك يوافق مذهب المعتزلة لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادى وأتيت بالشرك * وأجيب بأن الارادة هنا بمعنى الأمر أى أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لم يكن فى ملكه الا مايريد وقال الطيبى والاظهر أن تحمل الارادة هنا على أخذ الميثاق فى آية « واذ أخذ ربك من بنى آدم » لقرينة وأنت فى صلب آدم وبحمل الاباء على نقض العهد * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أتم رواياته * يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك ماهو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم أن لاتشرك أحسبه قال ولا ادخلك النار فأبيت الا الشرك * (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء من هذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٧٥ يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي ٱلصَّالِحِينَ مَالَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلْهَ مَاأُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ

له أرأيت لو كان لك الخ * وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا بأربع روايات

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) مما رواه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه (اعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) قوله مالا عين رأت الخ لفظة ماهنا اما موصولة أو موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فأفادت الاستغراق والمعنى مالارأت العيون كلهن ولاعين واحدة منهن وهذا الأسلوب من باب قوله تعالى « ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع » فيحتمل نفي الرؤية والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي لارؤية ولاعين أولارؤية وعلى الأول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليوذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لانزاع فيه وبلغ في تحققه الى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فهو من باب قوله تعالى « يوم لاينفع الظالمين معذرتهم » أي لا قلب وخطور أولا خطور فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات أي اذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع » وخص قلب البشر في قوله ولاخطر على قلب بشر دون القرينتين السابقتين لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعدلهم ويهتمون لشأنه بالهم بخلاف الملائكة عليهم السلام (ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين وهو منصوب متعلق باعددت أي جعلت ذلك لهم مذخورا (بله ماأطلعتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام وفي رواية ماأطلعتهم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء وقوله بله بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء قال الجوهري بله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناهادع ، وأنشد قول كعب بن مالك يصف السيوف

تذر الجماجم ضاحيا هاماتها * بله الأكف كأنها لم تخلق

قال في المغني وقد روي بالأوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الأكف على رواية النصب دع الأكف فأمرها سهل وعلى رواية الجر كترك الأكف منفصلة وعلى الرفع فكيف الأكف التي يوصل اليها بسهولة وأما وجه الفتح مع ثبوت من فقال الرضي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان تدخله من حكي أبو زيد أن فلان لايطيق حمل الفهر فمن بله أن يأتي بالصخرة أي كيف ومن أين قال في المصابيح وعليه تتخرج

ثُمَّ قَرَأَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاأُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تنزيل السجدة فى باب قوله تعالى « فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين . بروايتين أولاهما بلفظ قال الله تبارك وتعالى اعددت لعبادى الخ والثانية بلفظ المتن الذى بيناه فيه * وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بثلاث روايات

هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التى يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهى مع صلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير المجرور بعلى عائد على الذخر أى كيف ومن أين اطلاعكم على ماادخرته لعبادى الصالحين فانه أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا أحسن مايقال فى هذاالمحل اه وقد وجه الجر بأن بله بمعنى غير والكسرةالتيعلى الهاء حينئذ كسرة اعراب وهذا من أوضح التوجيهات كما قاله فى الفتح لخصوص سياق هذا الحديث حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله مااطلعتم عليه قال وذلك بين لمن تأمله وفى النهاية لابن الأثير بله اسم من أسماء الأفعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله زيد بالجر أى ترك زيد وقال ابن مالك بله اسم فعل بمعنى اترك ناصب لما يليه بمعنى المفعولية وجاز استعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى مايليه وهو فى حالته مصدرا مهمل الفعل ممنوع الصرف وقد قال ابن مالك فى الألفية مشيرا لهذا الوجه :

كذا رويد بله ناصبين * ويعملان الخفض مصدرين

ومحل ماأطلعتم عليه النصب أو الجر على التقديرين والمعنى دع ماأطلعتم عليه . من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فانه سهل يسير فى جنب مادخره الله تعالى لأهلها (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وقوله تعالى جزاء مفعول له أى أخفى لجزائهم بما كانوا يعملون فان خفاءه لعلو شأنه أو هو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله أى جوزوا جزاء بسبب ما كانوا يعملونه من الأعمال الصالحة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * يقول الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله مااطلعكم الله عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ماأخفي لهم من قرة أعين . (وأما راوى الحديث)

١٠٧٦ يَقُولُ(١) اللهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي

فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى بى) أى عبده المؤمن فان ظن أنه تعالى يعفو عنه عفا عنه فضلا منه تعالى وظننا به تبارك وتعالى أن يعفو عنا جميع ذنوبنا وأن يمضى لنا هجرتنا ويختم لنا بالايمان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يسكننا بجواره بجنات الفردوس وان ظن عبده انه تعالى يعاقبه فكذلك وفيه شارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر وأما قبل ذلك ففيه أقول ثالثها الاعتدال فينبغى للمرء أن يجتهد بالقيام بوظائف العبادات موقنا بأن الله تعالى يقبله ويغفر له اعتمادا على حسن ظنه بالله تعالى لأنه تعالى وعده بذلك وهو تعالى لايخلف الميعاد فان اعتقد خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله تعالى والعياذ بالله تعالى وذلك من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه وأما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرور وهو يجر الى مذهب المرجئة (وأنا معه) أى بعلمه تعالى (اذا ذكرنى) وهذه المعية معية خصوصية أى هو معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهى غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم . وقوله تعالى مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله الا هو معهم أينما كانوا فان معناها أخص من المعية بالعلم والاحاطة فهى معية بالمعنى المشار اليه بقوله تعالى فى قصة موسى وأخيه هارون عليهما الصلاة والسلام * انني معكما أسمع وأرى وقال ابن أبى جمرة معناه وأنا معه حسب ماقصد من ذكره لى قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهى قال والذى تدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثانى على خطر قال والاول يستفاد من قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » والثانى من الحديث الذى فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لكن ان كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له القرب والقبول (فان ذكرنى فى نفسه) بالتنزيه والتقديس سرا (ذكرته فى نفسى) بالثواب والرحمة سرا وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى اذكرونى اذكركم ومعناه اذكرونى بالتعظيم اذكركم بالانعام وقال تعالى ولذكر الله أكبر أى أكبر

وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ

العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه قال تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب (وان ذكرنى فى ملأ) بفتح الميم واللام بعده همزة أى فى جماعة جهرا (ذكرته) بالثواب (فى ملأ خير منهم) أى خير من ذلك الملأ الذى يذكر العبد ربه فيه وهم الملأ الاعلى * قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير ان ذكرنى فى نفسه ذكرته بثواب لاأطلع عليه أحدا وان ذكرنى جهرا ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك فى الملائكة وأيضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع قاله الحافظ ابن حجر قال وهذا الجواب ظهر لى وظننت أنه مبتكر ثم رايته فى كلام القاضى كمال الدين بن الزملكانى فى الجزء الذى جمعه فى الرفيق الاعلى . وقولنا ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم الخ فيه إشارة الى الخلاف الوارد فى الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام أيهم أفضل هل الأنبياء أو الملائكة والخلاف فى ذلك حققه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى مع ذكر ادلة الفريقين بمايطول ذكره ومذهب امام أهل السنة أبى الحسن الاشعرى وأكثر أصحابه تفضيل الانبياء على الملائكة على جميعهم الصلاة والسلام واستدلوا بأن الله تعالى قال بعد ذكر جمع من الانبياء وكلا فضلنا على العالمين وأسجد لآدم ملائكته وفى الانبياء من هو أفضل منه وبان النفوس البشرية داعية الى الشهوات فمخالفتها عبادة فاتت الملائكة وبأن أهل الموقف انما يستشفعون بالانبياء لاالملائكة افاده الشيخ الطيب بن كيران وقيل بالعكس وهو أن الملائكة أفضل والانبياء يتلونهم فى الفضل وهذا مذهب المعتزلة وجمع من أصحابنا كالقاضى أبى بكر والاستاذ أبى اسحاق والحاكم والحليمى والامام الرازى فى المعالم واستدلوا على ذلك بأن الملائكة متجر دون عن الشهوات ورد بأن وجودها مع قمعها اتم من باب قوله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله تعالى احمزها بسكون الحاء المهملة وبعد الميم زاى أى اشقها واصعبها الا ترى أن الاقسام ثلاثة شهوة محضة وهو البهائم وعقل محض وهو الملائكة والانسان مركب منهما فكما أن غلبة الشهوة تنزله عن البهائم لمنزها بالعدم كما قال الله تعالى إن هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا كذلك غلبة العقل ترفعه عن الملائكة افاده العلامة الامير وبعض العلماء من الماتريدية ومنهم النسفى فى عقائده وغيره فصل فى تفضيل الانبياء على الملائكة وعكسه فقال رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عوام البشر وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة والى هذا الخلاف أشار الشيخ أحمد

وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا

القرى فى اضاءة الدجنة بقوله :

والأنبيا أفضل فالملائكه * يتلون فى فضل علوا ارائكه
وقيل بالعكس وبعض فصلا * فى ذاك تفصيلا له قد أصلا

وبعض أهل السنة توقف عن التفضيل بين الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام اذ لم يدل دليل قطعى على أحد الأمرين قال العلامة السعد لاقاطع فى هذه المقامات قال سيدى على الأجهورى فى عقيدته تتمة تشتمل على تفضيل خواص البشر على خواص الملائكة وعوامهم على عوامهم :

وأنبياء الله فضلوا على * من من ملائك الاله أرسلا
ورسل الملائك الكرام * فاقوا جميعا صالحى الأنام
وصالحو الناس جميعا فضلوا * على الملائك اذا لم يرسلوا

وقد قال الامام ابن السبكي ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به والسلامة فى السكوت عن هذه المسألة والدخول فى التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير دليل قاطع دخول فى خطر عظيم وحكم فى مكان لسنا أهلا للحكم فيه وما قاله ابن السبكى فى غاية الحسن فيما يظهر لى غير أن الحكم بتفضيل الأنبياء على الملائكة لاتأباه الأدلة النقلية ولا العقلية أما غير الأنبياء ممن لم يعصم من البشر فلا يخفى ان القياس أن الملائكة أفضل منه لكونهم معصومين لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون ومن عصمه الله تعالى لاينبغى التردد فى كونه أفضل ممن لم يعصمه . وان قال بعضهم ان العصمة ليس منظورا لها فى التفضيل بل المنظور له فيه الأكثرية فى الثواب على العبادة لأن عصمة الملائكة لاتقل عن أن تكون سببا لرضا الله تعالى عليهم بالدوام ومن رضى الله تعالى عنه فهو أفضل دائما بخلاف البشر غير الأنبياء فلا يوجد منهم سبب رضاه تعالى فالحق ان الله تعالى اصطفى الملائكة وأعلى درجاتهم كما أعلى محال استقرارهم التى هى السماوات . وطهرهم من اقتراف السيئات فهنيئا لهم ما أكرمهم على ربهم تعالى نسئله تعالى أن يشفعهم فينا مع رسولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (وان تقرب الى) بتشديد الياء (شبرا) بالنصب على اسقاط الخافض أى مقدار شبر وفى رواية بشبر (تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا) بكسر الذال المعجمة أى وان تقرب الى بقدر ذراع (تقربت اليه) وفى رواية للبخارى منه وهي رواية لمسلم أيضا (باعا) أى بقدر باع والباع طول ذراعى الانسان

وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

١٠٧٧[1] يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه الخ * ومسلم في أول كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب الحث على ذكر الله تعالى بثلاث روايات بأسانيد . وفي باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى بأربع روايات بأسانيد أيضا

وعضديه وعرض صدره (وان) وفي رواية للبخاري ومن وفي رواية لمسلم واذا (أتاني يمشي أتيته هرولة) أي اسراعا يعني ان من تقرب اليه تعالى بطاعة قليلة جازاه بمثوبة كثيرة وكل مازاد في الطاعة زاد الله تعالى في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأني فاتيانه تعالى بالثواب له على السرعة والتقرب . واعلم ان الهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لايجوز اطلاقها على الله تعالى الا على سبيل المجاز لاستحالتها عليه عز وجل * وفي هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة حينئذ شرعي فيه أو يقال هو بطريق المشاكلة قال القسطلاني لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى « ويحذركم الله نفسه » وهذا الحديث من الأحاديث القدسية الدالة على كثرة كرم الله تعالى فهو أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين نسأله تعالى أن يحفنا برحمته في الدارين وأن يجعلنا ممن تقرب اليه بالطاعة حتى نري صفة نوال القرب . وان يجعلنا ومن نحبه ممن سبقت لهم العناية والحب . وأن يختم لنا بالايمان الكامل بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايانه للفظ البخاري * يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة . (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ في الاحاديث المصدرة بلفظ من وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) هذا من الاحاديث التي يرويها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه (يا آدم) وهو أبو البشر عليه الصلاة والسلام (فيقول) آدم عليه الصلاة والسلام (لبيك وسعديك) أي اجابة لك بعد اجابة

وَٱلْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ ٱلنَّارِ قَالَ وَمَا بَعْثُ ٱلنَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ ٱلصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ

ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومعنى وسعديك اسعاد لك بعد اسعاد ومساعدة بعد مساعدة ولهذا تثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لايظهر فى الاستعمال وقال الجرمى لم يسمع سعديك مفردا (والخير فى يديك) أى ليس لاحد معك فيه شركة وفى الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر أيضا فى يده تعالى وبتقديره كالخير (قال يقول) الله تبارك وتعالى (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الاخراج (بعث النار) هو بالنصب مفعول أخرج والبعث بفتح الباء الموحدة وبالثاء المثلثة المراد به مبعوثها وهم أهلها وحزبها أعاذنا الله تعالى منها ومن حزبها وخص آدم بتمييز أهل النار من البشر لأنه أبو الجميع أو لأنه يعرفهم لأنه كانت تعرض عليه نسمهم كما ذكر فى بعض روايات حديث الاسراء (قال) آدم عليه الصلاة والسلام يارب (وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار فالواو عاطفة على محذوف وليس السؤال بما هنا عن الحقيقة كما هو أصلها وانما هى بمعنى كم أى كم بعث النار لجوابها بالعدد (قال) الله جل وعلا (من ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) بالنصب خبر يكون محذوفة والتقدير بعث النار من كل ألف يكون تسعمائة وتسعة وتسعين وروى بالرفع مبتدأ خبره من كل ألف والجملة خبر بعث النار المقدر فالباقي من الألف واحد وعند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار أى من ذريتك يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها الخ ماأشار اليه بقوله (فذاك) بدون لام (حين) أى الوقت الذى من شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير) السن (وتضع كل ذات حمل حملها) أى جنينها لو فرض وجودها فى ذلك الوقت أو ان معناه أن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع قال الشيخ زكريا الأنصارى وجه قوله وتضع كل ذات حمل حملها مع أن يوم القيامة لا حمل فيه ولا وضع أن وقت ذلك عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعنى لو تصورت الحوامل هناك لو ضعن حملهن كما تقول العرب أصابنا ماتشيب فيه الولدان (وترى الناس سكارى) روى بضم السين وفتح الكاف فيه وفيما يليه وهو قوله (وماهم بسكارى) وبهذا الضبط قرأ الآية غير حمزة والكسائى من السبعة فى سورة الحج . وروى بفتح السين وسكون الكاف فيهما على وفاق قراءة حمزة والكسائى لآية الحج . ومعنى قوله سكارى وما هم بسكارى أنهم كالسكارى وما هم بسكارى على الحقيقة من شدة هول القيامة وخوفهم من النار

وَلَـكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ فَٱشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ ٱلرَّجُلُ قَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ

(ولـكن عذاب الله شديد) وهو تعليل لاثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى وهل هذا الخوف لكل أحد أو لاهل النار خاصة فقد قال قوم الفزع الأكبر وغيره يختص بأهل النار أما أهل الجنة جعلنا الله تعالى وأحبابنا منهم فيحشرون آمنين . ويدل لذلك قوله تعالى لايحزنهم الفزع الأكبر . وقيل ان الخوف عام والله تعالى يفعل مايشاء نسأله تعالى أن يجعلنا وأحبابنا من الآمنين . وفى جنة الفردوس خالدين آمين . (فاشتد ذلك عليهم) أى على الصحابة (فقالوا يارسول الله أينا ذلك الرجل) أى الذى يبقى من الألف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر الشين المعجمة . قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية. ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الأمر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله أبشروا (فان من يأجوج ومأجوج ألفاً) بالنصب اسم إن (ومنكم رجل) بالرفع بتقدير والمخرج منكم رجل أو ومنكم رجل مخرج . وحاصله كما فى الفتح أن الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الأمم . ويروى ومنكم رجلا بالنصب عطفا على ألفا وهو ظاهر وقد عرف وجه الرفع على رواية ألف بالرفع وهو أنه مبتدأ خبره ماقبله بتقدير فانه فحذف الهاء وهى ضمير الشأن . وقد روى برفع الألف ونصب الرجل بمقدر أى أخرج. ويأجوج ومأجوج أمة عظيمة فى الكثرة والبطش ويدل على كثرتهم قوله تعالى « وهم من كل حدب ينسلون » وحديث يمر أولهم ببحيرة طبرية فيشربونها ويمر آخرهم فيقول كان بهذه ماء ويؤيد ذلك ماأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا ان يأجوج ومأجوج اقل مايترك أحدهم من صلبه ألف من الذرية وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وصححه عن ابن عمر أن الله تعالى جزأ الانس عشرة أجزاء فتسعة منهم يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس ويدل على بطشهم كما قال الأبى حديث يوحى الله الى عيسى عليه السلام انه قد خرج عباد لى لايدان لأحد بقتالهم فحوز عبادى الطور ويقال ان الواحد منهم ذكرا كان أو أنثى لايموت حتى يلد الفا فاذا ولد ذلك كانت علامة موته وورد أنهم يتسافدون فى الطرقات كالبهائم ويقال ان بخلقهم تشويها فمنهم المفرط فى الطول كالنخلة وفى القصر كالشبر ودونه ومنهم صنف طوال الآذان الواحدة مؤبرة والأخرى زعراء يشتى فى واحدة ويصيف فى أخرى يلتف فيها وتكفيه والأكثر أنهم قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وكذلك الصقالبة والترك فهؤلاء أبناء يافث بن نوح وجيم

الموجود الآن على وجه الأرض من بنى آدم من ذرية نوح لأنه لم يعقب بعد الطوفان الا ابناؤه الثلاثة وهم سام . وحام . ويافث. وقد اتفق العلماء على أن نوحا عليه الصلاة والسلام لما خرج من السفينة مات من كان معه ولم يبق غير نسله والمعروف من نسله سام وحام ويافث ودليل ذلك قوله تعالى « وجعلنا ذريته هم الباقين » . وهذا تقسيم اجناس بنى آدم الموجودين الآن عليهم فالعرب والروم وفارس ابناء سام والسودان والبربر والقبط أولاد حام والصقالبة ويأجوج ومأجوج والترك أبناء يافث كما تقدم قريبا وقد رمز الى ذلك بعض الفضلاء فى بيت من الرجز فقال :

عرف سام ثم حام سبقا * ويافث صيت فكن محققا

فحرف العين من لفظة عرف اشارة للعرب . والراء اشارة للروم والفاء اشارة للفرس ويقال لهم فارس أيضا والسين من سبق اشارة للسودان والباء اشارة للبربر والقاف اشارة للقبط والصاد من لفظة صيت اشارة للصقالبة والياء ليأجوج ومأجوج والتاء للترك فجميع من على وجه الأرض من بنى آدم بعد الطوفان يرجع الى هذه الأجناس التسعة وان اختلطت انساب بعضهم ببعض وكلهم من ذرية ابناء نوح الثلاثة الذين أسلموا ونجوا معه فى السفينة . ثم اعلم أن افضل الأجناس المذكورة العرب المستعربة لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم لما اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم ورواه الترمذى وصححه بلفظ * ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وأخرج الطبرانى حديث * ان الله اختار خلقه فاختار منهم بنى آدم ثم اختار بنى آدم فاختار منهم العرب ثم اختار العرب فاختار منهم قريشا ثم اختار قريشا فاختار منهم بنى هاشم ثم اختار بني هاشم فاختارنى منهم فلم أزل خيارا من خيار * ففضل العرب المستعربة الذين هم من ذرية اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن الذى هو جد رسول الله عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام على جميع أجناس البشر أمر لانزاع فيه بين جميع المسلمين . وقوله تعالى فى حق بنى اسرائيل وأنى فضلتكم على العالمين مقيد بعالمى زمانهم كما صرح به علماء التفسير هذا أصل التفاضل بين الناس على الجملة ثم ان التفاضل بعد ذلك بين الناس انما يحصل بالتقوى لقوله تعالى « ان أكرمكم عند الله اتقاكم » ومساكن يأجوج ومأجوج وراء السد وطول السد بين الجبلين قيل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخا وطول جبل الردم قال الجوزى جبل الردم الذى فيه السد طوله سبعمائة فرسخ وينتهى الى البحر المظلم . والحديث نص فى كفر يأجوج ومأجوج ولم يرد فى كفرهم نص غيره فالقرآن انما أخبر بأنهم مفسدون فى الأرض والفساد أعم من الكفر وقد قيل ان افسادهم كان بأكل الناس وافتراس الدواب كافتراس السباع * فان

قيل . ذو القرنين لاسيما على القول بأنه نبي لم يمنعهم من التصرف فى الأرض لمنافعهم الا وهم كفار* فالجواب . أنه انما منعهم لفسادهم فيها وقد سمعت أن الفساد أعم واذا كان الحديث نصا فى كفرهم فالكفر انما يكون بعد قيام الحجة ببلوغ الدعوة لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وللقطع بهذا الأصل يجب النظر فى وجه كفرهم وحالاتهم اربع (الأولى) قبل السد عليهم فحالهم فى هذه كغيرهم لمخالطتهم الخلق فكفرهم اذ ذاك يحتمل أنه لردهم دعوة الرسول أو لأنهم على نوع من الضلال من عبادة الأوثان والتماثيل كالقسم الثانى من أهل الفترة (الثانية) بعد السد عليهم الى مجئ الاسلام فلم يرد نص صريح أن الله تعالى أرسل اليهم رسولا منهم ولا أنهم بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها اليهم فهم فى كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد مايستروح اليه فى ايمانهم الا حديث الترمذى من طريق أبى هريرة فى السد أنهم يخرقونه كل يوم ثم يعود كما كان الى أن يريد الله بعثهم على الناس فيقول الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله فقول ان شاء الله دليل على الايمان لكن انما يقوله الذى عليهم قال عقيل بن أبى طالب فلعله ملك أو غير ملك ممن شاء الله تعالى. ويحتمل أنه منهم ويكون ادرك التوحيد ببصيرته كما أدركه قس بن ساعدة (الثالثة) بعد مجئ الاسلام فالظاهر أنهم فيها كالتى قبلها وماذكر فى حديث طويل عن وهب بن منبه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال انطق بى جبريل ليلة أسرى بى فدعوت يأجوج ومأجوج فلم يجيبونى فهم فى النار مع المشركين من ولد آدم وابليس قال فيه هو من الاخبار التى لاتصح من جهة السند لأنه لاسند له وانما هو من الأقاصيص التى تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى لأن الاسراء ان كان مناما فواضح وان كان يقظة فوصول الدعوة لجميعهم ونظرهم فى معجزته وفهمهم عنه جميع شرعنا مع كثرتهم وتفرقهم فى ظلمة جزء من الليل متعذر عادة وأيضا فالمقصود من الاسراء فى تلك الليلة اطلاعه على عجائب السموات ونحوها لا البعث الى أمة واذا لم تبلغهم الدعوة ثبت أن كفرهم قبل مجئ الاسلام وقلنا هذا لنص الحديث على كفرهم والا فالقياس أنهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهو معذور الا أن يكون على نوع من الضلال لا يعذر به (الرابعة) بعد خروجهم آخر الزمان فهم كفار لقيام الحجة عليهم بشريعته صلى الله عليه وسلم وتقرير عيسى عليه السلام لها وجاء أنهم يقولون اذا خرجوا قتلنا من فى الأرض فهلم نقتل من فى السماء فيرمون نشابهم فترجع اليهم مخضبة دما فتنة لهم كما فعل بنمرود وهذا كفر صراح اه ملخصا من شرح الأبى لصحيح مسلم (تنبيه) مما هو ظاهر البطلان زعم بعض العصريين ان لا وجود لسد يأجوج ومأجوج تقليدا لما يحكي عن بعض الافرنج انهم استكشفوا الأرض كلها فلم يجدوا سد يأجوج ومأجوج لأن القرآن أثبته وفصل أخباره وأخبار يأجوج ومأجوج وبينت الأحاديث وقت خروجهم في آخر الزمان ومثل هذا الزعم فى البطلان زعم أن المراد بهم التاتار الذين أكثروا الفساد في البلاد وقتلوا من قدروا على قتله من الأخيار والأشرار

ثُمَّ قَالَ وَٱلَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ قَالَ فَحَمِدْنَا ٱللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَٱلَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِى ٱلْأُمَمِ كَمَثَلِ ٱلشَّعْرَةِ ٱلْبَيْضَاءِ فِى جِلْدِ ٱلثَّوْرِ ٱلْأَسْوَدِ أَوِ ٱلرَّقْمَةِ فِى ذِرَاعِ ٱلْحِمَارِ

لأن وقت خروج يأجوج ومأجوج بعد نزول عيسى ابن مريم الى الأرض كما فى صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وتصديق الكفرة بما هو مؤد لتكذيب القرآن والحديث كفر صريح وغير خاف انهم لم يحيطوا بجميع الأرض وكم فيها من محل مجهول لم يقفوا عليه لاسيما محل يأجوج ومأجوج لأنه محفوف بالظلمات والثلج والبرد كما دلت عليه الآثار . فما يتعجب منه شك المسلم الموحد فى شئ ثبت فى القرآن والاحاديث بسبب قول بعض الكفرة انه استكشف جميع الأرض فلم يعثر عليه فتجد بعض الجهلة المتنطعين يقول جهارا فى خطبه بمحافل المسلمين دون نكير عليه استكشفت الارض فلم يوجد سد يأجوج ومأجوج مع انه لو صرح بالفاعل الذى حذف وبنى الفعل على صيغة المجهول لحذفه لكان الفاعل فلانا النصرانى فسبحان الله كيف يصدق المسلم قول آلاف من المسلمين بخلاف ماأثبته القرآن والحديث جهلا أحرى أن يصدق قول كافر بخلافه سبحانك هذا بهتان عظيم . والحاد فى الدين وفى آيات الله جسيم . (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده (انى لاطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) وفى حديث ابن مسعود أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة فيحمل على تعدد القصة (قال) أبو سعيد الخدرى راوى الحديث (فحمدنا الله) جل وعلا على ذلك (وكبرنا) أى قلنا الله أكبر استعظاما وفرحا بهذا الخبر المدخل للسرور على قلوب المسلمين وانما حمدوا الله وكبروا لهذه النعمة العظمى من الله تعالى بعد استعظامهم نقمته (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده (انى لاطمع ان تكونوا شطر) أى نصف (أهل الجنة) جعلنا الله تعالى وجميع من نحبه من المسلمين من أعلى أهلها (ان مثلكم) بفتح الميم وفتح المثلثة (فى الامم كمثل الشعرة) بفتح العين المهملة (البيضاء فى جلد الثور الاسود أو) كمثل (الرقمة) بفتح الراء وسكون القاف وفى رواية أو كالرقة وهى قطعة بيضاء أو شئ مستدير لاشعر فيه يكون (فى ذراع الحمار) وكذا يكون فى ذراع الفرس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يقول الله تبارك وتعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد

(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١٠٧٨ يَمُوتُ عَبْدُ ٱللهِ « يَعْنِي ٱبْنَ سَلَامٍ ٱلْإِسْرَائِيلِيَّ » وَهُوَ آخِذٌ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول الله عز وجل إن زلزلة الساعة شىء عظيم وفى كتاب بدء الخلق فى أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب قصة يأجوج ومأجوج . وفى كتاب التفسير فى سورة الحج فى باب وترى الناس سكارى وأخرج بعضاً من أوله فى كتاب التوحيد فى باب ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له الخ * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب كون هذه

قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يارسول الله وأينا ذلك الرجل فقال أبشروا فان من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل * ثم قال والذى نفسى بيده أنى لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا * ثم قال والذى نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا * ثم قال والذى نفسى بيده أنى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ان مثلكم فى الأمم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار . (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ فى حرف الواو وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم * يموت عبد الله الخ * سببه كما فى الصحيحين باسنادهما إلى قيس بن عباد قال كنت فى حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبدالله ابن سلام فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ماليس لهم به علم إنما رأيت كأنما عمود وضع فى روضة خضراء فنصب فيها وفى رأسها عروة وفى أسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل ارقه فرقيت حتى أخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يموت عبد الله) أى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تأويل هذه الرؤيا يموت عبد الله والمراد به ابن سلام كما بينته بقولى (يعنى ابن سلام) بتخفيف اللام اتفاقا (الاسرائيلى) بالنصب نعت لابن سلام الصحابى المشهور المكنى أبا يوسف (وهو) أى عبد الله المذكور (آخذ بالعروة الوثقى) أى عاقد لنفسه من الدين عقداً وثيقا لا تحله شبهة والوثقى تأنيث الأوثق الأشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده * قوله وفى أسفلها

(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

الأمة نصف أهل الجنة بروايتين بثلاثة أسانيد (١) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب الخضر فى المنام والروضة الخضراء وأخرجه بمعناه فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عبدالله ابن سلام رضى الله عنه وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه بثلاث روايات إحداها كلفظ البخارى البخارى واثنتان بمعناها

منصف هو بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وقد فسره بالوصيف وهو الخادم * وعند ابن ماجه من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصاً له فقال القوم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء وإنى رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا .رأيت كأن رجلا أتانى فقال لى انطلق فذهبت معه فسلك بى فى منهج عظيم فعرضت على طريق على يسارى فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها ثم عرضت على طريق عن يمينى فسلكتها حتى إذا انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدى فزجل بى فاذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك وإذا عمود من حديد فى ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدى فزجل بى حتى أخذت بالعروة فقال استمسكت . فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت خيراً أما المنهج العظيم فالمحشر وأما الطريق التى عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها . وأما الطريق التى عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء وأما العروة التى استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة فاذا هو عبد الله بن سلام اه قولنا من حديث خرشة بن الحر هو بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة وأبوه الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الفزارى . وقوله إلى أشيخة أى إلى إلى طائفة من الشيوخ وقوله فعرضت هو بالبناء للمفعول أى أظهرت وقوله جبل زلق بفتحتين أى الذى لا يثبت عليه القدم . وقوله فزجل بى هو بزاى وجيم أى فرفعنى . وقوله القار من القرار . وقوله فانا أرجو أى لاأجزم بذلك وحقيقة الأمر عند الله تعالى * وقوله في حديث فى روضة خضراء الخ قال فيه الكرمانى يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين وفى التوضيح والعمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن والسنن والفقه فى الدين ومكان العمود وصفات المنام تدل على تأويل الأمر وحقيقة التعبير وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهى

العروة الوثقى قال تعالى « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » فأخبر الشارع بأن ابن سلام يموت على الايمان ولما فى هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الاسلام لا لكونه بدريا كما قاله بعضهم فقد جزم الحافظ ابن حجر بأنه ليس من أهل بدر أصلا . وفيه القطع بأن كل من مات على الاسلام والتوحيد لله تعالى دخل الجنة وإن أصابت بعضهم عقوبات نسأل الله الكريم المنان أن يميتنا على الاسلام والتوحيد الخالص والايمان بجوار رسولنا محمد صاحب المقام المحمود عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وفى هذا الحديث منقبة لعبد الله بن سلام راويه وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل العمود والحبل والروضة الخضراء والعروة . وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيداً فوقع كذلك لأنه مات على فراشه فى أول خلافة معاوية بالمدينة المنورة . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن سلام الذى ورد هذا الحديث بمنقبته العظمى الدالة على موته على الايمان رضى الله تعالى عنه . وهو ابن سلام بتخفيف اللام اتفاقاً كما سبق ابن الحارث يكنى أبا يوسف وهو من ذرية يوسف النبي عليه الصلاة والسلام حليف الفواقل من الخزرج الاسرائيلى ثم الأنصارى كان حليفاً لهم . وهو من بنى قينقاع أسلم رضى الله عنه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كنت ممن انجفل فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فسمعته يقول أفشوا السلام وأطعموا الطعام الحديث وفي البخارى عن أنس أن عبدالله بن سلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقال إنى سائلك عن ثلاث خصال لا يعلمها إلا نبي الحديث وفيه قصته مع اليهود وأنهم قوم بهت ومن طريق آخر عن أنس قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فاستشرفوا ينظرون إليه فسمع به عبد الله بن سلام وهو فى نخل لأهله فعجل وجاء فسمع من نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أشهد أنك رسول الله حقا وأنك جئت بحق ولقد علمت أنى سيدهم وأعلمهم فاسألهم عنى قبل أن يعلموا باسلامى الحديث . وفى الصحيحين عن سعد بن ابى وقاص قال ماسمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأحد يمشى على الأرض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وقد نزلت فيه آيات من كتاب الله . منها وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله . ومنها قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب بعد قوله كفى بالله شهيدا بينى وبينكم . فقد روى أنه لما أريد عثمان بن عفان جاء عبد الله بن سلام فقال جئت لأنصرك فقال انه كان اسمى فى الجاهلية فلانا فسمانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ونزلت فى آيات من كتاب الله نزل فى وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله ونزل فى * قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب . وأخرج البخارى فى تاريخه الصغير بسند جيد عن يزيد بن عمير قال حضرت معاذا الوفاة فقيل له أوصنا فقال

١٠٧٩ يَنْزِلُ(١) رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ

التمسوا العلم عند أبي الدرداء وسلمان وابن مسعود وعبد الله بن سلام الذى كان يهوديا فأسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول انه عاشر عشرة فى الجنة وأخرجه الترمذى عن معاذ مختصرا * وقد روي عبد الله بن سلام خمسة وعشرين حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث الذى هو حديث المتن وانفرد البخارى بآخر وروى عنه ابناه يوسف ومحمد ومن الصحابة فمن بعدهم أبو هريرة وعبد الله بن معقل وأنس وعبد الله بن حنظلة وخرشة ابن الحر وقيس بن عباد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون . قال الطبرى مات فى قول جميعهم بالمدينة المنورة سنة ثلاث وأربعين وتقدم أن موته فى خلافة معاوية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى) أى تنزل رحمته ولطفه أو ملائكته عليهم الصلاة والسلام لأن رحمته تنزل على أيديهم وليس المراد أنه تعالى ينزل هو جل وعلا لاستلزام نزوله الحركة المستحيلة عليه تعالى هذا على ضبط ينزل بفتح الياء مضارع نزل وأما على ماحكاه ابن فورك من أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من أنزل الرباعى وعليه قول القرطبي قيده بعضهم كذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكا بالرحمة والاستجابة والغفران قال ويدل له رواية النسائى أن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع كون الحديث من المتشابه قال الزركشى لكن روى ابن حبان فى صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لاأسأل عن عبادى غيرى وأجاب عنه فى المصابيح بأنه لايلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لاتخفى عليه خافية * وقوله تبارك وتعالى * جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه الذى هو قوله (كل ليلة الى سماء الدنيا) باضافة سماء الى الدنيا أى الى سماء الدنيا المواجهة لأهل الأرض ولفظ البخارى فى كتاب التوحيد الى السماء الدنيا (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة لثلث وخص بالذكر لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى ووقت عبادة المخلصين ففيه أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويدل لذلك قوله تعالى والمستغفرين بالأسحار وقال تعالى وبالأسحار هم يستغفرون لأن الاستغفار فى أوقات الأسحار تكون النية عنده خالصة والرغبة الى الله تعالى فى أوقاتها وافرة مظنة الاجابة والقبول وقد اختلفت الروايات فى تعيين الوقت عن أبى هريرة وغيره هل هو حين يبقى ثلث الليل الآخر كما فى حديث المتن هنا وهو رواية

يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في أبواب التهجد في الليل في باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وفي كتاب الدعوات في باب الدعاء نصف الليل وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله الخ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والاجابة فيه بثلاث روايات وبثلاث روايات أيضاً بمعناها

أبي هريرة أو هو اذا مضى الثلث الأول أو اذا مضى الثلث الأخير أو اذا مضى النصف أو غير ذلك وأصح الروايات رواية أبي هريرة كما قاله الترمذي (يقول من يدعوني) أي من يسألني أي أمر من أمور الدنيا أو الآخرة (فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين في قوله فأستجيب للطلب بل معناه فأجيب (من يسألني) هو بمعنى من يدعوني جمع بينهما للتأكيد . (فأعطيه) وهو بالنصب في جواب الاستفهام أيضا (من يستغفرني فأغفر له) بنصب فأغفر في جواب الاستفهام أيضا فالافعال الثلاثة منصوبة في جوابه نحو فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا ويجوز رفعها بتقدير مبتدأ أي فأنا أستجيب له فانا أعطيه فانا أغفر له . وانما خص الله تعالى هذا الوقت الذي هو آخر الليل حين يبقى ثلثه الآخر بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم وغفرانه ذنوبهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به فتصعب فيه مفارقة اللذة والراحة لاسيما على أهل الرفاهية وفي مدة البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في زمن قصر الليل فمن آثر القيام حينئذ لمناجاة ربه تعالى والتضرع اليه مع ذلك دل ذلك على خلوص نيته كما تقدمت الاشارة اليه ودل على قوة توحيده وصحة رغبته فيما عند الله تعالى. وقد روى محارب بن دثار عن عمه أنه كان يأتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم إنك أمرتني فأطعت ودعوتني فأجبت وهذا سحر فاغفرلي فسأل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لبنيه إلى السحر فقال سوف أستغفر لكم ربي وروى أن داود عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه الصلاة والسلام أي الليل أسمع فقال لا أدري غير أن العرش يهتز في السحر (فان قلت) ليس في وعد الله تعالى خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم بحسب ما يبدو للناس « فالجواب » أن ذلك إنما يحصل لفقد شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تكون الاجابة حاصلة

١٠٨٠ يَنَامُ (١) ٱلرَّجُلُ ٱلنَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ٱلْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ ٱلْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ ٱلنَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ ٱلْمَجْلِ

لكن يتأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله وقوع الاجابة فيه إما فى الدنيا أو فى الآخرة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وفى السنة منها وأخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه والنسائى فى النعوت من سننه وفى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وتقدمت الاحالة عليها مراراً * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة) بضم التاء الفوقية وسكون القاف وفتح الباء الموحدة مبنياً للمفعول أى يقبضها الله تعالى (من قلبه) فى آخر الزمان عند رفع الأمانة واختلف فى المراد بالأمانة هنا فقد قال ابن عباس هى التكاليف وقال النووى قال صاحب التحرير الأمانة فى الحديث هي الأمانة المذكورة فى قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهى عين الايمان فاذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى إقامتها وقيل هى الدين فالدين كله أمانة وبهذا قال الحسن وقيل المراد بها الطاعة وقال القرطبي هى ما وكل حفظه إلى الغير فتدخل الودائع والتكاليف وقيل المراد بالأمانة عين الايمان قال الطيبي لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة فى قوله ان الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال الخ . بالايمان لقوله آخراً وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وهلا حملوها على حقيقتها لقوله فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحدهم يؤدى الأمانة فيكون وضع الايمان آخرا موضعها تفخيماً لشأنها وحثاً على أدائها قال صلى الله عليه وآله وسلم لا دين لمن لا أمانة له اه (فيظل) بالظاء المعجمة (أثرها) بالرفع (مثل) بالنصب خبر فيظل (أثر الوكت) بفتح الواو بعده كاف ساكنة ففوقية وهى سواد فى اللون يقال وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب وقيل هو النقطة فى الشيء من غير لونه أو اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله وقال ابن الأثير فى أسد الغابة فى الكلام على غريب هذا الحديث أثناء ترجمة حذيفة بن اليمان والوكت الأثر اليسير وجمعه وكت بالتحريك وقيل للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الارطاب فقد وكت بالتشديد اه (ثم ينام) أى الرجل فى آخر الزمان (النومة فتقبض) أى الأمانة من قلبه فتقبض مبنى للمفعول (فيبقى) وفى رواية فيها (اثرها مثل المجل)

كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة وفي كتاب الفتن في باب إذا بقي في حثالة من الناس * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب رفع الأمانة والايمان من بعض القلوب الخ بأسانيد

أي مثل أثر المجل كما هو لفظ مسلم ولفظ البخاري في كتاب الفتن والمجل بفتح الميم وسكون الجيم على المشهور وتفتح في لغة بعدها لام وهو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء كما قاله أهل اللغة والغريب (كجمر دحرجته) أي حركته بتتابع (على رجلك) يقال دحرجه دحرجة ودحراجا بكسر الدال اذا حركته بتتابع (فنفط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة (فتراه) بسبب ذلك (منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح التاء الفوقية وكسر الموحدة أي منتفخا مرتفعا (وليس فيه شيء) والمعنى أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لايكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه الانسان على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط بقوله فنفط فلم يقل فنفطت باعتبار العضو وثم في قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة (فيصبح الناس) من أصبح الرباعي (يتبايعون فلا يكاد أحد) وفي رواية أحدهم أي فيصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر فلا يكاد أحد (يؤدي الأمانة) لأن من كان موصوفا بالأمانة سلبها فصار خائنا (فيقال ان في بني فلان رجلا أمينا) لقلة الأمانة في ذلك الزمن (ويقال للرجل ما أعقله) بالعين المهملة والقاف (وما أظرفه) بالظاء المعجمة (وما أجلده) بالجيم بأفعل التعجب في الصيغ الثلاث (وما في قلبه مثقال حبة) باضافة حبة الى (خردل من إيمان)

وانما ذكر الايمان لأن الأمانة لازمة له وليس مراده أنها هى الايمان والله تعالى المستعان. على مايستقبله المؤمن من الشر والفتن فى آخر الزمان. قال الأبى فى شرح صحيح مسلم . وبالجملة فالمقصود من الحديث الاخبار عن تفسير الحال برفع الأمانة من تلك القلوب التى جبلت على حفظها وعدم الخيانة فيها حتى لايبقى فيها الا مثل الوكت ثم مثل المجل على مانقدم اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم أخذ حصاة فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لايكاد أحد يؤدى الأمانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ماأجلده ماأظرفه ماأعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قول راويه حذيفة بن اليمان باسنادهما واللفظ للبخارى * ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما رده على الاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه . فأما اليوم فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا * قال الامام النووى فى شرح مسلم بعد هذه الزيادة مانصه . فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده انى كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وان فى الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الأمانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضا يقوم بالأمانة فى ولايته فيستخرج حقى منه واما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقى لى وثوق بمن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعنى أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم اه وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة ونحوها من المعاقدة والتحالف فى أمور الدين صرح القاضى عياض وغيره بأنه خطأ من قائله قال النووى وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله أى قول بعض العلماء المذكور منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن النصرانى واليهودى لايعاقدان على شئ من أمور الدين والله تعالى أعلم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى أبواب الفتن من سننه فى باب ما جاء فى رفع الأمانة وابن ماجه فى أبواب الفتن من سننه فى باب ذهاب الأمانة (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه واليمان هو حسل ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس أبو عبد الله العبسى واليمان لقب حسل بن جابر وقال ابن الكلبى هو لقب جروة ابن الحارث وانما قيل له ذلك لأنه أصاب دماً فى قومه فهرب الى المدينة وحالف بنى عبد الاشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن وهو حليف بنى عبد الاشهل خاصة وأمه امرأة من بنى عبد الأشهل أيضاً اسمها الرباب بنت كعب بن عدى بن عبد الأشهل وقد شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً وقتل بعض المسلمين أبا حذيفة حسيلا خطأ وهم يحسبونه من المشركين

فقد روى البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديثا فيه لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال أى عباد الله أبى أبى فو الله مااحتجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق بالله. ولما قتل المسلمون حسيلا والد حذيفة وهم لايعرفونه وحذيفة يقول أبي أبى قالوا والله ما عرفناه فصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً وفى صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيلا فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انصرفا الحديث . وقد كان حذيفة رضى الله عنه من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاء بخبر رحيلهم وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لم يعلمهم أحد إلا حذيفة أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين وكان ينظر اليه عند موت من مات منهم فان لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر وسأله عمر أفى عمالى أحد من المنافقين قال نعم واحد قال من هو قال لا أذكره قال حذيفة فعزله كأنما دل عليه وشهد حذيفة الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية وكان فتح همدان والرى والدينور على يده وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وتزوج فيها وكان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشر ليجتنبه كما تقدم حديثه بذلك فى حرف الكاف فى أوائل الجزء الثانى من كتابناهذا فيما اتفق الشيخان عليه وهو قوله . كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى الحديث . ولم يشهد بدرا لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لايقاتلهم كما تقدم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل يقاتل أم لا فقال بل نفى لهم ونستعين الله عليهم وسأل رجل حذيفة أى الفتن أشد قال أن يعرض عليك الخير والشر لاتدرى أيهما تركب ولحذيفة رضى الله عنه مائة حديث وأحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر وروى عنه أبو الطفيل وأبو عبيدة وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وقيس بن أبى حازم وأبو وائل وزيد بن وهب وربعى بن حراش والأسود بن يزيد وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه تمنوا فتمنوا ملء البيت الذى كانوا فيه مالا وجواهر ينفقونها فى سبيل الله فقال عمر لكنى أتمنى رجالا مثل أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان فاستعملهم فى طاعة

١٠٨١ يَهْرَمُ(١) ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر لقوله أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب كراهة الحرص على الدنيا بثلاثة أسانيد

الله عز وجل ثم بعث بمال الى أبى عبيدة وقال انظر مايصنع فقسمه ثم بعث بمال الى حذيفة وقال انظر مايصنع قال فقسمه فقال عمر قد قلت لكم وقال ليث بن أبى سليم لما نزل بحذيفة الموت جزع جزعا شديدا وبكى بكاء كثيرا فقيل مايبكيك فقال ماأبكى أسفا على الدنيا بل الموت أحب الى ولكنى لاأدرى على ماأقدم أعلى رضى أم على سخط وقيل لما حضره الموت قال هذه آخر ساعة من الدنيا اللهم إنك تعلم أنى أحبك فبارك لى فى لقائك ثم مات وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين فى أول خلافة على رضى الله عنه على الأصح وقيل سنة خمس وثلاثين وقال محمد بن سيرين كان عمر اذا استعمل عاملا كتب عهده وكتب فيه قد بعثت فلانا وأمرته بكذا فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب فى عهده ان اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ماسألكم فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين فلما قرأ عهده قالوا سلنا ما شئت قال أسألكم طعاما آكله وعلف حمارى مادمت فيكم فاقام فيهم ثم كتب اليه عمر ليقدم عليه فلما بلغ عمر قدومه كمن له على الطريق فلما رآه عمر على الحالة التى خرج من عنده عليها أتاه فالتزمه وقال أنت أخي وأنا أخوك ولم يدرك حذيفة الجمل وقتل صفوان وسعيد ابناه بصفين وكانا قد بايعا عليا بوصية أبيهما بذلك اياهما وقال حذيفة لاتقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ولم أقف على من صرح بمحل دفنه رضى الله تعالى عنه ولا محل موته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

قوله صلى الله عليه وسلم (يهرم) بفتح التحتيه وسكون الهاء وفتح الراء من باب طرب كما فى المختار وباب تعب كما فى المصباح وما ضيه كفرح كما فى القاموس أى يكبر فى السن ويضعف ولفظ البخارى يكبر أى بفتح الموحدة مكان يهرم (ابن آدم ويشب) بفتح الياء التحتية وكسر الشين المعجمة (منه اثنتان) ثم بينهما بقوله (الحرص على المال) أى حب المال الحامل على الحرص لمن لم يوفقه الله تعالى لهلكته فى وجوه الحق والمعروف (والحرص على) طول (العمر) أى البقاء فى الحياة الدنيا دهراً طويلا وهذا الحديث بمعنى حديث من رواية أبى هريرة سيأتى فى خاتمة

كتابنا هذا فى النوع المصدر بلفظة لا وهو قوله صلى الله عليه وسلم . لايزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الأمل . وربما يأتى لنا مزيد كلام عنده فيما يتعلق بحب الدنيا وحب طول البقاء بها ان شاء الله تعالى والحكمة فى التخصيص بهذين الأمرين هو أن أحب الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الاسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه واستدل به على أن الارادة فى القلب خلافا لمن قال انها فى الرأس قاله المازرى وفى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود كما قاله القرطبي ووجهه أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذ انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت نسأل الله تعالى أن يجعل موتنا على أخلص الايمان بالمدينة المنورة فلما كان قلب الشيخ الكبير يضد هذا ذم وعيب ذلك عليه (تنبيهات) . الاول . الامل مذموم لجميع الناس الا للعلماء وطلبة العلم اذ لولا طول أملهم لما صنف العلماء ولما تعلم الطلبة . وفى الامل سر لطيف لأنه لولاه ماتهنأ أحد بعيش ولا طابت نفسه بالشروع فى عمل من أعمال الدنيا فالمذموم من الأمل انما هو الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للدار الآخرة (الثانى) فى الفرق بين الأمل والرجاء والتمنى فالأمل بفتح الميم هو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب من التمنى وقيل الأمل ما تقدم له سبب والتمنى بخلافه وقيل لا ينفك الانسان عن الأمل فان فات ماأمله عول على التمنى والتمنى مذموم والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل فى المستقبل والفرق بين الرجاء والتمنى فى المآل هو أن التمنى يورث صاحبه الكسل ولايسلك طريق الجد والاجتهاد وبعكسه صاحب الرجاء وقد قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له أمل * لاينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

أى لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأجل فالأثر بالتحريك هنا الأجل سمى به لأنه يتبع العمر قال فى تاج العروس وأصله من أثر مشيه فى الأرض فان مات لايبقى له أثر فلا يبقى لأقدامه فى الأرض أثر (الثالث) قال الله تعالى * « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون » فقوله تعالى ويلههم الأمل معناه يشغلهم عن الأخذ بحظهم من الايمان وطاعة الله تعالى وقال تعالى « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » . والغرور مصدر من قولك غررت فلاناً غروراً شبهت الحياة الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المشتري ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته * قال سعيد بن جبير هذا فى حق من آثر الدنيا على الآخرة وأما من طلب متاع الدنيا للآخرة فانها نعم المتاع : وعن الحسن الدنيا كخضرة النبات . ولعب البنات . لا حاصل لها فينبغى للانسان الموحد العاقل أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى مااستطاع بقدر الضرورة ويزهد فيما عداه وقد أخرج البخارى في كتاب الرقاق من صحيحه وكذا الترمذى وابن ماجه فى الزهد من سننهما والنسائى فى الرقاق من سننه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً وخط خطاً فى الوسط خارجاً منه وخط خطوطاً صغاراً إلى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط وقال هذا الانسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطوط الصغار الأعراض فان أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا اه وصورته التى يتنزل سياق لفظ الحديث عليها

هكذا

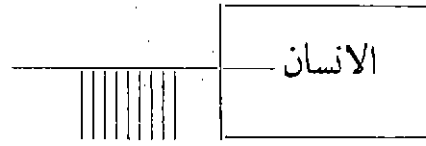

وقيل هكذا

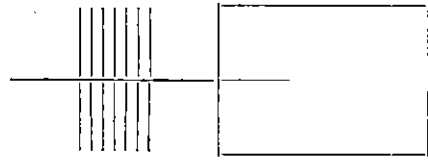

وقيل هكذا

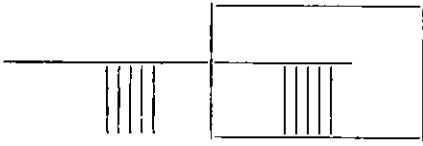

وأخرج البخارى بعد هذا عن أنس بن مالك قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال هذا الأمل وهذا أجله فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب اه وقوله هذا الأمل أى الذى يؤمله الانسان وقوله إذ جاءه الخط الأقرب أى الاقرب اليه وهو خط الأجل فانه أقرب اليه من الخط الخارج عنه . وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحاق خط خطوطاً وخط خطاً ناحية ثم قال : هل تدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى وذلك الخط الأمل بينما يؤمل إذ جاءه الموت. وعند الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم. وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم أمله وثم أجله أى أن أجله أقرب اليه من أمله. وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً فى الرقاق من سننه (الرابع) قد أخرج الترمذى فى كتاب الزهد من سننه من حديث أبى هريرة مرفوعاً أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك وقد قال الله تعالى « أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير » والصحيح أن المراد بالنذير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان النذير الشيب وهو مروى عن ابن عباس وغيره وقوله تعالى أولم نعمركم الخ يتناول كل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شأنه وإن قصر إلا أن التوبيخ فى المتطاول أعظم واختلف فى مقدار العمر المراد هنا . فعن على بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله عزوجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح وعن ابن عباس مما رواه ابن

١٠٨٢ يُهْلِكُ (١) ٱلنَّاسَ هَذَا ٱلْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ

مردويه سبعون سنة فالانسان لايزال فى ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك فى النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهناء

ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على اعمار هذه الأمة وقد أخرج البخارى من رواية أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . أعذر الله الى امرئ اخراجه حتى بلغ ستين سنة أى لم يبق له موضعا للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية فى العذر ومنه قولهم اعذر من انذر أى اتى بالعذر واظهره وهو مجاز عن القول فان العذر لايتوجه على الله وانما يتوجه له على عبيده وحقيقة المعنى فيه أن الله تعالى لم يترك له شيئا فى الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لأنها قريبة من معترك المنايا وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم امروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ماأمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى آخر الاسنان وغالب مايكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغى له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة (قلت) ورأيت لأبى الفرج بن الجوزى الحافظ جزءا لطيفا سماه تنبيه الغمر بمواسم العمر ذكر فيه أنها خمسة . الأول من وقت الولادة الى زمن البلوغ . والثانى الى نهاية شبابه وهى خمس وثلاثون . والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال كهل لما قبل ذلك . والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة . والخامس الى آخر العمر قال وقد يتقدم ماذكرنا من التسنين ويتأخر * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر . (وأما راوى الحديث) فهو أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يهلك) هو بضم الياء وكسر اللام من أهلك الرباعى (الناس) بالنصب مفعول يهلك تقدم على فاعله الذى هو (هذا) فهو فى محل رفع على الفاعلية (الحى) بالرفع بدل من هذا (من) بعض (قريش) أى الاحداث منهم لاكلهم بسبب طلبهم الملك والحرب

قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ ٱلنَّاسَ ٱعْتَزَلُوهُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

لأجله * ولفظ مسلم . يهلك أمتى هذا الحى الخ فلم يختلف مع لفظ البخارى فى غير لفظ أمتى مكان لفظ الناس . وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الباهرة إذ قد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وكيف لا وهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى (قالوا) أى قال الصحابة (فما تأمرنا) يا رسول الله عليك الصلاة والسلام أى فما تأمرنا به فى شأن هؤلاء الأحداث من قريش هل نطيعهم أم نقاتلهم (قال) صلى الله عليه وسلم (لو أن الناس اعتزلوهم) بأن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيراً لهم ويجوز أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب عند بعضهم * وفى قوله لو أن الناس اعتزلوهم الحجة لعدم القيام على الأمراء لأنه لم يأمر بمحاربتهم بل قال لو أن الناس اعتزلوهم وقال أبو هريرة لو شئت لقلت لكم بنو فلان وبنو فلان وكان أبو هريرة يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم ولذلك كان يقول ذلك وسكت عن تعيينهم لما فى ذلك من المفسدة وكأنهم والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومثلهم من أحداث ملوك بنى أمية لما صدر منهم من قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل خيار المهاجرين والأنصار وغير خاف ما صدر من الحجاج ومن فى زمنه من ملوكهم وهذا الاهلاك بينه حديث أعوذ بالله من امارة الصبيان إن أطعتموهم هلكتم وإن عصيتموهم أهلكوكم . ﴿وأما راوى الحديث﴾ فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث. من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أثناء باب علامات النبوة فى حديث أول اسناده حدثنا محمد بن عبد الرحيم الخ باسنادين ومعناه من رواية أبى هريرة أيضاً الحديث الذى بعده فى علامات النبوة وهو قوله عليه الصلاة والسلام هلاك أمتى على يدى غلمة من قريش الخ وأخرج فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هلاك أمتى على يدى اغيلمة سفهاء بلفظ هلكة أمتى على يدى

١٠٨٣ يَهُودُ(١) تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

غلمة من قريش الخ وأخرجه مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء باسنادين (١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تعالى منهم نحن ومن نحبه في باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه بأسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يهود تعذب في قبورها) * سبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن رواية أبي أيوب الأنصاري قال ☆ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب في قبورها * قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي خرج من المدينة إلى خارجها . وقوله فسمع صوتاً الخ هذا الصوت الذي سمعه صلى الله عليه وسلم أما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أعاذنا الله تعالى منه أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون باسناد الشيخين أن أبا أيوب قال خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال اتسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم ولفظ الطبراني صريح في أن الصوت لليهود المعذبين لقوله أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم . وقوله يهود مبتدأ وتعذب خبره . وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الألف واللام قال الجوهري الأصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اهـ « قال القسطلاني » بعد نقل كلام العيني هذا ما نصه: وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضاً وزاد في اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل . وإذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود اهـ * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين ولاشك أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات اليهود لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف به مع سماعه وقد ثبت في صحيح البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يدعوا اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وأخرج الطبرانى عن موسى بن عقبة حديث استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه . (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصارى وهو خالد بن زيد بن كليب ابن ثعلبة بن كعب أبو أيوب النجارى من بنى غنم ابن مالك بن النجار غلبت عليه كنيته أمه هند بنت سعد بن عمرو الأنصارية الخزرجية شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروجه من بنى عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجراً من مكة فلم يزل عنده حتى بنى مسجده الشريف فى تلك السنة وبنى مساكن أمهات المؤمنين ثم انتقل صلى الله عليه وسلم الى مسكنه وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير وأخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب باسناده الى أبى رهم السماعى أن ابا أيوب الأنصارى حدثه قال نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتنا الاسفل وكنت فى الغرفة فاهريق ماء فى الغرفة فقمت أنا وام أيوب بقطيفة نتتبع الماء شفقة أن يخلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا مشفق فقلت يارسول الله انه ليس ينبغى أن نكون فوقك انتقل الى الغرفة فامر النبى صلى الله عليه وسلم بمتاعه أن ينقل ومتاعه قليل وذكر تمام الحديث. ولابى أيوب الأنصارى من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . وروى أيضا عن أبى بن كعب . وروى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معدى كرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وعروة وعطاء الليثى وغيرهم . وروى عن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لايصيبك السوء ياأبا أيوب وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عاصم من طريق أبى الخير عن أبى رهم فى حديث عن أبى أيوب أنه قال قلت يارسول الله كنت ترسل الى بالطعام فانظر فاضع أصابعى حيث أرى أثر أصابعك حتى كان هذا الطعام قال أجل ان فيه بصلا فكرهت أن آكل من أجل الملك وأما أنتم فكلوا . وكان أبو أيوب مع على بن أبى طالب فى حروبه كلها ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد بن معاوية وهو كان أميرهم يومئذ وذلك سنة خمسين أو احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وهو الأكثر وقد اسند ابن عبد البر فى الاستيعاب عن أبى ظبيان عن أشياخه أن ابا أيوب خرج غازيا فى زمن معاوية فمرض فلما ثقل قال لأصحابه اذا أنامت فاحملونى فاذا صافقتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم ففعلوا ولما ولى معاوية يزيد على الجيش الى القسطنطينية جعل أبو أيوب يقول وما على أن أمر علينا شاب فمرض فى غزوته تلك فدخل عليه يزيد يعوده فقال له

١٠٨٤ يُوشِكُ (١) ٱلْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب خروج النار. ومسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة في باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب بروايتين عن أبي هريرة وبرواية عن أبي بن كعب بمعناها مطولة

أوصني قال اذا مت فكفنوني ثم مر الناس أن يركبوا ثم يسيروا في أرض العدو حتى اذا لم تجدوا مساغا فادفنوني قال ففعلوا وكان أبو أيوب يقول قال الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا فلا أجدني الا خفيفا أو ثقيلا ونقل نحو هذا عن المقداد بن الأسود وقال ابن القاسم عن مالك بلغني عن قبر أبي أيوب أن الروم يستصحون به ويستسقون وقبر أبي أيوب قرب سور القسطنطينية وهو معلوم الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون ولأبي أيوب عقب وقيل ان يزيد بن معاوية أمر بالخيل بعد دفنه فجعلت تدبر وتقبل على قبره حتى عفى أثر قبره روى هذا عن مجاهد وقيل ان الروم قالت للمسلمين في صبيحة دفنهم لأبي أيوب لقد كان لكم الليلة شأن فقالوا هذا رجل من أكابر أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وأقدمهم اسلاما وقد دفناه حيث رأيتم والله لئن نبش لاضرب لكم ناقوس في أرض العرب ما كانت لنا مملكة روى هذا المعنى عن مجاهد وقال مجاهد أيضا كانوا إذا امحلوا كشفوا عن قبره فمطروا رضي الله عنه وأرضاه ومناقبه جمة وقد وقفت على تأليف لبعض علماء عصرنا فيها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الجنائز من سننه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يوشك) أي يقرب وهو بكسر الشين المعجمة (الفرات) بضم الفاء بزنة الغراب وهو النهر المشهور بالكوفة قال في القاموس الفرات كغراب الماء العذب جداً ونهر بالكوفة والبحراء ويكتب بالتاء على المشهور كما في رسم المصحف وقيل يجوز أن يكتب بالهاء كما قيل بذلك في التابوت والعنكبوت (أن يحسر) بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها أي يوشك أن ينكشف (عن كنز من ذهب) لذهاب مائه وفعل يحسر لازم ومتعد (فمن حضره فلا يأخذ) بالجزم على النهي (منه شيئا) وإنما نهى عن الأخذ منه لما ينشأ عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه والكنز جبل من ذهب كما صرح به في روايتين لمسلم وروايته الثالثة بلفظ عن كنز من ذهب كلفظ البخاري وأشعر قوله فلا يأخذ منه شيئا بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنانير أو قطعاً أو تبرا ولكن وجه منع

١٠٨٥ يَوْمَ(١) يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين .وفى كتاب التفسير فى سورة ويل للمطففين وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى أول باب صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها بروايتين بأسانيد

الأخذ منه هو ماقدمناه أنه لأجل ماينشأ عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه الذى يحصل به الفناء الشديد بحيث لايبقى من المائة إلا الواحد ففى حديث مسلم من رواية أبى بن كعب أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون وفى رواية لمسلم لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذى أنجو والأصل أن يقول أنا الذى أفوز به فعدل إلى قوله أنجو لأنه إذا انجا من القتل تفرد بالمال وملكه * وهذا الحديث من المغيبات التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم وسترى عياناً بلا شك ولا ريب كما تحقق فى مغيبات أخبرعنها فكانت كما أخبر فى الماضى كما أشار اليه شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة المحقق الشيخ عبدالقادر ابن محمد سالم الشنقيطي اقليا فى الواضح المبين بقوله

وكم من المغيبات ذكرا فبعضها مضى وبعض سيرى
ومعجزات المصطفى ليست تعد وفى الشفا منها كثير قدورد

*وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الملاحم من سننه والترمذى فى صفة الجنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ. من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم نصب بمبعوثون المذكور فى القرآن قبله أى يقوم الناس لفصل القضاء بين يدى ربهم عز وجل ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين وصدر هذا الحديث آية من كتاب الله لها وقع فى القلوب وقد روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ سورة التطفيف حتى بلغ هذه الآية فبكا بكاء شديداً ولم يقرأ مابعدها لأن القيام لرب العالمين أمر هائل تذوب منه القلوب كما دل عليه تفسيره صلى الله عليه وسلم لهذا القيام (قال) صلى الله عليه وسلم مفسراً له (يقوم أحدهم فى رشحه) أى عرقه والرشح بفتح الراء وسكون الشين بعدها حاء مهملة (إلى أنصاف أذنيه) قوله الى أنصاف أذنيه بالجمع *

كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع الى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان وشبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ويكثر بحسب شدة الخوف وفى رواية فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق قال القاضى عياض ويحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا والله أعلم . وقد روى فى هذا الباب أحاديث مختلفة فروى البيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعا ان الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن وروى الطبرانى وأبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أبى الأحوص عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الكافر ليلجم بعرقه يوم القيامة من طول ذلك اليوم حتى يقول يارب ارحنى ولو الى النار وروى مسلم من حديث سليم بن عامر عن المقداد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قيد ميل أو ميلين قال سليم لاأدرى أراد أى الميلين أمسافة الأرض أوالذى يكتحل به قال فتصهرهم الشمس فيكونون فى العرق بقدر أعمالهم فمنهم من يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يشير بيده الى فيه وقوله فتصهرهم أى تطبخهم وتؤلم أدمغتهم وصهر من باب منع وقطع ..وروى الحاكم عن عقبة بن عامر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه فأشار بيده فألجمها ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه هكذا . وقد تقدم عن القرطبى عند حديث يعرق الناس يوم القيامة أن هذا لايضر مؤمنا كامل الايمان أومن استظل بالعرش جعلنا الله تعالى نحن وأقاربنا وجميع من نحبه ممن كمل إيمانه وختم له بالمدينة بالايمان. وكان يوم القيامة ممن استظل بعرش الرحمان. وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد والتفسير من سننه والنسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه فى الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته فى أواخر الجزء الرابع من كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبدا لله لو كان يصلى من الليل وتقدمت جملة منها فى أوائل هذا الجزء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

اَلْمُحَلَّى بِأَلْ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ

١٠٨٦ اَلْيَدُ (١) اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب لاصدقة الا عن ظهر غنى. وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة الخ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى) بينه بقوله (فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من انفق كما يدل عليه تعقيبه بقوله (والسفلى هى السائلة) أى واليد السفلى هى السائلة فالجملتان دلتا على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى ما يستنكف منها وبهذا يظهر أن مافى البخارى ومسلم ارجح مما روى عن أبى داود وغيره من أن اليد العليا هى المتعففة بالعين والفاء المضعفة بعدها فاء أخرى مخففة وان كان لهذه علو فى الجملة بالنسبة للسائلة ومما يؤيد التفسير الذى فى الصحيحين وهو قوله فاليد العليا هى المنفقة الخ حديث حكيم عند الطبرانى باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى قوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدى ورجح ابن عبد البر فى التمهيد رواية المنفقة فقال انها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص صريح يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويل هذا التفسير الوارد فى الحديث وكذا يؤيده مارواه اسحاق فى مسنده أن حكيم بن حزام قال يارسول الله ماأليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا قال القسطلانى. ومحصل ما قيل فى ذلك أن أعلى الأيدى المنفقة والمتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدى السائلة والمانعة اه ومافى أطراف الموطأ لأبى العباس الدانى من أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه لم يذكر له مستندا ولم يصح أنه مدرج وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن ما وقع من التفسير فى نفس الحديث باتفاق الصحيحين أولى وأثبت من كل تأويل متعسف * ولم يختلف لفظ البخارى ولفظ مسلم فى هذا الحديث إلا أن لفظ البخارى هو كما فى المتن فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هى السائلة . ولفظ مسلم واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة . فزاد لفظ البخارى

بلفظة هي في الجملتين وعبر بالفاء في قوله فاليد مكان قول مسلم واليد العليا بالواو * وفي هذا الحديث أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر وفي ذلك خلاف . وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة وفيه كراهة السؤال إذا لم يكن عن ضرورة شديدة كخوف هلاك ونحوه قال العيني قال أصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام (قال مقيده وفقه الله تعالى) إنما حرم السؤال ان لم تلجئ له ضرورة شديدة ووصفت يد صاحبه بالسفلى لاستنكاف نفس الأبي عنه لاخلاله بالمروءة وعدم جوازه الا عند اشتداد الضرورة صوناً لعرض المسلم واعتماداً على الله تعالى الرزاق المتكفل لعباده بالرزق فان اشتدت الضرورة له جاز بل ربما وجب اذا خاف السائل هلاكا أو شديدأذى وهو حرفة من لامروءة له غالباً ولا صبر عنه لمن اعتاده والعياذ بالله وربما مات فجأة فوجدت عنده نقود كثيرة مع أن حالته حالة من لا درهم عنده ولا دينار وعلى كل حال فقد نص أئمتنا رضوان الله عليهم على أنه هو آخر المكاسب وعلى أنه واجب بشرط الاضطرار المحقق احياء للنفوس كما أشار اليه الناظم بقوله .

ثم السؤال آخر المكاسب * وهو بشرط الاضطرار واجب

وقد تقدم الكلام على سؤال الناس بأوسع من هذا في مواضع من شرحنا هذا فلتراجع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الزكاة من سننه وكذا أخرجه أبوداود في باب الاستعفاف في كتاب الزكاة من سننه وهو آخر حرف الياء عندنا * فلم يبق بعده من زاد المسلم الا خاتمته بأنواعها الثلاثة يسر الله تعالى اكماله مع شرحه باكمالها وختم لنا بالايمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم الدين . نسأله تعالى أن يلهمنا الشكر على نعمه السابغة مع دوامها واتمامها . وان يعرفناها بذلك لا بزوالها بل بزيادتها وإحكامها . فأكرمنا اللهم بفضلك كما أنت أهله لا كما نحن أهله فانا من المقصرين المتساهلين . غير أنا بمحض فضلك وتوفيقك لنا من الموحدين لا من الملحدين . فلك الحمد على ذلك وغيره من النعم . ولك الشكر لا الهغيرك سبحانك ما أعظم شأنك . وأعز سلطانك . ونسألك اللهم أن تشفع فينا نبيك عليه الصلاة والسلام الذي أكرمتنا بتحرير أعلى أصح حديثه وبيان مقاصده . واستنباط أحكام الفقه منه وبيان لطائفه وفوائده . كما ألهمتنا الدفاع عن جنابه العظيم . وجاهه النافع العميم . (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدم في شرح الحديث الذي قبل هذا بيان محل ترجمته من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(خَاتِمَةُ زَادِ ٱلْمُسْلِمِ أَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَى حُسْنَهَا وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : ٱلنَّوْعُ ٱلْأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « كَانَ » مِنْ شَمَائِلِهِ ٱلشَّرِيفَهْ . وَأَفْعَالِهِ ٱلْمَعْصُومَهْ ٱلْمُنِيفَهْ . وَٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي فِيمَا جَاءَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ « لَا » مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلْعَلِيَّهْ . وَٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « نَهَى » مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلنَّبَوِيَّهْ . عَلَى صَاحِبِهَا أَتَمُّ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامْ . وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ٱلْعُدُولِ ٱلْكِرَامْ)

قولنا خاتمة الخ خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة زاد المسلم الخ وقولى أسأل الله تعالى حسنها أى أسأله تعالى حسن الخاتمة بالموت على الايمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . وفى قولى حسنها استخدام لأن مرادى حسن خاتمتى بالايمان الكامل لا حسن خاتمة زاد المسلم وان كنت أيضا أسأله تعالى حسنها وتمامها مع الاتقان وعافية الدارين وأسأله تعالى أن يجعل جميع كتابى هذا وغيره من تآليفى من أسباب حسن خاتمتى وقبول جميع أعمالى عند الله تعالى. ثم شرعت بحول الله تعالى وقوته لا بحولى وقوتى اذ لا حول ولا قوة الا بالله تعالى فى ذكر أنواع الخاتمة الثلاثة على الترتيب المذكور وبدأت بالنوع الأول منها فقلت:

(ٱلنَّوْعُ ٱلْأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « كَانَ » مِنْ شَمَائِلِهِ ٱلشَّرِيفَهْ . وَأَفْعَالِهِ ٱلْمَعْصُومَةِ ٱلْمُنِيفَهْ)

وأول حديث من هذا النوع أى النوع الأول هو قوله .

١٠٨٧ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ ٱلنَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(١) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ * مرفوع متصل وهكذا كل ما يأتى فى هذا النوع المصدر بلفظة كان الخ ومثله مايأتى فى النوع الثالث المصدر بلفظة نهى الخ من هذه الخاتمة لأن كل واحد من هذين النوعين يقول فيه الصحابى كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من فعله كذا وكذا أو نهى صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا ويكون الصحابى شاهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاطعا عليه بانه فعل ذلك الفعل أو أن من صفته كذا وكذا أو أنه نهى عن كذا وكذا . وأما النوع الثانى من هذه الخاتمة وهو ما صدر بلفظة . لا . فانه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكل من هذه الأنواع الثلاثة أحاديث مرفوعة لأن الحديث وترادفه السنة والخبر هو كل ماانضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفة كليس بالطويل البائن أو قول أو فعل أو تقرير كما أشار اليه صاحب مراقى السعود بقوله :

وهى ماانضاف إلى الرسول * من صفة كليس بالطويل
والقول والفعل وفى الفعل انحصر * تقريره كذى الحديث والخبر

وأشار إلى هذا أيضاً ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله .

للقول والفعل وللاقرار * قسمت السنة بانحصار

ولكون كل من هذه الأنواع حديثاً مرفوعاً قلت كما قاله غيرى من أهل الحديث فى جميع النوعين المذكورين عن فلان الصحابى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كقولى فى هذا الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن كلا من النوعين استفيد من صفته عليه الصلاة والسلام أو من فعله أو نهيه بشهادة الصحابى الراوى لذلك المشاهد له إن كان صفة أو فعلا أو السامع له إن كان نهيا عن شىء وقول الناظم كذى اشارة للسنة . ولنرجع لتقرير معنى الحديث فأقول قال ابن عباس رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أى أسخاهم وأجود أفعل تفضيل من الجود وهو منصوب خبر كان وقوله (بالخير) متعلق بأجود ثم قال (وأجود) بالرفع (ما يكون فى شهر رمضان) ما مصدرية أى أجود أكوانه يكون فى شهر رمضان لأن شهر رمضان يتضاعف فيه ثواب الصدقة فلما أثبت له الأجودية المطلقة أولا عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون فى شهر رمضان أن أجوديته خاصة برمضان مع أنه عليه الصلاة والسلام كان أجود الناس دائماً فى رمضان وفى غيره . ثم بين سبب زيادة الأجودية فى رمضان بقوله (لأن جبريل)

حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ ٱلرِّيحِ ٱلْمُرْسَلَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الصوم فى باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان . وفى بدء الوحى فى باب كيف كان بدء الوحى وهو الحديث الخامس فيه وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم . وفى المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم *

عليه الصلاة والسلام (كان يلقاه فى كل ليلة فى شهر رمضان) منذ أنزل عليه أو من فترة الوحى إلى آخر رمضان الذى توفى بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسلخ) شهر رمضان فكان (يعرض) بفتح الياء التحية وكسر الراء لأنه من باب ضرب (عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) أى يقرؤه عليه عن ظهر قلب أى يعرض عليه بعضه أو معظمه لأن أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى الأخير فكان نزل كله إلا ماتأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان فى سنة عشر إلى أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما نزل فى تلك المدة قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » الآية فانها نزلت فى يوم عرفة بالاتفاق ولما كان مانزل فى تلك الأيام قليلا اغتفروا أمر معارضته فى ذلك القليل فاستفيد منه إطلاق القرآن على بعضه مجازا وحينئذ فلو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه لا يحنث إلا إن قصد الجميع (فاذا لقيه جبريل) عليه السلام (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجود) بالنصب خبر كان (بالخير) أى بالمال (من الريح المرسلة) بفتح السين أى المطلقة وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية وفى ذلك الاشارة إلى قوله تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ونحوها فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ديمة لا ينقطع . وفيه استعمال افعل التفضيل فى الاسناد الحقيقي والاسناد المجازى لأن الجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز . وفيه جواز المبالغة بالتشبيه وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ فى ذلك منها لأن الريح قد تسكن « فان قيل » ماالحكمة فى تخصيص

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير الخ بأربعة أسانيد

الليل المذكور بمعارضة القرآن دون النهار « فالجواب » هو أن المقصود من التلاوة الحضور والفهم ومظنة ذلك الليل بخلاف النهار فان فيه من الشواغل والعوارض مالا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة أجزاء على ليالي رمضان فيقرأ كل ليلة جزءاً منه في جزء من الليلة ويترك بقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله . ويحتمل أنه كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان إن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة اه وقوله في رواية مسلم كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جل نسخه ونقله القاضي عياض عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها في كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة * وفي هذا الحديث فوائد . منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم . ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان . ومنها زيارة أهل الصلاح والفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم إذا كان المزور لا يكره ذلك . ومنها استحباب استكثار القراءة في رمضان . ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية . ومنها أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الاذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه دائماً أو في أوقات مع تكرر اجتماعهما « فان قيل » المقصود تجويد الحفظ « فالجواب » أن الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ومما يؤيد أفضلية التلاوة على سائر الأذكار من تسبيح وغيره كون الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن بعبادته وأن يكون من المسلمين وأن يتلو القرآن في قوله تعالى « قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلوا القرآن » وهذا كله يرد ما عليه مشايخ الطرق من أمرهم تلامذتهم بدوام الذكر دون تلاوة القرآن . ومنها أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير . ومنها استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وأما احتمال أن تكون زيادة جوده صلى الله عليه وسلم بمجرد لقاء جبريل عليه

١٠٨٨ كَانَ[1] أَحَبُّ ٱلثِّيَابِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا ٱلْحِبَرَةَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب البرود والحبرة والشملة بروايتين إحداهما وقعت فى جواب أنس راوى الحديث لسؤال قتادة فتضمنت السلامة من تدليس قتادة وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب فضل لباس ثياب الحبرة بهاتين الروايتين أيضاً غير أن لفظ مسلم حذفت منه لفظة أن يلبسها .

السلام ومجالسته فآكد منه كما قاله ابن المنيران يكون ذلك بمدارسته إياه القرآن وهو يحث على مكارم الأخلاق وقد كان القرآن له خلقاً يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ماحث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده فى هذا الشهر المبارك فاضافة زيادة جوده الى تلاوة القرآن أولى من اضافتها الى لقاء جبريل لا سيما والنبى صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل عليه السلام فما جالس الأفضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الأحاد للعلماء (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث . من وضع هذا الخ وفى أول هذا الجزء عند حديث . هل لا انتفعتم بجلدها وتقدمت الاحالة عليها قبل هـذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (كان أحب) بالرفع اسم كان (الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبسها) بفتح همزة أن وبفتح التحتية وسكون اللام وفتح الموحدة لأنه من باب تعب فماضيه لبس بكسر الموحدة وأما لبس بمعنى خلط فماضيه بفتح الموحدة ومضارعه بكسرها وقد جاء فى التنزيل . وللبسنا عليهم ما يلبسون (الحبرة) بالنصب خبر كان والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن العنبة برد يمانى يصنع من قطن وقال الهروى موشية مخططة وقوله أن يلبسها متعلق بأحب أى كان أحب الثياب اليه لأجل اللبس الحبرة وانما كانت أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لأنها فيما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة وقال ابن بطال هى من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الياب عندهم. وقال القرطبى سميت حبرة لأنها تحبر اى تزين والتحبير التزيين والتحسين * قال مقيده وفقه الله تعالى * ويكفى من شرف ثياب الحبرة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة كما أخرجه البخارى فى هذا الباب بعد حديث المتن عن عائشة رضى الله عنها وأخرج نحوه أيضاً فى أول كتاب الجنائز وأخرجه مسلم وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة * وقولى واللفظ

١٠٨٩ كَانَ(١) ٱلنبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ ٱلنَّاسِ وَأَجْوَدَ ٱلنَّاسِ وَأَشْجَعَ ٱلنَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ ٱلنَّاسُ قِبَلَ ٱلصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ

له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) أى خلقاً وخلقا (وأجود الناس) أى وكان أجود الناس كما هو لفظ مسلم ومن جوده اعطاؤه صلى الله عليه وسلم لرجل مابين جبلين من النعم يوم قسم غنائم حنين والمعنى أنه كان أكثر الناس اعطاء لكل ما قدر عليه (وأشجع الناس) أى وكان أشجع الناس كما هو لفظ مسلم أيضاً أى كان أكثرهم اقداماً على العدو فى الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وقد صرح أنس رضى الله عنه بهذه الأوصاف الثلاثة من أوصافه الشريفة مقتصراً عليها وهى من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق فان فى كل انسان ثلاث قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والتعبير بصيغة افعل التفضيل فى الأفعال الثلاثة صريح فى أنه كان أكمل الناس فى جميع هذه الأوصاف التى هى الحسن والجود والشجاعة ومما هو صريح فى جوده صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخارى فى كتاب الأدب من صحيحه ومسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من صحيحه والترمذى فى الشمائل عن جابر رضى الله عنه أنه قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا أى ما طلب منه شيء من أموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق :

ما قال لا قط إلا فى تشهده * لولا التشهد كانت لاءه نعم

وفى راية * لولا التشهد لم ينطق بذاك فم * والمراد أنه لم يقلها مريداً منع العطاء بل معتذراً من الفقد كما فى قوله تعالى « قل لا أجد ما أحملكم عليه » قال أنس راوى الحديث (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة) لما سمعوا صوتاً بالليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو (ذات ليلة) لفظ ذات مقحم والمراد فزع أهل المدينة ليلة لم يعينها الراوى وتدل لذلك رواية أبى ذر عن الكشميهنى ليلا (فانطلق الناس قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (الصوت) الذى سمعوه ليلا (فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم) أى فاستقبلهم راجعاً وقد سبقهم الى الصوت كما دل عليه

قَدْ سَبَقَ ٱلنَّاسَ إِلَى ٱلصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

قوله (قد سبق الناس الى الصوت) فهما حالان مترادفان والمعنى أنه لما استكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه رجع (وهو يقول) فى رجوعه تأنيساً لهم وتسكينا لروعهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتين . وفى رواية لم تراعوا بالميم فيهما وهى رواية البخارى فى كتاب الجهاد وفاقاً لرواية مسلم والواو فى قوله وهو يقول للحال أى لا تخافوا أو لم تراعوا روعاً مستقراً يضركم (وهو) أى والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم (على فرس) اسمه مندوب (لأبى طلحة) وهو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم وهى أم أنس بن مالك راوى هذا الحديث ومن رجز أبى طلحة قوله

أنا أبو طلحة واسمى زيد * وكل يوم فى سلاحى صيد

وهو الذى تصدق ببيرحاء لما أنزل الله قوله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وكان من أفاضل الصحابة الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم (عرى) بضم العين المهملة وسكون الراء ثم فسره بقوله (ما عليه سرج) فهو تفسير لفرس عرى قال فى القاموس وفرس عرى بالضم بلا سرج اه وهذا الوصف خاص بغير الآدمى كالخيل فيقال فرس عرى ولا يقال عريان كما لا يقال رجل عرى وانما يقال عريان وفي المصباح وفرس عرى لا سرج عليه وصف بالمصدر ثم جعل اسما وجمع فقيل خيل أعراء مثل قفل وأقفال اه (فى عنقه سيف) أى وهو صلى الله عليه وسلم متقلد سيفه فضمير فى عنقه راجع للنبي صلى الله عليه وسلم لا للفرس وان كان الغالب أن الضمير لأقرب مذكور ما لم يصرف عن ذلك صارف كما هنا لأن من عادة حامل السيف أن يتقلد به وعبارة حديث البخارى فى كتاب الجهاد وهو متقلد سيفه فهى صريحة دالة على أن ضمير فى عنقه هنا راجع للنبي صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد وجدته) أى الفرس المذكور (بحرا أوانه لبحر) أى كالبحر في سعة جريه أى واسع الجرى

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل وفى كتاب الجهاد والسير فى باب اذا فزعوا بالليل وأخرج بعضه فى كتاب الجهاد أيضا فى باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل وفى باب ركوب الفرس العرى وفى باب الفرس القطوف وفى باب مبادرة الامام عند الفزع وفى باب السرعة والركض فى الفزع وفى باب اسم الفرس والحمار وفى كتاب الهبة وفضلها

في باب من استعار من الناس الفرس وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب شجاعة النبي عليه الصلاة والسلام بأسانيد ثمانية

مثل البحر فشبهه بالبحر لسعة جريه بجامع الاتساع * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لأبى طلحة عري فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحراً أو انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ * فقوله صلى الله عليه وسلم فى فرس أبى طلحة المسمى مندوبا وجدته بحراً أو انه لبحر ليس المراد منه الفرس الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تجار اليمن المسمى بالبحر وقد سبق عليه مرات فهما فرسان اتفقا فى الاسم . ويحتمل أن فرس أبى طلحة بعد ذلك صار للنبى صلى الله عليه وسلم كما يؤخذ من كلام القاضى عياض . ولنتبرك بذكر خيل النبى صلى الله عليه وسلم فقد كان له عليه الصلاة والسلام أربعة وعشرون فرسا . منها سبعة متفق عليها وهى . السكيت اشتراه من أعرابى من بنى فزارة وهو أول فرس ملكه وأول فرس غزا عليه وكان كميتاً . والمرتجز اشتراه من أعرابى من بنى مرة وكان أبيض وهو الذى شهد له به خزيمة لما جحده اليهودى حين باعه له النبى صلى الله عليه وسلم فادعى أنه دفع ثمنه للنبى عليه الصلاة والسلام وهو لم يدفعه فدخل خزيمة بن ثابت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أتشهد على أن اليهودى لم يدفع لى ثمن هذا الفرس أو كما قال فقال نعم فاعترف اليهودى ودفع الثمن فلما خرج اليهودى قال له النبى صلى الله عليه وسلم كيف تشهد على مالم تحضره فقال صدقناك على الرسالة وعلى كل غيب فكيف لا نصدقك على مثل هذا فجعل شهادته بمنزلة شهادة رجلين ولا شك أن ذلك بوحى من الله تعالى والى أصل هذه الواقعة أشار صاحب قرة الأبصار بقوله : والطلق والمرتجز الذى شهد * له به خزيمة حين جحد : ولهذا سمى خزيمة بذى الشهادتين واعتبرت شهادته كشهادة رجلين فى اثبات قوله تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم الخ السورة » فى المصحف حين جمعه الصديق رضى الله عنه واشترط على زيد بن ثابت أن لا يكتب فيه آية الا بشهادة رجلين من الصحابة رضوان الله عليهم . واللزاز أهداه له المقوقس . واللحيف أهداه له ربيعة ابن أبى البراء . والظرب أهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم . والورد أهداه له تميم الدارى فأعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله عليه وسلم لا تشتره . وسبحة * والبقية

١٠٩٠ كَانَ(١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ ٱلنَّاسِ وَجْهاً وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقاً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ ٱلْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى المناقب فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة النبي عليه الصلاة والسلام وأنه كان أحسن الناس وجهاً

مختلف فيها وذكر فيها البحر والمندوب أما البحر فقد ذكر عياض أنه اشتراه من تجار قدموا من اليمن وأما المندوب فهو الذى ركبه بالاستعارة من أبى طلحة كما هو صريح رواية البخارى فى باب من استعار من الناس الفرس فى كتاب الهبة ورواية مسلم أيضا وذكره فى خيل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر فيه أن أبا طلحة وهبه له فمن حسن جريه شبهه النبى صلى الله عليه وسلم ببحر فقد دل هذا على أن البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار وصفة للفرس الذى اسمه المندوب *وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجهاد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم) بضمير الجمع كما فى بعض النسخ قال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصارى وهى أولى وفى بعض النسخ وأحسنه بضمير الافراد وقد قال أبو حاتم وغيره فى توجيهها هكذا تقول العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لايتكلمون به وانما يقولون أجمل الناس وأحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش أشفقه على ولد وأعطفه على زوج وحديث أبى سفيان عندى أحسن نساء العرب وأجمله (خلقا) بضم الخاء المعجمة واللام أيضا والخلق بالضم هو الطبع والسجية وبضم أوله كما صدرنا به ضبطه ابن التين كما فى فتح البارى قال واستشهد بقوله تعالى « وانك لعلى خلق عظيم » وضبطه الاكثر بفتح الخاء المعجمة وضبطه فى اليونينية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ويوافق مافى اليونينية قول القاضى عياض ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لأن مراده صفات جسمه الشريف وفى فرع اليونينية بضم الخاء وسكون اللام وهو يرجح أن المقصود هنا الخلق والسجية لاالخلق بفتح الخاء ولا شك أنه أحسن الناس خلقاً وخلقا وقد قال صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الصحيح من رواية جبير بن مطعم ثم لاتجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا فأشار بعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية وهى الشجاعة وبعدم الكذب الى كمال القوة العقلية وهى

الحكمة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوانية وهى الجود وقد تقدم نحو هذا فى شرح الحديث السابق (ليس بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول فهو اسم فاعل من بان أى ظهر أو من بان بمعنى فارق سواه بافراط طوله وفى رواية مسلم ليس بالطويل الذاهب مكان البائن ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى الا فى هذه الكلمة أى الذاهب الى جهة السماء فهو بمعنى البائن (ولا بالقصير) بل كان صلى الله عليه وسلم ربعة وسيأتى فى حديث أنس أنه كان ربعة ووقع فى حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الاطاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفى نفى أصل القصر وافراط الطول عنه عليه الصلاة والسلام اشعار بأنه كان الى الطول أقرب ولا ينافيه وصفه بأنه كان ربعة لأنه أمر نسبي وهذا لا شك أنه من خصائصه ومعجزاته الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله عنه وعازب أبوه بن الحارث بن عدى بن جشم بن حارثة بن الحارث ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى يكنى أبا عمارة ، ويقال أبا عمرو والأول أصح له ولأبيه صحبة كما صرح به الحافظ ابن حجر فى الاصابة ويدل لكون أبيه عازب صحابيا ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه فى باب حديث الهجرة المسمى حديث الرحل بالحاء المهملة باسناده الى أبى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر الى أبى فى منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معى الى منزلى فقال لى أبى احمله فحملته وخرج أبى معه ينتقد ثمنه فقال له أبى يا أبا بكر حدثنى كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أسرينا ليلتنا كلها الخ والبراء رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغر سنه . وأول مشاهده الخندق كما هو الأصح من رواية نافع فى قول ابن عبد البر وقيل أول مشاهده أحد وغزا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام أربع عشرة غزوة وهو الذى افتتح الرى سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة فى قول أبى عمرو الشيبانى وقيل افتتحها حذيفة وشهد غزوة تستر مع أبى موسى وشهد مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات أيام مصعب بن الزبير وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين. وقد روى من الأحاديث ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنين وعشرين منها وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأبى بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة وعنه عبد الرحمن بن أبى ليلى وعدى بن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو اسحاق وخلق آخر وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩١ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها فى باب قبول الهدية وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب قبول النبى عليه الصلاة والسلام الهدية ورده الصدقة

---

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) بالبناء المفعول (بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد * من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف فى كل منهما أى أهذا هدية أهذا صدقة ويجوز النصب فيهما بتقدير أجئتم به هدية أم جئتم به صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لأصحابه) الحاضرين رضوان الله تعالى عليهم (كلوا ولم يأكل) معهم لأن الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وان قيل هدية) بالرفع أيضا (ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ اسقاط الصلاة والسلام عليه ومثل قوله ضرب بيده ضرب فى الأرض اذا أسرع السير فيها (فأكل معهم) أى مع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وأكله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ان قيل هدية يدل على قبول الهدية وأما الصدقة فلم يأكلها معهم لأنها لا تحل له تنزيها له عنها قال ابن بطال انما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم . اليد العليا خير من اليد السفلى . وأيضا لا تحل الصدقة للاغنياء وقد قال تعالى « ووجدك عائلا فأغنى » * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩٢ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ « قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى » فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة الخ وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وفى كتاب الدعوات فى باب قول الله تعالى وصل عليهم الخ وفى باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب الدعاء لمن أتى بصدقته بستة أسانيد

(١) قوله كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على آل فلان) أى اغفر له وارحمه وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل فلان المراد به فلان نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبى موسى الأشعرى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود يريد به داود نفسه وكما يطلق الآل على الشخص نفسه لغة يطلق أيضا على أهل الشخص وعلي السراب كما أشار له بعض الفضلاء بقوله

لغات آل ذكر الأحباب * أهل الفتى والشخص والسراب

ولا يضاف الآل غالبا الا الى علي القدر من ذوى الشرف كآل أبى بكر وآل عمر رضى الله عنهما كما أشار اليه البونى بقوله

وغالبا آل كأهل لم يضف * الا الى العلى من ذوى الشرف

وأما آل فرعون فلتصوره بصورة الاشراف أطلق ذلك على آله (قال « عبدالله بن أبى أوفى » فأتاه أبى) أبوه هو أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى) وافراد الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما هنا من خصائصه عليه وعلى آله الصلاة والسلام لأنه حقه فله أن يعطيه لمن شاء ولأن الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شعار لهم يختصون به فلا يلحق بهم غيرهم الا بحق فلذا لا يحسن أن تقول أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا بل تقول أبو بكر رضى الله تعالى عنه كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عليه الصلاة والسلام عزيزا جليلا لأن قول عز وجل مختص بالله تعالى عن عباده قال القاضى عياض . ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويجيب المانع

وهو مالك وابن عيينة والاسفرائيني وجماعة من السلف بأن هذا في حق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلاف غيره وانما الكلام في صلاتنا نحن . قال محيي الدين النووي حجة الجمهور في المنع أن الصلاة في لسان السلف خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام الى أن قال والأشهر الأصح عندنا أن النهي عن ذلك نهي كراهة وقيل نهي تحريم وقيل نهي أدب واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعا للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيقال اللهم صلى على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته اه والى كون الصلاة تختص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا تسوغ لغيرهم الا بالتبع لهم أشار صاحب روضة النسرين بقوله

تخصيصهم بها من التبع * وسوغت لغيرهم بالتبع

أما الدعاء لدافع الزكاة فقد قال فيه الامام النووي ذهب الكافة وجمهور أصحابنا الى أن الدعاء لدافع الزكاة . وأوجبه أهل الظاهر لقوله تعالى وصل عليهم . وحجتنا أنه بعث معاذا أو غيره ولم يأمره بذلك . وقد يجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقررا بالآية . واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وأما أن يقول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازه قوم لهذا الحديث اه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى وقد تقدم أنه احتج بهذا الحديث من جوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول أحمد أيضا وقال الامام مالك وأبو حنيفه وأصحابه والشافعي والأكثرون أنه لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا بل يصلى على غيرهم بالتبع لهم كما قدمناه وأجابوا عن ظاهر هذا الحديث بما ذكرناه سابقا من أن هذا حقه عليه الصلاة والسلام فله أن يعطيه لمن شاء وليس ذلك لغيره * وفي هذا الحديث جواز أن يقال آل فلان ويراد به فلان نفسه * وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما تقدمت الاشارة اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الزكاة وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه فيها (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الياء عند حديث * يا فلان قم فاجدح لنا الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١٠٩٣ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ أَذْهِبِ ٱلْبَاسَ رَبَّ ٱلنَّاسِ ٱشْفِ وَأَنْتَ ٱلشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب دعاء العائد للمريض وفى باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم باسنادين وفى باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى أحاديث الطب والمرض والرقى فى باب استحباب رقية المريض بأسانيد كثيرة عن عائشة رضى الله عنها

(١) قولها رضى الله تعالى عنها أى الراوية عائشة أم المؤمنين (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى مريضا) أى يعوده (أو أتى به) أى بالمريض (اليه) صلى الله عليه وسلم وشك الراوى هل لفظ عائشة اذا أتى مريضا أو لفظها اذا أتى بالمريض (قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أذهب) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الهاء على صيغة الأمر من اذهب الرباعى وهو دعاء (الباس) وهو بالهمزة فى الأصل لكنها تقلب ألفا تخفيفا للمناسبة (رب الناس) هو منادى منصوب حذفت منه أداة النداء (اشف وأنت الشافى) بالواو فى لفظ وأنت كما هى رواية أبى ذر وفى رواية بحذفها (لا شفاء الا شفاؤك) خرج مخرج الحصر تاكيداً لقوله أنت الشافى لأن خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر) أى لا يترك (سقماً) بفتحتين وبضم فسكون وله نظائر فيها الفعل بفتحتين والفعل بضم فسكون والسقم المرض أى لا يترك مرضا باذنه تعالى وارادته وقوله شفاء لا يغادر الخ تكميل لقوله اشف والجملتان أى جملة وأنت الشافى وجملة لا شفاء الا شفاؤك معترضتان بين الفعل الذى هو اشف والمفعول المطلق الذى هو شفاء . وفائدة قوله لا يغادر هى أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء * واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك * والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه والداعى بين حسنتين اما ان يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل من فضل الله تعالى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ

١٠٩٤ كَانَ[1] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ ٱللهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ

البخارى * كان اذا عاد مريضا يقول أذهب الباس رب الناس اشفه أنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لايغادر سقما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطب وفى عمل اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو هنا عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقدتقدمت ترجمتها فى حرف الهاء فى أول هذا الجزء عندحديث * هولها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة لكونها من المكثرين رضى الله عنهم أجمعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم ﴿ من الليل ﴾ أى اذا أخذ حظه منه لأن لكل أحد حظا منه وهو وقت النوم والسكون فيه فكأن مريدالنوم يأخذ من الليل حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه . فالمضجع على هذا يكون مصدرا (وضع يده) زاد أحمد اليمنى (تحت خده) أى الأيمن كما تدل عليه ترجمة البخارى لهذا الحديث لأن لفظها باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن (ثم يقول اللهم باسمك) أى يا الله بذكر اسمك (أموت وأحيا) بفتح الهمزة فيهما وان كان التنبيه على فتحها فى الأول لا يحتاج له أى بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا اذ معانى الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى وكل ماصدر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيى أحيا وباسمك المميت أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو المسمى وهو كقوله تعالى « سبح اسم ربك الأعلى » أى سبح ربك ويحتمل أن يكون لفظ الاسم زائدا هنا كما فى قول الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكما * وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن سوء الأدب . وقال آخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة اذلا يقول أحد سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال بعضهم المحي من أحيا قلوب العارفين بأنوار معرفته وأرواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من أمات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة (واذا استيقظ) من النوم وفى رواية فاذا استيقظ بالفاء (قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) أى رد أنفسنا الينا بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم لأن النوم أخو الموت (واليه) تعالى (النشور) أى الاحياء بعد الاماتة والبعث يوم القيامة

(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ وَأَبِي ذَرٍّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكُلُّهُمْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن من رواية حذيفة وفى الباب الذى قبله وهو باب ما يقول اذا نام من روايته أيضا وكذا أخرجه من روايته أيضا فى كتاب الدعوات فى باب ما يقول اذا أصبح وأخرجه فى هذا الباب أيضا من رواية أبى ذر وأخرجه فى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى الخ من رواية حذيفة ورواية أبى ذر أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب

(فان قيل) ماسبب الشكر على الانتباه من النوم (فجوابه) كما فى شرح المشكاة هو أن انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضى الله عنه وتوخى طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع وانما سمى النوم موتا لأنه يزول بسببه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها كما قاله ابن الأثير فى النهاية قال أبو اسحاق الزجاج النفس التى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتمييز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى يزول معها التنفس وقد يستعار الموت الاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل . وقال القرطبى فى المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن اه وقال الله تعالى * الله يتوفى الأنفس حين موتها * أى يسلب ما هى به حية حساسة دراكة والتى لم تمت فى منامها أى ويتوفى الأنفس التى لم تمت فى منامها أى يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لايميزون ولا يتصرفون كما أن الموتى كذلك وقيل يتوفى الأنفس التى لم تمت فى منامها وهى أنفس التمييز فالتى تتوفى فى المنام هى نفس التمييز لا نفس الحياة لأن نفس الحياة اذا زالت زال معها التنفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان . نفس الحياة التى تفارقه عند الموت والأخرى نفس التمييز التى تفارقه اذا نام وعن ابن عباس فى ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التى بها العقل والتمييز والروح التى بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان اذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وكذا أخرجه الترمذى وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الدعاء من سننه (وأما رواة الحديث) فهم ثلاثة حذيفة بن اليمان وأبو ذر والبراء بن عازب

١٠٩٥ كَانَ[1] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ « قَالَتْ عَائِشَةُ » فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

رضى الله عنهم أجمعين (أما حذيفة) فقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الياء عند حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة الخ (وأما أبو ذر) فقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هم الأخسرون ورب الكعبة الخ وفى حرف الياء أيضا عند حديث * يا أبا ذر أعيرته بأمه الخ (وأما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته قريبا فى هذا النوع الأول من الخاتمة عند حديث * كان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا أراد الخروج الى سفر كما دل عليه قولها (سفراً) أى الى سفر فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فهو منصوب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) وفى رواية بين نسائه وهى رواية مسلم وقد كان يفعل ذلك تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث وفى رواية فأيهن بدون تاء تأنيث (خرج سهمها خرج بها معه) وفى رواية أخرج بها بزيادة همزة مبنيا للمفعول وتكون الهمزة مضمومة ورواية خرج بالثلاثى هي الصواب كما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فأقرع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيننا فى غزاة غزاها) أى غزوة غزاها وهى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمى) فيها (فخرجت معه) صلى الله عليه وسلم (بعد ما أنزل الحجاب) أى وذلك بعد ما أنزل الأمر بالحجاب وفى قولها فخرج سهمى الخ اشعار بأنها كانت فى تلك الغزاة وحدها معه دون غيرها من أمهات المؤمنين ويؤيده ما فى رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمى عليهن

الذكر والدعاء والتوبة . والاستغفار من رواية البراء بن عازب فى باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا وأخرجه أيضا فى كتاب التفسير مرتين وفى كتاب المغازى وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وأخرج طرفا منه فى كتاب الجهاد وكذا أخرج طرفا منه فى كتاب الأيمان والنذور وكذا أخرج طرفا منه فى كتاب التوحيد . وأخرج أوله فى كتاب

الهبة فى باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث الافك وقبول توبة القاذف وقد سبق فى حرف الياء عند حديث يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل الخ تعيين أبواب مواضع تخريجه من هذه الكتب بالتفصيل فأغنى ذلك عن اعادتها لأن ذلك الحديث الماضى فى حرف الياء قطعة من هذا الحديث الذى هو حديث الافك وقد تقدمت مباحثه هناك أيضا بالبسط والايضاح

فخرج بى معه وما ذكره الواقدى من خروج أم سلمة معه أيضاً فى هذه الغزوة ضعيف ☆ وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الحجاب * الخ حديث الافك الطويل . وقد ذكرته بطوله فى حرف الياء عند حديث * يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل الخ . وبسطت الكلام على مااستنبط منه فأغنى ذلك عن أعادته بطوله هنا فاقتصرت فى المتن على أصله الذى هو عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد السفر من كونه يقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . وقد تقدم لنا فى الجزء الأول فى حرف الهمزة فيما اتفق عليه الشيخان حديث * أبشرى ياعائشة أما الله فقد برأك ☆ وهو قطعة من هذا الحديث الطويل لأنه ذكر فى أثناء قصته . ومما ينبغى أن أذكره مما يناسب ذكره فى شرح هذا الحديث ولم يتقدم لى ذكره فى مبحث حديث الافك السابق فى حرف الياء . لطيفة : ذكرها الصلاح الصفدى قال رأيت بخطابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصرانى فى خلال كلامه . محتقنا فى خطابه بقبيح آثامه . يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصرانى كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة زوج نبينا صلى الله عليه وسلم فانقطع النصرانى ولم يحر جوابا اه وهو افحام ظاهر . وجواب بليغ باهر . وكلتاهما رضى الله تعالى عنهما بريئة مبرأة بنص القرآن واحداهما أم رسول والأخرى زوجة رسول . وفضل كل منهما معلوم من الدين بالضرورة ومعقول . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه وفى التفسير منها (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث ☆ هولها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩٦ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ٱللَّهُمَّ أَنْجِ ٱلْوَلِيدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ٱللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَٱجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ

---

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) أي في الصلاة (قنت) بتخفيف النون من باب قعد (بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده) أي فربما قال إذا مضى قوله سمع الله لمن حمده (اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد) فالجملتان محكيتان بقوله قال الأول والوليد المدعو له أخو خالد بن الوليد وقد أسلم وتوفى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان الوليد بن الوليد هذا ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون وهربوا من المشركين فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل وهمزة أنج همزة قطع (وسلمة بن هشام) وهو ابن عم الذى قبله وأخو أبى جهل وقد كان من السابقين الى الاسلام واستشهد فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بالشام سنة أربع عشرة (وعياش بن أبى ربيعة) وهو ابن عم الذى قبله وهو من السابقين أيضاً وفى الزيادات من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابورى عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث . وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوماً حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهمله وفتح الهمزة أى بأسك (على مضر واجعلها) أى المدة التى تقع فيها الشدة أو السنين عليهم (سنين كسنى يوسف) بنون واحدة فى كسنى كما هو الأصح والمشهور وروى كسنين بنونين وهى لغة قليلة أراد سبعاً شداداً ذات قحط وغلاء فالمراد بسنى يوسف ماوقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى السنين السبع كما ورد فى التنزيل وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال سبعا كسبع يوسف وأضيفت اليه لكونه الذى أنذر بها أو لكونه الذى قام بأمور الناس فيها (يجهر بذلك) أى بذلك الدعاء (وكان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر) كأنه يشير الى أنه كان لا يداوم على ذلك (اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء) أي

مِنَ ٱلْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ٱلْآيَةَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة آل عمران وهو من أفراده أي لم يكرره وقد أورده في المغازي معلقا فلا ينافي ذلك أنه من أفراده وقد أخرج نحوه في أبواب الاستسقاء في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين الخ ☆ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت في المسلمين نازلة بروايات خمس بأسانيد

لقبائل (من العرب) وقد سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم العن رعلا وذكوان وعصية (حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية) بالنصب أي اقرأ الآية أو خذ الآية أو كملها ويجوز الرفع على تقدير الآية بتمامها * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلت ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون * واستشكل مايفهم من هذا الحديث من أن نزول قوله تعالى * ليس لك من الأمر شيء وقع بعد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبائل المذكورة بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شيء كان في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول * وأجاب الحافظ في الفتح بما حاصله أن قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عن من بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال الزهري هنا ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت قال وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد فيحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك . قال وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لاينافي ما تقدم أي في قصة أحد بخلاف قصة رعل وذكوان فعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه صلى الله عليه وسلم فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية . وقد أورده البخاري في المغازي معلقا بنحوه . وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المخرج في صحيح البخاري وفيه أنه سمعه صلى الله عليه وسلم

١٠٩٧ كَانَ[1] ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ بروايتين بأسانيد

إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شىء إلى قوله فانهم ظالمون . هو أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معا فيما وقع له من كسر رباعيته وشج وجهه الشريف وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله فى أحد فعاتبه الله تعالى على تعجيله فى قوله لن يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم الخ فقال تعالى له * ليس لك من الأمر شىء . أى كيف تستعبد الفلاح لهم وبيد الله تعالى أزمة الأمور التى فى السموات والأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وليس لك من الأمر إلا التفويض والرضا بما قضى تعالى . أسأله تعالى أن يوفقنا لأكمل الرضا بما قضاه علينا وان يجعل المقضى به علينا خيرا على الدوام . حتى يدخلنا دار السلام بسلام . آمين ، وهذا الحديث أخرجه النسائى فى سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت جملة منها فى حرف الهاء فى آخر شرح حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة على ترجمته مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن ينام) أى إذا أراد النوم (وهو جنب) هذه جملة حالية أى والحال أنه صلى الله عليه وسلم جنب (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ للصلاة) أى توضأ وضوءاً شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد بقوله للصلاة أنه يتوضأ ليصلى به لأن الصلاة تمنع قبل الغسل من الجنابة * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة . وفى الحديث أيضا استحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزى والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن

١٠٩٨ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى

الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله أعلم . واختلف فى المراد بالوضوء هنا هل المراد به التنظيف وهو اختيار الطحاوى والمراد بالتنظيف غسل الاذى عن بدنه وذكره وغسل يديه أو المراد بالوضوء هنا الشرعى وبه قال جمهور العلماء وأوجبه ابن حبيب وهو مذهب داود والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح . ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال إذا أجنب أحدكم من الليل فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة . وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم . كان اذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام لم يتيمم إلا لرد سلام مرة أوعند ارادة النوم وهو جنب ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعى رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وقد تقدم بسط الكلام على وضوء الجنب عند ارادة النوم فى حرف النون من كتابنا هذا عند حديث * نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب . وقد استوعبت هناك مذاهب الأئمة مع ذكرما احتج به كل واحد فأغنى ذلك عن إعادته هنا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وقد أحلت على موضعها مرارا * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى) أى اذا مرض (نفث) بالثاء المثلثة أى اخرج الريح من فمه بغير ريق او مع شىء قليل من ريقه المبارك صلى الله عليه وسلم (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة والمراد بالمعوذات بالجمع سورة الاخلاص واللتان بعدها فهو من باب التغليب أو المراد سورة الفلق وسورة الناس وذكرا بالجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات الموعذات بالله من الشياطين والأمراض (ومسح عنه بيده) رجاء أن تصل بركة القرآن وأسماء الله تعالى الى بشرته المقدسة عليه الصلاة والسلام (فلما اشتكى)

وَجَعَهُ ٱلَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ٱلَّتِى كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووفاته وفى كتاب الطب فى باب النفث فى الرقية وفى باب الرقى بالقرآن والمعوذات وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى الطب فى باب رقية المريض بالمعوذات والنفث بأسانيد

صلى الله عليه وسلم (وجعه الذى توفى فيه) قالت عائشة (طفقت) وفى رواية فطفقت بالفاء أى أخذت حالة كونى (انفث) بكسر الفاء وضمها لأنه من باب ضرب ونصر كما فى المختار والقاموس وغيرهما (على نفسه) وفى رواية انفث عنه(بالمعوذات التى كان ينفث) بضم الفاء وكسرها كما سبق (وامسح بيد النبى صلى الله عليه وسلم عنه) أى لبركتها كما هو لفظ البخارى من رواية عائشة فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات اثناء كتاب الطب ونحوه فى رواية مسلم كما سيأتى قريبا * . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها وهذا هو الطب الروحانى واذا كان على لسان أحد الأبرار حصل به الشفاء باذن الله تعالى قال القاضى عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى يمسه الذكر كما يتبرك بفضالة ما يكتب من الذكر وفى هذا الحديث استحباب النفث بالرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى عياض وانكر جماعة النفث والتفل فى الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب . وقد سئلت عائشة رضى الله عنها عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال عياض ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم . وفى هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات فى العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس * (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩٩ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱشْتَكَى ٱلْإِنْسَانُ ٱلشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا بِسْمِ ٱللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى الطب والمرض والرقى فى باب استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة

---

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان الشىء منا) أى المرض (أو كانت به قرحة) بالفتح واحدة القروح على وزن فلس وفلوس والقرحة بالضم أيضا لغة فى القرح بالضم والقرح بالفتح والقرح لغتان كالضعف والضعف . وقال بعضهم كما نقله الأزهرى عن الفراء القرح بالفتح الجراح والقرح بالضم ألم الجراح (أو جرح) بضم الجيم وهو الاسم ويجمع على جروح والمصدر بالفتح ويحتمل أن يرادهنا بمعنى أن بدن الأنسان أصيب بجرح فبقى به أثره والله أعلم (قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا) أى وضع سبابته بالأرض بعد أن بلها بريقه الشريف ثم رفعها ثم قال (بسم الله تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا أى المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض قال النووى قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها (بريقة بعضنا ليشفى به) أى بسم الله مع ما أضيف له (سقيمنا باذن ربنا) تبارك وتعالى . ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شىء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله أعلم * وقوله يشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا للمجهول . قال القاضى البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى ودفع نكاية المضرات والمرض وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها . وقوله فى رواية مسلم بأصبعه فى موضع الحال من فاعل قال، وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أى هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان . وقال الطيبى فى شرح المشكاة إضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وإن تلك التربة والريقة مختصتان

١١٠٠ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ

بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق فى عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمد وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء * وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه * كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بأذن ربنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وأخرجه النسائى فيه أيضا وفى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الطب من سننه(وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند شرح حديث* هو لها صدقة الخ وتقدمت الاحالة على موضعها فى شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الرواية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة) أى اذا أراد الاغتسال منها وشرع فى كيفيته (بدأ) بالهمز (فغسل يديه) أولا قبل الشروع فى الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بها من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة قبل أن يدخلهما فى الاناء كما رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسحه في أثناء الغسل كما هو واضح . وقد أتى بقوله اذا اغتسل من الجنابة وقوله بدأ فغسل يديه بلفظ الماضى وبما يأتى بعد هذا من الأفعال بلفظ المضارع وان كانت كلها بمعنى المستقبل اشعارا بالفرق بينما هو خارج عن أفعال الغسل وما هو داخل فيها هذا اذا جعلت اذا شرطية وهو الظاهر وإن جعلت ظرفية فما جاء بلفظ الماضى فعلى أصله وما جاء بلفظ المضارع فلا ستحضار صورته للسامعين (ثم يتوضأ) وفى رواية ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أو صريحه أنه يأتى بالوضوء جميعا قبل الغسل وهو الأكمل وصرح به خليل فى مختصره بقوله ثم اعضاء وضوئه كاملة وقال الحطاب عند قول الشيخ خليل كاملة ما نصه قوله كاملة يعنى فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره وهذا هو المشهور وفى التاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله سيدى محمد بن يوسف الشهير بالمواق عند قول الشيخ خليل كاملة مانصه روى على يتم وضوءه فى أول غسله وليس العمل على تأخيره الرجلين آخره اه وفى حاشية البنانى على شرح الزرقانى لمختصر خليل أن الراجح تأخير غسل الرجلين ولفظه . الراجح أنه يؤخر غسل رجليه لأنه قد جاء التصريح بذلك فى الأحاديث

ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ

كحديث ميمونة ووقع فى بعض الأحاديث الاطلاق والمطلق يحمل على المقيد اه وعلى ماقى حاشية البنانى هنا من ترجيح تأخير غسل الرجلين اقتصر شيخنا الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى فى مغنى قراء المختصر وجعل قول خليل كاملة قولا ضعيفا وقد علمت مما قدمناه أن الحطاب ارتضاه وجعله هو المشهور وان المواق اقتصر على عدم تأخيرهما وصرح بأن العمل مخالف لتأخيرهما وفى الرسالة التخيير لقول صاحبها فان شاء غسل رجليه وإن شاء آخرهما إلى آخر غسله الخ وذكر الحطاب أن الباجى استحب تأخير غسلهما ليأتى بالغسل بين أعضاء الوضوء قال وهذا أى هذا الاختلاف لتعارض الحديثين لأنه اتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجليه وأتى حديث عائشة بكماله أولا ولم يدر المتأخر منهما من المتقدم واختار ابن القاسم التفريق على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن المواز اتمامه أولا اه من حاشية الحطاب وقال الشيخ محمد بن المدنى قنون فى حاشيته على الرهونى ثالث الأقوال فى الرجلين تأخيرهما إن كان موضعه وسخا وهذا منهم من عده ثالثا كابن الحاجب ومنهم من جعله جمعا بين القولين قاله الشيخ مياره ورابعها التأخير لتعارض الأحاديث ثم ذكر أن كلام خليل وشراحه محله فى الغسل الواجب وأما غيره كغسل الجمعة والعيدين فلا بد فيه من اتمام الوضوء بتقديم الرجلين ونحو ذلك ومثله فى حاشية الحطاب أيضا هذا حاصل ما لفقهائنا فى هذه المسألة. والظاهر ان الأولى غسل الرجلين أولا كما شهره الحطاب وهو : ظاهر مختصر خليل الذى اقتصر فيه على ماتجب به الفتوى لكونه الراجح أو المشهور ولقول المواق وليس العمل على تأخير الرجلين آخره ومما يؤيد رجحانه على القول بتأخيرهما كون حديث عائشة اتفق عليه الشيخان قطعا وهو حديث المتن عندنا بخلاف حديث ميمونة رضى الله عنهما وعن سائر أمهات المؤمنين . فان قيل. الترجيح بظواهر الأحاديث إنما هو رتبة المجتهد . فالجواب . أن مثل هذا الاستدلال عليه عمل علماء المذاهب قاطبة وهو دأب المحدثين ولو كانوا مقلدين ولا شبهة فيه الا اذا كان خلاف نص المجتهد المطلق المقلد لمن تصدى لهذا الاستدلال المخالف لنصه وذلك غير واقع فى مسألتنا هذه والله تعالى أعلم . ومذهب الامام الشافعى على أنه يتوضأ وضوءا كاملا أولا ولايؤخر رجليه . وعند الحنفية ان كان فى مستنقع أخر رجليه وإلا فلا وظاهر الحديث مشروعية التكرار ثلاثا لكن قال القاضى عياض صفة وضوء الصلاة معلومة ولم يأت فى شىء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه قال الأبى واحالتها يعنى عائشة على وضوء الصلاة تقتضى التكرار ولا يلزم من أنه لا فضيلة فى عمل الغسل أن لاتكون فى وضوئه قال ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وكان غيره يفتى بتركه (ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها) أى بأصابعه

ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الغسل فى باب الوضوء قبل الغسل ومسلم فى كتاب الحيض فى باب صفة غسل الجنابة بروايتين بستة أسانيد

التى أدخلها فى الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه وفى رواية أصول الشعر بالتعريف والحكمة فى هذا تليين الشعر ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف قال الأبى أخذ بعضهم من الحديث أنه يفعله بنقل الماء ورد به على من يقول انما يخلله وأصابعه مبلولة بغير نقل ماء قال القاضى عياض ولم يختلف فى تخليل شعر الرأس وعندنا فى تخليل اللحية فى الغسل قولان وقاسه بعضهم على تخليل الرأس واحتج غيره لتخليلها بقوله فى حديث عائشة رضى الله عنها فيخلل بها أصول شعره وهو عام للرأس وغيره وأوجب الحنفية تخليل شعر المغتسل لحديث خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) وغرف بضم ثم فتح جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وفى رواية غرفات وهى الأصل فى مميز الثلاثة لأنه جمع قلة وعلى هذا فغرف من إقامة جمع الكثرة موضع لقلة أو أنه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج * واستدل بهذا الحديث على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم شقه الأيسر ثلاثا وقال الباجى من أئمتنا والثلاث يحتمل أنها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لاتكفى الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس (ثم يفيض) أى يسيل (الماء على جلده) الشريف (كله) أكده بلفظ كله ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ماتقدم بيانه . وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وليس فيه دليل واضح للدلك ولهذا احتج به الامام الشافعى لعدم وجوب الدلك قال القاضى عياض ولا حجة له فيه اذ لا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لأن فى البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء اليها إلا بإمرار اليد والدلك مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وهو واجب عندنا فى أشهر قولى إمامنا مالك وقيل إن وجوبه لا لنفسه بل يجب لتحصيل تحقق وصول الماء للجلد ورجحه بعض أئمة المذهب وقال القرافى إن مثله لا يعمل فيه بغير الراجح . واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على

١١٠١ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ ٱلْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل في باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل وأخرجه مسلم في كتاب الحيض في باب صفة غسل الجنابة

أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا . لعدم الفرق بينهما . قال القسطلاني * وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضىء من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة اه * وفي هذا الحديث استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وادخال الاصابع في الماء * وقولي . واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من سننه وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها في شرح الحديث السابق وماقبله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قولها أي عائشة الراوية رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي اذا أراد الاغتسال (من الجنابة دعا بشيء نحو) بالجر صفة لشيء (الحلاب) بكسر الحاء أي طاب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وهو قدر كوز يسع ثمانية أرطال كما قاله البيهقي . وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر (فأخذ بكفه) بالافراد وفي رواية للبخاري بكفيه بالتثنية (بدأ) بالهمز دون فاء كما هو رواية مسلم ورواية البخاري فبدأ بالفاء (بشق) بكسر الشين المعجمة (رأسه الأيمن ثم) بشق رأسه (الأيسر ثم أخذ) الماء (بكفيه) بالتثنية (فقال بهما) أي بكفيه وهو يقوي رواية فأخذ بكفيه بالتثنية (على رأسه) وفي رواية على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل

١١٠٢ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ

موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك . وفى قوله فقال بهما اطلاق القول على الفعل مجازا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه * ويستفاد من الحديث أن المغتسل يستحب له أن يجهز الاناء الذى فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن ثم بالشق الأيسر ثم على وسط رأسه. ويستنبط من قولها رضى الله عنها. كان النبي صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله تعالى أعلم . ثم اعلم أن صفة الكمال فى الغسل هى كما ذكره أبوعبدالله محمد الحطاب فى شرح مختصر خليل فى فصل الغسل وهذا لفظه ناسبا لابن جماعة * وأما صفة الكمال فهو أن يجلس فى موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى ان كان عليه ثم ينوى رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاهما ثم يتوضأ وينوى بوضوئه رفع الحدث الأكبر فاذا أكمل وضوأه غمس يديه فى الماء وخلل بهما شعر رأسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يضغثه بيديه ثم ينقل الماء الى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت ابطيه ويخلل عمق سرته بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه فى التدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه وأن استعان باناء له أنبوب يفرغ على صدره به فهو أبعد من السرف انتهى وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة ويقدم أعاليه ويختم بصدره وبطنه قاله الغزالى ونقله ابن ناجى وهذا كله استحباب انتهى كلام الحطاب وهو تفسير محصل لاتقان الغسل مع الضبط والاحتياط فى تحصيل تعميم البدن بالماء كما هو الواجب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا كما ذكرناه فى شرح الأحاديث السابقة قريبا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز) هو بتشديد الراء أى خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع قد كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء . وسبب ذلك أنهم كانو يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس على عادة العرب وقد جاء الشرع بندب التباعد عن الناس حتى لا ترى ذات قاضى الحاجة ولا يسمع صوته كما هو الموافق

لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب ماجاء فى غسل البول وفى باب الاستنجاء بالماء وفى باب من حمل معه الماء لطهوره وفى باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء وفى كتاب الصلاة فى أبواب سترة المصلى فى باب الصلاة الى العنزة * وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب الاستنجاء بالماء من التبرز بثلاث روايات بأربعة أسانيد

المروءة وكريم الطباع قوله (لحاجته) أى لأجلها ويجوز أن تكون اللام بمعنى عند أى عند قضاء حاجته (أتيته) بتاء المتكلم المضمومة وهو أنس بن مالك راوى الحديث رضى الله تعالى عنه (بماء فيغسل به) بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين المهملة وحذف المفعول لظهوره أى فيغسل ذكره المقدس ويحتمل أنه حذفه للهيبة والاستحياء من ذكره كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى العورة وفى رواية يغسل به بدون فاء وفى أخرى فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين الساكنة والسين المكسورة وفى رواية فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا اذا بالغ فى الغسل * وفى هذا الحديث دليل لوجوب غسل البول وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر بالحجر ونحوه فيستدل بهذا الحديث على وجوب غسل ما انتشر عن المخرج كثيرا كما أشار اليه خليل بقوله . ومنتشر عن مخرج كثيرا * ويستفاد من هذا الحديث أحكام . الأول ان فيه استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة . الثانى ان فيه الاستتار عن أعين الناس والثالث أن فيه جواز استخدام الصغار . الرابع أن فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر قال العينى وقد اختلف الناس فى هذه المسألة . فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف هو أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر وان أراد الاقتصار اقتصر على أيهما شاء لكن الماء أفضل لاصالته فى التنقية . وقد قيل ان الحجر أفضل . وقال ابن حبيب لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء . والأفضل فى تحصيل الندب فى ذلك على الترتيب مع بيان ما يجب فيه الماء أشار اليه خليل فى مختصر بقوله . وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين فى منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا . ومذى بغسل ذكره كله الخ * ويستنبط منه أيضا استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك والوثوق بأن فيه الفتح الكبير ونيل العلم وطول العمر وكثرة الولد كما حصل ذلك كله لأنس بن مالك بسبب خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونيل بركة دعائه عليه الصلاة والسلام وكذلك يرجى حصول بركة

١١٠٣ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ ٱلسَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ ٱشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي ٱللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها وفى كتاب الأدب فى باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا وفى الذى بعده وهو باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الخ وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والارادة الخ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

دعاء المشايخ العاملين لمن خدمهم من تلامذتهم كما أشار اليه الشيخ محمد المبارك اللمتونى الشنقيطى اقليما فى منظومته فى العلم وآداب المتعلم بقوله رحمه الله تعالى

فانصح إلى خدمة شيخك وثق * بأن فتح الله فيها قد يحق

لأن للوارث من البركات والحرمة والنفع مالمورث فالعلماء العاملون ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغسل به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل) أى سائل الصدقة والهبة (أوطلبت) بضم الطاء وكسر اللام على صيغة المبنى للمفعول (اليه حاجة) لفظ حاجة مرفوع نائب عن الفاعل (قال) عليه الصلاة والسلام (اشفعوا تؤجروا) أى يثبت لكم الأجر ان شفعتم لأخيكم المسلم قضيت الحاجة له أم لم تقض (ويقضى الله) وفى رواية وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء) ومعنى قوله اشفعوا تؤجروا هو انكم اذا شفعتم اليه عليه الصلاة والسلام فى شأن طالب الحاجة فقضيت بما يقضى الله تعالى على لسانه صلى الله عليه وسلم فى تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى * من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية * وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو

١١٠٤ كَانَ[١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التقصير فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء وأخرجه بنحوه فى الجهاد فى باب السرعة فى السير ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر بأربع روايات

تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام اشفع تشفع . واذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده لأنه كان أجود الناس كما فى الصحيحين فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الأولى ☆ ويؤخذ من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يحب توسل الناس به لله تعالى مطلقا فى زمن حياته الدنيوية وفى البرزخ وفى القيامة لأنه عليه الصلاة والسلام حض على شفاعة الناس بعضهم لبعض ووعد عليها بالأجر وقضاء الله على لسان نبيه ما شاءه مما سأله السائل فالشفع به هو صلى الله عليه وسلم لله تعالى أولى بالجواز والندب وثبوت الأجر وقضاء الحوائج لأن جاهه عند الله تعالى عظيم كخلقه وله المقام المحمود والله تعالى أكرم مسئول كما أشرت اليه فى منظومة حجج التوسل بقولى

وهو كريم والنبى مكرم * فمن توسل به لا يحرم

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وفى السنة أيضا. وأخرجه الترمذي فى العلم من سننه والنسائى فى الزكاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعرى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * يأيها الناس اربعوا على أنفسكم الخ وتقدمت الاحالة عليها مرة فى حرف الياء عند حديث يسرا ولا تعسرا الخ . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد) أى اشتد (به السير) ونسبة السير الى الفعل مجاز (جمع بين المغرب والعشاء) بأن يؤخر صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق كما هو مبين فى حديث البخارى من رواية ابن عمر فى الجهاد وفى صدر رواية مسلم أيضا ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب

بعد ذهاب الشفق الخ * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير * وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء هنا دون جمع الظهر والعصر لأنه الواقع له حين سئل فأجاب به . وحاصل مافى جمع الصلاتين مطلقا قال فيه الامام النووى فى شرح صحيح مسلم ما نصه : قال الشافعى رحمه الله تعالى يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء فى السفر الطويل وفى جوازه فى السفر القصير قولان للشافعى أصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . وهو مرحلتان معتدلتان والأفضل لمن هو فى المنزل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر فى وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للأفضل وشرط الجمع فى وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما وان أراد الجمع فى وقت الثانية وجب أن ينويه فى وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر فان أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولا وأن ينوى الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقى فروعه معروفة فى كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر فى وقت الأولى ولا يجوز فى وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشى الى الجماعة فى غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والأصح أنه لا يجوز لغيره قال الامام النووى هذا مذهبنا فى الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء . وخصه الامام مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء «قال مقيده وفقه الله تعالى» والى ذلك أشار خليل فى مختصره بقوله وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أوطين مع ظلمة لاطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا الخ . وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا . والأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وسنن أبى داود وغيرها حجة عليه وحديث المتن صريح فى جواز الجمع فى وقت احدى الصلاتين وفى ذلك ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الأولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثل ذلك فى حديث أنس الآتى إن شاء الله تعالى وهو حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع فى وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهى قوله اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع

١١٠٥ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ ٱلْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلَا تَرْكَبِينَ ٱللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا

بينهما وفى الرواية الأخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين . يغيب الشفق . وقد ناقش الشيخ العينى فى هذا محتجا لمذهبه باحتمالات قد لا تسلم وعلى تسليمها فلا تدفع النصوص الصريحة المتفق عليها فى الصحيحين وغيرهما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته باسهاب فى حرف النون عند حديث نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وذكرنا أيضا جملة وافرة من ترجمته فى حرف الهاء عند حديث . هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسو الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج) أى اذا أراد الخروج الى سفر (اقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه (فطارت القرعة) أى حصلت (لعائشة وحفصة) رضى الله عنهما وحفصة هى أم المومنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وعائشة بنت الصديق رضى الله عنهما وشهرتها تغنى عن تعريفها (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حالة كونه (يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة) لما حصل لها من الغيرة من كون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث معها غالبا دونها (الا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيرى وأركب بعيرك فتنظرين) بالفاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى بدونها أى فتنظرين الى مالم تنظرى اليه (وانظر) انا الى ما لم أكن نظرته (قالت)عائشة بدون فاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فقالت أى عائشة (بلى) لما شوقتها اليه من النظر (فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة) رضى الله عن كل منهما (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة) يظن أنها عليه (وعليه حفصة) أى والحال ان عليه حفصة لا عائشة (فسلم) عليها (ثم سار معها حتى نزلوا) ولم يذكر فى هذه الرواية أنه

فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَارَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا وأخرج نحوه في آخر كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضائل عائشة رضي الله تعالى عنها

تحدث معها (فافتقدته عائشة) رضي الله عنها حالة السير (فغارت) من سيره مع حفصة (فلما نزلوا جعلت) أي أخذت (تجعل رجلها) بالافراد في رواية مسلم وفي رواية البخاري رجليها بالتثنية (بين الأذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة ثم خاء معجمة مكسورة وهو الحشيش الطيب الرائحة المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا واذا جف ابيض (وتقول يارب) وفي رواية رب باسقاط حرف النداء (سلط علي) بتشديد الياء (عقربا أو حية تلدغني) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك عائشة لما عرفت أنها الجانية على نفسها في مبادلتها مع حفصة (رسولك) عليه الصلاة والسلام يجوز فيها الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل نحو انظر رسولك (ولا أستطيع أن أقول له شيئا) لأنه لا يعذرني في ذلك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا ولم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ☆ وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الأذخر وتقول يارب سلط علي عقربا أو حية تلدغني رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا * وفي هذا الحديث أن دعاء الانسان على نفسه عند الحرج معفو عنه غالبا لقول الله عز وجل * ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم أجلهم الآية * وفيه أيضا مشروعية القرعة بين نساء من له نساء حيث أراد السفر باحداهن قال الشافعية لايجوز للزوج السفر ببعض أزواجه الا بالقرعة

١١٠٦ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى ٱلْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

إذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام قضاء لاحدى أمهات المؤمنين بعد رجوعه من السفر فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا فى سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس للزوج أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات وإذا نوى الاقامة بمقصده أو بمحل آخر فى طريقه مدة تقطع الترخص المسافر وهي أربعة أيام غيريومى الدخول والخروج وجب القضاء وان أقام فى مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه فى كل ساعة فلا يفضى الى أن تمضى ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات قال القاضى عياض لم يكن القسم عليه صلى الله عليه وسلم واجبا. وإنما فعله تطييبا لنفوسهن . ثم اختلف فيمن أراد سفرا ببعض نسائه فقال مالك والشافعى وأبو يوسف وهو أحد قولى مالك ليس له أن يسافر باحداهن الا بقرعة لهذا الحديث . وقيل له أن يسافر بمن شاء دون قرعة لأن القسم ليس عليه حينئذ بواجب وأيضا فانه قد تكون احداهن أخف محملا وانشط فى السفر والأخرى أحسن نظراً فيما يخلفه وقد تكون الواحدةذات بنين والأخرى منفردة . وفيه جواز العمل بالقرعة ولم يختلف أن المقيمة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها فى السفر اه قال العينى وأما الحنفيون فقالوا لا حق لهن فى القسم حالة السفريسافرالزوج بمن شاء والأولى أن يقرع بينهن . وقال القرطبى من أئمتنا وليست أيضا بواجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة اه ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث ❊ هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الغزو وتخلفوا عنه) أى المنافقون (وفرحوا بمقعدهم) بفتح الميم والعين المهملة مصدر ميمى أى فرحوا بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لا تنفروا فى الحر . (فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه إلى المدينة

أَعْتَذَرُوا وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة آل عمران في باب لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا. ومسلم في أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

وقدم بكسر الدال المهملة يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال وأما قدم بالفتح يقدم بالضم كنصر ينصر فصدره قدم بوزن قفل ومعناه تقدم ومنه قوله تعالى . يقدم قومه يوم القيامة . أي يتقدمهم وأما قدم بالضم قدما بوزن عنب فيقال للشيء القديم ومثله تقادم (اعتذروا اليه) صلى الله عليه وسلم عن تخلفهم وقوله اعتذروا هو جواب فاذا قدم أي فاذا قدم ألقوا اليه معاذيرهم واكدوا ذلك بالقسم وفرحوا بما أتوه من اظهار الايمان وقلوبهم مطمئنة بالكفر والعياذ بالله تعالى وطلبوا الحمد من المؤمنين على هذا التدليس والنفاق كما أشار اليه بقوله (وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا) بالبناء للمفعول (بما لم يفعلوا) ففضحهم الله تعالى وأخبر رسوله عليه الصلاة والسلام بما هم عليه من النفاق والضلال المبين فلذلك قال أبو سعيد الخدري راوي الحديث (فنزلت) آية (لا تحسبن) بالتاء المثناة من فوق خطابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قراءة سبعية متواترة قرأ بها عاصم وحمزة والكسائي والباقون من السبعة قرأوا لا يحسبن بالياء على الغيبة وأما السين من لفظ لا تحسبن فبالفتح والكسر قرآنان سبعيتان فقد قرأ الشامي وحمزة وعاصم بفتح السين والباقون بكسرها (الذين يفرحون بما أتوا) أي بما فعلوا من التدليس (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) الآية ظاهر هذا الحديث أن هذا سبب نزولها وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا يهود فسألهم عن شيء فكتموه اياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا اليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس هذه الآية جاعلا المراد بسبب نزولها هو قصة جواب اليهود. قال في فتح الباري ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معا وبهذا أجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء أنها نزلت في قول

١١٠٧ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا ٱلْأُمَرَاءُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب سترة الامام سترة لمن خلفه في أول أبواب سترة المصلي ورواه بمعناه من رواية ابن عمر أيضا في باب الصلاة الى الحربة وهو بعد باب حديث المتن بينهما باب واحد وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب سترة المصلي باسنادين وأخرج نحوه من رواية ابن عمر في هذا الباب أيضاً

اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة . ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا . وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري قال ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من اتى بحسنة ففرح بها فرح أعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله أعلم * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب * (وأما راوي الحديث) فهو أبو سعيد الخدري وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر) أي أمر خادمه (بالحربة) أي أمره بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي اليها) أي الى جهة الحربة (والناس) بالرفع عطف على فاعل فيصلي أي ويصلي الناس (وراءه) منصوب على الظرفية (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك) أي يفعل ماذكر من وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) فلم يكن ذلك مختصا بيوم العيد قال الراوي (فمن ثم) بفتح الثاء المثلثة أي فمن أجل ذلك (اتخذها الأمراء) فكان يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه * وفي هذا الحديث الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما في السفر . وفيه جواز الاستخدام وأمر

١١٠٨ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ

الخادم بالخدمة . وفيه أن سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الأبهرى سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه وفى الأمن قولان عندمالك وعند الشافعى مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون البصر فان كان فى الفضاء فهل يصلى إلى غير سترة أجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس وهو قوله أقبلت راكبا على حمارأتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام الحديث . وقال مطرف وابن الماجشون لابد من سترة وذكر عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يصلون فى الفضاء الى غير سترة وقال محمد يستحب لمن يصلى فى الصحراء أن يكون بين يديه شىء مثل العصا ونحوها فان لم يجده استتر بشجرة ونحوها . وقال الحنفية بمقدار ذراع فصاعدا ويجوز عند المالكية نحو القلنسوة والوسادة بخلاف السوط * وهذا الحديث كما رواه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وقد تقدمت ترجمته بتوسع فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت جملة منها فى حرف الهاء عند حديث ☆ هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء) أى اذا أراد دخول الخلاء أى الكنيف كما هو لفظ رواية مسلم (قال اللهم) أى يا الله فالميم فى اللهم عوض عن ياء النداء وشذ الجمع بين ياء النداء والميم المعوضة عنها فى الشعر كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله .

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذ ياأللهم فى قريض

أى فى شعر وقد أشار ابن مالك بذلك إلى قول الشاعر

انى اذا ما حدث ألما * أقول يا اللهم يا اللهما

(انى أعوذبك) أى ألوذ بك وألتجىء (من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة وتسكن الموحدة كما نص عليه غير واحد من أهل اللغة ودعوى الخطابى منع تسكينها وزعمه أنه من أغاليط المحدثين أنكره عليه النووى وابن دقيق العيد لأن فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ككتب

وَٱلْخَبَائِثِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٠٩ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء عند الخلاء وفي كتاب الوضوء في باب ما يقول عند الخلاء ومسلم في آخر كتاب الطهارة في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء بروايتين بأربعة أسانيد

وكتب وقد حكى تسكين الباء أبو عبيد القاسم بن سلام أيضا وكذا الفارابي في ديوان الأدب والفارسي في مجمع الغرائب وقال التوربشتي هذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته إلا أن يقال إن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر . والخبث الكفر كما في شرح السنة (والخبائث) أي ألوذ بك من ذكران الشياطين وإناثهم فالخبائث جمع خبيثة وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا اه وخص الخلاء بذلك لأن الشياطين يحضرونه لأنه ينحى فيه ذكر الله تعالى وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهاراً للعبودية ويجهر بها لتعليم أمته وإلا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس * وقولي واللفظ له أي للبخاري . وأما مسلم فلفظه * كان إذا دخل الكنيف قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث . وفي رواية له أعوذ بالله من الخبث والخبائث * وفي هذا الحديث الاستعاذة بالله عند ارادة دخول الخلاء . وقد أجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج . وفيه أن استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي اظهار للعبودية وتعليم للأمة لأنه محفوظ من الجن والانس كما أشرنا اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه وأخرجه الترمذي فيها أيضا وكذا النسائي وابن ماجه (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قولها أي عائشة الراوية رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر) أي الأخير من رمضان كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أي إزاره وهو كناية عن اعتزاله النساء

وَأَحْيَى لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١١٠ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱرْتَحَلَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح فى باب العمل في العشر الأواخر من رمضان وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الاعتكاف فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان وأخرج بعده فى هذا الباب رواية بمعناه برواية عائشة أيضا

واجتهاده فى العبادة ولا منع من إرادة الحقيقة أيضا أى لا منع من كونه اذا دخل العشر شد مئزره وبكونه كناية عن اعتزاله النساء واجتهاده فى العبادة فسره السلف . والأئمة المتقدمون . وجزم به عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر وعند ابن أبى عاصم عن عائشة رضى الله عنها . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وعند الطبرانى من حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيى ليله) أى ترك النوم الذى هو أخو الموت واشتغل بالعبادة معظم الليل لا كله لقول عائشة رضى الله عنها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) أى المعتكفات معه فى المسجد واللاتى فى بيوتهن إذا دخلها لحاجة أى يوقظهن للصلاة والعبادة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيى الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى الاعتكاف من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل)

قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ٱلشَّمْسُ أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التقصير فى باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب وأخرجه من رواية أنس أيضا فى الباب الذى قبله وهو باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ☆ وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

أى شرع فى الارتحال (قبل أن تزيغ الشمس) بفتح المثناة وكسر الزاى ثم غين معجمة أى اذا ارتحل قبل أن تميل وذلك إذا فاء الفئ (أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحلتـه (فجمع بينهما) أى بين الظهر والعصر فى وقت العصر جمع تأخير وهذا هو دليل المالكية فى الفرع المشار له بقول خليل فى مختصره . وان زالت راكبا أخرهما ان نوى الاصفرار أو قبله الخ (فان زاغت الشمس) أى مالت عن كبد السماء الى جهة الغروب (قبل أن يرتحل) من مكانه الذى زالت عليه وهو به (صلى الظهر ثم ركب) قال الأبى عن شيخه هذا محمول على أنه كانت نيته عليه الصلاة والسلام النزول قبل الاصفرار ولو كانت نيته النزول بعد الاصفرار لجمع الآن على مقتضى حديث معاذ بن جبل المخرج فى سنن أبى داود والترمذى اه ويؤيد هذا ما رواه اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار فقال إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلى ولا يقدح تفرد إسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابى به عن اسحاق لأنهما امامان حافظان ويؤيده أيضا مارواه أحمد بلفظ * كان إذا زاغت فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر . والمشهور فى جمع التقديم حديث أبى داود والترمذى عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث . وفيه مقال . وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم فى السفر قال الزهرى سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة يشير به سالم الى أنها فرد من أفراد جمع التقديم لأن الحج سفر من أعظم الأسفار وأشقها

١١١١ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ الْآيَةَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته ومسلم في كتاب صلاة العيدين في باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر بثلاث روايات بأربعة أسانيد

غالبا ولو كان دون مسافه القصر بالنسبة لأهل مكة ولمن أقام بها اقامة تقطع حكم السفر وعلى رخصة جمع التقديم ان زالت الشمس على المسافر نازلا بمنهل مثلاجرى خليل من علماء مذهبنا فى مختصره بقوله . ورخص له جمع الظهرين بير الخ * وقد تمسك بظاهر قوله صلى الظهر ثم ركب من منع جمع التقديم . وقدحمل أبوحنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوى الصورى وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها . وأجيب . بأنه صرح بالجمع فى وقت احدى الصلاتين، حيث قال أخرالظهر الى وقت العصر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة فى السماء) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه اذا رأى مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ثم تحتية ساكنة بعدها لام مفتوحة أى سحابة يخال بها المطر (أقبل وأدبر ودخل) البيت (وخرج) من البيت (وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة مافيه ضرر بأمته صلى الله عليه وسلم (فاذا أمطرت السماء) بالألف وفى رواية مطرت ثلاثيا (سرى) بضم السين وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول أى كشف وأزيل (عنه) الخوف على أمته الذى طرأ له من أجل المخيلة فى السماء (فعرفته) بتشديد الراء وسكون التاء الفوقية من التعريف أى عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عائشة) رضى الله تعالى عنها (ذلك) الذى عرض له بسبب رؤية السحابة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أدرى) وفى رواية وما أدرى بالواو (لعله) أى السحاب والغيم (كما) أى مثل ما (قال قوم) هم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام (فلما رأوه عارضا) أى سحابا عرض فى أفق السماء (مستقبل) أى متوجه (أوديتهم) قالوا هذا عارض ممطرنا (الآية)

وَاللفظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١١٢ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ

بالنصب على تقدير اقرأ الآية بتمامها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقاله لعله يا عائشة كما قال قوم عاد « فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا » * فان قيل . كيف يلتئم هذا مع قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم * فالجواب كما قاله البدر العينى أن الآية نزلت بعد هذه القصة . وهذه كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع لدرجته حيث لا تعذب أمته وهو فيهم ولا يعذبهم الله أيضا وهم يستغفرون بعد ذهابه للدار الباقية صلى الله تعالى عليه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث. هولها صدقة ولناهدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سر) بضم السين المهملة أى إذا حصل له سرور عليه الصلاة والسلام ولا يسر بباطل عليه الصلاة والسلام (استنار) أى أضاء (وجهه) الشريف (حتى كأنه) أى وجهه والمراد الموضع الذى يتبين فيه السرور منه وهو جبينه صلى الله عليه وسلم (قطعة قمر) بكسر القاف من قطعة وهى الطائفة من الشيء « فان قيل » لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة منه « فجوابه » كما قال الشيخ سراج الدين البلقينى هو أن وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة فى المشبه به وغرضه إنما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذلك قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر اه وقيل ان الاشارة إلى موضع الاستنارة خاصة وهو الجبين كما تقدمت الاشارة اليه إذ فيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر لكن قد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها كأنه دارة قمر. وأما حديث

وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ (رَوَاهُ)ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

جبير بن مطعم عند الطبراني أيضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات خاصة (وكنا نعرف ذلك منه) أى وكنا نعرف استنارة وجهه إذا سر عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وهذا الحديث قطعة من حديث كعب بن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وقد تقدم صدره فى حرف الميم فى متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * ماخلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك * وقد ذكرت الحديث بطوله مع استيفاء قصته فى شرحه هناك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطلاق من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو كعب بن مالك الأنصارى الخزرجى رضى الله عنه وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا أبو عبد الله الأنصارى السلمي بفتحتين ويقال أبو بشير وأبو عبد الرحمن فقد أسند البغوى عن اسماعيل من ولد كعب بن مالك قال كانت كنية كعب بن مالك فى الجاهلية أبا بشير فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبد الله ولم يكن لمالك ولد غير كعب هذا الشاعر المشهور وقد شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وكان يقول كما فى الصحيحين وما أحب أن لى بها مشهد بدر وان كانت بدر أذكر فى الناس منها وقد شهد أحدا وما بعدها وتخلف فى تبوك فهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم كما هو صريح قوله تعالى «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» الخ وحديثه فى الصحيحين وله رضى الله عنه ثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين . وقد روى أيضا عن أسيد بن حضير كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومعبد ومحمد وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله وروى عنه أيضا ابن عباس وجابر وأبو امامة الباهلى وعمر بن كثير بن أفلح وغيرهم قال ابن سيرين قال كعب بن ملك بيتين كانا سبب اسلام دوس وهما

قضينا من تهامة كل وتر * وخيبر ثم أغمدنا السيوفا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قطعة من حديث توبة كعب وقد أخرجه فى المغازى بطوله وأخرجه فى مواضع مختصرا ومطولا فى الوصايا قطعة منه وفى الجهاد وفى وفود الأنصار وفى أربعة مواضع فى التفسير وفى فى الأحكام مطولا ومختصرا. ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه باسنادين

١١١٣ كَانَ[١] صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ ٱلْمُؤَذِّنُ مِنَ ٱلْأَذَانِ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَبَدَا

تخبرنا ولو نطقت لقالت * قواطعهن دوسا أو ثقيفا

فلما بلغ ذلك دوسا قالوا خذوا لأنفسكم لا ينزل بكم مانزل بثقيف فأسلمت فرقا من قوله هذا وهو أحد شعراء الصحابة الثلاثة . وهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب هذا وكان كعب يخوف المشركين الحرب وعبد الله يعيرهم بالكفر وكان حسان يقبل على الانساب وربما أفاده أبو بكر عن نسبه وضيع وأما شعراء المشركين فعمرو بن العاص قبل أن هداه الله للاسلام وأبو سفيان بن الحارث قبل اسلامه أيضا وعبد الله بن الزبعرى وقد روى ابن عبد البر فى الاستيعاب باسناده الى كعب بن مالك أنه قال يا رسول الله ماذا ترى فى الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه . قال الحافظ ابن عبد البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أترى الله عز وجل شكر لك قولك

زعمت سخينة أن ستغلب ربها * فليغلبن مغالب الغلاب

وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شكرك الله يا كعب على قولك هذا * وله أشعار حسان جدا فى المغازى وغيرها وصاحباه اللذان تخلفا عن غزوة تبوك مثله هما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع وقد جمعهم الناظم بقوله

كعب هلال ومرارة اعرفوا * هم الثلاثة الذين خلفوا

وقد عمى كعب وذهب بصره فى آخر عمره ومن مناقبه أنه يوم أحد لبس لأمة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت صفراء ولبس النبى صلى الله عليه وسلم لأمته فجرح كعب بن مالك أحد عشر جرحا وقد أخرج أبو الفرج الاصبهانى فى كتاب الأغانى بسند شامى فيه ضعف وانقطاع أن حسان بن ثابت وكعب بن مالك والنعمان بن بشير دخلوا على على كرم الله وجهه فناظروه فى شأن عثمان وأنشده كعب شعرا فى رثاء عثمان ثم خرجوا من عنده فتوجهوا إلى معاوية فأكرمهم وقال البغوى بلغنى أن كعب بن مالك مات بالشام فى خلافة معاوية واقتصر البخارى فى ذكر وفاته على أنه رثى عثمان قال الحافظ ابن حجر ولم نجد له فى حرب على ومعاوية خبرا وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب انه توفى فى زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال الواقدى كما فى خلاصة الخزرجى انه مات سنة إحدى وخمسين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله عنها أى حفصة أم المؤمنين الراوية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من الأذان) الكائن (لصلاة الصبح وبدا) بالباء الموحدة من غير همز أى ظهر

ٱلصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ ٱلصَّلَاةُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الأذان بعد الفجر وفي التطوع فى باب الركعتين قبل الظهر * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما الخ بثلاث روايات بتسعة أسانيد

(الصبح) والواو للحال (ركع) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) وهما رغيبة الفجر (قبل أن تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أى قبل قيام صلاة فريضة الصبح وجواب اذا قوله ركع ركعتين الخ ومعنى خفتهما كون القراءة فيهما بالفاتحة فقط وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها كانت تقول انه عليه الصلاة والسلام يخففهما حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وفى رواية له عنها أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وأخرج مسلم أيضا من رواية أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكفرون وقل هو الله أحد وقد رغب صلى الله عليه وسلم فيهما كثيرا من ذلك مارواه مسلم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى رواية له عنها أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الى من الدنيا جميعا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه المروى فى كتاب الأذان وهو الذى عليه جمهور رواة صحيحه * كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى بلفظ كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وقد استشكله كثير من العلماء مع أن الحديث فى الموطإ عند جميع رواته بلفظ . كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح كما هو لفظ رواية مسلم التى اخترناها للمتن لقول الحافظ ابن حجر انها هى الصواب ولكون جميع رواة الموطإ الذى أخرج الشيخان الحديث بروايته متفقين على أنه بلفظ . كان اذا سكت المؤذن الخ وتؤيدها رواية الهمدانى كان اذا أذن بدل اعتكف وهى شبيهة برواية المتن المصوبة وتوافقها أيضا رواية البخارى فى أحاديث التطوع لأن لفظها كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين * وقد أطلق جماعة من الحفاظ بأن الوهم فى قوله اذا اعتكف المؤذن كان من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى وهو تلميذ الامام مالك وقد وجه ابن بطال لفظ اعتكف المؤذن بأن معناه لازم ارتقابه ونظره الى أن يطلع الفجر يؤذن عند أول ادراكه

لأن أصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد . وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليها الا اذا وقع ذلك من المؤذن وليس كذلك لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما مطلقا . وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وفى الشمائل وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهو حفصة أم المؤمنين وهى بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر نسبها فى ذكر نسب أبيها فى أول ترجمته وهى أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه وأمهما زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وقد كانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى وهو أخو عبد الله بن حذافة كان من السابقين الى الاسلام وهاجر الى أرض الحبشة وعاد الى المدينة فشهد بدراً وأحداً وأصابه بأحد جراحة فمات منها فلما توفى وتأيمت حفصة وانقضت عدتها عرضها عمر على أبى بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه عثمان وأخبره بعرضه حفصة عليه واعراضه عنها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هى خير من حفصة ثم خطبها الى عمر رضى الله الله تعالى عنه فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلقى أبو بكر عمر بن الخطاب فقال له لا تجد على فى نفسك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ذكر حفصة فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو تركها لتزوجتها وكان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة عند أكثرهم فى سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة اثنتين قال ابن عبد البر وطلقها تطليقة ثم ارتجعها وذلك أن جبريل عليه السلام قال له راجع حفصة فانها قوامة صوامة وانها زوجتك فى الجنة . وروى موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحثا على رأسه التراب وقال ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد هذا فنزل جبريل من الغد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر . ولها رضى الله عنها ستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد مسلم بستة . وقد روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن والدها عمر وروى عنها أخوها عبد الله وابنه حمزة وزوجته صفية بنت أبى عبيد . ومن الصحابة فمن بعدهم حارثة بن وهب والمطلب بن أبى

١١١٤ كَانَ[1] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي ٱلشَّرَابِ ثَلَاثاً وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب الشرب بنفسين أو ثلاثة. ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة التنفس فى نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء بثلاث روايات

وداعة وخلق كثير . وفى رواية أبى صالح دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد طلقك انه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلى فان كانت طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبدا أخرجه أبو يعلى قال ابن عبد البر أوصى عمر الى حفصة وأوصت حفصة الى أخيها عبد الله بما أوصى به اليها عمر وبصدقة تصدقت بها وبمال وقفته بالغابة وتوفيت حين بايع الحسن بن على رضى الله عنهما لمعاوية وذلك فى جمادى الأولى سنة احدى وأربعين وقيل توفيت سنة خمس وأربعين وقيل سنة سبع وعشرين والله تعالى أعلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا) أى ثلاث مرات (ويقول إنه) أى ذلك الفعل (أروى) أى أبلغ فى الرى (وأبرأ) بالهمز أى أبرأ من الأذى والعطش فهو أقطع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى برد المعدة وضعف الأعصاب (وأمرأ) بالميم أى يصير الشراب مريئاً أى غير وخيم وبعده فى صحيح مسلم قال أنس فأنا أتنفس فى الشراب ثلاثا * ومعنى قوله كان يتنفس فى الشراب ثلاثا أنه يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعود للشراب ولا يجعل نفسه داخل الاناء لأنه قد يقع منه شىء من الريق فيعافه الشارب ويؤيد هذا المعنى الذى شرحنا به ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط بسند حسن من رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا فهذا معنى التنفس فى الشراب الذى كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه الحديث الصحيح المخرج فى صحيح البخارى فى الباب الذى قبل باب حديث المتن

١١١٥ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

وهو باب النهى عن التنفس فى الاناء وهو حديث أبى قتادة الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء الحديث . وكذا حديث * نهى أن يتنفس فى الاناء وهو حديث أبى قتادة أيضا لأن المراد بحديث المتن هو ما بيناه من كون التنفس ثلاثا يكون خارج الاناء بحيث لا يقتصر الشارب على نفس واحد بل يفصل بين الشراب بنفسين أو ثلاثة والمراد بحديث أبى قتادة هو النهى عن التنفس فى نفس الاناء لاستقذاره عند من يريد الشرب بعده قال المهلب التنفس انما نهى عنه كما نهى عن النفخ فى الطعام والشراب والله أعلم من أجل أنه لا بد أن يقع فيه شىء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله فنهى عنه لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله هذا اذا أكل أو شرب مع غيره واذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقذر شيئا منه فلا بأس بالتنفس فى الاناء . واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح أنهما أجازاه بنفس واحد * وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد . وقال ابن عباس هو شرب الشيطان . وقال الأثرم هذه الأحاديث فى ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة وبأكثر منها لأن اختلاف الرواية فى ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلاث فحسن . وحاصل حديث المتن أن المستحب الشرب فى ثلاثة أنفاس * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان أنس يتنفس فى الاناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا * وقوله وزعم أى قال لأن الزعم يطلق على القول كما هنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الأشربة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الاشربة من سننه وأخرجه النسائى فى الوليمة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى) أى اذا سجد فهو من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها قال السفاقسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وبين جنبيه والمعنى فرج يديه عن جنبيه كما فى رواية . والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئة الكسالى وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لأنه أستر لها وأحوط

حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَالِكٍ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود وفى المناقب فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين الخ باسنادين

ومثلهـا فى ذلك الخنثى (حتى يبدو) بفتح الواو أى يظهر (بياض إبطيه) وفى حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت . وهو دال على أنه كان يبالغ فى هذه الصفة والابطان تثنية إبط والابط بكسر الهمزة واسكان الباء الموحدة وتكسر الباء لغة فيلحق بالابل قال فى تاج العروس وقولهم لاثانى له أى على جهة الاصالة فلا ينافى أن له أمثالا بالاتباع كهذا وألفاظ كثيرة وهو مذكر وقد يؤنث كما قاله اللحيانى والتذكير أعلى وجمعه آباط . وليست هـذه الصفة بواجبة بل هى مندوبة ففى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبته قال ما أعلم به بأساً وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل أأصنع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعى فى الأم يسن للرجل أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه اه وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل فى هذا سواء * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن مالك القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الاسدى أبو محمد ويقال له ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وفتح النون بينهما تحتانية ساكنة وهى أمه فهو منسوب الى الوالدين أسلم قديما كما قاله ابن سعد وكان يسكن بطن ريم وهو موضع على ثلاثين ميلا من المدينة وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر . وله سبعة وعشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وممن روى عنه حفص بن عاصم والأعرج مات فى أيام معاوية أيام ولاية مروان المدينة وقد وليها سنة أربع وخمسين الى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين كما فى التهذيب وقولنا عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال فيه النووي الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١١٦ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا ٱضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد بالليل فى باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وفى باب الحديث بعد ركعتى الفجر وهو بعد باب من تحدث المذكور بباب واحد وأخرجه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة الخ باسنادين

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى) أى ركعتى الفجر كما هو لفظ رواية مسلم (فان كنت مستيقظة حدثنى) هذا لفظ عائشة راوية هذا الحديث رضى الله تعالى عنها ولا ينافى هذا مافى سنن أبى داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلى ركعتى الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر وبعدهما أيضا (وإلا) أى وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) صلى الله تعالى عليه وسلم ليستريح من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع والتحول من مكان الصلاة (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء التحتية واسكان الهمزة وفتح الذال المعجمة مبنيا للمفعول وبضم أوله وفتح الهمزة مع فتح المعجمة وتثقيلها . وفى رواية حتى نودى بالصلاة من النداء والمراد بالجميع اقامة الصلاة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع * وفى هذا الحديث حجة لمن نفى وجوب الاضطجاع واستدل به بعضهم على عدم استحبابه . ورد بأنه لايلزم من تركه صلى الله تعالى عليه وسلم حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه فى ذلك يدل على عدم الوجوب والأمر به فى رواية الترمذى محمول على الارشاد الى الاستراحة والنشاط لصلاة الصبح . وفيه أنه لابأس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر مع أهله وغيرهم وهو قول مالك والشافعى والجمهور قال ابن العربى ليس فى السكوت فى ذلك فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس . وفى التوضيح اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتى الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله . وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم فى العلم بعد ركعتى الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال اما أن

١١١٧ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ ٱلطَّوَافَ ٱلْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ ٱلْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة وفى باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة الخ باسنادين

تذكر الله و إما أن تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا إلا أن يتكلم بحاجة ان شاء . وقد ذكر ابن أبى شيبة هذه الآثار قال العينى والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له ولاقول لأحد مع السنة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف) أى اذا طاف بالبيت (الطواف الأول) هو صادق على طواف القدوم وطواف الركن وكل صحيح (خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة أى رمل (ثلاثا) أى رمل فى الأشواط الثلاثة الأول والرمل هو المشى مع تقارب الخطى (ومشى أربعا) أى من غير رمل (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أى يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) بنصب بطن على الظرفية أى فى المكان الذى يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول غيرته فيسن للشخص فى سعيه بين الصفا والمروة أن يسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قد رستة أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس رضى الله عنه ثم يمشى على هينته بعد ذلك وهذا يفعله فى ذهابه وإيابه (إذا طاف بين الصفا والمروة) اللذين هما من شعائر الله كما جاء فى التنزيل وبعد هذا الحديث

١١١٨ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِٱلْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ؛ ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الاول فى الحج وأخرج بعده ثلاث روايات بمعناه

فى صحيح البخارى سؤال لنافع من عبيد الله العمرى ولفظه : فقلت لنافع أكان عبد الله يمشى إذا بلغ الركن اليمانى قال لا إلا أن يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه . ومعنى هذه الجملة أن ابن عمر كان يرمل حتى اذا بلغ الركن اليمانى وحصل ازدحام عليه من الناس فانه يترك الرمل ويمشى ليكون ذلك أسهل لاستلامه الركن اليمانى إذ كان لا يترك استلامه . والذى بعده فى صحيح مسلم لفظه . وكان ابن عمر يفعل ذلك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وهذا الحديث بمعنى الحديث الآتى وكلاهما من رواية ابن عمر وانما لم أقتصر فى المتن على أحدهما لأن كلا منهما فيه زيادة أو نكتة لم تكن فى الثانى مع اختلاف لفظيهما فى الغالب فتعين ذكرهما معا فى المتن خوف أن يبقى عن المتن بعض الافادة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته باسهاب فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت زبدة منها أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج والعمرة) لفظ البخارى أو العمرة فتكون الواو فى رواية مسلم بمعنى أو (أول ما يقدم) بنصب أول على الظرفية. وقوله يقدم هو بفتح التحتية وسكون القاف وفتح الدال المهملة لأنه مضارع قدم بكسرها اذا قدم من سفر أى أول ما يقدم رسول الله عليه الصلاة والسلام الى مكة المشرفة (فانه يسعى) أى يرمل (ثلاثة أطواف بالبيت) الحرام لاحرمنا الله تعالى فى بقية أعمارنا من الطواف به آمنين مغفوراً لنا بجاه سيدنا وشفيعنا فى الدارين محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (ثم يمشى أربعة) أى أربعة أطواف (ثم يصلى سجدتين) أى ركعتين للطواف فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة)

وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١١٩ كَانَ(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا

متعنا الله تعالى بالطواف بينهما فى بقية العمر وختم لنا بالايمان الكامل بجوار شفيعنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم آمين * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة *وفى هذا الحديث أن أول شىء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم واستثنى الامام الشافعى من هذا المرأة الجميلة والشريفة التى لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سن الشارع عليه الصلاة والسلام للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعى بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما روته عائشة رضى الله تعالى عنها وأمر من حل من أصحابه أن يحرموا إذا انطلقوا الى منى وأما من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول يا أهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل هذا محل ذكر ترجمته . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم أى كان اذا نطق بهذا اللفظ الذى هو سمع الله لمن حمده (لم يحن) بفتح الياء التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون أى لم يثن ويقوس (أحد منا) معشر المصلين معه من الصحابة (ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساجدا) أى حالة كونه ساجداً ولفظ يقع روى بالنصب والرفع . وفى رواية لمسلم عن البراء حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض الخ وفى رواية لمسلم عن البراء أيضا قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد . وفى هذه الرواية دليل على أن حنى فى مضارعه يحنو بالواو كما أن فيه يحنى بالياء ولذلك يقال حنيت العود وحنوته بمعنى

ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٢٠ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب صلاة الجماعة في باب متى يسجد من خلف الامام وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب متابعة الامام والعمل بعده بأربع روايات بخمسة أسانيد

واحد (ثم نقع) بنون المتكلم مع من شاركه ونقع بالرفع فقط حالة كوننا (سجوداً) جمع ساجد (بعده) عليه الصلاة والسلام . وفي هذا الحديث أن السنة تأخر ابتداء فعلهم رضوان الله عليهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام وتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وسلم من السجود لأنه لا يجوز التقدم على الامام ولا التأخر عنه حتى يتم الركن كما نظمه بعض مشايخنا بقوله

والسبق للامام والتأخر * حتى يتم الركن مما يحظر

ولا دلالة في هذا الحديث على مازعمه ابن الجوزي من أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام مستدلا بهذا الحديث مع أنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه كما أسلفناه . وفي هذا الحديث جواز النظر الى الامام لأجل اتباعه في انتقالاته في جميع الأركان كما أن فيه وجوب متابعته في جميع أفعاله * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذي والنسائي في سننهما (وأما راوي الحديث) فهو البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع المصدر بلفظ كان عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ . وقد تقدمت الاحالة عليه قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) وصفة تكبيره حين يركع هي أن يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذلك يفعل في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده

حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في أبواب صفة الصلاة في باب التكبير إذا قام من السجود * وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع الخ باسنادين

حين يرفع صلبه) بضم الصاد المهملة وسكون اللام (من الركوع) هذا هو اللفظ المتفق عليه في رواية مسلم ورواية أبي ذر للبخاري . وفي رواية للبخاري من الركعة بدل قوله من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) هكذا بالواو في رواية مسلم وفي رواية البخاري من طريق الليث . وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الأصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدنا ولك الحمد وفي رواية أبي ذر للبخاري ربنا لك الحمد باسقاط الواو * وفي هذا الحديث التصريح بأن الامام يجمع بين التسميع وقوله ربنا ولك الحمد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لأن صلاته عليه الصلاة والسلام الموصوفة محمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وخالف ذلك امامنا مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه لحديث إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الخ وقد تقدم لنا في الجزء الأول فيما اتفق عليه البخاري ومسلم في حرف الهمزة وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر . وأجابوا عن حديث المتن بأنه محمول على انفراده صلى الله عليه وسلم في صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الأصح والتحميد فيه وجهان ففي بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد باسقاط الواو وفي بعضها ولك الحمد باثباتها وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل في الصحيح (ثم يكبر حين يهوى) بفتح أوله وكسر ثالثه أي حين يسقط ساجداً يقال هوى بالفتح يهوى أي سقط الى أسفل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك) أي مثل ذلك كما هو لفظ مسلم (في الصلاة كلها حتى يقضيها) أي يتمها (ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي من الركعتين الأوليين ولفظ رواية مسلم من المثنى وهو بفتح الميم وسكون المثلثة ثم نون مفتوحة بعدها ألف مقصورة أي من الركعتين والمثنى معدول من اثنتين اثنتين (بعد الجلوس) أي للتشهد

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٢١ كَانَ[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ نُورُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

الأول * وفى هذا الحديث أنه يكبر بعد أن يقوم . وفيه أنه يكبر حين يركع وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على أن الامام يجمع بين التسميع والتحميد . وفيه أن التحميد يرتب على التسميع الى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فيها أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت جملة منها فى الأحاديث المبدوءة بالهاء وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل)حالة كونه (يتهجد) أى ليتهجد أى من جوف الليل كما فى رواية مالك عن أبى الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قال) محلها النصب خبر كان أى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه متهجداً يقول وقيل ان قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد) وفى تقديم لك على الحمد هنا وفيما يأتى افادة التخصيص (أنت قيم) ولفظ مسلم قيام والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو القائم بتدبير الخلق ومنه قيم الطفل والقيوم هوالقائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لايتصور وجود شىء ولا دوام وجوده إلا به (السموات والأرض ومن فيهن) أى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه وعبر بقوله من فى قوله ومن فيهن دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك) بضم الميم (السموات والأرض ومن فيهن) فيه تغليب العقلاء على غيرهم كما تقدم فى شرح سابقه (ولك الحمد نور) وفى رواية أنت نور (السموات والأرض) فلفظ نور خبر مبتدإ محذوف واضافة النور الى السموات والأرض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى « الله نور السموات والأرض » أى منورها بالشمس والقمر والنجوم وغير ذلك فالمعنى أن كل شىء استنار منهما واستضاء فبقدرة الله تعالى وجوده (ولك الحمد أنت ملك) بفتح الميم وكسر اللام . وفى رواية لك ملك بضم الميم وسكون اللام

ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ ٱلْحَقُّ وَوَعْدُكَ ٱلْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَٱلْجَنَّةُ حَقٌّ وَٱلنَّارُ حَقٌّ وَٱلنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ حَقٌّ

والأول أنسب بالسياق (السموات والأرض ولك الحمد أنت الحق) أى واجب الوجود من حق الشيء أى ثبت ووجب وهـذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية لا يكون لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه وما عداه بخلاف ذلك فهو تعالى واجب الوجود (ووعدك الحق) أى الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه لأنه كائن باخباره تعالى (ولقاؤك حق) أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع وقيل المراد به الموت ورده النووى (وقولك حق) أى صدق وعدل ثابت مدلوله وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه ولياط به كل مرة معنى آخر (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق) . وفى هذا الحديث الاقرار بالجنة والنار وان كلا منهما حق ثابت لا ريب فيه وكذلك فيه أن الأنبياء عموماً وسيدهم رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق أى أن كلا منهم منبأ من عند الله تعالى وإنما خص محمداً عن النبيين وإن كان داخلا فيهم وعطفه عليهم إيذانا بالتغاير وأنه فائق لهم بأوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته الشريفة كأنه غيره فوجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة فى اثبات نبوته كما فى التشهد (والساعة حق) أى يوم القيامة وجميع مااشتمل عليه من حشر ونشر والتطاير للصحف والميزان وغير ذلك وأصل الساعة الجزء القليل من الليل أو النهار ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة « فان قيل » لم عرف الحق فى قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر البواقى « فالجواب » كما قال الطيبى ان تعريفهما للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقى وما سواه زائل كما قال لبيد

ألا كل شيء ماخلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل

وكذلك وعده تعالى مختص بالانجاز دون وعد غيره قال السهيلى . التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتض هذه الأداة وكذا فى وعدك الحق لأن وعده تعالى كلامه وتركت فى البواقى لأنها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لامن جهة استحالة فنائه . وتعقبه فى المصابيح. بأنه يرد عليه قوله فى هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى مقام العبودية

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التهجد بالليل وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء اذا انتبه بالليل وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وهو الذى خلق السموات والارض بالحق. وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه بأربعة أسانيد

ونظر الى افتقار نفسه لله تعالى نادى بلسان الاضطرار وإظهار الحاجة له تعالى والافتقار (اللهم) أصله يا ألله وعوضت الميم عن ياء النداء (لك أسلمت) أى انقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى بك صدقت وبجميع ما أنزلته على أنبيائك عليهم الصلاة والسلام (وعليك توكلت) أى فوضت أمرى كله اليك قاطعاً النظر عن الأسباب الآتية (واليك أنبت) الانابة الرجوع أى رجعت اليك مقبلا بقلبى عليك (وبك) أى بما آتيتنى من البراهين والحجج واليقين خاصمت من خاصمنى من المعاندين والكفار وبتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتنى به فقد رفعت اليك جحده للحق وجعلتك الحاكم بينى وبينه وقد قدم جميع صلات هذه الافعال المذكورة عليها اشعاراً بالتخصيص وافادة للحصر (فاغفرلى ماقدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أى ما أخفيت (وما أعلنت) أى أظهرت أى فاغفرلى ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى وقد قال هذا تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لأمته وتعقب فى الفتح الأخير وهو كونه قال ذلك تعليما لأمته بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع (أنت المقدم) كل من قدمته فأنت المقدم لى فى البعث فى الآخرة (وأنت المؤخر) من أردت تأخيره فأنت المؤخر لى فى البعث فى الدنيا أى فى البعث إلى الناس والى ذلك الاشارة بحديث * نحن الآخرون السابقون . وقد قدمه عليه الصلاة والسلام على الأنبياء يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على جميعهم عليهم الصلاة والسلام فسبقهم بذلك . وفى رواية زيادة أنت إلهى (لا إله إلا أنت أولا إله غيرك) شك الراوى فى أى الجملتين قاله فهل قال لا اله إلا أنت

١١٢٢ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَشُوصُ

أو قال لااله غيرك ومؤداهما واحد * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لااله الا أنت * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى النعوت من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه * وفى هذ الحديث اشارة الى منزلة النبوة وأنها منزلة ثابتة بالأدلة العقلية والنقلية والى الجزاء ثوباً وعقاباً . وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار . وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه تعالى والاعتراف له تعالى بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده . وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى شرح الاحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ . وقد ذكرت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق ،

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) أى ليتهجد كما هو فى رواية لمسلم ونحوها فى رواية للبخارى اذا قام للتهجد وظاهر هذه الزيادة التى هى ليتهجد أو للتهجد اختصاص الشوص بالسواك بما اذا قام الى الصلاة وأما على رواية اسقاط هذا اللفظ كما هو رواية المتن فظاهر قوله من الليل عام فى كل حالة وهى أولى لأن السواك مندوب عند الانتباه من النوم كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة لتنظيفه فيستحب فعله عند مقتضاه (يشوص) بفتح الياء التحتية ثم شين معجمة مضمومة بعدها واو ثم صاد مهملة أى يدلك أو يحك أو يغسل قال ابن سيده شاص فاه بالسواك شوصاً غسله وقيل أمره على أسنانه من سفل الى علو وقيل هو أن يطعن به فيها ثم قال وشاص الشيء شوصاً دلكه اه وقال أبو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر

فَاهُ بِالسِّوَاكِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٢٣ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

الشوص هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الأسنان عرضا (فاه بالسواك) هكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظة كان تدل على الدوام والاستمرار * وقد تقدمت فوائد السواك والكلام عليه فى شرح كتابنا هذا عند حديث . لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك الخ . ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال إلا للصائم بعد الزوال فقيل يكره وقيل يجوز على المشهور في مذهبنا المالكى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها مرة قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم) أى إذا أتى المدينة قادما عليها (من سفر) سواء كان ذلك السفر سفراً فى غزوة لجهاد العدو أو سفر حج أو عمرة (بدأ بالمسجد) النبوى قبل أن يدخل أحد بيوت أمهات المؤمنين (فيركع فيه ركعتين) ولفظ رواية مسلم فركع فيه ركعتين بدل فيركع . ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذا فركعهما فى قدومه من غزوة تبوك (ثم جلس للناس) وهكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم قال راوى الحديث كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا رضى الله تعالى عنهم فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه صلوات الله وسلامه عليه ويحلفون له وكانوا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب السواك وفى كتاب الجمعة فى باب السواك يوم الجمعة وفى أبواب التهجد فى باب طول القيام فى صلاة الليل * وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب السواك بثلاث روايات بخمسة أسانيد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب حديث كعب بن مالك فى غزوة تبوك وهو فى الحقيقة قطعة من حديث كعب ابن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وقد أثبت في متن زاد

١١٢٤ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لى * ماخلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى . الخ حديث كعب الطويل وقد تقدم بطوله فى حرف الميم فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم * ما خلفك الخ . فلا داعى الى اعادته مرة ثانية مع طوله ☆ وفى هذا الحديث استحباب صلاة القادم من سفر ودخوله المسجد أولا وتوجه الناس اليه عند قدومه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل) أى رجع ومنه أخذت القافلة (من غزو أو حج أو عمرة) وانما اقتصر ابن عمر على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها (يكبر) أى يكبر الله تعالى بقوله الله أكبر (على كل شرف) بفتحتين وهو المكان العالى . وفي رواية مسلم اذا أوفى أى ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة وهى العقبة أوفد فد بتفح الفاء بعدها دال مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم دال مهملة والا شهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الأودية ذات الحصى (من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى

المسلم كل قطعة منه كانت بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم فى محلها المناسب لها كقوله عليه الصلاة والسلام ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقد ذكرته فى محله من حرف الميم وكقوله كان إذا سر استنار وجهه الخ فى هذا النوع من الخاتمة فى محله كما ذكرت هنا . كان إذا قدم من سفر الخ فى محله وقد ذكرت قصة الحديث بطولها فى حرف الميم عند حديث . ما خلفك الخ وقد أخرجه البخارى فى عشرة مواضع

آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

جميع الأماكن تبارك وتعالى (آئبون) خبر مبتدإ محذوف أى نحن آئبون جمع آئب أى راجع فهو بمعناه وبوزنه أى نحن راجعون الى الله تعالى . قال فى فتح البارى وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الندم مع الاقلاع عن الذنب ونفى الأصرار عليه مع الرجوع الى ماهو محمود شرعا وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم تواضعا أو تعليما لأمته وفيه الاشارة الى التقصير فى العبادة مهما بالغ العبد المخلص فيها (عابدون) لله تعالى (ساجدون لربنا حامدون) وكلها بالرفع بتقدير نحن والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على سبيل التنازع (صدق الله وعده) أى فيما وعده به من اظهار دينه فى قوله تعالى « وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها» الآية . وقوله تعالى «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم» الآية وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين» الآية (ونصر عبده) محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أراد به نفسه الطاهرة عليه أتم الصلاة والسلام (وهزم الأحزاب) جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد عليها كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد على ذلك كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا فى غزوة الخندق . ونزلت فى شأنهم سورة الأحزاب فغزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى خرج فيها بنفسه معلومة والمطابق منها لهذا غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى فى سورة الأحزاب « ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال » وفيها قبل ذلك « اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها» الآية (وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الأحزاب وغيره أظهر منه . وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذى عليه

مطولا ومختصرا وقد ذكرت مواضع اخراجه اياه كلها أو جلها عند حديث كان اذا استوى وجهه الخ * وقد أخرجه مسلم فى كتاب التوبة فى باب توبة كعب ابن مالك وصاحبيه بأربعة أسانيد (١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء اذا أراد سفراً أو رجع * وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره بخمسة أسانيد

١١٢٥ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ نَفَخَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء إذا انتبه بالليل وفى كتاب العلم فى باب السمر فى العلم. وهذا الحديث قطعة من حديث ابن عباس المشتمل على تحويل رسول الله صلى الله عليه وسلم له عن يساره وجعله

الجمهور أنه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب العلم وصلة الرحم لأن الجميع يشمله اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى المباح لأن المسافر فيه لاثواب له فلا يمتنع عليه مايحصل له الثواب * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده * وفى هذا الحديث من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من حج أو جهاد على ما وهبه من تمام المناسك وما رزقه من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن سالما وفيه بيان أن النهى عن السجع فى الدعاء ليس على التحريم لوجود السجع فى دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء أصحابه رضى الله عنهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه وأخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون من شرح كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل باسهاب وتقدمت منها زبدة كافية فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ)

عن يمينه عليه الصلاة والسلام وقد كرره البخارى فى مواضع من صحيحه فقد أخرجه أيضا فى الباب الذى قبل الباب المذكور أولا وهو باب يقوم عن يمين الامام بحذائه الخ . وأخرجه فى الباب الذى بعده أيضا وهو باب إذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم وكذا أخرجه فى باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه إلى يمينه تمت صلاته وفى الباب الذى بعده باب واحد وهو باب ميمنة المسجد والامام وفى باب وضوء الصبيان الخ وفى كتاب العيدين فى باب ماجاء فى الوتر وفى سابع باب بعد باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة وهو باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وفى كتاب الوضوء فى باب التخفيف فى الوضوء. وفى باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وفى كتاب التفسير فى آخر سورة آل عمران فى باب ان فى خلق السموات والأرض الخ وفى باب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً الخ وفى باب ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته إلى أنصار وفى باب ربنا انناسمعنا مناديا ينادى الآية * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه بستة عشر اسناداً

١١٢٦ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ ٱلْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا

أى من خيشومه وهو المسمى غطيطا كما قاله شيخ الاسلام زكريا الأنصارى فى تحفة البارى فى شرح صحيح البخارى ويدل له قول ابن عباس فى رواية ثم نام حتى سمعت غطيطه. وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث ما نصه: ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ وفيه دليل على أنه كانت تنام عينه ولا ينام قلبه ويؤيد هذا ما فى رواية لمسلم بعد قوله فصلى الصبح ولم يتوضأ ففيها زيادة قال سفيان وهذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه * وفى قوله فصلى ولم يتوضأ أنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه لما تقدم من أنه تنام عينه ولا ينام قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب وفى بعض روايات هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لما استيقظ قرأ العشر الآيات الخواتيم من آل عمران . وهى التى أولها « ان فى خلق السموات والأرض الخ السورة » ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها الخ وفى ذلك جواز قراءة القرآن للمحدث غير الجنب ورد بأنه عليه الصلاة والسلام وان نام لا ينام قلبه كما تقدم فلم ينتقض وضوءه وحينئذ فوضوءه للتجديد أو لدليل آخر والله أعلم . وهذا الحديث فى الحقيقة قطعة من حديث ابن عباس وسيأتى فى هذ النوع بعضه أيضاً فى المتن وهو حديث * كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نوراً الخ وسيأتى بعض مباحثه فى شرحه إن شاء الله تعالى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث * من وضع هذا الخ مطولة وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم أشد حياء) منصوب على التمييز والحياء تغير يحدث للشخص عند خوف ما يعاب أو يذم (فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت إذا دخل عليها فيه والعذراء هى البكر وسميت عذراء لأن عذرتها وهى جلدة البكارة باقية وقوله فى خدرها من باب التتميم لأن العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عن محل الخلوة لأن الخلوة مظنة وقوع الفعل بها. وشدة الحياء من صفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العظيمة لكن محله فيه فى غير حدود الله تعالى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للذى اعترف بالزنى أنكتها ولم يكن له عن ذلك الفعل لما يترتب على اقراره من الحد الذى عهد من عادته صلى الله عليه وسلم أنه يبادر باقامته ولا يتساهل

فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٢٧ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّهُمَّ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[2] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

فيه بعد اعتراف صاحبه ولا يقبل فيه الشفاعة (فاذا رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم (شيئاً) أى أمراً (يكرهه) لمخالفة الشرع أو مكارم الأخلاق (عرفناه) أى كره ذلك الشيء (فى وجهه) صلى الله تعالى عليه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه فى وجهه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه وأخرجه الترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان أكثر) هو بالرفع اسم كان (دعاء النبى صلى الله عليه وسلم) قوله (اللهم آتنا) وفى رواية اللهم ربنا آتنا (فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) جملة الدعاء هى خبر كان واختلف فى المراد بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة فى هذا الحديث وفى قوله تعالى « ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فقيل ان الحسنة فيهما العافية كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة وقيل الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة كما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والذهبى فى فضل العلم والبيهقى فى شعب الايمان عن الحسن فى قوله تعالى « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية » وأخرج ابن جرير عن السدى قال حسنة الدنيا المال وحسنة الآخرة الجنة وأخرج

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب وفى باب الحياء وفى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم * وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم باسنادين

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى آخر سورة البقرة فى باب ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة

حسنة الخ* وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بروايتين باسنادين

ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال الرزق الطيب والعلم النافع وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب في الآية قال المرأة الصالحة من الحسنات وعن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء وفي الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله اذن لاتطيق ذلك ولا تستطيعه فهلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ودعا له فشفاه الله. وأخرج الشافعي وابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت على الركن الا رأيت عليه ملكا يقول آمين فاذا مررتم عليه فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج ابن ماجه والجندي في فضائل مكة عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن الركن اليماني وهو في الطواف فقال حدثني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * قالوا آمين. وأخرج الأزرقي عن ابن أبي نجيح قال كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * وأخرج أحمد والترمذي وحسنه عن أنس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أي الدعاء أفضل قال تسأل

١١٢٨ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّادِقَةُ فِي ٱلنَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ ٱلصُّبْحِ

ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ثم أتاه من الغد فقال يارسول الله أى الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية ثم أتاه من اليوم الرابع فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فانك اذا أعطيتهما فى الدنيا ثم أعطيتهما فى الآخرة فقد أفلحت * وقوله وقنا عذاب النار مما حذفت منه فاؤه للقاعدة التصريفية المشار لها بقول ابن مالك فى ألفتية .

فامر او مضارع كوعد * احذف وفى كعدة ذلك اطرد

ومعناه احفظنا من نار جهنم أو المراد بعذاب النار المرأة السوء . فقد روى عن على كرم الله الله وجهه الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الجنة وعذاب النار المرأة السوء . وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال كان قوم من الأعراب يجيئون الى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن لايذكرون من أمر الآخرة شيئا فأنزل فيهم « فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق » ويجىء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فأنزل الله فيهم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال وكان أنس اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فاذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فى سننه وابن أبى شيبة وأبو يعلى (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحي (الرؤيا الصادقة فى النوم) وفى باب بدء الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم(فكان لا يرى رؤيا الا جاءت) مجيئا واضحا (مثل فلق الصبح) وقد عبر بفلق الصبح لأن شمس النبوة

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ ٱلْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ قَالَ وَٱلتَّحَنُّثُ ٱلتَّعَبُّدُ ٱللَّيَالِيَ ذَوَاتِ ٱلْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا

كانت مبادئ أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حبب اليه الخلاء) بضم الحاء المهملة من حبب وكسر الموحدة منها مشددة والخلاء بالمد المراد به الاختلاء لأن فيه فراغ القلب لعبادة الله تعالى والانقطاع عن جميع الخلق والزهد فى الدنيا (فكان يلحق) بفتح التحتية بعدها لام ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم قاف . وفى رواية مسلم ورواية البخارى فى بدء الوحى يخلو (بغار حراء) بالصرف على إرادة المكان وحراء جبل على يسار الذاهب إلى منى وعلى يمين الذاهب من منى إلى مكة شرفها الله تعالى ويسمى جبل النور (فيتحنث فيه) بالثاء المثلثة بعد النون المشددة (قال) عروة الراوى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (والتحنث) هو (التعبد الليالى ذوات العدد) ولفظ مسلم أولات العدد بدل ذوات العدد أى مع أيامهن وإنما اقتصر على الليالى لأنهن أنسب للخلوة . ولأن الليالى تسبق الأيام بمجىء الهلال فى أولها كما أشار اليه ابن مالك فى كافيته بقوله :

وراع فى تاريخك الليالى * لسبقها بليلة الهلال

وزاد عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده أيضا أنه كان يعتكف فيه شهر رمضان وقوله التحنث التعبد الليالى ذوات العدد مدرج من لفظ الراوى لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث مطلقا دون بيان له يميز به عن الحديث كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا * دون بيان مدرج ولتسجلا

يعنى أن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث من أى محل سواء كان فى أوله أو كان فى وسطه كقول الراوى ثلاث فى حديث حبب إلى من دنيا كم الطيب والنساء الحديث وكما هنا أو فى آخره وهذا الاخير هو الغالب ولذلك جرى عليه العراقى فى ألفيته فى مصطلح الحديث بقوله :

المدرج الملحق آخر الخبر * من لفظ راو ما بلا فصل ظهر

(قبل أن يرجع الى أهله) أى الى عياله (ويتزود لذلك) أى للتعبد فى الخلوة (ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها) باللام كما هو رواية مسلم ورواية البخارى لأبى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية للبخارى بمثلها بالموحدة بدل اللام والضمير لليالى أو للعبادة أو المرة السابقة ويحتمل أن يكون المراد

حَتَّى فَجِئَهُ ٱلْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ ٱلْمَلَكُ فَقَالَ ٱقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى ٱلْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ ٱقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى ٱلثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى ٱلْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ ٱقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى ٱلثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى ٱلْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ٱلْآيَاتِ

أنه يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذى جرت عادته عليه الصلاة والسلام أن يخلو فيه بجبل حراء قال فى فتح البارى وهذا عندى أظهر (حتى فجئه) بكسر الجيم أى حتى أتاه (الحق) مفاجأة أى الوحى (وهوفى غار حراء) الجملة فى موضع الحال (فجاءه الملك) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (فقال) له (اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأنا بقارئ) ولفظ مسلم قال ما أنا بقارئ بدون فاء ولفظةمانافية واسمها أنا وخبرها بقارئ أى ما أحسن أن اقرأ (قال فأخذنى) أى جبريل عليه السلام (فغطنى) أى ضمنى ضما شديداً (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم والنصب أى حتى بلغ الغط منى الجهد وبضم الجيم والرفع أى بلغ الجهد مبلغه (ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ماأنا بقارئ) ولفظ مسلم قال قلت ماأنا بقارئ (فأخذنى فغطنى الثانية) أى المرة الثانية (حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت) ولفظ مسلم فقلت بالفاء (ما أنا بقارئ) أى لا أحسن القراءة (فأخذنى فغطنى الثالثة) أى المرة الثالثة (حتى بلغ منى الجهد) تقدم ضبطه فى الجملة الأولى وإنما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ليقبل بكليته الى مايلقى اليه من الوحى (ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) جميع المخلوقات (خلق الانسان) أى جنس الانسان (من علق) جمع علقة وهى القطعة اليسيرة من الدم الغليظ (اقرأ وربك الأكرم) الذى لايوازيه كريم ولايعادله فى الكرم نظير جل وعلا عن الشبيه والنظير (الذى علم) الخط (بالقلم) أى جنس القلم وقد تكلمت على الأقلام فى رسالتى المسماة «ايقاظ الاعلام . لاتباع مرسوم المصحف الامام» والقلم من نعم الله العظيمة على خلقه قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولاذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش (علم الانسان) أى جنس الانسان من العلوم والخط والصناعات (مالم يعلم) قبل تعليمه (الآيات) وهى خمس آيات وتاليها الخ السورة نزل فى أبى جهل وضم اليها وليس فى رواية مسلم لفظ الآيات ولفظ الآيات بالنصب مفعول فعل محذوف تقديره اقرأ الآيات

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ ٱلرَّوْعُ قَالَ لِخَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةُ مَالِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا ٱلْخَبَرَ قَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَ ٱللهِ لَا يُخْزِيكَ ٱللهُ أَبَدًا فَوَ ٱللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ ٱلرَّحِمَ وَتَصْدُقُ ٱلْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ ٱلْكَلَّ وَتَكْسِبُ ٱلْمَعْدُومَ وَتَقْرِي ٱلضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ ٱلْحَقِّ

(فرجع بها) أى بالآيات الخمس أو رجع بسبب تلك الغطة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره) جمع بادرة وهى اللحمة التى بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع وفى رواية للشيخين يرجف فؤاده أى قلبه (حتى دخل على خديجة) زوجه رضى الله تعالى عنها (فقال زملونى زملونى) مرتين والتزميل هو التلفيف . وقد طلب ذلك من أهله ليسكن ما حصل له من الروع من شدة هول الأمر وثقله (فزملوه) بفتح الميم المشددة امتثالا لأمره عليه الصلاة والسلام (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (قال لخديجة أى خديجة مالى) ولفظ مسلم ثم قال لخديجة الخ (لقد خشيت على نفسى) ولفظ خشيت بكسر الشين المعجمة أى لقد خشيت على نفسى أن لا أطيق حمل أعباء الوحى لما لقيته عند لقاء الملك (فأخبرها الخبر) هذا لفظ البخارى ورواية مسلم فيها تقديم وأخبرها الخبر على قوله لقد خشيت على نفسى (قالت خديجة) رضى الله تعالى عنها ولفظ مسلم قالت له خديجة (كلا) أى لاخوف عليك (أبشر فو الله لا يخزيك الله أبداً) بضم الياء التحتية بعدها خاء معجمة ساكنة ثم زاى مكسورة وفى مرسل عبيد بن عمير أنها قالت له عليه الصلاة والسلام ابشر يا ابن عم واثبت فو الذى نفسى بيده انى لأرجو أن تكون نبى هذه الأمة فقد وفقها الله للخير وألهمها تقواها وهداها للايمان قبل سائر هذه الأمة ثم قالت (فو الله انك لتصل الرحم) أى القرابة ولفظ مسلم والله انك الخ بالواو بدل فوالله انك الخ (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام أى الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء الفوقية وكسر السين أى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك (وتقرى الضيف) بفتح أوله وسكون ثانيه من قرى الثلاثى (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه واحترزت بنوائب الحق عن نوائب غير الحق رضى الله تعالى عنها وغير الحق هو الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَا عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ

وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لأفراد ما سبق وغيره وإنما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل بذلك حيرته ودهشته وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت به خديجة) رضى الله تعالى عنها مصاحبة له(حتى أتت به ورقة ابن نوفل) هكذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة اقرأ وزاد مسلم بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة ومثلها رواية البخارى فى بدء الوحى وكذا روايته فى التعبير وزاد فى هذه ابن قصى (وهو ابن عم خديجة أخى)وفى رواية أخو(أبيها) لأنه ورقة بن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة هذا (امرأ تنصر فى الجاهلية) أى كان على دين النصارى فى زمن الجاهلية (وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب) هكذا باتفاق رواية مسلم ورواية البخارى فى تفسير سورة اقرأ ومثله فى رواية البخارى فى التعبير غير أن فيها تقديم بالعربية على لفظ من الانجيل أما فى كتاب بدء الوحى فلفظ البخاري وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب أى ما شاء الله كتابته وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان شيخا كبيرا قد عمى) أي وكان ورقة شيخاً كبيرا والحال أنه قد عمى فى آخر عمره (فقالت خديجة يا عم) وفى رواية للبخارى أيضاً ياابن عم ولفظ رواية مسلم فقالت له خديجة أى عم (اسمع من ابن أخيك) تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب تطلق على ابن العم ابن الأخ كما هو متعارف بينهم أى اسمع منه ما يقوله (قال ورقة) له صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم قال ورقة بن نوفل (ياابن أخي ما ذا ترى) أى اخبرنى ماهذا الذى تراه (فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى) ولفظ رواية مسلم فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة) ولفظ رواية مسلم فقال له ورقة أى قال ورقة له صلى الله عليه وسلم (هذا الناموس) أى جبريل عليه السلام (الذى أنزل) أنزل بضم الهمزة

عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ

وكسر الزاى (على موسى) زاد مسلم صلى الله عليه وسلم وهو فى رواية الأصيلى للبخارى أيضاً وفى رواية الزبير بن بكار على عيسى بدل موسى (ليتنى) وفى رواية مسلم ياليتنى بأداة النداء ومثلها رواية البخارى فى بدء الوحى وفى التعبير (فيها) أى فى مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم وفتح المعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين ويؤيده قوله بعد ياليتنى أكون حيا أو نصب على الحال من ضمير فيها وخبر ليت قوله فيها أى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لأنصرك أو على أن ليت تنصب الجزءين نحو قول الشاعر * ياليت أيام الصبا رواجعا * أو بفعل محذوف أى جعلت فيها جذعاً وفى رواية للبخارى جذع بالرفع خبر ليت والرواية الأولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أى يا ليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك وانما تمنى أمراً مستحيلا وهو عود الشباب لأن المستحيل يسوغ تمنيه اذا كان فى فعل خير أو ليس مقصوده التمنى بل مراده التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به أو قاله تحسرا لتحققه عدم عود الشباب (ليتنى) وفى رواية مسلم ياليتنى ومثلها رواية للبخارى فى بدء الوحى (أكون حيا إذ يخرجك قومك) ولفظ رواية مسلم حين يخرجك قومك أى من مكة المشرفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم) بفتح الواو و بتشديد الياء المفتوحة فى لفظ مخرجي لأن أصله مخرجونى جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت فى ياء المتكلم للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى ألفية بقوله

ان يسبق الساكن من واو ويا * واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما * وشذ معطى غيرما قد رسما

ثم أبدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجى المدغم فيها للتخفيف وهم مبتدأ خبره لفظ مخرجي مقدما ولايجوز العكس لأنه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لأن اضافة مخرجى غير محضة لأنها لفظية لأنه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى وقدمت الهمزة على العاطف لأن الاستفهام له الصدر نحو أولم ينظروا (قال ورقة نعم لم يأت رجل) زاد مسلم قط وكذا البخارى فى بدء الوحى وفى التعبير (بما جئت به) من الوحى (إلا أوذى) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة ولفظ رواية مسلم الاعودى وكذا لفظ البخارى فى كتاب بدء الوحى وفى التعبير ومن لازم المعاداة الأذية فؤدى العبارتين واحد

وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ

للزوم الأذى على المعاداة (وإن يدركنى) بالجزم بان الشرطية (يومك) فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك أو يوم يخرجك قومك (حيا) هذا لفظ البخارى فى تفسير سورة اقرأ وليس موجوداً فى روايته فى بدء الوحى ولا فى روايته فى التعبير ولا فى رواية مسلم (انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزراً) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة وبين الميم والزاى همزة مفتوحة أى نصراً قويا بليغا فهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخراً اسند الادراك لليوم لأن المتأخر هو الذى يدرك السابق وظاهر هذا الحديث أن ورقة أقر بنبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بى وصدقنى وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقينى الى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة وقد قال ورقة كما فى شرح شيخ الاسلام زكريا الأنصارى لصحيح البخارى

فان يك حقاً ياخديجة فاعلمى * حديثك ايانا فأحمد مرسل

وجبريل يأتيه وميكال معهما * من الله وحى يشرح الصدر منزل

وفى مستدرك الحاكم لا تسبوا ورقة فانى رأيت له جنة أو جنتين (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والشين المعجمة أى لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (ان توفى) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تتأخر وفاته عن هذه القصة والصحيح أنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جداً ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره ويعضده قوله هنا ثم لم ينشب ورقة ان توفى (وفتر الوحى) أى احتبس (فترة حتى حزن) بكسر الزاى (رسول الله) وفى رواية النبى

ﷺ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق بروايات أربع أولاها مطولة وفى أول كتاب بدء الوحى مطولا وفى أول كتاب التعبير فى باب التعبير وأول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة . وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث روايات أولاها مطولة

(صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى فى التعبير من طريق معمر عن الزهرى * فيما بلغنا حزنا غدا منه مراراً كى يتردى من رءوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحى غد المثل ذلك فاذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك * وهذه الزيادة خاصة برواية معمر وقائل فيما بلغنا هو الزهرى * وآخر رواية مسلم نصراً مؤزراً وما بعده زاد به البخارى الخ فى كتاب التفسير وفى بدء الوحى الى قوله وفتر الوحى أما فى التعبير فقد زاد الزيادة المذكورة التى بينا أنها خاصة برواية معمر ولم أذكرها فى المتن فهذا ما أمكن من تحرير روايات الصحيحين لهذا الحديث فقد بينت ما اختصت به كل رواية فى موضعها فى أثناء شرح متن الحديث وبنيته على لفظ البخارى فى كتاب التفسير ولم أقل فى المتن واللفظ له طلبا للاختصار فى الشرح اذ يلزم عليه كما هو عادتى فى الشرح أن أقول وأما لفظ مسلم فهو كذا وكذا الخ واعادة مثل هذا الحديث الطويل بطوله فى الشرح أولى منها ذكر ما تميزت به رواية مسلم وترك غيره على اتفاقهما معا كما وفقنا الله تعالى له * « تنبيه » « فان قيل » من أين علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الجائى اليه جبريل عليه السلام لا الشيطان ولم عرف أنه حق لا باطل « أجيب » بأنه كما نصب الله تعالى لنا الدليل على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام صادق وهو المعجزة الخارقة للعادة كذلك نصب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدلة قاطعة على أن الجائى اليه ملك لا شيطان وان الموحى اليه من عند الله لا من عند غيره « ولو كان من عند غير الله لوجد وافيه اختلافا كثيرا » « وان قيل » ما الحكمة فى فترة الوحى عنه مدة « فالجواب » أنه انما فتر عنه لأن يذهب ما كان وجده عليه الصلاة والسلام من الروع حين فاجأه الله بالوحى أولا حتى قال لقد خشيت على نفسى وقال زملونى زملونى وليحصل له التشوق الى عود الوحى اليه كما وقع ولذلك عاتب عليه الصلاة والسلام جبريل لما أتاه بعد فترة الوحى فأجابه بالآية وهى قوله تعالى « وما نتنزل الا بأمر ربك له ما بين ايدينا

١١٢٩ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا ٱلْإِيمَانُ قَالَ ٱلْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَٰئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ

وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا » * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنهـا وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) ورواية مسـلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلها رواية للبخارى أيضاً (بارزاً) أى ظاهراً (يوماً) من الأيام (للناس) غـير محتجب عنهم وقوله يوماً منصوب على الظرفية (فأتاه رجل) أى ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام وفى نسخة للبخارى فأتاه جبريل (فقال) بعد أن سلم مخاطبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (مالايمان) أى مامتعلقات الايمان . وقدوقع السؤال هنا فى الحديث بما والأصل أن لا يسأل بهـا الا عن الماهية ولم يقع الجواب للسائل بحقيقة الايمان ، بل وقع بالمراد بالايمان الشرعى وهو متعلقات الايمـان لا حقيقته فلو وقع بحقيقته لـكان الجواب الايمـان التصديق لـكنه لم يقع بهـا لأن المراد من المعرف الايمان الشرعى ومن التعريف اللغوى حتى لا يلزم تعريف الشيء بنفسه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الايمان أن تؤمن بالله) أى تصدق بوجوده تعالى ، وبصفاته الواجبة له تعالى وصفاته كلها صفات كمال وبأنه منزه عن صفات النقص ، وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيماً لأمره (وملائـكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية متشـكلة بما شاءت من الاشـكال والايمان بهم التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون الخ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون . لا يأكلون ولايشربون ولا يبولون ولا يتغوطون وليسوا بذكور ولا إناث ولا خناث (وبلقائه) أى وان تؤمن بلقاء الله تعالى . واختلف فى المرادبه فقيـل المراد به الانتقال الى دار الجزاء أو بمـا يكون بعد البعث عند الحساب أو برؤية الله تعالى فى الآخرة كما قاله الخطابى . وتعقبه الامام النووى بأن أحداً لا يقطع لنفسه بها إذهى مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له وأجيب عن هذا بأن المراد أنها حق فى نفس الأمر نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالايمان الـكامل بجوار شفيعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم وأن يمتعنا برؤيته تعالى فى جنات الفردوس بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا (وبرسله) أى وان تؤمن برسله

وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ

عليهم الصلاة والسلام وفى رواية ورسله باسقاط الموحدة ومعنى الايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وأنهم أمناء ومبلغون ما أرسلوا به وفى رواية زيادة وكتبه ومعنى الايمان بها التصديق بأنها كلام الله تعالى وأن جميع ما اشتملت عليه حق قال فى فتح البارى : ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الايمان بهم من غير تفصيل الامن ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه . ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لاترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله تعالى ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده والمتلقى لذلك منهم الأنبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (وتؤمن بالبعث) أى وان تصدق بالبعث من القبور ومابعده كالحساب والميزان والتطاير لصحف الأعمال والجنة والنار أو المراد بالبعث بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وانما أعاد فى هذه الجملة لفظ تؤمن دون الثلاثة قبله اعتناء بشأنه وتأكيداً لوجوب الايمان به لشدة انكار المشركين له ومن فى معناهم من أغبياء الفسقة (قال) أى جبريل عليه السلام يا رسول الله (ماالاسلام قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاسلام أن تعبد الله) أى أن تطيعه مع خضوع وتذلل ونطق بالشهادتين وهما شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعبادة فى اللغة الخضوع والتذلل وفى اصطلاح الشرع هى غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية فخرج الخضوع والتذلل لمن لا يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية فلا يسمى عبادة وان كان غير جائز وبه يعلم قصور من أطلق على كل من عظم كبيرا وأظهر الخضوع له لأى غرض كان أنه مشرك (ولا تشرك به) بضم الفوقية وفى رواية زيادة شيئا وهى رواية مسلم ورواية الأصيلى للبخارى (وتقيم الصلاة) أى وان تقيم أى تديم الصلاة مع المحافظة عليها بشروطها وفرائضها وسننها ومندوباتها والمراد بالصلاة الصلاة المفروضة ورواية مسلم الصلاة المكتوبة ومعناهما متحد (وتؤدى الزكاة المفروضة) وخرج بالمفروضة صدقة التطوع فانها زكاة لغوية فلفظ الزكاة يشملها فأخرجها الشارع عليه الصلاة والسلام بقوله المفروضة وفى قوله المفروضة أيضاً التنبيه على رفض وجوب ما كانت العرب تدفعه من الأموال للسخاء والجود (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج فى هذا الحديث إما نسيانا من الراوى كما يدل عليه مجيئه فى رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا أو لأن الحج لم يكن فرض حينئذ ودفع ذلك بأن فى رواية ابن مسدد

قَالَ مَا ٱلْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ ٱللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ

يسند على شرط مسلم أن الرجل جاء فى آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم فى رواية واقتصر فى رواية على الصلاة والزكاة وفى أخرى على الشهادتين وفي رواية بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء . وقدوقع فى هذا الحديث التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا والايمان الحقيقى فى الشرع هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بشرط النطق بالشهادتين فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار أعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه . وأما النطق وحده فهو نفاق فتفسير الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام فى الظاهر لاالايمان الشرعى والاسلام الشرعى (قال ما الاحسان) أى قال السائل وهو جبريل يا رسول الله ماالاحسان أى ماالاحسان المتكرر فى القرآن وهو مبتدأ وخبر وأل فيه للعهد لعهد ذكره فى القرآن بالتكرار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً سؤاله (أن تعبد الله) أى الاحسان هو عبادتك الله تعالى حالة كونك فى عبادتك له تعالى (كأنك تراه) تعالى أى مثل كونك تراه عيانا (فان لم تكن تراه) تبارك وتعالى فاستمر على عبادتك له تعالى بالاحسان (فانه) سبحانه (يراك) دايماً إذ لايعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم والاحسان فى اللغة الانعام على الغير أو الاخلاص اذ فيه احسان لنفسه بعدم الرياء فى العمل وهذا من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة لأن للعبد فى عبادته ثلاث مقامات * الأول أن يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشروط والأركان * الثانى أن يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا هو مقام رسول الله صل الله عليه وسلم كما أشار له بقوله . وجعلت قرة عينى فى الصلاة لحصول الالتذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال المرسوم * الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث أنه يراك وكل من هذه المقامات الثلاث احسان الا أن الاحسان الذي هو شرط فى صحة العبادة إنما هو الاول لأن الاحسان بالآخرين من صفة الخواص

قَالَ مَتَى ٱلسَّاعَةُ قَالَ مَا ٱلْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ ٱلْأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ

خاصة ويتعذر من الكثيرين قال أبو عبد الله الأبي وغيره وإنما أخر السؤال عن الاحسان لأنه صفة الفعل أو شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (متى) تقوم (الساعة) المراد بها يوم القيامة وأل فيها للعهد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما) أى ليس (المسؤل) وفى رواية زيادة عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الباء الموحدة فى أعلم لتأكيد معنى النفى والمراد نفى علم وقتها لا وجودها إذ وجودها مقطوع به وهذا وان أشعر بالتساوى فى العلم بوقتها فليس مراداً وإنما المراد التساوى فى نفى العلم به لغير الله تعالى لقوله بعد فى خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلمها الحاضرون كالأسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال الله تعالى * يسألك الناس عن الساعة * فلما وقع الجواب بأن علمها عند الله ولا يعلمها الا هو تعالى كفوا عن السؤال عنها ومثل هذا السؤال والجواب قد وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما الصلاة والسلام كما فى نوادر الحميدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض بأجنحته وقال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ثم قال رسولنا عليه الصلاة والسلام (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أى عن علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها المضايقة كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة (إذا ولدت الأمة) أى أشراطها هى وقت ولادتها (ربها) وفى رواية ربتها وهى رواية البخارى فى التفسير والتأنيث فيها على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب . ومعنى ربها مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السرارى حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث انها ملك لأبيه أو أن الاماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو هو كناية عن فساد الحال بكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك فيشترى الولد أمه وهو لا يشعر وقيل هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته فى الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك وقد انتشر عقوق الأبناء لأمهاتهم فى هذا الزمن الفاسد وقد عورض هذا الأخير بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق . وقد عبر باذا فى قوله اذا ولدت الخ الدالة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظوراً لانه يشعر بالشك فيه (وإذا تطاول

رُعَاةُ ٱلْإِبِلِ ٱلْبُهْمِ فِي ٱلْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ ثُمَّ تَلَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ٱللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ

رعاة الابل) أى ومن أشراطها اذا تطاول رعاة الابل بضم راء رعاة الابل (البهم) بضم الموحدة جمع أبهم وهو الاسود وروى بجر الميم صفة للابل وبرفعها صفة للرعاة أى الرعاة المبهمون الذين لا يعرفون فهو جمع بهيم ومنه أبهم الامر (فى البنيان) أى وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامور وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالسفلة من الجالين وغيرهم وقد شوهد هذا فى هذا الزمان فدل ذلك على قرب الساعة بلا ريب ولا رجم غيب . وبسببه طابت المنية عند أولى النفوس الابية . ولله در القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالى * فقد طابت منادمة المنايا

وقد ذكر فى الحديث من الاشراط علامتين مع أن تعبيره بأشراطها بصيغة الجمع يقتضى ثلاثة أو أكثر فاما أن يكون حينئذ جاريا على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة على سبيل المثال وعلم وقت الساعة داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن) أى تلك الخمس (إلا الله) جل وعلا (ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله عنده علم الساعة ») أى علم وقتها وفى رواية وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى الآية مقروءة الخ السورة ولمسلم الى قوله ان الله عليم خبير وكذا فى رواية للبخارى والسياق يرشد الى أنه عليه الصلاة والسلام تلا الآية كلها والجار فى قوله فى خمس متعلق بمحذوف كما قدرناه فهو على حد قوله تعالى « فى تسع آيات » أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى تسع آيات وتمام الآية السابقة « وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير » * قوله وينزل الغيث أى فى ابانه المقدر له والمحل المعين له وقوله ويعلم ما فى الارحام . أى يعلم هل هو ذكر أم أنثى تام أم ناقص وقوله وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا أى من خير أو شر وربما يعزم الشخص على شىء ويفعل خلافه وقوله وما تدرى نفس بأى أرض تموت أى كما لا تدرى فى أى وقت تموت . قال القرطبي لا مطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شىء منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه اه وقوله فمن ادعى علم شىء منها الخ لا ينافى ظن شىء منها لان نفى العلم لا يستلزم نفى الظن ولهذا قال صاحب مراقى السعود فى آخر كتاب الاستدلال

والظن يختص بخمس الغيب * لنفى علمها بدون ريب

ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الايمان بالكسر في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة الخ وفي كتاب التفسير في تفسير سورة لقمان * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب الايمان ما هو وبيان خصاله والباب الذي بعده بروايتين بأربعة أسانيد ورواه بمعناه مطولا من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في أول كتاب الايمان ولم يخرجه البخاري من روايته

وكون علم هذى الخمس مختصا بالله تعالى مقيد بعلمها بلا سبب أما علمها بسبب كالمنام فانه يحصل لغير الله تعالى. وقال ابن العربي فليس لأحد أن يدعي علم احداها فمن قال ينزل المطر غداً أو أكسب فيه كذا كفر وان استند في نزول المطر الى أمارة لأن الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة الا ما جعل للساعة وكذلك ان ادعى علم ما في الرحم الا أن يستند في ذلك الى التجربة كقول الطبيب إن كان الثقل في الجانب الأيمن أو كانت حلمة ثديه هي السوداء فالولد ذكر وان كان أحد الامرين في الايسر فالولد أنثى » قال وليس قوله تكسف الشمس غدا من ذلك لان الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علماؤنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام اه (ثم أدبر) الرجل السائل وهو جبريل في نفس الامر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) أي الرجل المدبر وفي رواية ردوه علي فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى أنه ملك لا بشر (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) وفي رواية ان هذا (جبريل) عليه الصلاة والسلام (جاء يعلم الناس دينهم) أي قواعد دينهم والجملة حالية وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب في التعليم أسنده اليه . وفي رواية الاسماعيلي أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة . وفي رواية وما عرفته حتى ولى * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يارسول الله ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فانك إلا تراه فانه يراك قال يارسول الله متى

الساعة قال ماالمسئول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها واذا كانت الحفاة العراة رءوس الناس فذاك من أشراطهـا واذا تطاول رعاء البهم فى البنيان فذاك من اشراطها فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم * وفى هذا الحديث فوائد كثيرة منها أن فيه بيان عظم الاخلاص والمراقبة . وفيه أن العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل ماالمسئول عنها بأعلم من السائل . وفيه أنه يسأل العالم ليعلم السامعون لسؤال جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان ليتعلم السامعون . وفيه سؤال العالم العالم بحضور أصحابه ليريهم أن شيخهم على علم كثير كما وقع فى سؤال جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه فعلموا أنه عليه الصلاة والسلام على جانب من العلم عظيم وأن علمه مأخوذ من الوحى وبذلك تزداد رغبتهم ونشاطهم فى العلم وذلك هو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم . وفيه أن الملائكة تتمثل بأى صورة شاءوها من صور بنى آدم كما يدل عليه أيضا قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا . وفيه أنهم يتمثلون لغير الأنبياء عليهم السلام وأن غيرهم يرى أحد الملائكة قائلا سامعاً وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . وفيه جواز قول رمضان بلا لفظة شهر . وقال بعضهم . فيه دليل على أن رؤية الله تعالى فى الدنيا بالأبصار غير واقعة لقوله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال العينى . فان قلت : فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد رآه . قلت : قال بعضهم وأما النبى عليه الصلاة والسلام فذاك لدليل آخر ومراده ببعضهم الحافظ ابن حجر فان هذا لفظه بعينه ثم قال العينى قلت رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ربه عز وجل لم تكن فى دار الدنيا بل كانت فى الملكوت الأعلى والدنيا لاتطلق عليه قال : والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار فى الدنيا ما رواه مسلم من حديث أبى امامة قال عليه الصلاة والسلام واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا اه (قلت) لكن هذا الحديث لاينافى تخصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برؤيته تعالى بالبصر فى الدنيا وقد صحت بها الأحاديث وأما رؤيته تعالى فى الآخرة فمذهب أهل السنة أنها واقعة بالابصار . فان قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئى فى الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى قلت هذه الشروط للرؤيا عادية فى الدنيا وأما فى الآخرة فيجوز أن يكون الله تعالى مرئيا لنا اذ هى حالة يخلقها الله تعالى لنا فى الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط الى غير ذلك مما يستفاد من هذا الحديث الذى يلقب بأم

السنة فقد قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن اجمالا . وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنه من قواعد الايمان ابتداء وحالا وما آلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) حديث المتن لاشتماله على أنواع العبادة الظاهرة والباطنة وعلى جميع قواعد الدين قد أفردته برسالة نافعة ان شاء الله تعالى لا زلت أزيد فيها تارة وتارة أسأل الله تعالى تمامها على المراد . وتيسير طبعها حتى ينتفع بها سائر العباد . لأنها تتعرض لما اشتمل عليه هذا الحديث من علم الظاهر والباطن بقصد الاحاطة بزبدة مباحث مقاصده نسأله تعالى تمامها والنفع بها ثم الختم لمؤلفها بالايمان بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقال الامام النووى فى الكلام على قوله فى آخر الحديث فان لم تكن تراه فانه يراك فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال وهذا القدر من هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشىء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته اه وقد سبق إلى أصل هذا عياض وغيره . وتلخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويعلم أن الله تعالى يراه فانه لا يستبقى شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الأدب فى عبادته وحاصله الحث على كمال الاخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه بتمامه فى السنة من سننه وأخرج بعضه فى الفتن منها وأخرجه أبو داود فى السنة من سننه والنسائى فى الايمان وفى العلم من سننه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى من حديثه لاختلاف فيه على بعض رواته وبرواية عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده وأبو نعيم فى الحلية والطبرانى والبزار وغير هؤلاء (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ * وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء فى آخر شرح حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١١٣٠ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ ٱلْقُرَّاءُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ فَظَهَرَ هٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة الخ ورواه في هذا الباب بمعناه من رواية أنس أيضاً بنحو ست روايات وأخرجه في كتاب العيدين في أبواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده وفي كتاب الجنائز في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وفي كتاب الجزية في باب دعاء الامام على من نكث عهده وفي كتاب الدعوات في باب الدعاء على المشركين وأخرجه مسلم

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أي أرسل (ناسا) أي جماعة من أهل الصفة (يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين) من بني عامر من أهل نجد وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرءوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الأنصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة وهؤلاء الطائفة رضوان الله عليهم كانوا من أورع الصحابة قد التزموا الصفة من المسجد يتعلمون القرآن (و) الحال أنه (بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أي أمان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام أي في جهتهم فغدر بنو عامر وقتلوا القراء وذلك هو المراد بقوله (فظهر) أي علا (هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أي أمان فنقضوه وقتلوا القراء (فقنت) بتخفيف النون المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع) في الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة . وظاهر الحديث ربما لاح منه أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية القراء الى المعاهدين وليس مراداً بل بعثهم الى مشركين غير معاهدين والحال أن بين ناس منهم جهة المبعوث اليهم أو قدامهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً فغلب المعاهدون وغدروا فقتلوا القراء المبعوثين كما تقدم وهو المراد بقوله فظهر هؤلاء أي على القراء . وهذا يدل على أن اسلام أهل نجد في

١١٣١ كَانَ (١) بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ ٱلشَّاةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

في آخر كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمؤمنين نازلة بعشرة أسانيد بروايات متقاربة المعنى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة أثناء أبواب سترة المصلي في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب دنو المصلي من السترة وأخرج في هذا الباب نحوه عن سلمة بن الأكوع

أول أمرهم كان مشوبا بالنفاق فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم شهراً وقد امتنع من الدعاء لهم في حديث اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا الحديث وقال فيه هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان . نسأل الله تعالى السلامة والغفران لنا ولمن آمن منهم واتبع الحق وعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة * وهذا الحديث يستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يبطل الصلاة وهو دليل لقول صاحبنا خليل المالكي في مختصره الفقهي . ولو قال يافلان فعل الله بك كذا لم تبطل والمفهوم من قوله في الحديث بعد الركوع شهراً أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا ثم تركه كما يدل قوله بعد الركوع على أن القنوت بعد الركوع لا قبله * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء وفي رواية له عن أنس أيضاً * ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام مصلى وتشديده أي كان بين مقامه أي موضع قدميه قائماً قال العيني ويتناول ذلك موضع السجود أيضاً (وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة (ممر الشاة) أي موضع مرورها وممر بالرفع على أن كان تامة أو هو اسم كان على أنها ناقصة والتقدير قدر ممر ولفظة بين خبرها وقال الكرماني ممر بالنصب على أنه خبر كان والاسم قدر مسافة وما قاله يحتاج إلى إثبات الرواية به * ويستفاد منه ما قاله

١١٣٢ كَانَ رُكُوعُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ مَا خَلَا ٱلْقِيَامَ وَٱلْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ ٱلسَّوَاءِ (رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

وكذلك البخارى فقد أخرج نحوه ايضا عن سلمة بن الأكوع فى باب قدركم ينبغى الخ المذكور

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب استواء الظهر فى الركوع وفى باب الاطمأنينة أثناء أبواب صفة الصلاة وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام بروايتين بخمسة أسانيد

القرطبي من أن بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضى الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد قال ولم يحد مالك فى هذا حدا الا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاث أذرع وبه قال الشافعى وأحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة أذرع وذكر السفاقسى قال أبو اسحاق رأيت عبد الله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة أذرع وفى مصنف ابن أبى شيبة سند صحيح نحوه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء فى آخر شرح حديث * يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده) لفظ ركوع هو اسم كان وسجوده عطف عليه (وبين السجدتين) عطف أيضا على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أى جلوسه بينهما (واذا رفع) أى رفع رأسه يعنى واعتداله من وقت رفع رأسه (من الركوع) واذا فى قوله واذا رفع لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) أى الا (القيام) أى قيام القراءة (و) الا (القعود) أى قعود التشهد فانهما كانا أطول من غيرهما والاستثناء فيهما منقطع (قريبا) خبر كان (من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والمعنى كان جميع أفعال

١١٣٣ كَانَ (١) شَعَرُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا أَجْعَدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجعد وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة شعر النبي عليه الصلاة والسلام وأخرج فى هذا الباب أيضا روايتين بمعناه بأربعة أسانيد

صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم قريبا من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما . وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الأركان* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخاري * كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء * وهذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض الا أنها غير متباعدة الا فى القيام والقعود للتشهد فانه كان يطولهما كما دل عليه الاستثناء واحتج بالحديث بعض العلماء على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة فى الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف ما يطيل فى القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفى التلويح قوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد وفى الفتح أن المراد بالحديث أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الأركان واذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن أنس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع الأول من الخاتمة عند حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وقد بينت فيها أن لأبيه عازب صحبة* وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان شعر) بسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب (رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة (ولا الجعد) فهو بين السبوطة والجعودة ففيه تكسر يسير فهو كالتفسير لقوله رجلا (بين أذنيه وعاتقه)

١١٣٤ كَانَ[١] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ

يعنى أن شعره الشريف كان بين أذنيه بالتثنية وعاتقه بالافراد . وفى حديث الصحيحين من رواية أنس أيضا كان يضرب شعره منكبيه وسيأتى ان شاء الله ويجمع بينه وبين هذا بأن ذلك باعتبار الأوقات والأحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعاينه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان شعراً رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده عازب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم (صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بفتح الميم وكسر الدال المهملة وهو عليه الصلاة والسلام بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) شك الراوى وهو البراء هل صلى نحوه ستة عشر شهرا أو صلى سبعة عشر شهرا أول قدومه المدينة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبرى ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الأمر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم الياء التحتية وفتح الواو وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول أى يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وكان يدعو وينظر الى السماء كما فى حديث ابن عباس عند الطبرى (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء) أى تردد وجهك فى جهة السماء طلبا للوحى وكان عليه الصلاة والسلام يقع فى روعه ويتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لأنها قبلة أبيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك

فَتَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ وَقَالَ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ وَهُمُ ٱلْيَهُودُ مَا وَلَّيٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا

يدل على كمال أدبه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى (فتوجه) عليه الصلاة والسلام بعد نزول هذه الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) وهى بيت المقدس وهو بوزن مجلس كما فى القاموس وهو مصدر كالمرجع أومكان القدس وهو الطهر أى المكان الذى يطهر العابد من الذنوب أويطهر العبادة من الأصنام ويقال أيضا بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويقال البيت المقدس على الصفة والأشهر بيت المقدس بالاضافة البيانية كمسجد الجامع . وظاهر الأحاديث أن بيت المقدس الذى هو القبلة المنسوخة هو نفس الصخرة كما صرح به البيضاوى فى تفسيره وفى تفسير النسفى عند قوله تعالى « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها » مانصه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفا لليهود ثم حول الى الكعبة اه بلفظه وفى روح المعانى . عند هذه الآية وهى « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها » الخ مانصه وهى صخرة بيت المقدس بناء على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قبلته صلى الله عليه وسلم بمكة كانت بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبينها اه بلفظه فقد رادف بيت المقدس بالصخرة وهذا ظاهر الأحاديث قاطبة فان بعضها وهو الأكثر فيه استقبل بيت المقدس أو توجه قبل بيت المقدس وبعضها فيه التصريح بالصخرة ولا مانع من اطلاق البيت عليها لأن لها بابا ينزل منه الى أسفلها لمحل الصلاة تحتها وقد جاء اطلاق البيت على أقل منها فى القرآن كما فى قوله تعالى « وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت وهى أشرف شأنا من بيت العنكبوت وهى شبيهة بالبيت لانعطافها وتجويفها لا سيما مع ما أضيف لجوانبها من البناء المستحدث على أصلها سواء كان من عمل سليمان عليه السلام أو من عمل من بعده ومن الأحاديث التى صرحت باستقبال صخرة بيت المقدس حديث ابن عباس الذى أخرجه أبوداود فى ناسخه عنه قال أول مانسخ من القرآن القبلة وذلك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهى قبلة اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه وليدعو بذلك الأميين من العرب فقال الله « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » * وقال تعالى « قد نرى تقلب وجهك فى السماء » الآية قاله السيوطى فى

قُلْ لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ ٱلْقَوْمُ

الدر المنثور . فان قال قائل بيت المقدس ربما يكون مقصودا به جميع المسجد الاقصى خاصة فالجواب . أن اطلاقه عليه لم يصرح به فى حديث مع كثرة الأحاديث المصرحة باستقبال بيت المقدس وأنه على تقدير وجود اطلاقه على المسجد الأقصى لا يمنع ذلك كون المستقبل حقيقة هو الصخرة ويكون ذكر المسجد الأقصى من باب ذكر الأعم وارادة الأخص نظير قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » لأن المسجد الحرام اشتمل على البيت الحرام الذى هو القبلة فكذلك المسجد الأقصى اشتمل على الصخرة التى هى القبلة فهى مندرجة فيه وقد ذكره الله تعالى فى القرآن مقابلا له بالمسجد الحرام فى قوله تعالى « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله » ولم تذكر الكعبة فى هذه الآية فاكتفى فيها بذكر المسجد الحرام عن ذكر الكعبة المشرفة كما اكتفى فيها بذكر المسجد الاقصى عن ذكر الصخرة لاشتمال المسجد عليهما (قل لله المشرق والمغرب) أى له تعالى الجهات كلها فيأمر بالتوجه الى أى جهة شاء لا اعتراض عليه تعالى ولا مبدل لكلماته . لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . (يهدى من يشاء) من خلقه (الى صراط مستقيم) وهو دين الاسلام وما ترتضيه الحكمة فيه وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) صلاة الظهر (مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أى الرجل الذى صلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد ما صلى) أى بعد صلاته (فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر) يصلون (نحو) أى جهة (بيت المقدس) وفى رواية فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وبحسبها قررت المتن وفى رواية فى صلاة الصبح بدل فى صلاة العصر ولا تعارض بين الروايتين لان الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون فى المدينة صلاة العصر ثم وصل الى أهل قباء فى صبح اليوم الثانى (فقال)أى الرجل الذى مر بهم وهم فى صلاة العصر أو فى صلاة الصبح على روايته (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) صلى الله عليه وسلم (توجه نحو) أى جهة (الكعبة) المشرفة التى هى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فتحرف القوم)

حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التوجه نحو القبلة حيث كان وفى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الصلاة من الايمان الخ * وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا بروايتين عن البراء . وفى أول ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق . وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة بروايتين عن البراء

بتشديد الراء المفتوحة أى استداروا (حتى توجهوا نحو الكعبة) . وقوله هو يشهد الاصل فيه أن يقول انى أشهد لكنه عبر عن نفسه بذلك على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوى كلامه بالمعنى وفى طبقات ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون . ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى عليه الصلاة والسلام بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا أثبت عندنا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التى فى البقرة « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوهكم قبل البيت * ويستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد ومن فقه البخارى أنه أخرجه فى باب خبر الواحد واستنبط منه أيضا جواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . وهو مجمع عليه الا عند طائفة لا يعبأ بهم فهو جائز فى جميع أحكام الشرع وواقع عند المسلمين شرعا خلافا لليهود فكل من أنكره فهو على سنتهم لعنهم الله تعالى . أما دليل النقل عليه فهو ما ثبت أن نكاح الاخوات كان مشروعا فى شريعة آدم عليه السلام وبسببه حصل التناسل وهذا لاينكره أحد وقد ورد فى التوراة أنه تعالى أمر آدم عليه الصلاة والسلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحا فى عهد يوسف عليه الصلاة والسلام حتى نقل عنه أنه استرق جميع أهل مصر عام القحط بأن اشترى أنفسهم بالطعام ثم نسخ الى غير ذلك من الادلة . ويستنبط منه أيضا نسخ السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وللشافعى فيه قولان * وفيه أيضاً وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على أنها الكعبة شرفها الله تعالى * وفيه أيضاً كرامته عليه الصلاة والسلام

١١٣٥ كَانَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

بأسانيد وبروايتين أيضا نحوه عن ابن عمر وأخرجه البخاري أيضا بنحوه بخمس روايات

(١) أخرجه البخاري في أوائل كتاب النكاح في باب كثرة النساء ومسلم في كتاب النكاح في باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها بثلاثة أسانيد

على ربه حيث أعطاه ما يحبه دون سؤال . وفيه أن تمنى تغيير الأحكام ان ظهرت مصلحته جائز الى غير ذلك ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في التفسير والصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذي فيهما . وكذا أخرجه ابن ماجه (وأما راوي الحديث) فهو البراء بن عازب وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع من الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان عند النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ مسلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبي صلى الله عليه وسلم (تسع) من الزوجات في عصمته أي عند موته صلى الله عليه وسلم ، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وهي رملة بنت أبي سفيان بن حرب وجويرية وصفية وميمونة بنت الحارث الهلالية هذا ترتيب تزويجه اياهن رضي الله تعالى عنهن وتوفي صلى الله عليه وسلم وهن في عصمته (كان) ولفظ مسلم فكان بالفاء ولم يختلف لفظهما في غير ما بينته (يقسم) بفتح الياء التحتية وسكون القاف وكسر السين المهملة من قسم الشيء يقسمه فانقسم أي يقسم صلى الله عليه وسلم (لثمان) منهن في المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهي سودة رضي الله عنها لأنها وهبت ليلتها لعائشة رضي الله تعالى عنها لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتاً ، وانما وهبت يومها لعائشة لأنها لما أسنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم بطلاقها فقالت له لاتطلقني وأنت في حل من شأني فانما أريد أن أحشر في أزواجك واني قد وهبت يومي لعائشة واني لا أريد ما تريد النساء فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٣٦ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي ٱلْعِشَاءِ فِي إِحْدَى ٱلرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ (رَوَاهُ)[1] ٱلْبُخَارِيُّ وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَاءِ ٱبْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

حتى توفى عنها مع سائر من توفى عنهن من أزواجه رضى الله تعالى عنهن . فان قيل : قال مسلم بعد ذكر حديث المتن فى صحيحه قال عطاء التى لايقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب . فالجواب أن هذا وهم كما حكاه عياض عن الطحاوى وصوابه سودة كما صرحنا به قريبا وبكونه وهما جزم النووى فى شرح صحيح مسلم ولفظه : وأما قول عطاء التى لايقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء . وانما الصواب سودة كما سبق فى الأحاديث اه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا ترعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع الخ بلفظ البخارى * ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولايقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة رضى الله تعالى عنها من وجهين كونها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونها كانت عنده غير مرغوب عنها لأنها كانت من اللاتى يقسم لهن رضى الله تعالى عنهن * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النكاح من سننه وفى عشرة النساء (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من وضع هذا الخ . فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبى صلى الله عليه وسلم (فى سفر فقرأ فى) صلاة (العشاء فى احدى الركعتين) وهى الركعة الأولى كما فى رواية النسائى (بالتين والزيتون) أى فقرأ صلى الله عليه وسلم فى احدى ركعتى صلاة العشاء بسورة والتين والزيتون وانما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا عليه وعلى آله الصلاة والسلام، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة وعليه فيحمل ماورد من

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان من كتاب الصلاة فى باب الجهر فى العشاء وفى باب القراءة فى العشاء مع زيادة وماسمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة وكذا أخرجه فى التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة الخ . مع هذه الزيادة أيضا وفى كتاب التفسير فى تفسير سورة التين * وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب

١١٣٧ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي ٱلِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

القراءة فى العشاء بثلاث روايات فى آخرها زيادة فاسمعت أحدا أحسن صوتا منه .

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الاستسقاء فى باب رفع الامام يده فى الاستسقاء وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء فى باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء بثلاثة أسانيد

الأحاديث بأنه قرأ فيها بأوساط المفصل كحديث أبى هريرة على حاله فى الحضر قال بعضهم وهذه الأحاديث تدل على أنه لاتوقيت فى القراءة فيها بل بحسب الحال وعن الامام مالك يقرأ فى العشاء بالحاقه ونحوها وقال أشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضى الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضى الله تعالى عنهما بسورة الذين كفروا وأبو هريرة بالعاديات . وقال الحنفية يقرأ فى الفجر أربعين آية سوى الفاتحة وفى رواية خمسين آية وفى أخرى ستين الى مائة قال العينى قال المشايخ وهى أبين الروايات قالوا فى الشتاء يقرأ مائة وفى الصيف أربعين وفى الخريف خمسين أو ستين وفى رواية الأصيلى ينبغى أن يكون فى الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان النبى صلى الله عليه فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى احدى الركعتين والتين والزيتون * وفى هذا الحديث التخفيف فى القراءة فى السفر لأنه مظنة المشقة دون الحضر * وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتاب الصلاة من سننهم وأخرجه النسائى فى التفسير أيضا (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه) أى رفعا بليغا (فى شىء من دعائه) كيفما كان (الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه) رفعا بليغا (حتى يرى) بضم الياء التحتية بالبناء للمجهول (بياض) بالرفع فهو مفعول ناب عن الفاعل وفى رواية بالنون المفتوحة وعليها فبياض بالنصب على المفعولية (ابطيه) بسكون الباء الموحدة بعد كسر الهمزة وتكسر الباء كما فى القاموس فيصير

كابل وهو ماتحت الجناح ويذكر ويؤنث والتذكير أعلى كما فى التاج فيقال هو الابط وهي الابط والجمع آباط مثل حمل وأحمال . وظاهر هذا الحديث نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بأحاديث الرفع الثابتة فى الصحيح كرفع يديه حتى رؤى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما فى الصحيحين ورفعهما أيضا فى قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لأهله رواه البخارى فى رفع اليدين ومسلم حين تلا قوله تعالى رب انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتى أمتى رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم على قائلا اللهم لاتمتنى حتى ترينى عليا رواه الترمذى ولما جمع أهل بيته والقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتى رواه الحاكم الى غير ذلك وقد جمع النووى فى شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا فى ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذرى فيه جزء . وعلى هذا فيحمل نفى الرفع فى هذا الحديث على صفة مخصوصة كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ولذلك قررت به متن الحديث أو يؤول على أن المراد أن انسا لم يره يرفع يديه الا فى الاستسقاء وقد رآه غيره من الصحابة فتقدم رواية المثبتين له على رواية النافى لأن نفى رؤية انس للرفع فى غير الاستسقاء لايستلزم نفى رؤية غيره من الرواة فى غير الاستسقاء ولهذا قال الامام النووى هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع صلى الله تعالى عليه وسلم يديه الا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصى فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء الخ كلامه وهو بمعنى ماسقناه سابقا ولم يرو عن امامنا الامام مالك امام السنة وامام دار الهجرة انه رفع يديه رحمه الله تعالى الا فى دعاء الاستسقاء خاصة فكأنه تمسك بظاهر حديث أنس وحمل الروايات المذكورة على وقائع خاصة كعادته فى المهارة في كيفية اعمال الأدلة وازالة تعارضها رحمه الله تعالى . وحاصل ماتقدم استحباب الرفع فى كل دعاء الا ماجاء من الأدعية مقيدا بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما واختصاص الرفع البليغ بالاستسقاء خاصة واقتصار امامنا مالك على رفع يديه فيه خاصة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان لايرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الاستسقاء من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الاستسقاء من سننه أيضا (وأما راوى الحديث)فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . فى حرف الهاء وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٣٨ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ ٱبْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أثناء أبواب العمرة من كتاب الحج فى باب الدخول بالعشى وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الامارة في باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن قدم من سفر باسنادين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لايطرق) بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعنى أنه لايدخل على أهله ليلا اذا قدم من سفر كما بين ذلك وأكده بقوله (ليلا) وأكثر نسخ البخارى على اسقاط ليلا قال العينى والأصح لايطرق أهله بدون لفظ ليلا لأن الطروق لايكون الا بالليل اه وعلى ثبوت نسخة ليلا كما فى بعض نسخ البخارى وفاقا لرواية مسلم بثبوتها فان ثبوتها للتأكيد أو على لغة من قال ان الطرق يستعمل بالنهار أيضا حكاه ابن فارس وقد قيل ان أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب ثم بين عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدخول اذا قدم من سفر بقوله (كان لايدخل) صلى الله عليه وسلم المدينة فى حالة دخوله فيها (الا غدوة) وهى أول النهار (أوعشية) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة قيل هى من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الغروب وهو المراد هنا وانما كان يفعل ذلك لكراهته طروق الرجل أهله وهو الدخول عليهم ليلا خوف أن يهجم على مايقبح من أهله فيكون بعد اطلاعه عليه سببا الى بغضها وفراقها فنبه عليه الصلاة والسلام على ماتدوم به الألفة وتتأكد به المحبة . ولهذا ينبغى أن يجتنب الرجل مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة كما ينبغى له أن يجتنب التعرض لرؤية عورة يكرهها منها الى غير ذلك من آداب المعاشرة التى تنبغى المحافظة عليها لتدوم الألفة وتتأكد المحبة بينهما فاذا كان بهذه الصفة ممتثلا للشرع قدر على امساكها لأنه كلما كره منها خلقا أعجبه منها خلق غيره كما يدل عليه الحديث بخلاف مااذا تتبع العورات وطلب العثرات منها فلا تدوم عشرتهما ولايحصل المطلوب من العفة بها وصيانة الدين وعن قليل تقع الفرقة بينهما. وكما ينبغى عدم التعرض لرؤية مايكرهه الزوج منها ينبغى لها هى أيضا عدم التعرض لرؤية ماتكرهه منه ويجب عليها كل مافيه رضاه مما لايخالف الشرع للدرجة التى له عليها كما دل عليه قول الله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » وقد تقدم لنا بسط الكلام على حقوق الزوجين فى حرف الياء عند حديث

١١٣٩ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ ٱلْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ ٱلْأَمْهَقِ

يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وقد تقدم فى الجزء الأول حديثان بمعنى هذا الحديث كلاهما من رواية جابر بن عبد الله . أحدهما . اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ، والثانى : حديث فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وانما كان هذا الحديث الثانى بمعنى حديث المتن مع أن فيه انتظار الليل بالدخول لأنه نهى عن طروق الأهل ولو نهارا حتى يصلحن من شأنهن فلا يطرق الرجل أهله بغتة دون تقديم خبر قدومه ولو فى النهار وهذا الحديث أى حديث أمهلوا تقدم قبله اعلام أهل المدينة بقدوم الغزوة فلم يخالف حديث المتن بل هو بمعناه وهو أى حديث أمهلوا قطعة من حديث جابر المشهور المخرج بروايات عديدة فى الصحيحين المشتمل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الخ . وسيأتى ان شاء الله تعالى فى النوع الثالث من هذه الخاتمة وهو ماصدر بلفظ نهى من الأحاديث النبوية من رواية جابر أيضا حديث * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولناهدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أى كان عليه الصلاة والسلام ليس بالطويل المفرط فى الطول وقيل المفرط فى الطول بائن لظهور طوله وبيانه فهو من بان اذا ظهر قاله البيضاوى زاد البيهقى عن على وهو الى الطول أقرب وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله عليه الصلاة والسلام ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقى (ولا بالقصير) بل هو الى الطول أقرب كما تقدم وقد زاد البخارى فى أولى روايتيه فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم كان ربعة من القوم ثم فسره بقوله ليس بالطويل الخ (ولا بالأبيض الأمهق) بهمزة مفتوحة ثم ميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف أى ليس بأبيض شديد البياض كلون

وَلَيْسَ بِالْآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم بروايتين وفي كتاب اللباس في باب الجعد وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه بثلاثة أسانيد

الجس وقيل الأمهق هو الذي بياضه في زرقة يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان نير البياض جميل اللون (وليس بالآدم) بالمدأي ليس بشديد السمرة وانما تخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر فالمراد بالسمرة فيه الحمرة التي تخالط البياض (وليس بالجعد) أي ليس شعره بالجعد وهو أي الجعد المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف وكسر الطاء الأولى وفتحها أي ليس شديد الجعودة فالقطط أخص من الجعد كما يؤخذ من الجوهري في مادة جعد ومادة قطط ولفظ مسلم في صحيحه ولا بالآدم ولا بالجعد القطط (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وفي رواية بكسرها وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يعني أن شعره عليه الصلاة والسلام كان بين الجعودة والسبوطة وهذا هو الوصف المستحسن في الشعر (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها وهذا انما يستقيم على القول بأنه عليه الصلاة والسلام بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الأول لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال أربعين سنة فقد ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) أي يوحى اليه في تلك العشر السنين (وبالمدينة عشر سنين) كذلك يوحى اليه فيها يقظة (فتوفاه الله) عز وجل حيث اختار الرفيق الأعلى (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث أنس من طريق حميد قال لم يبلغ

مافى لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده أيضا باسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ما كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم الا سبع عشرة شعرة أو ثمانى عشرة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * قوله وتوفاه الله على رأس ستين سنة مقتضاه أنه لم يعش الا ستين سنة وهو خلاف الصحيح فلا يصح الا بتأويل . قال الزركشى هذا قول أنس . والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة أى بعد أن أوحى اليه لأنه توفى وعمره ثلاث وستون سنة على القول المرضى الموافق لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها المتفق عليه فى الصحيحين وهو قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة ومثل روايتها رواية لأنس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين أخرجه مسلم فى صحيحه وأجاب صاحب المصابيح بأن أنساً فى روايته هذه التى أوردنا بها متن زاد المسلم لم يقتصر فيها على قوله فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين بل فى احدى رواياته فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحى وبالمدينة عشر سنين أى ينزل عليه الوحى أيضا وهذا لا ينافى أن يكون أقام بمكة أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الوحى الا فى العشر ولا يخفى أن الوحى فتر فى ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر فى ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه فى بعضها أصلا وأوحى اليه فى بعضها مناماً فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي فى اليقظة عشر سنين أى بعد مضى ثلاث سنين وبهذا الجمع يستقيم الكلام ويزول الاشكال فاذا فرض ذلك فيما بعد فترة الوحى ومجىء الملك له يا أيها المدثر اتضح الأمر وزال الأشكال ووقع فى تاريخ الامام أحمد عن الشعبى أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق . وقال السهيلى جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف وفى رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافها اهـ قال الحافظ فى فتح البارى وقد راجعت المنقول عن الشعبى فى تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشىء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبى خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لأربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحتج بهذا

١١٤٠ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدٌ مَا بَيْنَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ

المرسل ان ثبت الجمع بين القولين فى قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة اه وبما سقناه يعلم أن الحديثين صحيحان أى حديث المتن وحديث عائشة الصريح فى أنه عاش ثلاثا وستين وكيفية الجمع بينهما هى التى بيناها وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر الروايات والحاصل : أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبى ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه مختصرا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا) هو بمعنى قوله كان ربعة من القوم في إحدى روايتى الحديث السابق والمربوع هو ما كان بين الطويل والقصير فقوله فى رواية الحديث السابق ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير لقوله ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة (بعيد ما بين المنكبين) أى هو عريض أعلى الظهر ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد رحب الصدر (له شعر) فى رأسه الشريف (يبلغ شحمة أذنيه) بالتثنية وفى رواية للبخارى أذنه بالأفراد قال البراء رضى الله تعالى عنه (رأيته) صلى الله عليه وسلم (فى حلة) بضم الحاء المهملة قال فى القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد أو غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة وقوله إلا من ثوبين كذا فى المحكم وزاد غيره من جنس واحد كما قيد به فى المصباح والنهاية وسميت حلة لأن كل واحد من الثوبين حل على الآخر أو لأنها من ثوبين جديدين كما حل عليهما ثم استمر عليهما ذلك الاسم كما قاله الخطابى ونقله السهيلى فى الروض الأنف وقوله (حمراء) أى منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية فليست حمراء كلها لأن الأحمر البحت منهى عنه . ولهذا اختلف فى لبس الثياب المصبوغة صبغا أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وباباحتها قال الشافعى ومنع لبسها آخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للأحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى المهنة والبيوت ونقل عن الامام مالك وقيل

لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب اللباس فى باب الثوب الأحمر مختصرا وفى باب الجعد بنحوه مختصرا أيضا . وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل بأربعة أسانيد

يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا نهى عنه وهذا هو الظاهر وعلى ذلك يحمل لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء الوارد فى هذا الحديث ونحوه من كل ما فيه لبسه صلى الله عليه وسلم الأحمر كما جاء فى حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود باسناد حسن ومما يؤيد ذلك أن الحلل اليمانية غالبا تكون فيها لون غير الأحمر وقد قال الشيخ زكريا الأنصارى انه يجمع بين هذا الحديث وبين خبر النهي عن المزعفر والمعصفر بحمل النهى على التنزيه أو على أن المنهى عنه كله أصفر أو أحمر وحمل ما هنا على الجواز وان كان مكروها فى حقنا أو على أن الحلة لم تكن كلها حمراء ولم يكن الأحمر منها أكثر من غيره (ما رأيت شيئا قط) كائنا ما كان والشئ يطلق على الموجود فى مذهب أهل السنة (أحسن منه) صلى الله عليه وسلم إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه هو الذى تم معناه وصورته دون غيره عليه الصلاة والسلام ولله در البوصيرى حيث يقول

فهو الذى تم معناه وصورته * ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم

وقوله قط بفتح القاف وتشد الطاء المهملة المضمومة على أفصح اللغات ويجوز فيها غير ذلك وهى ظرف يستغرق الزمن الماضى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ☆ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد أما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه والترمذى فى الاستيذان والأدب من سننه وأخرجه فى الشمائل أيضا من طريقين وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا غير مرة وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٤١ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى ٱلسَّقْفِ ثُمَّ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱلرَّفِيقَ ٱلْأَعْلَى قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا

---

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه) بكسر الهمزة أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحال أنه عليه الصلاة والسلام صحيح غير مريض إنه أى الشأن (لم يقبض) بالبناء للمفعول (نبي قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة المشددة أى فى جميع الزمان الماضى (حتى يرى) بفتح الياء التحتية وبضمها مبنيا للمفعول أى حتى يريه الله تعالى (مقعده) بفتح الميم (فى الجنة ثم) بعد أن يرى مقعده فيها (يخير) بالبناء للمفعول أى بين الدنيا أى بين طول البقاء فيها وبين الدار الآخرة الباقية والاسراع بذلك النبي المقبوض الى نعيمها ويخير بالنصب عطفا على يرى وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو يخير (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فلما نزل) بالبناء للفاعل أى نزل المرض أى مرض الموت ويحتمل بناء نزل للمفعول أيضا فيكون بضم النون وكسر الزاى (برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه) أى والحال أن رأسه الشريف (على فخذى غشى) بضم الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة مبنيا للمفعول (عليه) صلى الله عليه وسلم (ساعة) من النهار (ثم أفاق) من الغشى (فأشخص) على وزن أفعل بفتح العين فالخاء المعجمة فى لفظ فأشخص مفتوحة (بصره) بالنصب مفعول فأشخص (الى السقف) أى سقف البيت أى رفع بصره الى نحو السماء ولم يطرف (ثم قال اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق والرفيق اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة أى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الأعلى) فالمراد بالرفيق الأعلى الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين كما تدل عليه رواية كونه قال فى ذلك الوقت مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا أى اللهم انى أسئلك أو أريد أو أختار الرفيق الأعلى . فان قلت . هذا يعارض حديثها الثانى الذى قالت فيه مات ورأسه بين حاقنتى وذاقنتى والحاقنة هى النقرة التى بين الترقوة وحبل العاتق والذاقنة طرف الحلقوم أو ماينالة الذقن من الصدر . فالجواب . أنه يحتمل أنها رفعته عليه الصلاة والسلام عن فخذها الى صدرها شفقة عليه ومحبة فيه عليه الصلاة والسلام (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (قلت إذن) أى حينئذ (لايختارنا) بالنصب أى حين اختار مرافقة أهل السماء مثل جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم الصلاة والسلام فلا ينبغى أن يختار مرافقة أهل الأرض وبالرفع

قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَرَفْتُ ٱلْحَدِيثَ ٱلَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَوْلُهُ ٱللَّهُمَّ ٱلرَّفِيقَ ٱلْأَعْلَى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طرق بروايات متقاربة المعنى ورواه بمعناه من رواية عائشة أيضا فى كتاب التفسير فى تفسير سورة النساء فى باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين . ورواه فى الدعوات فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الأعلى وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابة فى باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها بروايتين بأربعة أسانيد .

أيضا (قالت عائشة) أيضا رضى الله تعالى عنها (وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو) عليه الصلاة والسلام (صحيح) قبل مرضه هذا ثم بينت الذى كان يحدثهم به فى حال صحته بقولها (فى قوله انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بالنصب والرفع على ماتقدم من توجيه اعراب سابقه (قالت عائشة) أيضا رضى الله تعالى عنها (فكانت تلك) الكلمة (آخر) بالنصب خبر كانت على أنها ناقصة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هى على أنها تامة (تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله) بالرفع بدل من قولها تلك (اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق مفعول لفعل محذوف تقديره أسألك أو أختار أو يكون بالرفع على أنه مبتدأ محذوف خبره للعلم به تقديره اللهم الرفيق الأعلى مرادي * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى أو يخير فلما اشتكي وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم فى الرفيق الأعلى فقلت اذن لايجاورنا فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح * (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١١٤٢ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أواخر أبواب التطوع فى باب من أتى مسجد قباء كل سبت وفى باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا وفى الباب الذى قبل هذين البابين بنحوه مع زيادة وأخرج فى كتاب مواقيت الصلاة طرفا منه فى باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر . وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الحج فى باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته بثمان روايات بأحد عشر اسنادا

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف وعلى أنه اسم بقعة يؤنث ولا يصرف والأشهر مده وصرفه وتذكيره وقباء من عوالى المدينة المنورة ردنا الله تعالى لها وأماتنا على الايمان بها بجاه من تنورت بأنواره صلى الله عليه وسلم وشرفت على سائر البقاع حتى على مكة كما هو المشهور عن امامنا مالك وأكثر أصحابه وعليه جرى خليل فى مختصره بقوله والمدينة أفضل ثم مكة . ويدل له مارواه الدارقطنى والطبرانى من رواية رافع بن خديج المدينة خير من مكة . فهو صريح فى تفضيل المدينة على مكة شرفهما الله تعالى ثم يلى مكة فى الفضل بيت المقدس فمسجده أفضل المساجد بعد مسجدى المدينة ومكة حتى قيل ان المسجد الأقصى أفضل من المساجد المنسوبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذى الحليفة ومسجد قباء بينه وبين المدينة المنورة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل الحجارة بنفسه الشريفة اعانة للعملة على بنائه وقال جماعة من السلف منهم ابن عباس انه المسجد المؤسس على التقوى وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وقد سمى باسم بئر هناك وفى وسطه مبرك ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك (كل سبت) أى كل يوم سبت حالة كونه صلى الله عليه وسلم (ماشيا) تارة (وراكبا) تارة أخرى وقد أطلق فى غير هذه الرواية اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيد فى هذه الرواية بيوم السبت فيحمل المطلق على المقيد وقد خص السبت بالذكر لأجل مواصلته عليه الصلاة والسلام لأهل قباء وتفقده حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه فى مسجده الشريف بالمدينة المنورة أعادنا الله تعالى له على حالة جيلة ورزقنا التمتع بعبادته تعالى فيه مع اخلاص وخشوع واطمئنان حتى يختم لنا عنده بأكمل الايمان (وكان عبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهما (يفعله) أى

١١٤٣ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأُتِيَ

يفعل اتيان مسجد قباء يوم السبت ماشيا تارة وراكبا أخرى حرصا على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فى الأعمال الصالحة كما هو معروف من عادته الشريفة رضى الله تعالى عنه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء يعنى كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا وكان ابن عمر يفعله * وفى هذا الحديث فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك فيه استحباب أن يكون ذلك فى يوم السبت . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب وهو كذلك الا فى الأوقات المنهى عنها كالنهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام وقال صاحب المفهم وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شىء من الاوقات بشىء من القرب الا ماثبت به توقيف . وفى هذا الحديث حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت كمحمد بن مسلمة من المالكية مخافة أن يظن أن ذلك سنة فى ذلك اليوم . قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث . وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكبا وماشيا على أن المدنى اذا نذر الصلاة فى مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس ، ولا يخفى أن المسجد الأقصى ومسجد قباء أفضل من سائر المساجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة . ومما ورد فى فضل الصلاة فى مسجد قباء ماأخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب الى من أن آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون مافى قباء لضربوا اليه أكباد الابل وروى النسائى حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذى من حديث أسيد بن حضير رضى الله تعالى عنه رفعه الصلاة فى مسجد قباء كعمرة ، لكنه لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود أيضا بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ باطناب وتقدمت جملة نافعة منها فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) بضم الياء التحتية وسكون الهمزة وتبدل واوا ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة مبنيا للمفعول أى يأتيه الصحابة رضوان الله عليهم (بالصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها كما فى القاموس جمع صبى (فيدعو لهم) ويبرك عليهم ويحنكهم ان كانوا فى زمان التحنيك وهو قرب الولادة (فأتى) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية

بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم وأخرجه مختصرا في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان . وأخرجه مسلم في كتاب الآداب في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه الخ وفي كتاب الطهارة في باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله بثلاث روايات بأربعة أسانيد

(يصبى) لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن أم قيس بنت محصن أو الحسن بن على كرم الله وجه أو أخوه الحسين رضى الله تعالى عنهم كما فى الأوسط للطبرانى (فبال) ذلك الصبى (على ثوبه) أى على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه) بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (إياه) أى اتبع النبى صلى الله عليه وسلم البول الذى على ثوبه الماء بصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) بل اكتفى بصب الماء عليه لأن هذه النجاسة مخففة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله * وفى هذا الحديث استحباب حمل الأطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وطلب دعائهم وتحنيكهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود حال ولادته أو بعدها بمدة طويلة . وفيه حسن معاشرة النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومحبته لأبنائهم الصغار . وفيه التواضع والرفق بالصغار . وفيه أن بول الصبى يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل لظاهر قول عائشة رضي الله عنها ولم يغسله . وبه احتج الشافعية على أن بول الصبى لايجب غسله بل يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولأجل هذا قال بعضهم بطهارة بوله لكن قال النووى الخلاف فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته ثم ذكر ان المختار عندهم انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات ، فحاصله التفريق بين حكم الصبى وبين حكم الصبية وبهذا قال الامام أحمد واسحاق وأبو ثور . ومذهب امامنا مالك وأبى حنيفة وأصحابه انه لايفرق بين بول الصغير والصغيرة فى نجاسته وجعلوهما سواء فى وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعى وسعيد بن المسيب والثورى وأجابوا عن ذلك بأن النضح هو صب الماء لأن العرب تسمى ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل وأدلة ذلك

فى السنة كثيرة يطول جلبها الآن . وقد ذكر العينى وغيره منها جملة وافرة فى شرح هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب بول الصبيان فليراجعه من شاء ذلك * وفى هذا الحديث أيضا اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه على دوام التبرك به سواء فى ذلك صغارهم وكبارهم . ولنذكر من أفراد ذلك جملة نافعة ان شاء الله تعالى يرتدع بها الملاحدة ومن فى حكمهم ممن لايرى التبرك به عليه الصلاة والسلام مشروعا أحرى بغيره من صلحاء أمته وعلمائها العاملين نسأل الله تعالى أن لايجعلنا كمن جهل هذا التبرك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجعلنا مع من تبرك به وبسنته المطهرة وسيرته النافعة للقلوب . باذن بارئنا تعالى علام الغيوب . وقد تقدم لنا من ذلك قدر نافع فى حرف الراء عند حديث * رد البشرى فاقبلا أنتما الخ وأقول قد وردت أحاديث كثيرة صحيحة فى تبرك الصحابة به مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك واقراره عليه . من ذلك ماأخرجه البخارى فى صحيحه أثناء كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان باسناده الى ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندى شعرة منه أحب الى من الدنيا ومافيها كذا فى لفظ البخارى وأخرجه الاسماعيلى وفى روايته أحب الى من كل صفراء وبيضاء ومما هو معلوم فى السنة من تبرك أصحابه بشعره الشريف وبجميع ماخالط جسده الشريف ما كان ثبت من جعل خالد بن الوليد بعض شعره عليه الصلاة والسلام فى قلنسوته فكان يدخل بها فى الحرب ويستنصر ببركته عليه الصلاة والسلام ولما سقطت عنه قلنسوته يوم اليمامة شد عليها شدة حتى أخذها فأنكر عليه بعض الصحابة ذلك قبل علمهم بما فيها من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنهم أنه خاطر بنفسه على قلنسوة لاقيمة لها فقال خالد انى لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت أن تقع بأيدى المشركين وفيها من شعر النبى عليه الصلاة والسلام فرضوا عنه وأثنوا عليه . ومن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اذا حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره الشريف أخذوا شعره وفرقوه عليهم للتبرك به فقد أخرج البخارى فى الباب المذكور عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وأخرجه أبوعوانة فى صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى أبى طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث أنه قسم الأيمن فيمن يليه وفى لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم وفى لفظ وأعطى الأيسر أبا طلحة « فان قيل » فى هذه الروايات شبه تناقض « فالجواب » أنه لاتناقض اذ يجمع بينها بأنه ناول

أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أيضا زاد أحمد فى رواية له لتجعله فى طيبها فأمره عليه الصلاة والسلام بتفريق شعره بين أصحابه للتبرك به. وحرصهم على ذلك وازدحامهم عليه حتى ينال منه أحدهم الشعرة والشعرتين فيه أقوى دليل لكون التبرك به صلى الله عليه وسلم كان أمرا مطردا شائعا بين أصحابه وبين التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وحينئذ فلا ينكره الا من لم تخالط بشاشة الايمان قلبه وكان من الزنادقة أو الملحدين . ومن ذلك ماأخرجه البخارى فى باب خاتم النبوة باسناده الى الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بى خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختى وقع فمسح رأسى ودعا لى بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه الخ ومحل الاستدلال منه قول الصحابى فشربت من وضوئه أى من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة وهذا هو الوضوء بفتح الواو . ومن ذلك ماأخرجه البخارى فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى جحيفة قال وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك وأخرج البخارى فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم أيضا باسناده الى أبى جحيفة المذكور قال دفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فى قبة كان بالهاجرة فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه الحديث والوضوء بفتح الواو هو الماء الذى توضأ به ومس جسده الشريف يجمعونه فى إناء للتبرك به لكونه مس جسده الشريف وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الوضوء فى باب استعمال فضل وضوء الناس . وفى صحيح البخارى فى كتاب الأشربة فى أول باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم وآنيته أن عبد الله بن سلام الصحابى الذى هو ممن أوتى أجره مرتين قال لأبى بردة الا أسقيك فى قدح شرب النبى صلى الله عليه وسلم فيه وقد أخرج البخارى فى هذا الباب باسناده الى سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا ياسهل فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه تبركا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك من سهل فوهبه له وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الأشربة وأخرج البخارى فى هذا الباب باسناده الى عاصم الأحول قال رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ثم قال قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا وفى رواية مسلم لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله وفى مختصر البخارى للقرطبى أن فى بعض نسخ البخارى القديمة

مانصه قال أبو عبد الله البخارى رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف فقد كان هذا القدح محفوظا عند الصحابة والتابعين للتبرك بالشراب فيه ولم يسمع عن أحد من الصحابة ولا من أئمة التابعين انكار ذلك ولا الاستخفاف به فكيف يتوهم جاهل بالسنة أن هذا التبرك وشبهه منهى عنه أو خلاف الأفضل أحرى أن يوصف فاعله بالشرك أعاذنا الله تعالى منه . وأخرج البخارى فى الباب الذى بعد هذا وهو باب شرب البركة والماء المبارك باسناده الى جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قد رأيتنى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعلت فى اناء فأتى النبى صلى الله عليه وسلم به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال حى على الوضوء البركة من الله فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضا الناس وشربوا فجعلت لا آلو ماجعلت فى بطنى منه فعلمت أنه بركة قال سالم بن أبى الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألف وأربعمائة فقول جابر فعلمت أنه بركة واكثاره منه لأجل ذلك صريح فى أن ماعليه سلف الأمة وخلفها من التبرك بآثار النبى صلى الله عليه وسلم وبكل مالا مسه أو نبع من بين أصابعه هو السنة التى يجب اتباعها والذب عنها والاحتماء لثبوتها وان خلاف ذلك هو الضلال والاضلال فنسأل الله تعالى أن يميتنا على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أقر عليها أصحابه وأمر بها ويختم لنا بالايمان الخالص بجواره صلى الله عليه وسلم . وأخرج البخارى أيضا فى كتاب اللباس من صحيحه فى باب القبة الحمراء من أدم باسناده الى أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبى صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه وهو بمعنى حديث أبى جحيفة السابق . وقد أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة وأخرج فى كتاب اللباس أيضا فى باب مايذكر فى الشيب باسناده الى اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة أنه قال أرسلنى أهلى الى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم وكان اذا أصاب الانسان عين أوشىء بعث اليها مخضبة فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراً ☆ قوله وقبض اسرائيل ثلاث أصابع اشارة الى ارسال عثمان المذكور الى أم سلمة وقوله من قصة بضم القاف ثم صاد مهملة بيان للقدح بأن جعلت القصة وهي الخصلة من الشعر قدحا مضفرا بحيث يحمل الماء وقوله فاطلعت فى الجلجل هو بضم الجيمين وهو شىء يشبه الجرس يتخذ من ذهب أو فضة أو نحاس وهذا الحديث أخرجه بن ماجه فى اللباس من سننه أيضا. والحاصل من معنى هذا الحديث أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم حمر محفوظة للتبرك فى شىء مثل الجلجل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من

بركتها فتارة يجعلونها فى قدح من الماء فيشربون ماءه وتارة في اجانة ملآى من الماء يجلسون فى الماء الذى فيه تلك الشعرات التى هى من شعره الشريف هكذا كان دأب الصحابة وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين . وأخرج البخارى أيضا فى كتاب الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء الخ باسناده الى سهل بن سعد رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل للقوم أتدرون ماالبردة فقال القوم هى شملة فقال سهل هى شملة منسوجة فيها حاشيتها فقالت المرأة يارسول الله اكسوك هذه فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يارسول الله ماأحسن هذه فاكسنيها فقال نعم فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ماأحسنت حين رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا اليها ثم سألته اياها وقد عرفت أنه لايسأل شيئا فيمنعه فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله علية وسلم لعلى أكفن فيها . وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى الجنائز أيضا فى باب من استعد الكفن . والصحابى الذى سأل البردة ليكفن فيها تبركا بها هو عبد الرحمن بن عوف كما أفاده ابن حجر فى المقدمة قائلا رواه الطبرانى وقيل هو سعد بن أبى وقاص وكل منهما من العشرة المبشرين بالجنة السابقين للاسلام المتمسكين بسنة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام . وأخرج مسلم فى كتاب الفضائل من صحيحه فى باب قرب النبى صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه فى الغداة الباردة فيغمس يده فيها . وقد تقدم فى حرف الراء عند حديث رد البشرى ماأخرجه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام نام فى بيت أبى طلحة فاستيقظ على أم سليم وهى تجعل عرقه فى قواريرها فقال ماتصنعين به ياأم سليم فقالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت . وأخرج مسلم أيضا فى كتاب الآداب من صحيحه فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه الخ باسناده الى أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الأنصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألفاهن فى فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبى فمجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله اه . قوله حب الأنصار التمر أى انظروا حب الأنصار الخ كما رويناه عن المشايخ وقد روى أبو نعيم فى حليته فى ترجمة الامام مالك أن هارون الرشيد استشار مالكا فى أن ينقض منبر النبى صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وذهب وفضة فقال له مالك لاأرى أن تحرم الناس أثر النبى صلى الله عليه وسلم ففيه أن مالكا من السنة عنده التبرك بمحل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مذهبه مبنى على سد الذرائع فلو كان فى التبرك بهذا وشبهه ذريعة شرك لسدها الامام مالك كعادته

فى سد ذرائع المحرمات وجميع المنهيات. وقد أخرج امامنا مالك رحمه الله فى الموطأ فى باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بجنده على عين تبوك ووجدها تبض بشىء من ماء غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شىء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس الحديث ومحل الاستدلال منه غسله عليه الصلاة والسلام وجهه ويديه فيه ثم اعادته لذلك الماء الذى غسل فيه وجهه ويديه لتعود بركته على جميع من فى الغزوة بجريان الماء الكثير ليشربوا منه ويتبركوا به وقد وقع ذلك كله الى غير ماسقناه هنا من أفراد الأحاديث الصحيحة الصريحة فى تبرك الصحابة به وبما خالطه وتبرك التابعين لهم باحسان الى يوم الدين بذلك . نسأله تعالى أن يلحقنابهم ويقينا جميع المهالك . وقوله تبض بالضاد المعجمة أى تقطر وتسيل قليلا وأخرج مالك أيضا فى باب ماجاء فى الدعاء من موطأه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاء لقرية لبنى معاوية وهى قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقال له عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك نعم وأشار له الى ناحية منه الحديث . وفيه تبرك أصحابه بمواضع صلاته عليه الصلاة والسلام. وقد كان ذلك مشهورا بينهم لاينكره أحد من المسلمين ثم تبعهم التابعون عليه ثم من بعدهم الى زماننا هذا الذى غلب فيه الكفر والالحاد فاحتيج الى اثبات أدلة ذلك من الكتاب والسنة. ولما استقر أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم الثابتة بالأحاديث الصحيحة التبرك به صلى الله عليه وسلم وبما مسه وبآثاره ومواضع قدميه الشريفتين وأمكنة صلاته ونحو ذلك وكنت ممن أنعم الله عليه بزيارة بعض تلك الأماكن الشريفة ، وزرت أول مكان نزل فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غار حراء ووفقنى الله تعالى للمبيت فيه ليلتين أو ثلاثا وقرأت فيه لأصحابى تفسير سورة العلق التى أنزلت به وحدثتهم فيه بحديث بدء الوحى وكنت بعد أن أصلى فيه ماشاء الله ليلا أتكىء به وأمرغ به خدى تبركا بتلك الحصباء التى تشرفت ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ألهمنى الله تعالى انشاء أبيات وأنا فى ذلك المكان وهى :

أمرغ فى حراء أديم خدى * دواما بالغداة وبالعشى
لعلى أن أمس بحر وجهى * ترابا مسه قدم النبي
صلاة الله دائمة عليه * تعم الآل بالعرف الذكى

وهذا عندى أنسب ان شاء الله من قول الامام التقي السبكى لما ولى تدريس دار الحديث بدمشق الشام بعد الامام النووي وتبرك بمحل تدريسه وآثاره :

وفى دار الحديث لطيف معنى * أصلى فى جوانبها وآوى
لعلى أن أمس بحر وجهى * ترابا مسه قدم النواوى

وقد تقدم ذكر أبياتى هذه مع بيتى التقى السبكى عند حديث . جاورت بحراء فى أول حرف الجيم ولما وفقنى الله تعالى لزيارة غار جبل ثور المذكور فى القرآن الذى استتر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر الصديق ثلاث ليال وبت فيه وقرأت فيه لاصحابى تفسير قوله تعالى « ثانى اثنين اذ هما فى الغار الآية » ودرست فيه لأصحابى حديث الهجرة بطوله وكنت أصلى الفرض خارجه لقصره عن قدر القامة والنفل بداخله جالسا وأنام فيه قلت :

وفى الغار الشريف وضعت ليلا * عظامى واتكأت به بطولى
لعلى أن أمس لفرط حبى * مكانا مسه بدن الرسول
صلاة الله دائمة لطه * إمام الأنبياء أبى البتول

ولما من الله تعالى على بحج بيته المحرم وقبلت الحجر الأسود مراراً وكنت فى بعض أحيانى ألاحظ حين تقبيله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله بشفته الشريفة قلت فى ذلك :

لدى الحجر المقبل فى طواف * ببيت الله نلت لدى دخولى
من التقبيل ما أرجو لنفسى * به أمنا يدوم مع الوصول
لتقبيل الرسول له فأعظم * بشىء مسه بدن الرسول
صلاة الله دائمة عليه * بها أعطى الفلاح مع القبول

ولما زرت المكان المتفق على أنه هو مكان مولده الشريف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وكان محاطا ببناء نفيس وكان معدا لتبرك المسلمين وموضعا لصلاة المؤمنين سجدت به شكرا لله تعالى على ابرازه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنواره الساطعة فى هذا المكان وقلت فى ذلك :

وميلاد الرسول به وضعنا * جباها ثم شكرا للعلى
لأن الله أبرز فيه نورا * به عم البرية بالرقى
فذو الايمان فاز به ومن لا * فنى الدنيا تنعم بالنبى
صلاة الله يتبعها سلام * عليه بالغداة وبالعشى

وانى أتوسل به صلى الله عليه وسلم وبكتاب الله الذى أنزل عليه وبآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين وتابعيهم من أئمة الدين والأولياء الكمل العارفين . أن يبدل سيآتنا حسنات وأن يختم لنا بأتم الايمان بجواره صلى الله عليه وسلم نحن ومن نحبه وأن يشفينا من جميع الأمراض ويصلح لنا سائر الأغراض ويكمل هذا التأليف وشرحه على المراد ويجعله خالصا لوجهه تعالى هو وسائر مؤلفاتنا وينفعنا بها دنيا وأخرى * وهذا الحديث أى حديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٤٤ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْبَارِدَةِ أَوِ ٱلْمَطِيرَةِ فِي ٱلسَّفَرِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة الخ وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الصلاة فى الرحال فى المطر بثلاث روايات بثلاثة أسانيد .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنا يؤذن) بالرفع (ثم يقول) عطف على قوله يؤذن أى يقول ذلك المؤذن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (على أثره) بفتح الهمزة وفتح المثلثة بعدها ويجوز كسر الهمزة وسكون المثلثة أى يقول بعد فراغه من الأذان (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (صلوا فى الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر) وكلمة أوفيه للتنويع لا للشك والمطيرة فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها نقله فى الفتح عن الكرمانى وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أوذات ريح وقد دل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط وظاهر هذا الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن فى السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح أنهم مطروا يوما فرخص لهم قال الحافظ ابن حجر ولم أر فى شئ من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا لكن القياس يقتضى إلحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها . وقوله فى السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع المذكورة فى أبواب صلاة الجماعة من صحيح البخارى مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لاتلحقه . فان قيل . معنى حى على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة فى الرحال تأخروا عن المجىء ولايناسب ايراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر . فالجواب . أنه يمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ماذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب من أراد

١١٤٥ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الوتر من كتاب الصلاة فى باب الوتر على الدابة ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت بثلاث روايات .

أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله فقد تبين بقوله من شاء أن أمره صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا فى الرحال ليس أمر عزيمة حتى لايشرع لهم الخروج الى الجماعة حيث أرادوه وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء تحمل المشقة وخرج الى الجماعة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول الا صلوا فى رحالكم * (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وذكرناها أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير) أى على الجمل وقد يطلق على الأنثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعير لى والمراد بالبعير الراحلة وهى مايركب من الابل ذكرا كان أو أنثى * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده الى سعيد ابن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير * واحتج بهذا على أبى حنيفة فى ايجابه الوتر اذ لو كان واجبا لما صلاه راكبا * واستشكل بأن الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا . وأجيب باحتمال الخصوصية كخصوصية وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم أيضا وبأنه عليه الصلاة والسلام يشرع لأمته بما يليق بالسنة فى حقهم فصلى على الراحلة كذلك والوتر فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وقد احتج بهذا الحديث عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى وأحمد

١١٤٦ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي ٱلْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم وفى الباب الذى بعده وهو باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة وفى آخر كتاب الدعوات فى باب الموعظة ساعة بعد ساعة وأخرجه مسلم فى آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب الاقتصاد فى الموعظة بثلاث روايات بتسعة أسانيد

واسحاق على أن المسافر أن يصلى الوتر على دابته وقال ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان الامام مالك يقول لايصلى على الراحلة الا فى سفر تقصر فيه الصلاة وقال الأوزاعى والشافعى قصير السفر وطويله فى ذلك سواء يصلى على راحلته وقال ابن حزم فى المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعى وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد لايجوز الوتر الا على الأرض كما فى الفرائض . ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى رواية ذكرها ابن أبى شيبة فى مصنفه . وقال الثورى صل الفرض والوتر بالأرض وان أوترت على راحلتك فلا بأس . واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى باسناده الى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، وهذا إسناد صحيح كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى وهو خلاف حديث المتن وقد أطال العينى فى الانتصار لقول أبى حنيفة وصاحبيه عند شرح هذا الحديث فى شرحه صحيح البخارى وسيأتى ان شاء الله مزيد كلام على مايتعلق بالصلاة على الراحلة عند حديث . كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به الخ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى كتاب الصلاة من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما. وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون فى متن كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل بتوسع وتقدمت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهدنا من التخول وهو التعهد (بالموعظة فى الأيام) أى كان يراعى الأوقات المناسبة فى وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهية) بتشديد الياء وبالنصب مفعول له أى لأجل كراهية (السآمة) أى الملالة فهى كالسآمة وزنا ومعنى (علينا) لاعليه هو

أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٤٧ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهْدِ ٱلْبَلَاءِ وَدَرْكِ ٱلشَّقَاءِ وَسُوءِ ٱلْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ ٱلْأَعْدَاءِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم وفى نسخة كراهة بلا ياء وانما اخترت للمتن نسخة كراهية بالياء لاتفاق الشيخين عليها أما نسخة كراهة بلا ياء فاختص بها البخارى حسبما وقفت عليه . وعلينا متعلق بالسآمة وهى حال منها أى كراهية السآمة حالة كونها طارئة علينا . وحاصل مايستفاد من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظ أصحابه فى أوقات معلومة مناسبة ولم يكن يستغرق الأيام خوفا عليهم من السآمة والضجر كما نهاهم عن فعل العبادة فى أوقات شغل البال بما يمنع من الاقبال على طاعة الله تعالى والاخلاص له فيها وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فى قوله تعالى «عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستيذان من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده انى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وقد تقدمت الاحالة عليها قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) أى يتحصن بالله تعالى (من جهد) بفتح الجيم وبضمها وهو المشقة (البلاء) بفتح الموحدة مع المد ويجوز كسرها مع القصر وهو الحالة التى يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء المهملة أيضا وقد تسكن الراء أى ادراك الشقاء بالشين المعجمة والقاف وهو الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدى الى الهلاك (وسوء القضاء) أى ومن سوء القضاء أى المقضى به اذ حكم الله تعالى من حيث هو حسن لاسوء فيه وسوء القضاء كما قال النووى شامل للسوء فى الدين والدنيا والبدن والمال والأهل وقد يكون فى الخاتمة أعاذنا الله تعالى من سوئها نحن ومن نحبه وأسئله تعالى بجلاله وكماله أن يختم لى ولأهلى وذريتى وأقاربى وأشياخى بأخلص الايمان والشهادة فى سبيله بجوار رسولنا رسول الله شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم (وشماتة الأعداء) أى ومن شماتة الأعداء وهى فرح العدو ببلية

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من جهد البلاء . وفى كتاب القدر فى باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء بلفظ تعوذوا بالله من جهد البلاء الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة فى باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره .

١١٤٨ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حُجْرِ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ

تنزل بمن يعاديه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء . وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة أنه قال الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدرى أيتهن هى أى شك سفيان هل زاد واحدة من هذه المسائل الأربعة أم هى كلها من الحديث واستشكل لأنه كيف استجاز أن يخلط من كلامه كلمة فى كلمات النبى صلى الله عليه وسلم حتى يشتبه عليه بعد . وأجيب بأنه كان يعرفها بعينها لكن اشتبه عليه بعد ذلك فشك فى واحدة منها ويشهد لكون الشك طرأ له كونه فى كتاب القدر أسند الأربعة للنبى صلى الله عليه وسلم جازما بها ولهذا قيل ان هذه الرواية التى فى كتاب القدر صدرت عنه بعد تيقن نفى الزيادة وقد أخرج الاسماعيلى الحديث من طريق ابن أبى عمر فبين فيه ان الخصلة المزيدة هى شماتة الأعداء خاصة ولعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد أن شك فى تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الاستعاذة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ بتوسع وتقدمت نبذة منها فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ) بالهمز من باب الافتعال أصله يوتكئ قلبت الواو تاء ثم أدغمت التاء فى التاء وجملة يتكئ فى محل نصب لأنها خبر كان (فى حجر عائشة) رضى الله تعالى عنها والحجر بتثليث الحاء المهملة الحضن كما فى القاموس ولفظ الحديث فى حجرى بياء المتكلم وانما عبرت باسم عائشة مكان ياء المتكلم لعدم تقدم ذكرها هنا فى متن هذا الحديث (وهى حائض) ولفظ عائشة وأنا حائض وقد أتيت بلفظة وهى بدل وأنا لمناسبة ضمير الغيبة للفظ عائشة ولم أنقل لفظ حديث بالمعنى قط غير هذين الحرفين لاقتضاء السياق لذلك ومثل هذا سائغ عندعلماء الفن فى التصنيف لاسيما مع بيان أصل لفظ الحديث كما فعلته وجملة وهى حائض اسمية حالية من ياء المتكلم فى قول عائشة فى حجرى ومن لفظ عائشة فى قولنا فى حجر عائشة ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بينه وبين المضاف شدة اتصال كما أشار له ابن مالك بقوله :

ولا تجز حالا من المضاف له * الا اذا اقتضى المضاف عمله
أو كان جزء ماله أضيفا * أو مثل جزئه فلا تحيفا

فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْءَانَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض في باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وفي آخر كتاب التوحيد في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الحيض في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

وكلمة في هنا بمعنى على كما في قوله تعالى « ولأصلبنكم في جذوع النخل » أي على جذوع النخل (فيقرأ القرآن) وفي رواية البخاري في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه الشريف في حجرها رضي الله تعالى عنها * وقولي واللفظ له أي لمسلم مع تصرف قليل وأما البخاري فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن . ولفظ مسلم دون تغيير * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن * قال ابن دقيق العيد وفي هذا أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وهذا الاستنباط وان كان دقيقا فهو خلاف الراجح في مذهبنا من جواز قراءة الحائض خوف النسيان لدوام تكرر الحيض على النساء فلو تركت المرأة التلاوة كلما حاضت لم يؤمن نسيانها القرآن فلهذا جازت لها التلاوة على المشهور * وفي هذا الحديث جواز ملامسة الحائض لطهارتها . وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة كما قاله النووي قال العيني وفيه نظر لأن الحائض طاهرة والنجاسة هي الدم وهو غير طاهر في كل وقت فعلى هذا لا تكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء قال ومع هذا ينبغي أن تكره تعظيما للقرآن لأن ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه * وفي هذا الحديث أيضا جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي قال العيني وفيه نظر ولم يبين وجه النظر فيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة من سننهما (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١١٤٩ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُحِبُّ ٱلْعَسَلَ وَٱلْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَيْهِنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَٱحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما أحل الله لك وفي كتاب الحيل في باب مايكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ومانزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي كتاب الأشربة في باب شراب الحلواء والعسل بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل وكذا أخرجه في كتاب الطب بهذا اللفظ في باب الدواء بالعسل الخ وفي كتاب الأطعمة

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد وفي رواية والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلواء وتقصر وفي فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الحبيع بالجيم بوزن العظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا انصرف من العصر) أي من صلاته (دخل على نسائه) رضوان الله عليهن أي دخل على كل واحدة منهن على حدتها بمنزلها جبرا لخواطرهن وتفقدا لأحوالهن (فيدنو) أي يقرب (من إحداهن) والمراد بهذا القرب من كلهن تقبيل كل واحدة منهن ومباشرتها من غير جماع كما في رواية أخرى وعند عبد بن حميد عن هشام بن عروة أن ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في فتح الباري رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذي كان يفعله أول النهار مع نسائه سلام ودعاء محض والذي يفعله في آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (على حفصة بنت عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فاحتبس عندها) أي فأقام عندها (أكثر مما كان يحتبس) عند غيرها * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس * وما بعد هذا من قصة هذا الحديث لفظهما فيه متقارب وهاهو ذا بلفظ البخاري قالت عائشة * فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي أكلت مغافير فانه سيقول لك لافقولي له ماهذه الريح التي أجد منك فانه

سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقولي أنت ياصفية ذلك قالت تقول سودة فوالله ماهو الا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقا منها فلما دنا منها قالت له سودة يارسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله العرفط فلما دار الى قلت له نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت يارسول الله ألا أسقيك منه قال لاحاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي اه بلفظ البخاري واكتفيت به عن ذكره بلفظ مسلم أيضا لتقارب ألفاظهما وكون مؤداهما واحدا وهذا من عائشة رضي الله تعالى عنها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة مع ديانتها وكثرة علمها وليس هذا بكبيرة بل هو صغيرة معفو عنها مكفرة بالحسنات لقوله تعالى « ان الحسنات يذهبن السيآت » وكذا يقال فيمن وافقنها من أمهات المؤمنين على هذه الحيلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن كلهن * وفي هذا الحديث فوائد . منها أن الغيرة مجبولة عليها النساء طبعا فالغيرى تعذر في منع مايقع منها من الاحتيال في وقع الغيرة من الضرة . ومنها مافيه من بيان علو مرتبة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضراتها تهبنها وتطعنها في كل شيء أمرت به حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً صلى الله عليه وسلم . ومنها أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بجميع الزوجات بشرط ترك الجماع الا مع صاحبة النوبة . ومنها أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحي من ذكره كما في قولها في هذا الحديث فيدنو منهن والمراد به التقبيل والمعانقة لامجرد الدنو . ومنها أن فيه فضيلة العسل والحلواء لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم اياهما. ومنها أن فيه بيان صبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غاية مايكون . ومنها أن فيه نهاية حلمه وكرمه الواسع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأخرجه أبو داود في الأشربة من سننه وأخرجه الترمذي في الأطعمة من سننه وأخرجه النسائي في الوليمة وفي الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة من سننه (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا كما ذكرناه في شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

مختصرا في باب الحلواء والعسل وأخرج طرفا منه في كتاب النكاح في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم * وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق بثلاثة أسانيد

١١٥٠ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ ٱلْعَادُّ لَأَحْصَاهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى آخر باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم بروايتين احداهما مختصرة والمطولة عن عائشة أيضا بمعنى المختصرة * وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد فى باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم وأخرج طرفا منه فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى فضائل أبى هريرة رضى الله عنه

(١) * قولها رضى الله عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا) صفته التى يعرف بها هى أنه (لو عده) بتشديد الدال المهملة من العد (العاد) له أى الحاسب له من الناس (لأحصاه) أى لأطاق عده أى لوعد العاد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها . والمراد بهذا المبالغة فى الترتيل والتفهيم . ولا يقال ان فى هذا الحديث اتحاد الشرط والجزاء وان كان ذلك ظاهره لأنه من قبيل قوله تعالى « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها * واعلم أن لفظ مسلم كلفظ البخارى الا فى زيادة لفظة انما قبل لفظة كان . فلفظه * انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده الى عروة بن الزبير قال كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمعى يا ربة الحجرة اسمعى يا ربة الحجرة وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا الخ . ومراد أبى هريرة بقوله مرتين اسمعى يا ربة الحجرة عائشة وقصده بذلك تقوية الحديث باقرارها ما حدث به وسكوتها عليه والواقع أنها لم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية فى المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه فصرحت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث بالحديث الذى من صفته أنه لو عده العاد لأحصاه لترتيله وايضاحه للناس فلم يكن بصفة الاكثار والسرد المشاهد من أبى هريرة ومن كان مثله فى التحديث وقد صرحت كما فى الصحيحين باستنكار ذلك فقالت مخاطبة لعروة بن الزبير ألا يعجبك أبو فلان تعنى أبا هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتى ولو أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم * أى لم يكن يتابع الحديث استعجالا بعضه اثر بعض لئلا يلتبس على المستمع زاد الاسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٥١ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ

فصلا فهما تفهمه القلوب . وقد اعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لايتمكن من المهل عندارادة التحديث كما قال بعض البلغاء أريدأن أقتصر فتزاحم القوافي على فيّ اه أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه وان كان مدينة العلم وكله مروى عنه كان معصوماموفقافي كيفية تبليغ أمته وارشادها ولذلك كان يعيد الحديث ثلاث مرات ليفهم عنه الى غير ذلك من توفيقه لتعليم أمته المرحومة به صلى الله عليه وسلم (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكما كان العاد يمكنه عد كلمات حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كانت تلاوته للقرآن عليه الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلا » الآية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود وبنحوه أخرجه أحمد (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة لنا عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم والأولى هى الموافقة لرواية مسلم (يخرج يوم الفطر) أى يوم عيد الفطر (والأضحى) أي ويوم عيد الأضحى (الى المصلى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو موضع خارج باب المدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبي غسان الكنانى صاحب مالك رحمه الله تعالى . واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لأجل صلاة العيد وعلى أن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده الذى هو أول مسجد أسس على التقوى على الصحيح هذا مقتضى مذهب الحنفية . وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته . وقال الشافعية ان فعلها بالمسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء اقتداء بالسلف والخلف ولشرفهما وسهولة الحضور اليهما واتساعهما وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت أو حصل عذر كمطر وثلج أولى لشرفها وسهولة الحضور اليها وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها لمشقة الزحام وخرج الامام الى الصحراء واستخلف من يصلي بالضعفاء بالمسجد كالشيوخ والمرضى لأن علياً استخلف أبا مسعود الأنصارى فى ذلك كما رواه الشافعى باسناد صحيح (فأول شئ يبدأ به) برفع أول مبتدأ وهو نكرة مخصصة بالاضافة وخبره قوله (الصلاة) ويجوز عكسه بل هوالأولى لأن الصلاة معرفة وأول منكر وان تخصص بما بعده فلا يخرجه ذلك عن التنكير وجملة يبدأ به

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ ٱلنَّاسِ وَٱلنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الخروج الى المصلى بغير منبر * ومسلم فى أول كتاب العيدين .

فى محل جر صفة لشىء (ثم ينصرف) من الصلاة صلى الله عليه وسلم (فيقوم مقابل الناس) أى مواجها لهم أى فيقوم حالة كونه مقابلا لهم (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الأمور المخالفة للشرع (ويوصيهم) أى بما تنبغى به الوصية (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام ومن جملة مايأمرهم به الصدقة فى رواية مسلم وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا ثلاث مرات (فان) بالفاء وفى رواية وان بالواو (كان) صلى الله عليه وسلم (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أى فان كان يريد فى ذلك الوقت أن يقطع بعثا أى أن يفرد قوما من غيرهم بعثهم الى الغزو والبعث بمعنى المبعوث وهو الجيش (قطعه) أى أفرده أى البعث (أو يأمر) بالنصب أى وان كان يريد أن يأمر (بشىء أمر به ثم ينصرف) بالرفع أى ثم هو ينصرف الى المدينة المنورة راجعا لها من المصلى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى . قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ياأبا سعيد قد ذهب ماتعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة * ويستفاد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى المصلى فى العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن فى المصلى فى زمانه صلى الله عليه وسلم منبر . وقد اختلف

١١٥٢ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا

فى أول من عمل المنبر فى المصلى فقيل عمر بن الخطاب كما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان ولا أصل له وقيل معاوية حكاه القاضى عياض وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقد حكاه عياض أيضا والصواب أن أول من فعله مراون بالمدينة فى خلافة معاوية كما يدل له ماتقدم عن أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين . وفى هذا الحديث أيضا أن الصلاة قبل الخطبة فى العيدين ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وذلك هو المعروف فى السنة الا فى الجمعة وجمع عرفة كما أشار اليه الناظم بقوله :

وخطبة بعد صلاة فاعرفه * الا بجمعة وجمع عرفه

وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة فى العيدين الخلفاء الأربعة الراشدون والأئمة الأربعة وجمهور العلماء وعند المالكية والحنفية لو خطب قبلها جاز مع الكراهة وخلاف السنة ولا يكره الكلام عندها حينئذ . وقال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة واستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الجمعة فكأنه استخف بفعل ذلك حيث لم يكن تقديم الصلاة عليها واجبا مع تقديمها على الصلاة فى الجمعة . وفيه مواجهة الخطيب للناس وهم بين يديه . وفيه أن السنة الخروج للمصلى الا فيما قدمنا استثناءه . وفيه وعظ الامام فى صلاة العيد ووصيته وتخويفه الناس من عواقب الأمور المنهى عنها الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو عوانة (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم (يخطب) بضم الطاء من باب قتل (يوم الجمعة) كذا فى رواية مسلم وكذا فى رواية أحمد والبزار وأبى يعلى والطبرانى من رواية ابن عباس وليس فى البخارى يوم الجمعة (قائما) فيه دليل على مشروعية القيام فى الخطبة ومذهبنا وجوب القيام للخطبة من غير اشتراط كما قاله القاضى عياض وغيره وظاهر عبارة المازرى أنه شرط وقال الشيخ خليل فى مختصره وفى وجوب قيامه لها تردد وقال القاضى عبدالوهاب اذا خطب جالسا أساء ولا شئ عليه والقيام للخطبة من الشروط التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث نفسه وحديث مسلم أن كعب ابن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام . نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة أما خطبة معاوية جالسا فمحمولة على أن له عذرا منعه من القيام لها وقد صرح بذلك ابن أبى شيبة فى روايته

ثُمَّ يَجْلِسُ

ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه رضى الله عنه وعفا عنه ويجوز الاقتداء بمن خطب دون قيام سواء صرح بأنه لايستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه بمرض أو شبهه . قال القسطلانى . فان ظهر أنه كان قادرا فهو كامام ظهر أنه كان جنبا . ومذهب جل أهل العلم من علماء الأمصار وجوب القيام لها كما قاله ابن المنذر قال فى فتح البارى ونقل غيره أى ابن المنذر عن أبى حنيفة أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية أنه واجب فان تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقين أن القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للمذهب الأول بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ومسلم فى الزكاة والنسائى فيها والترمذى وبحديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من الأنصار قد سماها سهل مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته الحديث أخرجه البخارى فى باب الخطبة على المنبر فى كتاب الجمعة . وأجيب عن الأول بأنه كان فى غير خطبة الجمعة وعن الثانى باحتمال أن تكون الاشارة الى الجلوس أول مايصعد وبين الخطبتين . واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة . وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفى رواية ابن خزيمة مارأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا فى الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبى شيبة من طريق الشعبى أن معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ماصلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة أو أن الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر اه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما ولا حجة فى ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تبين أن ذلك للضرورة (ثم) كان رسول الله عليه الصلاة والسلام (يجلس) أى يقعد كما هو لفظ

ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ ٱلْيَوْمَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

١١٥٣ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الخطبة قائما وفى الباب الذى بعد هذا بابين وهو باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما * وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة أيضا فى باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة .

رواية البخارى أى يجلس بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) أى للخطبة الثانية قال (كما تفعلون اليوم) أى الآن من القيام والقعود وواظب عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما أما الجلسة قبل الأولى فلم تثبت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن * هذا أقرب لفظى البخارى للفظ مسلم * وقد استفيد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما قال العراقى فى شرح الترمذى عند هذا الحديث فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى وأحمد فى رواية اه وفى التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى وأصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ اه وقد تقدم لنا ذكر صحة الاقتداء به حينئذ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وأخرجه بنحوه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل باطناب وتقدمت مختصرة أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) أفعالا وقراءة أى يخفف أفعالها وقراءتها فى تمام والمراد بهما رغيبة الفجر (حتى إنى) بكسر همزتها (لأقول) بلام التأكيد وحتى للابتداء

هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد وقيام الليل فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين الخ فى باب استحباب ركعتى سنة الفجر الخ بثمان روايات متقاربة الألفاظ ومعناها متحد بأحد عشر اسناداً .

(هل قرأ بأم القرآن) أم لا . وفى رواية بأم الكتاب بدل أم القرآن. ولم تقل عائشة هذا شكا فى قراءته الفاتحة بل لما خفف القراءة فيهما جدا وعادته فى النفل بالليل التطويل جعلته كأنه لم يقرأ الفاتحة مبالغة. وانما سميت الفاتحة أم القرآن لأن أم الشىء أصله وهى مشتملة على كليات معانى القرآن المبدأ وهو الثناء على الله تعالى . وهو العبادة . والمعاد وهو الجزاء . وتقدم فى هذا النوع من الخاتمة من رواية حفصة حديث بمعناه . وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من الأذان الخ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن * واستفيد من هذا الحديث المبالغة فى تخفيف ركعتى الفجر بالنسبة الى عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطالته صلاة الليل. وقد اختلف العلماء فى القراءة فى ركعتى الفجر على أربعة مذاهب: أحدها أنه لا قراءة فيهما كما حكى عن جماعة . والثانى يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة كما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وهو مشهور مذهب امامنا مالك رحمه الله فقد روى عنه ابن القاسم أنه قال أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن فى كل ركعة وروى عنه ابن وهب أنه قال لا يقرأ فيهما الا بأم القرآن. والثالث تخفف القراءة فيهما بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة كما روى عن مالك أيضا وهو قول الشافعى . والرابع لا بأس بتطويل القراءة فيهما كما روى عن ابراهيم النخعى ومجاهد وعن أبى حنيفة ربما قرأت فيهما حزبى من القرآن . قال العينى وهو قول أصحابنا وقال الحافظ الزين العراقى المستحب قراءة سورة الاخلاص فى ركعتى الفجر وروى هذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ومن التابعين سعيد بن جبير وابن سيرين وجماعة. وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى حديث الترمذى عن ابن عمرو قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد * والحكمة فى تخفيفه

١١٥٤ كَانَ[(١)] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ ٱلْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[(١)] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَكِلْتَاهُمَا رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصائم يصبح جنبا باسنادين وفى باب اغتسال الصائم برواية احداهما عن عائشة والثانية عنها وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنهما ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب بست روايات معناها واحد وألفاظها متقاربة عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما

صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر المبادرة الى صلاة الصبح فى أول الوقت كما جزم به صاحب المفهم (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق.

(١) قولهما رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو) أى والحال أنه (جنب من أهله) أى من جماع أهله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عن عائشة كان يدركه الفجر جنبا فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم وللنسائى عنها من غير احتلام . وفى لفظ له عنها كان يصبح جنبا منى (ثم يغتسل ويصوم) وانما يفعل ذلك بيانا للجواز والأفضل الغسل قبل الفجر وفى قولهما وهو جنب من أهله التقييد بالجماع عن الاحتلام مبالغة فى الرد على من زعم أن من أصبح جنبا عمدا مفطر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى من روايتهما رضى الله تعالى عنهما * كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم . وفى رواية عن عائشة * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم كما تقدم * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتفزعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة وكانت لأبى هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبى هريرة انى ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو أعلم اه أى وهو أعلم بما روى والعهدة فى ذلك

عليه لاعلى. وفى نسخة وهن أعلم أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ بن حجر وكذا تلميذه الشيخ زكريا الأنصارى وفى رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية وهن أعلم. زاد ابن جريج فى روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا . وفى قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ـ الى قوله تعالى ـ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » دلالة على ذلك واشارة واضحة. ولا يخفى أن حديث عائشة وأم سلمة يرجح على حديث غيرهما لأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة ويقين بخلاف غيرهما * ويستفاد من هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم . وفيه اشتغال مروان بالعلم مع ما كان عليه من الدنيا وهو عندهم أحد العلماء وكذا ابنه عبد الملك . وفيه مايدل على أن الشئ اذا حصل فيه النزاع رد الى من يظن أنه يوجد علم منه عنده وذلك ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بهذا المعنى بعده . وفيه ان من كان عنده علم بشئ وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع ذلك حتى يتبين له صحة خلاف ماعنده . وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لانص فيه من القرآن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه طلب الدليل والبحث عن مسائل العلم حتى يصح فيها وجه الدليل . وفيه انصاف العالم واعترافه بالحق اذا ظهر ورجوعه له كما فعله أبو هريرة رضى الله عنه لما ثبت له خبر عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما * هذا وقد اختلف العلماء فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصوم أم لا على سبعة أقوال . الأول أن الصوم صحيح مطلقا فرضا كان أو تطوعا أخر الغسل عن طلوع الفجر عمداً أو لعذر كنوم أو نسيان لعموم الحديث وبهذا قال على وابن مسعود وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم. قال ابن عبدالبر وهو الذى عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى والليث وأصحابهم وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيدة وداود وابن جرير الطبرى وجماعة من أهل الحديث . الثانى أنه لايصح صومه وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة لكنه رجع كما تقدم . الثالث التفرقة بين أن يؤخر الغسل عالما بجنابته أم لا فان علم وأخره عمداً لم يصح وإلا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى ومثله روى عن أبى هريرة . الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه فى الفرض ويجزيه فى النفل روى هذا عن ابراهيم النخعى أيضا وحكى عن الحسن البصرى وعن بعضهم أنه كان يستحب لمن أصبح جنبا فى رمضان أن يقضى ذلك اليوم . الخامس يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى . السادس يستحب له القضاء فى الفرض دون النفل حكاه فى الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حى . السابع انه لايبطل صومه الا أن تطلع

١١٥٥ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدْعُو أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبُخْلِ وَٱلْكَسَلِ وَأَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ

عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه فى أن المعصية عمداً تبطل الصوم (وأما راويتا الحديث هنا) فهما عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما عائشة) فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما أم سلمة) فقدتقدمت ترجمتها فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أعوذ بك من البخل) أى فى الحقوق المالية (والكسل) بالجر عطف على البخل أى وأعوذ بك من الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع الاستطاعة (وأرذل العمر) أى وأعوذ بك من الوقوع فى أرذل العمر أى أخسه وهو الهرم الذى يشابه حال الطفولية فى نقصان العقل والقوة وانما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه داء من الأدواء التى لا دواء لها . وقد روى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال أرذل العمر هو الخرف . وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة. والحاصل ان حصول الخرف الذى هو نقص العقل وسوء الحفظ واختلاط المروى غير محمود شرعا ولاعادة . واختلف فى زمن حصوله هل هو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون أو مائة سنة كما تقدم من رواية ابن مردويه عن أنس والمعروف عند علماء الحديث أنه لاينضبط بسن فمن الناس من يسرع اليه ومنهم من يتأخر عنه كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار وغيره ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه قال انما يحصل الخرف لأهل الفسق خاصة ولذلك كان هو يحدث الى قرب سبع وثمانين سنة قبل موته وينبغى الامساك عن التحديث اذاخشى المحدث الهرم. وروى عن أبى محمد الحسن بن عبدالرحمن ابن خلاد الرامهرمزى واضع علم الحديث دراية الجزم بأن صاحب الثمانين الأحسن له أن يمسك عن التحديث ويشتغل بالتسبيح والذكر وتلاوة القرآن والى كلامه أشار العراقى فى ألفيته بقوله :

وينبغى الامساك اذ يخشى الهرم * وبالثمانين ابن خلاد جزم

لكن التحقيق عند المحدثين أن الراوى المحدث مادام ثابت العقل عارفا حديثه قائما به كأنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه والامام مالك رحمه الله وغيرهما ممن حدث فى كبر سنه لابأس بتحديثه بل يرجى له الخير والأجر بل قد حدث جماعة بعد المائة كأبى القاسم عبد الله بن محمد البغوى وأبى

وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَفِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة النحل فى باب قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر وأخرج نحوه بتقديم وتأخير فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من أرذل العمر ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب التعوذ من العجز والكسل وغيره .

اسحاق ابراهيم الهجيمى بالتصغير نسبة لهجيم بن عمرو والقاضى أبى الطيب الطبرى كما أشار الى ذلك العراقى فى ألفيته بقوله :

والبغوى والهجيمى وفئه ☆ كالطبرى حدثوا بعد المائه

وقد حققت مالمحدثين فى تحديث المسن فى كتابى دليل السالك وحاشيته اضاءة الحالك فى فصل مناقب الامام مالك فليرجع اليه من شاء تحقيق حاصل كلامهم (وعذاب القبر) أى وأعوذ بك من عذاب القبر الثابت فى الأحاديث الصحيحة والايمان به واجب واضافته للقبر من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير لفظة فى أى من العذاب الكائن فى القبر نسأل الله تعالى أن يعيذنا ووالدينا وأشياخنا وأقاربنا وأحبابنا ومن أوصانا بالدعاء منه وأن يجعلنا ومن نحبه ممن سبقت لهم العناية بحيث لاتضرهم الجناية بل نسأله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم جل وعلا «فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما» كما نسأله تعالى أن يختم لنا بالايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفتنة الدجال) أى ومن فتنة الدجال ففى حديث رواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبى امامة انه لم تكن فتنة فى الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال . أجارنا الله منها (وفتنة المحيا والممات) أى وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات أى زمان الحياة والموت وزمان الموت هو من أول النزع ثبتنا الله فيه بالقول الثابت وهلم جرا وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف المكروه يقال فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتختبر جودته. والمراد بفتنة المحيا كل مايعرض للانسان فى الحياة من الافتتان بالدنيا وشهواتها التى من أضرها على الرجال النساء وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت والمراد بفتنة الممات سؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع فى القبر والمستعاذ منه شره لاأصله لأنه واقع لامحالة ولا يدعى برفع واقع وقيل المراد بفتنة الممات الفتنة الواقعة قبيله وأضيفت اليه لقربها منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من هذه المذكورات فى الحديث دفعا عن أمته وتشريعا لها ليبين للناس

١١٥٦ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

صفة اللهم من الأدعية جزاه الله عن أمته ماهو عليه الصلاة والسلام أهله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم انى أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه) ندبا (حذو) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى ازاء (منكبيه) بالتثنية ندبالافرضا خلافا للأوزاعى وأحمد بن سيار المروزى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من الشافعية والمراد بحذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه قاله النووى فى شرح مسلم وغيره (اذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما رجحه المالكية وهو الأصح عند الشافعية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل أن يرفع. وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات قال الحافظ وهذا مبنى على أن حكمة الرفع ماذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام مادخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه . قال القرطبي هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعى مامعنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه اه وكان ابن عمر يقول لكل شئ زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدى. وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة اه وهذا رواه الطبرانى باسناد حسن عن عقبة المذكور وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لاواجب كما قال به من أسلفناه قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لايبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحميدى وهو شذوذ وخطأ . وقيل لايندب كماحكاه الباجى عن كثير من المالكية ونقله اللخمى رواية عن مالك وقال ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة . وقد نظم بعض فقهائنا أحكام رفع اليدين والحكمة فيه مع ذكر جميع الأقوال فى ذلك بقوله :

ارفع يديك حيث كنت محرما * بطنهما للأرض قيل للسما

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

رعيا لحال راهب والثانى ✡ لراغب فى نعم الديان
وقيل بل واحدة الى السما ✡ والأخرى للتراب رعيالها
وقيل بل قائمتين يجرى ✡ كنابذ الدنيا وراء ظهر
ومنتهى الرفع على المشهور ✡ الى المناكب أو الصدور
وقيل للاذن وقيل بل الى ✡ فوق الرءوس رابعا قد نقلا
والرفع مندوب وقيل سنه ✡ وأصله ان النبى سنه
كى تسقط الأصنام من آباط ✡ من كان بالنفاق ذا ارتباط
من الذى منه يزول السبب ✡ من بعده وبقى المسبب

(واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أى أراد رفعه (من الركوع رفعهما) جواب اذا فى قوله واذا رفع رأسه (كذلك) أى حذو منكبيه (أيضا) أى مثل مارفعهما فى حالة التكبير للركوع * واختلف فى مشروعية الرفع فروى ابن القاسم عن امامنا مالك لايرفع فى غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه بناءعلى حديث ابن عمر الذى هوحديثنا هذا وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق والطبرى وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود فقد أخرج أبو داود عن ابن مسعود أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لايعود وقد صححه بعض أهل الحديث وبظاهره أخذ امامنا مالك فى المشهور عنه وقد قال الأصبلى أيضا إن مالكا لم يأخذ بالرفع فى غير حالة الافتتاح لأن نافعا وقف الحديث على ابن عمر فاختلف نافع مع سالم فيه فلهذا رجح مالك عدم الأخذ بحديث سالم فى غير حالة الافتتاح فقط . ولما نقل الزرقانى مثل حاصل كلامى هذا فى شرح موطأ امامنا مالك رحمه الله تعالى قال وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم اه لأن سالما ونافعا لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال اه والى الاقتصار على الرفع عند تكبيرة الاحرام ومقارنته لها أشار خليل فى مختصره المبين لما به الفتوى فى مذهبنا بقوله كرفع يديه مع احرامه حين شروعه . ولا ينافى أخذ امامنا مالك بخلاف ظاهر هذا الحديث كونه من أصح الصحيح أو متواترا كما ذكره الحافظ فى فتح البارى وما ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين من انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وقد ذكر الحاكم وابن منده ممن رواه

وَقَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسُّجُودِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صفة الصلاة فى باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء وأخرج نحوه من رواية ابن عمر أيضا فى الباب الذى بعده وهو باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وفى باب إلى أين يرفع يديه ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الأحرام والركوع الخ فى ثلاث روايات بأربعة أسانيد

العشرة المبشرة بالجنة وقال الحافظ العراقى أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا لأن المجتهد قد يصح عنده الدليل ويترك العمل به أو ببعض منه كما هنا لما يترجح عنده من الأدلة المعارضة له ونحو ذلك من سائر المرجحات كدعوى النسخ ولهذا قال ابن دقيق العيد الذى قال فيه الشاعر :

واتقن والشباب له دثار * أدلة مالك والشافعى

أن عدم الرفع إلا فى تكبيرة الأحرام هو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عند أصحابه والمعمول به عند المتأخرين من المالكية. قال وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ يعنى حديث المتن (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) قال العلماء معنى سمع الله لمن حمده أجاب ومعناه أن من حمده تعالى متعرضا لثوابه استجاب له تعالى وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك والرواية بثبوت الواو فى ربنا ولك الحمد أرجح من رواية اسقاطها وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف أى حمدناك وقيل هى واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداه واستدل به على أن الامام يجمع بين اللفظين لأن غالب أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامامة . وعلى هذا الشافعى وأبو يوسف ومحمد وجماعة حيث قالوا ان الامام والمأموم والفذ كل منهم يجمع بين اللفظين . وقال إمامنا مالك وأبوحنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط لحديث إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين أى حديث المتن وحديث . إذا قال الامام سمع الله لمن حمده المذكور. والمنفرد يجمع بينهما على الأصح (وكان لا يفعل ذلك) أى رفع يديه (فى السجود) لا فى ابتدائه فى حالة الهوى اليه ولا فى الرفع منه . قال القسطلانى . وهذا مذهب الشافعي وأحمد * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى

١١٥٧ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ ٱللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي

يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ بتوسع وتقدمت أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) أى يسأل أهل بيته رضوان الله عليهم (فى مرضه الذى مات فيه يقول أين أنا غداً أين أنا غداً) مرتين (يريد) صلى الله عليه وسلم بذلك (يوم عائشة) رضى الله تعالى عنها الذى يدور عليها فيه (فأذن) بتخفيف النون المفتوحة (له أزواجه) صلى الله عليه وسلم وفى رواية بتشديد النون من قولها فأذن له أزواجه على لغة أكلونى البراغيث (يكون حيث شاء) من بيوت أمهات المؤمنين وعند ابن أبى شيبة فى مرسل أبى جعفر أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون أنا غداً كررها فعرفن أزواجه إنما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها) وفى رواية حتى مات فيها أى فى حجرتها أو فى نوبتها (قالت عائشة فمات) صلى الله عليه وسلم (فى اليوم الذى كان يدور على) بتشديد الياء (فيه فى بيتى فقبضه الله) أى توفاه واختار له دار الكرامة والجزاء الحسن (وأن رأسه لبين نحرى) بالحاء المهملة الساكنة بعد النون المفتوحة وهو موضع القلادة من الصدر (وسحرى) بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة وتضم السين كما فى القاموس وغيره وهو الرئة وما تعلق بها زاد أحمد فى رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها

وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(وخالط ريقه ريقى) بسبب السواك الذى مضغته له عليه الصلاة والسلام فى آخر ساعة من عمره ففى صحيح البخارى بعد حديث المتن فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ما نصه * ثم قالت دخل عبد الرحمن بن أبى بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدرى اه قولها فقضمته هو بكسر الضاد المعجمة وفى رواية فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة والمعنى كسرته بأطراف أسنانى ثم مضغته الخ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم أين أنا غداً استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى * وفى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة ويومها وكون رأسه فى ساعة الموت بين نحرها وسحرها أعظم منقبة لها رضى الله تعالى عنها وذلك من نعم الله تعالى عليها . كما صرحت فيارواه البخارى باسناده عنها أنها كانت تقول ان من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وأن الله جمع بين ريقى وريقه عندموته الحديث وأما ما رواه ابن سعد من حديث جابر عن على رضى الله تعالى عنه قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لمستند إلى صدرى وفى رواية لابن سعد من طريق الحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى حجر على رضى الله تعالى عنه فضعيف لا يحتج به ولا يعارض حديث المتن ولا يدانيه لأن فى كل طريق من طرقه شيعيا ولا يلتفت إلى ما رواه الشيعة فى حق على كما هو معلوم عند أرباب الحديث وعلى تسليمه فيحمل على أن عليا كان آخر الصحابة عهدا به قبل موته عليه الصلاة والسلام ثم أسندته عائشة رضى الله عنها بعده إلى صدرها فقبض صلى الله عليه وسلم وفى ذلك كما قدمناه أعظم منقبة لها وكم لها رضى الله تعالى عنها من منقبة. وفى حديث أخرجه العقيلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها فى مرض موته ائتينى بسواك رطب فامضغيه ثم ائتينى به أمضغه لكي يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت إلى غير ذلك من إظهاره عليه الصلاة والسلام محبتها وفى نفس حديث المتن أذن

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته الخ وفى كتاب النكاح فى باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له وأخرجه بنحوه مختصراً فى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى باب فضل عائشة رضى الله تعالى عنها

١١٥٨ كَانَ[1] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ ٱلْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ « أَيْ قَالَتْ لِعَائِشَةَ » فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَأْذَنَكِ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحزاب في باب قوله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الخ وأخرجه مسلم في آخر كتاب الطلاق والرضاع في باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية بأسانيد

أزواجه عليه الصلاة والسلام له في أن يكون حيث شاء لما علمن أنه يريد يوم عائشة وفي الصحيح أن أم سلمة لما ذكرت له أن أمهات المؤمنين يردن أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان أو حيثما دار فذكرت ذلك له مرتين وهو يعرض عنها فلما كان في الثالثة ذكرت له ذلك فقال يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها أخرجه البخاري في مناقب عائشة وفي غير ذلك كباب قبول الهدية من كتاب الهبة (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا) هو بتشديد النون لأنها للمتكلمة ومعها غيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان في يوم المرأة منا) باضافة يوم إلى المرأة والمراد بيومها يوم نوبتها فكان يستأذن صاحبة النوبة إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى ويروى في اليوم المرأة بنصب المرأة (بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) الآية (فقالت لها معاذة) بنت عبد الله العدوية (أي قالت لعائشة) وانما بينت المراد بضمير لها لكون عائشة رضي الله تعالى عنها لم يتقدم في متن الحديث ذكرها فتعين تبيين مرجع الضمير في أثناء الحديث ليتبادر للسامع المراد منه ومقول القول (فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنك) وهذا استفهام منها لعائشة عما تقوله إذا استأذنها في نوبتها (قالت) عائشة مجيبة لها (كنت أقول) له صلى الله عليه وسلم (إن كان ذاك) أي الاستئذان وما يترتب عليه من الاذن (إلي) بتشديد ياء المتكلمة (لم أوثر أحدا على نفسي) بك يا رسول الله عليك الصلاة

والسلام * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فقلت لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول له ان كان ذاك إلى فانى لا أريد يارسول الله أن أوثر عليك. أحدا * وقولها رضى الله تعالى عنها أن أوثر عليك أحدا على فيه بمعنى الباء أى لا أريد يا رسول الله أن أوثر بك أحدا على نفسى كما هو بمعنى لفظ مسلم ومجئ على بمعنى الباء شاهده فى القرآن قوله تعالى « حقيق على أن لا أقول على الله الا الحق » اى حقيق بى وقد قرئ بلفظ بى ومن معانى على أيضا اتيانها بمعنى مع ومثاله قوله تعالى « وآتى المال على حبه » أى مع حبه على القول الصحيح. ومن معانيها أيضا اتيانها زائدة عوضا عن أخرى محذوفة كقول الشاعر:

ان الكريم وأبيك يعتمل * ان لم يجد يوما على من يتكل

أى من يتكل عليه فحذف عليه وزاد على قبل الموصول عوضا عن لفظ على فقط وبقى العائد على حذفه قاله ابن جنى وتزاد أيضا دون تعويض. وتأتى أيضا للاضراب كقول الشاعر :

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا * على أن قرب الدار خير من البعد

على أن قرب الدار ليس بنافع * إذا كان من تهواه ليس بذى ود

وتأتى أيضا للتعليل نحو قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » أى لهدايته اياكم وتأتى أيضا بمعنى من نحو قوله تعالى « إذا اكتالوا على الناس » أى من الناس ومنه حديث بنى الاسلام على خمس أى من خمس وإلى هذه المعانى التى تجىء لها على الزائدة على ما فى متن الألفية من معانيها أشار البونى فى احمراره بقوله :

وبعلى علل ووافقن لبا * ومن ومع وزد على بها اضربا

وانما تكلمت على معانى على هنا لاهمال شروح البخارى الكلام على لفظة عليك فلم يتكلم عليها ابن حجر ولا العينى مع اعتنائه بالنحو غالبا ولا القسطلانى ولا الشيخ زكريا الأنصارى فلهذا لم يسعنى إلا الكلام عليها بما سقته هنا * وقولها رضى الله تعالى عنها ان كان ذلك إلى لم أوثر أحدا على نفسى حملتها عليه الغيرة مع أن طاعة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة على كل من استأذنها من أزواجه فلا ينبغى لواحدة منهن أن تمنعه بعد أن استأذنها ومن غيرة عائشة رضى الله تعالى عنها ما أخرجه الشيخان من روايتها وكذا النسائى من قولها كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى « ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك » قلت ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك * وروى عن ابن عباس فى معنى ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء الخ ان الأرجاء والايواء القسم وعدمه لأزواجه أى ان شئت تقسم لهن أو لبعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من

١١٥٩ كَانَ[1] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ ٱلْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ

شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة ومن ثم قال جماعة من الفقهاء لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه . وقيل نزلت هذه الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن إليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض فى النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضى الله تعالى عنهن ومع هـذا قسم لهن اختيارا منه عليه الصلاة والسلام لاعلى سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك. والمحفوظ أنه لم يدخل بواحدة من الواهبات أنفسهن وان كان مباحا له لأنه راجع إلى ارادته لقول الله تعالى « إن أراد النبي أن يستنكحها » الآية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى النكاح من سننه باسنادين وأخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صـدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدل) هو بفتح الياء التحتية وسكون السين المهملة وكسر الدال المهملة ويجوز ضمها (شعره) بسكون العين المهملة وفتحها وبه ضبطت المتن كما رويناه لغتان قال فى المصباح الشعر بسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو من الانسان وغيره وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد كما قيل إبل وآبال اهـ أى كان صلى الله عليه وسلم يسدل شعرنا صيته على جبينه أى يرخيه. قال النووى قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء وضمها وقد روى الحديث بهما (رؤوسهم) أى يرخون شعر رؤوسهم إلى جانبيها ولا يتركون منه شيئاً على جباههم (فكان) بالفاء وفى رواية وكان بالواو (أهل الكتاب يسدلون) تقدم ضبطه فى شرح الجملة الأولى (رؤوسهم) أى يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان) بالواو وفى رواية فكان بالفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ) أى فى الأمـر الذى لم يؤمر فيه من الله تعالى بشىء من الأحكام أى ولم ينه عنه وانما كان يحب موافقتهم فيما لم يخالف شرعه الراسخ لأنهم كانوا على بقية من دين رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام فكانت موافقتهم أحـب إليه عليه الصلاة والسلام من موافقـة عبـدة الأوثان (ثم فـرق)

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَأْسَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٦٠ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى أواخر أبواب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة فى باب اتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وفى كتاب اللباس فى باب الفرق . وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب سدل النبى صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه بثلاثة أسانيد

بتخفيف الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه)أى أرخى شعره إلى جانبيه ولم يترك منه شيئاً على جبهته بعد ما سدل لأمر أمر به عليه الصلاة والسلام ولأنه لما أسلم غالب عبدة الأوثان أحب عليه الصلاة والسلام حينئذ مخالفة أهل الكتاب * واستدل بمحبته موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ فى شرعنا ما يخالفه ، وتعقب ، بأنه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففى نفس هذا الحديث أنه رجع عن ذلك آخراً لقول ابن عباس ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه أى شعر رأسه على يافوخه اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الترجل من سننه والنسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من وضع هذا الخ . وتقدمت زبدة منها أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق) هو بفتح العين المهملة وفتح النون وهو بالنصب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى وهو السير بين الابطاء والأسراع (فاذا وجد) صلى الله عليه وسلم (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعا وقال ابن سيده الفجوة والفجواء

نَصٌّ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٦١ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلْمِائَةِ وَكَانَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب السير إذا دفع من عرفة وفى كتاب الجهاد فى باب السرعة فى السير بلفظ فكان يسير العنق الخ وفى أواخر كتاب المغازى فى باب حجة الوداع مختصراً. وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ بخمسة أسانيد

ممدوداً هو ما اتسع من الأرض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووى رواه بعضهم فى الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه أبو مصعب وجماعة عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء (نص) بفتح النون وفتح الصاد المهملة المشددة فعل ماض من النص وهو السير فوق العنق فمعنى نص سار سيرا شديداً بلغ به الغاية . وفى الصحيحين بعد متن هذا الحديث قال هشام والنص فوق العنق أى أرفع منه فى السرعة * وفى هذا الحديث من الفوائد أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى جميع ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه باسانيد وكذا أخرجه ابن ماجه فيه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه ومولاه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وتقدمت الاحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أى مجالسه الذى هو بجنبه وجملة وأحدنا الخ حالية (ويقرأ) صلى الله عليه وسلم (فيها) أى فى صلاة الصبح (ما بين الستين) أى قدرا من آيات القرآن الكريم بين الستين وفوقها (إلى المائة) أى ما بين الستين والمائة وقد حذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه وكان حق التعبير بين التى لا تدخل إلا على متعدد أن يكون ما بين الستين والمائة وإنما أتى بإلى التى هى للانتهاء لأن التقدير ما بين الستين وفوقها إلى المائة فالى المائة غاية الفوقية لدلالة الكلام على ذلك (وكان)

يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَيُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَٱلشَّمْسُ حَيَّةٌ « قَالَ أَبُو ٱلْمِنْهَالِ وَنَسِيتُ مَا قَالَ رَاوِيهِ أَبُو بَرْزَةَ فِي ٱلْمَغْرِبِ » وَكَانَ لَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَىٰ شَطْرِ ٱللَّيْلِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت الظهر عند الزوال الخ وفي باب وقت العصر وفي باب ما يكره من السمر بعد العشاء وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس الخ بثلاث روايات بثلاثة أسانيد

صلى الله عليه وسلم (يصلي الظهر إذا زالت الشمس) أي إذا مالت إلى جهة المغرب بعد أن يتناهى الظل في النقصان ثم يشرع في الزيادة فبذلك يعلم زوالها (والعصر) بالنصب مفعول يصلي المحذوف لدلالة ما قبله عليه أي ويصلي العصر (وأحدنا يذهب) من المسجد (إلى) منزله (أقصى المدينة) أي آخرها (ويرجع) من المسجد إلى منزله (والشمس حية) أي بيضاء لم يتغير لونها ولا ضوؤها فالمراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد وسمي ذلك رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا (قال أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون هو سيار ابن سلامة البصري (ونسيت) بكسر السين المهملة (ما قال راويه أبو برزة في المغرب) أي ما قاله في وقت صلاته في المغرب (ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل) أي وكان عليه الصلاة والسلام لا يبالي بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أي أبو المنهال المذكور (إلى شطر الليل) أي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم ويقتضي كلامه في المجموع أن الأكثرين عليه. ثم اعلم أن للعشاء في غير عذر ثلاثة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق أما في العذر فوقتها لمن يجمع هو وقت المغرب * وقولي واللفظ له أي للبخاري . وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخاري مع تقديم بعض الجمل وتأخير بعضها قوله * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخيرها يعني العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدري أي حين ذكر وقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال

١١٦٢ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ

وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة * وفى رواية له كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلاة الفجر من المائة إلى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه بتمامه وفى موضع آخر منها ببعضه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه بثلاثة أسانيد وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو برزة الأسلمى وهو بفتح الموحدة وبسكون الراء ثم زاى مفتوحة بعدها واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغراً و قيل ابن عبد الله وهو الذى قتل هلال بن خطل فلعله كان اسمه عبد الله ويقال له عبيد وقيل ابن عبيد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبل بن أنس بن جذيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى وإلى أسلم ينسب فيقال الأسلمى وهو مشهور بكنيته قال أبو عمر بن عبد البر كان إسلامه قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنيناً .وروى عن أبى برزة أنه قال : أنا قتلت ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وقال الأزرق بن قيس رأيت أبا برزة الأسلمى رجلا مربوعا آدم . وله ستة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأربعة وقد نزل البصرة وله بها دار وأتى خراسان فنزل مرو قال ابن عبد البر ومات بالبصرة بعد ولاية ابن زياد وقبل موت معاوية رضي الله تعالى عنه سنة ستين وقيل بل مات سنة أربع وستين وقال الحافظ فى الاصابة قال ابن حبان قيل انه بقى إلى خلافة عبد الملك وبه جزم البخارى فى التاريخ الأوسط فى فضل من مات بين الستين إلى السبعين قال ويؤيده ما جزم به محمد ابن قدامة وغيره أنه مات فى سنة خمس وستين وكانت ولاية عبد الملك فان يزيد مات فى أوائل سنة أربع وولى ابنه معاوية أياماً يسيرة ثم قامت الفتنة إلى أن استقل ابن الزبير بالحجاز والعراق وخراسان ومروان بالشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها وعاش قليلا ومات فى رمضان منها وقد أخرج البخارى فى صحيحه أنه عاب على مروان وابن الزبير والقراء بالبصرة لما وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية فقال فى قصة ذكرها حاصلها ان الجميع انما يقاتلون على الدنيا وفى صحيح البخارى أنه شهد قتال الخوارج بالاهواز زاد الاسماعيلى فى مستخرجه مع المهلب ابن أبى صفرة اه وكان ذلك فى ولاية بشر بن مروان على البصرة من قبل أخيه عبد الملك اه من الاصابة وهو مؤيد أن زمن موته زمن ولاية عبد الملك كما علمت مما نقلناه عنه. وروى عنه أبو العالية وأبو عثمان النهدى وأبو المنهال وأبو الوضى والحسن البصرى وجماعة .وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة) وهى شدة

وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَٱلْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ وَٱلصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت المغرب وفى باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس الخ بأربعة أسانيد

الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بذلك لأن الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها ويسمى وقت الهاجرة وقت الهجير فالهاجرة والهجير مترادفان لوقت شدة الحر ومحل كونه صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة إذا لم يحتج إلى الابراد لشدة الحر (والعصر والشمس نقية) أى ويصلى العصر والحال أن الشمس نقية بالنون قبل القاف ثم مثناة تحتية أى صافية بلا تغير (والمغرب) أى وكان يصلى المغرب (إذا وجبت) أى سقطت الشمس بمعنى غابت فأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس ولأبى عوانة والمغرب حين تجب الشمس أى حين تسقط ومحل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس هو حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائى حائل (والعشاء) أى ويصلى العشاء (أحيانا وأحيانا) أى أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها وبين ذلك بقوله (إذا رآهم اجتمعوا عجل) أى عجل العشاء إذا رآهم اجتمعوا لأن فى تأخيرها حينئذ تنفيرهم (وإذا رآهم أبطأوا أخر) أى آخر العشاء لتحصيل فضل الجماعة وفى رواية أبطوا بسكون الواو (والصبح كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس) يعنى أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا مجتمعين مع النبى صلى الله عليه وسلم يصلون الصبح بغلس أو كان النبى صلى الله عليه وسلم منفرداً يصليها بغلس فما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيها مثل ما يصنع فى العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطأوا قال ابن بطال ظاهره أن الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا أو لم يجتمعوا فلا يفعل فيها مثل ما يفعل فى العشاء . وقوله كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس شك من الراوى كما يدل عليه دلالة صريحة لفظ مسلم فى روايته حيث قال والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس . وقد قال الحافظ بن حجر ان هذا هو الحق أى ان قول الراوى كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ

١١٦٣ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت العصر ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالعصر بروايتين بثلاثة أسانيد

شك من الراوى وعليه فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الأول لدلالة الثانى عليه والمراد بهما واحد كما لا يخفى لأنهم كانوا يصلون معه بحضرته دائما فاما أن يعود الضمير على الجميع أو يعود عليه صلى الله عليه وسلم وهم تبع له . والغلس بفتح اللام ظلمة بقايا الليل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطأوا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس * وفى هذا الحديث بيان معرفة أوقات الصلوات الخمس . وفيه بيان المبادرة الى الصلاة فى أول الوقت الا فيما ورد فيه الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضا باسنادين (وأما راوى الحديث فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة للبخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم (يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) بتشديد الياء التحتية قال عياض أى بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها فالمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها وجملة والشمس مرتفعة حية حالية (فيذهب الذاهب) يريد أنس به نفسه للتصريح به فى رواية النسائى فهو تجريد لأن القياس فاذهب (الى العوالى) جمع عالية وهى ما حول المدينة من القرى من جهة نجد أما ما كانت من جهة تهامة فيقال لها السافلة (فيأتيهم) أى فيأتى الذاهب أهل العوالى . ولفظ مسلم فى روايته فيأتى العوالى بدل الضمير فى قول البخارى فيأتيهم ولم يختلف لفظهما فى غير هذه الكلمة (والشمس مرتفعة) أى دون الارتفاع الأول الواقع حين صلاته

١١٦٤ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ ٱلْفَرِيضَةَ نَزَلَ

صلى الله عليه وسلم العصر * وفى صحيح البخارى بعد هذا الحديث زيادة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه وللبيهقى والبخارى فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد الرزاق على ميلين ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالى أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال قال القاضى عياض كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال قال العينى فى شرح صحيح البخارى قد علم من هذه الاختلافات أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها ثمانية أميال وأما الثلاثة والأربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات . والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون اصبعا * وفى حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى * وفى هذا الحديث الذى هو حديث أنس أيضا بيان وتوضيح لحديث جابر السابق عليه بالنسبة لوقت صلاة العصر خاصة لأنه خاص بها بخلاف حديث جابر السابق . ففيه تفصيل حال صلاته عليه الصلاة والسلام فى جميع الأوقات الخمسة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أنس ابن مالك رضى الله عنه. وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) أى النفل خاصة بدليل خروج الفرض بما فى آخر هذا الحديث نفسه (على راحلته) أى ناقته التى تصلح لأن ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى وربما أطلقت الراحلة على الحمار كما أشعر به حديث مسلم وأبو داود والنسائى من رواية ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر (حيث توجهت به) أى الراحلة وفى رواية للبخارى حيث توجهت بدون لفظة به . والمراد توجه صاحب الراحلة لأن توجهها تابع لتوجهه (فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (الفريضة) بالنصب مفعول قوله أراد أى فاذا أراد صلاة الفريضة (نزل)

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب التوجه نحو القبلة حيث كان وفي أبواب الوتر في باب الوتر في السفر وفي أبواب التقصير في باب الأيماء على الدابة بنحوه من رواية ابن عمر وفي أبواب التقصير أيضا في باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت مختصرا من رواية عامر ابن ربيعة ومن رواية ابن عمر وفي باب ينزل للمكتوبة من روايتهما

عن راحلته عليه الصلاة والسلام (فاستقبل القبلة) وصلى مستقبلا هذه التي في المتن رواية جابر بن عبد الله عند البخاري. وأما رواية ابن عمر عنده فلفظها * كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . وفي رواية للبخاري عن ابن عمر أيضا في باب ينزل للمكتوبة من أبواب التقصير بعين لفظ رواية مسلم المطولة الآتي ذكرها. وقوله فاذا أراد الفريضة نزل الخ يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو أمر مجمع عليه لكن رخص في تادية الفرض على الدابة لعذر شديد كالتحام جنود المسلمين والكافرين في القتال لأعلاء كلمة الله تعالى أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم وحرمهم وبين الزاحفين عليهم ولو من المسلمين الظلمة أو بين الطائفين للامام العدل وبين الخارجين عن طاعته وكذا تباح صلاة الفرض على الدابة لخوف من كسبع كلص أو قاطع طريق ان نزل المصلي عن دابته فيصلي عليها حينئذ إيماء للقبلة بل وان لغير القبلة حيث لم يمكنه التوجه إليها وإن حصل الأمن لمن صلى على الدابة لأجل خوف من كسبع أعاد في الوقت ان تبين عدم ما خاف منه وإلا فلا يعيد . وأما من عذره التحام قتال فلا يعيد لقوته بنص القرآن العزيز عليه. وإلى هذه الفروع وما شاكلها أشار خليل المالكي في مختصره الذي بين فيه ما تجب به الفتوى بقوله : الا لا لتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وان أمن أعاد الخائف بوقت والا لخضاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير * وأشار الى أن قبلة صلاة النافلة لمسافر سفر قصر راكب على دابة فقط هي جهة توجهه أينما توجه بقوله * وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل وان وتراً وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان أمكن وهل ان أومأ أو مطلقا تأويلان * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواية له للفظ البخاري هذا * كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به . وأجمع رواية له لما تضمنه لفظ البخاري الذي بنينا عليه المتن *

١١٦٥ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ ٱلْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ

أيضا ومن رواية جابر وفى المغازى فى باب غزوة انمار بلفظ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة انمار يصلى على راحلته وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت بسبع روايات بتسعة أسانيد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وبنحوه من رواية عامر ابن ربيعة رضى الله تعالى عنه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وهذه الرواية هى عين رواية البخارى فى أبواب التقصير فى باب ينزل للمكتوبة كما تقدمت الاشارة اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما (وأما راويا الحديث) فهما جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم. وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما جابر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما ابن عمر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت زبدة منها أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت) أى الكعبة فهى البيت الحرام قال الله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » (وأبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومى فرعون هذه الأمة وكانت كنيته أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل (وأصحاب له) أى لأبى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه حديث البزار (جلوس) هذا هو خبر المبتدإ الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال (إذ قال) وفى رواية قال (بعضهم) هو أبو جهل كما فى صحيح مسلم (لبعض) ولمسلم فى روايته زيادة وقد نحرت جزور بالأمس (أيكم يجىء بسلى جزور بنى فلان) والسلى بفتح السين المهملة وبالقصر هو الجلدة التى يكون فيها الولد وهو على وزن حصى والجمع أسلاء مثل سبب وأسباب كما فى المصباح وغيره وخص الأصمعى السلى بالماشية وفى الآدميات بالمشيمة وفى المحكم السلى يكون للناس والخيل والابل. وقال الجوهرى هى جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل سالمة يولد وإلا قتلته وكذلك اذا انقطع السلى فى البطن وألف السلى منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه

فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ « قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ » وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

أبو عبيد من أن بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاى من الابل يقع على الذكر والأنثي وجمعه جزر. تقول جزرت الجزور أجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها فالجزور بمعنى المنحور من الابل. ولم يعين أهل الجزور من قريش حيث قال جزور بنى فلان دون تصريح باسمهم فكأن ابن مسعود لم يبال بمعرفة أهل الجزور زهدا منه فيهم. وفى رواية زيادة فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وكبت أعداءه فى كل زمن (فانبعث أشقى القوم) وهو عقبة بن أبى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة مصغراً لفظا وحقيقة أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير لذلك الفعل الخبيث وفى رواية أشقى قومه وفى أخرى أشقى قوم بالتنكير وانما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفراً منه وإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم اشتركوا فى الكفر وانفرد هو بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا جميعاً فى الحرب وقتل هو صبراً. وفيه مبالغة يعنى أشقي كل قوم من أقوام الدنيا (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) أى وضع عقبة المذكور أخزاه الله السلى على ظهره المقدس (بين كتفيه) الشريفين صلى الله عليه وسلم وقد بينت فى اثناء متن الحديث من هو قائل وأنا انظر الخ بقولى (قال راويه ابن مسعود) الهذلى رضى الله تعالى عنه (وأنا انظر) أى قال ابن مسعود راوى هذا الحديث وأنا انظر أى أشاهد تلك الحالة المخالفة للشرع ولشهامة العرب الدالة على شدة كفر هذه الجماعة واستهزائها برسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أغنى) بضم الهمزة من أغنى الرباعى أى لا أغنى فى كف شرهم (شيئاً) وفى رواية لا أغير أى لا أغير من فعلهم شيئاً (لو كان لى) وفى رواية لو كانت لى (منعة) بفتح النون وسكونها أى قوة اذ المنعة بالسكون هى القوة أو هو جمع مانع ككتبة جمع كاتب وجواب لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة حينئذ تمنعهم منى لأغنيت وكففت شرهم أو طرحت عنه الأذى. وقيل ان لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (قال) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (فجعلوا) أى أخذوا (يضحكون) منه صلى الله عليه وسلم استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة وهو بضم الياء التحتية (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض تهكما وضحكا . وفى رواية مسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك لعنهم الله

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) وفى رواية حتى جاءت بلا هاء (فاطمة) الزهراء ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وهى سيدة نساء هذه الأمة ومناقبها كثيرة وأخرج البخارى فى باب فرض الخمس من صحيحه أنها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقال الحافظ ابن عبد البر انها توفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر إلا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء بثلاث ليال خلت من شهر رمضان وتولى غسلها على كرم الله وجهه على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له على ذلك وقيل صلى عليها العباس رضى الله تعالى عنه ولها ثمانية عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد عنها وقد روى عنها على كرم الله وجهه وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة وعن أبى سعيد مرفوعا فاطمة سيدة نساء الجنة وعن المسور بن مخرمة مرفوعا انما فاطمة بضعة منى يريبنى ماأرابها ويؤذينى ما آذاها وعن ابن مسعود مرفوعا ان فاطمة أحصنت فرجها فحرمها الله تعالى وذريتها على النار* وكانت وفاتها رضى الله تعالى عنها سنة احدى عشرة كما قاله الواقدى (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم وفى رواية فطرحته بالهاء (عن ظهره) المقدس وفى رواية زيادة فأقبلت عليهم تسبهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئاً وانما تمادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته مع أن ما وضع عليه نجس لأنه لم يعلم بنجاسته والأصل الطهارة فى الاعيان أو لم يعلم هل كانت الصلاة واجبة فتجب إعادتها أولا فلا تجب ولو وجبت فالوقت متسع (فرفع رأسه) وفى رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالتصريح باسمه والصلاة عليه أى فرفع رأسه من السجود * واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لاتبطل صلاته ولو تمادى . ولعله لم يتعلق شئ ببدنه الشريف ولا بثيابه من نجاسة السلى لأن سقوط النجاسة على المصلى لا يبطل الصلاة إلا إذا استقرت عليه أو بقى بعض منها وكان عنده من الماء ما يزيلها به واتسع الوقت لزوالها ولم تكن مما يعفى عنه فبهذه القيود قيد شروح مختصر خليل المالكى قوله فى شأن سقوط النجاسة . وسقوطها فى الصلاة مبطل الخ فإذا أزيل فى الحال السلى المذكور ولم يبق له أثر صحت الصلاة اتفاقا وأجاب الخطابى بأنه لم يكن إذاذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمرة قبل نزول التحريم اهـ وأجاب النووى بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحباً للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت متسع « وتعقب » بأنه عليه الصلاة والسلام أحس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ،

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ

وأجيب ، بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة رضى الله تعالى عنها اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به لأنه كان إذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته لأن شأنه عليه الصلاة والسلام أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة اهـ (ثم قال) أى بعد تمام صلاته كما تبين من رواية البزار ففيها فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أى باهلاك كفارهم أو من سمي منهم بعد « فان قيل » كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كأبى بكر الصديق ومن أسلم معه « أجيب » بأنه لا عموم للفظ وعلى تسليم العموم فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة (ثلاث مرات) أى دعا عليهم ثلاث مرات على عادته فى تثليث الدعاء وغيره زاد مسلم فى رواية وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم إذ دعا عليهم) أى حين دعا عليهم وفى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) أى ابن مسعود (وكانوا يرون) بفتح أوله أى يعتقدون وبضمه أى يظنون : قال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى أى كانوا يعتقدون (أن الدعوة) وفى رواية يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة والمراد أنهم ما اعتقدوا الاجابة إلا من جهة المكان الذى هو البلد الحرام ولعل ذلك مما بقى عندهم من شريعة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا من خصوص دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفرهم به (ثم سمى) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عين فى دعائه وبين ما أجمله أولا (فقال اللهم عليك بأبى جهل) المخزومى وقد تقدم أن اسمه عمرو بن هشام وأن النبى صلى الله عليه وسلم كناه أبا جهل بعد أن كان يكنى أبا الحكم ويعرف بابن الحنظلية وهو فرعون هذه الأمة كما أسلفناه وكان أحول مأبونا وقد غلب وقتل وسيحشر إلى جهنم وبئس المهاد (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة فى الأول الذى هو عتبة مع اسكان المثناة الفوقية (وشيبة بن ربيعة) أخى عتبة المذكور (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وتقدم ضبط عتبة فهو أبو الوليد هذا ووقع فى مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء المثناة وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب (وأمية بن خلف) وفى رواية شعبة

وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ ٱلسَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قَالَ فَوَ ٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَرْعَى فِي ٱلْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد صلاته الخ باسنادين وفى كتاب الجهاد والسير فى باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة وفى كتاب بدء الخلق فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة وفى الجزية فى باب طرح جيف المشركين فى البئر الخ وفى كتاب الصلاة قبيل كتاب مواقيت

أو أبى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (بن أبى معيط) بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) فعل ماض من العد عليه الصلاة والسلام أو الراوى وهو ابن مسعود أو الراوى عن ابن مسعود وهو عمرو بن ميمون (السابع) وقد ذكر البخارى فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة قال ابن مسعود (فلم نحفظه) بنون أى نحن أو بياء ففاعله ابن مسعود . ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لشدة ما قدموا عليه من التهكم والازدراء به صلى الله عليه وسلم حال عبادته لربه تعالى وإلا فحلمه صلى الله عليه وسلم عن من آذاه كان معلوما غالبا (قال) عبد الله بن مسعود راوى هذا الحديث (فو الذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) وفى رواية الذى (عد) أى الجمع الذى عده أو بحذف المفعول أى الذين عدهم وفاقا لرواية الذين عد (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعي) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت أو حال من مفعول رأى لأنها بصرية (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام هو البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز رفعه بتقدير هو ونصبه بأعنى لكن الرواية بالجر * وإنما ألقاهم عليه الصلاة والسلام فى القليب تحقيراً لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لهم لأن الحربى لا يجب دفنه « فان قيل » كيف ألقوا فى القليب والناس ينتفعون بمائه « أجيب » بأنه لم يكن فيه ماء أو كان مهجوراً * وبدر الذى ألقوا بقليبه موضع الغزوة المشهورة وهو على أربعة مراحل من المدينة يذكر ويؤنث وقيل بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلى جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كتفى محمد إذا سجد فانبعث

الصلاة فى باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى وفى كتاب المغازى فى قصة غزوة بدر فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش الخ مختصراً وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير بعد غزوة أحد فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين بأربع روايات بخمسة أسانيد

أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فأخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وعتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وذكر السابع ولم أحفظه فو الذى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر * والقاتل لأبى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين وقد تقدم فى متن كتابنا هذا فى حرف الكاف حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهو قوله * كلا كما قتله قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فقطع رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو على وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضاً . وأما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث أو على وحمزة أو اشتركوا فيه . وأما أمية ابن خلف فعند ابن عقبة أنه قتله رجل من الأنصار من بنى مازن وعند ابن اسحق أن قاتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله. وفى كتب السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالا خرج اليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه . وأما عقبة بن أبى معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت قال القسطلانى والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية . وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى لما قدم على الحبشة فأمر النجاشى ساحراً فنفخ فى احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات فى خلافة عمر بأرض الحبشة * وفى هذا الحديث تعظيم الدعاء بالمسجد الحرام عند الكفار وازداد تعظيمه عند المسلمين . ومنها استحباب الدعاء ثلاثا . ومنها جواز الدعاء على الظالم وقيده بعضهم بما إذا كان كافراً فأما الظالم المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة ولعل محله ما إذا لم يعم ظلمه أو يتعدى على الضعاف

١١٦٦ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّى ٱلْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب فى كم تصلى المرأة من الثياب وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الفجر وفى آخر كتاب الأذان فى باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس باسنادين . وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها الخ بثلاث روايات بستة أسانيد

غالبا أو يجاهر بالفسق والالحاد . إلى غير ذلك مما يستفاد منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه وفى السير منها أيضا باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده انى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الاحالة عليها غير مرة. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر) أى صلاة الصبح لأنها تسمى الفجر (فيشهد) أى فيحضر (معه) وفى رواية فشهد معه (نساء) هو جمع لاواحد له من لفظه (من المؤمنات) حالة كونهن (متلفعات) بالعين المهملة بعد الفاء المشددة المكسورة أى مغطيات الرءوس والأجساد ومتلفعات بالنصب على الحال كما قررنا به المتن والتلفع أن يلقى الشخص الثوب على رأسه ثم يلتف به فلا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس كما قاله العينى قال وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وفى نسخة للبخارى متلففات بفاءين وفى رواية متلفعات بالرفع صفة للنساء (بمروطهن) وفى نسخة فى مروطهن وهى جمع مرط بكسر أوله وهو كساء من خز أو صوف أو غيره وقيل هى أردية واسعة واحدها مرط بكسر الميم (ثم يرجعن) من المسجد (إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أى من الغلس كما فى رواية للشيخين فرواية البخارى هى التى فى باب وقت الفجر من كتاب مواقيت الصلاة ورواية مسلم هى الثالثة من رواياته الثلاث وقوله من الغلس يعين أحد الاحتمالين هل عدم معرفتهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات

بمروطهن مايعرفن من الغلس * وظاهر قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يعطى أن هذا اللفظ هو أول هذا الحديث وليس كذلك فأوله فى رواية البخارى * لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وأوله فى رواية مسلم * إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وانما دعانى لذلك مراعاة لفظ . كان فى هذا النوع الأول من الخاتمة فلا بد أن يكون كل حديث منه مبدوءا بلفظ * كان والا اختل ترتيب نظام هذا النوع * وفى هذا الحديث استحباب المبادرة بصلاةالصبح فى أول الوقت. وفيه جواز صلاة المرأة فى ثوب واحد وعلى ذلك استدل به البخارى وقيل لادليل فيه على ذلك وهو الظاهر . وفيه جواز حضور النساء الجماعة مع الرجال ليلا لكن بشرط امتيازهن على حدة عن الرجال ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة . أما حكم عدد ماتصلى فيه المرأة من الثياب فقد قال فيه ابن بطال واختلفوا فى عدد ماتصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى تصلى فى درع وخمار . وقال عطاء فى ثلاثة دروع وازار وخمار وقال ابن سيرين فى أربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها أن تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر ولا أحسب ماروى عن المتقدمين من الأمر بثلاثة أو أربعة الامن طريق الاستحباب وزعم أبوبكر بن عبد الرحمن أن كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها وهى رواية عن أحمد. وقال مالك والشافعى قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة أعادت فى الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعى تعيد أبدا . وقال أبو حنيفة والثورى قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن أبى حنيفة . وقد احتج به مالك والشافعى وأحمد وإسحاق على أن الأفضل فى صلاة الصبح التغليس وسياق الحديث يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم واظب على التغليس. قال الحافظ فى فتح البارى وأصرح منه ماأخرجه أبوداود من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى أن يسفر ورواه ابن حبان فى صحيحه أيضا ومذهب أبى حنيفة أن الاسفار بالصبح أفضل من التغليس واحتج بما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وله شواهد كثيرة. منها مارواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه أسفروا بصلاة الصبح فانه أعظم للأجر وفى لفظ له فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لأجركم وفى لفظ للطبرانى فكلما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر . ومنها ما أخرجه الطبرانى من

حديث أبي هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم من قوله عليه الصلاة والسلام لاتزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بالفجر ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعى مااجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بسند صحيح ثم قال : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله. والقائلون بأفضليه التغليس حملوا هذا الحديث على أن المراد به تحقق طلوع الفجر قال الحافظ فى فتح البارى وحمله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه المصنف وغيره أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى فى الفجر يوم المزدلفة فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر اه وقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها الخ يعنى به فى غير وقتها المعتاد فى كل يوم لا أنه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جداً قال العينى ويوضحه رواية البخارى والفجر حين بزغ وهذا دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائماوقلما صلاهابغلس اه (قلت) صدر كلام العينى غير مخالف لما قبله من كلام الحافظ ابن حجر وأما قوله وقلما صلاها بغلس فلا دليل له بل هو دفع بالصدر فقط فالغالب صلاته إياها فى الغلس لكن مع تحقق ضياء الصباح المستطير أى المنتشر فى الأفق . فقد تحصل مما قررناه أنه عليه الصلاة والسلام أسفر تارة وغلس تغليساً شديداً صبيحة ليلة المزدلفة وأن الغالب عليه التغليس المتوسط وهو الأفضل الموافق لمذهب مالك والشافعى وأحمد وأما المبالغة فى الاسفار التى يوافقها مذهب أبى حنيفة فجائزة كماجازت شدة التغليس مع تحقق الصباح ويحمل كون الأسفار أعظم للاجر على من شك فى دخول وقت صلاة الفجر فان الأفضل له الاسفار حتى يزول عنه الشك فهذا هو الذى يجمع به بين الأحاديث وهو الصواب إن شاء الله تعالى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى فى الصلاة من سننه باسنادين وكذا أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضا وابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهى عائشة رضى الله تعالى عنهاوقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١١٦٧ كَانَ[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى النعال وفى كتاب اللباس فى باب النعال السبتية وغيرها ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب جواز الصلاة فى النعلين بروايتين باسنادين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) الشريفين أى عليهما أو بهما والأحسن أن تكون فى متعلقة بمحذوف لتصح الظرفية فيكون التقدير كان يصلى ورجلاه مستقرتان فى نعليه وتكون الجملة حالية أى حالة كونه صلى الله عليه وسلم واضعا رجليه فى نعليه فلا حاجة حينئذ لدعوى تعدد الظرفية وانما احتيج لتقدير يصلى عليهما أو بهما لتعذر صحة الظرفية ان جعلت فى متعلقة بالصلاة . وهذا محمول على ما إذا لم يكن فى النعلين نجاسة غير معفو عنها بأن لا تكون فيهما نجاسة أصلا أو كانت بهما لكنها معفو عنها . واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء وقال ابن بطال قال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأه حكها وإن كانت رطبة لا يجزئه أن يطهرها إلا بالماء لكن قال الأبى فى شرح صحيح مسلم رجع مالك عن غسل النعل والخف إلى الاكتفاء فيهما بالدلك . وقال ابن حبيب يكفى الدلك فى الخف لا فى النعل وخص سحنون الاكتفاء بالدلك بالأمصار وما تكثر فيه الدواب لظهور المشقة فى ذلك وما ذكر من القولين فى الرجل قال الباجى لا نص فيها وأراها كالنعل وقد يفرق بافساد الغسل الخف وخرجها اللخمى على النعل واختار هو وابن العربى لمن يقدر على شراء النعل أن يغسل . وقال القاضى عياض الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فان علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء وإن كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وأبوالها ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان . وأطلق الأوزاعى والثورى اجزاء الدلك اهـ واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفى فيه الدلك بالتراب أم لا وبالاجزاء قال الثورى وبعدمه قال أبو يوسف . * وقولى واللفظ له أى للبخارى ولفظه فى الحقيقة باسناده إلى أبى مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنساً * أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه. قال نعم : فعلم منه أن أنساً رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه . وأما مسلم فلفظه فى جواب سؤال أبى مسلمة المذكور * أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين . قال نعم : فقد اختلف لفظه مع

لفظ البخاري في قوله أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان أ كان النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف معه في قوله يصلي في النعلين مكان قول البخاري يصلي في نعليه . ثم اعلم أن قول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه . وان كان ظاهره التكرار لايؤخذ منه جواز الصلاة في النعل دائما على سبيل السنية ولا الاستحباب فقد قال ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات لأن ذلك لايدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وقال الابي في شرح هذا الحديث مانصه . ظاهره التكرار ولايؤخذ منه جواز الصلاة في النعل وان كان الأصل التأسي لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لايلحق به غيره وهذا حتى في حق غيره فان الناس تختلف حالهم في ذلك فرب رجل لايكثر المشي في الأزقة والشوارع وان مشى فلايمشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم منضما الى اقراره صلى الله عليه وسلم لهم ثم انه وان كان جائزا فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الى مفسدة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجا من أ كابر أعراب افريقية اذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنة وأيضا فانه يؤدي الى أن يفعله من العوام من لايتحفظ في المشي بنعله بل لايدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهو في كن يحفظه اه وقد ناقش العيني في قول ابن دقيق العيد ان الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات بأن الذي ينفي هو أن تكون من السنن لما فيها من مخالفة اليهود لعنهم الله ومثله العزيزي شارح الجامع الصغير مستدلين بما رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لايصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب الصلاة فيها من جهة قصد مخالفة اليهود وان لم تكن سنة في الأصل لأن الصلاة فيها لم تكن مقصودة بالذات . وقد روى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم أن الصلاة فيه أفضل * واعلم أنه قد ورد أن طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض مابين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في ألفية السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام :

ونعله الكريمة المصونه * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسيرهما * سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان * وعرضها مما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين اصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل * ودورها أ كرم بها من نعل

وهذا مثال للنعال الشريف بداخله قطعة مثال نعال رسوله عليه وعلى آله وصحبه

تطفلت بها على موائد رحمة الله تعالى بخدمة الصلاة والسلام

خدمتى نعل سيد الناس طرا
بمثال يرى عن النار سترا
أترجى بها من الله عفوا
وعلوا بذى وتلك وفخرا
وعلى الله ليس بدعا نجاة
بنعال علت على النعل قدرا
سيدى باشفيعنا انى فى
كل حال لم استطع عنك صبرا
كن شفيعى فى الدار دى وشفيعى
يوم تبلى منى السرائر جهرا
أسأل الله أن أنال قبولا
بمقالى فيها ولو كان نزرا
نعل خير الورى على النعل جلت
فاستحقت لثما لدنيا وشعرا
ليس لثم المثال شيئا عجيباً
بل سواه من مؤمن كان إمرا
وصلاة الله العلى عليه
مع آل وصحبه الغرنترا

أنشاها
خادم السنة
محمد حبيب الله بن مايابى
الشنقيطى اقليما

وللامام أبي العباس أحمد المقرى صاحب نفح الطيب وإضاءة الدجنة وغيرها تأليف نفيس فى شأن النعال الشريف أجاد فيه وأفاد . وهو عندى فى خزانتى حرسها الله تعالى وقد طبع بحيدر آباد . ولشيخنا بالاجازة العارف بالله تعالى خادم الجناب النبوى وحسانه الثابت . وارث حسان بن ثابت . الشيخ يوسف النبهانى فى مثال النعال أبيات لطيفة ذكرها بداخل مثال النعال الشريف منها :

مثال حكى نعلا لأشرف مرسل * تمنت مقام الترب منه الفراقد
ضرائرها السبع السموات كلها * غيارى وتيجان الملوك حواسد

ومنها

مثال لنعل المصطفى ما له مثل * لروحى به راح لعينى به كحل
فأكرم به تمثال نعل كريمة * لها كل رأس ودلوأنه رجل

ومنها

ولما رأيت الدهر قد حارب الورى * جعلت لنفسى نعل سيده حصنا
تحصنت منه فى بديع مثالها * بسور منيع نلت فى ظله الأمنا

ومنها

انى خدمت مثال نعل المصطفى * لأعيش فى الدارين تحت ظلالها
سعد ابن مسعود بخدمة نعله * وأنا السعيد بخدمتى لمثالها

ومنها

يا مبصراً تمثال نعل نبيه * قبل مثال النعل لا متكبرا
وعلى الصراط غداً تسير بيمنها * كالطير أو كالبرق فى ليل السرى

رحمه الله تعالى وتقبل منا ومنه صالح الأعمال التى من جملتها
خدمة مثال النعال . اللهم آمين

* ومما يستنبط من هذا الحديث جواز المشى فى المسجد بالنعل . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وفى الصلاة بالنعل أيضا حمل الجلد على الطهارة ما لم يعلم أنه من ميتة أو جلدخنزير. واختلف العلماء فيهما إذا كانا مدبوغين وجلد الخنزير عندنا نجس ولو بعد الدبغ* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لهاصدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالةعليها مراراً.وبالله تعالى التوفيق.وهوالهادى إلى سواء الطريق.

١١٦٨ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن الخ بثلاثة أسانيد وأخرج طرفا منه وهو صلاة ركعتين فى بيته بعد الجمعة فى آخر كتاب الجمعة فى آخر باب تخفيف الصلاة والخطبة بثلاث روايات بسبعة أسانيد

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها) أى بعد صلاة الظهر (ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته) الشريف (وبعد العشاء ركعتين وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) أى من المسجد الى بيته (فيصلى) بالرفع لابالنصب أى فيصلى فيه (ركعتين) ففيه أن صلاة النفل فى الخلوة أفضل وإنما صلاهما فى بيته لأنه لو صلاهما فى المسجد ربما يتوهم أنهما الركعتان اللتان حذفتا ولم يذكر فى هذا الحديث صلاة قبل الجمعة وكأن ابن عمر قاسها على الظهر وأقوى مايستدل به على مشروعيتها عموم حديث ابن حبان فى صحيحه من رواية عبد الله بن الزبير مرفوعا مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ولم يثبت دليل صريح فى حجية سنة صلاة نافلة قبل الجمعة وماورد من كونه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد به بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لاصلاة راتبة فلا حجة فيه لاستنان نافلة قبل صلاة الجمعة بل هو تنفل مطلق كما قاله الحافظ فى فتح البارى . وينبغى أن يفصل بين الجمعة وبين صلاة النافلة بعدها ولو بنحو كلام أو خروج لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما أخرجه مسلم من رواية معاوية رضى الله تعالى عنه وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجزها للأئمة . وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة . فقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين فى بيته كالتطوع بعد الظهر وروى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغى أن لايركع فى المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه كان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال ومن خلفه أيضا اذا سلموا فأحب أن ينصرفوا

ولا يركعوا فى المسجد وان ركعوا فذاك واسع . وقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين ثم أربعا وروى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين . وقال الشافعى كلما أكثر المصلى بعد الجمعة من التطوع فهو أحب الىّ . وقالت طائفة يصلى بعدها أربعا لايفصل بينهن بسلام وروى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول أبى حنيفة واسحاق * وحجة الأولين حديث ابن عمر المذكور فى المتن وهو صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام كان لايصلى بعد الجمعة إلا ركعتين فى بيته وقد قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر * وحجة الطائفة الثانية مارواه أبو اسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربع ركعات ثم انصرف . ووجه قول أبى يوسف مارواه الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضى الله تعالى عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها * وحجة الطائفة الثالثة مارواه ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا . وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها فى كلامه اه وقوله نصا أى للامام أحمد كما هو مصطلح الحنابلة فحيث قالوا الحكم كذا نصا يريدون بذلك أن إمامهم نص عليه كما هو مقرر عندهم « تتمة » قد روى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال ما أحصى ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وأخرجه ابن ماجه أيضا « قال العينى » فى شرح صحيح البخارى وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدى عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لايغفر لى وقد شذ الحسن البصرى فقال بوجوبهما اه ثم المستحب فى ركعتى المغرب أن تكونا فى بيت المصلى لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض يستحب أن تكون فى البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة وعند مالك والثورى نوافل النهار كلها فى المسجد أفضل وذهب ابن أبى ليلى الى أن سنة المغرب لايجزئ فعلها فى المسجد وهو غير متجه لأن كونها أفضل فى البيت لاينافى اجزاءها فى المسجد وأما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها كما فى حديث المتن فمن السنن المؤكدة وقد صح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايدعهما (فائدة) روى أبو الشيخ ابن حبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصرا فى الجنة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه عن ابن عمر قال * صليت مع رسول الله

١١٦٩ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا ٱلْوِتْرُ وَرَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في التهجد في باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل بروايتين عن عائشة وأخرجه بنحوه عنها في أول أبواب الوتر في باب ماجاء في الوتر وفي أبواب التهجد في باب طول السجود في قيام الليل عنها أيضا وفي باب مايقرأ في ركعتي الفجر بنحوه عنها أيضا * وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب صلاة

صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته * وفي رواية له في كتاب الجمعة عن ابن عمر أيضا فيما يختص بالركعتين بعد صلاة الجمعة * فكان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وتقدمت زبدة منها في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء وغيره (منها) أي من الثلاث عشرة المذكورة (الوتر) بفتح الواو وكسرها وقرئ بهما في السبع المتواترة أما الكسر فقرأ به حمزة والكسائي وأما الفتح فقرأ به الباقون (وركعتا الفجر) أي ومنها ركعتا الفجر وفي نسخة وركعتي الفجر بالنصب على أنه مفعول معه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر وفي رواية له عن عائشة * كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر . ثم اعلم أن هذا القدر كان غالب عادته صلى الله عليه وسلم وربما وقع منه غيره في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو بسبب عذر من مرض أو غيره ككبر سنه ففي النسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا فدل ذلك على أنه لم يلتزم عدد ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر في جميع أحيانه وفي صحته ومرضه وانما أخبرت هي وغيرها عن غالب أحواله عليه وعلى آله وأصحابه

١١٧٠ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ كُلَّهَا

الصلاة والسلام . وأما مارواه البخاري في باب مايقرأ في ركعتي الفجر عن عائشة رضي الله عنها بلفظ * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف سائر روايات هذا الحديث لأنها كلها متفقة معنى وان اختلفت ألفاظها على أنه صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وهذه الرواية ظاهرها أنه يصلي خمس عشرة ركعة بالوتر وركعتي الفجر . وأجيب عن ظاهر هذه الرواية باحتمال أن تكون عائشة أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أوما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند البخاري وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل ذلك على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين في بعض رواياتها وتعرضت لهما في هذه الرواية والزيادة من الحافظ مقبولة وهي رضي الله عنها معدودة من الحفاظ المكثرين هذا وقد تقدم لنا في شرح الأحاديث المبدوءة بلفظ من أثناء شرح حديث * من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه بسط الكلام على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وفي غيره وقد قدمنا هناك أن مالكا كان يأخذ لنفسه بصلاة إحدى عشرة ركعة بالوتر الى غير ذلك مما بسطناه عند شرح ذلك الحديث ففيه كفاية عن إعادته هنا فليرجع اليه من شاء استيفاء هذا المقام * ومما يستفاد من هذا الحديث بمجموع رواياته أن قيام الليل سنة مسنونة مرغب فيها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه أيضا (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث ☆ هو لها صدقة . ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها) بالنصب توكيد للفظ صلاته أي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته في الليل كلها أي جميعها فمن في قولها من الليل بمعنى في كما هو أحد معاني من

الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الخ بسبع روايات بأسانيد عديدة أقربها للفظ البخاري كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر أو قول عائشة كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر وقد اتفق البخاري ومسلم من رواية عائشة أيضا قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة الخ

« قَالَتْ رَاوِيَتُهُ عَائِشَةُ » وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

أما البخارى فأخرجه فى أبواب التهجد فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره وأما مسلم فأخرجه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الخ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة خلف النائم وأخرج نحوه من رواية عائشة فى الباب الذى قبله وفى الباب الذى بعده وهو باب التطوع خلف المرأة

المشار لها يقول ابن عمنا العلامة المختار بن بون فى احمراره الذى أدخله فى ضمن ألفية ابن مالك :

اقسم بها وافصل وعلل وكفى * لام الى عند ورب با تفى الخ

ومحل الشاهد قوله وكفى أى وتأتى من كفى أي مثل فى نحو قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فى يوم الجمعة وكمن الليل فى هذا الحديث فهى بمعنى فى (قالت راويته عائشة) أى قالت راوية هذا الحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (وأنا معترضة بينه وبين القبلة) أى وأنا راقدة معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وجملة وأنا معترضة الخ حالية (فاذا أراد) النبى صلى الله عليه وسلم (أن يوتر) أى أن يصلى الوتر بعد أن يصلى صلاته بالليل كلها (أيقظنى فأوترت) معه بتاء المتكلم والمتكلم هنا عائشة رضى الله تعالى عنها . ولفظة كان فى قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ تفيد التكرار * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عائشة قالت * كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت * وفى هذا الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة . وفيه أن الوتر يكون بعد النوم لمن شاء ذلك وكان عنده من يوقظه أو كانت عادته الانتباه آخر الليل . وفيه أن السنة الثابتة جواز الصلاة خلف النائم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف مايحدث من النائم فيشتغل المصلى به أو يضحكه فتفسد صلاته . وقال الامام مالك لايصلى الى نائم إلا أن يكون دونه سترة تنزيها للصلاة عن مالعله يخرج من النائم وهو فى قبلته وخشية مايبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وهو قول طاوس وقال مجاهد أن أصلى وراء قاعد أحب الى من أن أصلى وراء نائم . قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما مارواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا خلف النائم ولاالمتحدث فان فى اسناده من لم يسم كما قاله القسطلانى وغيره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان

١١٧١ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

وفى الباب الذى بعد هذا أيضا بروايتين وفى باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاعتراض بين يدى المصلى بست روايات بعشرة أسانيد

أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل) بتنوين حامل (أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين وأمامة بالنصب على هذه النسخة . وفى نسخة باضافة حامل الى أمامة وعلى نسخة حامل بالتنوين فوجه نصب أمامة باسم الفاعل أنه حكاية حال ماضية نحو قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ويظهر أثر الوجهين فى قوله (بنت زينب) بنت يتعين فيها النصب على نسخة حامل بالتنوين ويتعين فيها الجر على نسخة إضافة حامل لأمامة وبنحو هذين الوجهين قرئ فى السبع المتواترة قوله تعالى : ان الله بالغ أمره (بنت) وفى رواية ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وبنت الثانية بالجر وكذا ابنة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا بالفتحة النائبة عن الكسرة فى زينب لمنعها من الصرف للعلمية والتأنيث (ولأبى العاص) وهى أى أمامة المذكورة بنت لأبى العاص فقوله ولأبى العاص عطف على زينب باعادة اللام المقدرة فيها اذ المعنى بنت لزينب ولأبى العاص (بن الربيع) بن عبد العزى (بن عبد شمس) بن عبد مناف وقد نسب الى جده لشهرته به والا فهو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف كما رأيت . وكان حمله عليه الصلاة والسلام لأمامة على عنقه كما فى رواية لمسلم ولعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته وفى رواية لمسلم على عاتقه والمعنى متقارب فى جميع هذه الروايات (فاذا سجد) عليه الصلاة والسلام (وضعها) أى وضع أمامة بالأرض (واذا قام حملها) وأمامة هذه المحمولة تزوجها على بن أبى طالب بعد موت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها بوصية منها ولم تعقب كما قاله الحافظ فى فتح البارى . وقال العينى انها ولدت لعلى محمدا والله أعلم . واختلف فى اسم أبى العاص

(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أواخر أبواب سترة المصلى فى باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة وفى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته الخ بلفظ خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه الخ . وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة بأربع روايات بتسعة أسانيد

أبيها فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين وقيل لقيط أو القاسم أو لقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال . وقد أسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مصاهرته وقد توفى فى خلافة أبى بكر الصديق وكان أبو العاص هذا من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة * وانما حمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمامة فى الصلاة لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع لنا مالم ينسخ وهو مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة وأحمد . وقد قال القاضى عياض كما نقله الأبى فى شرح حديث المتن من شرحه لصحيح مسلم روى ابن القاسم أن مالكا حمل حمله اياها على أنه كان فى نافلة وروى أشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضى أنه كان فى الفرض ، وهو ظاهر حديث بينا ننتظره للظهر أو للعصر خرج حاملا أمامة على عاتقه الخ وقال الباجى ان كان حمل الطفل كفاية لأمه لشغلها بغيره فذلك لا يصح الا فى النافلة لطول أمر النافلة وان كان خشية على الطفل لعدم من يمسكه فيصح فى الفرض ويكون حمله على العاتق أو متعلقا فى ثوب حتى لايشغله وان حمل على وجه يشغل أبطل . وقيل حملها لأنه لو تركها بكت فشغلته أكثر وروى الشيشى لمالك ونحوه لأبى عمر أن الحديث منسوخ وقد قال أبو عمر انه منسوخ بتحريم العمل فى الصلاة اه وهذا أشبه أجوبة فقهائنا وبه يعلم أن قول الامام النووى وكل ماتقدم للمالكية من التأويلات باطل وغير محتاج اليه . فيه تحامل شديد إذ ليس من الغريب عند من مارس مذهب الامام مالك وكيفية اعماله للأدلة كونه كثيرا مايعمل بخلاف بعض الأحاديث لما يترجح عنده من مقابله كهذا الحديث لظهور نسخه يقينا ومما يدل على نسخ العمل به ماصح وثبت فى الأحاديث من تحريم العمل فى الصلاة لاسيما العمل الكثير المنافى لها كحمل صبية تتحرك ولم تعقل الآداب لصغر سنها، وأولى المذاهب بدعوى النسخ لهذا الحديث مذهب الشافعية لأن أقل عمل عندهم يبطل الصلاة فالعجب منهم كيف يشنعون على المالكية فى ترك العمل بمقتضى هذا الحديث فى الفرض مع أن العمل فى الصلاة ان قلنا بمقتضى هذا الحديث فقد اغتفرنا منه أكثر مما يبطل عند الشافعية أقل منه من الحركات فى صلاة الفرض والنفل جميعا بخلاف مذهبنا معشر

المالكية فلا يبطل عندنا من الحركات الا الكثير المنافي للصلاة ومايحصل من الحركات المنافية للصلاة فى حمل الصبى فيها لاشك أنه كثير مناف لها وعليه فدعوى المالكية نسخ هذا الحديث فى غاية الحسن والاتجاه فلله در الامام مالك ما أدق نظره وما أحسن اهتداءه لكيفية اعمال الأدلة ولهذا لما كان بعض الحركات فى الصلاة يقع بغير اختيار المصلى بل للضرورة اغتفرمنها أكثر مماتبطلها الشافعية بأقل منه ، ولما كان مثل حمل آدمى حى يتحرك فى الصلاة منافيا لها جعله مبطلا لها وجعله منسوخا بأحاديث تحريم العمل فى الصلاة فكان مذهبه أشبه بيسر الدين من جهة اغتفاره للحركات الضرورية كحكة لأكلة وكجذب ثوب من بين الوركين اتماما لهيئة ستر عورة المصلى وأحوط للدين من جهة عدم اغتفار الحركات المنافية للصلاة كحمل صبى متحرك فى صلاة الفرض ، ودعوى الشافعية ومن وافقهم أن هذا من العمل القليل فى الصلاة أو من الكثير المتفرق دعوى مجردة عن الحقيقة كما لايخفى على المنصف الذائق لأن حمل الآدمى وغيره من الحيوانات فى الصلاة عمل كثير بلا ريب.

وقد جزم القرطبي بأن العمل فى الصلاة المذكور فى هذا الحديث كثير وان الذى أحوج العلماء الى الاختلاف فى العمل بهذا الحديث وترك العمل به كون العمل فيه كثيرا وعليه فقول الامام النووى والأعمال فى الصلاة لاتبطلها اذا قلت أوتفرقت بعد أن جزم بأن دعاوى المالكية كلها فى هذا الحديث كدعواهم نسخه باطلة من العجائب اذ كيف يبطل دعاويهم وخصوصا دعواهم النسخ ويجعل العمل فى هذا الحديث قليلا أو كثيرا متفرقا مع أنه كثير متوال فى كل ركعة وكل سجدة . ومما يدل على أن العمل فيه كثير أنه يحتاج فيه الى عمل اليدين وقد نص صاحب البدائع من الحنفية على أن العمل الكثير المفسد للصلاة هو مايحتاج فيه الى استعمال اليدين وذكر من صور ذلك مالو حملت امرأة صبيها فأرضعته ،وذكر من صور ذلك أيضا ما اذا أخذ قوسا فرمى به فانه تفسد به صلاته ومما يدل على أن العمل فى هذا الحديث كثير ماقاله المجدد بن دقيق العيد أن الفعل الصادر منه عليه الصلاة والسلام هو الوضع لاالرفع فيقل العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسنا الى أن رأيت فى بعض طرق هذا الحديث الصحيحة فاذا قام أعادها قال الحافظ فى فتح البارى وهى رواية لمسلم ورواية أبى داود أصرح فى ذلك وقد قدمها وهى روايته من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها قال وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه عليه الصلاة والسلام لامنها اه وبهذا كله يعلم أن هذا الحديث العمل به ينافى ماعليه الشافعية من التشديد فى ابطال الصلاة بالحركات القليلة بزعم أنها كثيرة لكن الظاهر أنه منسوخ كما يدل عليه مارواه التنيسى عن مالك، فقد قال القرطبى وروى عبدالله ابن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ قال الحافظ ابن حجر بعد نقله روى ذلك الاسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسى قال مالك من حديث

النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هـذا اه فهذا صريح فى أن مالـكا يرى نسخ هذا الحديث ويستدل عليه بمخالفة عمل أهل المدينة له والمراد بهم جميع من بها من الصحابة ثم التابعين فقط لأن مالـكا انما يحتج بعمل الطبقتين فقط وهو رحمه الله اما من التابعين أو من أتباع التابعين كما قررناه فى غير هذا الموضع من هذا الشرح ومن غيره .وقول الحافظ قال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال الخ فيه نظر لأن ابن عبد البر جزم بالنسخ تبعاً لامامنا مالك وانما قال لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة فعدم جزمه انماهو بتعيين الناسخ لا فى أصل النسخ مع أن عبارة القاضى عياض ليس فيها صيغة الترجى بل جزم بأن أبا عمر بن عبد البر قائل بنسخ هذا الحديث نحو مارواه الشيشى عن مالك ،ثم ذكر جزم ابن عبد البر بأن الناسخ هو تحريم العمل فى الصلاة هذا مافى عبارة القاضى عياض حسبما تقدم عن الابى فى شرح هذا الحديث وقد قدمنا غير مامرة أن الصواب مع الامام مالك فى قاعدة الأخـذ بعمل أهل المدينة وقد رجع له الأئمة العظام كالامام أبى يوسف فى أفراد من ذلك بعد أن كانوا فى أشد المخالفة له فيه لما تبين لهم الحق . من ذلك ماذكره غير واحد من رجوع أبى يوسف له فى قدر صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وممن صرح بذلك صاحب المصباح المنير فى مادة الصاع ولفظه . وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لأنه الذى تعامل به أهل العراق ورد بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع لما حكى أن أبا يوسف لمـا حج مع الرشيد فاجتمع بمالك فى المدينة وتـكلما فى الصاع فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرطال فقال مالك صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايروها جميعا فـكانت خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف عن قوله الى ما أخبره به أهل المدينة . وسبب الزيادة ماحكاه الخطابى أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال قال الخطابى وغيره وصاع أهل الحرمين انما هو خمسة أرطال وثلث وقال الأزهرى أيضا وأهل الـكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو القفيز الحجاجى ولا يعرفه أهل المدينة وروى الدار قطنى مثل هذه الحـكاية أيضا عن اسحاق ابن سليمان الرازى قال قلت لمـالك بن أنس ياأبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالعراق أنا حزرته قلت ياأبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال قال فغضب غضبا شديداً ثم قال لجلسائه يافلان هات صاع جدك يافلان هات صاع عمك يافلان هات صاع جدتك قال فاجتمع عنده عدة آصع فقال هذا أخبرنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى الفطرة بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرنى أبى عن أخيه أنه

كان يؤدى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرنى أبى عن أمه أنها كانت تؤدى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك أنا حزرتها فكانت خمسة أرطال وثلثا اه بلفظه « فتحصل » مما حققناه فى شأن العمل بمقتضى هذا الحديث أن القول بنسخ العمل به مما تطمئن به نفوس المنصفين وتبين منه أيضا أنه لاوجه لتشنيع الشافعية على المالكية فى قولهم بنسخ العمل بمقتضى هذا الحديث وأن أولى المذاهب بدعوى نسخه مذهب الشافعية لما يقتضيه مذهبهم من بطلان الصلاة بأزيد من ثلاث حركات متواليـة مع أن ذلك مناف لتجويزهم حمل الآدمى فى الصلاة تارة ووضعه أخرى كلما سجد ثم حمله كلما قام الى انتهاء الصلاة عملا بحديث حمله عليه الصلاة والسلام أمامة . حيث أبطلوا دعوى نسخه وشنعوا على من قال بذلك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبى العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها * ويستفاد من هذا الحديث جواز ادخال الصغار فى المساجد . وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم . وفيه صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهراً عند من قال بظاهر هذا الحديث وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره . وفيه مخالفة ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات حيث ردعهم عن ذلك وخالفهم حتى فى الصلاة للمبالغة فى مخالفتهم وقد يكون البيان بالفعل أقوى من القول هكذا قال الفاكهانى فى سر حمل أمامة فى الصلاة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه بأربعة أسانيد وكذا أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه بأربعة أسانيد أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصارى والمشهور أن اسمه الحارث وجزم الواقدى وابن الفداح وابن الكلبى بأن اسمه النعمان وقيل اسمه عمرو وأبوه ربعى وهو ابن بلدعة بن خناس بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره سين مهملة بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصارى الخزرجى السلمى بفتح السين واللام وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم واختلف فى شهوده بدراً واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت ذلك فى صحيح مسلم فى حديث سلمة بن الأكوع الطويل الذى فيه قصة ذى قرد وغيرها. وأخرج الواقدى من طريق يحيى بن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه عن أبيه أيضا قال أدركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى قرد فنظر الى فقال اللهم بارك فى شعره وبشره وقال أفلح وجهك فقلت ووجهك يارسول الله قال ماهذا الذى بوجهك قلت سهم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب على قط ولا فاح ذكره فى حديث طويل وروى من حديث محمد بن المنكدر ومرسل عطاء ومرسل عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ شعراً فليحسن اليه وليحلقه وقال له أكرم جمتك

١١٧٢ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ

وأحسن اليها فكان يرجلها غبا . وله مائة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أحد عشر منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية وكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضا عن معاذ وعمر وروى عنه ابناه ثابت وعبدالله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبدالله بن رباح وسعيد بن كعب بن مالك وعطاء بن يسار وابن المسيب وآخرون وقد روى سلمة بن الأكوع فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع . وروى الطبرانى فى آخر معجمه الصغير مثل هذه القصة من حديث أبى قتادة نفسه ووقعت هذه القصة بعلو فى المعرفة لابن منده وعن أبى قتادة أنه حرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بدر فقال اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة وقوله ليلة بدر قال ابن حجر انه غلط لأنه لم يشهد بدرا (قلت) فلعلها ليلة غيرها ويشهد لهذا مارواه مسلم بنحوه عن أبى قتادة وفيه فى بعض أسفاره وكانت وفاة أبى قتادة بالكوفة فى خلافة على رضى الله عنه ويقال انه كبر عليه ستا وقال انه بدرى وقال الحسن بن عثمان مات سنة أربعين وكان شهد مع على مشاهده وقال خليفة ولاه على مكة ثم ولاها قثم بن العباس. وقال الواقدى مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة ويقال ابن سبعين قال ولا أعلم بين علمائنا اختلافا فى ذلك وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها سنة ثمان وثلاثين وذكره البخارى فى الأوسط فى من مات بين الخمسين والستين وساق باسناده أن مروان لما كان واليا على المدينة من قبل معاوية أرسل الى أبى قتادة ليريه مواقف النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق معه فأراه قال ابن حجر فى الاصابة . ويدل على تأخره أيضا ما أخرجه عبد الرازق أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس فقال لأبى قتادة تلقانى الناس كلهم غيركم يامعشر الأنصار وهذا يخالف كونه مات فى خلافة على وصلى عليه وكبر عليه ستا وفى رواية سبعا . والله تعالى أعلم بالواقع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول) بنصب نقول فى الموضعين (لايصوم) أى كان ينتهى صومه الى غاية هى أنا نقول انه لايفطر وكان يفطر فينتهى افطاره الى غاية هى أنا نقول انه لايصوم (وما) وفى رواية فما بالفاء (رأيت رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر) أى أتم صيام شهر (الا) شهر (رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير شهر رمضان لئلا يظن وجوبه

وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(وما رأيتــه أكثر صياما) بالنصب (منه فى شعبان) بفتح الشين المعجمة مع إسكان العين كما يؤخــذ من القاموس لقوله فى أوله وكل كلمة عريتها من الضبط فانها بالفتح الخ أى بالفتح فى أولها مع إسكان ثانيها فاهمالها من الضبط هو عين ضبطها وقد عرى القاموس شعبان من الضبط وفيه التحريك أيضا كما فى تاج العروس ففيه بعد ذكر شعبان مانصه كرمضان ورماضين قاله يونس اه بلفظه « قلت » وقــد رويناه باسكان العين فى رواية الصحيحين وقوله أكثر بالنصب فهو ثانى مفعولى رأيت وقوله فى شعبان يتعلق بصياما والمعنى أنه كان يصوم تطوعا فى شعبان وغيره وكان صيامه فى شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه . ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصيام كون أعمال العباد ترفع فيه كما رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة رضى الله تعالى عنه قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وشهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ☆ فقد بين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله ذاك شهر يغفل الناس عنه الخ فأشار بذلك إلى أنه لما اكتنف شعبان شهران عظيمان أحدهما رجب أحد الأشهر الحرم والثانى شهر الصيام الذى أنزل الله فيه القرآن اشتغل الناس بهما عنه فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه من الأشهر الحرم وليس كذلك فصوم شعبان أفضل من صوم بقية الأشهر الا المحرم لخبر مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعــد الفريضة صلاة الليل وانما لم يكثر صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم فى المحرم كما أكثره فى شعبان لاحتمال أنه لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر عمره فــلم يتمكن من كثرة الصوم فيه أو لعــله اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا مامنعه من كثرة الصوم فيــه كما أجاب به النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم ☆ وقيل فى تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه تطوعاً غير ماقدمناه من الحــكمة فقيل ان الحــكمة فى اكثاره من الصيام فيه دون غيره أن نساءه رضوان الله عليهن كن يضقن ماعليهن من رمضان فى شعبان فلذا أكثر صومه وقيل الحــكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم شعبان وأخرج نحوه من رواية عائشة أيضا مع زيادة بعد هذا الحديث فى هذا الباب بعينه وأخرج فى الباب الذى بعــد هــذا حديثين بمعناه أحدهما من رواية ابن عباس والثانى من رواية أنس وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام فى باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان الخ بسبع روايات عن عائشة وأرج فى هذا الباب عن ابن عباس وأنس نحوه بروايات بأسانيد

وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم فى شعبان لما يفوته من التطوع بالصوم فى أيام رمضان لأنها مشغولة بأداء فرض الصيام ونحو ماتقدم من حديث أسامة عند أبى يعلى من حديث عائشة لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالى أراك تكثر صيامك فى شعبان فقال ياعائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وأنا أحب أن لاينسخ اسمى الا وأناصائم قال المحب الطبرى غريب من حديث هشام بن عروة وبهذا اللفظ رواه ابن أبى الفوارس فى أصول أبى الحسن الحمامى عن شيوخه وعن حاتم بن اسماعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مرطى الحديث وفى آخره هل تدرى ما فى هذه الليلة قالت مافيها يارسول الله قال فيها أن يكتب كل مولود من بنى آدم فى هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بنى آدم فى هذه السنة وفيها ترفع أعمالهم وفيها تنزل أرزاقهم رواه البيهقى فى كتاب الأدعية وقال فيه بعض من يجهل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان * وفى هذا الحديث دليل على فضل الصوم فى شعبان تطوعا دون باقى الشهور وقد تقدم الجواب عن عدم اكثاره الصوم فى المحرم (وأما الأحاديث التى وردت فى صلاة النصف من شعبان) فقد ذكر أبو الخطاب أنها موضوعة وفيها عند الترمذى حديث منقطع وهو مارواه الترمذى فى باب ماجاء فى ليلة النصف من شعبان عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يارسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بنى كلب قال الترمذى حديث عائشة لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث « قلت » قال الجلال السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير أول سورة الدخان ان هذا الحديث أخرجه ابن أبى شيبة أيضا وابن ماجه والبيهقى . عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد وقفت عليه فى سنن ابن ماجه فى باب ماجاء فى ليلة النصف من شعبان وأخرج البيهقى من رواية أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل شىء الا لرجل مشرك أو رجل فى قلبه شحناء وأخرج البيهقى عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله تعالى الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملى للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه . وأخرج البيهقى عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يطلع

الله فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن . وأخرج البيهقى عن أبى موسى الأشعرى نحوه مرفوعا وأخرجه ابن ماجه من رواية أبى موسى الأشعرى بنحو اللفظ الذى أخرجه به البيهقى من رواية معاذ بن جبل . وأخرج البيهقى عن عائشة أيضا قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته فقال ياعائشة أو ياحميراء ظننت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد خاس بك قلت لا والله يانبى الله ولكنى ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أتدرين أى ليلة هـذه قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم وأخرج البيهقى وضعفه عن عائشة رضى الله الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنه يأتى بعض صويحباتي فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الفرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبى أنت وأمى أنت فى حاجة ربك وأنا فى حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت فى حجرتى ولى نفس عال ولحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا النفس ياعائشة فقلت بأبى أنت وأمى أتيتنى فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنك تأتى بعض صويحباتى حتى رأيتك بالبقيع تصنع ماتصنع قال ياعائشه أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله بل أتانى جبريل عليه السلام فقال هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لاينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لى ياعائشة أتأذنين لى فى القيام هذه الليلة فقلت نعم بأبى أنت وأمى فقام فسجد ليلا طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت ألتمسه ووضعت يدى على باطن قدميه فتحرك وسمعته يقول فى سجوده أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلما أصبح ذكرتهن له فقال ياعائشة تعلمتيهن فقلت نعم فقال تعلميهن وعلميهن فان جبريل عليه السلام علمنيهن وأمرنى أن أرددهن فى السجود . وأخرج البيهقى عن عائشة قالت كانت ليلة النصف من شعبان ليلتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فلما كان فى جوف الليل فقدته فأخذنى مايأخذ النساء من الغيرة فتلففت بمرطى فطلبته فى حجر نسائه فلم أجده فانصرفت الى حجرتى فاذا أنا به كالثوب الساقط وهو يقول فى سجوده سجد لك خيالى وسوادى وآمن بك فؤادى فهذه يدى وما جنيت بها على نفسى ياعظيم يرجى لكل عظيم ياعظيم اغفر الذنب العظيم سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره ثم رفع رأسه ثم عاد ساجدا فقال أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك أقول

كما قال أخى داود أعفر وجهى فى التراب لسيدى وحق له أن يسجد ثم رفع رأسه فقال اللهم ارزقنى قلبا تقيا من الشر نقيا لاجافيا ولا شقيا ثم انصرف فدخل معى فى الخيلة ولى نفس عال فقال ماهذا النفس ياحميراء فأخبرته فطفق يمسح بيده على ركبتى ويقول ويح هاتين الركبتين مالقيتا فى هـذه الليلة هذه ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده الا المشرك والمشاحن * وأخرج البيهقى عن عثمان بن أبى العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل فيها إلى السماء الدنيـا نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه فلا يسأل أحـد إلا أعطى إلا زانية بفرجها أو مشرك وروى ابن ماجه من رواية ابن أبى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر لى فأغفر له الا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيـه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر قال العينى وإسناده ضعيف وابن أبى سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد أبى سبرة مفتى المدينة المنورة وقاضى بغداد ضعيف قال فيه الامام أحمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث. قاله السندى فى حاشية سنن ابن ماجه وابراهيم ابن محمد هو ابن أبى يحيى ضعفه الجمهور كما قاله العينى. وقد قال العينى انه وقعت بين الشيخ تقى الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى صلاة النصف من شعبان مقاولات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة وابن عبـد السلام ينـكره « قلت » وكيف لايكون لها أصل فى السنة وقد رأيت ماأسلفناه من الأحاديث المخرجة فيها وان ضعف بعض أسانيد بعضها ولم أنقل فيما سبق منها الحديث المروى عن على فيها مع طوله لجزم ابن الجوزى فى موضوعاته بأنه موضوع وان كان قد يجزم بوضع الحديث وهو ثابت قوى أو صحيح أو له شاهد صحيح كما أشار اليه السيوطى فى ألفية الحديث بقوله :

ومن غريب ماتراه فاعلم * فيه حديث فى صحيح مسلم

ومن أقوى مايدل على ثبوت صلاة ليلة النصف من شعبان ماأخرجه مسلم فى صحيحه فى باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من كتاب الجنائز من أصل حديث عائشة هذا وان لم يصرح فيه بالصلاة فانه بمعنى حديثها السابق فى صلاة ليلة النصف من شعبان ولفظه * قالت عائشة ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قلنا بلى قال قالت لمـا كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول

فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس الا أن اضطجعت فدخل فقال مالك ياعائش حشيا رابية قالت قلت لاشيء قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اه وقولها ثم أجافه رويداً هو بالجيم أي أغلقه اغلاقا لطيفاً لئلا ينبهها وقولها ثم انحرف أي عن مكان دعائه راجعاً إلى البيت. وقولها فأحضر أي عدا لأن الاحضار العدو بسرعة وهو أشد من الهرولة وقولها فلهدني هو بالهاء والدال المهملة أي دفعني وروى فلهزني بالزاي ومعناها متقارب اذ معنى لهزني بالزاي ضربني بجمع كفه ويقرب منهما لكزني ووكزني. وقولها نعم بعد قولها مهما يكتم الناس يعلمه الله معناه أنها صدقت نفسها حيث قالت بعد ذلك القول نعم . فحديث مسلم هذا عن عائشة يؤيد ثبوت مارواه البيهقي وغيره عنها في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة وخروجه للبقيع للدعاء لأهله . وهذا غاية ماأمكنني تحصيله في أصل صلاة النافلة في ليلة النصف من شعبان (وأما ماعليه) كثير من الأمصار الكبار في المشرق كمصر القاهرة من تخصيصها بقراءة الدعاء المستعمل عند العامة فيها واجتماع الناس له فيستدعي الكلام عليه تطويلا بليغا فينبغي أن يخص ذلك برسالة مستقلة لأن تخصيصها بالدعاء عن سائر الليالي يحتاج لنص صريح وكذلك اجتماع الناس لهذا الدعاء يحتاج له أيضا بل هو اليه أحوج (ولنقتصر) على ماثبت من ألفاظ ذلك الدعاء في كتب الحديث مخرجا له بحول الله تعالى وقوته فأقول : قد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي الدنيا في الدعاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال مادعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع الله له في معيشته * ياذا المن ولايمن عليه ياذا الجلال والاكرام ياذا الطول لا إله الا أنت ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فامح عني اسم الشقاء وأثبتني عندك سعيدا وان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروما مقترا على رزقي فامح حرماني ويسر رزقي وأثبتني عندك سعيدا موفقا للخير فانك تقول في كتابك الذي أنزلت يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت اللهم ان كنت كتبت على شقوة أو ذنبا فامحه فانك تمحو ماتشاء وتثبت وعندك أم الكتاب فاجعله سعادة ومغفرة وأخرج ابن جرير عن شقيق بن أبي وائل أنه كان مما يكثر أن

يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم ان كنت كتبتنا أشقياء فامحوا كتبنا سعداء وان كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فانك تمحو ماتشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول اللهم ان كنت كتبتنى فى السعداء فأثبتنى فى السعداء وان كنت كتبتنى فى الأشقياء فامحنى من الأشقياء وأثبتنى فى السعداء فانك تمحو ماتشاء وتثبت وعندك أم الكتاب . وأخرج ابن جرير عن منصور قال سألت مجاهدا فقلت أرأيت دعاء أحدنا يقول اللهم ان كان اسمى فى السعداء فأثبته فيهم وان كان فى الأشقياء فامحه منهم واجعله فى السعداء فقال حسن ثم لقيته بعد ذلك بحول أو أكثر من ذلك فسألته عن ذلك فقال « انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم » قال يعنى فى ليلة القدر مايكون فى السنة من رزق أو مصيبة ثم يقدم مايشاء ويؤخر مايشاء فأما كتاب الشقاء والسعادة فهو ثابت لايغير وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا يمحو الله تعالى مايشاء من أمور عباده ويثبت الا السعادة والشقاوة والآجال فانه لامحو فيها . وقيل هو عام فى الرزق والأجل والسعادة والشقاوة ونسب الى جماعة من الصحابة والتابعين وكانوا يتضرعون الى الله تعالى أن يجعلهم سعداء ولا ينافى ذلك ماحكم الله به فى قضائه وقدره وقد أخرج ابن جرير والبيهقى فى شعب الايمان عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى ان الرجل ينكح ويولد له وقد خرج اسمه فى الموتى . وأخرج ابن أبى الدنيا عن عطاء بن يسار قال اذا كان ليلة النصف من شعبان دفع الى ملك الموت صحيفة فيقال اقبض من فى هذه الصحيفة فان العبد ليفرش الفراش وينكح الأزواج ويبنى البنيان وان اسمه قد نسخ فى الموتى (أما اختصاص الدعاء المذكور) بليلة النصف من شعبان فلم أجد له الا مناسبة الدعاء المذكور للمحو والاثبات المقول بأنه يقع فى هذه الليلة خاصة كما تقدم ذكره فى الأحاديث السابقة وما دام الدعاء ثابتا فى الأحاديث ومعمولا به عند الصحابة كابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاستعماله فى هذه الليلة مناسب لعل الله تعالى يجيب الداعى به فيها لبركتها (وأما اجتماع الناس لهذا الدعاء فى هذه الليلة) فالجارى على أصول مذهب امامنا مالك كراهته كراهة تنزيه نظير مانصوا على كراهته من جمع النافلة فى غير التراويح خوف الرياء كما اذا كان جمعا بمسجد ونحوه من كل مكان مشتهر أو كان جمعا كثيرا فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه الا فى ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء وكذا نص فقهاؤنا على كراهة الاجتماع للدعاء والذكر والصلاة يوم عرفة وليلة نصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب والا فيندب والذى عليه المحققون من أهل مذهبنا هو الجواز دون كراهة فى القرآن وفى الذكر وعليه عمل أهل العلم فى سائر البلاد كما أشار اليه صاحب رشد الغافل بقوله :

والجمع للذكر وللقرآن * جرى به العمل فى البلدان

ونصه الصحيح ردالمنكرا * والعذرمن خفائه قدظهرا

وهو مما ينبغى التمسك * به ليدرك الجميل مدرك

وقال صاحب العمل المطلق عند المالكية :

وجازأن يجتمع القرا على * كالحزب يقرءونه مرتلا

وانما جرى العمل المطلق عندنا بالاجتماع للذكر ولتلاوة القرآن لقوة دليل ذلك فقد أخرج مسلم فى كتاب الذكر والدعاء من صحيحه فى باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وماجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وأخرج فى هذا الباب أيضا من رواية أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده .وأخرج فى هذا الباب أيضا باسناده الى أبى سعيد الخدرى قال خرج معاوية على حلقة فى المسجد فقال ماأجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ماأجلسكم الا ذاك قالوا والله ماأجلسنا الا ذاك قال أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا منى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ماأجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ماهدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ماأجلسكم الا ذاك قالوا والله ماأجلسنا الا ذاك قال أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة * وأخرج مسلم أيضا فى كتاب الذكر والدعاء فى باب فضل مجالس الذكر من رواية أبى هريرة حديثا طويلا صريحا فى عفران الله لأهل مجالس الذكر واعطائهم ماسألوا وغفرانه لكل عبد خطاء مر بهم فجلس معهم وفى آخره فيقول الله وله غفرت هم القوم لايشقى بهم جليسهم « فقد تحصل » مما دلت عليه هذه الأحاديث الصحيحة أن الاجتماع للذكر وللتلاوة ومثلهما الدعاء لأنه ذكر لا كراهة فيه على التحقيق لأنه من السنة كما رأيت لا من البدعة وان خفى ذلك على غير المحدث المطلع على الأدلة ،ولعل وجه الكراهة عند من قال بها من قدماء علماء مذهبنا كون أحاديث الاجتماع للذكر والتلاوة لم يصحبها عمل أهل المدينة وأما القول بسد الذريعة فلا يجىء هنا لأنه لم يقل عامى بوجوب هذا الاجتماع .وأماسنيته أوندبه فلا مانع من القول بهما لصحة الأحاديث فى ذلك كما تقدم لك قريبا * وأما وقود النار فى ليلة النصف من شعبان فزعم ابن دحية أن أول ما كان من ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك لأنهم كانوا مجوسا فأدخلوا فى دين الاسلام مايموهون به على الطغام قال ولما اجتمعت مع الملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر أعمال البلاد المصرية قاله العينى « قال مقيده وفقه الله تعالى »

١١٧٣ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي في باب وضع القدم على صفحة الذبيحة وفي باب التكبير عند الذبح بلفظ ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين الخ وأخرجه بهذا اللفظ أيضا في باب من ذبح الأضاحي بيده وأخرجه مختصرا في باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الخ وفي هذا الباب أيضا بلفظ انكفأ الى كبشين أقرنين الخ وأخرج طرفا منه في كتاب الحج في باب من نحر بيده

إن لي عزما أكيدا على تأليف رسالة نافعة في بيان جميع مايعمل في ليلة النصف من شعبان وفي عاشوراء وأول السنة ونحو ذلك مما تعم به البلوى يسر الله تعالى ذلك بمنه وحرسني من العوائق عنه . وقد حررت في شرح هذا الحديث مافيه كفاية لمن وفقه الله للرشاد * وهذا الحديث (أعني حديث المتن) كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصوم من سننه وأخرجه النسائي في الصوم من سننه أيضا من طريقين وأخرجه الترمذي في الشمائل (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين) من الضأن (أملحين) الأملح هو مايشوب بياضه سواد أو حمرة (أقرنين) أي لكل منهما قرنان (ويضع) وفي رواية ووضع بلفظ الماضي (رجله) الشريفة (على صفحتهما) أي صفحة عنقهما أي عنق كل منهما ليكون ذلك أثبت له وأمكن للذبح عند اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الأيسر لأنه أسهل للذابح مع امساك رأس الذبيحة باليد اليسرى (ويذبحهما) أي الكبشين المذكورين (بيده) الشريفة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين الخ يدل على أن تلك عادته الشريفة عليه الصلاة والسلام كما في المصابيح وغيره فيكون دليلا لنا معشر المالكية على أفضلية الضأن في الأضحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لايواظب الا على الأفضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كالامام الشافعي قال الأفضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في اسناده ضعف لأن فيه عبدالله بن نافع

١١٧٤ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ

وفى غير ذلك الباب وفى الجهاد . وأخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى فى باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل الخ بلفظ ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين الخ بأربع روايات بأربعة اسانيد

وفيه مقال* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أنس قال : ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما * وقوله وسمي وكبر مثله فى رواية للبخارى يسمى ويكبر بصيغة المضارع . وفيه دليل لاستحباب جمع التكبير مع التسمية وأما التسمية فهى شرط مع الذكر * وفى الحديث أن الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى كما هو مذهبنا والى ذلك أشار الشيخ خليل فى مختصره في الأضحية بقوله . وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل ان لم يكن الخصى أسمن وضأن مطلقا الخ فهذه الأوصاف كل منها مندوب فى الأضحية عندنا فمنها مايؤخذ من متن هذا الحديث كندب التضحية بالأقرن وانه أفضل من الأجم الذى لاقرن له ،ومنها ماهو مأخوذ من دليل آخر . وفى هذا الحديث استحباب ذبح الأضحية بيد المضحى اذا كان يحسن الذبح لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بيده.وكون الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى هو قول الامام أحمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعى أحدهما عن نصه فى البويطى الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح . والثانى أن الأنثي أولى . قال الرافعى وانما يذكر ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الأنثى التى لم تلد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الضحايا من سننه بروايات وكذا أخرجه ابن ماجه فى الأضاحى من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب شعره) بالرفع فاعل يضرب (منكبيه) بالتثنية والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف وفى رواية للبخارى ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه . وفى رواية شعبة يبلغ شحمة أذنيه وفى رواية لمسلم بين أذنيه وعاتقه وفى رواية له الى انصاف أذنيه وكيفية الجمع بين هذه الروايات تحصل باعتبار الأوقات فان الأوقات والأحوال مختلفة له فتارة يتركه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجعد بثلاث روايات وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة شعر النبى عليه الصلاة والسلام بروايتين بثلاثة أسانيد وفى رواية له فى هذا الباب كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه

(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٧٥ كَانَ (١) النَّبِىُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِى اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ

من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل راو عن ماشاهده وعاينه فلم يكن اخبار الرواة عن وقت واحد وانما هو اخبار عن أوقات مختلفة كما أوضحناه * وعلى هذا فلا حرج على من وصل شعره شحمة أذنيه ولا على من وصل شعره منكبيه تارة ولا على من وصل شعره نصف أذنيه فالأمر فى هذا كله واسع لكونه صلى الله عليه وسلم اتصف بكل هذه الأوصاف فى أوقات مختلفة فكان كل منها سنة محمودة . وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ان الأولى فى الجمع الحمل على المقاربة ثم قال وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الأذن ومايصل الى المنكبين يسمى جمة وما يبلغ شحمة الأذن يسمى وفرة ومايجاوز شحم الأذن يسمى لمة هـذا مافى كتب اللغة وقد نظمه بعضهم بقوله :

الوفرة الشعر لشحمة الأذن * وجمة ان هى لمنكب تكن

وسم مابينهما باللمـة * قد قال ذا جمهور أهل اللغة

والغالب المستحسن عند العرب هو اللمة وهى المتوسطة ولعلها هى الغالبة من حاله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مرارا فى آخر شرح الحديث السابق فلا داعى لاعادته هنا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه) أى أزواجه أمهات المؤمنين وطوافه عليهن كناية عن جماعهن (فى الليلة الواحدة) أو الساعة الواحدة من الليل أو النهار كما فى رواية أنس أيضا اذ فيها كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور أى يطوف على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار .

وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره وفى أول كتاب النكاح فى باب كثرة النساء باسنادين وفى باب من طاف على نسائه فى غسل واحد وفى كتاب الغسل أيضا فى باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد من رواية أنس أيضا بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة . وأخرج نحوه هنا من رواية عائشة وفى باب من تطيب ثم اغتسل من روايتها أيضا وأخرجه مسلم

والواو فيها بمعنى أو . ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون كالساعة الرملية والساعة المعروفة الآن وتعرف فى بعض البلاد كالمغرب بالميقانة (وله) عليه الصلاة والسلام (يومئذ) أى حينئذ اذ لا يوم لذلك معين (تسع نسوة) ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد . وهو صريح أو كالصريح فى أن المراد بالطواف عليهن الجماع خاصة بدليل قوله بغسل واحد . ثم اعلم أن حديث عائشة فيه اطلاق طوافه على نسائه غير مقيد بالليلة تقييداً صريحا وان فهم من قولها ثم يصبح محرما ينضح طيبا وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة الواحدة فى رواية له ورواية أخرى له بالساعة الواحدة قيد فيه الاغتسال بالمرة الواحدة . ووقع فيه التقييد بالغسل الواحد وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر وعلى هذا فيحمل المطلق فى حديث عائشة على المقيد فى حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن فى الساعة الواحدة أو الليلة الواحدة عود الجماع هذا ما تلخص من كلام الحافظ ابن حجر مع إيضاح مراده * ثم اعلم أن رواية أنس هذه التى فى المتن تخالفها رواية له أخرى وهى قوله * كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة . فقوله وهن احدى عشرة يخالف قوله فى رواية المتن وله يومئذ تسع نسوة . وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعا فى هذا الوقت وفى وقت آخر بعد ذلك ضم الراوى لهن سريتيه مارية وريحانة على أن ريحانة كانت أمة وروى بعضهم أنها كانت زوجة وقال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم فى قوله ان الأولى كانت فى أول قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية فى آخر الأمر وحيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة قال وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم تكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة وكان قد عقد عليها بمكة وهى بنت ست سنين ثم بعد ذلك تزوج أم سلمة وحفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويرية فى السادسة ثم صفية

في كتاب الحيض في آخر باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ وأخرج نحوه من رواية عائشة في كتاب الحج في باب الطيب للمحرم بثلاث روايات بأسانيد أربعة

وأم حبيبة وميمونة في السابعة فهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت ليلتها لعائشة اه ملخصا من فتح الباري مع زيادة ايضاح. وقد رجحت رواية وهن احدى عشرة على ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين امرأة وفي المختارة من وجه آخر عن أنس أنه تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري ثم الحافظ مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي * وحاصل ماحققه الأبي في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث ومايفيده هو زبدة كلام المحققين فيه ولفظه . قال القاضي عياض وطء المرأة في يوم الأخرى ممنوع والقسم وان لم يكن واجبا عليه لكنه صلى الله عليه وسلم كان التزمه تطييبا لنفوسهن فطوافه يحتمل أن يكون باذن صاحبة اليوم أو أنه في يوم لم يثبت فيه قسم بعد كيوم قدومه من سفر أو اليوم الذي بعد كمال الدورة لأنه يستأنف القسم فيما بعد أو أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اختص في باب النساء بأشياء كنكاح الموهوبة والزيادة على أربع وتحريم زوجاته على غيره أو يتبدل بهن وقد اختلف في هذا الحكم عنه وعلى أنه باذن صاحبة اليوم ففيه حجة لما عليه جماعة السلف في جمعهن في غسل واحد باذن صاحبة اليوم * قال الأبي ومعنى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تلك الساعة التي يطوف فيها من ليل أو نهار لاحق فيها لواحدة منهن ثم يدخل عند التي تكون لها الدورة اه وفي صحيح البخاري بعد حديث. كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة الخ قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه قال أنس كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين أي في الجماع . قال ابن العربي . وكان له في الصبر عن الأكل القوة الشريفة فجمع الله له بين الفضيلتين في الأمور الاعتيادية . فان العرب وغيرها من الامم كانت تتمدح بقلة الأكل وكثرة الجماع كما كانت تذم ضديهما من النهامة في الأكل والشرب وضعف

النكاح . كما روى أن رجلا قدم من سفر فنحر لقدومه جزورين فأكل جزوراً وأكلت امرأته جزوراً فلما دنا منها لم يصل لعظم بطنيهما فقالت وكيف وبيني وبينك جملان اه وبما قررناه يعلم أن الله تعالى أعطى لرسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كل ماهو محمدة عند الناس وصرف عنهم كل ما فى ارتكابه مذمة أو خلاف الأكمل فى حقهم وقد حبب الله النساء على نبينا عليه الصلاة والسلام لما فى كثرة أمهات المؤمنين من الفوائد لروايتهن عنه كل مالا يقدر على الاطلاع عليه الا ازواجه رضى الله عنهن وبه يعلم أن غمز الملاحدة اتباعا للكفرة فى رسولنا عليه الصلاة والسلام بشهوة النساء كفر صراح لأن هذه صفة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهى عين الكمال فى حقهم وقال النووى أما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أى بين كل اثنتين منهن ويحتمل أن لايتوضأ بينهما ليدل على جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح . أى حديث طوافه على نسائه بغسل واحد الذى هو حديث المتن ☆ وقول أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أى ثلاثين رجلا فى الجماع ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق أبى موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهى شاذة من هذا الوجه لكن فى مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد فى الجماع وفى صفة الجنة لأبى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف اه من فتح البارى قال الشيخ العينى ولقد سمعت من أساتذتى الكبار رحمهم الله تعالى أن كل نبى من الأنبياء أعطى قوة أربعين رجلا وأعطى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوة أربعين نبيا فتكون قوته على هذا قوة ألف رجل وستمائة رجل فانظر الى ورعه عليه الصلاة والسلام وصبره العظيم الذى لم يعط أحد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار القليل وانظر الى سليمان عليه الصلاة والسلام حيث كانت له ألف امرأة على ماقيل منها ثلاثمائة حرائر وسبعمائة اماء أما والده داود عليه الصلاة والسلام فكانت له مائة امرأة ومع هذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يطوى الأيام لايأكل ويواصل فى الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم الليالى حتى تتورم قدماه وماهذه الا فضائل خصه الله تعالى بها وجعله أفضل خلقه وسيد أنبيائه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين اه وقوله ان داود عليه السلام كانت له مائة امرأة الأوفق للقرآن أن يقول فكانت له تسع وتسعون امرأة والله تعالى أعلم * وفى هذا الحديث من الفوائد ماأعطيه النبى صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة

الذكورية. والحكمة فى كثرة أزواجه أن الاحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها للامة وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب قال الحافظ ابن حجر ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . وفيه أيضا خدمة الزوجات لأزواجهن لكون عائشة قالت فى روايتها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه وفى رواية لها على نسائه . وفيه كما قاله ابن بطال وغيره أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع اذ الطيب من أسبابه ومهيجاته . وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة عليه . وفيه عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع . وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بالاجماع . وفيه أن الغسل بين الجماعين لا يجب وهو كذلك باجماع لكنه مستحب ويدل على استحبابه ما قدمناه فى حديث أبى داود من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل عند هذه وعند هذه وقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ورواه النسائى أيضا عن أبى رافع لكن ما فى الصحيحين أصح منه كما تقدمت الاشارة إليه وعلى وفاق حديث الصحيحين هذه قاعدة مذهبنا المالكي المشار لها بقول ناظم القواعد عندنا .

ان يتعدد سبب والموجب * متحد كفى لهن موجب

لأن الأسباب إذا تعددت موجباتها اكتفى بأحدها وغسل الفرج الذى هو الوضوء اللغوى مندوب بلا نزاع وليسارة فعله وسهولته فى الساعة الواحدة يحمل عليه الصلاة والسلام على أنه هو الذى كان يفعله وليس ببعيد أن يحمل عليه أيضا قول أبى داود والنسائى فى روايته عن أبى رافع يغتسل عند هذه وعند هذه أى يغسل المحل عند هذه وعند هذه وقال ابن حبيب من المالكية وقال أهل الظاهر يجب الوضوء واستدلوا بحديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً أخرجه مسلم وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ورده من نفسه بما رواه فى هذا الحديث بلفظ فليتوضأ وضوءه للصلاة والأدلة مطردة على أن هذا الأمر للندب لا للوجوب منها ما فى حديث ابن خزيمة فانه أنشط للعود ومنها حديث الطحاوى عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * واستدل بالحديث ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه . وتعقب بأن الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب. قاله الحافظ ابن حجر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية أنس ومن رواية عائشة أخرجه النسائى من رواية عائشة فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح أول الحديثين السابقين تعيين محل ذكر ترجمته وأنى قد أحلت عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

١١٧٦ كَانَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج) المعالجة محاولة الشئ بمشقة (من التنزيل) أى الوحى المنزل وهو القرآن العظيم لثقله عليه كما دل عليه قول الله تعالى « إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا » (شدة) مفعول به ليعالج أو مفعول مطلق أى معالجة شديدة وجملة يعالج الخ فى محل نصب خبر كان (وكان) صلى الله عليه وسلم (مما) أى كان العلاج ناشئاً مما (يحرك) به وفى بعض الأصول زيادة لفظ به كما فررت به المتن (شفتيه) بالتثنية أى كان العلاج ناشئاً من تحريك شفتيه الشريفتين عليه الصلاة والسلام أى كان مبدؤ العلاج منه. قال القاضى عياض أى كان كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحى فى لسانه (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فأنا أحركهما) أى شفتى (لك) وفى رواية لكم بالميم (كما) أى مثلما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) أى شفتيه الشريفتين (وقال سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الأسدى الوالبى بكسر اللام وبالباء الموحدة منسوب إلى بنى والبة بالولاء ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين أولاهما مضمومة بن أسد بن خزيمة. وهو إمام فقيه محدث مجمع على جلالته أحد أعلام الاسلام كان يقال له جهبذ العلماء يروى عن ابن عباس وجمع من الصحابة منهم العبادلة غير عبد الله بن عمرو ويروى عن خلق غيرهم وعنه الحكم وسلمة بن كهيل وسليم الاحول وسليمان الاعمش وأيوب وعمرو بن دينار وخلائق وكان له العلو فى العلم والعظم فى العبادة والصبر على قول الحق وقد كان ثقة ثبتاً اماماً حجة قال عبد الملك بن أبى سليمان كان يختم فى كل ليلتين وقال ميمون ابن مهران مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه قتله الحجاج صبراً فى شعبان سنة خمس وتسعين بتقديم المثناة ولم يكمل خمسين سنة وما أمهل الحجاج بعد قتله فلم يعش بعده إلا أياماً ولم يقتل أحداً بعده قال خلف بن خليفة عن أبيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها رضى الله تعالى عنه (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما) أى شفتيه (فحرك) بتشديد الراء المهملة سعيد بن جبير الشهيد رحمه الله تعالى (شفتيه) المباركتين وانما قال رحمه الله كما رأيت ابن عباس يحركهما لأنه رأى ذلك منه بلا نزاع بخلاف ابن عباس

فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ

لأنه لم يدرك وقت ذلك بل صح عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لسبق نزول آية القيامة على مولده لأن مولده كان قبل الهجرة بثلاث سنين فلم يولد فى أول البعثة وبدء الوحى ونزول الآية كان فى بدء الوحى ويحتمل أن ابن عباس أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد قرآه ابن عباس حينئذ بل ورد ذلك صريحا فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحركهما * وهذا الحديث يسمى عند المحدثين بالمسلسل بتحريك الشفتين لكن فى طبقة الصحابة والتابعين لا فيمن بعدهم فلم يتصل تسلسله . كما هو الغالب فى المسلسلات كما بسطناه فى غير هذا الموضع وفائدة المسلسل من الأحاديث اشتماله على زيادة ضبط الراوى واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة والمشابكة والمسلسل بالأولية ونحوها (فأنزل الله تعالى) وفى رواية عز وجل مكان تعالى (لا تحرك) يا رسول الله عليك الصلاة والسلام (به) أى بالقرآن المنزل (لسانك) قبل أن يقضى اليك وحيه أى قبل تمامه (لتعجل به) أى لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وروى ابن جرير من رواية الشعبى عجل به من حبه إياه وكلا الأمرين مراد ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك * وقوله فأنزل الله تعالى الخ عطف على كان يعالج من التنزيل الخ فقوله فقال ابن عباس الخ اعتراض بالفاء كما فى قول الشاعر :

واعلم فعلم المرء ينفعه * أن سوف يأتى كل ما قدرا

ثم قال تعالى (ان علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف فاصله وقراءتك اياه فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ونحو هذه الآية قوله تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه » أى لا تعجل بقراءته . ولا منافاة بين قوله مما يحرك شفتيه وبين قوله لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل فى النطق أو الأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك قاله الحافظ ابن حجر أخذاً من كلام الكرمانى . وتعقبه العينى بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة وتحريك الفم مستبعد لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء فالتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وفى صحيح البخارى فى تفسير سورة القيامة وتفسير ابن جرير الطبرى من طريق جرير عن ابن أبى عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) أى ابن عباس مفسراً لقوله تعالى

جَمْعَهُ لَكَ صَدْرُكَ وَتَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ

ان علينا جمعه وقرآنه (جمعه لك صدرك) بفتح الميم والعين من جمعه وصدرك بالرفع على الفاعلية قال الحافظ فى فتح البارى كذا فى أكثر الروايات . وفيه اسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز كقوله أنبت الربيع البقل أى أنبت الله فى الربيع البقل واللام فى ذلك للتبيين أو للتعليل اهـ وفى رواية جمعه لك فى صدرك وهى توضيح للرواية الأولى قال ابن عباس أيضاً فى تفسير قرآنه عاطفا على قوله جمعه لك صدرك (وتقرأه) أى أن نجمعه لك أو أن يجمعه لك صدرك وأن تقرأه فلفظ تقرأ بالنصب بأن المقدرة والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بما يسمعه من جبريل عليه السلام قبل اتمامه استعجالا لحفظه واعتناء بتلقيه فقيل له لا تحرك به لسانك الخ (فاذا قرأناه) عليك بلسان جبريل عليه السلام وفرغ جبريل من قراءته (فاتبع قرآنه) أى قراءته فقد جعل تعالى قراءة جبريل قراءته وقرآنه هنا مصدر كالقراءة (قال) ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى تفسير فاتبع قرآنه أى (فاستمع له) أى لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) بهمزة قطع مفتوحة من أنصت الرباعى وقد تكسر من نصت وتحذف فى الوصل فلا تثبت إلا فى الابتداء كما هو القاعدة فى همزة الوصل ومفاده مفاد استمع فعطفه عليه عطف تفسير والاستماع افتعال يقتضى تصرفا لأنه اصغاء بقصد السماع فهو أبلغ من السماع نحو كسب واكتسب ولهذا قال تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » بلفظ الاكتساب فى الشر إذ لابد فيه من السعي بخلاف الخير وفى هذا التفسير للآية بيان بعض آداب المتعلم فى حالة أخذه العلم من أساتذته ففيه الأمر بالانصات والاستماع وهذان الأمران من مسائل العلم التى لا ينال بدونها وقد أشار لها صاحب طلعة الأنوار بقوله :

والعلم لا ينال دون نصب * وطول صحبة وذل الطلب
ودون الانصات فالاستماع * فالحفظ فالفهم مع اجتماع
ثمت تعليل والاستدلال * فعمل والنشر للأهالى
والمصر لازم متقنيه تسعد * وارحل إذا حصلت علم البلد

(ثم إن علينا بيانه) وقد فسره ابن عباس بقوله (ثم إن علينا أن تقرأه) هكذا فسره ابن عباس وفسره غيره ببيان ما أشكل عليه صلى الله عليه وسلم من معانيه وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لتصديره بثم المفيدة للتراخى لكن لا عن وقت الحاجة وهذا هو الصحيح الراجح عند الأصوليين وقد نص عليه الشافعي واستدل بهذه الآية على ذلك القاضى أبو بكر بن الطيب

وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ٱسْتَمَعَ فَإِذَا ٱنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول صحيحه فى بدء الوحى فى باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب التفسير فى أول تفسير سورة القيامة مختصرا وفى باب ان علينا جمعه وقرآنه وفى باب فاذا قرأناه فاتبع قرآنه وفى كتاب فضائل القرآن فى باب الترتيل فى القراءة . ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاستماع للقراءة بروايتين بأربعة أسانيد

وتبعوه ولا يتم هذا إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى وقال الآمدى يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل ويؤيده أن المجمل من القرآن بعضه لا جميعه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصرى يجوز أن يراد البيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال . وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لأن قوله تعالى . ثم إن علينا بيانه. جنس مضاف فيعم جميع أصناف البيان من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أى بعد ما أنزل الله تعالى عليه الآية المذكورة (إذا أتاه جبريل) عليه السلام وهو ملك الوحى المفضل به على سائر الملائكة عليهم السلام (استمع فان انطلق جبريل) عليه السلام راجعا عنه بعد اتيانه بالوحى (قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأ) وفى نسخة قرأ النبى بحذف الضمير وقوله كما قرأ كاف التشبيه فيه بمعنى مثل وفى رواية كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الأولى جمعه فى صدره . والثانية تلاوته . والثالثة تفسيره وايضاحه ☆ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ☆ كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لى ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وأنصت ثم إن علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ☆ وفى هذا الحديث ما كان يحصل له عليه الصلاة والسلام من شدة الوحى والكد العظيم وهيبة الوحى الكريم كما قال تعالى إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا . وفيه أيضاً حرصه عليه الصلاة والسلام على عدم نسيان القرآن لمبادرته بتلقيه بسرعة خوف النسيان

١١٧٧ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ

وقد ضمن الله تعالى له عدم النسيان كما دل عليه قوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى » وقال الشعبي إنما كان ذلك من حبه للقرآن وحلاوته في لسانه فنهى عن تلك العجلة حتى يجتمع المنزل منه لأن بعضه مرتبط ببعضه . وفيه ندب تمثيل المعلم المتعلم بالفعل حتى يريه الصورة إذا كان في الفعل زيادة بيان على الوصف بالقول . وفيه أن القرآن لا يحفظه أحد إلا بعونه تعالى وتيسيره كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر . وفيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة . وقد تقدمت اشارتنا إلى ذلك إلى غير ذلك مما استنبط منه ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في سننه (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بمن عند حديث ☆ من وضع هذا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من) شهر (رمضان حتى توفاه الله تعالى) . فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه سنة خصوصا في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم فيها كما يدل عليه لفظ كان لأنه يقتضي التكرار ولذا قال أبو بكر بن العربي من علمائنا المحققين هو سنة وقول أصحابنا في كتبهم هو جائز جهل اه قال الأبي يريد لوجود حقيقة السنة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وأدامه وأظهره « قلت » وهذا كله يعطيه ظاهر حديث المتن وقال القاضي عياض الاعتكاف مرغب فيه وليس بواجب اجماعا وقال ابن بشير وقع لمالك ما ظاهره الكراهة لأنه من الرهبانية المنهي عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله في المدونة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني أن صحابيا اعتكف وهم أشد الناس اتباعاً له ولم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنهم انما تركوه لشدته إذ ليله ونهاره سواء وقال الأبي ولأهل المذهب في حكمه عبارات . عبد الوهاب هو قربة . ابن أبي زيد هو نافلة خير . ابن عبد البر هو في رمضان سنة وفي غيره جائز اه قال في فتح الباري وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اه قال وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم

ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاعتكاف فى باب الاعتكاف فى العشر الأواخر الخ وأخرج مثله من رواية ابن عمر فى هذا الباب دون زيادة حتى توفاه الله تعالى الخ. وأخرجه مسلم فى كتاب الاعتكاف فى باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان بثلاث روايات بخمسة أسانيد من رواية عائشة واثنتان من رواياتها بدون زيادة حتى توفاه الله الخ وأخرجه أيضا فى هذا الباب من رواية ابن عمر بروايتين كروايتى عائشه دون الزيادة المذكورة

عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون اهـ وعلى كونه نافلة من شروط صحتها الصوم جرى خليل المالكى فى مختصره بقوله « الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والاخرج لها » الخ وقال القاضى عياض وشرط صحته الصوم وان لم ينطق به لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا وهو صائم ولأن الله تعالى انما ذكر الاعتكاف للصائم فقال تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » ولأنه عمل أهل المدينة وأسقط شرطيته الشافعية وابن لبابة من أصحابنا محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى رمضان قال محيى الدين النووى وبقول عمر نذرت فى الجاهلية اعتكاف ليلة فقال عليه الصلاة والسلام أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم قال الأبى المعروف انه شرط قال عياض وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون للاعتكاف فلو اعتكف تطوعا فى رمضان صح واختلف فى الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزئ فى رمضان أم لا والقائل بالاجزاء كما قاله الأبى هو ابن عبد الحكم والقائل بعدمه وأنه لا بد من صوم له ابن الماجشون وسحنون وبسط الكلام على فروع الاعتكاف محله كتب الفقه فليرجع اليها من شاء استكمال الكلام على شروط صحته وما يبطله وحكم اعتكاف النساء والرجال وغير ذلك ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها (ثم اعتكف أزواجه) عليه الصلاة والسلام (من بعده) أى من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفى زيادة قولها حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ لقولها حتى توفاه الله تعالى ثم أكدت ذلك بقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده أى ثم استمر حكمه بعده عليه الصلاة والسلام حتى فى حق النساء ففيه دلالة على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام أذن لبعضهن فيه وعليه فانكاره عليهن الاعتكاف بعد اذنه لهن فيه كما فى الصحيح محمول على خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل قصدت به القرب منه لغيرتهن عليه صلى الله عليه وسلم أو لذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن فيه لأجل الاعتكاف وما قدمناه من أن النساء كالرجال فى الاعتكاف هو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة

١١٧٨ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ ٱلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضو فى باب التيمن فى الوضوء والغسل وفى أوائل كتاب الصلاة فى باب التيمن فى دخول المسجد وغيره وفى كتاب الأطعمة فى باب التيمن فى الأكل وغيره وفى كتاب اللباس فى باب يبدأ بالنعل اليمنى * وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب التيمن فى الطهور وغيره بروايتين باسنادين

يجوز للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها ولا يجوز ذلك للرجل وهو قول قديم للشافعى ضعفه أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للرجل والمرأة * وقد أخرج الشيخان من رواية ابن عمر مثل حديث عائشة دون زيادة حتى توفاه الله تعالى الخ كما بينته فى المعلم * وفى هذا الحديث دليل واضح على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه ليس من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه استحباب الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان وهو أمر مجمع عليه استحبابا مؤكدا أو سنة فى حق الرجال كما تقدم بسطه . واختلف العلماء فى النساء وقد تقدم أنهن كالرجال فى الاعتكاف * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الصوم من سننهما وكذا أخرجه الترمذى وابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) بضم المثناة التحتية من أعجبه كذا إذا سربه (التيمن) بالرفع فاعل يعجبه والتيمن بوزن التبرك وبمعناه وإنما أعجبه لحسنه وقد دل القرآن فى آيات كثيرة على فضل اليمين وكذا الأحاديث ثم ذكر فى هذا الحديث جملة من ذلك بقوله (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة المضمومة أى كان يعجبه التيمن فى تنعله أى لبسه النعل فيبتدئ بلبس اليمين قبل اليسرى (وترجله) أى وفى ترجله أى تمشيطه الشعر وتسريحه سواء كان لرأسه أو لحيته الشريفة فيبتدئ بالشق الأيمن منهما (وطهوره) أى وفى طهوره بضم الطاء أى تطهره وتفتح الطاء فيبدأ بالشق الأيمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى منهما وقد أخرج أبو داود فى سننه من رواية أبى هريرة مرفوعاً إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره وصح الوضوء وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة ولما كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه التيمن فى شأنه كله عطفته على ما ذكر بقولها رضى الله تعالى عنها (وفى شأنه كله) وقولها وفى شأنه كله من عطف العام على الخاص

١١٧٩ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والرجل من أبواب سترة المصلي ومسلم في كتاب الصلاة في باب سترة المصلي بثلاث روايات بثلاثة أسانيد .

فالمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين كلبس السراويل والخف وتقليم الأظفار وقص الشارب وما أشبه ذلك أما ما ليس من باب ما ذكر كدخول الخلاء والخروج من المسجد فانه باليسار * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله وطهوره * وفى هذا الحديث شرف اليمين على اليسار. وفيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل والغسل والحلق « فان قلت » هو من باب الازالة فكان ينبغى أن يبدأ بالأيسر « فالجواب » أنه من باب التزيين والتجمل . وفيه أيضا استحباب البداءة فى التنعل باليمين واستحباب البداءة باليمين فى الوضوء وقد قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره فى وضوءه قبل يمينه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه وأخرجه الترمذى فى آخر الصلاة من سننه وقال حسن صحيح وكذا أخرجه فى الشمائل وأخرجه النسائى فى الطهارة وفى الزينة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق أن ترجمتها تقدمت فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض) بضم التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة (راحلته) أى مركوبه النجيب ذكرا كان أو انثى والهاء فيها للمبالغة كما قاله الأزهرى وقال الجوهرى الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها أى كان عليه وعلى آله الصلاة والسلام يجعل راحلته عرضا وفى رواية يعرض بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء راحلته (فيصلى اليها) أى إلى جهتها ولفظ مسلم فهو يصلى اليها وفى رواية له كان يصلى إلى راحلته هذا ما اختلف فيه لفظ مسلم مع لفظ البخارى * وفى صحيح البخارى بعد متن هذا الحديث ما لفظه قلت أفرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل

فيعدله فيصلي إلى أخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله * وقائل قلت هو عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر والمسئول هو نافع مولى ابن عمر كما بينه الاسماعيلي وعليه فيكون هذا مرسلا لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع قاله الحافظ فى فتح البارى ومعنى قوله فيعد له أى يقيمه تلقاء وجهه وقد ضبط فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ. وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال وقوله إلى أخرته هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء دون مد ويجوز المد مع كسر الخاء . ومعنى هذه الزيادة أن الابل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الى الرحل فيجعله سترة * وفى هذا الحديث دليل لجواز التستر بما يستقر من الحيوان قاله القرطبي وقال ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لأن المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها اه قال ابن حجر وقال غيره أى غير القرطبي علة النهى عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين اه وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك اشارة إلى شدة نفورها وأنها فى فعلها ذلك كالشياطين من قطعها الصلاة وشغل المصلي بها . وقال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شئ طاهر اه . وفى هذا الحديث أيضا جواز الصلاة إلى البعير والشاة كما روى عن ابن القاسم قال الأبى وظاهر الحديث أن الصلاة تجوز إلى الخيل إذا أمن اصابة بولها والذى لابن القاسم ويصلى للبعير والشاة بخلاف الخيل لنجاسة بولها اه فعلم من علته أن الدابة إذا كانت فضلتها غير نجسة وكانت مربوطة يجوز جعلها سترة وبنحو هذا قيد شيخنا المرحوم الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى فى المغنى قول خليل فى مختصره لا دابة . وهو متجه لظاهر حديث المتن ثم اعلم أن السترة كما قاله عياض مستحبة وفى الكافى أنها سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلي بغير سترة قال القاضى عياض وسر اتخاذها منع من يمر بقربه وكف البصر عن النظر إلى ما وراءها وأقلها قدر عظم الذراع فى غلظ الرمح قال الأبى يريد أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز إلى القلنسوة والوسادة ذواتى الارتفاع وقيده فى رواية ابن حبيب بما إذا لم يجد غير ذلك وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال وانما يكره مارق جداً وكان ابن عرفة يجيز الصلاة إلى الرداء أو الشعر المجعول على باب البيت إذا كان أحدهما بحيث يحجب . قال القاضى عياض وتحديدها بآخرة الرحل يدل على أن الخط باطل وجاء فى الاكتفاء به حديث ضعيف أخذ به الامام أحمد واختلف فى صفته فقيل أن يجعل كالمحراب وقيل قائما إلى القبلة وقيل من المشرق إلى المغرب . قال النووى وحديث الخط أخرجه أبو داود واختلف فى الاخذ به قول الشافعى واستحبه جمهور أصحابه وليس فى حديث الأم ما يدل على بطلانه. قال الأبى : كون الخط باطلا هو المعروف لمالك فى المدونة وغيرها « قلت » وعلى عدم جوازه

١١٨٠ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُعْطِينِي ٱلْعَطَاءَ « قَائِلُهُ عُمَرُ » فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ

درج خليل فى مختصره بقوله لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية الخ ونقل القرافى أن أشهب أجازه فى العتبية والذى فيها محتمل قال فيها أشهب ويصلى بالصحراء الى سترة فان لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطا وذلك واسع ابن رشد الواسع صلاته دون سترة لا الخط لأنه عنده باطل وفهم القرافى أن الواسع الخط . وفيه ما رأيت وفى المبسوطة قال مطرف خط ابن جريج فى الحصباء خطا وصلى اليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالسترة يا جاهل قال ابن رشد ويروى أن أمة قالت له وهو يصلى الى خط خطه واعجبا لجهل هذا الشيخ بالسنة فقال وما رأيت من جهلى قالت صلاتك الى الخط حدثتنى مولاتى عن أمها عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل فذهب بها الى مولاتها فأخبرته بذلك فقال بيعينيها أعتقها فقالت ان أحبت قالت لا وذكرت بسندها الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران ولا أحب أن أنقص أجراً فقد عرضت على مولاتى ذلك وتعطينى من مالها بالعقيق ما يكفينى فأبيت . (وأما راوى الحديث) فهو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ باسهاب وتقدمت فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء) أى المال الذى يقسمه الامام فى المصالح ثم بينت مرجع ضمير المعطى له بقولى (قائله عمر) أى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عمر (فأقول) اذا أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاء (أعطه) بقطع الهمزة المفتوحة (أفقر اليه منى) أى أعطه من هو أفقر اليه منى كما فى رواية بهذا اللفظ وقوله أفقر اليه منى فيه الفصل بين أفعل ولفظة من وانما وقع ذلك لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة قاله فى الكواكب (حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى) مثلما كنت أقوله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (خذه فتموله وتصدق به) أى خذه فتموله أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك وهذا يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغى أن

فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا ٱلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاحكام فى باب رزق الحكام والعاملين عليها بروايتين باسنادين . وفى كتاب الزكاة فى باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسئلة ولا اشراف نفس وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب اباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا اشراف بخمس روايات بستة أسانيد .

يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا والأمر فى قوله خذه الخ أمر ارشاد على الصحيح وقوله وتصدق به دليل على أن التصدق به انما يكون بعد أخذه وتموله لأنه إذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من التصدق به قبل قبضه لأنه أحرص على الذى يحصل بيده مما لم يدخل فيها ثم قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله تعالى عنه (فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) أى فما جاءك من جنس هذا المال وأنت غير مشرف بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء أى غير طامع ولا ناظر اليه وجملة وأنت غير مشرف الخ حالية والاشراف هو أن يقول الشخص فى نفسه ربما يبعث إلى فلان بكذا وربما يفتكرنى فلان ثم عطف على مشرف قوله (ولا سائل) فهو مجرور لعطفه على المجرور أى ولا طالب له وجواب الشرط فى قوله فما جاءك هو قوله (فخذه) ولا ترده لمن أعطاكه (وإلا) أى وإن لم يجئ اليك (فلا تتبعه نفسك) بضم التاء الفوقية الأولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين أى فلا تطلبه ولا تعلق نفسك به بل اتركه إلا لضرورة شديدة والأصح تحريم السؤال على القادر على الكسب وهو آخر المكاسب وأرذلها وربما وجب عند شدة الاضطرار له كما أشار اليه الناظم بقوله :

ثم السؤال آخر المكاسب * وهو بشرط الاضطرار واجب

وقيل يباح الطلب بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى الطلب ولا يؤذى المسئول فان فقد شرط من هذه الشروط حرم اتفاقا ☆ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ☆ وفى هذا الحديث أن أخذ ما جاء من المال بغير مسئلة أفضل من تركه لأنه يقع فى اضاعة المال وقد نهى الشرع عن ذلك وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الاضاعة فى شئ لأن الاضاعة

التبذير بغير وجه صحيح وأما الترك توفيراً على المعطى تنزيها عن الدنيا وتحرجا أن لا يكون قائما بالوظيفة على وجهها فليس من الاضاعة . وذهب بعض الصوفية إلى أن المال اذا جاء من غير اشراف نفس ولا سؤال لا يرد فان رد عوقب بالحرمان. ويحكي عن الامام أحمد وأهل الظاهر وقد زاد مسلم على حديث المتن عن سالم بن عبد الله بن عمر فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه . وظاهره أن ابن عمر كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر وكان المختار المذكور غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيها يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك كان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده في ذلك أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل اليه أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول أو أن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا ما في المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراما محضا قال الطبري في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة ألفيء وعمال الصدقة وشبههم لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله وذكر ابن المنذر أن زيد ابن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء . واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها وحكي الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث خذه وتموله للوجوب أو للندب ثالثها إن كانت العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة وان كانت من غيره فمستحبة. قال النووي والصحيح أنه ان غلب الحرام حرمت وكذا ان كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقا فيباح وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها . قال الحافظ ابن حجر . والتحقيق في المسئلة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع صلواته وسلامه عليه درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة اه . وفي هذا الحديث أن للامام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وان كان غيره أحوج اليه منه وأن رد عطية الامام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية . وسئل أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت

١١٨١ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء بالمد ومسلم فى كتاب الحيض فى باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة الخ بروايتين بأسانيد عن أنس وبروايتين بنحوه عن سفينة رضى الله تعالى عنه

أنه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقد قال عليه الصلاة والسلام هو لنا هدية وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك . إلى غير هذا مما استفيد من هذا الحديث ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه وأخرجه أبو داود فى الزكاة وفى الخراج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته باسهاب فى حرف الهاء عند حديث ☆ هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها بعد ذلك . وبالله تعالى التوفيق ☆ وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغسل) أى يغسل جسده الشريف المقدس (أو كان يغتسل) كيفتعل والشك من الراوى وهو ابن جبر المذكور فى اسناد البخارى وهو مذكور فى اسناد رواية مسلم وليس فيها ذكر أو التى هى للشك (بالصاع) وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث رطل عند أهل الحجاز وثمانية عند أهل العراق وربما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسله على الصاع (إلى خمسة أمداد) وإلى ستة عشر رطلا كما رواه البخارى وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من اناء يسع ثلاثة أمداد وهما جنبان كما رواه مسلم . وفى رواية له من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك والمكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة مكيال أهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمد الذى يجمع على مكاكيك ومكاكى بفتح الميم وشد الياء (ويتوضأ بالمد) أى وكان النبى صلى الله عليه وسلم أيضا يتوضأ بالمد بضم الميم وتشديد الدال وهو مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق ورواية كان يغتسل بخمس مكاكيك الخ هى بمعنى حديث المتن كما قاله عياض . والحاصل أن المد ربع الصاع إذ الصاع أربعة أمداد وعلى ظاهر هذا الحديث فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن قدر مد وماء الغسل عن قدر صاع لكن الواقع الموافق ليسر الدين

١١٨٢ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَغْسِلُ ٱلْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ

وقلة الحرج فيه أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فنحيف الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي رحمهما الله تعالى أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله صلى الله عليه وسلم وأقله وهو يدل على أنه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال . وقد علم من حديث المتن أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فيدل على أن ذلك كان أغلب أحواله ولم يكن ذلك على سبيل الحد بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص على المعروف عند علماء السنة والمشهور في المذهب عندنا أنه لا تحديد في الأمرين لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب إذ لا تكليف إلا بفعل. وقال ابن شعبان لا يجزئ أقل من المد في الوضوء ولا من الصاع في الغسل على ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم . قال الأبي : رأى ابن شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجزئ وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وانما أنكر تعيين التحديد وإلا فاذا لم يسل فهو مسح وقال ابن محرز ظاهر قوله أنه ليس من حد ماء الوضوء أن يسيل أو يقطر .قال ابن العربي وإذا روعي المد والصاع فالمعتبر فيه الكيل لا الوزن لأن المكيل ضعف الموزون اهـ * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه عن أنس للفظ البخاري * كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري وقد رواه أبو داود بنحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر كذلك (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني) بالنون وهو الماء الأبيض الذي يخرج عند اللذة الكبرى وهو معروف أي كان يغسله (ثم يخرج)

إِلَى ٱلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ ٱلثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ ٱلْغَسْلِ فِيهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب غسل المنى وفركه الخ بروايتين بثلاثة أسانيد وفى باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره بروايتين باسنادين وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب حكم المنى بست روايات بأسانيد كثيرة

صلى الله عليه وسلم من حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها (إلى الصلاة فى ذلك الثوب) الذى غسل منه المنى قالت عائشة (وأنا أنظر إلى أثر) بفتح الثاء المثلثة بعد فتح الهمزة (الغسل فيه) أى فى ذلك الثوب الذى غسل موضع المنى منه والمراد بأثر الغسل بقعه بضم الموحدة وفتح القاف ثم عين مهملة جمع بقعة والمراد بها كل موضع غسل فخالف لون أثره لون ما يليه . وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى الخ أى سواء غسله بيده الشريفة أو غسلته عائشة بأمره أو تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها فى رواية للبخارى كنت أغسل الجنابة أى أثرها من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية له عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه تعنى بقع الماء . وفى رواية لمسلم عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له عنها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما كان يخرج للصلاة وأثر الغسل فى ثوبه الشريف إذا كان مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ثم إن رواية مسلم من حديث عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها زيادة فى رواية له عنها أيضا هى قولها لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه . ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح فى صحيحيهما كانت تحكه وهو يصلى . ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث المتن على مقتضى مذهب الشافعى وأحمد وبعض المحدثين بحمل الغسل على الندب أو على أن غسله لنجاسة ممره أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته . وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس . وامامنا مالك يوجب غسله رطبا ويابسا لنجاسة المنى عنده محتجا بحديث المتن وبحديث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فرأى فى ثوبه احتلاما أى منيا فانصرف أى لغسله ثم انصرف وفى ثوبه بقع الماء . ولا يقال هنا إن الاحتلام من تلاعب الشيطان وذلك يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم لأن الاحتلام يطلق على المنى وقد يخرج فيضاف وقت لا عن احتلام وربما كان خروجه عن

مقدمات فيسقط منه شئ فى الثوب . . وحاصل ما للأئمة الأربعة أن مذهب الشافعى وأحمد طهارة المنى ومذهب امامنا مالك وأبى حنيفة نجاسته إلا أن أبا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابساً كما تقدم . قال صاحب بداية المجتهد اختلفوا فى المنى هل هو نجس أم لا فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس وذهبت طائفة إلى أنه طاهر وبهذا قال الشافعى وأحمد وداود وسبب اختلافهم فيه شيئان : أحدهما اضطراب الرواية فى حديث عائشة وذلك أن فى بعضها كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج إلى الصلاة وأن فيه لبقع الماء وفى بعضها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فيصلى فيه خرج هذه الزيادة مسلم . والثانى ترددالمنى بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله فى أن الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال انه نجس وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبى حنيفة وعلى هذا فلا حجة لأولئك فى قولها فيصلى فيه بل فيه حجة لأبى حنيفة فى أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية اه بلفظه وقوله وهو خلاف قول المالكية أى خلاف المشهور عندهم وإلا فلنا قول بازالة حكم النجاسة بكل ما أزال عينها كما قال به ابن بشير ومن تبعه ذكر ذلك الحطاب عند قول خليل منفصل كذلك * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم عن عائشة قالت * كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه * وفى هذا الحديث خدمة المرأة زوجها بغسل الثوب ونحوه وان كان لا يلزمها لكنه من حسن العشرة خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها لاسيما فى حقه صلى الله عليه وسلم . وفيه نقل أحوال المقتدى به وان كان يستحي من ذكرها عادة . وفيه خروج المصلى الى المسجد بثوبه الذى غسل منه المنى قبل جفافه . وفيه دليل لنجاسة المنى لقول عائشة كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب الخ لأن لفظ كان يدل على تكرار هذا الفعل وقد تقدم أن القول بنجاسة المنى للمالكية ومن وافقهم كالحنفية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة وقال الترمذى بعد اخراجه حسن صحيح (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٨٣ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرَبِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب المباشرة للصائم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته باثنتى عشرة رواية بثلاثة عشر إسنادا عن عائشة وبروايتين نحوه عن حفصة ورواية عن أم سلمة

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل) أى يقبل بعض أزواجه كما هو لفظ البخارى فى رواية عن عائشة والمراد ببعض أزواجه عائشة كما فى رواية لمسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم الخ وفى رواية للبخارى أنه كان يقبل أم سلمة وهو صائم وفى روايتين لمسلم عن حفصة أنه كان يقبل وهو صائم فتحملان على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها هى أيضا (ويباشر) أى يباشر بعض أزواجه فهو من عطف العام على الخاص لأن المباشرة اعم من التقبيل. والمراد بالمباشرة هنا ما دون الجماع (وهو صائم) أى كان صلى الله عليه وسلم يفعل الأمرين والحال أنه صائم (وكان) صلى الله عليه وسلم (أملككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء كما فى فرع اليونينية وغيره أى لعضوه وقصدت به الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه وضبطه فى فتح البارى بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى لحاجته وقال إنه أشهر. ومعناه أنه هو أغلب الناس لهواه وحاجته وقال التوربشتى حمل الارب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب وأجاب الطيبى بإنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بتقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب وأى عبارة أحسن منها وفى الموطأ رواية عبيد الله وأيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذى فى سننه فقال ومعنى لأربه لنفسه. وقال الحافظ الزين العراقى وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها وكان أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الأنزال أو الجماع ولعلها ظنت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها التصريح بإباحة ذلك حيث قالت . يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهى هنا عنه على كراهة التنزيه لأنها لا تنافى الاباحة ويدل على أنها لا ترى تحريمها ولا كونها من الخصائص

ما فى الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عندها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فقالت له عائشة رضى الله عنها ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم. ومحل هذا حصول الأمن من تحريك الشهوة فان حرك شهوته حرم لأن فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين الدال على أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال فى فتح البارى. وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى. فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهاراً والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم وممن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهوها للشاب وأباحوها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك فى مباشرة الحائض فى كتاب الحيض وقال الترمذى ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعى ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته فقال إنى أفعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه فى ما يشاء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله قال عن عطاء أن رجلا فذكر نحوه مطولا واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعى يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الامذاء وقال مالك وإسحق يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الامذاء فيقضى فقط واحتجا له بأن الانزال أقصى ما يطلب

١١٨٤ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ٱلسُّورَةَ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلسَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى

بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فى من باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل وأنكره غيره عن مالك اه . وحاصل ما حرره المتأخرون من فقهائنا معشر المالكية من الصور فى هذه المسألة حسبما ذكره البنانى فى حاشيته على الزرقانى هو ما نظمه بعض فقهائنا بقوله :

قبل أو فكر أو نظر أو ☆ لامس أو باشر خمسة رووا
لا شىء فى عشرة الانعاظ وفى ☆ ذات المنى قضى وتكفير يفى
أما المذى فالقضا فيه يبين ☆ إلا إذا عن التذكر يكون
أو نظر بلا تتابع ولا ☆ قصد ففي القضاء خلف انجلى
وعدم القضاء هو الاظهر ☆ هذا الذى البنانى عنه يذكر

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه * وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها حديث بمعنى حديثها الذى هو حديث المتن ولفظه على رواية البخارى باسناده عنها فى باب القبلة للصائم . ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت . ولفظ مسلم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك . وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى الصوم من سننه وقد وردت أحاديث كثيرة فى قبلة الصائم بعضها يدل على كراهة ذلك للصائم وبعضها يدل على الاباحة وبعضها على التفصيل بين من لا يأمن عند تحريك شهوته بسببها الوقوع فى الجماع لافساده الصوم فتمنع له ومن ليس كذلك فتجوز له وتحرم ان لم يأمن خروج المذى كالملامسة وان أمنه كرهها له وهذا التفصيل هو الصواب وقد تعرض العينى فى شرح صحيح البخارى عند حديث المتن لتتبع أحاديث قبلة الصائم ومن رواها فليراجعه من شاء ذلك . (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة) أى فيها آيتها زاد البخارى فى رواية له ونحن عنده وهى فى هذه الرواية جملة حالية (فيسجد) صلى الله عليه وسلم (ونسجد) أى معه كما هو لفظ كل من الشيخين فى رواية له (حتى) نصل

مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى بعد كتاب الكسوف فى أبواب سجود القرآن الخ فى باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام وفى باب من يسجد لسجود القارئ وفى باب ازدحام الناس إذا قرأ الامام السجدة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب سجود التلاوة بروايتين أولاهما بثلاثة أسانيد

من شدة الازدحام إلى غاية هى أنه (ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته) من شدة الزحام أى فى غير وقت صلاة كما فى رواية لمسلم وإنما يقع ذلك الزحام لهم لكثرة الساجدين وضيق المكان زاد الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه . وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو بغير إذنه لأن الأمر فيه يسير كما قاله بعضهم ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وبه قال أحمد والثورى والكوفيون والشعبى وإسحاق وأبو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومئ إيماء وقال مالك وجميع أصحابه وعطاء والزهرى يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد هو وقال إمامنا مالك ان سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة وفى مختصر ابن شعبان عنه أنه قال يعيد فى الوقت وبعده وقال أشهب يعيد فى الوقت وعلى قول من أجاز السجود فى صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده فى سجود القرآن لأن السجود فى الصلاة فرض بخلافه فى تلاوة القرآن فإنه سنة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته * وفى هذا الحديث أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان القارئ فى الصلاة أو خارجها على القارئ والمستمع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة إليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١١٨٥ كَانَ[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي ٱلْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ ٱلْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي) وفى رواية كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين) بمثناتين تحتيتين مع ضم الهمزة وهو تثنية الأولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب) وهى سورة الحمد لله رب العالمين وسميت فاتحة الكتاب لأنه افتتح بها (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة (يطول) بتشديد الواو المكسورة بعد الطاء المهملة المفتوحة من التطويل (فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى (ويقصر) بتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير ضد التطويل (فى الثانية) أى قراءة الثانية لئلا يحصل بتطويلها مع تطويل الأولى ملل وسآمة وفى هذا دليل على استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه. حيث قال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة فقال سعد أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الأخريين الحديث بأن مراده بقوله فأمد أى أطول القراءة فى الأوليين وأحذف أى أقصر القراءة فى الأخريين تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو كانت قصيرة على قراءة قدرها من سورة طويلة . قال النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحيانا) بضم المثناة التحتية من أسمع الرباعى أى ويسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الآية القرآنية أحيانا أى فى أحيان جمع حين ويدل هذا على تكرر ذلك منه عليه الصلاة والسلام وفى رواية ويسمعنا الآية . وللنسائى من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية . فان قيل . العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون إلا بسماع كلها ولا يحصل اليقين بذلك إلا فى الجهرية . أجيب . باحتمال أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جداً قاله فى فتح البارى وظاهره أن المستبعد له جداً هو ابن دقيق العيد وقد جزم القسطلانى بأنه ابن دقيق العيد وظاهر عبارة العينى نسبة استبعاده لنفسه والله تعالى أعلم (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يقرأ فى العصر) أى فى صلاته (بفاتحة الكتاب وسورتين) أى فى كل ركعة سورة واحدة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يطول) قراءة غير الفاتحة (فى الأولى) أى فى الركعة الأولى منها أى ويقصر فى الثانية (وكان يطول فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى

مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب القراءة فى الظهر من أبواب صفة الصلاة وفى باب القراءة فى العصر مختصرا وفى باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب وفى باب إذا سمع الامام الآية وفى باب يطول فى الركعة الأولى وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى الظهر والعصر بروايتين

(من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية) منها ويقاس المغرب والعشاء عليها . والمندوب عندنا معشر المالكية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العشاء من أوساطه وفى العصر والمغرب من قصاره . وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله وندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى الخ ونظم ذلك بعض فقهائنا بقوله

تطويله صبحا وظهرا سورتين توسط العشا وقصر الباقين

والسنة عند الشافعية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طواله وفى العصر والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره قالوا لأن الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الأعمال فخفف وأما المغرب فانها تأتى عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم إلى العشاء لا سيما أهل الصوم قال . القسطلانى . ومحل سنية الطوال والأوساط إذا كان المصلى منفردا فان كان اماما وكان المأمون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووى فى شرح المهذب فقال هذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المأمون المحصورون ذلك والاخفف وجزم به أيضا فى التحقيق وشرح مسلم . وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول فى الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح * وفى هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الأوليين من ذوات الأربع وفى المغرب وكذلك فيه ضم السورة الى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وأنها أفضل من قراءة بقدرها من الطويلة كما تقدمت الاشارة إليه ولا ينبغى أن يقرأ فى الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به قال العينى وفى شرح الهداية إن قرأ بعض سورة فى ركعة وبعضها فى الثانية الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره وفى المغنى لا تكره قراءة

١١٨٦ كَانَ(١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَلَمّ تَنْزِيلُ

آخر السورة وأوسطها فى احدى الروايتين عن أحمد وفى الرواية الثانية مكروهة . وفى هذا الحديث أيضاً أن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . وفيه دليل لبعض الشافعية ومن وافقهم منا على جواز تطويل الامام فى الركوع لأجلها الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الالحاق اهـ وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة ما حاصله أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شيء ولهذا اقتصر الشيخ خليل من علمائنا على عدم إطالته للداخل بقوله . ولا يطال ركوع لداخل وعندنا قول بجواز اطالته فى الركعة الأخيرة لئلا تفوت الصلاة الداخل. واختاره ابن عرفة وجوز سحنون اطالة الركوع للداخل مطلقا واختاره عياض وقد قيد قول من قال انه لا يطال الركوع للداخل بأن لا يخاف الامام من شر الداخل أو من اعتداده بركعة لم يدركها مع الامام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائى فى الصلاة أيضا بأربعة أسانيد وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصارى والمشهور أن اسمه الحارث بن ربعي وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر) أى فى صلاة الفجر (يوم الجمعة) أى صلاة الصبح المفروضة لأنها تسمى بالفجر وليس المراد بهذا الحديث صلاة ركعتى الفجر اللتين هما رغيبة لأنه ما كان يقرأ فيهما غير الفاتحة فقط وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى رواية لمسلم أيضاً أنه كان يقرأ فى الأولى منهما قولوا ءامنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون الى غير ذلك مما تقدم لنا فى مبحث الحديث الوارد فيهما فى هذا النوع من الخاتمة وهو حديث عائشة. كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح الخ (ألم تنزيل) الكتاب الى آخر السورة فى الركعة الاولى وتنزيل بالضم على الحكاية ومحله نصب على أنه عطف بيان المفعول وفى رواية زيادة لفظ السجدة . بالنصب عطف بيان لتنزيل باعتبار محله

وَهَلْ أَتَى عَلَى ٱلْإِنْسَانِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ومسلم فى آخر كتاب الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة بروايتين وأخرج فى هذا الباب نحوه من رواية ابن عباس مع زيادة أنه كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين

(وهل أتى على الانسان) فى الركعة الثانية بكمالها ولفظ مسلم وهل أتى . فقد اقتصر عليها دون قوله تعالى على الانسان لأن المقصود ذكر أول السورة فقط . ومن المعلوم أنهما تكملان كل واحدة لركعة . وفى هذا الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة الصبح من هذا اليوم لما تشعر صيغة كان به من مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك أو اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك واصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله قاله الحافظ بن حجر فى فتح البارى ثم ذكر أن ابن دقيق العيد قال ليس فى هذا الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا قال وهو كما قال بالنسبة لهذا الحديث فان الصيغة ليست نصا فى المداومة لكن الزيادة التى تقدمت عن الطبرانى وهى يديم ذلك نص فى المداومة وعلى أن الزيادة المذكورة نص فى المداومة قال الشافعية بسنية قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة فى صلاة الصبح وبه أخذ الكوفيون وأحمد واسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين كما نقله ابن المنذر وغيره وقال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث وكره امامنا مالك رحمه الله تعالى للامام أن يقرأ فيها سورة سجدة خوف التخليط على المصلين كما فى المدونة وعلله بعض فقهائنا معشر المالكية بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد وقيل تجوز قراءتها فى صلاة الجهر لهذا الحديث . قال الأبى هذا القول بالجواز رواه ابن وهب وعليه مشى عمل ائمة الجامع الأعظم بتونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولما ولى الشيخ أبو محمد البرجينى الامامة به ترك قراءتها أخذا بالمشهور فتخلط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ أنه نسى قراءتها فى جمعة وكان ذلك يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام أن الجمعة إذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألنى عن ذلك فأخبرته أنى لم أترك قراءتها لذلك وانما تركت قراءتها نسيانا وقال أشهب إذا قلت الجماعة قرأها وإلا لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها فى صلاة السر فان فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فان قرأها سجدها وأعلن فان لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان

نقلها الامام فى كتابه الكبير اه من شرح الأبى لصحيح مسلم وقد صرح خليل بكراهة تعمد قراءة آية السجدة بقوله وكره تعمدها بفريضة . أى من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة وترك العمل فى المدينة بقراءة السجدة فى صبح يوم الجمعة دليل على نسخ قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة السجدة فى صلاة صبح يوم الجمعة قال فى فتح البارى . وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغى أن تترك أحيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك فى بعض الأوقات اه والى ذلك أشار ابن العربى بقوله ينبغى أن يفعل ذلك فى الأغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اه وهذا على قاعدتهم فى التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وايهام التفضيل وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة اه وقد قيد العينى أخذ الكوفيين بهذا الحديث بأن لا يكون فى كل جمعة بل تارة وتارة . والحكمة فى قراءة هاتين السورتين فى صلاة الصبح يوم الجمعة الاشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم عليه الصلاة والسلام وأحوال يوم القيامة لأن الأول كان فى يوم جمعة والثانى سيقع فى يوم جمعة كما نسبه الحافظ بن حجر لابن دحية فى العلم المشهور (تنبيه) قال الحافظ بن حجر لم أر فى شئ من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى دؤاد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفى إسناده من ينظر فى حاله وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى إسناده ضعف * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة عند حديث * هل تضارون فى رؤية

١١٨٧ كَانَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم وأخرج أوله معلقا في باب الحلف بعزة الله الخ في كتاب الأيمان والنذور وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل

القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله رضي الله تعالى عنه وعن والده عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك أسلمت) أي انقدت (وبك آمنت) أي صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام كما قاله النووي وقد أوضح ذلك في كتاب الايمان في شرحه صحيح مسلم (وعليك توكلت) أي فوضت أموري اليك (واليك أنبت) بفتح الهمزة ثم نون مفتوحة ثم موحدة ساكنة أي واليك رجعت وأقبلت بهمتي وطاعتي وأعرضت عما سواك (وبك خاصمت) أي بك أحتج على غيري وبك أدافع وأقاتل من تنبغي مقاتلته (اللهم اني أعوذ) أي أتحصن (بعزتك) أي بقدرتك وعظمتك وقوتك وقهرك من شر ما خلقت فأنت القاهر فوق عبادك وأنت العزيز الحكيم . واستدل به على الحلف بعزة الله لأنه وان كان هنا بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته وفي حاشية ابن المنير ما نصه قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها (لا إله إلا أنت أن تضلني) أي أعوذ بعزتك من أن تضلني وكلمة التوحيد معترضة (أنت الحي الذي لا يموت) لوجوب البقاء لك عقلا ونقلا (والجن والانس يموتون) لأن بقاء غيرك ليس بواجب قال في فتح الباري استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه اهـ ثم قال انه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع

١١٨٨ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ ٱلْكَرْبِ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمٰوَاتِ وَرَبُّ ٱلْأَرْضِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الكرب بروايتين بعدهما تعلق به أيضا وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب دعاء الكرب بأربع روايات بأسانيد والرواية الأولى فيه هى عين الثانية من روايتى البخارى

ما بينهما من الاستتار عن عيون الانس . وقال العينى . ان هذا كلام واه لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة ولا يلزم من استتارهم عن أعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور فى الجن الذين خلقوا من مارج من نار * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا يموت والجن والانس يموتون * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النعوت من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب فهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم يلقب بالبحر وترجمان القرآن وقد تقدمت ترجمته عند حديث * من وضع هذا الخ فى ضمن الأحاديث المصدرة بمن مطولة . وتقدمت مختصرة عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند) حلول (الكرب) أى عند هجوم الكرب وغلبته وفى حديث على كرم الله وجهه عند النسائى وصححه الحاكم لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات وأمرنى ان نزل بي كرب أو شدة أن أقولها والكلمات هى (لا إله إلا الله العظيم الحليم) برفع الثلاثة والعظيم هو الذى لا شىء يعظم عليه والحليم هو الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) أى البالغ أقصى مراتب العظمة التى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة والعظيم بالرفع صفة لله تعالى لا للعرش كما هو الأولى ورواه الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله تعالى (لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض) خصهما بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات ومعنى الرب فى اللغة يطلق على المالك والسيد والمدبر والمربى والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وفى رواية رب السموات والأرض وهى الرواية الأولى فى صحيح البخارى (ورب العرش الكريم) لفظ البخارى فى روايتيه ورب

العرش الكريم بالواو العاطفة . وقد أسقط مسلم الواو فى جميع رواياته ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فيما اتفقا عليه من هذا الحديث إلا فى اسقاط واو رب العرش الكريم . ولفظ الكريم بالجر على أنه وصف للعرش هنا وبهذا رواه الجمهور .وروى بالرفع على أنه صفة للرب على ما نقله ابن التين عن الداودى . وانما وصف العرش بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أولنسبته الى أكرم الأكرمين * وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب تعالى ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلي سعة البهجة والسرور وإنما يصدق هذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها . وفى هذا الثناء التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التى تدل على تمام القدرة والحلم الذى يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الاكرامية « فان قيل » ما وجه تسمية هذا الحديث بدعاء الكرب مع أنه مجرد ذكر لادعاء فيه « فالجواب » أنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكرب . ويؤيد ذلك ما رواه الأعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب.واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . ومما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذا الذكر ثم يدعو بعده ما رواه عبد بن حميد أنه كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفى الأدب المفرد من طريق عبدالله ابن الحارث سمعت ابن عباس فذكره وزاد فى آخره اللهم اصرف عنى شره . وأجيب أيضا بما أجاب به سفيان بن عيينة من سأله عن الحديث الذى فيه أكثر ما كان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفة لا إله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال له ابن عيينة هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل . من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال وقال أمية بن أبى الصلت فى مدح عبد الله بن جدعان

أأذكر حاجتى أم قد كفانى * حباؤك ان شيمتك الحباء

اذا أثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفي بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق جل ومن هذا المعنى حديث سعد بن أبى وقاص رفعه دعوة ذى النون اذ دعا وهو فى بطن الحوت

١١٨٩ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط إلا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وفى لفظ للحاكم فقال رجل أ كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع إلى قول الله تعالى. وكذلك ننجى المؤمنين « حكاية مناسبة » قال ابن بطال حدثنى أبو بكر الرازى قال كنت باصبهان عند أبى نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليل حتى أخرج اه وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فبعث اليه فجىء به فقام اليه على بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث على المشار اليه سابقا فقاله فرفع اليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق . وأخرج النسائى والطبرى من طريق الحسن بن الحسن بن على قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولى لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . قال الحسن فأرسل إلى الحجاج فقلتهن فقال والله لقد أرسلت اليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا وزاد فى لفظ فسل حاجتك. ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب الله الله ربى لا أشرك به شيئاً. وأخرجه الطبرى من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس بمثله. ومن دعوات الكرب ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبى بكرة رفعه دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت * (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرحنا هذا بالبسط وتقدمت الاحالة على تعيين محلها فى شرح الحديث الذى قبل هذا مع ذكر التصريح بالاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر) هو بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وبسكونها أيضاً أى عقيب (كل صلاة مكتوبة) أى مفروضة والتقييد

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

بالمكتوبة هو لفظ البخارى فى أبواب صفة الصلاة ولفظه فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة كان يقول فى دبر كل صلاة ولفظ مسلم كان إذا فرغ من الصلاة وفى رواية له يقول إذا قضى الصلاة. وعمل أهل العلم يؤيد التقييد بالمفروضة وإن كان ظاهر رواية البخارى فى كتاب الاعتصام يشمل صلاة النفل أيضا لكن تقييد ذلك بالفرض هو الصواب والله تعالى أعلم (لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية للا أو بدل من الضمير المستتر فى خبرها المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو على أن الا هنا بمعنى غير أى لا إله غير الله موجود فخبر لا التى لنفى الجنس محذوف تقديره لا إله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لأن المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا فى مواضع معلومة أشار لها ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ما استثنت الا مع تمام ينتصب * وبعد نفى أو كنفى انتخب

اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع * وعن تميم فيه ابدال وقع

والمسموع فى اسم الجلالة فى كلمة التوحيد الرفع فيتعين وان جاز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت الا بمعنى غير والاجماع على أن قولنا لا إله الا الله كلمة توحيد يتم بها الاسلام ويقع بسببها الايمان أى مع عديلتها وهى قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقولنا لا اله الا الله مشتمل على النفى والاثبات فلا اله نفى للالوهية عن غير الله تعالى وقولنا إلا الله اثبات الالوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين قيل لها كلمة التوحيد والشهادة نسأل الله تعالى أن يلزمناها ويجعلنا أحق بها وأهلها ويذيقنا حلاوة تكرارها فى حياتنا وأن يجعلها آخر كلامنا فيميتنا على الايمان بالمدينة المنورة ناطقين بها معتقدين معناها ذائقين حلاوتها وانى أستودعها الله تبارك وتعالى انه ما استودع شيئا الا حفظه وهو أرحم الراحمين . اللهم انى أتوسل اليك برحمتك التى وسعت كل شئ وسبقت غضبك أن تختم لى بالايمان الكامل بالمدينة المنورة وأن ترحمنى أنا ووالدى ومشايخى وجميع أبنائى وأقاربى وأحبابى وأن تجعلنى من السابقين بالخيرات وأن تتم كتابى هذا وغيره من مؤلفاتى على وفق مرادى وتجعلها خير عمل لى أنجو به من عذاب الدارين وأنال به سعادتهما يا سميع يا مجيب اللهم آمين (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله الا الله منفردا وحده . فان قيل شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة . فالجواب . أنه مؤول بمنفردا كما قررنا به وأشار ابن مالك لذلك فى ألفيته بقوله :

والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تنكيره معنى كوحدك اجتهد

(لا شريك له) هو تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له لا عقلا ولا نقلا أما استحالة ذلك عقلا فلأن وجود الهين محال كما دل عليه قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا »

لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١)

(١) أخرجه البخاري في أواخر كتاب الأذان في باب الذكر بعد الصلاة من أبواب صفة الصلاة وفي كتاب الدعوات في باب الدعاء بعد الصلاة وفي كتاب الرقاق في باب ما يكره من قيل وقال وفي كتاب القدر في باب لا مانع لما أعطى الله وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته بخمس روايات بثمانية أسانيد

اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر أراد تسكينه فإما أن يقع مراداهما معا وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد من المرادين وهو محال أيضا لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا إلا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين « الوجه الأول » هو أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على مالا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم عليه ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال * والثاني هو أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده إله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون إلها * وأما استحالة ذلك نقلا فلقوله تعالى « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » وقوله تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله » وقوله تعالى « قل هو الله أحد » وقوله تعالى « وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد » وقوله تعالى «هو الأول والآخر والظاهر والباطن» والأول هو الفرد السابق إلى غير ذلك من الآيات (له الملك) بضم الميم أي ملك جميع المخلوقات والتصرف فيها كيف يشاء (وله الحمد) أي جميع حمد أهل السموات والأرض وجميع أصناف المحامد فأل فيه لاستغراق الجنس زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) وصفه تعالى بأنه على كل شيء قدير استلزمته الأوصاف المذكورة لأنه تعالى لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له كان على كل شيء قديرا . والقدير اسم من أسمائه تعالى كالقادر والمقتدر وهو تعالى له القدرة الكاملة الباهرة على كل شيء (اللهم لا مانع لما أعطيت) أي لا مانع للذي أعطيته (ولا معطي) بضم الميم على صيغة اسم الفاعل (لما منعت) أي ولا معطي للذي منعته وقد حذف عبد بن حميد من مسنده ولا معطي لما منعت وذكر بدله ولا راد لما قضيت (ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم (منك الجد) بفتح الجيم أيضا أي ولا ينفع صاحب الغنى عندك غناه في الآخرة

وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

انما ينفعه العمل الصالح فمن فى قوله منك بمعنى بدل مثل قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة. والجد بفتح الجيم قيل معناه الحظ أو الغنى كما تقدمت الاشارة اليه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وفى هذا الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من التوحيد ونسبة الأفعال الى الله تعالى والمنع والعطاء وتمام القدرة. وروى ابن خزيمة من حديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الصلوات اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى أيضا عن عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة وعند النسائى اقرأ بالمعوذتين وفى كتاب اليوم والليلة لأبى نعيم الأصبهانى من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه فى يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك. وفى لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو وأتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر . وعن أبى أمامة من قرأ آية الكرسى وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت رواه ابن السنى من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلى عن أبى أمامة وروى الثعلبى فى تفسيره من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة أعطيته أجر المتقين وأعمال الصديقين. وفى كتاب عمل اليوم والليلة لأبى نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه مايفوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول اللهم اغفرلى خطاياى كلها اللهم اهدنى لصالح الأعمال والأخلاق انه لايهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه أيضا باسنادين وكذا أخرجه بإسنادين أيضا فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * يامغيرة خذ الاداوة الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٩٠ كَانَ[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَٱجْعَلْ لِي نُورًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب اذا انتبه من الليل ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه بخمس روايات فى ضمن أحاديث كثيرة من رواية ابن عباس

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه) فيه كما قاله الحافظ ابن حجر اشارة الى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا وكان هذا من جملته (اللهم) أى ياالله (اجعل فى قلبي نورا) يكشف لى عن المعلومات (وفى بصرى نورا) يكشف المبصرات (وفى سمعى نورا) مظهرا للمسموعات (وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا) وفى رواية للشيخين وعن شمالى بدل وعن يسارى وقد خص القلب والبصر والسمع بى لأن القلب هو مقر الفكر فى آلاء الله تعالى والبصر مسرح آيات الله المصونة والسمع مرسى أنوار وحى الله تعالى ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه وهذا التوجيه نسبه فى فتح البارى للطيبى (وفوق) أى واجعل فوق (نورا وتحتى نورا وأمامى) بفتح الهمزة (نورا وخلفى نورا) التنوين فى لفظة نورا فى جميع الجمل للتعظيم أى نورا عظيما كما عزاه الحافظ ابن حجر للكرمانى وهو مناسب هنا ثم قال مجملا ما فصله (واجعل لى نورا) هذه فذلكة لذلك وتوكيد له وهو من عطف العام على الخاص أى اجعل لى نورا شاملا للأنوار السابقة وغيرها فسؤاله صلى الله عليه وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له عليه الصلاة والسلام لا محالة أو هو تعليم لأمته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ البخارى * كان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبي نوراً وفى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً وعن يمينى نوراً وعن يسارى نوراً وفوق نورا وتحتى نوراً وأمامى نوراً وخلفى نوراً وعظم لى نوراً * ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى الجملة الأخيرة

وهى قوله وعظم لى نوراً وفى آخر رواية البخارى مكانها واجعل لى نوراً، أو قوله فى أول الحديث وكان فى دعائه الخ فان لفظ البخارى كان يقول فى دعائه الخ ☆ وبعد حديث المتن فى الصحيحين معا قال كريب وسبع فى التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين قال فى فتح البارى بعد لفظ وذكر خصلتين أى تكملة السبعة وقد ذكر عن ابن بطال أنه وجد الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه اللهم اجعل فى عظامى نوراً وفى قبرى نوراً ثم استظهر الحافظ أن المراد بهما اللسان والنفس قال وهما اللتان زادهما عقيل فى روايته عند مسلم وعند الترمذى وقال غريب من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك الحديث . وفيه اللهم اجعل لى نورا فى قبرى ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام . وفى كتاب الدعاء لابن أبى عاصم عن كريب فى آخر الحديث وهب لى نورا على نور . ثم قال فى آخره اللهم أعظم لى نورا وأعطنى نورا واجعل لى نورا . قال القرطبى وهذه الأنوار التى دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضىء به يوم القيامة فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم قال والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه . وقال تعالى وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس . قال الطيبى معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتجلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداها فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى « الله نور السموات والأرض ـ الى قوله تعالى ـ نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء » اهـ ملخصا قاله فى فتح البارى ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه مختصرا وأخرجه الترمذى فى الشمائل ببعضه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ وتقدم فى شرح الحديثين السابقين لما قبل هذا تعيين محل ذكرها وأن الاحالة عليها تقدمت مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق ·

١١٩١ كَانَ[١] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ (رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في غزوة الخندق ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي يكثر من هذا الذكر المقترن بالتحدث بنعمة الله تعالى وشكره على ما أنعم به عليه من النصر على أعداء الدين وغلبة أعدائه الكافرين (لا إله إلا الله) تقدم الكلام على اعراب كلمة التقوى مختصرا بما فيه كفاية عند حديث * كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ المذكور قبل هذا الحديث بحديث واحد (وحده) بالنصب على الحال أي لا إله إلا الله حالة كونه منفردا وحده فهو مؤول بمنفردا كما أشرنا اليه سابقا في شرح الحديث المذكور أعني الحديث الذي كان يقوله في دبر كل صلاة مكتوبة (أعز) تعالى (جنده) وهو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يعز كل من كان على قدمهم الى يوم الدين . (ونصر عبده) المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبده القائم بحقوق العبودية عليه وعلى آله الصلاة والسلام (وغلب الأحزاب) أل في الأحزاب للعهد والمعهود أحزاب مكة الذين جاءوا منها ومن غيرها يوم الخندق وبهم سميت غزوة الخندق غزوة الأحزاب وهم المشار لهم بقوله تعالى « يحسبون الأحزاب لم يذهبوا » الآية وبهم أيضا سميت السورة المشتملة على قصتهم سورة الأحزاب (وحده) هو حال أيضا كالسابق (فلا شيء بعده) أي جميع الأشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم أو المعنى أن كل شيء يفنى وهو تعالى الباقي بعد كل شيء فلاشيء بعده قال تعالى « كل شيء هالك إلا وجهه » ومثل هذا السجع ليس بمذموم لأنه أتى بمقتضى السجية كما وقع منه عليه الصلاة والسلام في أدعية كثيرة ،والسجع المذموم هو ما كان بتكلف والتزام مالا يلزم (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في أثناء الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث *هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا .وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١١٩٢ كَانَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[(١)] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاى فى كتاب الرقاق فى باب القصد والمداومة على العمل وفى أبواب التهجد بالليل فى باب من نام عند السحر بروايتين اسنادهما واحد كما أفاده صاحب فتح البارى وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ولفظه كان اذا سمع الصارخ قام فصلى

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم) أى لصلاة التهجد عليه الصلاة والسلام (إذا سمع الصارخ) بكسر الراء أى الديك ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث الصارخ الديك. والصرخة الصيحة الشديدة وقد جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال . وقال المهلب كان داود عليه السلام يحم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل . وقد روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد . وفى لفظ فانه يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول الديك بصراخه حقيقة الصلاة بل قد جرت عادة الله بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة .وفى معجم الطبرانى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت ☆ وفى هذا الحديث فى رواية البخارى التى سقنا بها المتن اجمال فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم اذا قام عند سماع الصارخ وقد أفادت رواية مسلم ورواية البخارى الثانية ما كان يصنعه اذا قام ففي كل منهما* كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ☆ فقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه هو ما تقدم أى ☆ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الصارخ قام فصلى* أى فى نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه انما يكثر الصياح فيه وانما كان عليه الصلاة والسلام

١١٩٣ كَانَ[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ ٱللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَقَدْ غَفَرَ ٱللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة الفتح في باب قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية. وأخرجه مسلم في آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في آخر صحيحه في باب اكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة وأخرجه الشيخان أيضا عن المغيرة بن شعبة بنحوه وبمعناه أما البخاري فأخرجه في أبواب التهجد بالليل في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه وفي التفسير في سورة الفتح

يختار الصلاة في هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الأصوات * وفي هذا الحديث أن الاقتصاد في العبادة خير من التعمق فيها لأنه يؤدي الى الترك والملل وفي قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت أي العمل كان أحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم . الحث على المداومة على العمل وان قل لأن القليل الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لأن مايدوم عليه الانسان بلا مشقة ولا ملل تكون النفس به أنشط ويكون القلب به منشرحا بخلاف الأعمال الشاقة فانها سبب الملل المؤدي لتركها كلا أو بعضا أو فعلها دون انشراح فيفوت العابد بذلك خير كثير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود بإسنادين في كتاب الصلاة من سننه وأخرجه النسائي فيه أيضا من سننه (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل) أي يتهجد من الليل امتثالا لقوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » (حتى تتفطر) أي تتشقق (قدماه) الشريفتان من كثرة قيامه في صلاة التهجد (فقالت) له عليه الصلاة والسلام (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (لم) أي لأي شيء (تصنع هذا) القيام الطويل (يارسول الله وقد غفر الله لك) وفي رواية وقد غفر لك بضم الغين المعجمة مبينا للمفعول (ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (أفلا) الفاء في قوله أفلا مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبداً شكوراً)

في الباب المذكور قبل وأما مسلم فأخرجه في الباب المذكور في آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم بروايتين بثلاثة أسانيد

أي ان غفران الله لى سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له تعالى فكيف أتركه كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة فتستدعيه النعم الخطيرة . وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به الله تعالى فى مقام الاسراء ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة وليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً * وفى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك ببدنه لكن ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يفض الى الملل لأن حالة النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال فكان لايمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال . وجعلت قرة عينى فى الصلاة رواه النسائى فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشى الملل فينبغى له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فكيف بمن جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار . وانما ألزم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنفسهم بالشدة شدة خوفهم لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقهم فبذلوا مجهودهم فى شكره تعالى مع أن حقوقه تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد . وقال بعض علماء السنة كل ماورد فى القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى « وعصى آدم ربه » ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك فى غير القرآن والسنة حيث ورد وينبغي تأويل ذلك على ترك الأولى وانما سميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين . وعلى هذا فوجه قول من سأله من الصحابة كعائشة حيث قالت لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر . هو اعتماد السائل منهم على ظاهر قوله تعالى فى سورة الفتح « ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر » وقد دل قوله تعالى . وما تأخر على انتفاء الذنب عنه لأن مالم يقع الآن لايسمى ذنبا فى الخارج وانما أراد الله تعالى تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال عليه الصلاة والسلام انى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية . فيكون معنى الآية لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه

والله تعالى أعلم * واستفيد من هـذا الحديث أيضا أن أفضـل الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة لـكثرة قيام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى تتفطر قدماه وفى حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه فى الصحيحين حتى ترم قدماه وفى رواية عنه حتى تورمت قدماه وكل هذا يدل على أن أفضل أنواع الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة . وقد روى أبو نعيم ذلك فى الحلية عن سفيان الثورى مع ذكر ما يلى ذلك من أنواع الذكر فى الفضل حيث أسند فى أثناء ترجمة سفيان الثورى فى الجزء السابع من حليته الى سفيان الثورى أنه كان يقول : أفضـل الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة ثم تلاوة القرآن فى غير الصلاة ثم الصوم ثم الذكر اه بلفظه وقد نظمت هذا الذى كان يقوله سفيان الثورى نفعنا الله تعالى ببركته بقولى:

أخرج فى الحلية ذو الاتقان ... أبو نعيم الشهم عن سفيان
أعنى به الثورى صاحب الورع ... والخوف إذ كان بعلمه انتفع
أفضـل ذكر الله ذى الهبات ... تلاوة القرآن فى الصـلاة
ثم التـلاوة بلا صـلاة ... فالصوم فالذكر مع الاخبات
أعاننا الله بلا انقطاع ... على دوام هـذه الأنواع

وقولى مع الاخبات معناه مع الخشوع لأن الاخبات الخشوع كما فى مختار الصحاح وغيره من كتب اللغة (تنبيه) وقعت زيادة فى آخر حديث عائشة هذا الذى هو حديث المتن فى صحيح البخارى خاصة والزيادة هى * فلما كثر لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع * فرأيت من اللائق أن لا أذكر هذه الزيادة فى متن زاد المسلم لأمور منها ان لفظ كثر لحمه خلاف المحفوظ لأن المحفوظ فلما بدن كما نسبه الحافظ بن حجر فى فتح البارى للداودى. ومنها أن لفظة كثر لحمه تنافى الأدب معه صلى الله عليه وسلم وتنافى ذمه لسمن الرجال فلا يوصف هو عليه الصلاة والسلام بذلك ولهذا اعترض الحافظ بن الجوزى هذه اللفظة فقال لم يصفه أحد بالسمن أصلا ولقد مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز الخمير فى يوم مرتين وأحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثر لحمه وليس كذلك وانما هو بدن تبدينا أى أسن قاله أبو عبيدة .ومنها أن هذه الزيادة لم تذكر فى حديث عائشة هذا فى صحيح مسلم وأنا شرطى أن لا أذكر فى زاد المسلم إلا ما اتفق عليه الشيخان فى جميع الألفاظ إلا فى زيادة أقل من هذه الزيادة . ومنها أيضا أن هذه الزيادة لم تذكر فى رواية المغيرة بن شعبة المتفق عليها فى الصحيحين وروايته بمعنى رواية عائشة ومؤداهما واحد فلهذا كله أسقطت هذه الزيادة من حديث المتن (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء وقد ذكرت فى شرح الحديث السابق تعيين الحديث الذى ذكرت عنده وذكرت تقدم الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١١٩٤ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ ٱلْقُرْآنَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة إذا جاء نصر الله بروايتين وفي أبواب صفة الصلاة في باب التسبيح والدعاء في السجود وفي باب الدعاء في الركوع وفي كتاب المغازي في غزوة الفتح في الباب الذي بعد باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومسلم في كتاب الصلاة في باب ما يقال في الركوع والسجود بأربع روايات بخمسة أسانيد

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) أي بعد نزول سورة إذا جاء نصر الله (أن يقول) عليه الصلاة والسلام (في ركوعه وسجوده سبحانك) بالنصب مفعول لفعل محذوف لزوما أي أسبح سبحانك وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص (اللهم) أي يا الله (ربنا) وهو بالنصب أيضا منادى مضاف مع حذف حرف النداء ففيه تكرير النداء فكأنه قال يا الله يا ربنا (وبحمدك) أي وسبحت بحمدك أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة التي هي نعمة الايمان والاسلام الذي من أهمه الصلاة لما فيها من اظهار العبودية والخضوع لله تبارك وتعالى والواو في قوله وبحمدك للحال أو لعطف الجملة على الأولى والاضافة فيه اما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو للمفعول ومعناه وسبحت متلبسا بحمدي لك (اللهم) أي يا الله (اغفرلي). وفي قوله اللهم اغفرلي جواز الدعاء في الركوع دون كراهة. واحتج من قال بكراهته في الركوع وجوازه في السجود كامامنا مالك بما رواه مسلم مرفوعا من حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. ومن تمسك بظاهر هذا الحديث يجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء عنده في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام على ذلك أو الاستغفار عن ترك الأولى أو لارادة تعليم أمته وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما أمر به في قول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» كما اليه الاشارة في الحديث بقولها رضي الله عنها (يتأول القرآن) أي يعمل بما أمر به في القرآن في قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» كما سبق قريبا والمعنى فسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من

معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هـذا يكفى فى امتثال الأمر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية للبخارى فى التفسير عن عائشة قالت ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى . وهذا يقتضى مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك * قال الأبى والأمر فى الآية وان لم يقيد بزمان ولا مكان لكن الصلاة أفضل محل فلذا خصص كثرته بها وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب اليك . قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لى علامة فى أمتى إذا رأيتها قلتها إذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة اه وهـذا تعليم منه لأمته وفيه التواضع أيضا إذ لاذنب له عليه الصلاة والسلام أو هو ترق فى المقامات فيستغفر عليه الصلاة والسلام من كل مقام ارتقى عنه وان كان أدنى مقاماته لايلحق . قال الأبى ويقوم من هذا الحديث استحباب الاكثار من ذلك فى آخر العمر اه أى استحباب الاكثار مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قوله قبل موته وهو « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك » * وفى هـذا الحديث دليل على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود كما ذكرناه سابقا ولا يعارض ذلك ماقدمناه من حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء الحديث المروى فى صحيح مسلم وكذا رواه أبو داود والنسائى لاحتمال أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء كما دل عليه قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفرلى ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به فى السجود . وفيه تقديم الثناء على الدعاء . وفيه أيضا أن هـذا الذكر سنة فى الركوع والسجود لكن المستحب أن يقول المصلى فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فذلك أدناه وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه هذا الذى دلت عليه الأحاديث ومحل هذا كله فى الفرائض وأما فى النوافل فلا بأس بالزيادة لأن باب النفل أوسع * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فيها من سننه بإسنادين وفى التفسير أيضا وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة أيضا من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر محل ذكر ترجمتها والاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٩٥ كَانَ[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي ٱلْمُلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ ٱلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة وفى كتاب الحج فى باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى الى عرفة ومسلم فى كتاب الحج فى باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة بروايتين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) أى وأنس الراوى معه عليه الصلاة والسلام والشأن أنه (يلبي الملبى) أى يقول الملبى لبيك اللهم لبيك الخ التلبية المروية عنه صلى الله عليه وسلم (لاينكر) بضم أوله وكسر ثالثه من أنكر الرباعى أى لاينكر النبى عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على الملبى منهم (ويكبر المكبر) منهم (فلا ينكر عليه) أيضا ولفظ ينكر فى الموضعين بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل فيهما والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية ينكر بفتح الكاف مع ضم الياء وعليها فالمعنى لاينكر عليه أصلا فلا ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعض أصحابه ينكر على بعض كما يدل عليه لفظ مسلم فى إحدى روايتيه عن أنس قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهل ولا يعيب أحدنا على صاحبه . والحديث مرفوع على كلتا الروايتين قطعا الا أن ضبطه بالبناء للفاعل هو الأكثر وهو المتعين لاتفاق الشيخين على رفعه وقوله فى الأول لاينكر بغير فاء وأما فى الثانى فبإثباتها * وقد فهم من ظاهر هذا الحديث أنه لاحرج فى التكبير على الملبى بل يجوز له التكبير كسائر الأذكار فالظاهر أن هذا التكبير كان يتخلل التلبية من غير ترك لها لأن السنة أن لايقطع الملبي التلبية إلا فى المكان الذى ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعها فيه . والمروى عن امامنا مالك قطعها إذا زالت الشمس وراح الحاج الى الصلاة بعرفة قال ابن فرحون وهذا هو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتى عرفة محرما وبين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها هذا مذهب امامنا مالك . ومذهب أبى حنيفة والشافعى أن لايقطع التلبية إلا عند رمى جمرة العقبة . قال الخطابى والسنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل * وفى هذا الحديث استحباب التلبية فى الذهاب من منى الى عرفات يوم

١١٩٦ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ٱبْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا «قَالَتْ رَاوِيَتُهُ عَائِشَةُ » فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا

عرفة والرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * وأما التكبير المشروع فى أيام منى وفى الغدو الى عرفة صبح اليوم التاسع من ذى الحجة فللعلماء اختلاف فى ابتدائه وانتهائه ولم يثبت فى شىء من ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله الحافظ بن حجر قال وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم .وأما صيغة التكبير فأصح ماورد فيها ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن ابن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريابى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد ولله الحمد . وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الى آخره وقيل يكبر ثنتين بعدها لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد واسحاق وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها اه بلفظه* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى الحج من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يمكث) بضم الكاف فهو من بابى قتل وكرم أى يقيم ويلبث وباللغتين قرئ فى السبعة فمكث غير بعيد . والمكث مثلثا ويحرك والمكيث ويمد والمكوث والمكثان بضمهما اللبث كما فى القاموس (عند) أم المؤمنين (زينب ابنة) وفى رواية للبخارى مثل رواية مسلم بنت (جحش) رضى الله تعالى عنها ويشرب عندها عسلا « قالت روايته عائشة » رضى الله تعالى عنها (فتواصيت) بالصاد المهملة وفى رواية البخارى فى التفسير مثل رواية مسلم فتواطأت وفى رواية للبخارى فواطأت بدون تاء فوقية والمراد فتوافقت (أنا وحفصة) بنت عمر رضى الله تعالى عنهما (أن أيتنا) أى أى واحدة منا وفى رواية أن بتخفيف النون أيتنا بالرفع وهى رواية أبى ذر وابن عساكر للبخارى

دَخَلَ عَلَيْهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ لَهُ إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ « يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ » لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ « وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا » لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما أحل الله لك وفي كتاب التفسير في تفسير سورة التحريم في باب يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم . بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها الخ وفي كتاب الأيمان والنذور في باب إذا حرم طعامه الخ . وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع والطلاق في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

(دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له) وفي رواية فلتقل دون له (إني لأجد) بلام التوكيد وفي رواية مسلم وبعض روايات البخاري إني أجد بدون اللام (منك ريح مغافير أكلت مغافير) فهو استفهام محذوف الاداة ومغافير بالغين المعجمة المفتوحة بعد فتح الميم وبعد الألف فاء ثم ياء تحتية جمع مغفور بضم الميم قال في القاموس والمغافر والمغافير المغاثير أي بالثاء المثلثة بدل الفاء جمع مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما أما المغاثير بالثاء المثلثة فجمع مغثر كمنبر أيضا وهو كما في القاموس في مادته صمغ ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل قال غيره وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة وذكر البخاري أنه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة والرمث من الأشجار التي ترعاها الابل (فدخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على احديهما) أي على إحدى المذكورتين وهما عائشة وحفصة قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (فقالت له ذلك) أي القول الذي تواصتا عليه وهو إني لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير (فقال لا) أي ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة جدا ولذلك أمر بتجنب من يأكل الثوم المسجد وأمر باخراجه منه (بل شربت عسلا) وفي رواية لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جحش ولن أعود له) أي لشربه زاد البخاري في تفسير سورة التحريم وفي الأيمان والنذور . وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدا (فنزلت يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى) قول الله تعالى (ان تتوبا الى الله) خطاب من الله جل (لعائشة وحفصة) وأما المراد بقوله تعالى (وإذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا) فهو (لقوله) عليه الصلاة والسلام (بل شربت عسلا)

أى فقوله تعالى . وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا أنزل لأجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا . قال فى فتح البارى هذا القدر أى وإذ أسر النبي إلى آخره هو بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم ☆ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه* كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * وقد اختلف في التى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها العسل ففى هذا الحديث أنها زينب بنت جحش وتقدم فى حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء الخ أنها حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما وعند ابن مردويه من رواية ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون زينب بنت جحش هى صاحبة العسل أثبت بدليل أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة. وفى كتاب الهبة من صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين قالت أنا وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب فهذا يرجح أن زينب بنت جحش هى صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها لكن يمكن حمل القصة على التعدد أى تعدد القصة التى فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة وقد سبق ما يؤيد أن الراجح أن صاحبة العسل زينب لا سودة لما قدمناه عن عائشة من كون نسائه عليه الصلاة والسلام كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب وأم سلمة وباقيهن فى حزب وأن غيرة عائشة من زينب انما حصلت لكونها من غير حزبها والرواية الموافقة لظاهر القرآن أولى وهى التى بنيت عليها هنا حديث المتن إذ فيه التصريح بأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنهما المتظاهرتان عليه المقصودتان بقوله تعالى « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » الآية فقد أجاب عمر بن الخطاب ابن عباس لما سأله عن المرأتين من أزواجه عليه الصلاة والسلام اللتين قال الله تعالى فيهما ان تتوبا إلى الله الخ بأنهما عائشة وحفصة وهما اثنتان لا أكثر وفى القرآن وان تظاهرا عليه بضمير التثنية.

فتحصل من هذا أن تعدد قصة شرب العسل ممكن لا مانع منه وأن الراجح لموافقة ظاهر القرآن هوهذاالحديث الذى نحن فى أثناء شرحه، وفيهأن صاحبة العسل زينب بنت جحش وأن المتظاهرتين هما عائشة وحفصة رضى الله عن جميعهن. وأما ما فى تفسير السدى من أن شرب العسل كان عند أم سلمة كما أخرجه الطبرى وغيره فهو مرجوح لارساله وشذوذه كما قاله صاحب فتح البارى * واختلف أيضافى سبب نزول قوله تعالى «يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك» الآية فقدقالت عائشةنزلت فى قصةالعسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت فى تحريم مارية جاريته أم ابراهيم ابنه وحلفه عليه الصلاة والسلام أن لا يطأها. قال العينى والصحيح فى سبب نزول الآية أنه فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروية فى غير الصحيح . وقال النووى لم تأت قصة مارية من طريق صحيح لكن أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية « يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » قال الحافظ فى فتح البارى وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى الشهير قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله فى بيتى وعلى فراشى فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت . يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك . والمراد ببعض نسائه فى حديث الطبرى حفصة بنت عمر كما يدل عليه ما أخرجه الضياء فى المختارة باسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبرى أحدا ان أم ابراهيم على حرام قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وأخرج الطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه من رواية أبى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فذكر نحوه وللطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس قالت دخلت حفصة بيتها فوجدته عليه الصلاة والسلام يطأ مارية فعاتبته فذكر نحوه وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذه الطرق : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . ويحتمل أن تكون الآية نزلت فى السببين معا. وقال القاضى عياض فى المراد بالحديث المذكور فى قوله تعالى « وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً » الآية الحديث هو قوله شربت عسلا إلى آخر ما فى البخارى وحلفه لا تخبرى بذلك أحدا وقيل الحديث هو قضية مارية واستكتامه حفصة أن لا تخبر بذلك عائشة. وقيل الحديث الذى أسر إلى حفصة هو أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر ومعنى أظهره الله عليه أى اطلعه الله عليه اهـ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان اخرجه ابو داود فى الأشربة من سننه .وأخرجه النسائى فى الايمان والنذور من

١١٩٧ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ ٱغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أبواب التهجد في باب من نام أول الليل وأحيا آخره ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة الخ باسنادين

سننه وكذا أخرجه في عشرة النساء وفي الطلاق وفي التفسير منها (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل) أي كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ينام أول الليل أي في أوله. ولفظ البخاري حقيقة ينام أوله لتقدم ذكر الليل في سبب الحديث فصرحت به ايضاحا ووفاقا للفظ مسلم في قوله ينام أول الليل بالاسم الظاهر المضاف اليه الذي جاء بدله الضمير في لفظ البخاري (ويقوم آخره) أي آخر الليل (فيصلي) صلاة الليل المبين عدد ركوعها وحال قيامها من طول وغيره في الأحاديث المذكورة في كتابنا هذا فيما تقدم منه (ثم يرجع إلى فراشه) فان كان به حاجة إلى جماع صاحبة الليلة من نسائه جامعها ثم نام وفي التعبير بثم يرجع فائدة وهي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد والجدير به عليه الصلاة والسلام أداء عبادة الله تعالى قبل قضاء شهوته فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يبدأ بالتهجد لأنه جعلت قرة عينه في الصلاة ثم يرجع إلى فراشه الشريف (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ثم ثاء مثلثة مفتوحة ثم موحدة من باب وعد أي نهض (فان كان) وفي رواية فان كانت (به حاجة) أي للجماع قضاها ثم (اغتسل) فجواب الشرط محذوف دل عليه قولها اغتسل والمحذوف قضاها كما مر تقديره وليس لفظ اغتسل جواب الشرط (وإلا) بأن لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة فيه* وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا

١١٩٨ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمْ ٱلْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ ٱلْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ٱبْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ ٱلْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ

كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد . وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * قوله الركعتين هكذا بالتعريف فى لفظ مسلم . قال النووى أى سنة الصبح اهـ ومراده بسنة الصبح ركعتا الفجر أى الرغيبة * ويستفاد من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام ربما نام جنبا قبل أن يغتسل والله تعالى أعلم . وفيه أيضا الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً كما ذكرته فى شرح الأحاديث السابقة من روايتها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم) أى مع قريش (الحجارة للكعبة) أى لبنائها وكان عمره صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت خمسا وثلاثين سنة. وقيل كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة. وقيل كان عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) وفى رواية ازار دون ضمير الهاء. والازار بكسر الهمزة معروف يذكر ويؤنث والازارة مثله وجمع القلة آزرة كحمار وأحمرة والكثير أزر كحمر والجملة حالية وفى رواية عليه ازاره بلا واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخى) المراد بأخيه عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو حللت ازارك) هو بكسر الهمزة كما تقدم وجواب لو محذوف تقديره لكان أحسن أو أرفق أو هى للتمنى فلا جواب لها (فجعلته) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى رواية الكشميهنى (على منكبيك) بالتثنية ولفظ مسلم على منكبك بالافراد (دون) أى تحت (الحجارة قال) أى قال جابر راوى الحديث أو من حدثه جابر (فحله) أى حل رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار (فجعله على منكبيه) بالتثنية كسابقة . ولفظ مسلم على منكبه بالافراد (فسقط) عليه الصلاة والسلام حالة كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها شين معجمة مكسورة فياء تحتية أى مغمى (عليه) لأجل انكشاف عورته عليه الصلاة والسلام إذ كان عليه الصلاة والسلام مجبولا على أحسن الأخلاق والحياء الكامل حتى كان أشد حياء من

فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب كراهية التعري في الصلاة . وفي كتاب الحج في باب فضل مكة وبنيانها وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة في باب تحريم النظر إلى العورات بروايتين بأربعة أسانيد

العذراء في خدرها وقد كان مصونا عن كل ما يستقبح قبل رسالته وبعدها فلذلك كله غشي عليه . وروى في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد ازاره . وفي رواية البخاري في كتاب الحج واحدى روايتي مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما جعل ازاره على عاتقه خر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره (فما رؤى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة ويجوز فيه كسر الراء وبعده ياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك) أي بعد جعل ازاره على منكبيه امتثالا لأمر عمه العباس رضي الله تعالى عنه ولفظ مسلم فما رؤى بعد ذلك اليوم (عريانا) بضم العين المهملة اسم فاعل وهو بالنصب على الحال . وفي رواية الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) ولا ينافي ذلك سقوط ازاره عنه يوما حين قام لبعض آل بيته عند قدومه من سفر « فان قيل » كيف الجمع بين حديث المتن وما ذكره ابن اسحق في السيرة من أنه عليه الصلاة والسلام تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك . أجيب . بأنه ان ثبت ما ذكره ابن اسحق حمل على نفي التعري لغير ضرورة عادية وحمل الذي في حديث المتن على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا ☆ وفي هذا الحديث منع التعري بحضرة الناس إلا ما رخص فيه شرعا من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة . وفيه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام صانه الله عن كل ما يستقبح قبل البعثة كما صانه عن ذلك بعدها . ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخاري في هذا الحديث في غير الكلمات التي بينتها هنا في الشرح ☆ ويحتمل في هذا الحديث أنه من مراسيل الصحابة لأن الواقعة كانت قبل البعثة ولم يحضرها جابر الراوي وعليه فاما أن يكون جابر سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فلا يكون الحديث من مراسيل الصحابة أو سمعها من بعض من حضرها من الصحابة فيكون الحديث من مرسل الأصحاب . قال الحافظ بن حجر والذي يظهر أنه العباس أي أن الذي سمع منه جابر هذا الحديث العباس رضي الله تعالى عنه وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبراني وفيه فقام

١١٩٩ كَانَ[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ ٱلصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى صلاة الجماعة فى باب الايجاز فى الصلاة واكمالها ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام بثلاث روايات ثالثتها بأربعة أسانيد

فأخذ ازاره وقال نهيت أن أمشى عريانا » قال مقيده وفقه الله تعالى » من المعلوم عند أرباب هذا الفن أن مرسل الصحابى متصل إذ الغالب فيه أن يكون مرويا عن الصحابة وكلهم عدول رضى الله تعالى عنهم فلا تضر جهالة عين الراوى منهم قال فى طلعة الأنوار :

ومرسل الأصحاب قل متصل * اذ غالبا عن الصحاب يحصل

فتحصل . أن حديث المتن اما أن يكون متصلا حقيقة بأن يكون جابر سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زمن وقوع قصته لأنه كان يحدث أصحابه بما حصل له قبل البعثة وهذا هو الأقوى والأشبه بصنيع الشيخين . واما أن يكون من مراسيل الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بها إلا من شذ كأبى اسحق الاسفرايني (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المكثرين المشهورين وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز الذى هو ضد الاطناب والمراد هنا ضد التطويل أى كان يأتى بأقل ما يمكن من الاركان والأبعاض والهيئات مع اتمام صلاته كما أشار اليه بقوله (ويكملها) من الاكمال الذى هو ضد النقص * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز فى الصلاة ويتم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة من سننه فى باب من أم قوما فليخفف بلفظ * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلاة . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٠٠ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم عاشوراء بروايتين ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء بأربع روايات بستة أسانيد

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية) المراد بيوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم وصيام قريش يوم عاشوراء يحتمل أنهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك. وقيل إن سبب تعظيم قريش له أنها أذنبت ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك. هذا ما أفاده الحافظ بن حجر فى فتح البارى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) أى يوم عاشوراء وفى رواية للبخارى زيادة فى الجاهلية وهى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر وعليها فلا وجه لاعتراض العينى على الحافظ بن حجر فى شرحه للفظ فى الجاهلية بقوله أى قبل أن يهاجر إلى المدينة اذ يكون المراد عنده على ثبوت هذه الزيادة بالجاهلية ما هو أعم من أيام الجاهلية فقط وهو جميع ما قبل الهجرة فيكون شاملا لأيام الجاهلية إن تقدم صوم النبى عليه الصلاة والسلام له قبل النبوة ولو سامه بعد النبوة أيضا وقبل الهجرة إلى المدينة المنورة فاطلاق الجاهلية على ما قبل الهجرة على ثبوت زيادة فى الجاهلية ليس من الحافظ بن حجر فقط بل من البخارى أيضا حسبما رواه أبو ذر وأبو الوقت وابن عساكر وبه يتضح أن لا عيب على الحافظ فى تقريره للفظ فى الجاهلية حيث ثبت فى رواية فى صحيح البخارى (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) المنورة مهاجراً أعادنا الله لها وختم لنا بالايمان الكامل بها (سامه) أى يوم عاشوراء على عادته وكان قدومه المدينة فى ربيع الأول (وأمر) الناس (بصيامه) فى أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) على الناس أى فرض عليهم صيامه فى السنة الثانية فى شهر شعبان (ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم عاشوراء) اى ترك صيامه بعد فرض رمضان (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) وحينئذ لم يقع أمره بصومه

إلا فى سنة واحدة . وأمره عليه الصلاة والسلام بصومه قبل فرض صوم رمضان إن كان للوجوب فيبنى على أن الوجوب إذا نسخ يجرى الخلاف هل ينسخ الاستحباب أيضا أم لا ينسخ وإن كان أمره للاستحباب أولا فهو باق عليه الى الآن . وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب . قال الحافظ بن حجر وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وفى قوله فى رواية مسلم فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه التصريح بأن هذا التخيير قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل ما فى رواية البخارى التى فى المتن على أنه وقع أيضا بصريح قوله عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم * وقد تقدمت مباحث صوم يوم عاشوراء فى حرف النون عند حديث * نحن أولى بموسى منهم فصوموه وعند حديث * من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وفى حرف الهاء عند حديث . هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه . فلا حاجة إلى التطويل بها هنا وانما ذكرت هذا الحديث فى المتن ولم أكتف عنه بالأحاديث السابقة مع أنه ذكر فى شرح بعضها لاتفاق الشيخين عليه فلم يسعنى إلا ذكره فى المتن * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضا فى الصوم من سننه وهو آخر الأحاديث المصدرة بلفظ كان وبه تم النوع الأول من هذه الخاتمة . نسأله تعالى باسمه المجيب كما أتم أولها أن يتم باقيها ويحسن لنا بالمدينة المنورة الخاتمة . ثم اعلم أن هذا النوع الأول من الخاتمة وهو المصدر بلفظ كان مرفوع بالاتفاق . قال الجلال السيوطى فى شرح الشمائل . قال الحافظ أبو الفضل بن حجر الأحاديث التى فيها صفة النبى صلى الله عليه وسلم داخلة فى قسم المرفوع بالاتفاق مع أنها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقريراً اه قال العلقمى وإلى هذا أشار العلامة شمس الدين الكرمانى حيث قال اعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله . وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هى الفوز بسعادة الدارين اه وقوله ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ المراد به علم الحديث رواية لاعلمه دراية إذ موضوع علمه دراية المتن والسند كما هو مقرر فى محله (قلت) وفى قول الحافظ ولا فعلا ولا تقريراً نظر إذ كثير منها فيه تقريره عليه الصلاة والسلام وبعضها فيه صريح فعله أيضا كحديث كان يوجز الصلاة ويكملها المذكور قبل هذا الحديث وفى هذا أيضا أنه كان يصوم عاشوراء إلى غير ذلك مما سبق (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدم قبل حديثين ذكر محل ذكرها وتقدم الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

﴿ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي فِيمَا كَانَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ لَا مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلْعَلِيَّةِ﴾

هذا شروع فى النوع الثانى من أنواع الخاتمة الثلاثة وهو ماصدر بلفظ لا من الأحاديث العلية وأوله من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام

١٢٠١ لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ ٱللهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ ٱلْمَدْحُ مِنَ ٱللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الانعام فى باب قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفى تفسير سورة الأعراف فى باب قول الله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش بأربع روايات بأسانيد

قوله رضى الله تعالى عنه (لا أحد أغير من الله) لا أحد منصوب على أنه اسم لا وأغير بالرفع خبرها وهو بصيغة أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى فى حق المخلوق الأنفة والحمية قال النحاس الغيرة هى أن يحمى الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذى محرم والغيور ضد الديوث ويسمى الديوث أيضا بالقندع بضم الدال وفتحها . وقال الزمخشرى أغار الرجل امرأته إذا حملها على الغيرة يقال رجل غيور وامرأة غيور وحكي البكرى عن أبى جعفر البصرى غيرة بكسر الغين والمغيار الشديد الغيرة وهذا كله فى حق الآدميين وأما فى حق الله تعالى فقد جاء مفسراً فى الحديث الذى رواه مسلم فى كتاب التوبة من صحيحه وهو وغيرة الله تعالى أن يأتى المؤمن ما حرم عليه أى ان سبب غيرته تعالى هو إتيان عبده المؤمن ما حرمه عليه . ولما حرم الله تعالى الفواحش وتوعد عليها وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغيرة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من غيرته أن حرم الفواحش (فلذلك حرم) تعالى (الفواحش ما ظهر منها وما بطن) أى ولأجل غيرته تعالى حرم على عباده جميع الفواحش الظاهرة والباطنة (ولا أحد) وفى رواية للبخارى ولا شيء (أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه).

١٢٠٢ لا[1] أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ

وأحب اليه المدح يجوز فيه الرفع والنصب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله فهو بالرفع وهو كقولهم ما رأيت رجلا أحسن فى عينيه الكحل منه فى عين زيد . واستنبط من هذا جواز قول أحدنا مدحت الله قيل وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد أن يجب أن يمدح غيره ترغيبا للعبد فى الازدياد مما يقتضى المدح لا أن المراد أنه يجب أن يمدحه غيره قال فى المصابيح والظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه فهو شاهد صدق على صحته . وحبه تعالى المدح انما هو ليثيب عليه فينتفع عباده لا لينتفع هو تعالى بالمدح أما نحن فنحب المدح لننتفع به ويرتفع به قدرنا فى جنسنا ومن هذا يظهر غلط العامة فى قولهم اذا أحب الله المدح فكيف لانحبه نحن هذا ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى فى هذا الحديث إلا فى لفظة ولا شىء أحب اليه المدح فى رواية للبخارى بدل ولا أحد الخ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الدعوات من سننه والنسائى فى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده انى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها قبل مرتين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا ألفين أحدكم) هو بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لاأجدن هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفى المؤكد بالنون كما فى فتح البارى للحافظ بن حجر وعمدة القارى للعلامة المحقق العينى والمراد به النهي أى نهى من يخاطبه عن ذلك وروى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء للبخارى وكذا لبعض رواة مسلم ومعناها قريب من معنى رواية الاكثر (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمونة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة وهو صوت الشاة (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم أخرى مفتوحة قبل الهاء وهو صوت الفرس لو طلب علفه وهو دون الصهيل وفى بعض الروايات على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس والصواب اثباته (يقول يا رسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئا) من المغفرة (قد أبلغتك) أى قد أبلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا مبالغة فى الزجر عن المحرمات وتغليظ للوعيد من الله الشديد على لسان نبيه الشهيد . والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحب الشفاعة فى مذنبى الأمة يوم القيامة ومن استغاث به يغيثه بشفاعته له عند الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام هو صاحب المقام المحمود لكن يجب عليه التبليغ لئلا يتكل عصاة

وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا امْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أواخر كتاب الجهاد فى باب الغلول ومسلم فى كتاب الامارة فى باب غلظ تحريم الغلول

أمته على شفاعته وهو لا يشفع إلا باذن الله تعالى لقوله تعالى « من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه » (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدوداً وهو صوت البعير حالة كونه (يقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) حكم الله تعالى (وعلى رقبته صامت) أى ذهب أو فضة (فيقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لاأملك لك شيئا قد أبلغتك) حكم الله تعالى (أو) بالالف قبل الواو وفى رواية اسقاطهما معا (على رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف عين مهملة وهو جمع رقعة بضمها وهى الخرقة (تخفق) بكسر الفاء أى تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه اذا لمع فالمراد بالرقاع الثياب اذ حملها عليها أنسب كما صرح به ابن الجوزى (فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك) أى حكم الله تعالى . وحكمة حمل هذه الاشياء المذكورة اظهار فضيحة الحامل على رؤوس الاشهاد فى ذلك الموقف العظيم أعاننا الله تعالى على ما فيه من الأهوال وأصلح منا الحال والمآل . وهذا الحديث كما قيل يفسر قوله تعالى . ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . أى يأتى به حاملا له على رقبته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لاألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول له لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله

١٢٠٣ لَا إِلَهَ(١) إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا

أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لاأملك لكشيئا قد أبلغتك لاألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامةعلى رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لاأملك لك شيئا قد أبلغتك اه

« تتمة) قال الحافظ فى فتح البارى اقال بن المنذر أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ماغل قبل القسمة وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفعه الى الامام كالأموال الضائعة اه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث * من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت أيضا مختصرة عند حديث . هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١)قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا إله إلا الله ويل للعرب) كلمة ويل تقال للحزن والهلاك والشفقة من العذاب وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل عادة وانما خص عليه الصلاة والسلام العرب بالذكر إشارة إلى ما وقع من قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه بينهم ومنهم . وقيل يحتمل أنه أراد ماسيقع من مفسدة يأجوج ومأجوج وخص العرب لشرفهم على سواهم. قال العينى. ويحتمل أنه أراد ماوقع من الترك من المفاسد العظيمة فى بلاد المسلمين قال وهم من نسل يأجوج ومأجوج اه وهو غير صواب لأن الترك من أبناء يافث كيأجوج ومأجوج فهم من أبناء عمهم لامن نسلهم (فتح اليوم) بضم فاء فتح ونصب اليوم على الظريفية (من ردم يأجوج ومأجوج) أى من سدهما فهما قبيلتان من بنى يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام (مثل هذه) واشار الراوى للمراد بهذه بقوله (وحلق) بتشديد اللام وبالقاف (باصبعه) صلى الله عليه وسلم وأصبعه بالافراد كما اتفق عليه الشيخان وفى رواية للبخارى باصبعيه بالتثنية والاصبع فيه لغات أفصحها كسر الالف ثم إسكان الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثم أبدل من بأصبعه قوله (الابهام) بالجر (والتى تليها) يعنى أنه جعل السبابة فى جنب الابهام وضمهما حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير . ومعناه عند أهل الحساب

قَالَتْ زَيْنَبُ ٱبْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا ٱلصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ ٱلْخَبَثُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ ٱبْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

تسعون والمراد كما قاله عياض التقريب بالتمثيل لاحقيقة التحديد (قالت) وفى رواية فقالت (زينب ابنة) وفى رواية بنت (جحش فقلت يارسول الله أنهلك) بالاستفهام وفتح النون وكسر لام نهلك (وفينا الصالحون قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لها (نعم إذا كثر الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها ثم بمثلثة والخبث هو الفسوق والفجور . وقيل الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا . قال فى الكواكب والظاهر أنه المعاصى مطلقا ☆ وهذا الحديث فيه ما يخوف أرباب العقول فى هذا الزمن لكثرة الخبث فيه بجميع معانيه مع قرب أشراط الساعة وهجوم الفتن من كل جهة أعاذنا الله تعالى واخواننا المسلمين منها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه وابن ماجه وقد تقدم فى حرف الفاء حديث من رواية أبى هريرة بمعنى هذا الحديث أو هو قطعة منه وهو قوله عليه الصلاة والسلام . فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها وهى من بنى أسد بن خزيمة وأمها أميمة عمة النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » وكان زيد يدعى بن محمد فلما نزلت . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . وتزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الذى يتبنى غيره يصير ابنه بحيث يتوارثان إلى غير ذلك. وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل فى قصة الافك وأن الله عصمها بالورع قالت وهى التى كانت تساميني من أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تفخر على نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن فتقول فى ذلك إن آباءكن أنكحوكن والله أنكحنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات . قالت أم سلمة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجبة وكان يستكثر منها وكانت

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قصة يأجوج ومأجوج وفى كتاب الفتن أعاذنا الله منها فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وفى باب يأجوج ومأجوج فى آخر كتاب الفتن وفى أول باب من علامات النبوة فى الاسلام وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج بروايتين بأسانيد

١٢٠٤ لَا تَبَاغَضُوا[1] وَلَا تَحَاسَدُوا

صالحة صوامة قوامة صناعا تصدق بذلك كله على المساكين. وذكر ابن عبد البر أنها كان اسمها برة فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها زينب وكانت أول نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده موتا وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بى أطولكن يداً قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً قالت وكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق. وعن عائشة قالت فكنا اذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن باطولنا فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد طول اليد بالصدقة . وروى ابن عبد البر باسناده فى الاستيعاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه ان زينب بنت جحش أواهة فقال رجل وما الأواه يارسول الله قال الخاشع المتضرع وان ابراهيم لحليم أواه منيب . ولها رضى الله تعالى عنها أحد عشر حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وحديث المتن أحدهما وروى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبى سفيان وزينب بنت أبى سلمة وكلثوم بنت المصطلق وغيرهم. قالت عائشة ما امرأة قط خيرا فى الدين والتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها وهى أول من وضع على النعش فى الاسلام تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين وهى بنت خمسين قاله الواقدى ونقل عن عمر بن عثمان الحجبي أنها عاشت ثلاثا وخمسين وكان موتها فى خلافة عمر رضى الله عنه وفى هذا العام افتتحت مصر وقيل بل توفيت سنة احدى وعشرين وفيها افتتحت الاسكندرية . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تباغضوا) هو بحذف إحدى التاءين أى لا تتعاطوا أسباب البغض اللهم إلا اذا كان البغض لله تعالى بسبب انتهاك الأخ المسلم للمحرمات فبغضه حينئذ يكون واجبا والتباغض تفاعل من البغض يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده من قوله عليه الصلاة والسلام (ولا تحاسدوا) باسقاط إحدى التاءين على حد قوله تعالى « لا تكلم نفس إلا باذنه) والتحاسد أعم من أن يسعى فى إزالة النعمة عن مستحقها أم لا فان سعى فى إزالتها كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فهو آثم وان كان المانع له التقوى فقد يعذر لأنه لايملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم على ذلك وفى حديث اسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث

وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الهجرة وفى باب ماينهى عن التحاسد وعن التدابر الخ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر بثلاث روايات بعشرة أسانيد

لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يارسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ أى لاتظلم وفى بعض الروايات زيادة فتسلم وقد نظم العلامة التاودى معنى هذا الحديث بقوله

ثلاثة لم ينج منها أحد * طيرة والظن ثم الحسد
لا تبغ لا ترجع ولا تحقق * وقد سلمت خذ كلام مشفق
أعنى كلام المصطفى الرؤوف * بالمؤمنين المشفق العطوف

(ولا تدابروا) باسقاط إحدى التاءين أيضا كسابقيه للتخفيف أى لاتتدابروا بأن يولى كل واحد منكم دبره لصاحبه حين يراه لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولي دبره وصد بوجهه عن من أعرض عنه بخلاف من أحب فانه يقبل بوجهه على من أحبه وقال امامنا إمام الأئمة مالك بن أنس فى موطأه لا أحسب التدابر إلا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه (وكونوا عباد الله اخوانا) بنصب عباد خبر كان أو منادى واخوانا حال ويجوز فى اخوانا أن يكون خبراً لكان وقوله عباد الله يصح فيه النصب على الاختصاص بالنداء. قيل وهذا الوجه أوقع وكأنه يقول أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فيجب عليكم أن تكونوا اخوانا فى الله متواصلين متآلفين (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) فى الدين اذا حصل بينهما موجب هجران (فوق ثلاث ليال) هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فوق ثلاث أى ثلاث ليال ولم يختلف لفظهما فى غير هذه اللفظة لكن رواية مسلم موافقة فى المعنى لرواية البخارى لأن ظاهرها اعتبار الليالى لتجريد ثلاث من التاء . وتخصيص الأخ بالذكر مشعر بالعلية ومفهومه أنه ان خالف أوصاف المسلمين ودياناتهم جاز هجرانه فوق ثلاثة أيام لأنه محل منع هجرانه اذا لم يكن الهجران لأمر دينى لأن هجرة أهل الأهواء والبدع لاسيما البدع فى العقائد تجب على ممر الزمان ما لم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق ظهوراً بينا . اختلف هل يخرج من الهجران بالسلام وحده أو لا بد من عوده الى الحال التي

١٢٠٥ لَا تَبِيعُوا(١) ٱلثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا ٱلثَّمَرَ بِالتَّمْرِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزابنة وأخرجه تعليقا فى كتاب البيوع أيضا فى باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها الخ بثلاث روايات بأسانيد وأخرجه مرسلا فى الباب الذى بعد هذا وهو باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

كان عليها والذى عليه جمهور العلماء هو أن الهجران يزول بمجرد السلام ورده وبه قال الامام مالك فى رواية. وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجران إلا بعوده الى الحال التى كان عليها أولا وقال أيضا ان كان ترك الكلام يؤذيه لم ينقطع الهجران بالسلام وكذا قال ابن القاسم (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا) وفى رواية لا تبتاعوا (الثمر حتى يبدو) بالنصب بحتى والثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم أى حتى يظهر (صلاحه) وبدو الصلاح فى الثمار هو أنه تصير إلى الصفة التى تطلب فيها غالبا وهو أى بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الثمار فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد فى أسوده والبياض فى أبيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوس أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وأما البطيخ فبدو صلاحه أن ينحو ناحية الاصفرار والطيب وأما الموز فروى أشهب وابن نافع عن الامام مالك أنه يباع إذا بلغ فى شجره قبل أن يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحها اذا استقل ورقها وتموا انتفع به ولم يكن فى قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس والياسمين وسائر ذى الأنوار أن تفتح أكمامه ويظهر نوره والفصيل والقصب والقرظ اذا بلغ أنه يرعى دون فساد . ثم عطف على قوله لا تبيعوا الثمر الخ قوله (ولا تبيعوا الثمر) بالثاء المثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم أى لا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس . وانما وقع النهى عن بيع الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه كما صرح به صاحب فتح البارى ووجه ذلك ظاهر لأن الرطب قد ينقص اذا جف

١٢٠٦ لَا[1] تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ماقيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الابل ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير ولا مفهوم للابل ولا للبعير عن غيرها وإنما خصا بالذكر نظرا للغالب لأن الغالب عند العرب فى القلائد والجرس جعلها فى أعناق الابل فلذلك خصت الابل بالذكر

عن اليابس نقصا لا يتقدر . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تبقين) هو بالمثناة الفوقية المفتوحة ثم موحدة ساكنة بعدها قاف مفتوحة ثم تحتية مفتوحة ثم نون توكيد مشددة وفى رواية للبخارى ومثلها رواية مسلم لا يبقين بتحتية فى أوله وفى رواية للبخارى أن لا يبقين بزيادة أن وبالتحتية بدل الفوقية (فى رقبة بعير قلادة) بكسر القاف (من وتر) بفتح المثناة الفوقية وهو واحد أوتار القوس (أو) قال الراوى انه عليه الصلاة والسلام قال (قلادة إلا قطعت) فأوهنا لشك الراوى هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلادة من وتر أو قال قلادة دون تقييدها بقوله من وتر أوهى للتنويع . ووقع فى رواية أبى داود عن القعنبى بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد أن المنهى عنه إنما هو القلادة من الوتر ما روى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها إلا فى الوتر . واختلف فى المراد بالأوتار . فقد قال ابن الجوزى وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال أحدها أنهم كانوا يقلدون الأبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا وهو قول مالك . قال الحافظ فى فتح البارى « قلت » وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه فى الموطأ وعند مسلم وأبى داود وغيرهما قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين وما قاله الحافظ صحيح فان هؤلاء ذكروا قول مالك متصلا بالحديث . ويؤيد قول مالك حديث عقبة بن عامر رفعه * من علق

تميمه فلا أتم الله له . أخرجه أبو داود والتميمة ماعلق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده . ثانيها النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وكلام أبى عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابى . قال فى فتح البارى وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس وأخرجه النسائى من حديث أم سلمة أيضا « قلت » وقد أخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب كراهة الكلب والجرس فى السفر من رواية أبى هريرة بلفظ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وأخرج الدارقطنى نحو حديث المتن بلفظ لاتبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع قال الحافظ ولا فرق بين الابل وغيرها فى ذلك . وقال النووى وغيره الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر وتجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين وهذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما مافيه ذكر الله فلا نهى فيه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه تعالى وذكره وكذلك لانهى عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ حد الخيلاء أو السرف . واختلفوا فى تعليق الجرس أيضا . ثالثها يجوز بقدر الحاجة . ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير اه ملخصا من فتح البارى « قلت » والجرس بفتح الجيم والراء ثم سين مهملة معروف . وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان وفى رواية مزمار الشيطان وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته لأن فيها شبها بصوت الناقوس وشكله * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بشير بفتح الباء الموحدة ثم شين معجمة مكسورة الأنصارى المازنى ويقال الساعدى . ويقال الحارثى له هذا الحديث فى الصحيحين رواه عنه عباد بن تميم فيهما وروى عنه أيضا ضمرة بن سعيد وسعيد ابن نافع ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه . وقيل اسمه قيس بن عبيد بن الحريرى مهملتين مصغرا ضبطه الطبرى وغيره . قال الحافظ فى فتح البارى وأبو بشير المازنى هذا عاش بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك وقال انه ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وقد صدر فى الاصابة بأنه ساعدى خلاف ما تقدم عنه فى فتح البارى ثم قال ويقال المازنى ويقال الحارثى والذى مال له فى الاصابة أولا وآخراً هو كونه ساعديا فقد قال فى آخر ترجمته قال خليفة مات

١٢٠٧ لَا[1] تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الفضة بالفضة وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب الربا بثلاث روايات بأسانيد

أبو بشير بعد الحرة وكان عمر طويلا وقيل مات سنة أربعين . وهو ساعدى ويقال مازنى . ويقال حارثى اه ملخصا من الاصابة وفتح البارى والله أعلم بالواقع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين قدراً فمثلا مصدر فى موضع الحال أى مماثلا أو مصدر مؤكد أى يماثل مثلا . وزعم العينى أن اعرابه بمصدر مؤكد ليس بصحيح على مالا يخفى . ولم يذكر دليلا لذلك والله تعالى أعلم ويشترط مع المماثلة أيضا الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) أى بعض أنواع الذهب المبيعة بالذهب على بعض (ولا تبيعوا الورق) بكسر الراء أى الفضة (بالورق) بكسر الراء أيضا أى لا تبيعوا الفضة بالفضة (إلا) حال كونهما (مثلا بمثل) أى الاحالة كونهما متماثلين أى متساويين مع اشتراط الحلول والتقابض فى المجلس أيضا (ولا تشفوا) تقدم ضبطه فى مثله السابق أى ولا تفضلوا (بعضها على بعض) أى بعض الفضة على بعض أى لابد فيها من التماثل وزنا أو عددا كما تقدم فى الذهب ويسمى بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة مع التماثل والمناجزة فيهما مراطلة إذا كان بالوزن ومبادلة إذا كان بالعدد أى بيع كل منهما بجنسه كما أشار اليه ابن عاصم فى تحفته بقوله

والجنس بالجنس هو المراطله بالوزن أو بالعد فالمبادله

(ولا تبيعوا منها) أى المذكورات أى من أنواع الذهب والفضة (غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم ثم الزاى أى بحاضر لاشتراط التقابض فى المجلس قال الحافظ ابن حجر والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا قال ابن بطال . فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على رجل

١٢٠٨ لَا[1] تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أواخر كتاب الاستيذان فى باب لا تترك النار فى البيت عند النوم . ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب الامر بتغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب بثلاثة أسانيد

دراهم وللآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بماله لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، قال العينى فان قلت روى الترمذى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة « قلت » قال ابن بطال لا يدخل هذا فى بيع الذهب بالورق دينا لأن النهى الذى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير فى الصرف قلت قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يقبض عن الذهب من الورق وعن الورق من الذهب وهو قول أحمد واسحق اه ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى البيوع من سننه وكذا أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث ☆ عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تتركوا النار) على أى صفة كانت كالسراج وغيره فهو عام يدخل فيه نار السراج وغيره (فى بيوتكم حين تنامون) أى حين ارادتكم النوم، وإنما قيد بحين وقت ارادة النوم لحصول الغفلة به لأن النوم موت أصغر كما دل عليه قوله تعالى « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها » الآية وإنما نهى عن ترك النار فى البيوت حين النوم للمحافظة على الأنفس والأموال لأن الفويسقة وهى الفأرة المأمور بقتلها فى الحل والحرم ربما جرت الفتيلة التى فى نحو السراج فأحرقت أهل البيت كما فى الصحيحين فى بعض روايات حديث جابر المتقدم فى حرف الهمزة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان

جنح الليل فكفوا صبيانكم الخ ووصفت الفارة بالفسق لخروجها عن الاستقامة إذ ليس فى الحيوان أفسد منها إذ لا تأتى على حقير ولا جليل إلا أتلفته وقطعته فلذلك تجدها مسلطة على الكتب فى سائر البلاد وعلى غير الكتب مهما أمكنها ذلك . وفى حديث يزيد بن أبى نعيم عند الطحاوى أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة فقال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم . وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم إذا نمتم فأطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم . ففيه بيان سبب الأمر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهى النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم دنيا وأخرى وبسر رحمته التى سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شئ كما نسأله تعالى أن يكفينا شر الحروب كلها لا سيما محاربة الافرنج فيما بينهم المهلكة لجميع العالم بالبلايا المدبرة المهلكة المدمرة . وقد تقدم فى حرف الهمزة من متن كتابنا هذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أبى موسى رضى الله تعالى عنه فيه الأمر باطفاء النار عند ارادة النوم وهو * ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم . وانما كانت عدوا لنا كما قال ابن العربى وغيره لأنها تتلف أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بها منفعة ومتاع فى الدنيا فقد أطلق صلى الله عليه وسلم عليها العداوة لوجود معناها فيها . أما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها ففيها تفصيل فحيث خيف حريق بسببها لأى موجب دخلت فى الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التى علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى جر الفأرة لفتائلها فاذا انتفت العلة انتفى الامر باطفاء المصابيح . وقد ذكر أصحاب الكلام فى الطبائع أن منفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شئ سواه وليس له غنى عنها فى حال من الاحوال ولذا عظمها المجوس فعبدوها وقد جعلها الله تعالى تذكرة بنار الآخرة ومتاعا لبنى آدم كما دل عليه قوله تعالى « نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين » أى للمسافرين النازلين فى القواء بالمد والقصر مع كسر القاف فيهما أى القفر وهو المفازة التى لانبات فيها ولا ماء . وإنما خص تعالى المسافرين بالذكر لأن منفعتهم بها أكثر من منفعة المقيمين فهم اليها أحوج لضعف حالهم عادة أو المراد ماهو أعم لأن المقوى من الأضداد يقال للفقير المقوى لخلوه من المال وكذا يقال للغنى لقوته على مايريد ولامانع من اطلاق المقوين على الحاضرين أيضاً لانهم مسافرون للدار الآخرة بل هو الاولى لان الجميع مسافر للدار الآخرة وعلى ذلك يكون المعنى نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمسافرين مطلقا سواء كان السفر

١٢٠٩ لَا[1] تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس بروايتين عن ابن عمر مؤداهما واحد وفى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس وفى باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر موقوفا على ابن عمر وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده . وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها بروايتين عن ابن عمر مؤداهما واحد أيضا بأسانيد

فى الدنيا فقط أو كان السفر من الدنيا للآخرة إذ لا غنى لأحد عن منفعتها من جميع بنى آدم أسأل الله تعالى أن يجيرنا وجميع من نحبه منها فى الدنيا والآخرة بجاه شفيع المذنبين رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه والترمذى فى الاطعمة من سننه بأسانيد وابن ماجه فى الادب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته باسهاب فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تحروا) أصله لا تتحروا بتاءين فحذفت إحداهما اقتصارا على واحدة على حد قوله تعالى « لا تكلم نفس إلا باذنه » أى لا تتوخوا وتقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) وإنما نهى عن تحرى وقتى طلوع الشمس وغروبها خوف التشبه بقوم كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة لها من دون الله أعاذنا الله تعالى من ذلك فنهى عن التشبه بهم سدا لذريعة عبادة غير الله تعالى . ثم بين فى الحديث نفسه علة النهى عن فعل الصلاة فى هذين الوقتين فقال (فانها) أى الشمس (تطلع بقرنى) بالتثنية (شيطان) أى بين جانبى رأسه قال الحافظ ابن حجر كالكرمانى يقال انه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها ولفظ البخارى فى باب صفة إبليس فانها تطلع بين قرنى شيطان أو الشيطان شك الراوى هل هو بالتنكير أو بالتعريف . ورواية مسلم التى سقنا بها المتن بالتنكير فهى ترجح التنكير والباء فى قوله تطلع بقرنى شيطان بمعنى مع أى مع قرنيه فى محاذاتهما كائنة بينهما أى بين جانبى رأسه المعبر عنهما بقرنيه . وعند مسلم

١٢١٠ لَا(١) تُخَيِّرُوا (١) بَيْنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ

من حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم قال أيضا فى بيان النهى عن الصلاة وقت غروبها فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ففيه اشارة ظاهرة إلى علة النهي عن الصلاة فى هذين الوقتين . فالنهى عنها حينئذ علته ترك مشابهة الكفار . وبه يظهر أن المبادرة إلى الصلاة بمجرد غروبها غير سداد بل الاولى الذى لا كراهة فيه هو الثانى بنحو ربع ساعة للمتوضئ حتى يبعد من شبه فعل عبدة الشمس . وحتى يخالف فعل الخوارج فى شدة المبادرة بها بمجرد دخول الوقت وربما صلوها قبل تحقق الدخول فتكره تلك المبادرة بعد تحقق الدخول وتحرم عند الشك فيه أما الاحاديث الصحيحة الواردة بان أفضل الاعمال الصلاة لأول ميقاتها فمحمولة على ما بعد دخول الوقت دخولا بينا محققا فذلك هو وقت رضوان الله تعالى ان شاء الله نسأله تعالى رضوانه الذى لا سخط بعده كما نسأله تعالى رحمته ودوامها فى الدنيا والآخرة . وفى بيان علة النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين فى هذا الحديث الرد على من قال ان النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين من الأمور التعبدية كأبى محمد البغوى رحمه الله * وخرج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تحروا أى لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الخ ما لم يكن مقصودا كما لو استيقظ من نومه أو تذكر مانسيه فى هذين الوقتين فانه ليس بمتحر أى قاصد لهما . وجزم بعض أهل العلم بأن النهى مطلق فجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه . أما مع القصد فالقياس التحريم وأما مع عدمه فالصلاة المؤداة منعقدة فى مثل هذين الوقتين لوقوعها فى وقتها لما نص عليه فقهاؤنا من أن صلاة الصبح ونحوها تدرك بركعة لا أقل ويسمى الكل أداء كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله * وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء أى على المشهور وقيل ما فى الوقت أداء وما كان خارجه قضاء * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أخصر رواياته وأقربها للفظ مسلم ☆ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته فى موضعين وذكر الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تخيروا بين الانبياء) عليهم الصلاة والسلام وفى رواية لا تخيروني من بين الانبياء أى لا تخيرونى تخييرا يوجب نقصا لأحد من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام يحمل عليه شدة الاطراء لبعضهم المنهى عنه شرعا بقوله عليه الصلاة والسلام لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم وإلا فالتفضيل بينهم ثابت بنص القرآن فقد قال تعالى « ولقد

فَإِنَّ ٱلنَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ ٱلْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ ٱلْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ ٱلْأُولَى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الخصومات في باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي وفي كتاب الديات في باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب بروايتين أولاهما مختصرة وفي كتاب التفسير في باب . ولما جاء موسى لميقاتنا الخ في اثناء سورة الأعراف وفي كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين الخ بلفظ لا تفضلوا بين أنبياء الله الخ من رواية أبي هريرة

فضلنا بعض النبيين على بعض » وقال تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » أو قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا أو قاله قبل علمه بأنه أفضل خلق الله تعالى وإلا فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر (فان الناس يصعقون) بفتح العين المهملة من صعق بكسرها إذا أغمي عليه من الفزع (يوم القيامة) الصعقة التي دل عليها قوله تعالى « ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله . الآية (فأكون أول) بالنصب خبر فأكون (من تنشق عنه الأرض) أي أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم (فاذا أنا بموسى) عليه الصلاة والسلام هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) القائمة هي واحدة قوائم الدابة . والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش وقوله آخذ مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف أي هو آخذ ومن جهة النحو يجوز أن يكون منصوبا على الحال (فلا أدري أكان فيمن صعق) أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي (أم حوسب) موسى عليه الصلاة والسلام (بصعقة) الدار (الأولى) وهي صعقة الطور المذكورة في قول الله تعالى « وخر موسى صعقا » وذلك وقع له حين قال رب أرني أنظر اليك الآية وفي رواية البخاري في كتاب الديات فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور . ولفظ مسلم في رواية فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أو اكتفى بصعقة الطور * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * لا تخيروا بين الأنبياء . هكذا مختصرا * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال من قال رجل

١٢١١ لَا(١) تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الانبياء عليهم الصلاة والسلام في باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم مختصراً بثلاثة أسانيد من رواية أبي سعيد . وأخرجه هنا مطولا من رواية أبي هريرة بلفظ لاتفضلوا بين أنبياء الله الخ باسنادين

من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته فقال سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر قلت أى خبيث على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * لاتخيروا بين الأنبياء الخ * «فائدة» بمناسبة ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهى فى ذكر ما ورد فى عدد الأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وابن مردويه فى تفسيره عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله كم الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قلت يارسول الله كم أرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير الحديث وقيل ان عدد الرسل منهم ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل ثلاثمائة وخمسة عشر وهذا الاخير يوافقه الرمز لعددهم باسم محمد صلى الله عليه وسلم بالجمل الكبير وهو ميم وحاء وميم مكررة لان الحرف المشدد بحرفين ودال فعدد اسمه الشريف بالجمل الكبير ثلاثمائة وخمسة عشر . وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الله ثمانية آلاف نبي أربعة آلاف إلى بنى اسرائيل وأربعة آلاف إلى سائر الناس رواه أبو يعلى الموصلى وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف من بنى اسرائيل رواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلى * وفى هذا الحديث كما قاله ابن بطال أن لاقصاص بين المسلم والذمى لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود مختصراً فى السنة من سننه وأخرجه أحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتخيرونى على موسى) أى نبي الله وكليمه عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أى لا تخيرونى عليه تخييراً يؤدى إلى تنقيصه أو تخييراً يفضى بكم إلى الخصومة والنزاع أو قاله عليه الصلاة والسلام تواضعا منه أو قاله قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم عليه السلام (فان الناس يصعقون) بفتح العين المهملة

يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بَاطِشٌ بِجَانِبِ ٱلْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَى ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام الخ وفي أول كتاب الخصومات في باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي وفي كتاب الرقاق في باب نفخ الصور بروايتين أخراهما مختصرة وفي كتاب التوحيد في باب في المشيئة والارادة الخ وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الانبياء

وماضيه صعق بكسرها وتقدم معناه في شرح الحديث السابق (يوم القيامة) أي يخرون صراعا بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك (فأصعق) بفتح العين المهملة (معهم) في ذلك الوقت (فأكون أول) بالنصب خبر فأكون (من يفيق) بضم أوله من أفاق ولم يبين في هذا الحديث محل افاقته من أي الصعقتين وقد وقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فاذا موسى) عليه الصلاة والسلام (باطش بجانب العرش) أي آخذ بناحية منه قابض عليها بيده بقوة (فلا أدري أكان) بهمزة الاستفهام وفي رواية بدونها (فيمن صعق) بكسر العين المهملة (فأفاق قبلي) وحينئذ فيكون ذلك فضيلة له ظاهرة (أم كان) هكذا في رواية مسلم بلفظ أم وهي أظهر. وفي رواية البخاري بلفظ أوكان (ممن استثنى الله عز وجل) أي في قوله تعالى «فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله» فيكون هو ممن لم يصعق فتكون فضيلة له أيضا. ولا منافاة بين قوله في هذا الحديث أو كان ممن استثنى الله عز وجل وبين قوله في الحديث السابق فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى لان المعنى لا أدري أي هذه الثلاث كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق قبله لان مؤداهما واحد وسببهما واحد أيضا غير أن الحديث السابق فيه النهي عن التخيير بين جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا فيه النهي عن تخييره عليه الصلاة والسلام على موسى عليه الصلاة والسلام خاصة مع تبيين علة النهي عن التخيير في كل من الحديثين «فان قيل» السياق يقتضي تفضيل موسى عليه الصلاة والسلام على رسولنا وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم «فالجواب» انه على تسليمه لا يقتضي إلا تفضيله بهذا الوجه وهذا لا ينافي كون رسولنا عليه

١٢١٢ لَا(١) تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ

عليهم الصلاة والسلام فى باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم بأسانيد

الصلاة والسلام أفضل من موسى عليه الصلاة والسلام مطلقا لان المزية لاتقتضى التفضيل من كل وجه لاسيما مع صريح نصوص الاحاديث على أنه سيد ولد آدم ومع اجماع الامة المعصوم من الخطأ على ذلك وقد صرح المقرى فى اضاءة الدجنة بالاجماع على أنه أفضل خلق الله والرد على صاحب الكشاف بقوله

وانعقد الاجماع أن المصطفى * أفضل خلق الله والخلف انتفى
وما انتحى الكشاف فى التكوير * خلاف اجماع ذوى التنوير

وقوله ممن استثنى الله عز وجل أى فى الآية السابق ذكرها ومن استثنى الله قيل هو جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل عليهم الصلاة والسلام وزاد كعب حملة العرش وروى أنس مرفوعا ثم تموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله تعالى وروى أنس مرفوعا آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب إلا من شاء الله الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه باسنادين والنسائى فى النعوت وفى التفسير من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه وأخرجه أحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الاحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث ☆ من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث ☆ هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لاتدخل الملائكة) أى غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم أى ولو كان الكلب معلما وامتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الكلب قيل فى علته انه لاجل أكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) أى ولا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية شديدة لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى . وانما قيدنا بغير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين . والا ظهر كما قاله الامام النووى أن الحكم عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت السرير لم يعلم به فكان له فى ذلك عذر ظاهر ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ وفى باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه بروايتين وفى كتاب المغازى فى باب بعد باب شهود الملائكة بدرا وفى كتاب اللباس فى باب التصاوير وفى باب من كره القعود على الصور . وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب لا تدخل

البيت وعلله بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أى وبيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت الذى امتنع جبريل فيه من دخوله كان فيه جرو تحت السرير دون علم به للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قلت (وفى رواية للصحيحين) معا اى صحيحى البخارى ومسلم فى بعض روايات هذا الحديث من رواية أبى طلحة زيادة (الارقم) بالرفع والنصب وقد روى بالوجهين وهما سائغان عربية والمنتخب الاتباع كما صرح به ابن مالك فى ألفيته (فى ثوب) أى كائن فى ثوب والرقم بفتح الراء وسكون القاف النقش والكتابة . ومفهوم قوله الارقم جواز ما كان رقما فى ثوب والجمهور كما قاله النووى على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس كثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت قال العينى وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعي وانما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وإن كانت رقما لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما للضرورة الى اصلاح الثياب فأباح ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقى النهى فيما لا يمتهن ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة . قال النووى وهذا مذهب قوى اه وقد بسطت الكلام على حكم التصوير والمصورين وما يتعلق بذلك كله فى شرح حديث * من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فليراجعه من شاء فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستيذان من سننه والنسائى فى الصيد وفى الزينة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى اللباس من سننه وكذا أخرجه أبو داود فى

١٢١٣ لَا[(١)] تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة بخمس روايات عن أبى طلحة بأسانيد عديدة وبرواية عن أبى هريرة

سننه وأحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى طلحة الأنصارى (وأما راوى الحديث) فهو أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) بالجر بدل من هؤلاء (المعذبين) صفة للقوم وهو بفتح الذال المعجمة ولفظ المعذبين بعد لفظ القوم اختصت به رواية مسلم عن رواية البخارى وفيما عدى ذلك لفظهما متحد والقوم هم ثمود قوم صالح عليه الصلاة والسلام أى لا تدخلوا ديارهم أى مساكنهم كما صرح به فى بعض روايات هذا الحديث فى الصحيحين بلفظ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (إلا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل عذا بهم بكم (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم) بفتح همزة أن أى حذر أن يصيبكم أو خشية أن يصيبكم ففيه اضمار كما قدرناه (مثل ما أصابهم) من العذاب لان من دخل عليهم ولم يبك خوفا من الله جل واعتباراً بأحوالهم فقد شابههم فى نوع الاهمال لقساوة قلبه وحينئذ فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم . قال الكرمانى (فان قلت) كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (قلت) لا نسلم الاصابة لغير الظالم فقد قال تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وأما الآية الأولى يعنى ولا تزر وازرة وزر أخرى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم أن الذى يدخل مساكنهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما فيه التضرع ظلم . وقال المهلب انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم . لا تدخلوا الخ من جهة التشاؤم بتلك البقعة التى نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى « وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم » فى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين فى سورة الحجر وفى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى مواضع الخسف وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قوله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا بلفظ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الخ وفى آخر

كتاب المغازى في غزوة تبوك في باب نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر بروايتين أولاهما بلفظ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الخ وأخرجه مسلم في كتاب الزهد في باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الخ بروايتين بأسانيد وثانية الروايتين بلفظ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الخ

مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تثاءم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى . وقال الخطابى معنى هذا الحديث أن الداخل فى ديار القوم الذين أهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار مانزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن إذا كان حاله كذلك أن يصيبه ما أصابهم . ثم اعلم أن هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو محل مساكن ثمود الكفرة قوم صالح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فنهى عليه الصلاة والسلام حين مروره بها فى غزوة تبوك عن دخولها إلا بالشرط المذكور ثم أسرع حتى خلفها ثم أمر أصحابه كما فى الصحيحين لما استقوا من آبارها وعجنوا العجين بمائها أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة أى ناقة صالح التى أظهر الله بها معجزته عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام * وهذا الحديث فيه دلالة على أن ديار هؤلاء القوم ومن كان مثلهم من أهل العذاب لاتسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لأن المقيم المستوطن بها لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا . وقد نهى أن يدخل دورهم إلا اذا كان باكيا . وفيه أيضا المنع من المقام بها والاستيطان . وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الديار وفى وادى محسر الذى هو بين المزدلفة ومنى لأن أصحاب الفيل هلكوا به . وفيه أمر من مر بهذه الديار وشبهها بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكر فى مثل ذلك . وقد قال ابن الجوزى التفكر الذى ينشأ عنه البكاء فى مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذ قضى على أولئك القوم بالكفر . الثانى تفكر يتعلق بأولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد . والثالث تفكر يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة فى الزلل اه . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢١٤ لَا[1] تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب من ادعى إلى غير أبيه وهو أيضا قطعة من حديث عمر ابن الخطاب الطويل فى قصة بيعة أبى بكر مع قوله انهم كانوا يقرءونه فى كتاب الله يعنى أنه كان فى كتاب الله ثم نسخ تلاوة لكنه بقى حديثا أخرجه البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان فى باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ترغبوا عن آبائكم) أى لا تعرضوا عنهم وتتركوا الانتساب اليهم فقوله لا ترغبوا اذا استعمل بكلمة عن كان بمعنى الاعراض عن الشىء وتركه واذا استعمل بكلمة فى كان بمعنى الاقبال على الشىء والتوجه اليه (فمن رغب) بكسر الغين فهو من باب طرب (عن أبيه) بأن انتسب لغيره (فهو كفر) أى فرغبته عن أبيه كفر للنعمة أوان استحل ذلك فهو كفر حقيقي والمتجه كونه كفرا للنعمة بانكار حق الله تعالى وحق أبيه الذى أوجب الله بره فليس المراد الكفر الذى يستحق عليه صاحبه الخلود فى النار والعياذ بالله تعالى بل المراد كفر حق أبيه أى ستره أو المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لرغبته عن أبيه وإلا فكل حق شرعى إذا ستر فستره كفر ولم يعبر فى كل ستر على حق بأنه كفر وانما عبر به فى المواضع التى يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور * وفى رواية للبخارى فمن رغب عن أبيه فقد كفر وقد تقدم لنا حديثان فى متن كتابنا هذا كلاهما بمعنى هذا الحديث أحدهما فى حرف اللام وهو ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر الخ والثانى تقدم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وهو * من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وتقدمت مباحث ذلك مستوفاة فى شرح هذين الحديثين فأغنى ذلك عن اعادتها هنا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢١٥ لَا[1] تُزْرِمُوهُ[1] دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ «قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ أَعْرَابِيٍّ بَالَ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ » ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتزرموه) بضم المثناة الفوقية ثم زاى ساكنة ثم راء مكسورة ثم ميم بعدها واو ممدودة من الازرام بالزاى ثم الراء أى لا تقطعوا عليه بوله وضمير الهاء المنصوب فى قوله لاتزرموه يرجع إلى الاعرابى الذى بال فى ناحية المسجد فصاح الحاضرون من الصحابة عليه يقال زرم البول إذاانقطع وأزرم الدمع والدم انقطعا وأزرمته أناقطعته (دعوه) أى اتركوه (فتركوه حتى بال) أى حتى أكمل بوله فى تلك الناحية ثم بينت مرجع الضمير فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بقولى غفر الله لى (قاله عليه الصلاة والسلام فى شأن) أى خطب (أعرابى) بفتح الهمزة (بال فى ناحية فى المسجد) جهلا منه أواستخفافا بشأن المسجد وعن عبد الله بن نافع المدنى ان هذا الاعرابى كان الأقرع بن حابس حكاه أبو بكر التاريخى. وقيل انه ذوالخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا ولايبعد ذلك منه لجلافته وقلة أدبه لأنه خارجى (ثم ان) بكسر الهمزة لأنها فى الابتداء (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه) أى دعا الاعرابى الذى بال فى ناحية من نواحى المسجد (فقال له) عليه الصلاة والسلام بقصد تعليمه ونصحه لأنه كان رؤوفا رحيما بأمته (ان هذه المساجد) أى جميع المساجد وهى الأمكنة المعدة للصلاة وشبهها من أنواع العبادة لا خصوص المسجد النبوى فقط بل جميع المساجد لأنها كلها لله كما قال تعالى « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » (لاتصلح) بفتح اللام وضمها (لشىء من هذا البول ولا القذر) بفتح الذال المعجمة وهو الوسخ وهو كما فى المصباح مصدر قذر الشىء فهو قذر من باب تعب إذالم يكن نظيفا وقد يطلق على النجس ويقال شىء قذر أى بين القذارة ثم قال عليه الصلاة والسلام مبينا ما جعلت له المساجد وهو موجب المحافظة على طهارتها (انما هى) أى المساجد كلها (لذكر الله) تعالى بأنواعه (والصلاة) فرضا كانت أو نفلا (وقراءة القرآن) بالتجويد والتدبر فى معانيه وما يستنبط منه من الأحكام الدينية لا بالتمطيط والغناء الذى عليه قراء هذا الزمان عفا الله عنا وعنهم . وفى لفظ مسلم بعد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اللفظة تقال اذا شك الراوى فى اللفظ مع جزمه بمعناه (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا من القوم) أى الحاضرين فى المسجد

فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب الرفق فى الامر كله مختصراً وأخرجه فى كتاب الوضوء بنحوه فى باب ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد . وفى باب صب الماء على البول فى المسجد بنحوه أيضا من رواية أبى هريرة وأنس معا وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات الخ بثلاث روايات بخمسة أسانيد

(فجاء بدلو من ماء فشنه) بالشين المعجمة كما هو رواية الأكثر أى صبه (عليه) أى على محل بول الأعرابى فى المسجد صبا مفرقا وأما السن بالمهملة فهو مطلق الصب دون اشتراط تفريق والدلو فيه لغتان التذكير والتأنيث * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم مع الاختصار لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه * ومما يستنبط من هذا الحديث أن فيه اثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به وقيل يكفى فى بول الصغير النضح . وفيه احترام المساجد وتنزيهها عن الاقذار . وفيه ان الأرض تطهر بصب الماء عليها ولايشترط حفرها كما هومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها . وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ان لم تتغير وفيها للشافعية ثلاثة أوجه . أحدها أنها طاهرة والثانى نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهى طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا هو الصحيح ومحل الخلاف ان انفصلت غير متغيرة اما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة بالاجماع سواء تغير لونها أو طعمها أو ريحها كان التغير قليلا أو كثيراً كان الماء قليلا أو كثيراً قاله النووى . وفيه أيضا الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا إيذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عناداً . وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال النووى قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله تعالى أعلم . وفى قوله عليه الصلاة والسلام إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول الخ صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما فى معنى ذلك . قال محيي الدين النووى وفى هذا الفصل مسائل ينبغى أن أذكر أطرافا منها

مختصرة « احداها » أجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أوقراءة علم أو سماع موعظة أو انتظارصلاةأو نحوذلك كانمستحبا وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا . وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف « والثانية » يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم قال ابن المنذر فى الاشراق رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لاتتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس .وقال الأوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد ان كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول اسحاق هذا ماحكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمروأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن والله أعلم . الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنهالعلم الوضوء فى المسجد إلا أن يتوضأ فى مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام الحسن أبوالحسن بن بطال المالكى هذا عن ابن عمر وابن عباس وطاوس والنخعى وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم . الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لايؤمن تنجيسهم المسجد ولايحرم لان النبىصلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفىهذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة على المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجزله الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد فى المسجد فان كان فى غير إناء فحرام وان قطر دمه فى إناء فمكروه وإن بال فى المسجد فى إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام . والثانى أنه مكروه . السادسة يجوز الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . السابعة يستحب استحبابا متأكداً كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه والنسائى فى سننه وكذا أخرجه ابن ماجه من رواية أبى هريرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عندحديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢١٦ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ(١) يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تزال جهنم يلقى) بضم الياء التحتية واسكان اللام مبنيا للمفعول أى يطرح (فيها) من الكفار ومن فى معناهم (وتقول) أى جهنم أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها برحمته التى سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شىء وجعلنا ومن نحبه ممن كتبها له من المتقين الموصوفين فى القرآن العزيز اللهم آمين يارب العالمين (هل من مزيد) أى هل من زيادة على أن المزيد مصدر ويحتمل أن يكون اسم مفعول وعليه فالمعنى هل من شىء تزيدونه أحرقه أو المراد أنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها أعاذنا الله منها وفيها موضع للمزيد (حتى يضع رب العزة فيها قدمه) بفتح القاف والدال المهملة والله تعالى أعلم بالمراد به وسأنقل لك هنا ان شاء الله مذهب السلف والخلف فيه وفى شبهه من المتشابه (فينزوى بعضها إلى بعض) أى فينضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها ومما يجر اليها (وتقول قط قط) بتخفيف الطاء ساكنة فيهما ويجوز الكسر بغير اشباع ووقع في بعض النسخ عن أبي ذر قطى قطى بالاشباع وقطنى بزيادة نون مشبعة . ووقع فى رواية قد بالدال المهملة بدل الطاء وهى لغة أيضا وكلها بمعنى يكفى . وقيل قط صوت جهنم والأول هو الصواب عند الجمهور قاله الحافظ فى فتح البارى وقط فيها لغات منها قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضموما ومنها قط بضم القاف وتشديد الطاء مفتوحا ومنها قط بفتح القاف وضم الطاء مخففا ومنها قط بفتح القاف واسكان الطاء مخففا أيضا وروايتنا لهذا الحديث بهذه اللغة ومنها قطى بفتح القاف وتشديد الطاء مكسوراً . ومنها ماتقدم قريبا عن صاحب فتح البارى . وقد أشار البونى فى احراره الى خمس من هذه اللغات مع التصريح بتثليث عوض بقوله :

وقد يُقَالُ قَطٌّ قُطَّ قَطُ قَطْ ☆ قَطِّ وما تثليث عَوْضٍ بالغلَطْ

والرواية الصحيحة هى فتح القاف مع سكون الطاء مخففا ولهذا روينا بها هذا الحديث فى الصحيحين (بعزتك وكرمك) فيه جواز الحلف بعزة الله وكرمه (ولا يزال فى الجنه فضل) أى زيادة سعة

حَتَّى يُنْشِىءَ ٱللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ ٱلْجَنَّةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور فى باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته وفى كتاب التفسير فى سورة ق فى باب قوله تعالى وتقول هل من مزيد مصدرا بلفظ يلقى فى النار الخ وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى . وهو العزيز الحكيم الخ باسنادين وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء بروايتين بثلاث أسانيد

على أهلها (حتى ينشىء الله لها خلقا) انشاء جديدا (فيسكنهم فضل الجنة) بسعة رحمته تعالى نسأله تعالى أن يجعلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا ممن يسكن الفردوس منها ومن أول من يدخلها سريعا بغير حساب ولا عقاب ✻ وقولي واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الأيمان والنذور ✻ لاتزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض ✻ أما مذهب السلف والخلف فى المتشابه فى القرآن والحديث فقد بسطت الكلام فيه فى حرف الياء عند حديث ✻ يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده . الحديث وأذكر لك الآن ما ذكره الحافظ بن حجر هنا فى المراد بالقدم فقد قال ما لفظه ✻ واختلف فى المراد بالقدم فطريق السلف فى هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولايتعرض لتأويلها بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله . وخاض كثير من أهل العلم فى تأويل ذلك فقال المراد إذلال جهنم فانها اذا بالغت فى الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعها تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء فى ضرب الأمثال ولاتريد أعيانها كقولهم رغم أنفه وسقط فى يده . وقيل المراد بالقدم الفرط السابق أى يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب قال الاسماعيلى القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خبط من ورق خبطا فالمعنى ما قدموا من عمل . وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير لمخلوق معلوم أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم أو المراد بالقدم الأخير لان القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله فى النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان فى صحيحه بعد اخراجه هذا من الأخبار التى أطلقت بتمثيل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقى فى النار من الامم والأمكنة التى عصى الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعا من الامكنة المذكورة فتمتلىء لأن العرب تطلق القدم على الموضع قال تعالى

أن لهم قدم صدق يريد موضع صدق. وقال الداودى المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد عليه الصلاة والسلام إشارة بذلك إلى شفاعته وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان فى قلبه شىء من الايمان وتعقب بأن هذا منابذ لنص الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من مزيد والذى قاله مقتضاه أنه ينقص منها وصريح الخبر أنها تنزوى بما يجعل فيها لا بما يخرج منها (قلت) ويحتمل أن يوجه بأن من يخرج منها يبدل عوضهم من أهل الكفر كما حملوا عليه حديث أبى موسى فى صحيح مسلم يعطى كل مسلم رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار فان بعض العلماء قال المراد بذلك أنه يقع عند اخراج الموحدين وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحداً من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذى خرج وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور فاذا وقع العظم حصل الملء الذى تطلبه ثم قال وزعم ابن الجوزى أن الرواية التى جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فأخطأ ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة وأضافهم اليه اضافة اختصاص . وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ الرجل غير ثابتة عند أهل النقل وهو مردود لثبوتها فى الصحيحين وقد أولها غيره بنحو ما تقدم فى القدم فقيل رجل بعض المخلوقين . وقيل انها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل ان الرجل تستعمل فى الزجر كما تقول وضعته تحت رجلى . وقيل ان الرجل تستعمل فى طلب الشىء على سبيل الجد كما تقول قام فى هذا الأمر على رجل وقال أبو الوفاء بن عقيل تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره فى النار حتى يستعين عليها بشىء من ذاته أو صفاته وهو القائل للنار كونى برداً وسلاما فمن يأمر ناراً أججها غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فتنقلب كيف يحتاج فى نار يؤججها هو إلى استعانة اهـ وقال فى النهاية قدمه أى الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة وهذا على مذهب الخلف من تأويل الألفاظ المتشابهة ومذهب السلف فى مثل هذا تفويض علم معناه الى الله تعالى بعد اعتقاد أنه صفة كمال لا تشبه صفات الحوادث وقد قال بعض المحققين من أهل السنة القدم والرجل فى هـذا الحديث ونحوه من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شىء تبارك وتعالى (قال مقيده وفقه الله تعالى) طريق السلف والخلف متفقتان على تنزيه الله تعالى عن أن يشابه شيئا من خلقه أو يحتاج لشىء منه لا لعرش ولا غيره ومتفقتان أيضا على صرف كل لفظ أوهم تشبيهه جل بشىء من خلقه عن ظاهره اجماعا والتفويض أسلم لمن عصمه الله تعالى من وسوسة الشيطان ومن سلطه الله تعالى عليه فطريق التأويل أنفع له وأولى به لطرد الوساوس بها عنه فالطريقتان منجيتان

باذن الله تعالى ولا مانع من الجمع بينهما ولا طريقة لفهم القرآن إلا بمعرفة مجازه واستعاراته وكناياته ونحوها وبالرسوخ فى فنها يتضح بطلان مذهب المجسمة ويسهل فهم كثير مما يظن أنه متشابه وهو فى الحقيقة ليس منه . ومما يتضح به بطلان مذهبهم فى زعمهم أن استواء الله تعالى على العرش معناه استقراره عليه تعالى الله عما يزعمون علوا كبيرا كون العرش مخلوقا ومحدثا خلقه وقد كان الله تعالى غنياً عنه قبل خلقه له ولايزال على ما كان عليه من الغنى عنه وعن غيره والله تعالى لايحمل ولا يحاط به ولايشىء من علمه والعرش محمول كما دل عليه قوله تعالى « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم » الآية فكيف يطرأ له تعالى احتياج لعرش هو خالقه ولحملته من الملائكة المحدثين أيضا بخلقه تعالى وايجاده مع كون الاستواء ذكر فى القرآن بالنسبة للسماء وهو غير العرش قطعاً فقد قال تعالى « ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها » الآية إلى غير ذلك مما يدل على أن المراد بالاستواء غير الاستقرار مما يليق بجلال الله تعالى فالمجسمة أخزاهم الله وكفى الاسلام شرهم ما قدروا الله تعالى حق قدره وهو تعالى يمهلهم كما يمهل عبدة الأصنام ومن جعلوه ثالث ثلاثة حتى يهلكهم و يخلد الجميع فى جهنم والعياذ بالله تعالى وانما جزمت هنا بأن المجسمة كالكفرة لانهم لا يتوبون لكونهم يحسبون أنهم على شىء ألا إنهم هم الكاذبون وقد ذكرت فى حرف الياء عند الحديث السابق ذكره تصريح الجلال السيوطى فى شرح التقاية بالاتفاق على كفر المجسمة ولا قيمة لقول من قال ان المجسم لا يكفر إلا ان قال انه جسم كالاجسام لان اعتقاد الجسمية له تعالى يلزم عليه تشبيهه ببعض الأجسام ولو فرض أنه من أعلاها وأجلها فالله تعالى منزه عن شبه أى شبه كائنا ما كان كما قال تعالى « ليس كمثله شىء » والعقل والنقل حاكمان بمخالفته لجميع الأجسام كما هو معلوم فلا نطيل به . وبما قررناه من أن الحق فى المتشابه امامع طريق السلف المفوضين مع اعتقاد التنزيه لله تعالى أو مع التأويل بما يوافق لسان العرب الذى جاء به القرآن كله والحديث كله مع اعتقاد تنزيهه تعالى أيضا يعلم أن من خالف السلف والخلف واعتقد ظاهر المتشابه يسمى مجسما مشبها تجرى عليه أحكام المجسمة ولا ينفعه تستره بأنه سلفى مفوض بل هو مجسم مشبه لاسيما مع قرينة جمع المتشابه فى رسائل تنشر للناس وتحض العامة على اعتقاد ظاهرها أو تأويلها بما لا يوافق ما صح فى لسان العرب فهذا هو عين اتباع المتشابه الذى حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمته من مخالطة أهله خوف الوقوع فى معتقدهم فى حديث الصحيحين المذكور فى متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها ☆ اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم . يعنى أن المتبعين المتشابه من الكتاب العزيز ومثله فى ذلك متشابه الحديث هم الذين سمى الله تعالى فى قوله جل « فأما الذين

١٢١٧ لَا تَزَالُ (١) طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ ٱللهِ لَا يَضُرُّهُم مَّنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ ٱللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى ٱلنَّاسِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ٱبْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم من رواية المغيرة بن شعبة وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى انما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون بروايتين احداهما عن المغيرة بن شعبة والثانية عن معاوية وفى علامات النبوة فى باب بعد باب سؤال المشركين أن يريهم

فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » الآية فمن اغتر بهؤلاء الذين حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم فهو هالك مع الهالكين ولو زعم أنه من أهل الدين . نسأل الله تعالى السلامة والتمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة والختم بأخلص الايمان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى النعوت من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتزال طائفة) أى فرقة وقوم (من أمتى قائمة) بالنصب خبر لا تزال (بأمر الله) أى بشرعه آخذة وجه الصواب مؤيدة من الله تعالى ولو كانت قليلة ولا غرابة فى ذلك لقوله تعالى « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » (لا يضرهم من خذلهم) بالذال المعجمة (أو خالفهم) فى الحق (حتى يأتى أمر الله) أى أشراط الساعة (وهم ظاهرون على الناس) أى على الناس المخالفين للشرع « واستشكل » بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المخرج فى صحيح مسلم وهو لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشىء إلا رده عليهم الحديث « وأجيب » بأن المراد من شرار الخلق الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص أو مواضع مخصوصة وتكون بموضع آخر هذه الطائفة التى تقاتل على الحق . قال الامام النووى عند شرح هذا الحديث ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى أمر الله هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر بروايتين أولهما عن المغيرة بن شعبة وثانيتهما عن معاوية وأخرجه مسلم في كتاب الامارة في باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الخ برواية المتن عن معاوية وبرواية عن المغيرة بلفظ لن يزال قوم من أمتي ظاهرين الخ ورواه مسلم أيضاً في هذا الباب عن ثوبان وعن جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعقبة ابن عامر وعن

روى حتى تقوم الساعة أن تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخاري هي أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ان لم يكونوا أهل الحديث فلاأدري من هم . قال القاضي عياض انما أراد أحمد بن حنبل أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولايلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض . وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولايزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث . وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو أصح مااستدل به له من الحديث وأماحديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم اه بلفظه . وعند الطبراني من حديث أبي أمامة قيل يارسول الله وأين هم يعني الطائفة المذكورة قال هم ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس اه قال العيني الاكناف جمع كنف بالتحريك وهو الجانب والناحية . قال في فتح الباري . والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال ويظهر الدين في زمن عيسى ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة فهذا هو المعتمد في الجمع والعلم عند الله تعالى اه وبعد هبوب الريح لايبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الأرض عن كل مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة (قال مقيده وفقه الله تعالى) حديث أبي أمامة المذكور فيه تعيين بيت المقدس وأكنافه من الشام لمحل هذه الطائفة الظاهرة بالحق إلى أن يأتي أمر الله تعالى توافقه أيضاً رواية البخاري في علامات النبوة حيث زاد فيها . قال معاذ وهم بالشام والمراد بمعاذ معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه وعليه (فغير بعيد) أن أول ظهور هذه الطائفة المجاهدة في سبيل الله المتمسكة بالحق إلى قيام الساعة الطائفة المجاهدة اليوم في فلسطين وإن سماها أعداء الدين بالثوار وانهم لايزالون منصورين وبالحق متمسكين إلى أن يرأس هذه الطائفة المهدي المنتظر ثم بعد ذلك ينزل عليها عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان كما دل عليه حديث صحيح مسلم من رواية جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة

قال فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة . فقد دل هذا الحديث المخرج فى كتاب الايمان من صحيح مسلم على أن هذه الطائفة لا تزال مقاتلة على الحق ظاهرة عليه إلى يوم القيامة وأن عيسى ينزل من السماء نزوله المقطوع به كتابا وسنة وإجماعا وهذه الطائفة موجودة منصورة حيث ورد فيه فيقول أميرهم تعال صل لنا الخ واستدل بهذا الحديث أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث الصحيحين وهو ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال الخ وفيه اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وترؤس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم ذلك انتفاء الاجتهاد والمجتهد * وقولي واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى علامات النبوة * لا تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد عن زيد ابن أرقم وأبى أمامة وأبو يعلى عن عمر وجابر بن عبد الله والبزار عن أبى هريرة والطبرانى عن مرة البهزى وابن عساكر عن شرحبيل بن السمط . وقد صرح الجلال السيوطي بعده من الأحاديث المتواترة فى رسالته فيها المسماة الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة . (وأما راويا الحديث) فهما معاوية بن أبى سفيان والمغيرة ابن شعبة رضى الله تعالى عنهما وعن أبى سفيان (أما معاوية رضى الله تعالى عنه) فهو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى أمير المؤمنين وأول الملوك فى الاسلام وقد ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر . وقد حكي الواقدى أنه أسلم بعد الحديبية وكتم اسلامه حتى أظهره عام الفتح وأنه كان فى عمرة القضاء مسلما ويعارض هذا ماثبت فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى العمرة فى أشهر الحج فعلناها وهذا يومئذ كافر يعنى معاوية وقال الحافظ فى الاصابة يحتمل ان ثبت الأول أن يكون سعد أطلق ذلك بحسب ما استصحب من حاله ولم يطلع على أنه كان أسلم لاخفائه لاسلامه أى عن أبويه وقد أخرج أحمد من طريق محمد بن على بن الحسين عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند

سعد بن أبى وقاص بلفظ. لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وأخرجه مسلم مطولا عن جابر بن عبد الله فى كتاب الايمان فى باب بيان نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

المروة وأصل الحديث فى البخارى من طريق طاوس عن ابن عباس بلفظ قصرت بمشقص ولم يذكر المروة وذكر المروة بعين أنه كان معتمراً لأنه كان فى حجة الوداع حلق بمنى كما ثبت فى الصحيحين عن أنس وأخرج البغوى من طريق محمد بن سلام الجمحى عن أبان بن عثمان كان معاوية بمنى وهو غلام مع أمه إذ عثر فقالت قم لارفعك الله فقال لها أعرابى لم تقولين له هذا والله انى لأراه سيسود قومه فقالت لا رفعه الله إن لم يسد الا قومه . قال أبو نعيم كان من الكتبة الحسبة الفصحاء حليما وقورا وعن خالد بن معد ان فى صفته أنه كان طويلا أبيض أجلح وقد صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتب له وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن معاوية بن أبى سفيان وأقره عثمان ثم استمر فلم يبايع عليا ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف اليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ثم استقل لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس فسمى ذلك العام عام الجماعة وأخرج البغوى من طريق مبارك ابن فضالة عن أبيه عن على بن عبد الله عن عبد الملك بن مروان قال عاش ابن هند يعنى معاوية عشرين سنة أميراً وعشرين سنة خليفة وبه جزم محمد بن اسحاق قال الحافظ فى الاصابة وفيه تجوز لأنه لم يكمل فى الخلافة عشرين ان كان أولها قتل على كرم الله وجهه وان كان أولها تسليم الحسن بن على له فهى تسع عشرة سنة إلا يسيراً وفى صحيح البخارى عن عكرمة قلت لابن عباس ان معاوية أوتر بركعة فقال انه فقيه وفى رواية انه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى ابن سعد أن معاوية كان يقول لقد أسلمت قبل عمرة القضية ولكنى كنت أخاف أن أخرج إلى المدينة لأن أمى كانت تقول ان خرجت قطعنا عنك القوت وذكر ابن سعد عن المدائنى قال نظر أبو سفيان إلى معاوية وهو غلام فقال ان ابنى هذا لعظيم الرأس وانه لخليق ان يسود قومه فقالت هند قومه فقط ثكلته ان لم يسد العرب قاطبة . وقال المدائنى كان زيد بن ثابت يكتب الوحى وكان معاوية يكتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بينه وبين العرب وفى مسند أحمد وأصله فى مسلم عن ابن عباس قال قال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادع لى معاوية وكان كاتبه . قال الحافظ ابن عبد البر ولى عمر رضى الله تعالى عنه معاوية على الشام عند موت أخيه يزيد وقال صالح ابن الوجيه فى سنة تسع عشرة كتب عمر إلى يزيد بن أبى سفيان يأمره بغزو قيسارية فغزاها وبها بطارقة الروم فحاصرها أياما وكان بها معاوية أخوه فتخلفه عليها وصار يزيد إلى دمشق فأقام معاوية على قيسارية حتى فتحها فى شوال سنة تسع عشرة وتوفى يزيد فى ذى الحجة من ذلك العام فى دمشق واستخلف أخاه معاوية على عمله فكتب اليه عمر بعهده على ما كان يزيد يلى من عمل الشام ورزقه ألف دينار فى كل شهر هكذا قال صالح بن الوجيه وخالفه الوليد بن مسلم . ونقل ابن عبد البر فى الاستيعاب عن أبى اسماعيل محمد بن عبد الله البصرى قال جزع عمر على يزيد جزعا

شديداً وكتب إلى معاوية بولايته على الشام فأقام أربع سنين ومات عمر رضى الله تعالى عنه فأقره عثمان عليها فى اثنتى عشرة سنة إلى أن مات ثم كانت الفتنة فحارب معاوية عليا خمس سنين اه . قال ابن عبد البر صوابه أربع سنين وقال غيره ورد البريد بموت يزيد على عمر رضى الله تعالى عنه وأبو سفيان بن حرب عنده فلما قرأ الكتاب بموت يزيد قال لأبى سفيان أحسن الله عزاءك فى يزيد ورحمه ثم قال له أبو سفيان من وليت مكانه ياأمير المؤمنين قال أخاه معاوية قال وصلتك رحم ياأمير المؤمنين وقال عمر رضى الله تعالى عنه اذ دخل الشام ورأى معاوية هذا كسرى العرب وكان قد تلقاه معاوية فى موكب عظيم فلما دنا منه قال له أنت صاحب الموكب العظيم قال نعم يا أمير المؤمنين قال مع ما يبلغنى عنك من وقوف ذوى الحاجات ببابك قال مع مايبلغك من ذلك قال ولم تفعل هذا قال نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير فيجب أن نظهر من عز السلطان مانرهبهم به فان أمرتنى فعلت وإن نهيتنى انتهيت فقال عمر لمعاوية ما أسألك عن شىء إلا تركتنى فى مثل رواجب الضرس ان كان ماقلت حقا إنه لرأى أريب وان كان باطلا إنه لخدعة أديب قال فمرنى ياأمير المؤمنين قال لا آمرك ولا أنهاك فقال عمرو يا أمير المؤمنين ما أحسن ماصدر الفتى عما أوردته فيه قال لحسن مصادره وموارده جشمناه ماجشمناه ☆ وذم معاوية عند عمر يوما فقال دعونا من ذم فتى قريش من يضحك فى الغضب ولا ينال ما عنده إلا على الرضا ولا يؤخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه . روى جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال مارأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية فقيل له فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقال كانوا والله خيراً من معاوية وكان معاوية أسود منهم ☆ وقيل لنافع مابال ابن عمر بايع معاوية ولم يبايع عليا فقال كان ابن عمر لايعطى يدا فى فرقة ولا يمنعها من جماعة ولم يبايع معاوية حتى اجتمعوا عليه . وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن سويد بن شعبة باسناده إلى معاوية قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فلما توضأ نظر الى فقال يامعاوية ان وليت أمراً فاتق الله واعدل فما زلت أظن أنى مبتلى بعمل . قال الحافظ فى الاصابة وسويد فيه مقال وقد أخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر اه وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان ملكت فاعدل وأخرج بن سعد عن أحمد بن محمد الأزرقى عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده قال دخل معاوية على عمر بن الخطاب وعليه حلة خضراء فنظر اليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر قام ومعه الدرة فجعل ضربا بمعاوية ومعاوية يقول الله الله يا أمير المؤمنين فيم فيم فلم يكلمه حتى رجع فجلس فى مجلسه فقالوا له لم ضربت الفتى وما فى قومك مثله فقال ما رأيت إلا خيراً وما بلغنى إلا خير ولكنى رأيته وأشار بيده يعنى إلى ما فوق فأردت أن أضع منه . وذكر الحافظ بن حجر فى الاصابة باسناد قوى من كتاب الزهد لابن المبارك أن معاوية خرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب وكان من

أجل الناس فقال له عمر فى مراجعة بينهما سأحدثك مابك الطافك نفسك بأطيب الطعام وتصبحك حتى تضرب الشمس متنيك وذوو الحاجات وراء الباب قال أسلم مولى عمر حتى جئنا ذا طوى فأخرج معاوية حلة فلبسها فوجد عمر منها ريحا كأنه ريح طيب فقال يعمد أحدكم فيخرج حاجا تفلا حتى اذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبيه كأنهما كانا فى الطيب فلبسهما فقال له معاوية انما لبستهما لأدخل بهما على عشيرتى ياعمر والله لقد بلغنى أذاك هاهنا وبالشام فالله يعلم أنه لقد عرفت الحياء فى عمر فنزع معاوية الثوبين ولبس ثوبيه اللذين أحرم فيهما وفى تاريخ البخارى عن معمر عن همام بن منبه قال قال ابن عباس مارأيت أحداً أحلى للملك من معاوية ونسب الحافظ فى الاصابة لابن أبى الدنيا أن عمر بن الخطاب قال إياكم والفرقة بعدى فان فعلتم فاعلموا أن معاوية بالشام فاذا وكلتم إلى رأيكم كيف يستبزها منكم » ولمعاوية رضى الله تعالى عنه مائة وثلاثون حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة . وروى معاوية أيضا عن أبى بكر وعمر وعثمان وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبى سفيان وروى عنه من الصحابة أبو ذر مع تقدمه وجلالته فى الدين وابن عباس وجرير البجلى ومعاوية بن خديج والسائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم . ومن كبار التابعين مروان بن الحكم وعبد الله بن الحارث بن نوفل وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وأبو ادريس الخولانى وجبير بن نفيل وخلق كثير وكان يتمثل وهو قد احتضر بهذا البيت

فهل من خالد إن ما هلكنا * وهل بالموت يا للناس عار

وقال ابن بكير ان معاوية هو أول من جعل ابنه ولى العهد خليفة بعده فى صحته اه وكان الأولى أن لا تفعل الشيعة ذلك كالمقلدة له فهم الآن على سننه فى ذلك وذلك من العجائب التى حمل عليها الحرص على الملك فى الدار الفانية (قلت) ولم أجد أمراً شنيعا فعله معاوية رضى الله عنه وعفا عنا وعنه بعد بيعته لما سلم له الحسن رضي الله عنه الامر زهداً فى الدنيا وخوفا على آخرته مثل عهده لابنه يزيد ان صح عنه . وقال الزبير هو أول من اتخذ ديوان الخاتم وأمر بهدايا النيروز والمهرجان واتخذ المقاصير فى الجوامع . وهو أول من أقام على رأسه حرسا . وأول من قيدت بين يديه الجنائب . وهو أول من اتخذ الخصيان وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة وكان يقول أنا أول الملوك قال الأوزاعى أدركت خلافة معاوية جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتزعوا يداً من طاعة . ولا فارقوا جماعة . وكان زيد بن ثابت يأخذ العطاء من معاويه وروى ابن وهب عن مالك قال قال معاوية لقد نتفت الشيب كذا وكذا سنة . وله فضيلة جليلة رويت من حديث الشاميين. رواها معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبى رهم السماعى أنه سمع

العرباض بن سارية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب . رواه عن معاوية بن صالح جماعة إلا أن الحارث بن زياد مجهول لا يعرف بغيرهذا الحديث . وأماماشجر بينه وبين على كرم الله تعالى وجهه وكذا ماشجر بين غيرهما من الصحابة فأهل السنة يمسكون عنه ولا يزيدون على اعتقاد أن عليا ومن معه مجتهدن مصيبون ومعاوية ومن معه مجتهدون مخطئون أما فضل على كرم الله وجهه عليه وكونه الأحق بالخلافة فأمر لا نزاع فيه بين أهل الحق مقطوع به وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال فى شأن ما وقع بين الصحابة تلك دماء طهر الله تعالى منها سيوفنا فلا نلوث بها ألسنتنا . أما شتم معاوية وحزبه فحرام منكر مخالف للاحاديث الصحيحة ولظواهر عموم الآيات القرآنية ولا يشتغل به إلا كل سفيه قليل الديانة ولله در القائل . لعمرك إن فى نفسي لشغلا * بعي عن عيوب بنى أميه . ومن مسند أبى داود الطيالسى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى معاوية يكتب له فقيل انه يأكل ثم بعث اليه فقيل انه يأكل فقال صلى الله عليه وسلم لاأشبع الله بطنك . وقال ابن عبد البر روى أسد بن موسى قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا قتادة قال قلت للحسن ياأبا سعيد انهاهنا ناسا يشهدون على معاوية أنه من أهل النار قال لعنهم الله ومايدريهم من فى النار قال أسد وأخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغنى أن عمر بن عبد العزيز ما جلد سوطا فى خلافته إلا رجلا شتم معاوية عنده فجلده ثلاثة أسواط قال أسد وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن سليمان بن موسي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رزق معاوية على عمله الشام عشرة آلاف دينار كل سنة وروى محمد بن عبد الله بن الحكم قال سمعت الشافعى يقول لما ثقل معاوية كان يزيد غائبا فكتب اليه بحاله فلما أتاه الرسول أنشأ يقول

جاء البريد بقرطاس يحث به * فأوجس القلب من قرطاسه فزعا
قلنا لك الويل ماذا فى صحيفتكم * قالوا الخليفة أمسى مثبتا وجعا
فادت الأرض إذ كانت تميد بنا * كأن ثهلان من أركانه انقطعا
أودى ابن هند وأودى المجد يتبعه * كانا جميعا فظلا يسريان معا
لايرفع الناس ماأوهى وان جهدوا * أن يرفعوه ولا يوهون ما رفعا
اغر أبلج يستسقى الغمام به * لوقارع الناس عن أحلامهم قرعا

قال الشافعى البيتان الأخيران للاعشى فلما وصل يزيد إلى أبيه وجده مغموراً ثم أفاق معاوية وقال يابنى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج لحاجة فاتبعته باداوة فكسانى أحد ثوبيه الذى كان على جلده فخبأته لهذا اليوم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظفاره

١٢١٨ لَا (١) تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب تقصير الصلاة فى باب فى كم يقصر الصلاة بروايتين بأسانيد . ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره بأربع روايات بستة أسانيد

وشعره ذات يوم فأخذته وخبأته لهذا اليوم فاذا أنامت فاجعل ذلك القميص دون كفنى مما يلى جلدى وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله فى فمى وعلى عينى ومواضع السجود منى فان نفع شىء فذاك وإلا فان الله غفور رحيم . وفى رواية أنه قال فان نفع شىء نفع هـذا والله غفور رحيم . ثم توفى رحمه الله تعالى ووقوع هذا التبرك منه فى آخر لحظة بشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثوبه وقلامة أظفاره دليل واضح على أن الله أراد به الخير وختم له به ان شاء الله تعالى . ودليل أيضا على أن جميع الصحابة ما مات أحد منهم إلا وهو متمسك بالتبرك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبكل مالابسه متوسلين بذلك لله تعالى فى نجاتهم وقضاء حوائجهم وكانت وفاته رضى الله عنه فى النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودفن بها وهو ابن ثمان وسبعين سنة . وقيل ابن ست وثمانين وفى الاصابة ان موته فى رجب سنة ستين على الصحيح وفى خلاصة الخزرجي وكان حليما كريمـا سائسا عاقلا خليقا للامارة كامل السودد ذادهاء ورأى ومكر كأنما خلق للملك . وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان ملـكت فاعدل توفى فى رجب سنة ستين (وأما المغيرة بن شعبة) فقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث ❊ يامغيرة خذ الاداوة الخ . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرة فى النوع الأول من هذه الخاتمة وكان من دهاة العرب . فقد روى مجالد عن الشعبي قال دهاة العرب أربعة معاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد . فأما معاوية فللأناة والحلم وأما عمرو فللمعضلات وأما المغيرة فللمبادهة . وأما زياد فللصغير والـكبير . وحكى الرياشى عن الأصمعى قال كان معاوية يقول أنا للأناة وعمرو للبديهة وزياد للصغير والـكبير والمغيرة للأمر العظيم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسافر المرأة) مجزوم بلاالناهية وتـكسر الراء لالتقاء الساكنين سفراً مباحا أو لحج فرض (ثلاثا) أى ثلاث ليال بأيامها وفى رواية للبخارى فوق ثلاثة أيام . ولمسلم فى رواية أيضا فوق ثلاث ليال (الاومعها) بالواو فى رواية مسلم وفى رواية أبى ذر للبخارى (ذو محرم) أى صاحب محرم

بفتح الميم ثم حاء مهملة ساكنة ثم مفتوحة فميم . وفى رواية للبخارى إلا مع ذى محرم . وذو المحرم هو الذى لايحل له نكاحها . وتمسك به الحنفية فى أن سفر القصر ثلاثة أيام قالوا لأن المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر وانما الرخصة فى سفر طويل فيه مشقة وتعب . وأجيب . بأنه لو كانت العلة ما ذكروه لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهى للمرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا . وفى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم الحديث . وفى الصحيحين أيضا من رواية أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم . لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها . وعموم ذى محرم يتناول ذوى المحارم جميعا إلا أن الامام مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن المحرمية فى هذا ليست فى المراعاة كمحرمية النسب وما روى عن الامام مالك من كراهة سفرها مع ابن زوجها للعلة المذكورة منسحب على المحرم من الرضاع من باب أحرى . وأصل الشرع جواز الخلوة بالمحرم وجواز نظره اليها بغير شهوة وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى شرح حديث ابن عباس الآتى بعده ان شاء الله فسأذكر عنده ما قيل فى كيفية الجمع بين اختلاف روايات هذا الحديث وما ورد بمعناه ان شاء الله تعالى * واحتج بهذا الحديث أبوحنيفة وأصحابه وجماعة من أصحاب الحديث على أن المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها وبه قال النخعى والحسن البصرى والثورى والأعمش . ومذهب إمامنا مالك والشافعى أن المرأة تسافر للحج المفروض بلا زوج ولا محرم كان بينها وبين مكة سفر قصير أو لم يكن وخصا النهي الوارد عن ذلك بالأسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية أنه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا بما رواه البيهقي والطحاوى من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذى محرم ولفظ البيهقى لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذى محرم وأخرجه أبو داود بنحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا أو بعيداً إلا ومعها ذو محرم لها . واحتجوا بعموم ما رواه الطحاوى باسناده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث *

١٢١٩ لَا[1] تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَٱمْرَأَتِي تُرِيدُ ٱلْحَجَّ فَقَالَ ٱخْرُجْ مَعَهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى باب حج النساء وفى كتاب الجهاد والسير فى باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة الخ بلفظ لا يخلون رجل بامرأة الخ وفى كتاب النكاح فى باب لايخلون رجل بامراة الا ذو محرم الخ بلفظ لا يخلون رجل بامرأة الخ . ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره بأربعة أسانيد

نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسافر) بكسر الراء لالتقاء الساكنين وهو مجزوم بلا الناهية (المرأة) شابة كانت أوعجوزاً سفراً قليلا أوكثيراً للحج أو غيره عند أبى حنيفة والشافعى (إلا مع ذى محرم) بنسب أو غيره والامام مالك لايشترط المحرم فى حج الفرض خاصة ويشترط عنده وجود المحرم معها فى حج التطوع (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) بفتح الميم والراء ففيه تحريم اختلاء الأجنبى مع المرأة (فقال رجل) لم يسم (يا رسول الله انى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا) لم يصرح باسم الغزوة فى إحدى روايات هـذا الحديث (وامرأتى) أى زوجتى (تريد الحج فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخرج معها) الى الحج * وقد استدل بهذا الحديث الحنابلة على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والأصح عندهم كما قاله القسطلانى أن له منعها لكون الحج واجبا على التراخى وأخذ بعضهم بظاهر هـذا الحديث فأوجب على الزوج السفر مع زوجته اذا لم يكن لها غيره من محرم أمين و بهذا قال الامام أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمتها . وفى المدونة من ليس لها ولى تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء واختلف فى تأويله هل مراده مع مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ما ينقل عن مالك

اشتراط النساء قال ابن عبد الحكم لاتخرج مع رجال ليسوا بذوى محرم ولعل مراده على الانفراد دون نساء فيتفق مع ما تقدم عن ابن رشد وهو فى الموطأ رواية أن جماعة النساء بمنزلة ذى المحرم ☆ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك * وقوله فى هذا الحديث لاتسافر المرأة إلامع ذى محرم الخ فيه عموم النهى عن سفرها ولو قليلا إلامع ذى محرم وتقدم فى الحديث السابق وهو حديث ابن عمر لاتسافر المرأة ثلاثا الخ . وفى روايةيومين وفى رواية فوق ثلاث وفى رواية مسلم المذكورة لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم وهذا اختلاف كثير يوهم الاضطراب فى هذا الحديث لكنه لا اضطراب فيه ولا تناقض فقد قال القرطبي لاتظن أن هذا اضطراب وتناقض بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن فى أوقات بحسب ماسئل قال الأبى : يريد أنها إذا كانت أجوبة سائلين فلا مفهوم لأحدها وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصها فينيط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور فى جميعها فيمتنع فى أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من السفر الخلوةالمذكورة فلاتعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وأنقلت لعدم الأمن لاسيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله سبحانه النفوس عليه من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطانى مغو وأنثى حاضرة اه وقال السنوسى فى مكمل اكمال الاكمال وهو كالمختصر لشرح الأبى لصحيح مسلم مانصه الاختلاف : الذى وقع فى التحديد ليس باضطراب وانماهو بحسب اختلاف السائلين فلامفهوم لشىء منذلك ولكنه منوطبمطلق ماثبت معه الخلوة اه : وقال القسطلانى . وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق أى بمطلق السفر لاختلاف التقييدات . قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل مايسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلابالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل مايقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وماعداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة فى شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لأنه نكرة

فى سياق النفى فيكون من العام الذى ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الأصول اه . ونحوه للشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى . وقال القاضى عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف وقد يكون هذا فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها . وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرد أو الليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر فى السير والرجوع فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذى يقضي حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الاحاديث . وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد للواحد إذ الواحد أول العدد وأقله والاثنان أول التكثير وأقله والثلاث أول الجمع فكأنه أشار الى أن مثل هذا فى قلة الزمن لايحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد ولهذا قال فى الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعداً * وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافر وأقل السفر اه وقوله لا تسافر المرأة الخ قال فيه عياض قال بعضهم هذا فى الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت فى الفرض والتطوع مع ذى محرم وغيره وبهذا قال أبو الوليد الباجى فكانه خصص عموم لا تسافر المرأة بغير العجوز التى لا تشتهى أما هى فتسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة . وأجيب . بأنه ليس لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد لها لاقط لخرجت عن فرض المسألة لأنها تكون حينئذ مشتهاة فى الجملة وليس الكلام فيها إنما الكلام فى من لا تشتهى أصلا قال ابن دقيق العيد وهذا الذى قال الباجى تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى وقوله إلامع ذى محرم عام كما قاله القاضى عياض وغيره فى ذوى المحارم وكراهة مالك ان تسافر مع ربيبها وان كان من ذوى محارمها انما هو لفساد الزمان وكون المرأة فتنة يمتنع الانفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من شهوة النساء وتسلط الشيطان عليها وحرمة هذا السبب ليست كحرمة النسب وكراهة مالك سفرها مع الربيب هى مذكورة له فى العتبية قال فى سماع ابن القاسم وكره أن تسافر مع ربيبها أو حموها لحداثة الحرمة وعلل الباجى الكراهة بعداوة المرأة لربيبها والصواب ماتقدم من التعليل بفساد الزمان وأن المرأة فتنة إلا من كانت محرمة من جهة النسب لنفرة النفوس عنها عادة . قال الأبى : ولذا تجد كثيرا من يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد اتفق لكثير أن زنى بزوجة أبيه والعياذ بالله تعالى اه ملخصا من شرح الأبى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث ☆ من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة فى حرف

١٢٢٠ لَاتَسُبُّوا(١) أَصْحَابِي

الهاء عند حديث ☆ هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسبوا) بضم السين المهملة من باب رد أى لاتشتموا فالتساب التشاتم ويقال هذا سبة عليه بالضم أى عار يسب به ورجل سبة يسبه الناس وسبة كهمزة يسب الناس ومن شواهد السبة بالضم التى هى بمعنى العار قول عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه فى أبيات له يخاطب بها عمارة بن الوليد بن المغيرة عند النجاشى :

إذا المرء لم يترك طعاماً يحبه * ولم ينه قلبا غاويا حيث يمما

قضى وطرا منه وغادر سبة * إذا ذكرت أمثالها تملأ الفما

(أصحابى) وأصحابه صلى الله عليه وسلم هم كل من صحبه فى زمن نبوته من المسلمين ولو ساعة رآه أو لم يره لعلة كالعمى . وقد عد صاحب الاصابة فى الصحابة كل من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف أو غير ذلك من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو عليه الصلاة والسلام . فقوله عليه الصلاة والسلام أصحابى شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون فى تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من فواحش المحرمات . ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ولايقتل وقال بعض المالكية يقتل . ونقل القاضى عياض فى الشفا عن الامام مالك وغيره أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له فى فىء المسلمين حق . وقد قال تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » وقال من غاظه أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى « ليغيظ بهم الكفار » وقد أخرج الطبرانى فى الكبير من رواية عويم بن ساعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارنى واختارلى أصحابى فجعل لى منهم وزراء وأصهارا وأنصارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا . وأخرج البيهقى فى السنن من رواية أنس عنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله اختارنى واختار لى أصحابى وأصهارى وسيأتى قوم يسبونهم ويبغضونهم فلاتجالسوهم ولاتشاربوهم ولاتؤاكلوهم ولاتناكحوهم . وأخرج الخطيب فى التاريخ من رواية أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارنى واختارلى أصحابا واختارلى منهم أصهارا وأنصارا فمن حفظنى فيهم حفظه الله ومن آذانى فيهم آذاه الله . وأخرج الترمذى من رواية عبد الله بن مغفل أنه صلى الله عليه وسلم قال : الله الله فى

فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب بعد باب فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب تحريم سب الصحابة بستة أسانيد من رواية أبي سعيد الخدري وبثلاثة من رواية أبي هريرة

أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد أذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه . فسبهم رضي الله عنهم كبيرة يكفر مستحلها بغير تأويل وهذا على العموم لأن لفظ أصحابي عام ولو كان للحديث سبب فلا يكون ذلك السبب مخصصا إذ قد يتعلق الحكم بسبب مخصوص ثم يكون عاما وحينئذ فالخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة من جميع الأمة إلى آخر الزمان ففيه تغليب الحاضر على الغائب . وقد قال سعد الدين التفتازاني ان سب الصحابة والطعن فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها وإلا فبدعة وفسق اه . وانما كان قذف عائشة كفرا لكونه خلاف القرآن وخلاف الأحاديث المتواترة لأن الله تعالى برأها فمن سبها بما برأها الله تعالى منه فهو كافر لتكذيبه لله تعالى علوا كبيرا (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد) الجبل المعروف بقرب المدينة المنورة وهو الذي وقعت الوقعة والقتال بسفحه (ذهبا) زاد البرقاني كل يوم (مابلغ) من الفضيلة والثواب (مد) بضم الميم وهو ربع الصاع وقيل أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما لامقبوضتين ولامبسوطتين (أحدهم) أي مابلغ ثواب قدره (ولانصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة على وزن رغيف وبضمها مصغرا أي نصفه والنصف مثلث النون فمجموع لغات النصف حينئذ خمس . وانما فاق ثواب انفاق الصحابة انفاق غيرهم بهذا التفاوت العظيم لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس . وقال الطيبي ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى « لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » أي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم في سبيل الله . فان قيل لمن الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام لاتسبوا أصحابي والصحابة هم الحاضرون . فالجواب كما في الكواكب أنه لغيرهم

١٢٢١ لَا (١) تُسَمُّوا ٱلْعِنَبَ ٱلْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ ٱلدَّهْرِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلدَّهْرُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لاتسبوا الدهر. ومسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها فى باب النهى عن سب الدهر وفى باب كراهية تسمية العنب كرما بروايات معانيها متحدة

من المسلمين المفروضين فى العقل فجعل من سيوجد كالموجود ووجودهم المترقب كالحاضر وما تعقب به غير كامل الظهور * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه من رواية أبى سعيد الخدرى * لاتسبوا أحداً من أصحابى فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه . ولفظه من رواية أبى هريرة * لاتسبوا أصحابى لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه . والحاصل أن الصحبة فضلها لايعادله شيء لأن مجرد مشاهدته صلى الله عليه وسلم مع الايمان به يحصل به من الأنوار والمعارف والكمال مالايحصل لمن لم يشاهده أبدا لاسيما لمن قاتل معه أو فى زمانه بأمره أو أنفق ماله فى سبيل الله أو هاجر اليه ابتغاء مرضاة الله أو روى الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله فى الفضل أحد بعده كائنا من كان * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه والترمذى فى المناقب من سننه من طريقين والنسائى فى المناقب من سننه وابن ماجه فى السنة من سننه من طريقين وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية أبى سعيد الخدرى ومن رواية أبى هريرة (وأما راوى الحديث) فى الصحيحين فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وراويه صحيح فى مسلم أيضا أبو هريرة وتقدمت ترجمته مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسموا العنب الكرم) نهى عن تسمية العنب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء وعلة النهى عن تسميته الكرم كونه يتخذ منه الخمر فكرهت تسميته به لأنه فيها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها (ولاتقولوا خيبة الدهر) وفى نسخة ياخيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بينهما تحتية ساكنة هى الحرمان والخسران يقال قد خاب يخيب خيبة وانتصاب خيبة على الندبة كأن قائل ذلك فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه

فندبه متفجعا عليه أومتوجعا منه وقيل هودعاء على الدهر بالخيبة (فان الله هوالدهر) أى هو الفاعل لكل ما يحدث فيه فمن سبه فقد سب خالقه وخالق كل مايقع فيه قال فى بهجة النفوس لايخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب مايقع فيهما من الحوادث وذلك أغلب مايقع من الناس فلا شيء فى ذلك اه وقال بعض المحققين من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة فقد كفرومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لمعناه فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر فى هذا الاطلاق وقال القاضى عياض زعم بعض من لاتحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله تعالى وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا اه وفى غذاء الألباب عن ابن الجوزى التحذير الشديد من سب الدهر وأن سبه كفر فراجع مافيه فانه نفيس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم ففيه روايات بمعنى لفظ البخارى وأقربها للفظه روايتان احداهما * لاتسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم . والثانية * لايسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولايقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم اه . وقوله فان الكرم الرجل المسلم . فيه تسمية الرجل بالكرم وفى رواية للشيخين متصلة لمسلم ومعلقة للبخارى انما الكرم قلب المؤمن وهو كذلك فيقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر فى قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لايسمى كرما . وفى رواية لمسلم لاتقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعنى العنب . قال النووى فى شرحه أما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهى شجر العنب ففى هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجره كرما بل يقال عنب قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم اه . المراد منه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من فى حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث . هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٢٢ لا (١) تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ « يَعْنِي فَرَساً تَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ » فَإِنَّ ٱلْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَٱلْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتشتره وان أعطاكه) أى البائع (بدرهم واحد) ثم بينت مفسر الضمير البارز فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشتره بقولى (يعنى) أى يقصد عليه وعلى آله الصلاة والسلام (فرسا تصدق به عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فى سبيل الله) أى فى الجهاد فى سبيل الله أى حمل عليه رجلا فى الغزو أى ملكه له صدقة ليغزو عليه فى سبيل الله ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم هذا الرجل . والفرس يقع على الذكر والأنثى فيقال هو الفرس وهى الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث أفراس بحذفها للاناث (فان العائد) أى الراجع (فى صدقته) بأى وجه من الوجوه مثل الشراء أو الهبة أو غيرهما (كالكلب يعود) أى يرجع (فى قيئه) الذى قاءه والفاء فى قوله فان العائد للتعليل أى كما يقبح ان يقىء ثم يأكل قيئه كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . وظاهر قوله لاتشتره أن النهى للتحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يقبل هبته أو يتملكه باختياره وإلى كراهة تملك المتصدق ماتصدق به إلا بميراث أشار العلامة خليل المالكى فى مختصره فى باب الهبة بقوله : وكره تملك صدقة بغير ميراث الخ * واستشكل وجه المبالغة فى قوله عليه الصلاة والسلام وان أعطاكه بدرهم واحد بأن المناسب فى المبالغة أن يقال وان أعطاكه بألف درهم مثلا فقد قال الأبى فى شرح صحيح مسلم . استشكل فى المذاكرة بأن قيل اعطاؤه الأكثر هو المظنة لنفى التهمة عن العود فى الهبة والمناسب أن يقال ولو أعطاكه بألف درهم * وأجيب بأن المعنى لاتبتعه وان أضاعه حتى صار يساوى درهما اه . قال السنوسى فى اختصار شرح الأبى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها فى باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته وفى آخر الهبة بعد العمرى فى باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وفى كتاب الزكاة فى باب هل يشترى صدقته وفى كتاب الجهاد فى باب الجعائل والحملان فى السبيل مختصرا وفى باب إذا حمل على فرس فرآها تباع غير مختصر وأخرجه مسلم فى كتاب الفرائض فى باب من

ترك مالا فلورثته بأربع روايات باثنى عشر اسنادا كلها من رواية عمر ابن الخطاب رضى الله عنه

بعد نقله ويحتمل أن يكون الاغياء بالدرهم منصرفا إلى الابتياع من حيث هو ابتياع ولاشك أن النفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرخص وقلة الثمن فيكون أمره صلى الله عليه وسلم بقمع النفس عما أرادت من الابتياع ولو قوى باعثها عليه بالتمكن منه بأيسر ثمن اه « قال مقيده وفقه الله تعالى » قد تكلف شراح الحديث فى توجيه هذا الاغياء مع أنه بمعرفة سببه يكون وجهه أوضح من نار على علم فسببه كما نص عليه بعض فقهائنا المحققين هو أن عمر لما استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراء الفرس ممن يريد بيعه قال له ان بائعه يبيعه برخص فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لاتشتره وان أعطاكه بدرهم واحد الخ الحديث فهذا وجه الاغياء بالدرهم الواحد وبه يتضح أن بلاغة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتطرقها خلل وأنه أوتى جوامع الكلم واختصرت له اختصارا . قال الأبى : فى شرح صحيح مسلم وأما رجوع الهبة إلى الواهب بغير الشراء أو الارث ففيه ثلاثة أقوال * فروى محمد جوازه ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة * والثالث اختيار اللخمى أنه إذا كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز والا كراه * قال عياض واختلف فى هبة الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعى وأبو حنيفة لأنها من البيع المجهول ثمنه وأجله . قال الأبى . هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بأنه انما يهب للعوض فان عين العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وان لم يعينه فالمشهور الجواز لأن المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بجنس العوض وقدره اه . المراد منه * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لاتشتره وان أعطيته بدرهم فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه * وقد تقدم فى المحلى بال من حرف العين حديث من رواية ابن عباس بمعنى آخر حديث المتن هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم * العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه . وانما كان بمعناه لأن العلة فى الهبة والصدقة واحدة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام من سننه * وفى هذا الحديث كراهة الرجوع فى الهبة وفضل الحمل فى سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شىء . وفيه التنفير الشديد من الرجوع فى الصدقة كما هو الأصل فى كل ماعمل لوجه الله تعالى

١٢٢٣ لَا (١) تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَٰذَا وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة وأخرجه فى ضمن حديث من رواية أبى سعيد الخدرى فى باب مسجد بيت المقدس وفى الصوم كذلك من روايته وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الحج بعد باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة ومكة فى باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد باسنادين من رواية أبى هريرة وفى رواية له فى هذا الباب تشد الرحال

ولهذا كره الصحابة موت أحدهم فى بلده الذى هاجر منه لأنه تركه لله تعالى (وأما راوى الحديث) فهو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها غير مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب والتعبير بشد الرحال جرى على الغالب فى ركوب المسافر لها فالمراد الكناية عن السفر بشدها إذلافرق فى هذا بين ركوب الرواحل وغيرها من مايركب وبين المشى على الأرجل والنفى فى قوله لاتشد بمعنى النهى ومعنى الحديث لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه (إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا) يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم الكائن بالمدينة المنورة المؤسس على التقوى الذى روى أحمد فيه باسناده برواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراء من العذاب وبراءة من النفاق (والمسجد الحرام) بمكة وهو بالجر عطف على قوله مسجدى ومسجدى كذلك بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى مسجدى هذا وما بعده عطف عليه . والمراد بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها فقد قيل لعطاء فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده أو الحرم كله فقال بل فى الحرم لأنه كله مسجد . واختار الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى أن المراد نفس المسجد لا الحرم كله وان أطلق على جميع الحرم أنه مسجد (والمسجد الأقصى) وفى رواية للشيخين ومسجد الأقصى وهو بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين وعند البصريين مؤول لاضمار المكان أى ومسجد المكان الاقصى وسمى بالأقصى لبعده عن مسجد مكة

إلى ثلاثة مساجد بدون لفظ لا وفى رواية له فيه أيضاً انما يسافر إلى ثلاثة مساجد الخ وأخرجه أيضاً فى ضمن حديث من رواية أبى سعيد الخدرى فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره بثلاثة أسانيد

الذى هو المسجد الحرام فى المسافة أو لأنه لم يكن وراءه مسجد أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء . وخصت المساجد الثلاثة عن غيرها من المساجد بما ذكر لأن أولها هو مسجده صلى الله عليه وسلم الذى أسس على التقوى وثانيها اليه حج الناس واليه قبلتهم وثالثها هو قبلة الأمم السالفة قال القاضى عياض معنى لاتشد الرحال الخ أنه لايباح السفر لمسجد بعيد لفعل قربة به نذرا أو تطوعا وقيل انما النهى فى الناذر وأما لغير الناذر ممن يرغب فى فضل مشاهد الصالحين فلا واستثنيت الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمشهور عدم الحاق مسجد قباء بها فى ذلك وألحقه بها ابن مسلمة واحتج بأنه صلى الله علية وسلم كان يأتيها راكبا وماشيا ولما روى أنه المسجد الذى أسس على التقوى خلافا للجمهور فى أنه مسجد المدينة المنورة وأما المساجد القريبة الفاضلة فأجاز الداودى اتيانها واحتج باتيانه صلى الله عليه وسلم قباء ولأنه ليس فى ذلك شد رحال قال الأبى المذهب ماذكر من منع السفر إلى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن نذر أن يصلى أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه وإذا لم يبح الوفاء بالنذر فى ذلك لم يبح شد الرحال لزيارتها ورأى أهل المذهب أن النهى عن ذلك مخصص لعموم قوله من نذر أن يطيع الله فليطعه ثم النهي عن شد الرحال للأماكن البعيدة لفعل قربة بها مخصص أيضاً لجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها لصوم نذر أن يفعل بموضع حرس قال فى المدونة ومن نذر أن يصوم أو يرابط بعسقلان أو الاسكندرية لزمه لان كان مكيا بخلاف مالو نذر أن يصلى به والفرق أن الصوم غير مناف للحرس بخلاف الصلاة وأما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ما ذكر وهذا إذا نذر فعل قربة بها * واختلف إذا عبر فى ذلك بلفظ المشى فالمشهور أنه لايلزمه المشى ويأتيها راكبا إن شاء واما ان نذر الوصول اليها فقط لالفعل قربة كقوله لله على أن آتى المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس لم يلزمه عندنا فى المسجد الحرام ويجعل ذلك فى حج العمرة وأما لو نذر اتيان الباقين فقال الجمهور لاينعقد نذره * وقال الليث ينعقد ويلزمه قصده وقال أحمد يلزمه كفارة يمين * واختلف فى اعمال المطى لزيارة قبور الصالحين والموضع الفضيلة فقال أبو محمد الجوينى

هو حرام * وقال امام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولامكروه اه من شرح الأبى لصحيح مسلم وهو حاصل مالعلماء مذهبنا فى فقه هذا الحديث . وفى فتح البارى بعد نحو ماسقناه مانصه . قال الكرمانى وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنفت فيها رسائل من الطرفين (قلت) يشير إلى مارد به الشيخ تقى الدين السبكي وغيره على الشيخ تقى الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفى شرح ذلك من الطرفين طول وهى من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مانقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لاأصل الزيارة فانها من أفضل الأعمال وأجمل القربات الموصلة إلي ذى الجلال . وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع . والله الهادى الى الصواب . قال بعض المحققين قوله إلا الى ثلاث مساجد المستثنى منه محذوف فاما أن يقدر عاما فيصير لاتشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا الى الثلاثة أو أخص من ذلك ولاسبيل إلى الأول لافضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى والأولى أن يقدر ماهو أكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلاإلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكى الكبير ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادى بالفضل ماشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات والمباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال الى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ لأن الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان والله أعلم اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد علمت مما قررناه أن موضوع الحديث فى عدم شد الرحال لمسجد للصلاة فيه إلا لأحد المساجد الثلاثة لفضلها الوارد فيها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأفضلهم اجماعا نبينا عليه وعليهم جميعا أتم الصلاة والسلام ولهذا قال فقهاء المذاهب لو نذر شخص أن يصلى فى أحد هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر أن يصلى فى أحدها له أن يصلى فى آخر . وأما دعوى تحريم شد الرحل لزيارة شفيع المذنبين عليه وعلى آله الصلاة والسلام احتجاجا بهذا الحديث فهى من الخطأ والتخبط فى غاية ومن أوضح الادلة على

١٢٢٤ لَا (١) تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ وَٱلدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا

خذلان من حرم شد الرحال لها كون المسجد النبوى ما جاءه الفضل الا بكون بانيه رسول الله عليه وآله الصلاة السلام وقد كان قبله موضع تجفيف للتمر وفيه قبور للمشركين فطهر بنقلها عنه فكيف يجوز شد الرحال لهذا المكان لذاته ويمنع لزيارة سيد ولد آدم عليهما الصلاة والسلام ولولا ضيق شرح الحديث عن الاطالة بأزيد من هذا لكتبت عليه قدر رسالة وقد ذكرت هذا الموضوع ببسط فى غير هذا الشرح * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج من سننه والنسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وفى غير ذلك الموضع مختصرة وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتشربوا الخ) نهى عن الشرب فى آنية هذين الصنفين وهما الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج فقوله لاتشربوا (فى آنية الذهب والفضة) نهى تحريم والآنية جمع اناء على وزن وعاء وأوعية وبمعناها أيضاً وجمع الآنية أوان فهو جمع الجمع . ويقاس على الشرب والأكل فيهما غيرهما من كل استعمال وانما خصا بالذكر لغلبتهما على غيرهما فى الاستعمال ولم يصرح بالأكل فى حديث المتن وقد صرح به فى احدى روايتى مسلم له ففيها ولاتأكلوا فى صحافها . وهل تحريم استعمال الذهب والفضة لعينهما أو لأجل السرف أوللخيلاء قولان . وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما وأخذ الأجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كالات الملاهى . ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم قاله القسطلانى . وقوله لانتفاء علة التحريم غير ظاهر بل ربما كانت العلة فى الجوهر النفيس كالياقوت أظهر فى التحريم أو مساوية لها فى الذهب والفضة والله تعالى أعلم (ولاتلبسوا) بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها من باب تعب والمصدر اللبس بضم اللام وأما لبس بفتح الموحدة يلبس بكسرها بمعنى خلط فهو من باب ضرب ومنه فى التنزيل قوله تعالى . وللبسنا عليهم مايلبسون . ويقال لبس الأمر بالتشديد مبالغة (الحرير والديباج) وهو بالكسر فارسى معرب وجمعه ديابيج وان شئت دبابيج بباء موحدة قبل الألف وهو ثوب سداه ولحمته ابريسم (فانها) أى المنهيات المذكورة (لهم فى الدنيا)

وَلَكُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب آنية الفضة ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع بروايتين بأسانيد عشرة

أى للمشركين ومن فى معناهم ممن عصى الله تعالى بلبسها من المسلمين فى الدنيا فانه لاينعم بها فى الآخرة وان دخل الجنة عقابا له على لبسها فى الدنيا (ولكم فى الآخرة) أى وهى لكم أيها المؤمنون المجتنبون لها فى الدنيا فأنتم المختصون بها عن الكفار ومن شابههم من المسلمين * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * لاتشربوا فى اناء الذهب والفضة ولاتلبسوا الديباج والحرير فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة . وقد سبق لنا فى المتن فى المحلى بأل من حرف اللام حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها فيه الوعيد الشديد بنار جهنم للذى يشرب فى آنية الفضة أو الذهب فهو كحديث المتن هنا فى النهى عن استعمال آنية الذهب والفضة وقد تقدم هناك من الكلام على حكم استعمالها واقتنائهما مع الكلام على لبس الرجال للحرير الخالص وغيره مافيه كفاية عن اعادة التطويل بذلك مرة أخرى . ففى ذلك الحديث السابق وفى هذا أيضاً حرمة استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما كما هو دأب الأغنياء اليوم وأهل الرفاهية وفيه أيضا منع التجمر بمجمرة منهما وغسل اليدين والاستنجاء فى اناء منهما وحرمة التزين بذلك ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما فى التحلى للمرأة لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولافرق فى الاناء بين الصغير والكبير ولوكاناء الغالية. وخرج بالتقييد بالاستعمال والتزين جواز شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعيد . قال النووى فى المجموع بأن يكون بعدها بحيث لايعد متطيبا بها فان جمر بها ثيابه أوبيته حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه إلى اناء آخر من غيرهما أو بدهن فى اناء من أحدهما فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث ✡ ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ وذكرت ترجمة أبيه هناك فى ضمن ترجمته وقد تقدمت الاحالة على ترجمته قبل هذا غير مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق ·

١٢٢٥ لَا (١) تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا ٱلْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته الخ بروايات عن ابن عمر

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتصوموا) أى لاتصوموا رمضان (حتى تروا الهلال) أى هلال شهر رمضان وهذا حيث لم يكمل شعبان ثلاثين يوما (ولاتفطروا) بضم الفوقية وكسر الطاء المهملة من أفطر الرباعى أى ولا تفطروا من صومه إذا دخلتم فيه (حتى تروه) أى الهلال أيضا والمراد به هلال شهر شوال أى حتى يراه عدلان إذ بشهادتهما يثبت جميع الحقوق هذا مذهبنا وهو آخر قولى الشافعى قال فى الأم لايجوز على هلال رمضان إلا شاهدان اهـ . وكذا يثبت الهلال برؤية المستفيضة وبالبينة فى المصر الصغير مطلقا وفى الكبير فى الغيم . واختلف فى قبولها فيه فى الصحو وسبب الخلاف هل ذلك تهمة أم لا . وتفاصيل هذا مبسوطة فى كتب الفقه فلا داعى للاطالة بذلك هنا (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى فان حال بينكم وبين الهلال غيم فى حالة صومكم أو حالة فطركم . ولفظ مسلم فان أغمى عليكم فلم يختلف فى هذا الحديث مع لفظ البخارى إلا فى هذه اللفظة (فاقدروا له) بهمزة وصل وبضم الدال المهملة من قوله فاقدروا له أي فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما تفسره رواية فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين أى عدة شهر شعبان فأولى مايفسر به الحديث الوارد بمعناه . ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولايجوز . والمراد بقوله تعالى « وبالنجم هم يهتدون » الاهتداء في أدلة القبلة وقد تقدم فى حرف الهمزة حديث متفق عليه من رواية ابن عمر بمعنى حديث المتن فمفادهما واحد وراويهما واحد : وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا الخ . وكذا تقدم حديث متفق عليه من روايته أيضا بمعناه فى المحلى بأل من حرف الشين المعجمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام الشهر تسع وعشرون ليلة فلاتصوموا حتى تروه الخ (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

١٢٢٦ لَا (١) تَصُمِ ٱلْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عنـد حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتصم المرأة) بالجزم فى رواية مسلم بلا الناهية فهو نهى عن صومها النافلة (وبعلها) أى وزوجها أى والحال أن زوجها (شاهـد) أى حاضر غير غائب (إلا باذنه) لأن حقه فى الاستمتاع بها فى كل وقت فلو كان مريضا بحيث لايستطيع الجماع أو مسافرا جاز لها الصوم . ولفظ البخارى لاتصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » فيكون نهيا عن الصوم على رواية البخارى أيضا وان جاء فيها بلفظ الخبر فالخبر مؤول بالانشاء كما دلت عليه رواية مسلم بالجزم على أن لاناهية لانافية وفى رواية للبخارى وهى رواية أبى ذر عن المستملى لاتصومن المرأة بنون التوكيد . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ومن حق الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت لم يقبل منها * وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها كما هو قول الجمهور . وقد أشار الشيخ خليل المالكى فى آخر كتاب الصوم من مختصره إلى عدم جواز تطوع المرأة التى يحتاج زوجها لوطئها بالصوم أو غيره بلا إذن منه بقوله * وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن * أى ليس لامراة علمت أو ظنت احتياج زوجها لوطئها تطوع بصوم أو صلاة بلا إذن منه والمراد بالتطوع غير الواجب الأصلى فيدخل فيه النذر والكفارة لأنها أوجبتهما على نفسها كما قاله الحطاب . فان صامت بلا إذنه فله افطارها بالوطء فقط دون غيره لأن موجب جواز افطاره لها احتياجه لوطئها ويجب عليها القضاء لأنها متعدية وداخلة على أن له افطارها فكانت كالمفطرة عمدا . وان علمت أو ظنت عدم احتياجه لها صامت بغير إذنه وان جهلت حاله فالأقرب الجواز . ومفهوم قوله تطوع أنها لاتستأذنه فى قضاء رمضان وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيره لشعبان وان أذن لها فصامت فليس له أن يفطرها بعد اذنه . ومن دعاها زوجها لفراشه فأحرمت فى صلاة فرض أو نفل لتمنع زوجها بذلك من وطئها فقيل ليس له قطع صلاتها لأنها يسيرة وصوبه ابن ناجى وقيل له قطعها وضمها لنفسه لأن الوطء حقه فهى متعدية بمنعه وقيد الفرض بما اذا لم يضق الوقت فان ضاق فليس له قطع صلاة الفرض عليها ومثل الزوجة فى جميع ماذكر أم الولد والسرية وأما

وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا مختصرا وفى باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لاحد إلا باذن زوجها مطولا بلفظ لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

أمة الخدمة والعبد فليس عليهما استئذانه إذا لم يضر الصوم بخدمتهما ثم قال عاطفا على قوله لاتصم قوله (ولا تأذن) بالجزم على النهى أيضا أى ولا تأذن لأحد رجلا كان أو امرأة (في بيته) أى فى دخوله (وهو شاهد) أى حاضر (إلا باذنه) فعدم اذنها للرجل بدون رضاه ان كان محرما ظاهر وغير المحرم لايجوز دخوله عليها مطلقا وكذا عدم اذنها لامرأة يكره زوجها دخولها عليها لأن ذلك يوجب سوء الظن بها ويبعث على الغيرة التى هى سبب القطيعة . ولا مفهوم لقوله وهو شاهد بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لاتقتضى للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لورود النهي فى الأحاديث الصحيحة عن الدخول على المغيبات أى من غاب أزواجهن وأما عند داعى الدخول عليها لضرورة كاذنها لشخص فى دخول دار منفردة عن مسكنها أو دخوله في موضع معد للضيفان فلا حرج عليها فى الاذن فى ذلك قال فى فتح البارى : وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها . وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصله الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج لاتملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لأهلها أن لاتصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم فى دخول البيت كذلك اهـ « قال مقيده وفقه الله تعالى » تجويز المالكية دخول أبى الزوجة وأمها بيت زوجها ليس الا لأنه مما جرت العادة بين الارحام بالمسامحة فيه فيحمل جوازه عندنا على أن الزوج راض به غالبا وآذن فيه وحينئذ فلا حجة فى هذا الحديث علينا كما هو ظاهر بالتأمل والله تعالى أعلم ثم قال (وما أنفقت)

١٢٢٧ لَا[1] تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً

المرأة (من كسبه) أى من مال الزوج الذى اكتسبه (من غير أمره) أى حالة كون ذلك الانفاق وقع من غير أمر الزوج مما يعلم أنه برضاه كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة مع كونه من غير إذنه الصريح بل من قبيل ما يكون جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته فى اطعام الضيف والتصدق على السائل ونحو ذلك (فان نصف أجره له) ونصفه للزوجة التى أنفقته . وظاهر الحديث يقتضى تساويهما فى الأجر . وفى حديث عائشة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب . وفيه من طريق جرير زيادة لا ينقص أجرهم أجر بعض . ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه قاله فى الفتح . وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع . وقوله من غير أمره الخ تنبيه بالأدنى على ما هو الأولى فانه إذا أثيب بدون أمر فلأن يثاب إذا أمر أولى وأحرى ☆ وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى روايته المختصرة * لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه . ولفظه فى الرواية المطولة * لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه ولا تأذن فى بيته إلا باذنه وما أنفقت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد والنسائى والدارمى والحاكم (وأما راوى الحديث) فهو أبوهريرة رضى الله تعالى عنه وقدتقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ . وفى حرف الهاء مختصرة عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تفعل) أى لا تأخذ الصاع من التمر الجيد المسمى بالجنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية ساكنة ثم موحدة بالصاعين من التمر الردىء المسمى بالجمع وهو الخلط من التمر كما هو صريح لفظ مسلم لأن ذلك ربا غير جائز بل (بع الجمع) أى التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم) تمراً (جنيبا) بفتح الجيم وكسر النون بعدها

« قَالَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِرَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وفى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الصرف والميزان الخ وفى كتاب المغازى فى باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود الخ . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل بروايتين

ياء تحتية ساكنة فوحدة لأجل أن يكونا صفقتين فيزول بذلك الربا (قاله) أى قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل استعمله على خيبر فجاءه بتمر جنيب) وهذا الرجل الذى استعمله عليها هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وواو سواد مخففة ☆ وقد استدل به الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو أن يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ماعداه بما يساويه . قال القسطلانى وكل هذا جائز إذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر . نعم هي مكروهة إذا نويا ذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ففى التعبير بذلك تسامح اه وفى الصحيحين بعد هذا الحديث زيادة وقال فى الميزان مثل ذلك أى وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الموزون مثل ما قاله فى بيع التمر الردىء بالجيد أى لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم ثم يبتاع بالدراهم رطلان . وقد أجمعوا على أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهها لايجوز بيع شىء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل فى البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند الامام مالك وعند الشافعى الطعام كله مقتات أو غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره * وقد احتج بهذا الحديث من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى ثور . ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث

عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري باسنادين

بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله تعالى أعلم . ومما يؤيد وجه منع امامنا مالك رحمه الله تعالى للابتياع ممن اشترى الجمع كون مذهبه مبنيا على سد ذريعة الحرام فقاعدة مذهبنا فى هذا هى أن السلعة الخارجة من اليد العائدة اليها ملغاة فآل الأمر إلى أن هذا البائع باع طعاما بطعام أقل منه أو أكثر فيمنع هذا البيع لربا الفضل ☆ وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه رضى الله تعالى عنهما هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لاتفعل بع الجمع بالدراهم الخ المتن . وقد تقدم لنا بسط الكلام على شراء التمر الجيد بالردىء ومافي ذلك من الربا وبيان الوجه الذى يصح الاحتيال به للجواز فى ذلك مع منع التوسع فى الحيل والاعتذار عن الامام أبى حنيفة بأنه لم يتعمد خلاف قصد الشرع فى الحيل وأنه يجب تحسين الظن به علينا فى ما صدر منه من ذلك اجتهاداً فى حرف الميم عند حديث * من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث * وقد احتج بعض الشافعية بحديث المتن على أن العينة ليست حراما يعنى الحيلة التى يعملها بعضهم توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشترى منه بمائة . ودليل هذا من الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره فدل على أنه لا فرق . وقال النووى وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام اه ☆ وفى هذا الحديث أن البيوع الفاسدة ترد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه من طريقين أو أكثر (وأما راويا الحديث) فهما أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ترجمة أبى سعيد الخدرى) فقد تقدمت فى حرف الواو عند حديث ☆ ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما ترجمة أبى هريرة) فقد تقدمت مطولة عند

١٢٢٨ لَا[1] تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور . وفى أول كتاب الحيل فى باب فى الصلاة ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب الطهارة للصلاة

حديث * من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بمن . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (صلاة من أحدث) وقوله صلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية للبخارى لا يقبل الله صلاة من أحدث بنصب صلاة على المفعولية ومن أحدث هو من وجد منه الحدث سواء كان أكبر كالجنابة والحيض أو أصغر كل ناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أى إلى أن يتوضأ أى من أحدث فالضمير فى يتوضأ عائد عليه والمراد بالوضوء التطهر سواء كان وضوءا بالماء أو ما يقوم مقامه كالتيمم عند موجبه فتقبل حينئذ والوضوء يطلق على التيمم كما يدل عليه ما أخرجه النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فى هذا الحديث اطلاقه صلى الله عليه وسلم على التيمم بالصعيد أنه وضوء لكونه قائما مقامه ولكون الوضوء هو الأصل اقتصر عليه ويشترط مع الوضوء باقى شروط الصلاة . وفى الحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا إذ لم يفرق فى الحديث بين حدث وحدث * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ * وفى البخارى بعد متن الحديث قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أباهريرة قال فساء أو ضراط وإنما فسره أبوهريرة بهذا تنبيها بالاخف على الأغلظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته فى غالب الأمر وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحالها وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة والحدث الذى يرفعه الوضوء هو المنع أو الصفة . وفى الحديث افتقار

١٢٢٩ لَا (١) تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعيدا أو طوافا لخبر الطواف بالبيت صلاة إلا انه أبيح فيه الكلام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وكذلك أخرجه الترمذى فى الطهارة من سننه وقال حديث حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها مراراً فى شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقتل) هو بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول (نفس) أى لا تقتل نفس من بنى آدم (ظلما إلا كان على ابن آدم الأول) بالجر صفة لابن وهو قابيل حيث قتل أخاه شقيقه هابيل فقابيل هو ابن آدم الأول . ولد له مع توأمته اقليمياء بالكسر وقيل إنه ولد له مع توأمته هذه فى الجنة كما سيأتى بيانه قريبا ان شاء الله تعالى (كفل) بكسر الكاف ثم فاء ساكنة أى نصيب أو جزء (من دمها) أى من دم تلك النفس المقتولة ظلما (لأنه) أى ابن آدم الأول وهو قابيل قاتل أخيه هو (أول من سن القتل) على وجه الأرض فى بنى آدم . ولفظ مسلم * لأنه كان أول من سن القتل . فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى زيادة كان قبل لفظة أول . لا غير * وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام وهو موافق لحديث من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء أخرجه مسلم من رواية جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة الخ . فقوله ومن سن فى الاسلام سنة سيئة الخ موافق لهذا الحديث المصرح بأن كل نفس قتلت ظلما يكون على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه هو أول من سن القتل * قال ابن كثير

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة . وفى كتاب الديات فى باب قول الله تعالى . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا . وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب اثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة الخ بلفظ ليس من نفس تقتل ظلما الخ وأخرجه معلقا فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته الخ . وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات في باب بيان اثم من سن القتل بخمسة أسانيد

واختلف هل ولد لآدم فى الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل وأخته قال وذكروا أنه كان يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى ويشهد لكون قابيل ولد فى الجنة أو حملت به فيها حواء هو وتوأمته المذكورة ما حكاه السدى عن أشياخه عن مجاهد وسعيد ابن جبير وعطاء وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قالوا كانت حواء تلد توأمين فى كل بطن غلاما وجارية إلا شيثا فانها ولدته مفردا فلما كان بعد مائة سنة من هبوط آدم عليه الصلاة والسلام إلى الدنيا ولدت قابيل وتوأمته اقليمياء ثم هابيل وتوأمته ليوذا . وكان آدم يزوج ابنه أخته التى لم تكن توأمته فلما بلغ قابيل وهابيل أمر الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام أن يزوج قابيل ليوذا أخت هابيل ويزوج هابيل اقليمياء أخت قابيل وكانت من أجمل النساء قامة وأجملهن وأحسنهن صورة فلم يرض قابيل وقال أنا أحق بأختى أنا وأختى من أولاد الجنة وهابيل وأخته من أولاد الدنيا فقال آدم قربا قربانا وكان قابيل صاحب زرع وهابيل صاحب غنم فقرب قابيل صبرة من طعام من أردأ زرعه وأضمر فى نفسه وقال ما أبالى أتقبل منى أم لا بعد أن يتزوج هابيل أختى وقرب هابيل كبشا سمينا من خيار غنمه ولبنا وزبداً وأضمر فى نفسه الرضى بالله تعالى وكان القربان إذا قبل تنزل من السماء نار بيضاء فتأكله فنزلت نار فأكلت قربان هابيل ولم تأكل من قربان قابيل شيئا فأخذ قابيل فى نفسه حتى قتل هابيل . وعن ابن عباس لم يزل الكبش يرعى فى الجنة حتى فدى به اسماعيل عليه الصلاة والسلام وفى تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا فى عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل وأخته اقليمياء وآخرهم عبد المغيث وأخته أمة المغيث وقيل إنه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة فالله أعلم . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال ان ابنى آدم اللذين قربا قربانا كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم وانهما أمرا أن يقربا قربانا وان صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه وان صاحب الحرث قرب شر حرثه الكردن والزوان غير طيبة بها نفسه وان الله تقبل قربان صاحب الغنم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث وكان من قصتهما ما قص الله فى كتابه وايم الله ان كان المقتول لأشد الرجلين ولكنه منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه * قوله وكان من قصتهما ما قص الله فى كتابه الخ الذى قصه تعالى فى كتابه هو قوله تعالى * واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى اليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين

١٢٣٠ لَا (١) تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ «قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ» (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في الباب الذي بعد باب شهود الملائكة بدرا وفي أول كتاب الديات . ومسلم في كتاب الايمان بالكسر في باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وأن من مات مشركا دخل النار بسبعة أسانيد

إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاؤا الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » إلى قوله فأصبح من النادمين وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر وكانت توأمة قابيل أجمل واسمها اقليميا فحسده عليها أخوه وسخط فقال لهما آدم قربا قربانا فمن أيكما قبل يتزوجها فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل حسدا وسخطا وتوعده بالقتل وذلك هو المشار له بقوله تعالى . قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ☆ وفي قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين موعظة عظيمة للمؤمنين العارفين فقد روى عن عامر بن عبد الله أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له ما يبكيك وقد كنت وكنت فقال إني أسمع الله تعالى يقول « إنما يتقبل الله من المتقين » ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في العلم من سننه وأخرجه النسائي في التفسير وفي المحاربة من سننه وأخرجه ابن ماجه في الديات من سننه (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقتله) الضمير البارز فيه لمن قال أسلمت بعد أن قطع يد رجل مسلم بأن قطعها ثم لاذ ممن قطع يده بشجرة وقال لا اله إلا الله أو قال أسلمت لله قال رسول الله عليه الصلاة والسلام للمقداد السائل (فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله) أي لأنه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك فحرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت أنت كذلك قبل أن تقتله (وانك) ان قتلته (بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) وهي أسلمت لله كما في الصحيحين أو لا إله إلا الله

كما فى مسلم من رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث أى أن دمك ان قتلته صار مباحا بالقصاص كما أن دم الكافر مباح بسبب الكفر فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو أنك تكون آثما بقتله كما كان هو آثما بكفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا . وقيل المعنى أنك بالقتل صرت بمنزلته ان قتلته مستحلا لقتله . وتعقب بأن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي عليه الصلاة والسلام قودا ولا دية فى هذا القتل وانما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وقد بين صلى الله عليه وسلم أن من قال لا إله إلا الله أى مع عديلتها وهى محمد رسول الله فقد عصم دمه وماله وقال للقاتل هلا شققت عن قلبه اشارة إلى نكتة الجواب والمعنى والله تعالى أعلم ان هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى القلب لأنه لا يطلع على ما فيه إلا الله تعالى ولعل هذا القائل أسلم حقيقة وان كان تحت السيف وهذا الاحتمال لا يمكن دفعه فحيث وجدت الشهادتان حكم شرعا بمضمونهما بالنسبة إلى الحكم الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى فالاقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال صدقه فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظالما لهذا القائل فالكف عن قتله أولى وغرض الشرع فى الهداية والارشاد لا فى ازهاق الروح فقط فان تعذرت الهداية بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق فالهداية حصلت أو ستحصل فى المستقبل فقد زالت مادة الفساد الناشىء عن الكفر بانقياده ظاهراً ولم يبق إلا الباطن وهو مشكوك لكنه مرجو مآلا وان لم يكن حاصلا حالا اه ملخصا مما لخصه القسطلانى من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكي مع زيادة منى * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده إلى عبيد الله بن عدى بن الخيار أن المقداد بن عمرو الكندى وكان حليفاً لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله يارسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يارسول الله انه قطع إحدى يدى ثم قال ذلك بعد ماقطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك الخ الحديث . قال فى شرح مشارق الأنوار الاسلام لا يثبت بمجرد قول لا إله إلا الله حتى يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لأنه بعد ما أتى باحدى الشهادتين كان قريبا من إتيانه بالشهادة الأخرى فينبغى أن لا يستعجل فى قتله اه قال العينى واحتج بعضهم بقوله أسلمت لله على صحة إسلام من قال ذلك ولم يزد عليه الخ ما ذكره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو المقداد بن الأسود رضى الله

عنه وهو المقداد بكسر الميم وإسكان القاف ثم دالين مهملتين بينهما ألف ابن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى حلفاأبوعمر الصحابى الجليل المشهور وهوابن عمرو كماعلمت ونسب إلىالاسود بنعبديغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لانه كان تبناه وحالفه فى الجاهلية فقيل له المقداد بن الاسود واشتهر بذلك وهو المقداد بن عمرو الكندى . قال البخارى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قال الحافظ بن حجر فى الاصابة قال ابن الكلبي كان عمرو بن ثعلبة يعنى والد المقداد أصاب دما فى قومه فلحق بحضرموت فحالف كندة فكان يقال له الكندى وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبى شمر بنحجر الكندى فضرب رجله بالسيف وهرب إلىمكة فحالف الأسود بنعبد يغوث الزهرى وكتب إلى أبيه فقدم عليه فتبنى الأسود المقداد فصار يقاله المقداد بن الاسود وغلبت عليه واشتهر بذلك فلما نزلت « ادعوهم لآبائهم » قيل له المقداد بن عمرو واشتهرت شهرته بابن الأسود وكان المقداد يكنى أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمرو وقيل أبو سعيد وأسلم قديما وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره وقال زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أول من أظهر اسلامه سبعة فذكره فيهم وقال مخارق بن طارق عن ابن مسعود شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به وذكر البغوى من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر أول من قاتل على فرس فى سبيل الله المقداد بن الأسود ومن طريق موسى بن يعقوب الزمعى عن عمته قريبة عن عمتها كريمة بنت المقداد عن أبيها شهدت بدراً على فرس لى يقال لها سبحة ومنطريق يعقوب بنسليمان عنثابت البنانى قال كان المقداد وعبدالرحمن ابن عوف جالسين فقال لهمالك لا تتزوج قال زوجنى ابنتك فغضب عبد الرحمن وأغلظ له فشكا ذلك للنبي صلى اللهعليه وآله وسلم فقال أنا أزوجك فزوجه بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . وعن المدايني قال كان المقداد طويلا آدم كثير الشعر اعين مقرونا يصفر لحيته . وأخرج يعقوب ابن سفيان وابن شاهين من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد كان المقداد عظيم البطن وكان له غلام رومى فقاله أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلطف فشق بطنه ثمخاطه فماتالمقداد وهرب الغلام . وقال أبو ربيعة الايادى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انالله عزوجل أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم على والمقداد وأبو ذر وسلمان أخرجه الترمذى وابنماجه وسندهحسن وقدأشار صاحبنظمعمودالنسب إلىمضمنمااشتمل عليهذا الحديث بقوله :

أربعة أخبر خير مرسل * بحبه لهم الهه العلى
وحبهم ألزمه وهم على * سلمان مقداد أبو ذر العلى

وذكر ابن عبد البر عن ابن مسعود قال أول من أظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى قطر بن خليفة عن كثير أبي اسماعيل عن عبد الله بن مليل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي إلا أعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واني أعطيت أربعة عشر حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال . وروى طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال لقد شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وذلك أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يذكر المشركين فقال يا رسول الله انا والله لا نقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون » ولكنا نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق وجهه بذلك وسره وأعجبه . وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فقال أواب وسمع آخر يرفع صوته فقال مراء فنظر فاذا الأول المقداد بن عمرو وذكر أحمد بن حنبل حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق عن المقداد قال لما نزلنا المدينة عشرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عشرة في كل بيت قال فكنت في العشرة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لنا إلا شاة نتجزأ لبنها . قال الحافظ بن حجر في الاصابة وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي بن الخيار وهمام بن الحارث وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون . وقال الحافظ صفي الدين الخزرجي في خلاصة تهذيب الكمال له اثنان وأربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث منها أي وهو هذا الحديث وانفرد مسلم بثلاثة منها . وقال الشيخ عبد اللطيف بن الملك في شرح مشارق الأنوار أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتين وأربعين حديثا له في الصحيحين منها أربعة أحاديث أحدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم اه ولعل الصواب هو ما في خلاصة الخزرجي ان شاء الله والله تعالى أعلم قال ابن عبد البر في الاستيعاب وشهد المقداد فتح مصر ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وثلاثين وقال الحافظ في الاصابة اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٣١ لَا[1] تُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب قول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وفى كم يقطع ومسلم فى كتاب الحدود فى باب حد السرقة ونصابه بأربع روايات بخمسة عشر اسناداً

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقطع) بالبناء للمفعول ولفظ (يد السارق) هو النائب عنه (إلا فى) سرقة (ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وقد دل الحديث بظاهره على أن يد السارق لاتقطع فى سرقة أقل من ربع دينار ☆ وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً * وهـذا الحديث احتجت به الشافعية على أن نصاب السرقة الذى تقطع فيه اليد ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار قالوا وحديث ثمن المجن أنه كان ثلاثة دراهم لاينافى هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار اثنى عشر درهما فهى ثمن ربع الدينار فأمكن الجمع بهذه الطريق قال العينى و يروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعى واسحاق فى رواية وأبو ثور وداود ابن على الظاهرى وقال أحمد إذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت يده وإذا سرق من الدراهم ثلاثةدراهمقطعتوعنه أن نصابهاربع دينارأو ثلاثة دراهمأو قيمةثلاثة دراهم منالعروض والتقويم بالدراهم خاصة والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض وعنه أن نصابها ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن أبى رباح وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأيمن الحبشى وحماد بن أبى سليمان وأبو يوسف ومحمد وزفر لا تقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة اهـ ومما احتجوا به ما أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم عشرة دراهم وفى مبارق الأزهار وقال أبو حنيفة لا تقطع إلا فى دينار أوفى عشرة دراهم كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اهـ . والمراد باليد اليمنى وتحسم بالنار بعد قطعها

وقد استعظم بعض الملاحدة وهو المعرى قطع اليد فى ربع دينار فقال

يد بخمس مائين عسجدا وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

فاجابه عن ذلك القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله

عز الديانة أغلاها وارخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

١٢٣٢ لَا[1] تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ ٱلْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ ٱلْإِبِلِ بِبُصْرَى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب خروج النار ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز باسنادين

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه بقية الستة فقد أخرجه أبو داود فى الحدود من سننه وكذلك الترمذى أخرجه فى الحدود من سننه وأخرجه النسائى فى القطع من سننه وابن ماجه فى الحدود من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية. وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة) أى لا يأتى وقت قيام الساعة (حتى تخرج نار) بالرفع فاعل تخرج (من أرض الحجاز) أى حتى تنفجر نار من أرض الحجاز (تضىء) بضم المثناة الفوقية هذه النار (أعناق الابل) أى تجعل على أعناق الابل ضوءا وهى (ببصرى) بضم الباء الموحدة الثانية والأولى بالكسر ظرفية بمعنى فى وبعد الباء الثانية صاد مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم ألف تأنيث مقصورة وفعل تضىء هنا متعد وهو يأتى لازما ومتعديا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل . قال القسطلانى وهذا ينطبق على النار التى ظهرت بالمدينة فى المائة السابعة وتقدمتها كما قال القطب القسطلانى رحمه الله فى كتابه جمل الايجاز فى الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون فى تحقيق اليوم الذى ابتدأت فيه فالأكثرون ان ابتداءها كان يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالأول قال كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهوراً اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الأرض بمن عليها وعجت الأصوات لبارئها تتوسل أن ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى أيقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديداً فلما كان يوم الجمعة فى نصف النهار ثار فى الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشى الأبصار وقال القرطبى فى تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الأربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائه إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى فى صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف

١٢٣٣ لاَ(١) تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ

كشراريف الحصون وأبراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهى إلى محط الركب العراقى فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار إلى قرب المدينة وكان يأتى المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها وقال لى بعض أصحابنا لقد رأيتها صاعدة فى الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة فى بعضها أنه ظهرت نار بالمدينة انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفى آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجرى على وجه الأرض يخرج منها مهاد وجبال صغار اه وقال فى جمل الايجاز وقد حكى لى جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الأجل وعج المجاورون فى الجؤار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار وفزعوا إلى الصدقة بالأموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم فى أمته . وعن طلعته فى رفقته بعد فرقته اه وقال النووى تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة فى ذيل الروضتين وردت فى أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما فى الصحيحين فذكر هذا الحديث اه فقد ظهر أن النار المذكورة فى هذا الحديث هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبي وغيره قال النووى وتخصيص بصرى بالذكر دون غيرها من البلاد من أسرار النبوة وقد خرجت هذه النار فى زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة وقربت من المدينة وكانت ناراً عظيمة لبثت نحواً من خمسين يوما وكانت ترمى بالحجارة المحمرة بالنار فى بطن الأرض إلى ما حولها اه وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى ستأتى أجارنا الله منها ومن كل نار بسر رحمة الله الرحيم الغفار . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى موضع آخر تقدم ذكره وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى تضطرب) أى تتحرك (أليات)

نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب تغير الزمان حتى يعبدوا الاوثان ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

بفتح الهمزة واللام والياء التحتية جمع ألية بفتح الهمزة وسكون اللام وهى العجيزة وتجمع على الايا على غير قياس (نساء دوس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين وهو اسم لقبيلة أبى هريرة الدوسى المشهور رضى الله تعالى عنه (حول ذى الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحة وقيده بعضهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقال ابن دحية هو بضم الخاء المعجمة واللام فى قول أهل اللغة والسير أى لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذى الخلصة أى حتى تكفرن وترجعن إلى عبادة الأصنام . وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بنى عامر على ذى الخلصة * ولفظ البخارى على ذى الخلصة مكان حول ذى الخلصة الذى هو لفظ مسلم وعليه بنينا المتن . وبعد هذا الحديث فى البخارى ما نصه وذو الخلصة طاغية دوس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية وبعده فى صحيح مسلم * وكانت صنما تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة . * وتبالة كسحابة بلد باليمن خصبة وكان قد استعمل عليها الحجاج من طرف عبد الملك ابن مروان فأتاها فاستحقرها فلم يدخلها فقيل أهون من تبالة على الحجاج وضرب به المثل وقيل انه قال للدليل لما قرب منها أين هى ؟ قال تسترها عنك الأكمة فقال أهون على بعمل تستره عنى الاكمة ورجع من مكانه اه من شرح القاموس المسمى تاج العروس . قال ابن بطال وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله فى جميع الأرض حتى لا يبقى منه شىء لأنه ثبت أن الاسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ وذو الخلصة كما فى صحيح البخارى فى غزوة ذى الخلصة بيت فى الجاهلية كان يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجرير بن عبد الله البجلى ألا تريحنى من ذى الخلصة قال جرير فنفرت فى مائة وخمسين راكبا فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فدعا لنا ولأحمس وأحمس أخو بجيلة رهط جرير وفى رواية للبخارى ان جريرا بعث إلى رسول الله رسولا قال له والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال

١٢٣٤ لَا (١) تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا ٱلنَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا

فبارك فى خيل أحمس ورجالها خمس مرات وفى رواية انه دعا لجرير فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والاحالة عليها مرارا فى شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) قال العينى قال الكرمانى أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ماهى عليه ثم أجاب بقوله وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس اه أى ويصير المغرب مشرقا (فاذا طلعت) الشمس من مغربها (فرآها الناس آمنوا أجمعون) ولفظ البخارى فى كتاب التفسير فاذا رآها الناس آمن من عليها أى من على الأرض من الناس (فذلك) باللام وفى رواية للبخارى فذاك وفى رواية له فى التفسير وذلك بالواو (حين لاينفع نفساً إيمانها) أى فذلك الوقت الذى هو طلوع الشمس من مغربها هو حين لاينفع نفساً إيمانها لأن ذلك الحين كحين المحتضر إذا صار الأمر عيانا والايمان برهانا (لم تكن آمنت من قبل) صفة نفساً (أو كسبت فى إيمانها خيرا) هذه جملة عطفت على آمنت من قبل والمعنى لاينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة إيمانها أو مقدمة إيمانها غير كاسبة فيه خيرا قال الطبرى معنى الآية لاينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأو بأسنا » وكما ثبت فى الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة . وقال ابن عطية فى هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض فى قوله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك » طلوع الشمس من المغرب وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى الترمذى من حديث صفوان بن غسان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وقال حديث حسن صحيح وفى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة مرفوعا ثلاث إذا خرجن لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا طلوع الشمس

وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ ٱلرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهِمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ

من مغربها والدجال ودابة الأرض . قال فى فتح البارى والذى يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة فى معظم الارض وينتهى ذلك بموت عيسى عليه الصلاة والسلام وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوى وينتهى ذلك بقيام الساعة . وفى صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب . فقوله فى حديث مسلم أول الآيات طلوع الشمس من مغربها الخ يؤول بانه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوى وأن خروج الدجال الوارد فى الحديث أنه هو أول الآيات يؤول بأنه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير الاحوال فى العالم السفلى و بهذا يرتفع التعارض بين الاحاديث وإلى هذا أشار شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليا فى نظمه الواضح المبين بقوله :

وما رواه مسلم يؤول * بأن ذا الطلوع هو أول
علامة تغير الاحوالا * فى العالم العلوى والدجالا
أول من يؤذن بالتغيير * فى العالم السفلى يا سميرى

قال الحاكم أبو عبد الله الذى يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم أو الذى يقرب منه قال الحافظ بن حجر والحكمة فى ذلك أن عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما فى حديث أنس المذكور فى بدء الخلق وفى حديث عائشة المروى عند عبد بن حميد والطبرانى بسند صحيح من طريق عامر الشعبى عنها اذا خرجت أول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا الحديث وان كان موقوفا عليها حكمه الرفع إذ لا يقال من جهة الرأى كما أشار اليه صاحب طلعة الانوار بقوله :

وما روى عن صاحب مما منع * فيه مجال الرأى عندهم رفع

(ولتقومن الساعة) أى والله لتقومن الساعة (وقد نشر الرجلان ثوبيهما بينهما) بياء تحتية بعد الباء الموحدة على ارادة تثنية الثوبين وفى رواية باسقاط ياء التثنية وباسقاطها رويت النسخة اليونينية وجملة وقد نشر الرجلان الخ حالية (فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة) هو كسابقه

وَقَدِ ٱنْصَرَفَ ٱلرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٢٣٥ لَا تَقُومُ (١) ٱلسَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا ٱلتُّرْكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب حدثنا أبو اليمان الخ وهو الباب الذي بعد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين الخ وهو مختصر من حديث أخرجه في أواخر كتاب الفتن في باب بعد باب خروج النار أوله لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان الخ. وسيأتي ان شاء الله في المتن وفي كتاب التفسير في آخر سورة الأنعام في باب لا ينفع نفسا ايمانها بروايتين وأخرجه

في تقدير القسم (وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف وبعدها حاء مهملة مفتوحة وهي الناقة الحلوب ذات الدر (فلا يطعمه) بفتح المثناة التحتية بعدها طاء مهملة ساكنة فعين مهملة مفتوحة (ولتقومن الساعة وهو) أي الرجل الموجود إذ ذاك (يليط) بفتح المثناة التحتية وفي الفتح بضمها (حوضه) من لاط حوضه وألاطه إذا أصلحه. يقال لاط حوضه اذا مدره أي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء (فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة أي لقمته وأما بالفتح فهي المرة الواحدة وفي رواية وقد رفع أحدكم أكلته أي لقمته (إلى فيه فلا يطعمها) بفتح التحتية وفتح العين المهملة وهذا كله اخبار عن سرعة قيام الساعة وانها تأتي فجأة في أسرع من رفع اللقمة إلى الفم ونحو ذلك مما ذكر في هذا الحديث ☆ وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه حالة كونه مختصراً لاقتصاره على ما قبل ولتقومن الساعة الخ ☆ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيراً. (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث ☆ من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث ☆ هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا) أيها المسلمون (الترك) وهم كما قال ابن عبد البر وغيره من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام

صِغَارَ ٱلْأَعْيُنِ حُمْرَ ٱلْوُجُوهِ ذُلْفَ ٱلْأَنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ ٱلْمَجَانُّ ٱلْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ ٱلشَّعَرُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

مسلم مختصراً فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان بأسانيد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب قتال الترك وأخرج نحوه من رواية أبى هريرة أيضاً فى الباب الذى بعده وهو باب قتال الذين ينتعلون الشعر وفى كتاب بدء الخلق فى باب علامات النبوة فى الاسلام بتقديم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك الخ . وأخرجه مسلم فى كتاب

فيافث أبناؤه الترك والصقالبة ويأجوج ومأجوج والترك أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وفيهم سحرة . ثم وصفهم بقوله (صغار الأعين حمر الوجوه) باسكان ميم حمر أى بيض الوجوه بياضا مشربا بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الانوف) بنصب الثلاثة أى صغار وحمر وذلف مع اضافة كل وهى نعوت للترك المنصوب على أنه مفعول به لتقاتلوا وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أى فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ فى الأرنبة وقيل تطامن وكل متقارب ثم شبه وجوههم بالمجان المطرقة فقال (كأن وجوههم المجان المطرقة) والمجان بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون أى الترس، والمطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة وفى رواية أبى ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والأولى هى الفصيحة المشهورة فى الرواية وكتب اللغة وهى التى البست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوى شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) أى متخذة من الشعر والنعال بكسر النون جمع نعل بفتحها وباسكان العين المهملة بعدها . وعند البيهقى ان أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يانبي الله من هم ؟ قال الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين . قوله كأن وجوههم الحجف هو بالتحريك مع تقديم الحاء المهملة أى التروس فهو جمع حجفة بالتحريك مثل قصبة وقصب كما فى المصباح وغيره * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لا تقوم

الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بخمس روايات بسبعة أسانيد

الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر * قال الحافظ بن حجر أثناء الكلام على الأحاديث الواردة فى صحيح البخارى فى الترك فى باب علامات النبوة فى الاسلام ما لفظه : وقد كان مشهورا فى زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبرانى من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله . وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمرى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح قال فانا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك فى خلافة بنى أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح ذلك شيئا بعد شىء وكثر السبى منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضاً فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق فى المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا فى العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتر فكان خروج جنكز خان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا ناراً خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم فى سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم الملك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه فى البلاد وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بنى قنطوراء أول من سلب أمتى ملكهم وهو حديث أخرجه الطبرانى من حديث معاوية. والمراد ببنى قنطورا الترك وقنطورا قيده ابن الجواليقى فى المعرب بالمد وفى كتاب البارع بالقصر قيل كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولاداً فانتشر منهم الترك

حكاه ابن الأثير واستبعده وأما شيخنا في القاموس فجزم به وحكى قولا آخر أن المراد بهم السودان وقد تقدم في باب قتال الترك من الجهاد بقية ذلك وكانه يريد بقوله أمتى أمة النسب لا أمة الدعوة يعنى العرب والله أعلم اهـ بلفظه . وقول الحافظ بن حجر وأما شيخنا فى القاموس فجزم به الخ مراده به أن شيخه مجد الدين الفيروزابادى مؤلف القاموس جزم فيه بان قنطوراء جارية لابراهيم عليه الصلاة والسلام وأنها ولدت له أولادا فانتشر منهم الترك وعبارة المجد فى القاموس ليس فيها جزم على حسب ما فى النسخ الموجودة بايدينا بالمطبعة الميرية وغيرها وكذا نسخة الشارح صاحب تاج العروس فعبارة صاحب القاموس هى وبنو قنطوراء الترك أو السودان أو هى جارية لابراهيم صلى الله عليه وسلم من نسلها الترك اهـ فلعل نسخة الحافظ بن حجر من القاموس بالواو بدل أو فى قوله أو هى جارية الخ والا فلا يسوغ للحافظ بن حجر أن يقول انه جزم بأن الترك من نسل هذه الجارية ثم عبارة القاموس أيضا لا تعين أنهم من أولادها من ابراهيم عليه الصلاة والسلام بدليل قوله من نسلها الترك إذ يحتمل انهم من نسلها من غيره من بعده فلم يصرح صاحب القاموس بأن الترك من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وإن احتملت عبارته ذلك وقاله غيره كشارحه السيد مرتضى وقد عطف الشارح المذكور على الترك الصين . والله تعالى أعلم بالواقع من ذلك . وقد استفدنا من قول الحافظ ابن حجر وأما شيخنا فى القاموس فجزم به ان مجد الدين صاحب القاموس من مشائخ الحافظ بن حجر والذى كنت أحفظه هو أن كلا منهما أخذ عن الآخر وأجازه . وقال الحافظ فى فتح البارى أيضا فى باب قتال الترك من كتاب الجهاد * واختلف فى أصل الترك فقال الخطابى هم بنو قنطوراء أمة كانت لابراهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم . وتعقب بانهم جنس من الترك وكذلك الغز وقال أبو عمر وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج ولما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك وقيل انهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومى بن يافث اهـ « قال مقيده وفقه الله تعالى » وما تقدم من ذم الترك وإفسادهم فى بلاد الاسلام لاينافى أن من أسلم منهم حقا وهو كثير جدا ظهر فيه من العلماء الأجلاء والصالحين الأخيار ونوابغ الجهابذة الكبار . كالعلامة خليل بن اسحق المالكى وغيره مايبهر العقول ولم يزل ذلك فيهم إلى أن ابتلاهم الله تعالى بمن غير دين الاسلام وبدد عائلة الخلفاء العثمانيين العظام نسأل الله تعالى أن يؤيد مسلميهم وينصرهم على ملحديهم ويعيدهم للاسلام أحسن مما كان فى سابق الأيام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها فى شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٣٦ لَا (١) تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا ٱلْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ ٱلْحَجَرُ وَرَاءَهُ ٱلْيَهُودِيُّ يَامُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتال اليهود ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الخطاب فيه للحاضرين من الصحابة والمراد غيرهم من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يعتقد اعتقاده ويقول بقوله لأنه من المعلوم أن الوقت الذى أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد وانما أراد مخاطبة المسلمين عموما فيستفاد منه أن الخطاب يعم المخاطبين ومن بعدهم قال الحافظ وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما وقع الاختلاف فيه فى حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها أو بطريق الالحاق (حتي يقول الحجر وراءه اليهودى) مختبئاً عن المسلم (يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله) . ففى هذا الحديث وغيره مما أتى بمعناه دليل واضح على أن الله تعالى ينصر المسلمين على اليهود وعلى من أعانهم على قتال المسلمين والتمرد عليهم والخروج عن أحكام أهل الذمة * وقد تقدم حديث من رواية ابن عمر فى الجزء الأول فى حرف التاء مما اتفق عليه الشيخان وهو بمعنى هذا الحديث وهو تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله . وقد ظهر مصداق هذا الحديث الآن بقتال المسلمين لليهود ومن أعانهم فى فلسطين فكان ذلك من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى بجاهه أن ينصر هذه الطائفة وغيرها من المسلمين على اليهود وسائر الكافرين إلى أن ينجز ما وعد به فى هذا الحديث من نطق الحجر بخذلان اليهود وأن يعز الاسلام دهرا طويلا ويظهره على الدين كله كما وعدنا بذلك فى كتابه العزيز ووفى بذلك الوعد للمسلمين . قبل أن يغيروا فى دينهم ويلحدوا فيه كما نسأله تعالى أن لايزال مظهراً له على سائر الأديان وناصراً له فى آخر الزمان رغم أنوف الكفرة وأهل الالحاد من أبناء هذا الزمان . ولا وجه لتقييد شروح البخارى هذا النصر للمسلمين على اليهود بكونه فى زمان قتال اليهود مع الدجال للمسلمين ومعهم عيسى

بعد نزوله عليه السلام إذلامانع من وقوع ذلك النصر مرتين فينصرون عليهم قبل نزول عيسى عليه السلام ويستمر ذلك النصر عليهم إلى نزول عيسى حتى يقول الحجروراءه اليهودى يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله والتعبير بحتي فى الحديث يدل على أن هذا النصر لايزال من حين قتالنا لليهود حتى يقول الحجر ذلك القول سواء كان ذلك قبل عيسى عليه السلام أوفى زمنه والعقل قابل لكل ذلك والايمان بكل ما أخبر به رسولنا صلى الله عليه وسلم واجب وهو فى حديث الصحيحين هذا لم يقيد بما بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وحينئذ فهو شامل لما قبل نزوله وما بعده حيث أراد الله ذلك انشاء الله . وقد أخرج أحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه ينزل الدجال هذه السبخة أى خارج المدينة ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته حتى ان اليهودى ليختبىء تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم هذا يهودى فاقتله . ووقع صريحا فى حديث أبى أمامة فى قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه وراء الدجال سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شىء مما يتوارى به يهودى إلا أنطق الله ذلك الشىء فقال ياعبد الله للمسلم هذا يهودى فتعال فاقتله إلا الغرقد فانها من شجرهم أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبى داود ونحوه فى حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن وأخرجه ابن منده فى كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح ☆ فهذه الأحاديث التي فيها التصريح بانتصار المسلمين على اليهود بعد نزول عيسى لعلها هى التى حملت شروح البخارى على تقييد انتصار المسلمين على اليهود الواضح فى حديث المتن بكونه فى زمان نزول عيسى عليه السلام مع أنه لامانع من حصول هذا النصر قبل نزول عيسى وبعد نزوله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ☆ لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتي يختبىء اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يامسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله إلا الغرقد فانه من شجر اليهود * وفى هذا الحديث ظهور الآيات قبل قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجر وحجر وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة ولا مانع ويحتمل المجاز بأن يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء وراء الشجر والحجر والحمل على الحقيقة أولى . وفى الحديث أيضا أن الاسلام يبقى إلى قرب القيامة . وفيه أن مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن هو على دينه جائزة لان الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتى بعدهم بدهر طويل لكن لما كانوا مشتركين معهم فى أصل الايمان ناسب أن يخاطبوا بذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت الاحالة على محل ترجمته فى شرح الحديث السابق لهذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٢٣٧ لَا (١) تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هما فئة على كرم الله وجهه ومن معه وفئة معاوية ومن معه رضى الله عنهم أجمعين وسامح المخطىء منهم فى خطأه فى اجتهاده (تكون بينهما مقتلة عظيمة) المقتلة بفتح الميم والمثناة الفوقية معركة القتال كما فى مستدرك صاحب تاج العروس على القاموس ووصفه صلى الله عليه وسلم لهذه المقتلة بكونها عظيمة من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لعظم المقتلة التى وقعت بين الفريقين طبقا لما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فقد ذكر ابن أبى خيثمة ان الذى قتل من الفريقين بمقتلة صفين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعوتها واحدة) لأن كلا منهما يدعى أنه على الحق فكل واحدة من الفئتين تدعو إلى الاسلام وتتأول كل فرقة أنها محقة ويؤخذ من ذلك الرد على الخوارج ومن وافقهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة أى دينهما واحد فكل واحدة من الفئتين تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هذه المقتلة العظيمة . وسبب مقاتلة الطائفتين هو ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال لما بلغ معاوية غلبة على على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان رضى الله عنه فأجابه أهل الشام فسار اليه على رضى الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفى أحد شيوخ البخارى فى كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى انه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا فى الخلافة أو أنت مثله قال لا وإنى لأعلم انه أفضل منى وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان رضى الله عنه قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل فى البيعة ويحاكمهم إلى فامتنع معاوية رضي الله عنه فسار على والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين من قتل .وعند ابن سعد انهم اقتتلوا فى غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج اه وقد أخرج ابن عساكر عن ابن منده فى ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق أبى القاسم بن أخى أبى زرعة الرازى قال جاء رجل إلى عمى فقال له إنى أبغض معاوية قال لم قال لأنه قاتل عليا بغير

وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ

حق فقال له أبو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما (وحتى يبعث) أى ولا تقوم الساعة حتى يبعث أى يظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال أى خلاطون بين الحق والباطل مموهون يقال دجل فلان الحق بباطله اذا غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وسمى الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل إذا موه ولبس والدجال يطلق فى اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب ولذلك وصفهم هنا بقوله (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال بتشديد العين جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال إلا دجالون كما فى الحديث هنا قيل وجمعه مكسراً على دجاجله شاذ . وقد سمع فى قول إمامنا مالك رحمه الله تعالى فى محمد بن اسحاق إنما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودى وما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه . ثم بين عدد هؤلاء المدعين للرسالة بعده الكذابين فقال (قريب من ثلاثين) فقوله قريب مرفوع على انه خبر مبتدإ محذوف أى عددهم قريب من ثلاثين وقد وجد كثير منهم فضحهم الله تعالى وأهلكهم وقد وقع فى حديث ثوبان الجزم بأنهم ثلاثون وهو سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لانبي بعدى أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وروى أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو بين يدى الساعة ثلاثون دجالا كذابا ورواه أحمد من حديث على رضى الله تعالى عنه والطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وروى أحمد والطبرانى من حديث سمرة المصدر بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال وروى أحمد بسند جيد عن حذيفة رضى الله تعالى عنه رفعه يكون فى أمتى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وانى خاتم النبيين ولا نبي بعدى . ونحوه عند أبى نعيم من حديث حذيفة أيضا ثم قال (كلهم) أى كل من هؤلاء الثلاثين (يزعم) بضم العين المهملة (أنه رسول الله) زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى . فالروايات التى وردت بتعيين الثلاثين هى بالنسبة لرواية سبع وعشرين على طريق جبر الكسر وقد ظهر ما اقتضاه حديث المتن من دعوى هذا القدر من الدجاجلة للرسالة فلو عد من ادعى النبوة أو الرسالة بعده صلى الله عليه وسلم ففضحه الله وهلك ولم يتبعه على ضلاله إلا من خذله الله ممن لايعبأ به لجهله وقلته لوجد قدر هذا العدد أو أكثر وعلى تقدير وجود الأكثر فيستأنس له بما أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لاتقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا لكن سنده ضعيف وعلى ثبوته فهو محمول على

وَحَتَّى يُقْبَضَ ٱلْعِلْمُ وَتَكْثُرَ ٱلزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ ٱلزَّمَانُ وَتَظْهَرَ ٱلْفِتَنُ

المبالغة فى الكثرة لا على التحديد . والفرق بين هؤلاء الدجاجلة الكذابين وبين الدجال الأكبر هو أنهم يدعون النبوة أو الرسالة وهو يدعى الالهية لكنهم كلهم مشتركون فى التمويه وادعاء الباطل العظيم . وقد أشار الشيخ الأخضرى المالكى صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرهما فى منظومته المسماة بالجوهرة القدسية إلى كثرة الدجاجلة فى آخر الزمان قبل الدجال الأكبر بقوله :

قد جاء فى الحديث عن خير الورى * لن يأتى الدجال أعنى الأكبرا
حتى تجىء قبله دجاجله * كل يلوذ بطريق باطله

ثم قال (وحتى يقبض العلم) أى ولاتقوم الساعة حتى يقبض العلم وانما يقبض بقبض العلماء كما فى حديث الصحيحين وقال السفاقسى يعنى أكثر العلماء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله وقد تحقق قبض العلماء العاملين فى هذا الزمان ولم يبق منهم إلا أقل القليل ولم يبق من العلم إلا اسمه نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن يوفقنا للنية الصالحة فى العلم وفهمه على وجه الصواب . والتوفيق لذوق أدلته والعمل به حتى نكون ممن عمل به لله وأناب . ثم عطف على الأفعال المنصوبة قوله (وتكثر الزلازل) أى ولاتقوم الساعة حتى تكثر الزلازل وقد كثرت جداً فقد قال العينى وقد استمرت الزلزلة فى بلدة من بلاد الروم التى هى للمسلمين ثلاثة عشر شهراً وقد ازدادت كثرتها فى زماننا هذا نسأل الله تعالى السلامة من شرها . وفى حديث سلمة بن نفيل وبين يدى الساعة سنوات الزلزال . وكثرة الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » وإنما يكون ذلك عند المجاهرة بالمعاصى ألا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة فى أيامه قال يا أهل المدينة ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم فخشى أن تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون فقال نعم إذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم . ثم قال عاطفاً على الأفعال المنصوبة أيضا (ويتقارب الزمان) وفى معنى هذا التقارب احتمالات فقيل ان المراد بذلك عند زمان ظهور المهدى المنتظر لوقوع الأمن فى الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لبسط عدله فيستقصر الناس مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة أيام الشدة وإن قصرت . ويحتمل أن المراد بتقاربه تقارب أهله بأن يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار . ثم قال عاطفا كذلك على المنصوبات (وتظهر الفتن) أى تشتهر ظاهرة بلا كتمان والمراد بالفتن الفتن فى الدين وقد كثرت جداً فى هذا الزمان نسأله تعالى أن لايفتننا فى ديننا

وَيَكْثُرَ ٱلْهَرْجُ وَهُوَ ٱلْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ ٱلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ ٱلَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَاأَرَبَ لِى بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ ٱلنَّاسُ فِى ٱلْبُنْيَانِ

وأن يوفقنا للعمل الصالح ولكثرة تلاوة القرآن مع التدبر حتى يختم لنا بالايمان بجوار رسولنا سيد بنى عدنان عليه وعلى آله الصلاة والسلام الاكملان • ثم قال عاطفا على الأفعال المنصوبة (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) فتفسير الهرج مرفوع لما فى رواية ابن أبى شيبة قالوا يارسول الله وما الهرج قال القتل وهكذا وقع فى رواية مسلم الآتية مفسراً بالقتل مكرراً مرتين ولا يعارض هذا كونه جاء موقوفا مدرجا من كلام الراوى فى غير هاتين الروايتين ثم عطف مع التصريح بالناصب فقال (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء المثناة التحتية من فاض الثلاثى وبالنصب عطفا على سابقه أى يكثر حتى يسيل كالوادى قال العينى وهذا اشارة إلى ماوقع فى زمن عمر بن عبد العزيز لأنه وقع فى زمانه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته (حتى يهم) بضم الياء التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم أى يحزن وبفتح التحتية وضم الهاء أى يقصد (رب المال) أى مالكه (من) أى الذى (يقبل صدقته) من أهل ذلك الزمن فلفظ رب بالنصب مفعول يهم والموصول الذى هو لفظة من مع صلته هو فاعله على الاعراب الأول وعلى الثانى يكون رب بالرفع فاعلا ويكون من مفعولا (وحتى يعرضه) بكسر الراء قال الطيبى معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فى طلبه حتى يجده وحتى يعرضه (فيقول) بالنصب (الذى يعرضه عليه لا أرب) أى لا حاجة (لى به) هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى كما قاله القرطبى فى تذكرته . قال فى فتح البارى التقييد بقوله فيكم المال يشعر بأنه فى زمن الصحابة فهو إشارة إلى مافتح لهم من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم وقوله فيفيض الخ إشارة إلى ماوقع فى زمن عمر بن عبد العزيز أن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الخ إشارة إلى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه إشارة إلى ثلاثة أحوال : الأولى كثرة المال فقط فى زمن الصحابة ✡ الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز ✡ الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولوكان يستحق الصدقة فيابى أخذه وهذا فى زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر اه (وحتى يتطاول الناس فى البنيان)

وَحَتَّى يَمُرَّ ٱلرَّجُلُ بِقَبْرِ ٱلرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا ٱلنَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا

بان يريد كل من يبنى أن يكون بناؤه أطول من بناء الآخر على سبيل المباهاة بذلك مع المبالغة فى الزخرفة والزينة وقد وجد هذا كثيراً فى الناس وهو اليوم فى ازدياد عظيم (وحتى يمر الرجل) بضم الميم من مر لأنه من باب رد وفى التنزيل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أى حتى يجتاز الرجل (بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) أى مكان صاحب القبر ومكانه منصوب على الظرفية على إضمار فى وانما يتمنى الرجل هذا فى ذلك الوقت لما يره من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل فى الأحكام . وعموم الظلم . واستحلال الحرام . والتحكم بغير حق فى الأموال والأعراض والأبدان . كما فى هذه الأزمان بما هو مشاهد بالعيان . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (وحتى تطلع الشمس من مغربها) أى ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها (فاذا طلعت) منه (ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك) أى فذلك الوقت (حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً) معنى المذكور هنا من الآية الكريمة هو أنه إذا أتى بعض الآيات لاينفع نفسا كافرة إيمانها الذى أوقعته إذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق إيمانها وما كسبت فيه خيراً فقد علق نفى الايمان بأحد وصفين اما نفى سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفى كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الايمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة فقد قلب أهل السنة دليل المعتزلة عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين فى الزمخشرى هو يروم الاستدلال على أن الكافر والعاصى فى الخلود سواء حيث سوى فى الآية بينهما فى عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام فى البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيراً قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحداً إيجازاً وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهى بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له وعند ابن مردويه

وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ ٱلرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَقَدِ ٱنْصَرَفَ ٱلرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ

عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم أحدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك هاج الناس بعضهم فى بعض فقالوا ما هذا فيفزعون إلى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى إذا صارت فى وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها . قال حينئذ لا ينفع نفساً إيمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو فى شيء من الكتب الستة اه من ارشاد الساري مع حذف من أوله وبعض تصرف يسير (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما) بغير تحتية بعد الموحدة فى ثوبهما فى هذه الرواية والحال انهما فعلا ذلك النشر للثوب ليتبايعاه (فلا يتبايعانه ولا يطويانه) لسرعة قيام الساعة فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادى مناد ياأيها الناس ثلاثا يقول فى الثالثة أتى أمر الله قال والذى نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فمايطويانه الحديث (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل) أى والحال ان الرجل قد انصرف أىذهب (بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة وهى اللبون من النوق ذات الدر (فلا يطعمه) أى فلا يشربه لسرعة قيام الساعة (ولتقومن الساعة وهو) أى الرجل (يليط حوضه) بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة أى يصلحه بالطين فيسد شقوقه ليملأه فيسقى منه إبله (فلا يسقى فيه) لسرعة قيام الساعة قبل أن يسقى فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع) الرجل (أكلته) بضم الهمزة أى لقمته (إلى فيه) أى إلى فمه

فَلَا يَطْعَمُهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) مُطَوَّلًا وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

١٢٣٨ لَا (١) تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ

(فلا يطعمها) بفتح المثناة التحتية واسكان الطاء المهملة وفتح العين المهملة لسرعة قيام الساعة قبل أن يضع لقمته فى فيه أو قبل أن يمضغها أو يبتلعها . وعند البيهقى من حديث أبى هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته فى فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها . فهذا كله إشارة إلى أن قيام الساعة يقع بغتة أسرع من هذا كله المذكور فى الحديث هنا وأسرعه رفع اللقمة إلى الفم نسأل الله تعالى أن يوفقنا قبل الموت وقبل قيام الساعة وأشراطها الكبرى للاعمال الصالحة ويختم لنا بالايمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقولى رواه البخارى مطولا واللفظ لهالخ أى رواه مطولا فى كتاب الفتن واللفظ له وهو هذا الذى فى المتن ومختصراً بروايتين فى علامات النبوة * وأما مسلم فرواه مختصراً فى كتاب الفتن على قطعتين كلتاهما من رواية أبى هريرة ولفظه فى أولاهما * لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة * ولفظه فى ثانيتهما * لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل . وأخرج طرفا منه فى كتاب الفتن أيضا فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ ولفظه لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديثين السابقين ذكر الاحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع الاحاله عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة هو ابن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام واسمه مهزم قاله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن مطولا فى باب حدثنا مسدد الخ وهو الباب الذى بعد باب خروج النار وفى علامات النبوة فى الاسلام بروايتين مختصرتين أولاهما أخصر من الثانية وفى أبواب الاستسقاء فى باب ماقيل فى الزلزال والآيات مختصراً وكذا فى كتاب استتابة المرتدين الخ فى باب لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان الخ . وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقد

يَسُوقُ ٱلناسَ بِعَصَاهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

أخرجه قطعتين ثانيتهما لاتقوم الساعة حتي يكثر الهرج الخ وأخرج لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله في باب لاتقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل الخ بثلاثة أسانيد وأخرج قطعة من آخره في آخر كتاب الفتن في باب قرب الساعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان وفي كتاب المناقب في باب ذكر قحطان ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة في باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل

ابن ماكولا وقيل قحطان بن هود عليه الصلاة والسلام وقيل هو هود وقيل أخوه وقيل من ذريته وقيل هو من سلالة اسماعيل عليه الصلاة والسلام حكاه ابن اسحاق وغيره وقال بعضهم هو قحطان بن الهميسع بن تيمن بن قيذار بن نبت بن اسماعيل عليه الصلاة والسلام وبنو قحطان هم العرب العاربة وعرب اليمن وهم حمير والمشهور أنهم من قحطان. والعرب ثلاث فرق عرب عاربة وعرب متعربة وعرب مستعربة فأما العرب العاربة فهم تسع قبائل من ولد ارم بن سام بن نوح * عاد وثمود وأميم وعبيل وطسم وجديس وعمليق وجرهم ووبار * وأما العرب المتعربة فهم بنو قحطان والعرب المستعربة هم بنو اسماعيل عليه الصلاة والسلام وزعمت العرب أن قحطان ولد يعرب وانما سميت العرب به لأنه هو أول من تكلم بالعربية ونزل أرض اليمن وأول من قيل له أبيت اللعن وأول من قيل له عم صباحا وقد أشار الشيخ أحمد البدوى الشنقيطى اقليما فى نظم عمود النسب لمضمن ماسقناه بقوله :

العرب من أبناء سام جرهم * عاد ثمود ووبار منهم
كذا أميم وعبيل طسم * جديس عمليق بها تتم
فهؤلاء العرب بار واو الذييح * منهم تعرب على القول الصحيح
وهو أبو قحطان فى قول أبى * عنه فقحطان ابن هود النبي
أو هو هود وجميع العرب * بعد لعدنان وقحطان انسب

يعنى أن جميع العرب بعد العرب البائدة أى الهالكة تنسب لعدنان وقحطان (يسوق الناس بعصاه) كما تساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وقسوته وقيل هو كناية عن انقيادهم اليه كما ينقاد من يساق بالعصا ولم يرد نفس العصا وانما ضربها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم إلا أن فى ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم فتحتمل فى هذا اللفظ الحقيقة والمجاز وهذا الرجل لم يعرف اسمه عند الأكثرين لكن قال القرطبي فى التذكرة ولعل هذا الرجل القحطانى هو الرجل الذى يقال له الجهجاه وقد وقع ذكر الجهجاه فى صحيح مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ لاتذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له الجهجاه

بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

١٢٣٩ لَا (١) تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ ٱلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ

وقد أخرجه عقيب حديث المتن المصرح فيه بأن هذا الرجل من قحطان وقد روى نعيم بن حماد فى الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطانى يخرج بعد المهدى ويسير على سيرته وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن ابن قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده مرفوعاً يكون بعد المهدى القحطانى والذى يمشى بالحق ماهو دونه قال الحافظ بن حجر وهذا الثانى مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والأول مع كونه موقوفا أصلح اسناداً منه فان ثبت ذلك فهو فى زمن عيسى بن مريم لأن عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل يجد المهدى امام المسلمين . وفى رواية أرطاة بن المنذر أن القحطانى يعيش فى الملك عشرين سنة « واستشكل ذلك » بأنه كيف يكون فى زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر انما هو لعيسى « وأجيب » بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه فى أمور مهمة عامة اه . وأصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع أى زجرته بالصياح . وهذا الحديث يدل على تغير الزمان وتبدل أحوال الاسلام فى ذلك الوقت لأن نزع الخلافة من قريش دليل على تبدل الأحكام وكثرة الفتن كما هو الواقع الآن (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر الاحالة على محل ترجمته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال) الخطاب فيه يعم سائر المسلمين وان كان للصحابة فى الحال (فيفيض) بفتح التحتية من فاض الاناء فيضا إذا امتلأ وهو منصوب عطفا على الفعل المنصوب قبله (حتى يهم) بضم الياء التحتية وكسر الهاء من أهمه الأمر إذا أقلقه وبفتح الياء التحتية وضم الهاء من همه الشيء بمعنى أحزنه (رب المال) بالنصب لأنه مفعول الفعل على الوجهين (من يقبل صدقته) لفظ من فاعل يهم على الوجهين لأن كلا من يهم بضم الياء ويهم بفتحها متعد يقال همه الأمر وأهمه وقال النووى فى شرح صحيح مسلم ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه والثانى بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعله ومن مفعوله أى يقصد اه .

وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ ٱلَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِى (رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها بروايتين

قال العينى فهم من ذلك أنهم فرقوا بين البابين فجعلوا الأول متعديا من الاهمام والثانى متعديا من الهم بمعنى القصد وجعلوا رب المال مفعولا فى الأول وفاعلا فى الثانى اه وفى رواية من يقبله صدقة أى من يقبل المال صدقة وهى رواية أبي ذر عن الكشميهنى (وحتى يعرضه) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيقول الذى يعرضه عليه) بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله ويعرضه عليه ضبطه كضبط الأول (لا أرب لى) بفتحات أى لاحاجة لى تحملنى على قبول المال وليس فى النسخ المعتمدة زيادة فيه هنا بعد قوله لا أرب لى لكنها موجودة فى الفتن فى الحديث الطويل الذى تقدم لنا قريبا . وهذا الحديث فى الحقيقة قطعة منه وانما كررناه ولم نكتف بالأول عنه لأن كلا من الشيخين أخرجه على حدته ولم يكتف عنه بالحديث الطويل المذكور وحذف بعض أطراف الحديث للاحتجاج به وللتأليف هو عادة المحدثين كالامام مالك والامام البخارى وغيرهما فلذلك تبعت صنيعهم ولم أعتبره مكرراً لما قدمناه وقول بعض الشروح هنا وقد وجد فى زمن الصحابة عدم قبول الصدقة إذ كانت تعرض عليهم فيأبون قبولها صحيح فقد وقع ذلك لحكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه حين دعاه الصديق رضى الله تعالى عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر رضى الله عنه قسمه من الفيء فلم يقبله كما رواه الشيخان وغيرهما لكن هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال بأيديهم وشدة احتياجهم له ولم يكن اعراضهم عن قبول العطاء لأجل فيض المال وحينئذ فلا يستشهد بحالهم لوقوع مصداق هذا الحديث فيما مضى من الزمان * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ☆ لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لى فيه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه. وقد تقدم ذكر محل ترجمته فى شرح الحديث السابق لهذا الحديث بأربعة أحاديث مع ذكر الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٤٠ لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ ٱلرَّجُلُ بِقَبْرِ ٱلرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بروايتين

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى يمر) بضم الميم (الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه) بنصب مكانه على الظرفية أى يا ليتنى كنت ميتا فى مكان هذا الميت وذكر الرجل جرى على الغالب وإلا فالمرأة كذلك بل أشد وإنما يتمنى الرجل ذلك عند ظهور الفتن لما يصيبه من البلاء والشدة وتمنيه ذلك لا للدين بل للبلاء كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه ففيها لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء اه فبسبب البلاء والشدة يتمنى الانسان الموت الذى هو أعظم المصائب فيكون أهون على المرء من ذلك البلاء لكثرة المصائب على الانسان فى نفسه وأهله ودنياه وإن لم يكن فى ذلك شئ يتعلق بدينه فكيف به إذا انضم لهمع ذلك الخوف على دينه . ولم يأمن من جهة صديقه السابق وقرينه . وعن ابن مسعود قال سيأتى عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه ويوافق ذلك قول الشاعر :

وهذا العيش مالا خير فيه ✡ ألا موت يباع فأشتريه

وانى أقول قد ظهرت الآن أمارات أوائل هذا البلاء الذى يحمل المرء على تمنى الموت إذا مر بقبر الميت لكثرة الفتن فى الدين وفى الأهل والأموال والخوف على الأنفس والأعراض وعدم الطمأنينة فى هذا الزمان والخوف من الحروب المدمرة العامة والخوف من ذهاب الدين بالكلية فلولا رحمة الله التى سبقت غضبه ماتهنأ عاقل بالعيش فى هذا الزمان يوما ولا استحلى فيه نوما ولولا ماصح لنا عن رسولنا الذى لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام لذابت قلوبنا من خوف الفتن ولعدمنا المنام . لكنه صح عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الفتن باسناده إلى أبى أسماء عن ثوبان . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإنى سألت ربى لأمتى أن لا يهلكها بسنة بعامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح

١٢٤١ لَا[1] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا

بيضتهم وان ربى قال يامحمد انى إذا قضيت قضاء فانه لا يرد وإنى أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبى بعضهم بعضا اه بلفظه . فى هذا الحديث الصحيح بشارة عظيمة لأمة الاجابة المحمدية تطمئن بها قلوب العقلاء الموحدين المومنين بكل ما أخبر به سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة السلام فى كل حين . فقد استفدنا من هذا الحديث ما يغنينا عن تلقى أخبار حوادث الزمان من الجرائد لايماننا بأن الله تعالى أجاب سؤال رسوله عليه الصلاة والسلام فأعطاه لأمته أن لايهلكهم بسنة بعامة وان لايسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطار الأرض فنسأله تعالى لما أمننا من عدو من غيرنا أن لايهلك بعضنا بعضا ولايسبى بعضا بعضا وان يميتنا على الايمان بجوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث قطعة من حديث أبي هريرة الطويل أفرده كل من الشيخين على حدة فتبعتهما فى ذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر الاحالة على محل ذكر ترجمته والاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة) أى لايحصل مجىء قيام الساعة (حتى ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة فالخطاب لجميعها لأن نزول عيسى فى آخر الزمان إن شاء الله ولا زال لم ينزل وعسى أن ينزله الله تعالى فى بقية أعمارنا لعلنا نراه ونتبرك به ونجاهد معه ونتوسل به فى جميع أمورنا إلى الله (ابن مريم) هو عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (حكما) بفتح الحاء والكاف أى حالة كونه حاكما (مقسطا) بضم الميم واسكان القاف وكسر السين أى عادلا فهو من أقسط اذا عدل فى الحكم بخلاف قسط الثلاثى فاسم الفاعل منه قاسط أى جائر ولذا قال بعض الفضلاء :

أقسط بالألف فى الحكم عدل * بغيره جار فوال من عدل

ومن قسط الثلاثى قوله تعالى « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » وحكم عيسى عليه السلام فى آخر الزمان بعد نزوله يكون بشريعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بشرعه الأول إلا فيما اتفقا عليه وسائر الأنبياء تتفق شرائعهم فى التوحيد وسائر السمعيات وفى حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسب وربما اختلفت كثيراً فى الفروع وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

فَيَكْسِرَ ٱلصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ ٱلْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ ٱلْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ ٱلْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب كسر الصليب وقتل الخنزير ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب نزول عيسى ابن مريم بروايات متحدة المعنى وان وقع اختلاف فى بعض ألفاظها

ناسخة لفروع جميع شرائع الأنبياء إلا ما وافقها من شرائعهم كما أشار اليه شيخنا الشيخ عبد القادر فى الواضح المبين بقوله :

وشرعه كل شريعة نسخ * إلا الموافق لشرعه رسخ

فعيسى عليه الصلاة والسلام يحكم بشريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام مجددا لها كما أشار اليه الجلال السيوطى فى منظومة المجددين بقوله :

وآخر المائين فيها يأتى * عيسى نبى الله ذو الآيات
يجدد الدين لهذى الأمه * وفى الصلاة بعضنا قد أمه
وبعده لم يبق من مجدد * ويرفع القرآن مثل مابدى
وتكثر الاشرار والاضاعة * من رفعه الى قيام الساعة

(فيكسر) بالنصب عطف على ينزل (الصليب) المربع المشهور للنصارى زاعمين ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفى كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل فى تعظيمه وعبادته مع الله تعالى والصليب بالنصب مفعول يكسر (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب (ويضع الجزية) وفعل يضع بالنصب عطفا على الفعلين المنصوبين قبله والخنزير والجزية كل منهما بالنصب مفعول للفعل الذى هو قبله ومعنى وضعه الجزية تركه لها فلا يقبل من الكفار إلا الاسلام وهذه المزية أخبرنا بها رسولنا عليه الصلاة والسلام من جملة ما أخبرنا به من تجديد عيسى لدينه عليهما الصلاة والسلام (ويفيض المال) وفعل يفيض بالنصب عطفا على ما قبله وهو بفتح الياء وكسر الفاء أى يزيد ويكثر بسبب نزول البركات وقلة الرغبة فى المال لقصر الأمل والعلم بقرب القيامة والمال فاعله وفى رواية ويفيض بالرفع على الاستئناف. ثم بين غاية فيضانه وكثرته فى ذلك الزمان بقوله (حتى لايقبله أحد) ويؤخذ من هذا الحديث أن من كسر صليبا للنصارى أو قتل خنزيراً لهم وهم محاربون لأهل الاسلام لايضمن لأنه فعل مأموراً إذا كان ما ذكر للمحاربين أو للذمي المجاوز للحد الذى عوهد عليه فاذا لم تجاوزه

وكسره مسلم كان متعديا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ☆ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن ☆ والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلايسعي عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد ☆ وقولى فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن إشارة الى أنه تقدم لنا فى المتن من رواية أبى هريرة فى حرف الواو ماهو أقرب للفظه هنا وهو : والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم الخ ولكن حيث تقدم ذلك فيما اتفقا عليه وبقى لمسلم لفظ بمعناه لم يذكر فى المتن أردت ذكره هنا وكان يمكن الاكتفاء عن تكرار هذا الحديث مع حديث والذى نفسى بيده لكونه مغنياً عنه وبمعناه لكن لكثرة انكار الملاحدة ومن فى حكمهم من جهلة المنتسبين للعلم تعين على اثباته فى المتن لتقرير حكم نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان حسب ماأخبر به رسولنا الذى لاينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى . وقد تواترت أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وفيما اشتمل عليه متن كتابى زاد المسلم منها كفاية لاتفاق الشيخين عليه وسأزيد فى الشرح هنا حديثا طويلا فيما يفعله عيسى بعد نزوله أخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة من صحيحه فقد أخرج هناك من رواية النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ماشأنكم قلنا يارسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفنى عليكم ، ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط عينه عنبة طافئة كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا ياعباد الله فاثبتوا قلنا يارسول الله ومالبثه فى الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يارسول الله وما اسراعه فى الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك إذبعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء

شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه فى باب لد فيقتله ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى انى قد أخرجت عباداً لى لايدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون مافيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبى الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الله الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة اه بلفظه ورواه الامام أحمد * وفى هذا الحديث الذى هو حديث مسلم من رواية النواس بن سمعان بعض ألفاظ تحتاج الى البيان لغرابتها فمنها قوله خفض فيه ورفع الخ . فانه بتشديد الفاء فيهما وفى معناه قولان أحدهما خفض بمعنى حقر اشارة الى تحقير أمر الدجال وانه يضمحل ويقتل بعده هو وأتباعه ومعنى رفع انه عظم أمر فتنته والمحنة به للأمور الخارقة للعادة المقارنة له ولذلك ما من نبى الا وقد أنذره قومه وقيل فى معناهما غير هذا ومعنى قطط بفتح القاف والطاء شديد جعودة الشعر ومعنى فعاث يمينا وعاث شمالا أفسد باسراع لأن العيث الافساد أو أشده ومعنى أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا الخ أى أعلى ما كانت أسنمة وذرى بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها ومعنى أسبغه ضروعا أطوله لكثرة اللبن وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع ومعنى يماسيب النحل ذكور النحل ومعنى قوله فيقطعه جزلتين رمية الغرض بفتح جيم جزلتين على المشهور وحكى ابن دريد كسرها أى قطعتين . ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته كما هو الظاهر المشهور وقوله فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين قال فيه النووى فى شرحه أما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر

الدال وفتح الميم وهـذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهـذا الحديث من فضائل دمشق اهـ ثم قال واما المهرودتان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر والوجهان مشهوران اهـ ومعناه لابس المهرودتين أى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة وقوله جمان كاللؤلؤ الجمـان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الـكبار والمراد انه يتحدر منه ماء كاللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء والحسن وقوله لا يحل لـكافر يجد ريح نفسه إلا مات أى لا يمكن والنفس بفتح الفاء . ولد فى قوله بباب لد بضم اللام وتشـديد الدال هو بلدة قريبة من بيت المقدس . ومعنى لايدان لأحد بقتالهم لاقدرة ولاطاقة ويدان بكسر النون تثنية يد ومعنى فحرز عبادى حصنهم إلى الطور واجعله لهم حرزاً. والنغف بنون وغـين معجمة مفتوحتين ثم فاء هو دود يكون فى أنوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور أى قتلى واحدهم فريس . وقوله ملأه زهمهم ونتنهم هو بفتح الهاء أى دسمهم ورائحتهم الـكريهة والمدر بفتح الميم والدال الطين الصلب والزلفة روى بفتح الزاى واللام والقاف . وروى الزلفة بضم الزاى وإسكان اللام وبالفاء . وروى الزلفة بفتح الزاى واللام وبالفاء ومعناه كالمرآة فى الصفاء أو كالاجانة الخضراء أو الصحفة أوالروضة . وقوله يستظلون بفحفها هو بكسر القاف مقعر قشرها وقوله يبارك فى الرسل بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان وقوله يتهارجون تهارج الحمر الخ . أى يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير فالهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها * وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه فحديث المتن والحديث الذى أخرجه مسلم من رواية النواس بن سمعان وغيرهما من الأحاديث السالفة فى أخبار عيسى عليه الصلاة والسلام نصوص صريحة من رسولنا الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فى نزول عيسى عليـه الصلاة والسلام فى آخر الزمان مجدداً لشريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام وظواهر نصوص الـكتاب العزيز شاهدة لما بينته هذه الأحاديث الواردة فى نزوله وهى متواترة كما صرح بذلك أئمة الحديث وظواهر نصوص القرآن الشاهدة لنزوله قرب قيام الساعة منها قوله تعالى وانه لعلم للساعة ومنها قوله عز وجل وكهلا بعـد قوله تـكلم الناس فى المهد فهو يفيد نزوله قبل الساعة لأنه رفع قبل الـكهولة لما ورد من أنه رفع ليلة القدر من بيت المقدس فى سحابة أرسلها الله اليه فرفعته وكان ذلك وله ثلاث وثلاثون سنة وعاشت أمه بعده ست سنين والقرآن صريح فى أنه رفع ولم يقتله اليهود عليهم لعنة الله . وموته لا يقع إلا بعد نزوله للأرض وتزوجه بها امرأة من بنى كلب تسمى راضية وثبت انه يولد له بعد نزوله وانه بعد موته يدفن مع النبى صلى الله

١٢٤٢ لَا (١) تَكْتَحِلُ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ اسْتَأْذَنُوهُ

عليه وسلم وعلى سائر المرسلين ومع هذه النصوص الصريحة والظواهر الناصة لها من القرآن تجد بعض من ينتسب للعلم اليوم فى شك من هذا كله بل لا يؤمن بأنه لا يزال حيا فى السماء وانه سينزل منه فى آخر الزمان ويجاهد ويقتل الدجال بحربته عند باب لد ويهلك الله بدعائه يأجوج ومأجوج ويفرج كروبهم وفزعهم به عن الموجود حينئذ من المسلمين ثم يموت فى الأرض ويدفن فى المحل المذكور. إلا من وفق الله من علماء السنة وأعانه بدوام التوفيق والهداية والنور. نسأله تعالى أن يلهمنا الرشاد فى سائر الاعتقاد . ويختم لنا ولأحبتنا بالايمان الخالص بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه . وقد تقدم ذكر الاحالة على محل ترجمته والاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تكتحل) بفتح التاء وسكون الكاف بعدها تاء مفتوحة فحاء مكسورة من باب الافتعال وفى رواية لا تكحل بفتح التاء وفتح الكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت إحدى التائين تخفيفا أى لا تكتحل المرأة المستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كحلها وهى فى عدة الوفاة ثم قال عليه الصلاة والسلام مبينا حال ما كانت تفعله المتوفى زوجها فى الجاهلية (قد كانت احداكن) فى الجاهلية (تمكث) إذا توفى زوجها (فى شر أحلاسها) بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ساكنة جمع حلس بكسر فسكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها) شك الراوى هل وقع الوصف لثيابها أو لمكانها (فاذا كان حول) أى فاذا مضى من وفاة زوجها حول (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لترى من حضرها من الناس أن مقامها حولا فى هذه الحالة أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا بالنسبة إلى فقيدها ومايستحقه من الحداد. وظاهر هذا ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر (فلا) تكتحل (حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) أى حتى تمضى أربعة أشهر وعشر ليال من حين وفاة زوجها فحينئذ لها أن تكتحل لمضي عدة الوفاة عليها (قاله) أى قال لا تكتحل الخ (عليه الصلاة والسلام حين استأذنوه) أى أقارب المرأة

فِي كُحْلِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا » (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب الكحل للحادة وفى باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وفى كتاب الطب فى باب الاثمد والكحل من الرمد . ومسلم فى الطلاق فى باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام بثلاث روايات بخمسة أسانيد

التى توفى زوجها كأمها لما خافوا على عينها من شدة الرمد فاستأذنوه (فى كحل) أى اكتحال (امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها) من شدة الوجع فلم يأذن لها عليه وعلى آله الصلاة والسلام فى الاكتحال مع ما هو معروف عنه من الرأفة بالمؤمنين والرحمة كما وصفه الله تعالى به فى القرآن الكريم بقوله « بالمؤمنين رؤوف رحيم » سداً لذريعة اكتحال المتوفى عنها زوجها ما دامت فى العدة لئلا يصير ذلك ذريعة لغيره من الزينة المنهى عنها فى زمن العدة فلم يرخص لها فى ذلك مع شدة مرض عينها فعند الطبرانى انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن تمكث فى شر أحلاسها الخ ما تقدم وعند ابن منده رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ انى أخشى أن تنفقىء عينها فقال لا وان انفقأت ولذا قال إمامنا مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه تمنعه مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعى لكن مع التقييد بالليل . وأجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ☆ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى عن أم سلمة تقول ☆ جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ☆ وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قال حميد أى ابن نافع المذكور فى اسناد الحديث قلت لزينب أى بنت أبى سلمة وماترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أوغيره. وفى صحيح البخارى

١٢٤٣ لَا[1] تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في مقدمة صحيحه في باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أسانيد

بعده أيضا سئل مالك ما تفتض به فقال تمسح به جلدها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطلاق من سننه والترمذي في النكاح من سننه والنسائي في الطلاق وفي التفسير من سننه وابن ماجه في الطلاق من سننه (وأما راوي الحديث هنا) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تكذبوا علي) بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب وفي كل نوع منه سواء كان في الأحكام أو في غيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله عليه الصلاة والصلام على إذ لا فرق بين الكذب عليه والكذب له لنهيه عليه الصلاة والسلام عن مطلق الكذب وحينئذ فالكذب عليه أو له منهي عنه والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع سواء طابق الاعتقاد أم لا وقيل عدم مطابقته الاعتقاد وقيل عدم مطابقته لهما ثم ذكر الوعيد بالنار على الكذب عليه فقال (فانه) أي الشأن (من كذب علي) بفتح الياء المشددة أي من كذب عليه صلوات الله وسلامه عليه (فليلج) بالجزم جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء والشرط هو كلمة من كذب علي لأن من موصولة تتضمن معنى الشرط أي فليدخل (النار) أي هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى وسعة رحمته أما الكافر فهو مخلد فيها والعياذ بالله * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار * وقد تقدم بمعنى هذا الحديث في الأحاديث المصدرة بلفظة من . حديث من رواية أنس وهو * من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار * وحديث من رواية أبي هريرة والزبير وأبي سعيد

الخدرى وهو حديث * من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار * وهذا الحديث وما بمعناه من الأحاديث المتواترة وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح هذين الحديثين السابقين بما فيه كفاية عن الاطالة فى شرح هذا الحديث الذى هو بمعناهما أيضا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب وفى العلم من سننه وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم من سننه باسنادين وابن ماجه فى السنة من سننه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء ولا بأس بالتبرك بنبذة منها أيضا هنا فأقول متبركا بتكرار بعض ترجمة زوج البتول . على كرم الله وجهه هو ابن أبى طالب بن عبد المطلب يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جده الأول بن هاشم بن عبد مناف إلى آخر النسب الشريف وكفاه ذلك شرفا واسم أبيه عبد مناف على المشهور واسم أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا وأول هاشمية ولدت خليفة وقد أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل فى قبرها واتكأ فيه ودعا لها فلذلك سلمت من ضمة القبر كما بسطناه فى غير هذا المحل وكنية على أبو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب وأكرمه بالمؤاخاة وقال له أنت أخى فى الدنيا والآخرة وهو أبو السبطين وأول خليفة من بنى هاشم وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين وأشجع الشجعان المشهورين وأزهد الزهاد المعروفين وأحد السابقين إلى الاسلام وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك إذ قد استخلفه على المدينة المنورة حين غزا اليها وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وقد أعطاه عليه الصلاة والسلام الراية يوم خيبر وأخبر أن الله ورسوله يحبانه وان الفتح يكون على يديه وأحواله فى الشجاعة مشهورة ومناقبه جمة مأثورة وقد أفردتها فى جزء نافع سميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب وتقدم ذكرى له لما تعرضت لترجمته فى حرف الياء وذكرت هناك أن له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر وعلمه وتوفيقه فى القضاء أمران مشهوران وفى الحديث أقضاكم على وقد روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وفاطمة الزهراء وعمر وابن عباس والأحنف وغيرهم ولى الخلافة خمس سنين وقيل إلا شهراً ، بويع بعد عثمان رضى الله تعالى عنه لكونه أفضل الصحابة حينئذ إجماعا وقد ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى الحميرى بسيف مسموم أوصله إلى دماغه عامله الله على ذلك بما يستحقه وكان ذلك فى ليلة الجمعة بالكوفة فمات بها ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة على الأرجح وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية وربما

١٢٤٤ لاَ (١) تَلَقَّوُا ٱلرُّكْبَانَ

خضب لحيته رضى الله تعالى عنه وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة لكنه أخفى خوفا عليه من الخوارج أخزاهم الله تعالى وليس فى الصحابةمن اسمه على ابن أبى طالب غيره وفى الرواة غير الصحابة على بن أبى طالب ثمانية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التائين على حد قوله تعالى «لاتكلم نفس إلا باذنه» أى لاتتكلم (الركبان) بضم الراء وإسكان الكاف جمع راكب كرهبان جمع راهب ويجمع الراكب أيضاً على ركب بفتح فسكون مثل صاحب وصحب أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدومهم على الأسواق ومعرفتهم الأسعار . وقد حمل إمامنا مالك معنى هذا الحديث على أنه لايجوز أن يشترى أحد من الجالب السلع الهابطة الى الأسواق سواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقد قيل للامام مالك أرأيت ان كانت تلك على رأس ستة أميال فقال لا بأس بذلك والحيوان وغيره فى ذلك سواء . وعن ابن القاسم إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق أى فذلك المنهي عنه . وقال ابن القاسم يفرض لها ثمن فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقى السلع وشراءها فى الطريق أو على بابك حتى تقف السلعة فى سوقها وسبب ذلك الرفق بأهل الأسواق لئلا ينقطعوا بهم عماله جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لأن فى ذلك إفساداً عليهم وقال الشافعى رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس فى ثمن سلعته وعند أبى حنيفة من أجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم إلى تلك السلعة فلا بأس بذلك . قاله العينى عند شرح هذا الحديث * قال الابى التلقى أن تتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها اليها قال المازرى والنهى عن التلقى معقول المعنى فعلته مايقع من الضرر بالغير . قال القاضى عياض ولم يأخذ أبوحنيفة بالحديث وأجاز التلقى إلا أن يضر بالناس فيترك قال عياض ولا خلاف فى منع التلقى بقرب المصر وأطرافه. واختلف فى حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه أيضا إباحته على ستة أميال . قال الابى وحكى ابن العربى فى المعارضة فى حد التلقى ثلاث روايات . الأولى أنه الميل . الثانية أنه فرسخان . الثالثة رواها ابن وهب أنه اليومان * وروى ابن المواز فى قوم خرجوا لغزو أو تجر

وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا

فلقوا سلع بحر يجوز لهم أن يشتروا منها للأكل لا للتجر * واختلف فى خروج التجار لشراء الغلات فى الحوائط ويدخلونها فى أوقات متعددة إلى الحاضرة فأجازه ابن القاسم وأشهب وروى أشهب منعه ولو نوى الجالب للمصر أنه ان وجد مبتاعا بطريقه باعه فقال ابن القاسم لا يبيعه إلا بالمصر * ابن رشد لا يبيعه ممن يريده للبيع وجائز بقرية على أميال من المصر ممن يريده للأكل ولو اختزنه بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بدا له أن يبيعه جاز له أن يبيعه من أهل المحل ولو بسعره وبيعه ممن يخرج اليه من الحاضرة يجرى على الخلاف فى أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط اه واختلف فى بيع التلقى ان وقع فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن السلعة تعرض على أهل سوقها فان لم يكن لها سوق فلأهل المصر أن يشاركهم فيها من اختار ذلك منهم . وعن مالك انه ينهى ولا تنزع . وقال محمد ترد للبائع فان غاب أمر الامام من يبيعها عنه والربح والخسارة له وفى الواضحة ان غاب فان كان التلقى غير معتاد تركت له وزجر وإلا عرضت بالثمن على أهل السوق ان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الناس وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أولا . وروى ابن وهب تباع لأهل السوق والربح والخسارة على المتلقى وروى ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا تباع . المازرى فى كتابه الكبير هذا هو المشهور اه ملخصا من شرح الابى لصحيح مسلم ومحل بسط الكلام على هذا كتب الفروع (ولا يبع) بالجزم على النهى وبالرفع على أن لا نافية (بعضكم على بيع بعض) قال إمامنا مالك فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه إنما نهى ان يسوم الرجل على سوم أخيه اذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذى نهى عنه والله تعالى أعلم (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت إحدى التائين تخفيفا جريا على القاعدة التى أشار لها ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وما بتائين ابتدي قد يقتصر * فيه على تا كتبين العبر

وحذف إحدى التائين على هذه القاعدة هو ماسبق فى لا تلقوا الركبان أيضا والنجش هو أن يزيد فى ثمن السلعة بلا رغبة فيها بل ليغر غيره وقال مالك فى الموطأ والنجش أن تعطيه فى سلعة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك اه بلفظه فى رواية يحيى بن يحيى الليثى المشهورة

وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ

بأيدى الناس اليوم فهو فيما بعد هذا الحديث الذى هو حديث متن زاد المسلم فى باب ماينهى عنه من المساومة والمعايعة فى أواخر كتاب البيوع قبيل جامع البيوع وصرح به خليل بن اسحاق المالكى فى مختصره فى منهيات البيوع بقوله * وكالنجش يزيد ليغر الخ فقول الابى بعد ما نسبه لمالك فى الموطأ من تفسير النجش فى قوله . قال مالك فى الموطأ والنجش أن تعطيه فى سلعته أكثر من قيمتها وليس فى نفسك شراؤها وقال الأكثر هو أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك اه لا يتجه مع ما نقلته من لفظ مالك فى رواية يحيي بن يحيي الليثى فهى موافقة لما زعم أنه قول الأكثر وهذه الرواية هى الرواية المشهورة المستعملة الآن عن مالك شرقا وغربا وهى من أشهر روايات الموطأ وهى التى بلغت شروحها نحو المائة كما حررته فى دليل السالك وغيره . وان قيل بأن أصح رواياته رواية القعني ورواية ابن القاسم كما أشرت له فى دليل السالك أيضا بقولى :

قيل أصحها الذى للقعني * ونجل قاسم المحقق الأبى

فتأمله منصفاً وبه تعلم أن قول الأكثر ليس أعم من قول الامام مالك على رواية يحيي بن يحيي الليثى المشهورة . فقوله عليه الصلاة والسلام ولا تناجشوا نهى عن التناجش الذى مر تعريفه عن الامام مالك وغيره لما فيه من غرور الناس فان بنى البيع على النجش وعلم البائع به واعتبره فللمشترى رد المبيع ان كان قائما وله التمسك به ان شاء فان فات المبيع بيد المشترى فالقيمة يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قاله ابن حبيب وهو معنى قول خليل فى مختصره وكالنجش يزيد ليغر فان علم فللمشترى رده فان فات فالقيمة * (ولا يبع) بالجزم وبالرفع على أن لانافية أيضاً (حاضر لباد) أى لمن هو من أهل البادية أى سكانها ويقال اساكنها العمودى نسبة للعمود لنصب بيته من نحو الشعر عليه أى على العمود فقد نهى صلى الله عليه وسلم بهذا النص عن بيع الحاضر للبادى قال الأبى قال أبو عمر وحمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لأن الغرض من الحديث إرفاق أهل الحضر بأهل البادية فيما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا إنما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه أنهم إذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذا إن كان الذى جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماسرة وغيرهم بخلاف أهل العمود الموصوفين بالقيود المذكورة فان بيع السماسرة لهم أو غيرهم يضر بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود

وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا

بغير ثمن فيما قصد الشرع إرفاق أهل الحاضرة به قال الأبي لايخلو جعل بيع السماسرة لأهل العمود من بيع الحاضر للبادى من نظر . واختلف فى أهل القرى والأمصار هل هم بمنزلة أهل العمود فى ذلك . والمتحصل فيهم ثلاثة أقوال فلما لك فى العتبية والموازية انهم يتناولهم النهى . والثانى رواية ابن قرة أنه لايتناولهم . والثالث أنه يتناول أهل القرى الصغار دون الأمصار وهو لمالك فى العتبية وكتاب ابن المواز أيضاً وقد أشار خليل فى مختصره فى منهيات البيوع لحكم بيع الحاضر للبادى بقوله وكبيع حاضر لعمودى ولو بارساله له وهل لقروى قولان . وفسخ وأدب وجاز الشراءله ☆ واختلف قول مالك فى شراء الحضرى للبدوى فأجازه مرة قال لأن الحديث إنما جاء فى البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولمالك وابن حبيب لابأس أن يبعث البدوى إلى الحضرى بالشىء يبيعه له قال لأن النهى إنما جاء فيما يجلبه لنفسه وكره ابن القاسم للحضرى أن يخبر البدوى بالسعر . ابن رشد لما فيه من الاضرار بأهل الحاضرة من قطع المرافق ولا أعلم فيه خلافا فان وقع بيع الحضرى للبدوى فقال ابن القاسم فى رواية عيسى عنه يفسخ لأنه ابتاع حراما للنهى وقال فى رواية سحنون يمضى وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائما ويفوت بما يفوت به البيع الفاسد فيمضى بالقيمة وقيل بالثمن وعلى انه لا يفسخ فقيل يخير المبتاع بين الرد والامضاء إذا لم يعلم ان الحضرى باعه وقيل لاحق له فلا يخير اه من شرح الأبى لصحيح مسلم ولم يأخذ أبو حنيفة بهذا الحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادى لحديث النصيحة واجبة ورد عليه بان هذا الحديث خاص فهو يقضى على ذلك العام فيقدم عليه ثم قال (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تركوا والغنم منصوب مفعول به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر إذا ربط وضبط أيضا بضم أوله وفتح ثانيه دون واو الجماعة على صيغة الافراد والبناء للمجهول وهو من الصر أيضا وعلى هذا الضبط الأخير فالغنم بالرفع والضبط الأول هو المشهور وفى رواية البخارى الأولى المختصرة وتوافقها رواية مسلم ولاتصروا الابل والغنم ففيهما ذكر الابل الساقط من رواية البخارى الطويلة التى بنينا عليها المتن (ومن ابتاعها) أى اشتراها أى المصراة (فهو) وفى الرواية السابقة فانه (بخير النظرين) بفتح الظاء بعد فتح النون أى فهو مخير (بعد أن يحتلبها) بياء تحتية فحاء مهملة ساكنة فمثناة فوقية فلام مكسورة وفى رواية بعد أن يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أى المصراة (أمسكها وان سخطها) بكسر الخاء المعجمة لأن سخط

رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

من باب طرب (ردها وصاعا من تمر) أى ردها مع صاع من تمر وصاع التمر فى مقابلة اللبن كما عليه الجمهور وكان القياس رد عين اللبن أو مثله لكنه لما تعذر عليه ذلك باختلاط ماحدث بعد البيع فى ملك المشترى بالموجود حال العقد وافضائه إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع فى القدر الموجود عندالعقد. والتصريه فى عرف الفقهاء جمع اللبن فى الضروع اليومين والثلاثة حتى تعظم فيظن المشترى أنه لكثرة اللبن والصواب فى المصراة أنها من التصرية لامن الصر الذى هو الربط قال أبو عبيد إذ لو كان من الصر لقيل فى الناقة أو الشاة مصرورة أو مصررة وإنما جاء مصراة وقد تكلمت على هذا عند حديث التصرية بما يطول جلبه الآن * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * قال القاضى عياض أخذ مالك فى المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه رأى وبه قال الشافعى وجماعة ولم يأخذ به مالك فى قوله الآخر الذى له فى العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث الخراج بالضمان وبه قال أبو حنيفة والكوفيون وقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبالأصول التى خالفته * الأصل الأول أن اللبن من ذوات الأمثال وذوات الأمثال انما تغرم بالمثل فاذا تعذر رجع إلى القيمة والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان يغرم بالقيمة والقيمة انما هى العين لا بالتمر * الثانى أنه لما عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا به ناحية المبايعة فهو بيع طعام بطعام إلى أجل * الثالث أن لبن الشاة أثقل من لبن الناقة ولبن الذوق يختلف فى نفسه بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصلح أن يلزم متلف القليل مثل مايلزم متلف الكثير * الرابع أن اللبن غلة فيكون للمشترى كسائر المنافع فانها لا ترد فى الرد بالعيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه القواعد الكلية اه ثم أجاب عن جميع ماعورض به حديث المصراة من هذه الأصول الأربعة بما يطول جلبه الآن

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم الخ بروايتين أولاهما مختصرة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه الخ وأخرجه بنحوه مختصرا بخمس روايات بأسانيد فى باب حكم بيع المصراة وهو حديث من اشترى شاة مصراة المتقدم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من

١٢٤٥ لَا (١) تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ

وقد قال القرطبي وقد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بأن يقال حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والجعل والقراض من أصول ممنوعة للحاجة إلى هذه المستثنيات ولو سلمنا أنها معارضة بأصول تلك القواعد فلا نسلم أن القياس مقدم على الخبر لأنه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس فى حديث لمعاذ ابن جبل حيث قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيى . وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة فى كتب الأصول اه قال المازرى وفى هذا الحديث أن التدليس وإن كان لتحسين المبيع يوجب الخيار . وفيه أن الغرر بالفعل غير مغتفر لأن المشترى لما رأى ضرعا مملوءا ظن أن ذلك عادتها دائما ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كانه شرط له أن ذلك عادتها دائما وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوءا لحماً وظنه المشترى لبنا لم يكن له الخيار لأن البائع لم يدلس عليه وقال والنهى فى المصراة لحق الغير وهو أصل فى تحريم الغش وفى الرد بالعيب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى أيضا فى البيوع من سننه وكلهم رووه من طريق مالك إمام دار الهجرة وقد أخرجه فى موطاه كما تقدمت إشارتنا اليه ورواه باقى الستة بنحوه من رواية أبى هريرة أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تنكح الأيم) على صيغة المجهول والأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المكسورة وهى فى الأصل التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا وسواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها والمراد بها فى هذا الحديث الثيب بقرينة قوله ولا تنكح البكر الآتى سواء كانت ثيوبتها بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهة أو زنا أو بوثبة أو باصبع أو غير ذلك لأنها هنا جعلت مقابلة للبكر وفعل لا تنكح بالرفع بناء على أن لا نافية فيكون خبرا بمعنى النهى وبالجزم مع كسر الحاء لالتقاء الساكنين على أن لا ناهية والأولى أبلغ وبها روينا الحديث أى لا ينكحها وليها ولا السلطان ولا غيره من الأولياء (حتى تستأمر) بضم المثناة الفوقية وفتح الميم على صيغة المجهول أى حتى يطلب أمرها وتستشار (ولا تنكح) بالبناء للمفعول (البكر) وهى خلاف الثيب (حتى تستأذن)

قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها وفى كتاب الحيل فى باب فى النكاح بروايتين أولاها بلفظ لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر الخ ومسلم فى كتاب النكاح فى باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت بستة أسانيد

بالبناء للمفعول أيضاً أى حتى يطلب اذنها وفرق بين الأمر والاذن بأن الأمر لابد فيه من لفظ الآمر والاذن يكون بلفظ وبغيره كالسكوت حياء (قالوا يارسول الله وكيف اذنها) أى البكر (قال أن تسكت) أى قال عليه الصلاة والسلام اذنها أن تسكت أى سكوتها لأنها قد تستحى أن تفصح واذا سكتت مع أمارة الرضا فذلك اذن ورضى وإن ظهرت منها قرينة الكراهية للتزويج لم تزوج عند المالكية كما اذا غضبت أو نطقت بالامتناع كما أشار اليه الشيخ خليل فى مختصره بقوله وان منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت فلا يمنع تزويجها لدلالة ضحكها على رضاها بالتزويج صريحاً ودلالة بكائها عليه ضمناً فان دلت قرينة على أن ضحكها استهزاء وان بكاءها امتناع فلا تزوج وينبغى إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها وعند الشافعية ان ظهرت منها قرينة الكراهية كالبكاء فلا يؤثر ذلك إلا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه . قال العينى بعد حديث المتن وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن الولى لايجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستأذن والمرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولى ينفذ نكاحها عنده وعند أبى يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولى . وقال الشافعى ومالك وأحمد لا ينفذ بعبارة النساء أصلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح إلا بولى والحديث المذكور حجة عليهم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكيف يكون حجة عليهم مع صراحة وقوة ما رواه الترمذى وأبو داود من حديث أبى موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكاح إلا بولى . أما رواية الترمذى لهذا الحديث فقد رواها من عدة طرق وأصحها كما قاله ابن العربى فى عارضة الأحوذى طريق محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن العربى بعد ذلك إن هذا الحديث صحيح وقال الترمذى فى متن

سننه بعد ذكر طرقه مالفظه : والعمل فى هذا الباب على حديث النبى صلى الله عليه وسلم لانكاح إلا بولى عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح الا بولى منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وشريح وابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثورى والأوزاعى وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعى وأحمد واسحق اه بلفظه . وأما رواية أبى داود فقد قال بعدها الامام أبو سليمان الخطابى البستى فى معالم السنن ما نصه قوله لا نكاح إلا بولى فيه نفى ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه إلا بولى وقد تأوله بعضهم على نفى الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتى على أصله جوازاً أو كمالا والنفى فى المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس بها إلا جهة واحدة وليس كالعبادات والقرب التى لها جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولى وذلك أن الولى هو الذى يلى على غيره ولو جاز هذا فى الولاية لجاز مثله فى الشهادة فتكون هى الشاهدة على نفسها فلما كان فى الشاهد فاسداً كان فى الولى مثله اه وعبارة الطرطوشي فلما فسد فى الشهادة فسد فى الولى اه وأخرج الترمذى وأبو داود من رواية عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الخ الحديث ولفظ أبى داود فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له وقد قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى ان هذا الحديث صحيح كحديث لا نكاح إلا بولى ثم قال وأى عذر لأبى حنيفة فى أن يعرض عن هذه الادلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال لا تسلمه له إلا بعد شروط وأيضا فان الفرج ليس كالمال وقد بيناه فى مسائل الخلاف « فان » تعلقوا بقوله تعالى « فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف » « قلنا » النكاح بغير ولى غير معروف لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرطه (فان قيل) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقا أظهر (قلنا) كذلك هو فان المرأة إذا أرادت النكاح نكحت وان أبت لم يكن شىء فهى تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد وللولى المباشرة شرعا وفى قوله باطل ثلاثة أقوال فيفسخ بعد العقد ويفسخ بعد الدخول ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة اه وقال الخطابى فى معالم السنن بعد هذا الحديث : فيه اثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة والمولى هاهنا العصبة وفيه بيان ان المرأة لا تكون ولية نفسها . وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها اذا لم يكن عصبة لها . وفيه بيان ان العقد إذا وقع لا باذن الأولياء كان باطلا واذا وقع باطلا لم يصححه اجازة الأولياء وفى ابطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله . وفيه ابطال

الخيار فى النكاح . وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر وإيجاب المهر يوجب درء الحدود واثبات النسب ونشر الحرمة وفى قوله فالمهر لها بما أصاب منها دليل على أن المهر انما يجب بالاصابة فان الدخول إنما هو كناية عنها ثم قال ومعنى قوله بغير اذن مواليها هو أن يلى العقد الولى أو يوكل بتزويجها غيره فيأذن له فى العقد عليها وزعم أبو ثور ان الولى إذا أذن للمرأة فى أن تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها واستدل بهذه اللفظة فى الحديث ومعناه التوكيل بدليل ما روى ان النساء لا تلين عقد النكاح اه قوله ومعناه التوكيل الخ أى ومعنى بغير إذن مواليها التوكيل أى ان يوكل أولياء المرأة من يتولى العقد عليها لا ان الولى له الاذن للمرأة أن تعقد على نفسها فذلك غير جائز ولهذا اذا أوصى رجل امرأة على ابنته فلا يجوز لها أن تعقد نكاحها كما أشار اليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والمرأة الوصى ليست تعقد * إلا بتقديم امرئ يعتمد

أى إلا اذا قدمت امرأ ذكراً يعتمد لكونه مستجمعا لشروط الولى وكذا لا تتولى عقد مملوكتها ولا معتقتها إلا بتقديمها رجلا مستجمعا لشروط الولى فان تعمدت وعقدت أو عقدت جهلا فسخ النكاح ولو طال الزمن وولدت الأولاد وان أجازه الأولياء أو كان باذنهم ولها المسمى بالدخول ومما يدل على أنها لا يجوز لها أن تتولى العقد بنفسها ما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها وحديث لا نكاح إلا بولى أخرجه ابن ماجه أيضا فى سننه فى باب لا نكاح الا بولى من رواية أبى موسى الأشعرى ومن رواية عائشة وابن عباس أيضا وكذا أخرج فى هذا الباب حديث أيما امرأة لم ينكحها الولى فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل الخ الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها وكلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا تأملت هذه الأحاديث مع كثرة طرقها وصراحتها فى منع تولى المرأة عقد نكاحها أو عقد نكاح غيرها علمت يقينا أن حديث المتن ليس حجة قاطعة على الأئمة الثلاثة ومن وافقهم من أئمة الصحابة والتابعين . » وعلمت أن ما ذكره العينى بعد قوله انه حجة عليهم لا ينهض ولاسيما ان نظرت الى درء مفسدة تولى المرأة عقد نفسها لأن ذلك يجرها الى الزنا كما دل عليه آخر حديث ابن ماجه المذكور اذ فيه ان الزانية هى التى تزوج نفسها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو القاعدة المقررة شرعا بدليل قول الله تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسب الله عدواً بغير علم » وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب النكاح من سننه وكذا رواه أبو داود وروى الترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث أبى هريرة أيضا لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت

١٢٤٦ لَا[1] تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ . قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع وفي باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها بلفظ لا توكي فيوكي عليك وبلفظ لا تحصي فيحصي الله عليك . وفي كتاب الهبة في باب هبة المرأة لغير زوجها الخ بلفظ تصدق ولا توعي فيوعي عليك وفي رواية في هذا الباب بلفظ أنفق ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك . وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب

ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بمن عند حديث ☆ من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا توعي) بعين مهملة من أوعيت المتاع في الاناء اذا جعلته فيه والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعي) بضم التحتية وكسر العين ونصب الياء لأنه جواب النهي مقرونا بالفاء (الله عليك) بكسر كاف الخطاب لأنه خطاب لأنثى وهي أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما . فان قلت . ما معنى النهي إذ ليس الايعاء حراما . فالجواب . أن المراد لازمه وهو الامساك فهو حرام أو النهي ليس للتحريم بالاجماع . قال التيمي المراد به النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشده وترك الانفاق منه . وفي رواية لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق . وفي رواية أخرى عن أسماء أيضا باسناد هذه الرواية لا تحصي فيحصي الله عليك والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عدداً وهو من باب المقابلة واحصاء الله تعالى هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة (ارضخي) بهمزة وصل مكسورة بعدها راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة ثم خاء مكسورة بعدها ياء ساكنة خطابا لأسماء رضي الله تعالى عنها فقوله ارضخي فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أي أنفقي من غير اجحاف بنفسك وبمن تلزمك نفقته وشبه ذلك (ما استطعت) أي مادمت مستطيعة بكسر تاء الخطاب في استطعت لأنه خطاب لأنثى وما مصدرية ظرفية أي مدة استطاعتك وقدرتك على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي استطعته أو شيئا استطعته وعليه فما موصولة أو نكرة موصوفة قال النووي معناه مما يرضى به الزبير بن العوام رضي الله عنه وهو زوجها (قاله عليه الصلاة والسلام لذات النطاقين) أي قال رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الذي هو *

الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء بأربع روايات بسبعة أسانيد

لا توعي فيوعى الله عليك الخ * لأسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما. وذات النطاقين لقب لأسماء بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما لقبت به لكونها شقت نطاقها نصفين وقت هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصحبته والدها فربطت الوعاء الذى فيه الزاد بنصف نطاقها وربطت السقاء بالنصف الآخر فلقبت لذلك بذات النطاقين فهى منقبة لها عظيمة لاعانتها لهما على الهجرة فى سبيل الله * وفى قوله لاتوعى فيوعى الله عليك مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام بمثله فى جوابه فهو من قبيل المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين . وقيل معناه لاتحصى ماتعطى فتستكثريه فيكون سببا لانقطاعه عنك وقيل قديراد بالوعى هنا والاحصاء عده خوف أن تزول البركة منه كما قالت عائشة فى طعام كان عندها فاكتالته حتى كلناه ففنى . وقيل ان عائشة رضى الله تعالى عنها عددت ما أنفقته فنهاها صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * ارضخى مااستطعت ولاتوعى فيوعى الله عليك فهو كلفظ البخارى غير انه قدم جملة ارضخي مااستطعت على جملة لاتوعى فيوعى الله عليك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه وفى عشرة النساء (وأما راوى الحديث هنا) فأسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وأمها قتلة أوقتيلة بنت عبد العزى قرشية من بنى عامر ابن لؤى وقدأسلمت أسماء قديما بمكة قال ابن اسحق بعد سبعة عشر نفساً وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهى حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء وهو أول مولود ولد للمهاجرين وعاشت أسماء إلى أن ولى ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل على ماسيأتى وكانت تلقب بذات النطاقين قال أبو عمر سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ماتشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة وانتطقت النصف الثانى فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين قال هكذا ذكر ابن اسحاق وغيره . قال الحافظ بن حجر فى الاصابة وأصل القصة فى صحيح مسلم دون التصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أسند ذلك أبو عمر من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب قال قالت أسماء للحجاج كيف تعيره بذات النطاقين تعنى ابنها أجل قد كان لى نطاق أغطى به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم من النمل

ونطاق لابد للنساء منه قال أبو عمر لما بلغ ابن الزبير أن الحجاج يعيره بابن ذات النطاقين أنشد قول الهذلى متمثلا :

وعيرها الواشون أنى أحبها * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
فان أعتذر منها فانى مكذب * وان تعتذر يردد عليك اعتذارها

وقال ابن سعد أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وفاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت أبى بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة فلم نجد لسفرته ولا لسقائه مانربطهما به فقلت لأبى بكر ما أجد الا نطاق قال شقيه باثنين فاربطى بواحد منهما السقاء وبالآخر السفرة وسنده صحيح وبهذا السند عن عروة عن أسماء قالت تزوجنى الزبير وماله فى الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسومه وأدق النوى لناضحه وكنت أنقل النوى من أرض الزبير الحديث وفيه حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك خادما فكفتنى سياسة الفرس قال وقال الزبير بن بكار فى هذه القصة قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين فى الجنة فقيل لها ذات النطاقين وقد روت أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أحاديث وهى فى الصحيحين والسنن قاله الحافظ بن حجر فى الاصابة وقال الخزرجى فى الخلاصة لها ستة وخمسون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة عشر منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بمثلها وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عبادبن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذربن الزبير وعبادبن حمزة بن عبد الله ابن الزبير ومولاها عبد الله بن كيسان وابن عباس وصفية بنت شيبة وجماعة . قالت فاطمة بنت المنذر كانت أسماء تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها وأخرج ابن السكن من طريق أبى المحياة يحيي ابن يعلى التميمي عن أبيه قال دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير فرأيته مصلوبا ورأيت أمه أسماء عجوزا طوالة مكفوفة فدخلت حتى وقفت على الحجاج فقالت أما آن لهذا الراكب أن ينزل قال المنافق قالت لا والله ما كان منافقا وقد كان صواما قواما قال اذهبي فانك عجوز قد خرفت فقالت لا والله ماخرفت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من ثقيف كذاب ومبير فأما الكذاب فقد رأيناه وأما المبير فأنت هو فقال الحجاج منه المنافقون وأخرج ابن سعد بسند حسن عن ابن أبى مليكة كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول بذنبي وما يغفر الله أكثر . وقال هشام بن عروة عن أبيه بلغت أسماء مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وقال أبو نعيم الأصبهانى ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين واختلف فى مكثها بعد ابنها عبد الله فقيل عاشت بعده عشر ليال وقيل عشرين يوما وقيل بضعا وعشرين يوما حتى أتى جواب عبد الملك بانزال ابنها عن الخشبة وماتت وقد بلغت مائة سنة قال ابن اسحاق توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين قال الذهبي وهي آخر المهاجرات وفاة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٤٧ لَا[1] حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب انفاق المال فى حقه وفى كتاب العلم فى باب الاغتباط في العلم والحكمة وفى كتاب الأحكام فى باب أجر من قضى بالحكمة الخ وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ماجاء فى اجتهاد القضاة الخ وأخرجه مسلم فى فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أوغيره فعمل بها وعلمها بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاحسد) أى لاحسد جائز (إلا فى اثنتين) بتاء التأنيث أى إلا فى خصلتين ثم أشار لهما بقوله (رجل) خبر مبتدأ محذوف تقديره إحداهما رجل أى خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه إعرابه وبالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف أى خصلة رجل وبالنصب بأعنى مقدراً وهو رواية ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة أى أعطاه الله (مالا فسلطه) بالبناء للفاعل وهو ضمير الله وفى رواية فسلط بالبناء للمفعول (على هلكته) بفتح اللام وفتح الكاف أى هلاكه (فى الحق) وهو خلاف الضلال أى لا فى التبذير ووجوه المكاره وعبر بسلطه الله لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح (ورجل) فيه من الاعراب ما تقدم فى نظيره (آتاه الله حكمة) بالتنكير وفى رواية البخارى فى كتاب العلم آتاه الله الحكمة بالتعريف والمراد بها القرآن وكل ما منع من الجهل ونهى عن القبيح والفقه والقضاء بالعدل وهى المذكورة فى قوله تعالى « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً » (فهو يقضى بها) بين الناس فى جميع الحقوق (ويعلمها) الناس وقد أطلق الحسد وأراد به الغبطة وعلى هذا فهو من باب إطلاق المسبب على السبب ويؤيد أن المراد بالحسد هنا الغبطة ما رواه البخارى فى فضائل القرآن وفى كتاب التوحيد وكتاب التمنى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل مايعمل كذا فى فضائل القرآن ولفظه فى كتاب التمنى وكتاب التوحيد لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت كما يفعل فانه لم يتمن سلب النعمة عن أخيه المؤمن بل تمنى أن يكون له مثله أو المراد الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة فيه وإن كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة لشىء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله أى لاحسد محمود إلا فى هذين الأمرين فالاستثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثانى منه كذا قرره الزركشي والبرماوى وغيرهما وتعقبه البدر الدمامينى بأن الاستثناء متصل على الأول قطعا وأما

١٢٤٨ لاَ[1] حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) اخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار الخ وفى كتاب فضائل القرآن فى باب اغتباط صاحب القرآن

على الثانى فانه يلزم عليه إباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقى وهو تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد لايباح أصلا فكيف يباح تمنى زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها اه وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى فان حمل الحسد على الغبطة كان الاستثناء متصلا لكن يلزم عليه أن الغبطة حرام فى غير المستثنى وهو باطل وكلامه حسن فالاستثناء منقطع كما صرح به أولا لان المستثنى فى الحقيقة غبطة والمستثنى منه حسد حقيقى فهذا هو الصواب والله تعالى أعلم * وفى هذا الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والترغيب فى التصدق بالمال وأن الغنى إذاقام بشروط المال وفعل فيه مايرضى الله تعالى كان أفضل من الفقير العاجز عن ذلك والحسد على ثلاثة أضرب محرم ومباح ومحمود . فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها إلى الحاسد وأما القسمان الآخران فغبطة وهو أن يتمنى مايراه من خير بأحد أن يكون له مثله فان كانت فى أمور الدنيا فمباح وإن كانت من الطاعات فمحمود قال النووى الأول حرام بالاجماع فتمنى زوال النعمة عن أخيك المسلم حرام فى كل حال إلا نعمة أصابها كافر أو فاجر أو من يستعين بها على فتنة أو فساد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه من طرق كلها عن اسماعيل بن أبى خالد وأخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده انى لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاحسد) أى لاحسد جائز (إلا فى اثنتين) أولاهما (رجل آتاه الله) تعالى بمد همزة آتاه أى أعطاه الله تعالى (القرآن فهو يقوم به) هكذا فى رواية مسلم وفى رواية البخارى لأبى ذر والأصيلى وروايته لغيرهما فهو يتلوه بدل يقوم به (آناء الليل وآناء النهار) أى ساعاتهما وواحد الآناء انى مثل معى كما قاله الأخفش (و) ثانيتهما (رجل آتاه الله) أى أعطاه الله (مالا فهو ينفقه) بضم الياء التحتية وكسر الفاء أى فى سبيل الله تعالى (آناء الليل وآناء النهار)

١٢٤٩ لَا [(١)] رِبَا إِلَّا فِي ٱلنَّسِيئَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ [(١)] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى بيع الدينار بالدينار نساء وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل بأربع روايات بعشرة أسانيد

وهذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله وانما لم نكتف بأحدهما عن الآخر مع أن مؤداهما واحد لأنهما حديثان كل واحد منهما برواية صحابى فالأول برواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والثانى برواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظهما مختلف وان اتحد معناهما لكن فقههما وما يؤخذ من كل منهما يكفى ذكره عند أولهما وحاصل كل منهما الترغيب فى التصدق بالمال والترغيب فى تعليم العلم والاعتناء بكتاب الله تعالى وكثرة تلاوته آناء الليل وأطراف النهار وقيام الليل به كما هو شأن السلف الأخيار الأبرار وهو دأب النبى صلى الله عليه وسلم امتثالا لما أمره الله به فى قوله تعالى « انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلوا القرآن » نسأل الله تبارك وتعالى بذاته العلية وصفاته السنية . وأسمائه الحسنى أن يلهمنا الرشاد فى جميع أمورنا وأن ييسر لنا التعبد بكثرة تلاوة القرآن آناء الليل وأطراف النهار . والقيام به ليلا ونهاراً مع الاخلاص كما هو دأب رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودأب أصحابه وأتباعهم من أولياء الأمة الأخيار . كما نستودعه تعالى حفظ كتابه علينا وحفظ الايمان الكامل لنا حتى يدخلنا بذلك بمحض فضله تعالى جنة الفردوس بجوار رسولنا وآله عليه وعليهم أتم الصلاة والسلام كما نستودعه أيضا أنفسنا وأهلنا وأقاربنا وأحبتنا وكتبنا وجميع ماهو لنا والينا انه تعالى ماالستودع شيئا إلا حفظه اللهم احفظنا من شر الدارين وأهوالهما آمين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وفى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ربا إلا فى النسيئة) هذا فيما اختلفت أجناسه إذلا يحرم التفاضل فيهما حيث اختلف فلا ربا فيهما إلا إذا كان حاصلا بسبب النسيئة أى التأخير بأن يكون أحد العوضين مؤجلا وإلا فلا ربا فيها بالتفاضل وحديث أسامة هذا لاخلاف عند العلماء فى صحته لاتفاق الشيخين عليه وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره بدون تقييده بأنه فيما اختلفت أجناسه خاصة وأما ما اتحد جنسه

١٢٥٠ لَا[1] شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الغيرة باسنادين ومسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش بروايتين باسنادين

ففيه ربا الفضل كما أن فيه ربا النسيئة ولهذا صرح خليل فى مختصره فى أول كتاب البيوع بتحريم ربا الفضل والنساء فى النقد والطعام بقوله * وحرم فى نقد وطعام ربا فضل ونساء فربا الفضل هو الزيادة فى أحد العوضين وربا النساء بفتح النون ممدودا هو تأخير أحد العوضين فى النقد أو الطعام وقد تقدم فى هذا النوع من الخاتمة حديث أبى سعيد الخدرى وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى لا تبيعوا مؤجلا منها بحاضر فحديث أبى سعيد هذا هو المجمع على الأخذ بظاهره وهو صريح فى تحريم ربا الفضل وربا النساء لكن ربا الفضل يختص بما اتحد جنسه كالذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة كذلك فالجمع بين حديث أبى سعيد الخدرى وحديث أسامة بن زيد متعين والأحسن فى كيفيته هو ما قدمته من أن حديث أسامة بن زيد محمول على الاجناس المختلفة إذ هى التى لا ربا فضل فيها . وحديث أبى سعيد الخدرى مبين يجب العمل بظاهره دون حديث أسامة فهو مجمل لابد من تقييده بما اقتضاه حديث أبى سعيد المبين فهذا أحسن وجه فى كيفية الجمع بينهما . وقال بعضهم فى كيفية الجمع ان حديث أسامة منسوخ . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل فى كيفية الجمع بينهما إن معنى لا ربا إلا فى النسيئة لا ربا أغلظ متوعداً عليه بالعقاب الشديد إلا فى النسيئة كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فى البلد علماء غيره وانما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل إلى غير ذلك مما قيل فى كيفية الجمع بين حديث أبى سعيد وحديث أسامة هذا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ألا إنما الربا فى النسيئة وفى إحدى رواياته * لا ربا فيما كان يداً بيد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى البيوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أسامة ابن زيد الحب بن الحب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه وعن والده زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمة أسامة فى حرف الواو مطولة عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا شيء أغير من الله) برفع أغير ونصبها

١٢٥١ لَا[1] صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الخلط من التمر ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل

فمن نصبها جعله نعتا لشىء المنصوب ومن رفعها جعله نعتا لشىء قبل دخول لا عليه كقوله تعالى « ما لكم من إله غيره » ويجوز رفع شىء مثل لالغو فيه . قاله العينى فى شرح صحيح البخارى وأغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى فى حق المخلوق الأنفة والحمية وبسببها يحمى الرجل حريمه من كل أجنبي وضد الغيور الديوث وهو الذى لايغار على أهله ولا على قريباته من النساء وقد تقدم فى أول هذا النوع المصدر بلفظ . لا . حديث اتفق عليه الشيخان من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بمعنى هذا الحديث وقد تقدم الكلام على معناه بما هو أوسع مما ذكرناه هنا . وقد تقدم أيضا فى حرف الهمزة فى الجزء الأول حديث من رواية أبى هريرة اتفق عليه الشيخان فيه تفسير المراد بغيرة الله تعالى وهو قوله صلى الله عليه وسلم * ان الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ماحرم عليه ولأجل غيرته تبارك وتعالى حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن كما تقدم فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه المذكور فى أول هذا النوع من الخاتمة فالغيور من عباده تعالى هو الذى يمنع الناس ممن يغار عليها فغيرته تعالى هى منع وزجر عن جميع الفواحش . ولم يختلف لفظ البخارى مع لفظ مسلم فى هذا الحديث الذى روته أسماء ذات النطاقين رضي الله تعالى عنها فى شىء إلا فى زيادة عز وجل فهى فى رواية مسلم وليست فى رواية البخارى ولم أنبه فى المتن على أن اللفظ لمسلم دون البخارى لسهولة الخطب فى هذه الزيادة لأن تعظيم الله تعالى بزيادة نحو تعالى ونحو عز وجل جائز عند رواة الحديث (وأما راوى الحديث هنا) فهو أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنها وعن والدها وقد تقدمت ترجمتها قريباً فى هذا النوع عند حديث * لا توعى فيوعى الله عليك الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاصاعين بصاع) أى لاتبيعوا صاعين من التمر بصاع لأن التمر كله جنس واحد سواء رديه وجيده وكذا لاتبيعوا صاعي حنطة بصاع منها لأن الحنطة كلها جنس واحد وهكذا الحكم فى جميع الطعام فلا يجوز التفاضل فى شىء من الطعام إذا كان جنسهما متحدا وكذا لايجوز النساء أى التأخير فى جميع أنواع الطعام فلا يجوز فى طعام بطعام أن يكون أحدهما حاضرا والآخر مؤخرا أى مؤجلا ولو قريبا (ولا درهمين بدرهم) أى وكذا

١٢٥٣ لَا[1] صَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام في باب حق الأهل في الصوم ومسلم في كتاب الصيام في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا الخ بروايتين باسانيد

لاتبيعوا درهمين بدرهم . وحاصل فقه هـذا الحديث هو أن جميع الطعام لايجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بفتح النون والمد أي التأخير بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل بينهما ويشترط الحلول في جميع أجناس الطعام إذا بيع بعضها ببعض وكذا يشترط الحلول في المبادلة وفي المراطلة وفي الصرف فالمبادلة هي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بالعدد فان كان بالوزن فهو المسمى بالمراطلة ولا يجوز التفاضل فيهما أي في المبادلة والمراطلة لاتحاد الجنس في كل منهما وكذا لايجوز النساء أي التأخير فيهما أما الصرف فهو شراء الذهب بالفضة أو عكسه ويجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنسين فيه بكون أحدهما ذهبا والآخر فضة أما التأخير فيه فلا يجوز وإلى مضمن ماذكرته هنا أشار ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب * وعكسه وما تفاضل أبى
والجنس بالجنس هو المراطله * بالوزن أو بالعد فالمبادله

* وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * لاصاعي تمر بصاع ولاصاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين * وسبب هـذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصاعي تمر بصاع الخ الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في البيوع من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه في التجارات من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاصام من صام الأبد لاصام من صام الأبد)

هكذا وقع مكرراً بلفظ مسلم في احدى روايتيه . وقوله عليه الصلاة والسلام لاصام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نفي عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم اه كلام ابن العربي. وحاصله أنه ذهب إلى كراهة صوم الأبد مطلقا . وحاصل معنى النفي فى هذا الحديث أن من صام الأبد لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك. وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحاق وأهل الظاهر وهى رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يادهرى ومن طريق أبى اسحق أن عبد الرحمن بن أبى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه واحتجوا أيضا بحديث أبى موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه . قال فى فتح البارى : وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ماأجر ولا اثم ومن صام الأيام المحرمة لايقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراما وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لاصام ولاأفطر لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا وإلى ذلك ذهب الجمهور قال السبكى أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا اه من فتح البارى . وقد قيل لابن مسعود رضى الله تعالى عنه فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه إنك لتقل الصيام فقال إنى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة أحب إلى من الصيام . والظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمن يقتضى حاله الاكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضى حاله الاكثار من الافطار أكثر منه ومن يقتضى حاله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال فى ذلك وإلى ذلك أشار الغزالى أخيراً * وقولى واللفظ له أى لمسلم

١٢٥٣ لَا[1] صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها

وأما البخارى فلفظه ☆ لاصام من صام الأبد مرتين * فقد اكتفى بقوله مرتين عن تكرار الجملة بلفظها مرتين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الامام أحمد والنسائى أى أخرجا جملة لاصام من صام الأبد وحدها من طريق عطاء. وأصل حديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أيضا أبو داود والترمذى وغيرهما (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث ☆ ويل للاعقاب من النار . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاصلاة) أى لاصلاة جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس) قيد رمح فلفظة لا لنفى الجنس وهذا النفى بمعنى النهى والتقدير لا تصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس والنهى للتحريم وقيل للكراهة (ولاصلاة) جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب) بفتح المثناة الفوقية وكسر الغين المعجمة (الشمس) عن أعين الناظرين أى تغرب * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ☆ والمراد بصلاة الفجر صلاة الصبح المصرح بها فى لفظ رواية البخارى . والنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها تقدم حديثه فى هذا النوع المصدر بلا من رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ☆ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان ☆ وقد تقدم فى شرحه الكلام على الصلاة فى هذين الوقتين وما يتعلق بذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك وكنيته أشهر من اسمه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٥٤ لَا[1] صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلاة كلها فى الحضر والسفر الخ ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها بثلاث روايات بثمانية أسانيد عن عبادة ابن الصامت

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) وهى سورة الحمد لله رب العالمين إلى آخرها وسميت بفاتحة الكتاب لافتتاح الكتاب بها وضمن يقرأ معنى يبدأ فعدى بالباء أو هى للاستعانة وفى هذا الحديث دلالة على أن لاصلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب سواء كان فذاً أو إماما أو مأموما وسواء أسر الامام أو جهر عند الشافعية أما عندنا فلا يقرؤها المأموم فى حالة جهر الامام وفى المسألة خلاف عندنا معشر المالكية فقيل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو تجب فى الجل من الصلاة والقولان فى المدونة وعلى ذلك جرى الشيخ خليل فى مختصره بقوله . وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو الجل خلاف وشهر ابن شاس وجوبها فى كل ركعة وكذا شهره ابن بشير وابن الحاجب وقال القاضى عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجع اليه مالك هو القول الثانى وشهره ابن عساكر فى الارشاد وقال القرافى وهو ظاهر المذهب قاله بهرام . وهذا الحديث لا دلالة فيه على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها فى ركعة واحدة منها لأن فعلها فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة . وقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الخ . قال فيه المازرى : اختلف الأصوليون فى مثل هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ . فقيل انه مجمل لأنه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لايرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لأن العرب لم تضعه لنفى الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام فى نفى الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لأن العرب لم تضعه لنفى الذات بل لنفى كل أحكامها وأحكامها فى مسئلتنا الكمال والصحة وهو

عام فيهما ورده المحققون بأن العموم انمـا يحسن إذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الـكمال يصح معه الاجزاء ونفى الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون إلى الوقف وأنه تردد بين نفي الـكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا ما قاله الأولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الأبي فقال ما رد به الأول لا يرفع الاجمال لأنه وان سلم أنه لنفى الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى كما تقدم وإنما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفى الذات أى الحقيقة الشرعية لأن الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلابد من تعلق النفى بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحـكم فلا يلزم الاجمال لأنه فى نفى الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفى الفائدة كقولهم لا عـلم الا ما نفع ونفى الصحة أظهر فى بيان نفى الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة أقرب الى العموم من نفى الـكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لأن الصلاة قـد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شىء بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى . والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور قال القسطلانى وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لـكنها ليست بلازمة هنا فانا إنمـا قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذى سميتموه وجوبا فلا زيادة اه ثم قال ويدل للقائلين بوجوبها فى كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله فى حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة * ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تـكون نسخا لاطلاقه وذا غـير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لأنه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيـكون واجبا يأثم تاركه وتجزىء الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عنـد أبى حنيفة كدهامتان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة فى الأوليين قراءة فى الاخريين وتسن فى الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما اه قال القسطلانى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الـكتاب رواه الاسماعيلى بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الـكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال فى الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ

واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بقوله وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ودعوى أنه لادلالة فيه لامكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت مع تعين السكوت على الامام فى الجهرية ليقرأ المأموم خوف أن يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لاينصت اذا قرأ الامام غير ناهضة اذ لا دليل على تعين السكوت على الامام تطمئن به النفس * أما وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فى جميع الصلوات فقد استدل لها بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعى والامام مالك والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال * الأول يقرأ اذا أسر الامام خاصة قاله ابن القاسم * الثانى قال ابن وهب وأشهب فى كتاب محمد لايقرأ * الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحبا والأصح عندى وجوب قراءتها فيما أسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه فى مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال أبو عمر فى التمهيد لم يختلف قول مالك أن من نسيها أى الفاتحة فى ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل أصلا ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا فى ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا يجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة أخرى يسجد سجدتى السهو ويجزيه وهى رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال قال الشافعى وأحمد لايجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة . وفى المغنى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان ابن أبى العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن أحمد أنها لاتتعين وتجزيه قراءة آية من القرآن من أى موضع كان وقال ابن حزم فى المحلى وقراءة أم القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما . والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثورى والأوزاعى فى رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد فى رواية وعبد الله بن وهب وأشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب فى شىء من الصلوات وهو قول ابن المسيب فى جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على أنه لا يقرأ معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيما يسر فيه الامام ثم وجه استدلال الشافعى ومن معه بهذا الحديث وهو أنه نفى جنس الصلاة عن الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه باسنادين وأخرجه الترمذى كذلك فى الصلاة من سننه باسنادين وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى فضائل القرآن منها أيضا وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه بثلاثة أسانيد

١٢٥٥ لَا (١) طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ

(وأما راوى الحديث) فهو عبادة بن الصامت بضم عين عبادة رضى الله تعالى عنه والصامت والده ابن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبو الوليد شهد العقبتين وبدراً قال خليفة بن خياط وأمه قرة العين بنت عبادة ابن نضلة بن العجلان قال ابن سعد كان أحد النقباء ليلة العقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبى مرثد الغنوى . وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس شهد فتح مصر وكان أمير ربع المدد وفى الصحيحين عن الصنابحى عن عبادة قال أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة الحديث وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا كما قاله الحافظ بن حجر فى الاصابة وقال الخزرجي فى الخلاصة له مائة وواحد وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بحديثين وكذا مسلم .وروى عنه أبو امامة وأنس وأبو أبى بن أم حرام وجابر وفضالة بن عبيد من الصحابة وروى عنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى وأبو مسلم الخولانى وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى وحطان الرقاشى وأبو الأشعث الصنعانى وجنادة بن أمية وغيرهم من التابعين ومن بعدهم وبنوه الوليد المذكور وعبد الله وداود وخلق .ومناقبه كثيرة رضى الله تعالى عنه قال عبدالصمد بن سعيد فى تاريخ حمص هو أول من ولى قضاء فلسطين ومن مناقبه خلعه لحلفائه بنى قينقاع وتبرؤه الى الله ورسوله من حلفهم فنزلت « يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى » الآية وذكر خليفة أن أبا عبيدة ولاه إمرة حمص وروى ابن سعد فى ترجمته أنه ممن جمع القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أورده البخارى فى التاريخ من وجه آخر عن محمد بن كعب وزاد فكتب يزيد بن أبى سفيان الى عمر قد احتاج أهل الشام الى من يعلمهم القرآن ويفقههم فأرسل معاذا وعبادة وأبا الدرداء فأقام عبادة بفلسطين واعترف له معاوية بن أبى سفيان بأنه أفقه منه وله معه قصص متعددة رجع له معاوية فى بعضها وروى ابن سعد فى ترجمته أنه كان طوالا جميلا جسيما ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين. وقال الخزرجى بعثه عمر الى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بفلسطين قاله البخارى ومنهم من قال انه مات ببيت المقدس وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا طاعة) أى لاطاعة تجوز للمخلوق (فى معصية الله) تعالى

إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصيام والفرائض والأحكام وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية بأسانيد

هذا لفظ رواية مسلم أى بزيادة اسم الجلالة ولفظ رواية البخارى لاطاعة فى معصية بالتنكير مع حذف لفظ الله وفى رواية له فى المعصية بالتعريف ولم يختلف لفظهما فى غير هذا (انما) تجب (الطاعة) وتجوز (فى المعروف) شرعا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه على كرم الله تعالى وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً الخ . وتقدم أول هـذا الحديث فى حرف اللام بلفظ * لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة فى المعروف . وانما ذكرت آخره فى هـذا النوع من الخاتمة لأنه كحديث مستقل ولم يذكر فى المتن فى حرف اللام فتعين ذكره هنا فى المتن لقصد الافادة واستيعاب طرق الحديث وإن كان فى الحقيقة حديثا واحدا من رواية على بن أبى طالب كرم الله وجهه . ووجه عدم خروجهم منها أبدا لو دخلوها ظاهر إن دخلوها مستحلين دخولها . وفى حديث أبى سعيد الخدرى أنهم تأهبوا لدخولها حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال احبسوا أنفسكم فانما كنت أضحك معكم وهـذا الرجل الذى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الجيش الآمر للجيش بدخول النار اسمه عبد الله بن حذافة السهمى المهاجرى الأنصارى بالمحالفة. وفى هذا الحديث أن الأمر المطلق يخص بما كان منه فى غير معصية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأخرجه النسائى فى البيعة والسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو على بن أبى طالب رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * ياسعد ارم فداك أبى وأمى . وتقدمت أيضا فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث * لاتكذبوا على فانه من كذب على فليلج النار وقد ألفت جزءا فى مناقبه رضى الله تعالى عنه سميته كفاية الطالب . لمناقب على بن أبى طالب . وقد طبع ولله الحمد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٥٦ لَا[1] طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا ٱلْفَأْلُ قِيلَ يَارَسُولَ ٱللهِ وَمَا ٱلْفَأْلُ قَالَ ٱلْكَلِمَةُ ٱلصالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الطيرة وفى باب الفأل ومسلم فى كتاب السلام والطب والمرض والرقى فى باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم بثلاثة أسانيد وأخرج مسلم أيضا فى باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم من رواية أبى هريرة لاعدوى ولاطيرة وأحب الفأل الصالح وأخرج فيه أيضا من روايته لاعدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن ما يتشاءم به من الفأل الردئ قال فى القاموس والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال الردئ اه (وخيرها) أى خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء قال فى القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر وقد يسهل الفال بجعل مد مكان الهمزة . فان قيل : اضافة الخير للطيرة مشعر بأن الفال من جملتها وليس كذلك . فالجواب . أن الاضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضا هى فى الأصل تعم الخير والشر كالفال ثم خصصها العرف بالشر قاله الكرماني وقوله ان الاضافة لمجرد التوضيح مردود بحديث حابس التميمى عند الترمذى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بأن الفال من جملتها لكنه يستثنى منها . وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل فى الخير والشر والمشهور استعمالها فى المكروه قال الله تعالى اخبارا عن قوم كفرة « انا تطيرنا بكم » أى تشاءمنا بكم وقال تعالى « طائركم معكم » أى سبب شؤمكم معكم والفال فى المحبوب وربما يكون فى المكروه (قيل) أى قال جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله وما الفأل قال) عليه الصلاة والسلام فى جواب هذا السؤال (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) أى وذلك كالمريض يسمع ياسالم وطالب الحاجة يسمع يا واجد وفى حديث أنس عند الترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يانجيح ياراشد . وفى حديث بريدة عند أبى داود بسند حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايتطير من شىء وكان إذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وإن كرهه رؤى كراهية ذلك فى وجهه وهذا معنى قول الناظم :

وكان لايعتاف إلا أنه * يعجبه الفال إذا عن له

١٢٥٧ لَا[1] عَدْوَىٰ

وفى حديث عروة بن عامر عند أبى داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لايأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولاحول ولاقوة إلا بالله * وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم * لا طيرة وخيرها الفال قال وما الفال يارسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم . وأصل الطيرة فى الجاهلية أنهم كانوا اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصح معهم فى الغالب ليزين لهم الشيطان ذلك وبقيت بقايا من ذلك فى المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفى حديث اسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق . وهذا كما فى الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى الشعب وقد نظم العلامة الشيخ التاودى ماتضمنه هذا الحديث بقوله :

ثلاثة لم ينج منها أحد * طيرة والظن ثم الحسد
لاتبغ لا ترجع ولا تحقق * وقدسلمت خذ كلام مشفق
أعنى كلام المصطفى الرؤوف * بالمؤمنين المشفق العطوف
صلى عليه ربنا وسلما * وآله وصحبه وكرما

وفى حديث أبى هريرة بسند لين عند أبى عدى مرفوعا إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفى حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك رواه البيهقى فى الشعب (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهوالهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة والاسم مقصور أى لاسراية للمرض عن صاحبه إلى غيره نفى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ماكانت الجاهلية تعتقده فى بعض الأدواء أنه يعدى بطبعه والحديث خبر أريد به النهى

وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى والطب في باب لا هامة أولا وفي بابها ثانيا وفي باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن وأخرجه معلقا في باب الجذام مع زيادة وفر من المجذوم كما تفر من الأسد وأخرجه مسلم في الطب في باب لاعدوى ولا طيرة ولاهامة ولاصفر الخ بثلاث روايات بخمسة أسانيد

(ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم فقد كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح جمع سانحة وجمع بارحة فالسانح بسين مهملة ثم نون مكسورة وبحاء مهملة وهو ماوالاك ميامنة بأن يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بباء موحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة هو بعكس ذلك وكان التشاؤم يصدهم عن مقاصدهم فنفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطله ونهى عنه وبين أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها وقد كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وأنها كانت تسقط على دار أحدهم فيرى أنها ناعية له نفسه أولبعض أهله ويسمونها الصدى ويزعم أهل الجاهلية أن روح القتيل الذي لايدرك بثأره تصير هامة وتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثأره طارت (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن فقد كانوا في الجاهلية يؤخرون حرمة المحرم اذا هل وهم في القتال الى صفر وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أي لما يتوهمون من أن الدواهي والفتن تكثر فيه. وقيل في معنى صفر ان العرب كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها صفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى بل يرونها أعدى من الجرب وربما قتلت صاحبها فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله بقوله ولا صفر قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية * ولم يختلف لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث الافي تقديم ولا هامة على لفظ ولا صفر فان لفظ رواية البخاري هو ما في المتن ولفظ مسلم بتقديم ولاصفر على لفظ ولا هامة وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا غول * وبعد حديث المتن في الصحيحين واللفظ

لمسلم فقال اعرابي يارسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيجربها كلها قال فمن أعدى الأول اه وجوابه عليه الصلاة والسلام للاعرابى فى غاية الحسن والرد على دعوى العدوى فسبحان من أعطاه جوامع الكلم وخصه بانزال القرآن عليه ☆ واستشكل حديث المتن مع حديث فرمن المجذوم كما تفر من الأسد فان ظاهره يشعر بوجود العدوى. وأجيب بأن المراد بنفى العدوى أن شيئا لايعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدى بطبعها من غير اضافة إلى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى الى مسبباتها ففى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله اشارة الى أنها لاتستقل بل الله هو الذى ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء أبقاها فأثرت بتأثيره تعالى وقيل ان إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر الباقلانى من أئمتنا معشر المالكية . وقيل لا عدوى أصلا رأساً والأمر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة. هذا وقد حقق القرافى فى فروقه المقام فى التطير والطيرة والفال الحلال والفال الحرام فى الفرق السادس والستين والمائتين وفى الذى يليه وهو الفرق السابع والستون والمائتان بما تطمئن به نفوس العلماء الذائقين وتنشرح به صدور أكابر العارفين . ولولا طوله وخوف السآمة لأثبت ما فى هذين الفرقين بتمامه . وقد تحصل من كلامه النفيس أن الأشياء فى الغالب قسمان . ماجرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والسباع والوباء فالخوف فى هذا القسم ليس حراما لأنه خوف عن سبب محقق فى مجارى العادة قال وهذا حق فان عوائد الله إذا دلت على شيء وجب اعتقاده كما نعتقد أن الماء مرو والخبز مشبع والنار محرقة وقطع الرأس مميت لا بتأثير هذه الأشياء بل بفعل الله تعالى مقارنا لها قال ومن لم يعتقد ذلك كان خارجا عن نمط العقلاء وما سببه إلا جريان العادة الربانية به قال وكذلك ما كان فى العادة أكثريا وان لم يكن مطرداً نحو كون هذا الدواء مسهلا وكون هذا قابضا فاعتقاد مثل هذا حسن متعين مع عدم اطرادها بل لكونها أكثرية فيتعين حينئذ ان الذى يحرم التطير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو ما لم تجر عادة الله تعالى به فى حصول الضرر من حيث هو هو فاذا عرض التطير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه واعتقد فى

ملك الله تعالى وتصرفه ما ليس فيه مع سوء الظن به وهذا القسم كشق الأغنام والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحو هذا من هذيان العوام المتطيرين فهذا هوالقسم الحرام المخوف منه لأنه سوء ظن بالله تعالى من غير سبب . ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتمحض كالعدوى فى بعض الأمراض ونحوها فالورع ترك الخوف منه حذرا من الطيرة اه هذا ملخص ماأستفيد من الفرق السادس والستين والمائتين وملخص الفرق الذى بعده فى الفأل الحلال والفأل الحرام هو أن الفال هو مايظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير غير أنه تارة يتعين للخير وتارة للشر وتارة يكون متردداً بينهما فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو يافلاح يامسعود ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب فهذا فال حسن مباح مقصود .وقد ورد فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام حول أسماء مكروهة من أقوام كانوا بها فى الجاهلية الى أسماء حسنة فهذان القسمان هما الفال المباح وعليهما يحمل قولهم أنه عليه السلام كان يحب الفال الحسن وأما الفال الحرام فقد قال الطرطوشى فى تعليقه إن أخذ الفال من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هـذا النوع حرام لأنه من باب الاستقسام بالأزلام والأزلام أعواد كانت فى الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الآخر لا تفعل وعلى الأخر غفل فيخرج أحدها فان وجد عليه افعل أقدم على حاجته التى يقصدها أو لا تفعل أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة أو خرج المكتوب عليه غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقسام أى طلب القسم الجيد يتبعه والردىء يتركه وكذلك من أخذ الفال من المصحف أو غيره انما يعتقد هذا المقصد ان خرج جيدا اتبعه وان خرج رديئا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالازلام الذى ورد القرآن بتحريمه فيحرم ومارأيته حكى فى ذلك خلافا . والفرق بينه وبين القسم الذى تقدم الذى هو مباح ان هذا متردد بين الخير والشر والأول متعين للخير فهو يبعث على حسن الظن بالله تعالى فهو حسن لأنه وسيلة للخير والثانى بصدد أن يبين سوء الظن بالله تعالى فحرم لذلك وهو يحرم لسوء الظن بغير سبب تقتضيه عادة فيلحق بالطيرة فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والفال المباح والفال الحرام اه ملخصاً من الفرقين المذكورين وقد سلم ابن الشاط فى حاشية الفروق جميع ما فى هذين الفرقين فشد عليه يديك فانه نفيس ومزيل لكثير من الايرادات والأوهام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وكذلك أخرجه النسائى فى الطب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الاحالة عليها فى آخر شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٢٥٨ لا[1] عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ إِنَّمَا ٱلشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي ٱلْفَرَسِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلدَّارِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) أى لاسراية للمرض عن صاحبه إلى غيره كما تقدم (ولا طيرة) قد تقدم ضبطها فى الحديث السابق ومعناها التشاؤم أى ولا تشاؤم أى أنه لاتأثير له فى جلب نفع أو دفع ضر ثم قال عليه الصلاة والسلام (انما الشؤم) بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ويجوز ابدالها واوا ساكنة (فى ثلاث) أى كائن فى ثلاث فالمجرور متعلق بمحذوف كما رأيت وفى رواية فى الثلاث بالتعريف (فى الفرس والمرأة والدار) أى المسكن والحصر فى قوله انما الشؤم فى ثلاث الخ بالنظر إلى العادة لا إلى الواقع قال ابن العربى الحصر هنا بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة اه ومعنى انما الشؤم فى ثلاث الخ كما قاله ابن العربى الاخبار عن حكم الله الثابت فى الثلاث بأن الشؤم فيها عادة أجراها الله تعالى وقضاء أنفذه يوجده حيث شاء منها متى شاء وقد روى مالك وسفيان وسائر الرواة هذا الحديث بحذف أداة الحصر نعم فى رواية عثمان بن عمير لاعدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد فى حديث ابن عمر لاعدوى إلا عثمان بن عمير قال الحافظ بن حجر ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة فى شىء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء اه * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لاعدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما رأى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب لاعدوى وفى باب الطيرة وأخرجه فى أوائل كتاب النكاح فى باب ما يتق من شؤم المرأة مختصراً بلفظ الشؤم فى المرأة والدار والفرس وبلفظ ان كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس وبنحو هذا اللفظ من رواية سهل ابن سعد وأخرجه مسلم فى كتاب الطب والمرض والرقى فى باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشؤم بروايات ثلاث بأسانيد كثيرة من رواية ابن عمر

١٢٥٩ لَا[1] عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٦٠ لَا[2] فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[2] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ومن رواية سهل ابن سعد باسنادين ولفظه ان كان في المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم وبرواية عن جابر بنحوها أيضاً

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) تقدم معناه وهو سراية المرض ممن هو متصف به إلى غيره إن خالطه (ولا طيرة) قد تقدم تفسيرها وانها التشاؤم بالشيء وهي مشتقة من الطير إذ كان أكثر تطير الجاهلية ناشئا عنه (ويعجبني الفال الصالح) أي لأنه حسن ظن بالله تعالى وإذا وافق الشرع والهوى فهو حسن . ثم بين الفال الصالح بقوله (الكلمة الحسنة) وقد قال الشاعر :

تفاءل بما تهوي يكن فلقلما * يقال لشيء كان إلا تحققا

قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفال الصالح وقد تقدم بسط الكلام على الطيرة والفال الحسن في شرح الأحاديث الثلاثة السابقة لهذا الحديث بما فيه كفاية لمن صحبته من الله تعالى العناية * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه لفظ البخاري * لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطب من سننه والترمذي في السير من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الهاء في آخر شرح حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى والطب في باب الفال ومسلم في الطب في باب الطيرة والفال ومايكون فيه الشؤم بروايتين أولاهما باسناد واحد والثانية باسنادين

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لافرع) بفتح الفاء والراء المهملة بعدها أي لافرع واجب (ولا عتيرة) بفتح العين المهملة ثم مثناة فوقية مكسورة بعدها

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة في باب الفرع وفي الباب الذي بعده

وهو باب العتيرة ومسلم فى كتاب الاضاحى فى باب الفرع والعتيرة باسنادين

ياء ساكنة بوزن عظيمة أى ولا عتيرة واجبة وسميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهو فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاءت بلفظ النفى والمراد به النهى وقد ورد بصيغة النهى فى رواية للنسائى وللاسماعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية لأحمد لا فرع ولا عتيرة فى الاسلام * ووقع فى صحيح البخارى بعد هذا الحديث مانصه والفرع أول النتاج كان ينتج لهم ما كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب * وحقق الحافظ فى فتح البارى ان هذا التفسير للفرع وللعتيرة من قول الزهرى فلذلك لم أثبته فى المتن وقد زاد أبو داود عن بعضهم بعد لفظ كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر قال فى فتح البارى وفيه إشارة إلى علة النهى ، واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهوحديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وكذا فى رواية الحاكم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك. قوله وتوله ناقتك أى تفجعها بفقد ولدها حتى تتوله أن يصيبها الوله وهو اختبال العقل وللحاكم من طريق عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة من قوله الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق فى يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه الفرع شىء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله وقوله حق أى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر لا فرع ولاعتيرة فان معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرع ولاعتيرة أى ليسا فى تأكد الاستحباب كالأضحية والأول أولى . وقال النووى نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده

ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله فى أى شهر كان قال انا كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير. وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة السائمة مائة اه . قال الحافظ بن حجر ففى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب وقد روى النسائى وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمر أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهـذا صريح فى عدم الوجوب لـكن لاينفى الاستحباب ولا يثبته فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى العشراء عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها وأخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبى رزين العقيلى قال قلت يارسول الله انا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال لا بأس به قال وكيع بن عديس فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفى هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوى عن ابن عوف انه كان يفعله ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنهما والنهى لا يكون الا عن شىء كان يفعل . وما قال أحد انه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمى وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالفرعة فى كل خمسين واحدة اه من فتح البارى . وفى القاموس والفرع بالتحريك أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم ومنه لا فرع ولا عتيرة أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه قال وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ اه . قال شارحه فى تاج العروس ومنه الحديث فرعوا ان شئتم ولـكن لا تذبحوه غراة حتى يكبر أى اذبحوا الفرع ولا تذبحوه صغيرا كالغراء اه . وفى الترمذى والنسائى عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا أيها الناس ان على أهل

١٢٦١ لَا (١) نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١)

كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى يسمونها الرجبية وقد ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى قال الحافظ بن حجر ويمكن رده إلى ماحمل عليه حديث نبيشة ومخنف كما فى التقريب بكسر أوله وبنون وهو ابن سليم ابن الحارث بن عوف الأزدى الغامدى صحابى قال العلامة الأبى فى شرح صحيح مسلم عند حديث المتن قال الامام الشافعى هـذه ذبائح كانوا يذبحونها فى الجاهلية يقصدون بها البركة فسألوه عنها خوف أن تكره فى الاسلام فأخبرهم أنه لا كراهة عليهم وأمرهم استحبابا أن يعدوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله أو يعطى أرملة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة لهذه الأحاديث . قال الشافعى وان تيسرت فى كل شهر فحسن وحديث لافرع ولا عتيرة ليس بناسخ لها ولنا عليه ثلاثة أجوبة * أحدها جواب الشافعى أن المراد به نفى الوجوب * الثانى أن المراد نفى ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لانفيها * الثالث أن المراد نفى مساواتها للاضحية فى الاستحباب أو فى وجوب اراقة الدم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الأضاحى من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لانورث) بالنون وبالبناء للمفعول (ماتركنا صدقة) بالرفع فقد اشتمل هـذا الحديث الشريف على جملتين الأولى جملة لانورث . والثانية ماتركنا الخ فلفظ ماتركنا فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره قال فى فتح البارى ويؤيده وردوه فى بعض طرق الصحيح ماتركنا فهو صدقة وضبط لانورث بالنون هو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما فى فتح البارى قال القرطبى جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون لانورث يعنى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما فى الرواية الأخرى نحن معاشر الأنبياء لانورث. وقد صحف بعض الرافضة هذا اللفظ وقال لايورث بياء تحتانية وماتركنا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب مايكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع وفى كتاب النفقات فى باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال وفى كتاب الفرائض فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركنا صدقة وفى كتاب المغازى فى باب حديث بنى النضير الخ وهو الباب الذى قبل باب قتل كعب

وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ زَادَ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُلُّهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ابن الأشرف ومسلم في كتاب الجهاد في باب حكم الفيء بأربعة أسانيد وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة من رواية عائشة ومن رواية أبي هريرة

صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة ومعنى الكلام عليها هو أن ما تركنا صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وانما فعل الرافضة هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لأنهم يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الآية الكريمة قاله في فتح الباري وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ولو كان الأمر كما يفرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف * ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه لئلا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لما يخشى على وارثهم أن يتمنى لهم الموت فيقع في محذور عظيم وقيل لأنهم كالآباء لأممهم فالهم لكل أولادهم وهو معنى الصدقة وهجران فاطمة الزهراء لأبي بكر كما قال المهلب إنما كان انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم وأما المحرم من ذلك فهو أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولم يرو أحدانهما التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران وإنما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران اه (قلت) مثل هذا يبعد جدا بينها رضي الله تعالى عنها وبين أبي بكر لأنه غير محرم لها فعدم ترددها عليه هو الأصل والشرع الموافق للائق بها * وقد ذكر في كتاب الخمس تأليف أبي حفص بن شاهين عن الشعبي أن أبا بكر قال لفاطمة يابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير عيش حياة أعيشها وأنت على ساخطة فان كان عندك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت قال فاقام أبو بكر

حتى رضيت ورضى * وروى البيهقى عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضى الله تعالى عنها أتاها أبو بكر رضى الله تعالى عنه فاستأذن عليها فقال على رضى الله تعالى عنه يافاطمة هـذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب أن آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ماتركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهذا قوى جيد والظاهر أن الشعبي سمعه من على رضى الله تعالى عنه أو ممن سمعه من على * وقصة رواية من روى هـذا الحديث من العشرة المبشرين بالجنة هى كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده إلى مالك ابن أوس بن الحدثان قال بينا أنا جالس فى أهلى حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال أجب أمير المؤمنين : فانطلقت معه حتى أدخلنى على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكىء على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال يامال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيرى قال فاقبضه أيها المرء فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفأ يسيرا ثم قال هل لك فى على وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بنى النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر تئدكم أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على على وعباس فقال أنشدكما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قال عمر فانى أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفىء بشىء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ : وما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله قدير . فكانت هـذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هـذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلى وعباس أنشدكما الله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال

أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولى أبى بكر فقبضتها سنتين من إمارتى أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم أنى فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك وجاءنى هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقه فلما بدا لى أن أدفعه اليكما قلت إن شئتما دفعتها اليكما على أن عليكماعهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها إلينا فبذلك دفعتها اليكما فأنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم أقبل على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها إلى فانى أكفيكماها اه بلفظه فى كتاب فرض الخمس . قال الخطابى هذه القصة مشكلة فانهما أى العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما أخذاها من عمر رضى الله تعالى عنه على الشريطة واعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قال ماتركنا صدقة فما الذى بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما ثم ذكر ماهو كالجواب عن إشكاله هذا بقوله فالمعنى فيها أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجرى عليها اسم الملك لأن القسمة تقع فى الأملاك ويتطاول الزمان فيظن به الملكية اه قوله على الشريطة أى وهى أن يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده . وفى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث فى الموضع المذكور مالفظه وفى ذلك اشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال لانورث فان كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذى يظهر والله أعلم حمل الأمر فى ذلك على ماتقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله لانورث مخصوص ببعض مايخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقد ان ظلم من خالفهما فى ذلك وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضى فيما رواه

الدار قطني من طريقه لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال ، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي والله لا أقضي بينكما إلا بذلك أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفي السنن لأبي داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه اهـ المراد منه بلفظه ثم قال وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباساً فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها . وزاد إسماعيل القاضي أن اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت أباغسان هو محمد ابن يحيى المدني يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة . قال الحافظ بعد هذا كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور والله المستعان . قال العيني دفع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصدقة المذكورة إلى علي بن أبي طالب والعباس عمه صلى الله تعالى عليه وسلم ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكها لهما * وقال القرطبي لما ولي علي رضي الله تعالى عنه لم يغير هذه الصدقة عما كانت في أيام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن حسين ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرو عن أحد من هؤلاء أنه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقاً لأخذها علي رضي الله تعالى عنه أو أحد من أهل بيته لما ولوها اهـ . واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده . وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال

لا يتعدى به إلى غيرهم وأما الفيء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة * وفى حديث عمر هذا أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم وان للامام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله الامام ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدى الامام والشفاعة عنده فى انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه وفيه اقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين الاثنين فى ذلك ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من متشددى المتزهدين وأن ذلك لاينافى التوكل وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه أن الامام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ماغنمه وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته وكذلك القائم بالأمر بعده وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا بعموم قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » قال أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الآحاد يخصص وإن كان لا ينسخ فكيف بالخبر اذا جاء مجىء هذا الخبر وهو لا نورث اهـ قال الشيخ زكريا الأنصارى : واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنتهم مع أن درعه حين وفاته كانت مرهونة على شعير استدانه لأهله . وأجيب بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى اخراج شىء منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ماأخذ منه فلذلك استدان اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) أما ما ينفق به آل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأزواجه بعده فهو غلات ما تركه عليه الصلاة والسلام المتنازع فيه كما سيأتى صريحا فى الحديث التالى لهذا من رواية أبى بكر الصديق ومايأتى بمعناه أيضا وهوحديث الصحيحين الآتى من رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه بثلاثة أسانيد والترمذى فى السير من سننه والنسائى فى الفرائض من سننه وفى قسم الفىء وفى التفسير منها أيضا (وأما رواة هذا الحديث) فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم وقد تقدمت تراجم بعضهم مع تعيين محالها وذكر الاحالة عليها مرارا فتقدمت ترجمة أبى بكر وترجمة عمر وترجمة سعد ابن أبى وقاص وترجمة عائشة وترجمة أبى هريرة مع ذكر محل كل ترجمة من تراجمهم ولنترجم الباقين وهم عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير رضى الله تعالى عنهم (فاما عثمان) فهو عثمان بن عفان ابن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو امام العابدين . أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح وكان ربعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية بعيد ما بين المنكبين وقد أسلم قديما على يد أبى بكر الصديق . قال ابن إسحق كان أبو بكر مؤلفا لقومه فجعل يدعو الى الاسلام من يثق به فأسلم على يده فيما بلغنى الزبير وطلحة وعثمان وزوجه النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ابنته رقية رضى الله تعالى عنها وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشره بالجنة وعده من أهلها وشهد له بالشهادة وروى خيثمة فى فضائل الصحابة من طريق الضحاك عن النزال بن سبرة قلنا لعلى حدثنا عن عثمان قال ذاك امرؤ يدعى فى الملأ الأعلى ذا النورين وروى الترمذى من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبى رفيق ورفيقى فى الجنة عثمان وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه انتشد الصحابة فى أشياء منها تجهيزه جيش العسرة ومنها مبايعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه تحت الشجرة لما أرسله الى مكة ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك وهو أول من هاجر الى الحبشة ومعه زوجته رقية وتخلف عن بدر لتمريضها فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة الرضوان لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان بعثه إلى مكة فأشيع أنهم قتلوه فكان ذلك سبب البيعة فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال هذه عن عثمان وقال ابن مسعود لما بويع بايعنا خيرنا ولم يسأل وقال على كان عثمان أوصلنا للرحم وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله قتلوه وإنه لأوصلهم

للرحم وأتقاهم للرب وقال ابن المبارك فى الزهد أنبأنا الزبير بن عبد الله أن جدته أخبرته وكانت خادما لعثمان وقالت كان عثمان لا يوقظ نائما من أهله إلا أن يجده يقظان فيدعوه فيناوله وضوءه وكان يصوم الدهر * وله من الحديث مائة وستة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وروى عنه أولاده عمرو وأبان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم بن أبي العاص الذى هو سبب اثارة الفتنة عليه وعلى غيره. ومن الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين الأحنف وعبد الرحمن بن أبى ضمرة وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسعيد بن المسيب وأبو وائل وأبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وآخرون . قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا نقول على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. وقال ابن سيرين كان يحيي الليل كله بركعة وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق الى يوم القيامة وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه كان بالشام كلها معاوية وبالبصرة سعيد بن العاص وبمصر عبد الله بن سعد بن أبى سرح وبخراسان عبد الله بن عامر وكان من حج منهم يشكو من أميره وكان عثمان لين العريكة كثير الاحسان والحلم وكان يستبدل ببعض أمرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبى سرح فعزله وكتب لهم كتابا بتولية محمد بن أبى بكر الصديق فرضوا بذلك فلما كانوا فى أثناء الطريق رأوا راكبا على راحلة فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبى سرح ومعاقبة جماعة من أعيانهم فأخذوا الكتاب ورجعوا به وواجهوه به فحلف أنه ما كتب ولا أذن فقالوا سلمنا كاتبك فخشى عليه منهم القتل وكان كاتبه مروان بن الحكم وهو ابن عمه فغضبوا وحصروه فى داره واجتمع جماعة يحمونه منهم فكان ينهاهم عن القتال إلى أن تسوروا عليه من دار الى دار فدخلوا عليه فقتلوه فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم وانفتح باب الفتنة فكان ما كان اه قال القاضي عياض كما قاله الأبى وخلافته يعنى عثمان رضى الله عنه صحيحة وقتلته فسقة ظلمة ونقموا عليه انه حمى الحمى وفضل أقاربه فى العطاء وآوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء المخرج له فى ذلك ولو كان مما ينقم عليه ولا مخرج له لم يوجب قتله . قال الأبى لم يختلف فى صحة امامته وكان من حديثها أن عمر رضى الله تعالى عنه ترك الأمر شورى فى ستة فيه وفى طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعلى وسعد بن أبى وقاص وخص الشورى بهم لأنه رآهم أفضل أهل زمانهم ولم ير الأمانة تصلح لغيرهم وقال لو كان أبو عبيدة حيا لم أتردد فيه وان سألنى عنه ربى قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول لكل أمة أمين وأميننا

أيتها الأمة أبو عبيدة وقال فى الستة هؤلاء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ولكنه لم يترجح عنده واحد منهم بالتعيين وأراد أن يستظهر برأى غيره فى التعيين فتركها شورى (فان قلت) كيف قصر الشورى عليهم وقد قدح فى كل واحد منهم فعن ابن عباس قال رأيت أمير المؤمنين مفكرا فقلت يا أمير المؤمنين كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك فقال ما أخطأت ما فى نفسى فقلت يا أمير المؤمنين ماتقول فى عثمان قال كلف بأقاربه يحمل أبناء أبى معيط على رقاب الناس فيحطمونهم فيدخل عليه الناس من ههنا فيقتلونه وأشار إلى الشام والعراق والله ان فعلتم ليفعلن قلت فطلحة قال صاحب بار وزهو وهذا الأمر لايصلح لمتكبر قلت فالزبير قال بخيل يظل طول نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الأمر لايصلح إلا لمنشرح الصدر قلت فسعد قال صاحب شيطان إذا غضب وانسان إذا رضى فمن للناس إذا غضب قلت فعبد الرحمن بن عوف قال لو وزن ايمانه بايمان الخلق لرجح لكنه ضعيف قلت فعلى فصفق إحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا دعابة فيه ووالله إن ولى ليحملنكم على المحجة البيضاء (فالجواب) أنه لم يقصد بذلك القدح بل لأنه لما اعتقد أنهم أفضل أهل زمنهم وأن الأمر منحصر فيهم أراد أن ينبه الناس على مافى كل واحد من الستة ليختاروا من هو أوفق لمصلحتهم مبالغة فى التحرى والنصح اه قوله لولا دعابة فيه هو بضم الدال المهملة فى القاموس والدعابة والدعبب بضمهما اللعب وفى المصباح والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك . ثم قال الآمدى (فان قيل) لانسلم أنه اجتمع على امامته فانهم نقموا عليه ماتقدم من كلام القاضى عياض وما تقدم من كلامه هو أنه حمى الحمى وفضل أقاربه فى العطاء وآوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقموا عليه أيضاً أنه أحرق المصاحف وأنه ضرب ابن مسعود حتى كسر له ضلعين حين أراد احراق مصحفه ووجدت لذلك هذيل عشيرة ابن مسعود وأنه أشخص أبا ذر من الشام وضربه بالسوط ونفاه إلى الربذة ووجدت لذلك غفار عشيرة أبى ذر وأنه ضرب عمار بن ياسر حتى فتق أمعاءه ووجدت لذلك بنو مخزوم وأنه رفع ابنى أبى معيط على رقاب المسلمين بعد أن نهاه عمر عن ذلك وأنه ولى على المسلمين من لايصلح للولاية كالوليد بن عقبة وسعيد بن العاص وعبد الله بن أبى سرح فالوليد شرب الخمر وصلى بالناس سكران وسعيد بن العاص ولاه الكوفة فقعل ما أوجب أن أخرجه أهلها وولى عبد الله بن أبى سرح مصر فأساء التدبير حتى شكاه أهلها وتظلموا منه ونقموا عليه أيضا أنه فرق بيوت المال على أقاربه فنقل أنه أعطى أربعة منهم أربعمائة ألف دينار وأنه أراد تعطيل حد شرب الخمر فى الوليد بن عقبة وأنه كتب لابن أبى سرح سرا خلاف ما كتب اليه جهرا بعث محمد بن أبى بكر رضى الله عنه أميرا على مصر وكتب لابن

أبى سرح سرا إذا وصلك فاقتله وانه رقى على المنبر إلى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه قد نزل عنه درجة وعمر رضى الله عنه درجتين (فالجواب) أن أكثر هـذه الأحاديث أكاذيب وعلى تسليمها فشىء منها لايوجب قدحا وكلها مجاب عنها * فقولهم حمى لنفسه قلنا كان ذلك فى زمن الشيخين فان قالوا زاد قلنا يحتمل أنه لزيادة الماشية والأمور المصلحية تختلف بحسب الأوقات والأزمان * وقولهم فضل أقاربه فى العطاء قلنا مازاده على القدر المستحق لعله من مال نفسه * وقولهم إنه آوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ورده من الطائف قلنا انما رده لأنه كان استأذن النبى صلى الله عليه وسـلم فأذن له فيه ولم يتفق له رده فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلما ولى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فطلبا منه شاهدا آخر فلم يتفق حتى آل الأمر إليه فحكم بعلمه * وقولهم أحرق المصاحف قلنا هى من أعظم مناقبه فانه جمع الناس على مصحف واحد ولولا ذلك لاضطرب الناس واختلفوا كل الاختلاف لاختلاف المصاحف ووجد الشيطان سبيلا إلى الاختلاف فى القرآن * وقولهم ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعه قلنا حين أراد جمع الناس على مصحف واحد طلبه باحضار مصحفه فأبى مع مافيه من الزيادة والنقص فأدبه على ذلك * وقولهم حرمه العطاء سنتين قلنا لعله صرفه لمن هو أولى منه * وقولهم أشخص أبا ذر ونفاه إلى الربذة قلنا أشخصه من الشام لأنه كان إذا صلى الناس الجمعة وأخذوا فى مناقب الشيخين يقول لو رأيتم ما أحدثوا بعدها شيدوا البناء ولبسوا الناعم وركبوا الخيل وأكلوا الطيبات وكان يفسد بأقواله الأمور ويشوش الأحوال فاستدعاه من الشام فكان إذا رأى عثمان يقول يوم يحمى عليها الآية فضربه أدبا لذلك وللامام أن يؤدب من أساء اليه وإن أدى الأدب إلى هلاكه ثم قال له اما أن تكف أو تخرج حيث شئت فخرج إلى الربذة غير منفى * وقولهم ضرب عمارا حتى فتق أمعاءه قلنا أساء الأدب عليه وأغلظ عليه فى القول بما لايجوز التجرؤ به على الأئمة فأدبه وللامام أن يؤدب من أساء الأدب عليه وإن أدى أدبه إلى هلاكه * وقولهم رفع ابنى أبى معيط قلنا رآهم أهلا لذلك وحذرهم وأوصاهم بتقوى الله عز وجل * وقولهم أراد تعطيل الحد على الوليد قلنا لانسلم بل أخره حتى ثبت * وقولهم كتب فى السر خلاف ما كتب فى الجهر وأنه أمر فى السر بقتل محمد بن أبى بكر قلنا لانسلم ذلك فانه حلف مافعل شيئا من ذلك * وقولهم انه رقى الى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وخالف الشيخين قلنا ان النزول غير واجب وغايته أنه مندوب ومن ترك المندوب لا يعد مخطئا اه (قلت) وربما كان الجواب عن هذا الأخير بأحسن من كونه

ترك مندوبا فقط وهو أنه رقى إلى محل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا به كما هو معلوم من عادة الصحابة فى تبركهم بمحل جلوسه وكل مالامسه أو انفصل عنه من ماء أو شبهه كما تقدمت لنا الاشارة اليه غير مرة فى هذا الشرح ومن مناقب عثمان الظاهرة رضى الله تعالى عنه ما أخرجه مسلم فى صحيحه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا استحي من رجل يستحي منه الملائكة . وقد روى البخارى فى قصة قتل عمر أنه عهد إلى ستة وأمرهم أن يختاروا رجلا فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف فاختار عثمان فبايعوه ويقال كان ذلك يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال ابن اسحق قتل على رأس احدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من خلافته فيكون ذلك فى ثانى وعشرى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وقال غيره قتل لسبع عشرة وقيل لثمان عشرة رواه أحمد عن اسحاق بن الطباع عن أبى معشر وقال الزبير بن بكار بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة بعد العصر ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء فى مكان كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع فهو اليوم فى طرف البقيع وبعده بعض مقابر أهل البقيع وقد قتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور وقيل دون ذلك وزعم أبو محمد بن حزم انه لم يبلغ الثمانين رضى الله تعالى عنه وأرضاه (وأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه) فهو ابن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى يكنى أبا محمد وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه توفى وهو عنهم راض وأسند رفقته أمرهم اليه حتى بايع عثمان ثبت ذلك فى الصحيح أى أسند رفقته فى الشورى أمرهم جميعا فيمن يكون خليفة منهم اليه حتى بايع عثمان رضى الله تعالى عن الجميع واسم أمه صفية ويقال الصفا حكاه ابن منده ويقال الشفاء وهى زهرية أيضا ، أبوها عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة حكاه أبو عمر ولد رضى الله تعالى عنه بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه عبد الكعبة ويقال عبد عمرو فغيره النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجزم ابن منده بالثانى وأخرجه أبو نعيم بسند حسن وآخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين سعد بن الربيع كما ثبت فى الصحيح من حديث أنس وبعثه النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى

دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكهم الأصبغ بن ثعلبة الكلبي ففتح عليه فتزوجها وهي تماضرام ابنه أبي سلمة له من الحديث خمسة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وانفرد البخاري بخمسة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وروى عنه أولاده ابراهيم وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن ابراهيم وابن أخته المسور بن مخرمة وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وجابر وأنس ومالك بن أوس بن الحدثان وعبد الله بن عامر ابن ربيعة ومجالد بن عبدة وآخرون قال معمر عن الزهري تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله ثم تصدق بعده بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة وكان أكثر ماله من التجارة أخرجه ابن المبارك وروى أحمد في مسنده من طريق حميد عن أنس كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن كلام فقال خالد تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوا لي أصحابي الحديث . وروى الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن مرض فأغمي عليه فصاحت امرأته فلما أفاق قال أتاني رجلان فقالا انطلق نحاكمك إلى العزيز لأمير فلقيهما رجل فقال لاتنطلقا به فانه ممن سبقت له السعادة في بطن أمه اه نسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية وبكتابه العزيز أن يجعلنا ممن سبقت له السعادة في بطن أمه نحن ووالدينا وسائر من نحبه . وعن ابن المبارك في الزهد كان عبدالرحمن يصلي قبل الظهر صلاة طويلة فاذا سمع الأذان شد عليه ثيابه وخرج وهو الذي رجع عمر بحديثه من سرغ ولم يدخل الشام من أجل الطاعون وهو في الصحيحين بتمامه ورجع اليه عمر في أخذ الجزية من المجوس رواه البخاري وذكر خليفة بسند له قوي عن ابن عمر قال استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف على الحج سنة ولي الخلافة ثم حج عمر في بقية عمره وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في سفرة سافرها ركعة من صلاة الصبح أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة وأخرج علي بن حرب في فوائده عن سفيان بن عيينه عن ابن أبي نجيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يحافظ على أزواجي من بعدي هو الصادق البار فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهن ويحج معهن ويجعل على هوادجهن الطيالسة وينزل بهن في الشعب الذي ليس له منفذ وقال عمر عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين وقال ابراهيم بن سعد عن أبيه كان طويلا أبيض مشربا حمرة حسن الوجه دقيق البشرة لا يخضب ويقال انه جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة وأخرج السراج من طريق ابراهيم بن سعد قال بلغني ان عبد الرحمن أصيب في رجله فكان أعرج وأخرج الترمذي والسراج في تاريخه من طريق نوفل بن اياس الهذلي قال كان عبد الرحمن ابن عوف لنا جليسا ونعم الجليس فانقلب بنا ذات يوم الى منزله فدخل فاغتسل ثم خرج فأتانا بقصعة

فيها خبز ولحم ثم بكى فقلنا ما يبكيك يا أبا محمد قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو وأهله من خبز الشعير ولا أرانا أخرنا لما هو خير لنا وأوصى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بحديقة قومت باربعمائة ألف وقال جعفر بن برقان بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة أخرجه أبو نعيم في الحلية ومن وجه آخر عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن حرم الخمر في الجاهلية وذكر البخاري في تاريخه من طريق الزهري قال أوصى عبدالرحمن ابن عوف لكل من شهد بدرا باربعمائة دينار . مات رضي الله عنه سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر وقيل سنة ثلاث ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ويقال الزبير بن العوام وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين وقيل خمسا وسبعين والأول أثبت كما في الاصابة . (وأما الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه) فهو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته أمه صفية بنت عبد المطلب وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى كانت أمه تكنيه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب واكتنى هو بابنه عبدالله فغلبت عليه وقد أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثماني سنين وقال الليث حدثني أبو الأسود قال كان عم الزبير يعلقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر فيقول لا أكفر أبداً وهاجر الزبير الهجرتين وقال عروة كان الزبير طويلا تخط رجلاه الأرض اذا ركب أخرجه الزبير بن بكار وقال عثمان بن عفان لما قيل له استخلف الزبير أما انه لأخيرهم وأحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد والبخاري وفيه يقول حسان بن ثابت فيما رواه الزبير بن بكار

أقام على عهد النبي وهديه * حواريه والقول بالفعل يعدل

وعن عروة وابن المسيب قال أول رجل سل سيفه في الله الزبير وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال آخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأعلى مكة أخرجه الزبير بن بكار من الوجهين وفي رواية ابن المسيب فقيل قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الزبير متجردا بالسيف صلتا وروى ابن سعد باسناد صحيح عن هشام عن أبيه قال كانت على الزبير عمامة صفراء معتجرا بها يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الملائكة نزلت على سيماء الزبير وروى الطبراني من طريق ابن المليح عن أبيه نحوه ومن حديث عروة عن ابن الزبير قال قال لي الزبير قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداك أبي وأمي وعن عروة كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف كنت أدخل أصابعي فيها ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك وروى البخاري عن عائشة أنها قالت لعروة كان أبواك من الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح تريد أبا بكر والزبير وروى أيضا عن جابر قال

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بني قريظة من يأتيني بخبر القوم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير . قال الأبي وعن ابن عباس انه اسم خاص بالزبير خصه به صلى الله عليه وسلم كما خص أبا بكر بالصديق وعمر بالفاروق * واختلف في ضبط وحواري الزبير فضبطه الأكثر بالكسر مخففا منسوبا الى حوار وقيدناه عن أبي علي بفتح الياء مشددا منسوبا إلى حواري مثل مصرخي اه وروى أحمد من طريق عاصم عن زر قال قيل لعلي إن قاتل الزبير بالباب قال ليدخل قاتل ابن صفية النار سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير .وشهد الزبير المشاهد كلها وله من الحديث ثمانية وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وانفرد البخاري بسبعة وروى عن طلحة من الحديث مثل ما روى عن الزبير وله في الصحيحين مثل ما للزبير كما في شرح الأبي وعن عروة عن عبد الله بن الزبير قال سألت الزبير عن قلة حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان بيني وبينه من الرحم والقرابة ما قد علمت ولكني سمعته يقول من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار أخرجه البخاري وغيره وروى عنه ابناه عبد الله وعروة ومالك بن أوس قال الزبير جمع لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبويه يوم الخندق وفي كتاب الاكتفاء لأبي الربيع بن سالم كان للزبير ألف مملوك تؤدي له الخراج يقسمه كل ليلة ويقوم إلى داره وليس معه شيء ولم يخلف دينارا ولادرهما سوى أرضين فيهما غلة ودور وخلف دينا عليه ألف ألف درهم وكان سبب دينه أنه إذا أتى بأمانة يقول لربها اكتبها على دينا حوطة عليها وكان ابنه عبد الله ينادي في المواسم من له على الزبير دين فليأتنا ولما مضت أربع سنين اقتسمت ورثته الباقي وكانت له أربع زوجات فأخذت كل واحدة في نصيبها ألف ألف . وروى يعقوب بن سفيان أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون اليه الخراج فكان لا يدخل بيته منها شيئا يتصدق به كله (قلت) وقوله ان الزبير كان يقسم كل ليلة خراج مماليكه ويقوم إلى داره وليس معه شيء الخ ينافي ما تقدم في ترجمة عثمان من وصف عمر له بالبخل حاشاه منه وقصته في وفاء دينه وفيما وقع في تركته من البركة مذكورة في كتاب الخمس من صحيح البخاري بطولها وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بعد أن ذكره علي فروى أبو يعلى من طريق أبي جرو المازني قال شهدت عليا والزبير توافيا يوم الجمل فقال له علي أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انك تقاتل عليا وأنت ظالم له قال نعم ولم أذكر ذلك إلى الآن فانصرف وروى ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال للزبير يوم الجمل أجئت تقاتل ابن عبد المطلب قال فرجع الزبير فلقيه ابن جرموز فقتله قال فجاء ابن عباس إلى علي فقال إلى أين يدخل قاتل ابن صفية قال النار وكان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة وكان الذي قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو بن جرموز قتله غدراً بمكان يقال له وادي السباع رواه خليفة بن خياط وغيره . وقبره بوادي السباع من ناحية البصرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٦٢ لَا (١) نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا ٱلْمَالِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لانورث) بضم النون وفتح الراء بالبناء للمفعول يعنى صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الأنبياء بدليل آخر وهو حديث نحن معاشر الأنبياء لانورث (ما تركنا صدقة) ولفظ صدقة بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ما والعائد محذوف أى الذى تركناه صدقة أى وقف على مصالح المسلمين ومن جملة تلك المصالح نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعده لأنهن رضى الله عنهن فى حكم المعتدات لأنهن لايجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها كما نسبه الخطابى لابن عيينه وقد حرف الامامية لفظ هذا الحديث فقالوا لايورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لايورث فحرفوا الكلام وأخرجوه عن نمط الاختصاص إذ آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها وتحريفهم هذا مخالف لما أجمع عليه رواة هذا الحديث من الصحابة رضوان الله عليهم فهو من تحريف الكلم عن مواضعه (انما يأكل آل محمد) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فى هذا المال) أى فى جملة من يأكل من هذا المال لا أنه لهم بالخصوص فالمعنى أنهم يعطون منه ما يكفيهم ليس على وجه الميراث وسيأتى إن شاء الله فى آخر هـذا النوع حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لايقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة أى وقف وهو يؤيد معنى هذا الحديث لأن فيه التصريح بأن أمهات المؤمنين تنفق مما ترك وان عامله والمراد به القيم على الوقف أو الخليفة بعده تكون مؤنته مما ترك والباقى بعد هذين هو الوقف المعبر عنه بالصدقة ومنه يأكل آل البيت فلو كان المراد بقوله صدقة صدقة التطوع أو صدقة الزكاة الواجبة لما جاز لآل البيت الأكل منه وفى الصحيحين بعد حديث المتن هذا ذكر اعتذار أبى بكر الصديق عن منعه القسمة لغلات هذا الوقف ومنعه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى بعد غزوة بدر فى باب حديث بنى النضير وفى فضائل الصحابة فى باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفى آخر باب غزوة خيبر وفى أول كتاب الخمس وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركناه فهو صدقة بثلاث روايات بأسانيد

١٢٦٣ لَا[١] هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا
وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا ٱلْبَلَدَ حَرَّمَهُ ٱللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ

فاطمة رضى الله عنها الميراث بقوله وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخارى فى الخمس فانى أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ اه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * يا أبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما . وبالله تعالى التوفيق وهوالهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاهجرة) أى لاهجرة واجبة من مكة إلى المدينة أو غيرها (بعد الفتح) أى بعد فتح مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها صارت دار اسلام وانتفت العلة المحرمة لسكناها زاد البخاري فى كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة (تنبيه) قد أطلت الكلام على الهجرة واحكامها ومن يعذر فى تركها فى زماننا وما قبله وتحريت الحق فى ذلك غاية جهدى عند حديث * ويحك ان شأن الهجرة شديد الخ فى حرف الواو فليراجعه من شاء تحقيق أحكام الهجرة . ثم قال (ولكن) بقى لكم (جهاد) للكفار (ونية) صالحة فى جميع أفعال الخير تحصل لكم بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة التى كانت مفروضة لمفارقة الكفار إذ لايجوز تكثير سوادهم وفائدة الجهاد فى سبيل الله اعلاء كلمة الله واظهار دينه وقوله جهاد بالرفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد هكذا قدره القسطلانى قال . والمعنى أن الهجرة من الأوطان اما إلى المدينة للفرار من الكفار ولنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما إلى الجهاد فى سبيل الله واما إلي غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقى الأخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما (وإذا استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء أى إذا طلبكم الامام للخروج للغزو فى سبيل الله (فانفروا) بهمزة وصل مع كسر الفاء أى فاخرجوا اليه مبادرين غير متثاقلين خوفا من عذاب الله لقوله تعالى « الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » الآية (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم فتح مكة أن هذا البلد) أى مكة شرفها الله وحرسها من أعداء دينه (حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) فتحريمه قديم وابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام انما أظهره مبلغا عن الله تعالى لما رفع البيت إلى السماء

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ٱلْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ

زمن الطوفان وقيل انه كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله (فهو حرام بحرمة الله) تعالى (إلى يوم القيامة) هكذا فى رواية مسلم ورواية أبى ذر فى رواية الكشميهنى عند البخارى (وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى) بلم الجازمة والهاء فى وانه ضمير الشأن (ولم يحل لى) القتال فيه (الا ساعة من نهار) خصوصية قال القفال فى شرح التلخيص لايجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى وأما القتل واقامة الحدود فعن الشافعى ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم أو فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ماجعل الله له من الأمن وقال أبو حنيفة إن كانت الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وإن كانت فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ إلى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحل للنبى صلى الله عليه وسلم (فهو) أى البلد الحرام (حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) أى فهو حرام بتحريمه تعالى وفى تكرير قوله فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة بيان تأكد تحريمه إلى يوم القيامة وإذا كان الأمر كذلك فانه (لا يعضد) بالرفع ويجوز الجزم أى لا يقطع (شوكه) أى ولا شجرة بطريق الأولى والمراد بالشوك الذى لايقطع غير الموذى منه كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذى (ولا ينفر صيده) فان نفره أحد فقد عصى سواء تلف أم لا (ولا يلتقط) بفتح التحتية وكسر القاف على صيغة المعلوم (لقطته) بفتح القاف وهو الذى يقوله المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الأخذ وفى القاموس واللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط اه والرواية لقطته بضم اللام وفتح القاف (إلا من عرفها) أبدا ولا يتملكها كما يتملكها فى غير البلد الحرام من البلاد وخاصية لقطة مكة هى أنها لاتملك أبدا ويلزم تعريفها على الدوام (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول (خلاه) أى ولا يقطع نباته الرطب وأما النبات اليابس فيسمى حشيشا وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز اختلاء اليابس وهو أصح

فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُسْلِمٌ عَنْهُ مُطَوَّلًا وَعَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا وَكِلَاهُمَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الجهاد فى باب اثم الغادر للبر والفاجر وهو آخر حديث فى كتاب الجهاد وفى كتاب الحج فى باب لايحل القتال بمكة وأخرجه بنحوه فى الباب الذى قبل هذا وهو باب لاينفر صيد الحرم وأخرجه مختصرا فى الجهاد فى باب لا هجرة بعد الفتح وفى أول كتاب الجهاد فى باب فضل الجهاد والسير وفى الجهاد أيضا فى باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام بروايتين

الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت (فقال العباس) بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إلا الاذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية والاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكى الريح وإذا جف ابيض كما فى المصباح (فانه) أى الاذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون أى حدادهم وصائغهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه والمعنى أن القين يحتاج إلى الاذخر فى وقود النار به (ولبيوتهم) أى لسقف بيوتهم يجعل فوق الخشب فى كل زمان (قال) رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام (إلا الاذخر) وهذا استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جوازه مطلقا . واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال إلا الاذخر وقد قال بن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه اه من شرح القسطلانى وقال النووى فى توجيه قوله عليه الصلاة والسلام إلا الاذخر بعد أن قالها العباس وهذا محمول على أنه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد منك استثناء شىء فاستثن أو أنه اجتهد فى الجميع اه * وقولى ومسلم عنه مطولا الخ أى رواه مسلم عن ابن عباس مطولا كلفظ البخارى ورواه مسلم أيضا عن عائشة مختصرا أى إلى قوله فانفروا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج وفى الجهاد منقطعا وأخرجه الترمذى فى السير من سننه وأخرجه النسائى فى السير وفى البيعة

١٢٦٤ لَا (١) وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ يَعْنِي ٱلضَّبَّ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

باسنادين وفى الجهاد فى باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد الخ مختصرا بأسانيد سبعة من رواية ابن عباس ومن رواية عائشة باسناد واحد (١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد فى باب الضب وفى كتاب الأطعمة فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو وفى باب الشواء وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب اباحة الضب من رواية خالد بن الوليد بأسانيد ومن رواية ابن عباس أيضا

وفى الحج (وأما روايا الحديث) فهما عبد الله بن عباس وعائشة رضى الله عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عباس) فقد تقدمت ترجمته عند حديث * من وضع هذا الخ فى ضمن الأحاديث المصدرة بمن وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما عائشة رضى الله عنها) فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ولكن) لفظ مسلم ولكنه أى الضب (لم يكن) موجودا (بارض قومى) مكة أصلا ولم يكن مشهوراً كثيراً فيها فلم يأكلوه ولم يعهد عندهم أكله وفى رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط (فاجدنى أعافه) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أى أجد نفسى تكرهه ولفظة ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حراما فقيل لم وأنت لم تأكله فقال لأنه لم يكن بأرض قومى والفاء فى فاجدنى فاء السببية ثم فسرت الضمير المستكن فى قوله عليه الصلاة والسلام لم يكن بأرض قومى الخ بقولى (يعنى) أى يقصد صلى الله عليه وسلم (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو حيوان برى يشبه الورل وقيل ان لحمه يذهب العطش وقد ذكر انه لا يشرب الماء وأنه يعيش سبعمائة فصاعدا * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث مالفظه * قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر زاد مسلم فلم ينهنى * وقوله فاجترته بالجيم الساكنة والراء المكررة أى جررته * وقد استدل الأئمة الأربعة به للاباحة ورجحه الطحاوي فى شرح معانى الآثار قال العينى فى شرح هذا الحديث واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومالك والشافعى وأحمد واسحق فقالوا بجواز أكل الضب وهو مذهب الظاهرية أيضا

وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره أكل الضب لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عائشة رضى الله تعالى عنها حين سألته عن أكله ولكن الطحاوى فى شرح معانى الآثار رجح اباحة أكل الضب وقال لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قلت أراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن أبى زياد ووكيعا فانهم قالوا أكل الضب مكروه وروى ذلك عن على بن أبى طالب وجابر ابن عبد الله والأصح عند أصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأطعمة من سننه والنسائى فى الصيد وفى الوليمة من سننه وابن ماجه فى الصيد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو خالد بن الوليد سيف الله الشجاع المشهور الذى يوزن بالف رجل فى الشجاعة رضى الله تعالى عنه وهو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى يكنى أبا سليمان وأمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية وهى أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان أحد أشراف قريش فى الجاهلية وكان اليه أعنة الخيل فى الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب الى عمرة الحديبية كما ثبت فى الصحيح انه كان على خيل قريش طليعة ثم أسلم فى سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها ووهم من زعم أنه أسلم سنة خمس وقد شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فانحاز بالناس وخطب النبى صلى الله عليه وسلم فأعلم الناس بذلك كما ثبت فى الصحيح وكان الفتح على يديه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيه وجرى له مع بنى خزيمة ماجرى ثم شهد حنينا والطائف فى هدم العزى وله ثمانية عشر حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث وانفرد البخارى بحديث موقوف عليه . روى عنه ابن عباس وجابر والمقدام بن معدى كرب وقيس بن أبى حازم وعلقمة بن قيس وآخرون وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاقول فلان حتى مر خالد فقال من هذا قلت خالد بن الوليد فقال نعم عبدالله هذا سيف من سيوف الله رجاله ثقات وأرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى أكيدر دومة فأسره فأتى به وحقن له دمه وصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية وأرسله أبو بكر الى قتال أهل الردة فأبلى فى قتالهم بلاء عظيما ثم ولاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيرا شديدا وافتتح دمشق وعن عروة قال لما فرغ خالد من اليمامة أمره أبو بكر بالمسير

الى الشام فسلك عين التمر فسبى ابنة الجودى من دومة الجندل ومضى إلى الشام فهزم عدو الله فاستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر . وقد روى البخارى فى تاريخه أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب واعتذر من عزل خالد فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عزلت عاملا استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعت مارفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر انك قريب القرابة حديث السن مغضب لابن عمك . وأسند ابن أبى الدنيا إلى قتادة قال بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى العزى فهدمها وعقد أبو بكر رضى الله عنه لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وقال أحمد حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال استعمل عمر أبا عبيدة على الشام وعزل خالد بن الوليد فقال خالد بعث عليكم أمين هذه الأمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال أبو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف من سيوف الله نعم فتى العشيرة وروى أبو يعلى عن ابن أبى أوفى رفعه لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار . وأخرج سعيد بن منصور ان خالد بن الوليد فقد قلنسوته يوم اليرموك فقال اطلبوها فلم يجدوها فلم يزل حتى وجدوها فاذا هى خلفه فسئل عن ذلك فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه فابتدر الناس شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها فى هذه القلنسوة فلم أشهد قتالا وهى معى إلا تبين لى النصر ورواه أبو يعلى مختصرا وقال فى آخره فما وجهت فى وجه إلا فتح لى وقال ابن عبد البر فى خير اسلامه وكان خالد على خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وخيبر بعدها فى المحرم وصفر سنة سبع وكانت هجرته مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رمتكم مكة بافلاذ كبدها ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنة الخيل فيكون فى مقدمتها فى محاربة العرب وجزم بأنه لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغميصا ماء من مياه جذيمة من بنى عامر فقتل منهم ناساً لم يكن قتله لهم صوابا فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد وخبره بذلك من صحيح الاثر ولهم حديث وأخرج بن عبد البر باسناده إلى الشعبى عن عبدالله بن أبى أوفى قال اشتكى عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد للنبى عليه الصلاة والسلام فقال ياخالد لم تؤذى رجلا من أهل بدر لو أنفقت مثل أحد ذهبا لم تدرك عمله قال يارسول الله إنهم يقعون بى فأرد عليهم فقال لا تؤذوا خالد فانه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار وأخرج ابن سعد باسناده إلى زياد مولى

١٢٦٥ لَا[1] وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

آل خالد قال قال خالد عند موته ما كان فى الأرض من ليلة أحب إلى من ليلة شديدة الجليد فى سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد وروى أبو يعلى باسناده قال قال خالد ما ليلة تهدى إلى فيها عروس أنا لها محب أو أبشر فيها بغلام أحب إلى من ليلة شديدة الجليد فذكر نحوه ومن هذا الوجه عن خالد فقد شغلنى الجهاد عن تعلم كثير من القرآن وكان سبب عزل عمر خالدا ما ذكره الزبير بن بكار قال كان خالد إذا صار اليه المال قسمه فى أهل القنائم ولم يرفع إلى أبى بكر حسابا وكان فيه تقدم على أبى بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر وقد أقدم على قتل مالك بن نويرة ونكح امرأته فكره ذلك أبو بكر وعرض الدية على متمم بن نويرة وأمر خالدا بطلاق امرأة مالك ولم ير أن يعزله وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد ولما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما فى جسدى موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية ثم ها أنا ذا أموت على فراشى كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء وتوفى خالد بن الوليد بحمص وقيل بل توفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين وقيل بل توفى بحمص ودفن بقرية على ميل من حمص سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب وأوصى إلى عمر بن الخطاب ثم قال اذا أنا مت فانظروا فى سلاحى وفرسى فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى قال فى الاصابة فلما توفى خرج عمر الى جنازته فقال ما على نساء آل الوليد أن يسفحن على خالد دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة قال الحافظ بن حجر وهذا يدل على أنه مات بالمدينة وقوله ما لم يكن نقع الخ النقع بوزن النفع الغبار أى ما لم يقع مع البكاء جعل الغبار على الرأس وما لم تقع لقلقة وهى شدة الصوت كما قال أبو عبيد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أى لم أطلق نساءى (ولكنى آليت) أى حلفت ولم يرد به الايلاء الفقهى أى المعروف فى الفقه بل الايلاء اللغوى الذى هو الحلف عنهن شهرا فمدته أقل من مدة الايلاء الفقهى فلهذا قال (منهن شهرا) أى حلفت عنهن شهرا (فمكث) بضم الكاف وفتحها (تسعاً وعشرين) ليلة (ثم دخل) عليه الصلاة والسلام (على نسائه) وبدأ بعائشة رضى الله تعالى عنها لأنها كانت أعلم أمهات المؤمنين وكانت أحبهن اليه فلما بدأ بها قالت له يا رسول الله انك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير

* قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَابًا لِسُؤَالِ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب هجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن وفى باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها مطولا وفى كتاب المظالم والغصب فى باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة الخ بروايتين أولاهما مطولة وفى كتاب التفسير فى سورة التحريم فى باب تبتغى مرضاة أزواجك الخ وفى كتاب العلم مختصرا فى باب

فبدأ بى أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها . وفى رواية مسلم بعد قول عائشة وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون ثم قال ياعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ على الآية ياأيها النبى قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما فقالت عائشة قد علم والله ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت فقلت أوفى هذا استأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فأخبرنى أيوب أن عائشة قالت لا تخبر نساءك أنى اخترتك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلنى مبلغاً ولم يرسلنى متعنتاً اه ثم بينت قائل لا ولكنى الخ بقولى * (قاله) أى قال لا ولكنى الخ رسول الله (عليه الصلاة والسلام جوابا لسؤال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حين سأله) صلى الله عليه وسلم بقوله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * هو ان عمر قال له * أطلقت يارسول الله نساءك فرفع رأسه الى وقال لا فقلت الله أكبر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه وأخرجه النسائى فى الصوم من سننه باسنادين وفى عشرة النساء أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٢٦٦ لَا[1] أَيْ لا أَخَافُكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ مُشْرِكٍ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ مُعَلَّقاً بِشَجَرَةٍ ثُمَّ قَالَ أَتَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

التناوب فى العلم . وأخرجه مسلم فى الطلاق فى باب فى الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى « وان تظاهرا عليه » بروايتين بأسانيد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة وفى باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر باسنادين وفى كتاب المغازى فى غزوة ذات الرقاع باسنادين متصلين وباسناد معلق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أجاب به مشركا أخذ سيفه صلى الله عليه وسلم وقد كان معلقا بشجرة فى وقت القائلة وهم فى غزوة ذات الرقاع وجرده من غمده وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استيقظ من نومه تحت الشجرة والسيف بيده أتخافنى فقال عليه الصلاة والسلام لا (أى لا أخافك) كما بينته بقولى غفر الله لى هذا اللفظ ثم قلت * (قاله) أى قال لفظة لا رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل مشرك) قيل ان اسمه غورث أو غويرث مصغرا (اخترط سيفه) أى سيف رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقد كان) سيفه صلى الله عليه وسلم (معلقا بشجرة) نام رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها فى وقت القائلة (ثم قال) المشرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أتخافنى قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أى لا أخافك اذ لا أخاف الا الله جل وعلا (قال) المشرك (فمن يمنعك منى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله) تعالى (يمنعنى منك) وقد منعه منه تعالى فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الجهاد فى باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة * ان هذا اخترط على سيفى وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا فقال من يمنعك منى فقلت الله ثلاثا . ولم يعاقبه وجلس * وقوله صلتا بالفتح والضم أى مجردا وانتصابه على الحال وقوله ولم يعاقبه أى لم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل المشرك لشدة رغبته فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى الاسلام وقد ذكر الواقدى أن هذا الرجل أسلم ورجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير * وفى هذا الحديث ترك الامام معاقبة من جفاه وأساء الأدب معه . وفيه صفحه صلى الله عليه وسلم عن الجهال وفيه توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وشجاعته وفيه

١٢٦٧ لَا[1] أَيْ لَا تَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّةَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهْيًا لِمَنْ قَالَ لَهُ أَلَا نَقْتُلُ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي أَتَتْكَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بعدها وأخرجه مسلم في آخر كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب صلاة الخوف قبيل كتاب الجمعة وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم في باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس بأسانيد ستة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها في باب قبول الهدية من المشركين ومسلم في كتاب السلام في باب السم باسنادين

معجزة له خارقة للعادة لتمكن هذا العدو من قتله عليه الصلاة والسلام بالسيف الذي هو بيده إلى غير ذلك من الهيبة التي بسببها استكان هذا المشرك حتى صار في قبضة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في السير من سننه (وأما راوي الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أغاط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا) أراد به نهي أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا له ألا نقتل اليهودية التي أتتك بشاة مسمومة وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع فأكل منها وقال لأصحابه أمسكوا فانها مسمومة وكان أكل معه بشر بن البراء ثم مات وقد بينت نهيه لاصحابه عن قتلها بقولي (أي لا تقتلوا اليهودية) وإنما نهاهم عن قتلها لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ثم بينت موجب قوله . لا . بقولي غفر الله لي وأصلح عملي (قاله) أي لفظ لا (عليه الصلاة والسلام نهيا لمن قال له) من أصحابه رضوان الله عليهم (ألا نقتل اليهودية التي أتتك بشاة مسمومة) وهذه اليهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها وهي زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم وقد عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ثم لما مات بشر بن البراء من سمها دفعها إلى ولاة دم بشر ابن البراء فقتلوها به قصاصا . قال الحافظ بن حجر في فتح الباري في باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر في أواخر غزوة خيبر قال ابن إسحق لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية وكانت سألت أي عضو من الشاة أحب اليه فقيل لها الذراع فأكثرت

فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل معه بشر بن البراء فاساغ لقمته فذكر القصة وأنه صفح عنها وان بشر بن البراء مات منها وروى البيهقى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة ان امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل فقال لأصحابه أمسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت أردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فأريح الناس منك قال فما عرض لها ومن طريق أبى نضرة عن جابر نحوه فقال فلم يعاقبها وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن أبى بن كعب مثله وزاد فاحتجم على الكاهل قال قال الزهرى فأسلمت فتركها قال معمر والناس يقولون قتلها وأخرج بن سعد عن شيخه الواقدى بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفى آخرها قال فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها قال الواقدى وهو الثبت ثم قال قال البيهقى يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلى وزاد انه كان تركها لأنه كان لاينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا قال الحافظ بن حجر ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت وانما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث وأخرج الواقدى بسنده عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك على مافعلت قالت قتلت أبى وعمى وزوجى وأخى قال فسألت ابراهيم بن جعفر فقال عمها يسار وكان من أجبن الناس وهو الذى أنزل من الرف وأخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم ووقع فى سنن أبى داود أخت مرحب وبه جزم السهيلى وعند البيهقى فى الدلائل بنت أخى مرحب ولم ينفرد الزهرى بدعواه أنها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمى فى مغازيه ولفظه بعد قولها وان كنت كاذبا أرحت الناس منك وقد استبان لى الآن انك صادق وأنا أشهدك ومن حضر أنى على دينك وأن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال فانصرف عنها حين أسلمت اه * وفى الصحيحين بعد حديث المتن قال أنس فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اه أى فما زلت أعرف تلك الأكلة أى أثرها فى لهواته صلى الله عليه وسلم واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك وقيل هى مابين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها ونحو ذلك وقيل ان اللهاة هى ما يبدو من الفم عند التبسم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٢٦٨ لَا[1] يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان باسنادين من رواية أنس وباسناد من رواية أبى هريرة وفى صدر روايته ما لفظه والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان أيضا فى باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين الخ بروايتين بأربعة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يؤمن) أى إيمانا كاملا (أحدكم) وفى رواية لمسلم عبد (حتى أكون أحب إليه من والده) الوالد يشمل الأب والأم أى أحب اليه من أبيه وأمه (وولده والناس أجمعين) عطف الناس على الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر دخولها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى هو * بتقديم الولد على الوالد فلم يختلف لفظهما فى غير ذلك ولم يذكر نفسه فى هذا الحديث بل اقتصر فيه على الوالد والولد لكونهما أعز خلق الله على الانسان غالبا وربما كانا أعز على ذى اللب من نفسه وفهم من ذلك بالأولى انه يجب أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب اليه من غيرهما من الخلق فذكرهما تنبيه وتمثيل . والمحبة ثلاثة أقسام . محبة إجلال كمحبة الولد للوالدين . ومحبة شفقة كعكس هذه وهى محبة الوالدين للولد . ومحبة استحسان كمحبتنا للنبى صلى الله عليه وسلم بل المعانى الثلاثة موجودة فى محبتنا له صلى الله عليه وسلم والمراد المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية لأنها لا تدخل تحت الاختيار فلا يكلف بها ومن ثم لم يحكم بايمان عمه أبى طالب مع حبه له صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى وحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ونفس ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن . قال العينى فى عمدة القارى . ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل فى قوله تعالى يأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك وقال ابن بطال قال أبو الزناد هذا من جوامع الكلم الذى أوتيه عليه الصلاة والسلام اذ أقسام المحبة ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضى ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته

فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين أن حقيقة الايمان لاتتم إلا به ولا يصح الايمان إلا بتحقيق انافة قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل. ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن . واعترضه الامام أبو العباس أحمد القرطبي المالكي صاحب المفهم فقال ظاهر كلام القاضي عياض صرف المحبة إلى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولاشك في كفر من لا يعتقد ذلك غير أنه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الأعظمية إذ اعتقاد الأعظمية ليس بمحبة ولامستلزما لها إذ قد يعتقد الانسان اعظام شيء مع خلوه عن محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل إيمانه على أن كل من آمن ايمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة . وقد قال عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له وان عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا الحديث قال يارسول الله أنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي فقال ومن نفسك ياعمر فقال ومن نفسي فقال الآن ياعمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون في ذلك قال الله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه . ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لأن المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم والله أعلم ويقال المحبة إما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه إليه ودفع المضار عنه ولايخفى أن المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها * واعلم أن محبة الرسول عليه الصلاة والسلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم إلى قوله حتى يأتي الله بأمره) وقال النووي فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حب النبي عليه الصلاة والسلام عنده راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في سننه وفي رواية له حتى أكون أحب اليه من ماله وأهله والناس أجمعين نسأل الله تعالى أن يرزقنا محبته تعالى ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام على الوصف الذي يرضيه تعالى وأن يرزقنا مجاورة رسوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام في البرزخ وفي بقية العمر في المدينة المنورة وفي الجنة في الفردوس نحن ومن نحبه اللهم آمين آمين (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام رضى الله تعالى عنه وقد تقدم في آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته وتقدم الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

١٢٦٩ لَا[1] يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه باسنادين ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه من الخير بروايتين بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم) وفى رواية للبخارى أحد وفى أخرى له ولمسلم عبد أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) أى فى الايمان لقوله تعالى « انما المؤمنون إخوة » والمراد الأخ المؤمن مطلقا ذكرا كان أو أنثى (ما يحب لنفسه) أى الذى يحب لنفسه من الخير « فان قيل » كيف يحصل الايمان الكامل بالمحبة المذكورة مع أن للايمان أركانا أخر « فالجواب » أن ذكر المحبة ورد مبالغة لأنها الركن الأعظم نحو الحج عرفة أو هى مستلزمة له والمراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبيعى والقهرى ومن الايمان أيضا أن يبغض لأخيه المسلم ما يبغض لنفسه ولم يذكر هذا فى الحديث إما لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه أو لأن الشخص لايبغض شخصا لنفسه غالبا ويشمل مايحبه لأخيه المسلم الذمى أيضا وإن كان لا يسمى أخا وذلك بأن يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يارسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس . وارض بما قسم الله لك تكن أغنى واحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما . الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من أبى هريرة ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف اه والمراد أن يحب أن يحصل لأخيه نظير مايحصل له لاعينه سواء كان ذلك فى الأمور المحسوسة أو المعنوية . وقال القاضى عياض المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه أن يحب لأخيه من الطاعات والمباحات مايحب لنفسه وظاهره يقتضى التسوية وحقيقته التفضيل لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل الناس فاذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته

١٢٧٠ لَا[1] يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب النهى عن تلقى الركبان الخ وأخرجه مختصرا فى كتاب البيوع أيضا فى باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك . وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب بعد باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه الخ وهو باب تحريم تلقى الجلب بثلاثة أسانيد بلفظ نهى الخ

فاذا كانت لأخيه عنده مظلمة أوحق بادر إلى الانصاف من نفسه وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله ان كنت تريد أن تكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله الكريم نصحه فكيف وأنت تود أنهم دونك انتهى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أوقال لجاره مايحب لنفسه * فقد وقع على الشك فى قوله لأخيه أولجاره فى رواية مسلم وكذا وقع على الشك فى مسند عبد بن حميد وفى رواية للنسائى وفى رواية له لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير وللاسماعيلى حتى يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك وقد تقدم ذكر محل ترجمته فى شرح الحديث الذى قبل الحديث الذى قبل هذا مع ذكر تقدم الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يبع) بصيغة النهي كما هو لفظ مسلم فى جميع رواياته ولفظ البخارى فى رواية الكشميهنى وأما فى رواية الأكثرين عند البخارى فباثبات الياء والرفع على صورة النفي (بعضكم على بيع بعض) عدى بيع بعلى لتضمنه معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) اقتصر فيه على تاء واحدة وحذفت احدى التائين على حد قوله تعالى « لاتكلم نفس إلا بأذنه » فاصله لاتتكلم بتائين فكذلك لا تلقوا أصله لاتتلقوا بتائين حذفت احداهما تخفيفا وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذه القاعدة بقوله

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر * فيه على تا كتبين العبر

والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أى ينزل (بها) أى بالسلع (الى السوق) يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول ومعنى يهبط بها إلى السوق أن يؤتى بها اليه *

١٢٧١ لَا[1] يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب الماء الدائم ومسلم في كتاب الطهارة في باب النهي عن البول في الماء الراكد بروايتين باسنادين

وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في كتاب البيوع مختصرا * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وكذا أخرجه النسائي في البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه في التجارات (وأما راوي الحديث) فهو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) أي الراكد وقد فسره أيضا بقوله (الذي لايجري) فهو تفسير للدائم وقيل احترز به عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقيل ان الدائم من الأضداد فيطلق على الساكن والدائر وعلى البحار والأنهار الكبار التي لاينقطع ماؤها فقوله الذي لايجري صفة مخصصة لأحد معاني المشترك ولايخفى أنه لو لم يقل الذي لايجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الواقع بين الدائر والدائم وحينئذ فلايصح حمله على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك (ثم يغتسل فيه) أي أو يتوضأ ويغتسل بالرفع على المشهور رواية وجوز ابن مالك في توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم محلا بلا الناهية ونصبه على اضمار أن اعطاء لثم حكم واو الجمع . وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرحه صحيح مسلم بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهي عنه سواء أراد الغسل منه أو لا . وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لايلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر اهـ أي مثل حديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء

الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لأنه لاينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو أراد ذلك لقال ثم لايغتسلن لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الأصل مشاركة الفعلين فى المنهى عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذى توارد عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لايغتسلن إلى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول. وتعقبه الزين العراقى بأنه لايلزم من عطف النهى على النهى ورود التأكيد فيهما معا كما هو معروف فى العربية قال وفى رواية أبى داود لايغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهى ولم يؤكد . اه * وقد تفرد البخارى بقوله ثم يغتسل فيه ولفظ مسلم فى روايتيه ثم يغتسل منه وفى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة وإذا وقع البول أو غيره من النجاسة فى الماء ولم يغيره وكان الماء كثيرا فعندنا معشر المالكية لاينجس مالم يتغير وان كان قليلا ولم يغيره كره استعماله مع وجود غيره . وعند الشافعية ما دون القلتين يتنجس إذا حل فيه البول أو غيره من النجاسة وإن لم يتغير وعند الحنفية ينجس إذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لايتحرك أحد أطرافه بتحرك أحدها وعن الامام أحمد رواية صححوها فى غير بول الآدمي وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وان كانت قلتين فأكثر على المشهور مالم يكثر أى بحيث لايمكن نزحه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * لا تبل فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم تغتسل منه * وروايته الأخرى لفظها * لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الماء الراكد (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٧٢ لَا[١] يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ومسلم فى كتاب الصيام فى باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين بسبعة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) إنما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ليدخل فى صوم رمضان بنشاط وقوة فلا يثقل عليه أو لئلا يختلط صوم الفرض بالنفل ولهذا حرم صوم يوم العيد أو للخوف من أن يزاد فى رمضان ما ليس منه (لا أن يكون) أي إلا أن يوجد فيكون هنا تامة (رجل كان يصوم صوما) يعتاده ورداً كما اذا اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين أو نذرا وقضاء (فليصم ذلك الصوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالأدلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا انه أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله وليس مراداً بل هو جائز نظرا لأصل مطلوبية الصوم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه والترمذى فى الصوم أيضا من سننه وقال حسن صحيح وكذلك أخرجه النسائى فيه وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والاحاله عليها مرار فى آخر شرح الحديث السابق فأغنى عن تكراره . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٧٣ لَا[1] يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ ٱللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ ٱلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ ٱلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء بالموت والحياة وفى كتاب المرضى والطب فى باب تمنى المريض الموت وأخرجه بنحوه مختصرا من رواية أنس فى كتاب التمنى فى باب ما يكره من التمنى وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به بثلاثة أسانيد وأخرجه هنا بنحوه أيضا من رواية أنس

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتمنين) بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم الموت لضر) أى لأجل مرض أو غيره (نزل به) أى ذلك الضر (فان كان) من نزل به ذلك الضر (لابد متمنيا) زاد البخارى على مسلم لفظة (للموت) ولم يختلف لفظهما فى غير زيادة للموت عند البخارى (فليقل اللهم أحينى ما كانت) أى مدة كون (الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى) أى مدة كون الوفاة خيرا لى وانما نهى عن تمنى الموت لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله تعالى فى أمر منفعة عائدة على العبد فى آخرته نعم لو كان تمنى الموت لخوف فساد الدين جاز له ذلك كما أشرت له فى منظومتى المسماة بالنصائح الدينية بقولى :

ويكره التمنى للموت لدى * نزول ضر للذى قد وردا
وليقل اللهم أحينى ما * كانت حياتى لى خيرا حتما
وإن يكن لى الممات خيرا * فيسرنه واكفنى الضيرا
إلا إذا ما خاف فتنة فله * أن يسأل الموت لخير أمله

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجنائز من سننه وأخرجه النسائى فى الجنائز وفى الطب من سننه وإنى أسأل الله تعالى أن يطيل عمرى فى طاعته وأن يكمل لى تأليفى هذا وغيره من مؤلفاتى على مرادى وأن يصلح لى دينى ودنياى وآخرتى وأن يديم لى ولجميع أهلى العافية وأن يميتنى على أخلص الايمان والاسلام بالمدينة المنورة دون فتنة ولا محنة ويرزقنى التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة مع إعانتى على دوام ذلك . فهو المرجو تعالى لما هنا وما هنالك . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هديه . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٢٧٤ لا[1] يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب فضل الوضوء والصلاة عقبه بروايتين بسبعة أسانيد وبرواية ثالثة بمعناهما باسنادين

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايتوضأ) وفى رواية للبخارى لايتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل) أى رجل مسلم كما فى رواية لمسلم (فيحسن وضوءه) ولفظ البخارى يحسن وضوءه دون فاء وفي رواية له فيحسن بالفاء كرواية مسلم واحسان الوضوء هو أن يأتى به كاملا بسننه وآدابه والفاء فى قوله فيحسن بمعنى ثم . لأن احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هى لبيان الرتبة دلالة على أن اسباغ الوضوء واحسانه أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب فقط (ثم يصلى الصلاة) أى المكتوبة كما فى رواية لمسلم وهى المفروضة (الا غفر له) بضم الغين وكسر الفاء أى من الصغائر (مابينه) أى مابين ماصلاه بالوضوء (وبين الصلاة التى تليها) أى التى تلى الصلاة التي صلاها بالوضوء * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لايتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلى الصلاة إلا غفر له مابينه وبين الصلاة حتى يصليها اه قوله حتي يصليها أى حتى يفرغ منها ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كنظرة محرمة وقال فى فتح البارى مفسرا حتى يصليها أى يشرع فى الصلاة الثانية . واعترضه العينى بدعوى أنه معنى فاسد والأولى أن يقال ماقاله الشيخ زكريا الأنصارى حيث قال وتفسير شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ اه . ثم قال وحتى غاية ليحصل المقدر العامل فى الظرف لا للغفران إذ لا غاية له قال والتقدير إلا غفرله الذنب الذى حصل بين الصلاتين وفائدة ذكره مع علمه مماقبله دفع احتمال أن المراد مابين الوضوء وبين الشروع فيها اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الامام مالك فى موطئه فى جامع الوضوء بلفظ * ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها * وقوله الأخرى أى التى تليها وقد أخرجه مالك من روايته عن هشام بن عروة باسناد متصل لا انقطاع فيه مطلقا

١٢٧٥ لَا[1] يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب كم التعزير والأدب بروايتين باسنادين وبرواية ثالثة بمعناهما ومسلم فى كتاب الحدود فى باب قدر أسواط التعزير

وكذلك هو فى رواية مسلم وكذلك فى رواية البخارى كما جزم به الحافظ بن حجر فى فتح البارى فانه نفى عنه مازعمه الحافظ مغلطاى وغيره من كونه معلقا . وقال العينى انه يحتمل أن يكون موصولا ويحتمل أن يكون معلقا والظاهر كونه موصولا لامعلقا لعطف قول البخارى وعن ابراهيم بن سعد على قوله السابق حدثنى ابراهيم ابن سعد الخ ومثل هذا كثير فى صحيح البخارى وعليه فلا ينبغى التردد فى كونه متصلا لامعلقا كما جزم به الحافظ بن حجر والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهو ذو النورين قال الحافظ الزين العراقى لانعلم أن أحداً أرخى سترا على ابنتى نبى غيره وهو الشهيد المقتول فى داره يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا النوع عند حديث * لا نورث ماتركنا صدقة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجلد) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام مبنى للمفعول (أحد) بالرفع نائب عن الفاعل هكذا فى رواية مسلم وفى رواية البخارى لأبى الوقت وفى رواية للبخارى لغيره لاتجلدوا (فوق عشرة أسواط) فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف أى جلدا فوق عشرة وعشرة مضاف اليه وأسواط جمع سوط أى فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة أسواط أى ضربات بسوط فقد أقيمت الآلة مقام الضرب فى ذلك (الا فى حد من حدود الله) عز وجل وقوله فى حد متعلق بيجلد فالاستثناء مفرغ لأن ماقبل الا عمل فيما بعدها قال الحافظ فى فتح البارى ظاهره أن المراد بالحد ماورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والأطراف والقتل فى الارتداد واختلف فى تسمية الأخيرين حدا واختلف فى أشياء كثيرة يستحق

مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا أو لا وهى جحد العارية واللواط واتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة فى حال الاختيار ولحم الخنزير وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر فى رمضان والتعريض بالزنا. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد فى حديث الباب حق الله قال ابن دقيق العيد بلغنى أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحى من الفقهاء وان عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل والأصل عدمه قال ويرد عليه انا اذا أجزنا فى كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شىء يختص المنع به لأن ما عدا المحرمات التى لايجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم وأصل التعزير أنه لايشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى (قلت) والعصرى المشار اليه أظنه ابن تيمية وقد قلده صاحبه ابن القيم فى المقالة المذكورة فقال الصواب فى الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هى أوامر الله ونواهيه وهى المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وفى أخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فلا يزاد على العشر فى التأديبات التى لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير (قلت) ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى فى الأصل وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع إيراد الشيخ تقى الدين يعنى ابن دقيق العيد على العصرى المذكور ان كان ذلك مراده وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة بالتعزير بلفظ لا تعزروا فوق عشرة أسواط . وقد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعى لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعى لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقون هو إلى رأى الامام بالغاً مابلغ وهو اختيار أبى ثور وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لايزاد على خمس وتسعين جلدة وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لايبلغ ثمانين وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ماتقدم ومنها قصره على الجلد وأما

الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز فيه الزيادة لكن لايجاوز أدنى الحدود وهذا رأى الأصطخرى من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ومنها أنه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الاجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضى تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحدود بالاجماع على أن التعزير موكول إلى رأى الامام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حديث العدد لأن التعزير شرع للردع فمن الناس من يردعه الكلام ومنهم من لايردعه الاالضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه. وتعقب بأن الحد لايزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لايراعى فى الأفراد بدليل أن من الناس من لايردعه الحد ومع ذلك لايجمع عندهم بين الحد والتعزير فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووى وهو المعتمد فانه لايعرف القول به عن أحد من الصحابة واعتذر الداودى فقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضى أنه لو بلغه ماعدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به اهـ (قلت) وهذا الذى قاله ليس ببعيد لصحة هذا الحديث البالغة للغاية فقد اتفق عليه الشيخان وحسبك بصحة ماانفقا عليه بل بتواتره حكما كما قاله ابن الصلاح وغيره من الحفاظ (فائدة) قال بعض علمائنا المالكية فى مؤدب الأطفال لايزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبين عليه ولعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت فى مواضع وفى ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحى فان فيه أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فغطه ثلاث مرات فأخذ منه أن تنبيه المعلم للمتعلم لايكون بأكثر من ثلاث اهـ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتاب الحدود من سننهم (وأما راوى الحديث) فهو أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء الأوسى الحارثى الأنصارى حلفا خال البراء بن عازب وهو مشهور بكنيته ونيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل ابن هانئ بن بلى البلوى حليف بنى حارثه من الأنصار خاصة كان رضى الله تعالى عنه عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية مع السبعين فى قول موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدى وأبى معشر وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد وكانت معه راية بنى حارثة فى غزوة الفتح وقد شهد بدرا وهو فارس وليس مع المسلمين يوم بدر من الخيل إلافرسان فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابى بردة هذا ابن نيار حليف بنى حارثة من الأنصار . وقد أشار لهذا ناظم الغزوات بقوله :

وقيل فيهم فرس تحت أبى * بردة الندب وأخرى للنبى

١٢٧٦ لَا[1] يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لاتنكح المرأة على عمتها بثلاث روايات اثنتان منها بلفظ نهى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها الخ وأولاها بلفظ نهى من رواية جابر ابن عبد الله ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح بروايات سبع. أولاها بلفظ المتن الذى هو لفظهما معا والباقيات بمعناها اذ منها ما هو بلفظ نهى

ولأبى بردة عشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو حديث المتن عندنا وروى عنه ابن أخته البراء وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن جابر وقيل انه مات سنة إحدى وأربعين وقيل سنة إثنتين وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين قال ابن عبد البر قال الواقدى وتوفى فى أول خلافة معاوية بعد شهوده مع على كرم الله وجهه حروبه كلها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجمع) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول (بين المرأة وعمتها) أى لايجوز الجمع بينهما فى نكاح واحد وكذا لايجوز وطئهما معا بملك اليمين سواء كان ذلك فى عقد واحد أو فى عقدين وسواء سبقت أيهما كما قاله القرطبي وغيره (ولا بين المرأة وخالتها) فى نكاح واحد ولا فى وطء بملك اليمين وقد بين ذلك فى حديث الترمذى وهو قوله عليه الصلاة والسلام لاتنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى . وهو حديث حسن صحيح والكبرى العمة والصغرى بنت الأخ وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما معا إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى فان نكحهما مرتبا لهما بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل قال الخطابى وفى معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى وانما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس فى الحظوة من الزوج فيفضى الى قطع الأرحام وعند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن (تنبيه) إذا طلق الرجل الأخت أو العمة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقا بائنا جاز له نكاح الأخرى بمجرد البينونة وان لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ وليس فيه الجمع بينهما والى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الخ

١٢٧٧ لَا[1] يُحِبُّ الْأَنْصَارَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى مناقب الأنصار فى باب حب الأنصار من الايمان ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته الخ باسنادين

هذا ذهب مالك والشافعى وقد أشار خليل فى مختصره إلى بعض جزءيات هذا المذهب بقوله . وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة الخ . وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل لا يحل له نكاح الأخرى مادام زمن العدة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه (وأماراوى الحديث) فهو أبوهريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحب الأنصار) رضى الله تعالى عنهم وهم الأوس والخزرج الذين نصروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل جميع العرب وءاووه وقاتلوا الكفار معه مجاهدين بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وابتغاء مرضاته ولفظ الحديث فى الصحيحين لايحبهم لتقدم ذكرهم أى لايحب الأنصار رضى الله تعالى عنهم (الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) بضم التحتية من أبغض الرباعى أى لا يبغضهم كلهم من جهة نصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا منافق) لاستلزام بغضهم لبغض نصرة الاسلام . إذ لا شك أنهم أنصار الاسلام وأول من بايع عليه رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وفى مستخرج أبى نعيم من حديث البراء من أحب الأنصار فبحبى أحبهم ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم وهو مؤيد لما مر من تقدير من جهة نصرتهم الخ والتقييد بقولنا كلهم مخرج لمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له (فمن أحبهم) هذه رواية البخارى ورواية مسلم من أحبهم دون فاء (أحبه الله) تعالى لاستلزام ذلك لمحبة النبى صلى الله عليه وسلم ومحبة الاسلام الذى جاء به عليه الصلاة والسلام (ومن أبغضهم أبغضه الله) وانما خصهم الله تعالى بهذا كله لما فازوا به دون غيرهم من قبائل العرب

١٢٧٨ لَا[(١)] يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ

من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودة فى ذلك الزمان من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم ان ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر إلى البغض أيضا فمن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الايمان وجعل بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم وهذا جاء باطراد فى أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك فى الاكرام لما لهم من حسن الأعمال فى الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذاك من غير هذه الجهة لما طرأ من المخالفة بينهم ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد ويمنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم فى حرف الهمزة مما اتفق عليه الشيخان من رواية أنس . آية الايمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه وكذا أخرجه النسائى فى المناقب من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب الأنصارى الأوسى رضى الله تعالى عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحلبن أحد) هو بضم اللام وفى رواية لايحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها (ماشية أحد) ولفظ البخارى ماشية امرىء (الا باذنه) ثم بين عليه الصلاة والسلام وجه منع ذلك بقياس لبن الماشية على مايخزنه المرء فى مشربته فقال (أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها أى موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين وبالنصب عطفا على أن تؤتى (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع لكونه نائبا عن الفاعل أى مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه مايريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم التحتية وسكون النون وفتح التاء والقاف وبالنصب عطفا على المنصوب قبله (انما تخزن) هذا لفظ مسلم فى روايته ورواية البخارى فانما الخ بالفاء وفى رواية تحرز بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى (لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) بالنصب مفعول تخزن ولفظ البخارى أطعماتهم والمراد بأطعمتهم

فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللقطة فى باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن ومسلم فى كتاب اللقطة فى باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها باسناد واحد أولا ورواه هنا بنحوه بعشرة أسانيد

اللبن فقد شبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى فى ضبطها الألبان على أربابها بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن) بضم اللام وبتشديد النون (أحد ماشية أحد إلا باذنه) * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه * وفى هذا الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ماهو أعلى منه وقال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لايلزمه شىء وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفى الرواية الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالتين * وفى هذا الحديث استعمال القياس لتشبيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن فى الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها * وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لايجوز الادخار مطلقا * وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما إلا أن يكون له نية تخرج اللبن وقال أبو عمر فيه مايدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة بعد أن يكون فى حرزها مايبلغ قيمته مايجب فيه القطع أن عليه القطع إلا على قول من لايرى القطع فى الأطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فجعل اللبن طعاما * وقد اختلف الفقهاء فى بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا أو إلى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس ببيع الشاة اللبون باللبن يدا بيد مالم يكن فى ضرعها لبن فان كان فى ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من أجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز فى ذلك الأجل وغير الأجل وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام

١٢٧٩ لَا[1] يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي

الى أجل ولا يجوز عند الشافعى بيع شاة فى ضرعها لبن بشىء من اللبن يدا بيد ولا الى أجل * وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا * وفيه ان القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لايضر سقوطها فى الفرع إذا تشاركا فى أصل الصفة لأن الضرع لا يساوى الخزانة فى الخزن لما أن الضرع لايساوى القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه * وفيه ضرب الأمثال للتقريب للافهام وتمثيل مايخفى بما هو أوضح منه اه من العينى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم) من نعته وصفته انه (يشهد أن لا إله إلا الله) فلفظة أن من قوله أن لا إله إلا الله مخففة من الثقيلة بدليل أنه عطف عليها الجملة التالية ولأن الشهادة بمعنى العلم إذ شرطها أن يتقدمها علم أو ظن فالتقدير يشهد أنه لا إله إلا الله فحذف اسمها وبقية الجملة فى محل الخبر (وأنى رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الناطق بالشهادتين مع اعتقاد معناها المطابق للحق (إلا باحدى) خصال (ثلاث) ثم ذكر الثلاث بقوله (الثيب الزانى) أى المحصن المكلف الحر الزانى ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول فى كل منهما والزانى المحصن يستحق القتل بالرجم بالحجارة كما أجمع عليه المسلمون وكذلك أجمعوا على أن الزانى غير المحصن حده جلد مائة دون تغريب عام أو معه على مايأتى قال الحصنى فى كفاية الأخيار والمعنى فى ذلك أن الشهوة مركبة فى النفوس فاذا وطىء فى النكاح فقد أنالها حقها فحقه أن يمتنع عن الحرام . وأيضا اذا أصاب امرأته فقد أكد افتراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته فاذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته اذا عرفت هذا فيشترط فى المحصن ثلاث صفات : الأولى التكليف فلا حد على صبى ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات. والثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والمبعض بمحصن وان وطىء

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات فى باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات فى باب ما يباح به دم المسلم بروايتين بعشرة أسانيد

فى نكاح صحيح لأن الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا قالت هند رضى الله عنها عند البيعة أو تزنى الحرة ؟ الثالثة الوطء فى نكاح صحيح ويكفى فيه تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل ويحصل الاحصان وان كان بوطء حرام كالوطء فى الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ فى نكاح صحيح احترز به عن الفاسد فانه لا يحصل الاحصان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال . واعلم أنه لا يشترط الاحصان من الجانبين فاذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرب والله أعلم اه بلفظه ومقدار الحد ذكره ابن جزى فى القوانين الفقهية مع اختصار ولفظه . الفصل الثانى فى مقدار الحد وهو أربعة أنواع : الأول الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة ولا يجلدان عند الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل واسحاق وداود . الثانى جلد مائة وتغريب عام الى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الغير المحصن وقال أبو حنيفة لا تغريب . الثالث جلد مائة دون تغريب وذلك للحرة غير المحصنة وقال الشافعى تغرب المرأة مع الجلد كالرجل . الرابع جلد خمسين دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة الا أن الشافعى قال يغرب العبد والأمة مع الجلد . وقال ابن عباس ان أحصنا فعليهما خمسون . وان لم يحصنا فلا شىء عليهما . وقال قوم حكمهما كالحر فى الرجم والجلد وقال الظاهرية يجلد العبد مائة والأمة خمسين وتحد أم الولد فى حياة سيدها حد الأمة وبعد موته حد الحرة غير المحصنة الا أن تتزوج ويطأها زوجها فيحصنها اه ويجوز فى الثيب فى الحديث الجر والرفع وكذلك فيما عطف عليه من قوله (والنفس بالنفس) فيحل قتلها قصاصا بالنفس التى قتلتها ظلما وعدوانا والباء فى قوله بالنفس للمقابلة أى بمقابلة النفس المقتولة بالنفس القاتلة وهو مخصوص بولى الدم فلا يحل لأحد قتله سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص الا اذا كان قاتله الامام الأعظم قصاصا وقوله (والتارك لدينه) فى اعرابه الوجهان المذكوران ثم وصف التارك لدينه بقوله (المفارق للجماعة) أى

المفارق لجماعة المسلمين الخارج عن جملتهم فترك الدين هو الخروج عن دين المسلمين ودين المسلمين هو الايمان والاسلام والاحسان ولا شك أن من ترك هذه الأركان الثلاثة قد فارق جماعة المسلمين وانفرد عن زمرتهم . واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة المذكورة فى هذا الحديث وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب وإلا قتل وقال الامام أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لايكفر ولايقتل لحديث عبادة عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث. وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عندالله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ومن المعلوم شرعا أن الكافر لا يدخل الجنة لتصريح الآيات القرآنية والأحاديث بذلك . قال القسطلانى وتمسك الامام أحمد بظواهر أحاديث وردت فى تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الأخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع واستدل بعض العلماء بقوله المفارق للجماعة على أن مخالف الاجماع كافر فمن أنكر وجوب أمر مجمع عليه فهو كافر قال العينى والصحيح تقييده بانكار مايعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس . وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ماعلم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضى عياض الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم * واستدل به أيضا على قتل الخوارج والبغاة لدخولهم فى مفارقة الجماعة وفيه حصر مايوجب القتل فى الأشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن العربى عن بعض علماء مذهبنا أن أسباب القتل عشرة وقال ابن العربى ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال فان من سحر أو سب الله أو سب النبى صلى الله عليه وسلم أو الملك فانه كافر وقال الداودى هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى « من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض » فأباح القتل بالفساد وبحديث قتل الفاعل والمفعول به فى الذى يعمل عمل قوم لوط وقيل هما فى الفاعل بالبهيمة اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين التارك الجماعة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحدود من سننه والترمذى فى الديات من سننه والنسائى فى المحاربة من سننه وفى القود منها أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٨٠ لَا[1] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب احداد المرأة على غير زوجها بروايتين عن أم حبيبة ورواية عن زينب بنت جحش وفى كتاب الطلاق فى باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا من رواية أم حبيبة ومن رواية زينب بنت جحش وفى باب الكحل للحادة من رواية أم حبيبة وفى باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية من رواية أم حبيبة

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايحل) بفتح المثناة التحتية وبكسر الحاء المهملة (لامرأة) مسلمة (تؤمن بالله) تعالى إيمانا صحيحا (واليوم الآخر) وهو آخر الأزمان المحدودة ومعنى الايمان به التصديق بما فيه من حشر ونشر وتطاير للصحف وأخذها بالايمان والشمائل ووزن الحسنات والسيئات وغير ذلك كشفاعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الكبرى التى خصه الله تعالى بها عن سائر الرسل والأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام (تحد) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة من أحدت المرأة إحدادا بالرباعى فهى محد ومحدة اذا تركت الزينة لموت زوجها وكذلك حدت المرأة من الثلاثى تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهى حادة وقال الجوهرى أحدت المرأة أى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك أحدت حداداً ولم يعرف الاصمعى إلا أحدت فهى محدة وقوله فى هذا الحديث تحد هو بحذف ان الناصبة ورفع الفعل كما فى تسمع بالمعيدى خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما صرح به فى رواية ووصف المرأة بكونها تؤمن بالله واليوم الآخر فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لايجترئ على فعل مانهى عنه (إلا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام بلياليها وجوبا للاجماع على ذلك ولقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » وان خرج ذلك على غالب المعتدات لأن الحامل تحد مدة بقاء حملها سواء ساوت أربعة أشهر وعشرا أو لا فى قول . وقيل لايلزمها فى الزيادة على الأربعة الاشهر وعشر إحداد تمسكا بظاهر هذا الحديث ومثل الحامل الذمية ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة كما هو قول الجمهور قال القاضى عياض بعد قوله إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا هذا يعم الزوجات فيعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة

أو أمة مدخول بها أو لا بخلاف الأمة وأم الولد وهذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا إحداد على الزوجة الأمة ولا على صغيرة وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذى تلزمها العدة يلزمها الاحداد * ثم قوله إلا على زوج ايجاب بعد النفى ويقتضى حصر الاحداد فى المتوفى عنها * ولا إحداد على مطلقة عند مالك والشافعى والاكثر رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة * وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة * وقال الشافعى وأحمد والاحتياط ان تحد المطلقة الرجعية * وشذ الحسن وحده فقال لا إحداد على من توفى عنها ولا على المطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لأنه استثنى من عموم الحظر وأشار الباجى إلى أنه من الأمر بعد الحظر فيحمل على الندب على من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحديث من ذلك إذ ليس فيه أمر بعد حظر وإنما هو استثناء من الحظر . قال القرطبى : القائل بوجوب عموم الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاله قياساً على المتوفى عنها فليس بصحيح للحصر الذى اقتضاه الحديث وأيضا فان قيل ان عدة الوفاة متعبد بها فيمتنع القياس وكذلك على القول بأنها معقولة المعنى لوضوح الفرق قال المازرى والفرق ان الاحداد انما هو مبالغة فى التحرز على المرأة من النكاح بتعاطى أسبابه لعدم الزوج وفى الطلاق الزوج حى فهو يبحث ويحتاط لنفسه قال القاضى عياض ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها فى الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته اذ لو كان حياً لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بيمين الطالب قالوا وهى الحكمة فى جعل عدة الوفاة أوفى من عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهى الأربعة أشهر وعشر لأنها الأمد الذى يتيقن فيه الحمل فى الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولهذا أيضا جعلت عدتها بالزمان الذى يشترك فى معرفته الجميع ولم توكل الى أمانة النساء فتجعل بالاقراء كما فى المطلقات كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم المحامى عن نفسه وإنما لزمت عدة الوفاة للصغيرة لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة اه ثم قال عياض مذهب الكافة أن المراد بالعشر عشرة أيام قال المبرد وأنث العدد لأنه أراد المدة وقيل أراد الأيام بلياليها وقال الأوزاعى والأصح أن العدة أربعة أشهر وعشر ليال فتحل فى يوم العاشر * واختلف فى الحامل تزيد على الأربعة الأشهر وعشر فقيل لا يلزمها فى الزيادة إحداد واحتجوا بالحديث وقال بعض أصحابنا عليها الاحداد حتى تضع اه قال القسطلانى وهذا الحديث هو العمدة فى وجوب الاحداد

وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام بأربع روايات بأسانيد عن أم حبيبة وزينب بنت جحش بروايتين عن عائشة بأسانيد

على الزوج الميت ولا خلاف فيه فى الجملة وان اختلف فى بعض فروعه. واستشكل بأن مفهومه إلا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بأن الاجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا فان فى حديث أم عطية (يعنى الحديث الآتى) النهى الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع . وفى حديث أم سلمة عند النسائى وأبى داود قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهى وفى رواية أبى داود لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الأمر اتفاقا والله أعلم اه فالحاصل أنه أبيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة أيام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الأيام التى أبيح لها الاحداد فيها انه يقضى عليها له بالجماع فيها اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى النكاح من سننه وأخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه وأخرجه النسائى فى النكاح من سننه باسنادين وفى التفسير منها أيضا بثلاثة أسانيد وابن ماجه فى الطلاق من سننه (وأما راويتا الحديث) فهما أما المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن حرب وأم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهما (أما زينب بنت جحش) فقد تقدمت ترجمتها مطولة فى أول هذا النوع عند حديث * لا إله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب الخ (وأما أم حبيبة) فهى رملة بنت أبى سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس فهى أموية وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وتكنى أم حبيبة وهى بها أشهر من اسمها وقيل بل اسمها هند ورملة أصح وأمها صفية بنت أبى العاص بن أمية . ولدت رضى الله تعالى عنها قبل البعثة بسبعة عشر عاما وتزوجها حليفهم عبيد الله بالتصغير ابن جحش الأسدى من بنى أسد بن خزيمة فأسلما ثم هاجرا الى الحبشة فولدت له حبيبة وبها كانت تكنى . وقيل إنما ولدتها بمكة وقيل هاجرت وهى حامل بها إلى الحبشة فولدتها بالحبشة . ولما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش وارتد عن الاسلام والعياذ بالله فارقها لأنها أبت أن تتنصر معه بل ثبتها الله على الاسلام والهجرة حتى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج بن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموى قال قالت أم حبيبة رأيت فى المنام كأن زوجى عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فاذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات والعياذ بالله تعالى

فأتاني آت في نومي فقال يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فاذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشي طعاما فأكلوا . قالت أم حبيبة فلما وصل إلى المال أعطيت أبرهة منه خمسين دينارا . قالت فردتها علي وقالت إن الملك عزم على بذلك وردت على ما كنت أعطيتها أولا ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر . وحكى ابن عبد البر أن الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها عثمان بن عفان . ومن طريق عبد الواحد بن أبي عون قال لما بلغ أبا سفيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكح ابنته قال هو الفحل لا يجدع أنفه . وروى عن أم حبيبة نحو ما تقدم وقيل نزلت في ذلك «عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة» قال الحافظ في الاصابة وهذا بعيد فان ثبت فيكون العقد عليها كان قبل الهجرة إلى المدينة أو يكون عثمان جدده بعد أن قدمت المدينة وعلى ذلك يحمل قول من قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوجها بعد أن قدمت المدينة روى ذلك عن قتادة قال وعمل لهم عثمان وليمة لحم . وفيما ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الاجماع على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن بن الأثير في أسد الغابة فقال لا اختلاف بين أهل السير في ذلك الا ما وقع عند مسلم ان أبا سفيان لما أسلم طلب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوجه إياها فأجابه إلى ذلك وهو وهم من بعض الرواة . قال الحافظ وفي جزمه بكونه وهما نظر فقد أجاب بعض الأئمة باحتمال أن يكون أبو سفيان أراد تجديد العقد . نعم لا خلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان وأسند ابن سعد الى الزهري قال قدم أبو سفيان المدينة فأراد أن يزيد في الهدنة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوته دونه فقال يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه قالت بل هو فراش رسول الله

١٢٨١ لَا[1] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً

صلى الله عليه وآله وسلم وأنت امرؤ نجس مشرك فقال لقد أصابك بعدى شر ، وإنما لم يل أبوها أبو سفيان بن حرب نكاحها لأنه كان يؤمئذ مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روت أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين . ولها من الحديث خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها حديث المتن عندنا أحدهما وانفرد مسلم بمثلهما . وروت عنها ابنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله ابن عتبة بن أبى سفيان وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس الثقفى وهو ابن أختها ومولاها سالم بن سوال وأبو الجراح وصفية بنت شيبة وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وأبو صالح السمان وآخرون . وأخرج ابن سعد باسناده إلى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دعتنى أم حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فتحللتنى من ذلك فحللتها واستغفرت لها فقالت لى سررتنى سرك الله وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك . وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد وأبو عبيد وابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال ابن حبان وابن قانع سنة اثنتين . وقال ابن أبى خيثمة سنة تسع وخمسين . قال الحافظ بن حجر وهو بعيد والله تعالى أعلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) النفى فى قوله لايحل بمعنى النهى على سبيل التأكيد وقوله تؤمن بالله واليوم الآخر الجارى على قول الامام أبى حنيفة إنه خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية مع إنكار أبى حنيفة المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته (أن تحد) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما سبق فى حديث أم حبيبة رضى الله تعالى عنها (إلا على زوج فانها) تحد عليه أربعة أشهر وعشرا وهى فى زمن احدادها (لا تكتحل) إلا لضرورة فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) صفة لثوب

إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ [1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب القسط للحادة عند الطهر بروايتين أولهما بلفظ كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الخ والثانية بلفظ المتن عندنا وأخرجه فى كتاب الحيض أيضاً فى باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض بلفظ كنا ننهى أن نحد على ميت الخ ومسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام بروايتين بأربعة أسانيد

(إلا ثوب عصب) باضافة ثوب لعصب فعصب بالجر مضاف اليه لفظ ثوب وثوب منصوب على الاستثناء مطلقا سواء كان استثناء متصلا نظرا لكون ثياب العصب مصبوغة أو منفصلا نظرا لاحتمال كون العصب ليس من الجنس وعصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة وهو ضرب من برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ماعصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدى دون اللحمة وخرج بقوله مصبوغا غير المصبوغ كالكتان وما إذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمثل احتمال وسخ كالأسود * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار * والنبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهى الشىء اليسير والمراد بها القطعة قال ابن سيده والجمع أنباذ والقسط بالضم بخور معروف كما فى المصباح وأظفار جمع ظفر وفى المحكم الظفر ضرب من العطر أسود وهى على شكل ظفر الانسان يوضع فى الدخنة والجمع أظفار وأظافير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه بطرق وأخرجه النسائى فى الطلاق من سننه أيضاً وكذا أخرجه ابن ماجه فى الطلاق من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم عطية الأنصارية وهى نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب ولعل الصحيح كونها بنت الحارث وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هل عندكم شىء الخ وقد ذكرت هناك الخلاف فى أبيها هل هو كعب أو الحارث وبينت فى أثناء شرح ذلك الحديث أن نسيبة بنت كعب هى المكناة أم عمارة وهى التى شهدت العقبة الكبرى كأم منيع وإنما اشتبه اسمها باسم أم عطية هذه لأن كلا منهما اسمها نسيبة لكن فى الكنية افترقتا فالرواية هنا كنيتها أم عطية والتى شهدت العقبة الكبرى كنيتها أم عمارة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٨٢ لَا[(١)] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[(١)] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف في أثناء أبواب التقصير في باب في كم يقصر الصلاة الخ ومسلم في كتاب الحج في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره بأربع روايات

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايحل) بفتح التحتية وكسر الحاء المهملة (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إذ ليس المراد اخراج سوى المؤمنة لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة كانت أو كافرة كتابية كانت أو حربية وهو وصف لتأكيد التحريم إذ فيه التعريض بأنها إذا سافرت بغير محرم كانت مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لأن في التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزامها الوقوف عند مانهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك (أن تسافر) أي سفرها (مسيرة يوم وليلة) حالة كونها (ليس معها) أي المرأة (حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي ليس معها رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب كزوج وقوله مسيرة يوم وليلة مصدر ميمي بمعنى السير * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها * وقد تقدمت مباحث هـذا الحديث وما قيل في كيفية جمع الروايات فيه وفيما شابهه عند حديث * لاتسافر المرأة الا مع ذي محرم الخ من رواية ابن عباس وبعض من ذلك أيضاً تقدم عند حديث ابن عمر المذكور قبل حديث ابن عباس في هذا النوع من الخاتمة . والحاصل أن المراد من الأحاديث الثلاثة أن المرأة لاتسافر الا مع ذي محرم وان اختلفت ألفاظها واختلاف العدد فيها وقع من أجل اختلاف جواب السائلين بحسب ماسأله كل واحد * واستدل بهذا الحديث الأوزاعي والليث على أن المرأة ليس لها أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم ولها أن تسافر في أقل من ذلك (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١٢٨٣ لَا[١] يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال وفى كتاب الاستئذان فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى بتسعة أسانيد من رواية أبى أيوب ومن رواية ابن عمر بنحوه

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) تقدم ضبط هذا الفعل عند ذكره فى الحديث السابق (لرجل) وفى رواية البخارى فى الاستئذان ورواية مسلم لا يحل لمسلم بدل لرجل (أن يهجر) بضم الجيم من باب قتل (أخاه) فى الاسلام أى لا يحل له أن يقطعه ويترك مكالمته (فوق ثلاث ليال) بأيامها وفهم من لفظ الحديث إباحته فى الثلاث الليالى قال الامام النووى قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح فى الثلاث بالمفهوم وإنما عفى عنه فى ذلك لأن الآدمى مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه والتعبير فى الحديث بالأخ فيه إشعار بالعلية (يلتقيان) وفى رواية للبخارى فيلتقيان بزيادة فاء فى أوله (فيعرض) بضم التحتية من أعرض الرباعى (هذا) عن أخيه فى الاسلام (ويعرض) بضم التحتية أيضا كسابقه (هذا) الآخر كذلك وفى هذه الجملة بيان كيفية الهجران المنهى عنه شرعا (وخيرهما) أى خير المسلمين المتهاجرين ذكرين كانا أو أنثيين أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى (الذى يبدأ) أخاه المسلم (بالسلام) زاد الطبرانى من طريق عن الزهرى بعد قوله بالسلام يسبق إلى الجنة ولأبى داود بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة اه قوله من الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر كلما اجتمعا فليس المراد بها هنا مفارقة الوطن فرارا بالدين وإن كان ضبطهما متحدا فكل منهما بكسر الهاء وسكون الجيم وإنما كان خيرهما الذى يبدأ بالسلام لأنه فعل حسنة وتسبب فى فعل حسنة وهى الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك

١٢٨٤ لَا[1] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ما يكره من النميمة الخ ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان غلظ تحريم النميمة بثلاث روايات بسبعة أسانيد

ما يكره الشارع من الهجر والجفاء وفى حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبرانى والبيهقى فى شعبه ان من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه وان لا يسلم إلا على من يعرفه . والأكثر على أن الهجران يزول بمجرد السلام ورده وقال الامام أحمد لايبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أولا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الاستئذان من سننه وأخرجه الترمذى فى البر من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصارى واسمه خالد بن زيد وكنيته أشهر من اسمه وهو الذى أخذ رحل النبى صلى الله عليه وسلم يوم قدومه على المدينة مهاجرا فأدخله فى بيته وكان الأنصار يتجاذبون رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم يطلبه للنزول عنده فقال لهم لما علم أن أبا أيوب أدخل رحله فى منزله المرء مع رحله فرضوا بذلك وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * يهود تعذب فى قبورها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل الجنة) أى الجنة التى أعدها الله لعباده المؤمنين فى الآخرة جعلها الله تعالى قرارا لنا ولوالدينا وإخوتنا وآبنائنا وزوجاتنا ومشايخنا وجميع أقاربنا وأحبابنا بلا حساب ولا عقاب ولا دخول فى النار قبلها برحمة الله تعالى الرحيم الحليم الغفار (قتات) بالقاف المفتوحة فمثناة فوقية مفتوحة مشددة فألف فمثناة فوقية وهو مرفوع لأنه فاعل لايدخل والقتات من قت الحديث يقته بضم القاف قتا ورجل قتات أى نمام فهو مثله وزنا ومعنى وورد فى إحدى روايات مسلم لا يدخل الجنة نمام وهو دليل على ترادفهما لغة . وقال القاضى عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بأن النمام هو الذى يحضر القصة وينقلها والقتات الذى يتسمع من حديث من لايعلم به ثم ينقل ماسمعه . وقوله لايدخل الجنة محمول على النمام المستحل للنميمة أو المراد به أنه لايدخلها دخول الفائزين أولا وهل النميمة مغايرة للغيبة أو لا فى ذلك خلاف والراجح التغاير بينهما وأن بينهما عموما وخصوصا

١٢٨٥ لَا[(١)] يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب إثم القاطع ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها بروايتين بخمسة أسانيد

من وجه لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أو بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه باسنادين والترمذى فى البر من سننه والنسائى فى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ. وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايدخل الجنة) التى أعد الله تعالى لعباده الصالحين فى الدار الآخرة نسئل الله الكريم تعالى أن يجعلنا فى أعلاها مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين نحن ووالدينا وذرياتنا وأهلنا ومشايخنا وأقاربنا وأحبابنا اللهم آمين (قاطع رحم) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى لايدخل الجنة قاطع وهذا معنى قولى ومسلم واللفظ له فلم يختلفا فى غير تصريح مسلم فى إحدى روايتيه بقوله قاطع رحم وروايته الثانية لفظها لايدخل الجنة قاطع كلفظ البخارى وعدم ذكر مفعول قاطع يؤذن بعموم قطع جميع ماأمر الله به أن يوصل ومن قطع جميع ماأمر الله به أن يوصل فهو كافر كما صرح به الكرمانى وغيره وعليه فعدم دخول قاطع جميع ما أمر الله به أن يوصل الجنة واضح لأنه كافر أما على رواية التصريح بقطع الرحم كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه ولفظ البخارى فى الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح فالمراد أن لايدخلها أولا مع السابقين ان لم يستحل قطع الرحم أما المستحل لقطعه بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمه فهو مستحق لعدم دخولها أبدا للحكم بارتداده شرعا لأن كل مستحل لما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد ومما علم تحريمه من دين الاسلام

ضرورة قطع الرحم . وقد تكررت الأحاديث بالحث على صلة الرحم أى الاحسان إلى الأقارب بما تيسر على حسب حال المحسن وحالهم من انفاق أوسلام أو زيارة وما أشبه ذلك. وقدوردت الأحاديث الصحيحة بأن صلة الرحم من أسباب طول العمر . وقد تقدم فى المتن فى أوائل الأحاديث المصدرة بلفظ من من رواية أنس حديث متفق عليه صريح فى ذلك وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره فليصل رحمه . وقدتقدمت جملة أحاديث عند شرح هذا الحديث فيها الترغيب فى صلة الرحم جداً فليراجعها من شاء الوقوف على ذلك « فان قيل » كيف يزاد فى العمر مع ظاهر قوله تعالى « فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون » « فالجواب » أن المراد بالزيادة فى العمر البركة فيه بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة الأوقات بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك قال القسطلانى أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكأنه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لى لسان صدق في الآخرين وفى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسئ له فى أجله فقال ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى فاذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده أو المراد بالنسبة إلى مايظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فان وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة إلى علم الله وما سبق به قدره لازيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة إلى ماظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك فى الآية ان الذى يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بنى آدم فيأمر الله فيه أن يثبت مافيه ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولاعقاب كقوله أكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لأن علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو فى شان ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه لاتحصر قال الامام يزيل مايشاء ويثبت مايشاء من حكمته ولايطلع على غيبه أحدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيراً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه والترمذى فى البر من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جبير بن مطعم رضى الله عنه ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى وأمه أم حبيب بنت سعيد وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد الله بن أبى قيس من بنى عامر بن لؤى كان من أكابر قريش وعلماء النسب قال ابن إسحق عن يعقوب بن عتبة كان جبير بن مطعم من أنسب قريش

لقريش وللعرب قاطبة وكان يقول إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان أبو بكر من أنسب العرب قدم جبير بن مطعم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ سورة الطور قال فكان ذلك أول ما دخل الايمان فى قلبي روى ذلك البخارى فى صحيحه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أبوك حياً وكلمنى فيهم لوهبتهم له وروى عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى أسارى بدر فوافقته وهو يصلى باصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد « إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع » قال فكأنما صدع قلبي وبعض أصحاب الزهرى يقول عنه فى هذا الخبر فسمعته يقرأ « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون » فكاد قلبي يطير فلما فرغ من صلاته كلمته فى أسارى بدر فقال لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفعناه وقال بعضهم فيه لو أن أباك كان حيا أو لو ان المطعم بن عدى كان حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له قال وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد أى للمطعم ابن عدى والد جبير وإنما كان هذا القول من رسول الله عليه الصلاة والسلام فى المطعم بن عدى لأنه الذى كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف وكان أحد الذين قاموا فى شأن الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم وقد أسلم جبير بن مطعم بين الحديبية والفتح وقيل فى الفتح وقال البغوى أسلم قبل فتح مكة ومات فى خلافة معاوية وكان حليما وقورا عارفا بالنسب وقد ذكر ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مائة من الابل وكان من حلماء قريش وساداتهم وكان يكنى أبا محمد وقيل أبا عدى وذكره بعضهم فى المؤلفة قلوبهم وفيمن حسن إسلامه منهم ويقال انه أول من لبس طيلسانا بالمدينة وله ستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر وروى عنه من الصحابة سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر وروى عنه ابناه محمد ونافع وابن المسيب وطائفة وقد روى عنه ابن المسيب انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وعثمان فسألاه أن يقسم لهم كما قسم لبنى هاشم والمطلب وقالا ان قرابتنا واحدة أى ان هاشما والمطلب ونوفلا جد جبير وعبد شمس جد عثمان اخوة فأبي وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اه وقد مات جبير بن مطعم رضى الله عنه بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان أو تسع وخمسين فى خلافة معاوية وكانت وفاة والده المطعم بن عدى فى صفر سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر كما قاله الحافظ بن عبد البر فى الاستيعاب وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٨٦ لَا[1] يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى أول باب غزوة الطائف وفى كتاب النكاح فى باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة وفى كتاب اللباس فى باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت بلفظ لا يدخلن هؤلاء عليكن وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب بروايتين بخمسة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل هؤلاء عليكم يعنى) أى يقصد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (المخنثين) جمع مخنث والمخنثون بكسر النون هو القياس وبفتحها هو المشهور كما قاله الكرمانى وغيره وهو مشتق من الانخناث وهو التثنى والتكسر والاسم الخنث بالضم قال الجوهرى ومنه سمى المخنث وتخنث فى كلامه معناه تكلم بكلام المخنثين والمخنث هو الذى فى كلامه لين وفى أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم . وقال الكرمانى والمخنث هو الذى يشبه النساء فى أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة يكون تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الأول اه قال العينى وأما فى هذا الزمان فالمخنث هو الذى يؤتى ويلاط والعياذ بالله تعالى من هذا الوصف الخبيث والمراد بالحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن دخول هؤلاء المخنثين فى بيوت المسلمين وقد أمر باخراجهم من المدينة لما علم حالهم وإنما أمر باخراجهم لأن مخالطتهم قد تؤدى إلى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو عظيم قاله العينى فى شرح صحيح البخارى * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا يدخلن هؤلاء عليكن وفى رواية له عليكم بميم الجمع * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده إلى زينب بنت أبى سلمة عن أمها أم سلمة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى مخنث فسمعته يقول لعبد الله بن أبى أمية ياعبد الله أرأيت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم * لا يدخلن الخ * قوله فعليك بابنة غيلان أى الزم ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء وبالنون بعد اللام الممدودة بالألف واسم ابنته هذه بادية على ضد حاضرة وقيل بادنة بالنون بعد الدال قال أبو نعيم أسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وأبوها غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب ابن عمر بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقفى أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر

وهو أحد من قال «لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم» وكان أبيض طويلا جعداً فخما جميلا وكان شاعرا محسنا توفى فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وقوله فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فيه بثمان ولم يقل بثمانية مع أن الأطراف مذكرة لأنه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة أذرع فى ثمانية أشبار فلما لم يذكر الأشبار أنث لتأنيث الأذرع التى قبلها قاله الزركشى وغيره وكذا لم يقل بأربعة لأن العكن واحدتها عكنة وهو من التأنيث المعنوى ويقال أربع على تأنيث العدد وقال الخطابى يريد أربع عكن فى البطن من قدامها فاذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة منكسرة الغضون وأراد بالثمان أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين قال العينى حاصله ان السمينة يحصل لها فى بطنها أربع عكن ويرى من الوراء لكل عكنة طرف وقال الخطابى وهذا المخنث إنما كان يؤذن له على أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على انه من جملة غير أولى الاربة من الرجال فلم ير بأسا به وقال ابن الكلبى انه قال بعد وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان ان قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفو ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع فقال لقد غلغلت النظر اليها ياعدو الله ثم أجلاه عن المدينة الى الحمى فلما فتح الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له نزيهة ولما قبض صلى الله تعالى عليه وسلم أبى أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن يرده ولما ولى عمر رضى الله تعالى عنه قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فاذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى مكانه. اه وهذا المخنث المذكور اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها تاء فوقية وضبطه بعضهم بهاء مكسورة فنون ساكنة فموحدة وزعم أن ماسواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه مانع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبى أمية المذكور سابقا فى ذكر سبب هذا الحديث وذكر ابن إسحق فى المغازى أن اسم المخنث المذكور فى هذا الحديث مانع بالتاء المثناة من فوق وقيل بالنون وحكى أبو موسى المدينى فى كون مانع لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلافا وجزم الواقدى بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبى أمية وكان مانع مولى فاختة وذكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفاهما الى الحمى وذكر البارودى فى الصحابة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك . وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم يعرف منه فاحشة مأخوذ من التكسر فى المشى . وغيره وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

١٢٨٧ لَا[1] يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ وَلَا ٱلْكَافِرُ ٱلْمُسْلِمَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له وفى كتاب المغازى فى غزوة الفتح فى رمضان فى باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ومسلم فى أول كتاب الفرائض بثلاثة أسانيد وهو أول حديث فى كتاب الفرائض فى صحيح مسلم

أتى بمخنث قد خضب يديه و رجليه فقيل يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلى النقيع بالنون ثم القاف وفى رواية له فقيل ألا تقتله فقال إنى نهيت عن قتل المصلين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه وابن ماجه فى النكاح وفى الحدود من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فأم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها مطولة فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر) برفع المسلم على انه فاعل يرث ونصب لفظ الكافر على أنه مفعول به وذلك لأن الكفر أحد موانع الأرث وبهذا قال الجمهور أخذاً بهذا الحديث الذى هو من أصح الصحيح وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب إلى أنه يرث الكافر لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . قال العينى وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد ابن على بن الحسين قال والقياس أن يرث المسلم الكافر . وقد أجاب الجمهور عن حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه بأن معناه فضل الاسلام وعلوه على الكفر وليس فيه تعرض للارث ولا يترك النص الصريح الصحيح لذلك (ولا) يرث (الكافر) بالرفع فاعل يرث المقدر فى رواية البخارى المصرح به فى رواية مسلم وليس بين لفظيهما اختلاف فى غير هذه اللفظة (المسلم) بالنصب مفعول به لفعل يرث المذكور فى رواية مسلم المقدر فى رواية البخارى لعطفه على يرث المذكور فى الجملة الأولى . وعدم ارث الكافر المسلم مجمع عليه عملا بهذا الحديث وبقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » وفى الميراث لو جاز إثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة ليتحقق حقيقة السبيل وأما إرث المسلم من المرتد على مذهب أبى حنيفة القائل بذلك فباعتبار الاستناد

١٢٨٨ لَا[1] يَزَالُ ٱلْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ وَتَقُولُ ٱلْمَلَائِكَةُ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء مختصراً فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر وفى كتاب الأذان فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد وفى باب فضل الجماعة وأخرجه مختصراً فى كتاب الصلاة فى باب الحدث فى المسجد وأخرجه بنحوه فى كتاب الصلاة أيضاً فى باب الصلاة فى مسجد السوق وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد

إلى حال الاسلام ولذا قال أبو حنيفة إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته ولا يرث هو من المسلم عقوبة له على ردته . ولا يرث كافر كافرا إذا اختلف دينهما خلافا لأبى حنيفة والشافعى وداود وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الاسلام ولا يرث قاتل من مقتوله لحديث ليس للقاتل شىء أى من الميراث رواه الترمذى بسند صحيح ولأن الإرث للموالاة والقاتل قطعها (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد بن حارثة المذكور فى القرآن العظيم باسمه فى قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » الآية وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايزال العبد فى صلاة) أى فى ثواب صلاة وقوله فى صلاة هو خبر لايزال (ما كان) أى مدة كونه (فى مصلاه) بضم الميم وهو المكان الذى يصلى فيه وهذا خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام فى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (ينتظر الصلاة) أى حالة كونه ينتظر الصلاة (وتقول الملائكة) عليهم الصلاة والسلام داعين له (اللهم) أى يا الله (اغفر له اللهم) أى يا الله (ارحمه حتى ينصرف) من مصلاه أو مما فى حكمه من المسجد (أو يحدث) بضم المثناة التحتية من أحدث الرباعى والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى كتاب الوضوء وهى * لايزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث * وبعدها فقال رجل أعجمى ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة وروايته فى كتاب

ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة بأربع روايات بستة أسانيد وبرواية بنحوه قبلها بخمسة أسانيد

١٢٨٩ لَا[1] يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا

الأذان وهى * الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لايزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة * وانما كان الحدث مانعاً لاستغفار الملائكة ودعائهم لأن الحدث فى المسجد خطيئة فيحرم به المحدث استغفارهم ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان استغفار الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الكريهة . وقال ابن بطال من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو الاجابة لقوله تعالى « لايشفعون إلا لمن ارتضى » الآية * وفى هذا الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره * وفيه أن الحدث فى المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالساً * وفيه أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة وقال المازرى أشار البخارى إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه قال العينى فى شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد فروى عن أبى الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء وعن على رضى الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعى وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصرى أن يتعمد الجلوس فى المسجد على غير وضوء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فى الصلاة وفى الملائكة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت أيضاً مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال قلب) المرء (الكبير) أى الشيخ (شابا) بتشديد الموحدة أى قويا (فى اثنتين) أى فى خصلتين (فى حب الدنيا)

وَطُولِ الْأَمَلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر لقوله تعالى «أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير» يعنى الشيب . وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب كراهة الحرص على الدنيا بروايتين بثلاثة أسانيد

أى المال أى وفى حب ما هو فى معنى المال من الشهوات كالنساء والبنين (وطول الأمل) أى وفى حب طول الأمل أي العمر وفيه إشارة إلى قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال فى المصابيح فيه إيهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة فى قوله شابا والتوشيع فى قوله فى اثنتين الخ . إذ هو عبارة عن أن يأتى فى عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله :

إذا أبو قاسم جادت لنا يده * لم يحمد الاجودان البحر والمطر

وقد تقدم فى حرف الياء من كتابنا هذا حديث اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أنس بن مالك بمعنى هذا الحديث وهو حديث * يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر . وتقدم هناك مايتعلق به وبهذا الحديث من المباحث فى أربع تنبيهات نافعة إن شاء الله تعالى اكتفينا بذكرها هناك عن إطالة الكلام بها هنا فليراجعها من شاء الانتفاع بها . نفعنا الله تعالى وكل المؤمنين بها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى روايته الأولى * قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال . ولفظه فى روايته الثانية * قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وقد أخرج البيهقى حديث أبى هريرة هذا وزاد فى أوله ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب ومن هذا المعنى قول بعض أدباء قطر شنقيط :

طباع الفتى ليست تشيب بشيبه * يشيب كثيرا والطباع يوافع

وانما وصف القلب بكونه شابا بتشديد الموحدة لقوة استحكامه فى محبة المال وقد تقدم فى مبحث حديث يهرم ابن آدم السابق فى حرف الياء ان محبة الدنيا ومحبة طول البقاء بها الحكمة فيه هى إن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه وهو راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب التى ينشأ عنها غالباً طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب فى بقية أعمارنا عند الكبر نحن ومن نحبه من أهلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا وأن يختم لنا بالايمان الكامل بعد دوام تلاوة القرآن بالتدبر والتوفيق للأعمال الصالحة بالمدينة المنورة فى جوار رسولنا شفيع

١٢٩٠ لَا[1] يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَاعَجَّلُوا الْفِطْرَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب تعجيل الافطار ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر بأربعة أسانيد

المذنبين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة تارة ومختصرة تارة وتقدم محل ذكرها وذكر الاحالة عليها فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) أى مدة تعجيلهم الفطر امتثالا للسنة المطهرة فما فى قوله ماعجلوا الفطر مصدرية ظرفية ومحل جواز هذا التعجيل واستثنائه إذا تحققوا غروب الشمس غروبا حقيقياً أوحصل لهم العلم به باخبار عدلين وكذا باخبار عدل واحد فى الأرجح عند الشافعية وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر وما إذا شك فيه فيحرم عليه الفطر . ومن أدلة استحباب تعجيل الافطار ماأخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادى الى أعجلهم فطراً والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وقد روى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أخرجه ابن حبان من رواية سهل أيضاً وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة وقد روى عبدالرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً وقال أبو عمر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وقد أخرج مسلم والترمذى والنسائى من رواية أبى عطية واللفظ لمسلم قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا ياأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أحدهما يعجل الافطار ويعجل

١٢٩١ لَا (١) يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ

الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعنى ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى . وأخرج مسلم عن أبى عطية أيضا قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وأبو عطية اسمه مالك بن أبى عامر الهمدانى ويقال مالك بن عامر . وروى أبو يعلى فى مسنده باسناده إلى أنس بن مالك قال مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء واسناده جيد . قال ابن دقيق العيد : وفى هذا الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم (تنبيه) يكره تأخير الافطار بعد تحقق الغروب كما علم من الأحاديث المذكورة مع حديث المتن لكن محل كراهته ان تعمد ذلك فاعله ورأى ان فيه فضيلة وإلا فلا بأس به فلا يكره التأخير مطلقا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم من سننه فى باب ماجاء فى تعجيل الافطار وقال حديث حسن صحيح وكذا أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام من سننه فى باب ما جاء فى تعجيل الافطار بلفظ . لايزال الناس بخير ما عجلوا الافطار . من رواية سهل بن سعد ومن رواية أبى هريرة بلفظ المتن عندنا مع زيادة عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون . (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * ياأبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك الخ . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايزال هذا الأمر) أى الخلافة (فى قريش) وهم كل من ولده النضر لأن النضر هو قريش كما هو قول الجمهور لحديث الأشعث بن قيس انه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وفد من كندة قال فقلت يارسول الله انا نزعم أنكم منا قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لا تقفوا منا ولا ننتفى من أبينا قال فقال الأشعث بن قيس فوالله لاأسمع أحداً نفى قريشاً من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد رواه الامام أحمد وابن ماجه * قوله لا تقفوا منا من قولهم قفوت الرجل إذا قذفته صريحاً وقفوت الرجل أقفوه قفوا إذا رميته باسم قبيح وقيل قريش هو فهر بن مالك وما لم يلده فهر فليس من قريش وقريش اسمه وفهر لقبه فمن ابن شهاب اسم فهر الذى سمته أمه قريش قال السهيلى الفهر

مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب مناقب قريش وفي كتاب الأحكام في باب الأمراء من قريش ومسلم في أول كتاب الامارة في باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

من الحجارة الطويل وكنية فهر أبو غالب وهو جماع قريش وقد أشار الناظم للخلاف المذكور في قريش هل هو فهر أو النضر بقوله :

أما قريش فالأصح فهر * جماعها والأكثرون النضر

وقيل قصي هو قريش وقال عبد الملك بن مروان سمعت أن قصيا كان يقال له قريش ولم يسم أحد قريشاً قبله قال العيني في شرح صحيح البخاري والقولان الأولان حكاهما غير واحد من أئمة علم النسب كأبي عمر بن عبد البر والزبير بن بكار ومصعب وأبي عبيدة والصحيح الذي عليه الجمهور هو النضر وقيل الصحيح هو فهر اهـ ثم ذكر العيني في وجه تسميته بقريش خمسة عشر قولا ثم سردها أما فضل قريش فيكفي منه أن الله تعالى ذكرهم في كتابه العزيز وأنزل سورة «لايلاف قريش» في شأنهم وجعل منهم أشرف خلقه سيدنا محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من يريد هوان قريش أهانه الله وأخرج مسلم باسناده إلى واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى هاشماً من قريش واصطفاني من بني هاشم. وكانت لقريش في الجاهلية مكارم منها السقاية والعمارة والرفادة والحجابة والندوة واللواء وغير ذلك وكانوا يسمون آل الله وجيران الله فلما جاء الاسلام أعزهم الله به على يد رسول من أنفسهم هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعل فيهم الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم (ما بقي منهم) أي من قريش (اثنان) قال النووي. وفي هذا الحديث أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من أهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب لاحجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هاهنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لايوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر إلا في قريش

وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله مابقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة مابقي من الناس اثنان وقد ظهر ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وانما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم اه قال القسطلاني ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فان في البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل معهم مملكة من أواخر المائة الثالثة وأمراء مكة من ذرية الحسن بن علي والينبع والمدينة المنورة من ذرية الحسين بن علي وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر . وقال الحافظ بن حجر ولا شك في كون الخليفة بمصر قرشياً من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على مافي التهذيب أو جرهمي على مافي التتمة ثم رجل من بني إسحق ويشترط أن يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وأن يكون أهلا للقضاء بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلا ذكراً مجتهداً ذا رأى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الأمامة ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من يعينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين اه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * لايزال هذا الأمر في قريش مابقي من الناس اثنان * وهو كما رأيت لم يختلف لفظه مع لفظ البخاري إلا في قوله ما بقي من الناس اثنان مكان مابقي منهم اثنان في رواية البخاري والمعنى متقارب فيهما فكل منهما دال على أن الخلافة تتأخر في قريش إلى آخر الزمان ولو قلوا جداً حتى لم يبق منهم إلا اثنان (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا . الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٩٢ لَا[1] يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] مُخْتَصَرًا وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الأحكام في باب بعد باب الاستخلاف ومسلم في كتاب الأمارة في باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش بست روايات باحد عشر اسنادا

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال أمر الناس) أي المسلمين (ماضيا) أي ماضيا فيه أمر الخلافة قويا (ماوليهم) أي مدة ما وليهم (اثنا عشر رجلا) أي أميراً (كلهم) أي هؤلاء الأمراء الاثنا عشر (من قريش) خاصة . وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه مختصراً * يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث عن جابر بن سمرة فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي أي سمرة رضي الله عنه إنه قال كلهم من قريش وسبب خفاء الكلمة عن سمع جابر بن سمرة ظهر في رواية أبي داود لهذا الحديث من طريق الشعبي عن جابر ابن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفيفة فقلت لأبي يا أبت ما قال قد كره وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بنحوه قال وزاد فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال الهرج . وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث يعني بشيء معين فقوم قالوا يكونون بتوالي إماراتهم وقوم قالوا يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً قال ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا فلما أعرابهم من الخبر عرفنا أنهم يكونون في زمن واحد انتهى قال الحافظ ابن حجر وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره إنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعاً وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود

فانه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ. لايزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة . وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لاتضرهم عداوة من عاداهم . وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال توجه على هذا العدد سؤالان. أحدهما انه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي . والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد قال والجواب عن الأول انه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني انه لم يقل لايلي إلا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولايمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا انجعل اللفظ واقعاً على كل من ولي والا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة وقد قيل انهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والخلفاء العباسية ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج قال قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم ستكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الأمة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوها أخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى . والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله كلهم يجتمع عليه الناس فان في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح أن يكون المراد ويؤيد ماوقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة فقال سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل اه ثم قال ناسبا لأبي الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث يكون اثناعشر خليفة أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في كتاب دانيال اذا مات

المهدى ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدى . قال ابن المنادى وفى رواية أبى صالح عن ابن عباس المهدى اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلى الأمر بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الأحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال ثم قال فى فتح البارى ماخلاصته انه ينتظم من مجموع ما ذكر أن المراد بالاجتماع فى حديث كلهم يجتمع عليه الناس انقيادهم لبيعته والذى وقع هو أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم على عمر ثم عثمان ثم على إلى أن وقع أمر الحكمين فى صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولى أخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت فى أيديهم متغلبين عليها إلا أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر فى جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم فى بعض البلاد بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع أقطار الارض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى أحد فى بلد من البلاد كلها الامارة على شىء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر فى أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعنى القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان والله المستعان اهـ . ثم أورد ماأخرجه الطبرانى من طريق قيس بن جابر الصدفى عن ابيه عن جده رفعه سيكون من بعدى خلفاء ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة

١٢٩٣ لَا (١) يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً ثم يؤمر القحطاني فوالذي بعثني بالحق ماهو دونه ثم قال فالأولى أن يحمل قوله يكون بعدي اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية فان جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لأنه يحمل على الأكثر الاغلب لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم اه ملخصا من فتح الباري مع غاية التحري وطلب ماهو الحق (وأما راوي الحديث) فهو جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما ابن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب ابن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي بضم السين المهملة ومد الواو حليف بني زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة نزيل الكوفة وهو صحابي مشهور له مائة وستة وأربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين وأخرج له أصحاب الصحيح وروى شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة أخرجه الطبراني وفي الصحيح عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من ألفي مرة قال ابن السكن يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد نزل الكوفة وابتنى بها دارا وروى عنه الشعبي وتميم بن طرفة وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين وقال خليفة مات سنة ثلاث وسبعين وقال الذهبي في الكاشف سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ست وسبعين ذكره في التهذيب والله أعلم وقال سلم بن جنادة عن أبيه صلى عليه عمرو بن حريث وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) أي إيمانا كاملا (ولا يشرب) بفتح الراء أي الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) أي إيمانا كاملا ففاعل

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب في باب النهي بغير إذن صاحبه وفي أول كتاب الأشربة وفي أول كتاب الحدود في باب لا يشرب الخمر ثم في باب السارق حين يسرق لكنه في هذا الباب من رواية ابن عباس لا من رواية أبي هريرة وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في باب إثم الزناة بروايتين أولاها من رواية ابن عباس والثانية من رواية

يشرب ضمير مستتر راجع إلى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم شاربا مع موافقته لما قبله فهو نظيره فكما قال لا يزني الزاني فكأنه قال ولا يشرب الشارب الخمر قال ابن بطال هذا أشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالما بالتحريم وحمل أهل السنة الايمان هنا على الكامل فالمراد عندهم بالنفي الايمان الكامل خاصة (ولا يسرق) بكسر الراء أي السارق (حين يسرق) بكسرها أيضا (وهو مؤمن) أي إيمانا كاملا (ولا ينتهب) المنتهب (نهبة) بفتح النون مصدر للمرة والنهبة بالضم على وزن غرفة والنهي بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة مع زيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان فيقال أنهبت زيداً المال ويقال أيضا أنهبت المال إنهابا إذا جعلته نهبا يغار عليه وهذا زمان النهب أي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر كذا في المصباح والنهب أخذ الشيء من أحد عيانا قهراً وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة كما أخرجه البخاري في صحيحه في باب النهي بغير إذن صاحبه من كتاب المظالم وفي حديث عبادة بن الصامت في باب وفود الأنصار من صحيح البخاري ولا ننتهب الحديث (يرفع الناس إليه) أي إلى المنتهب (فيها) أي في النهبة (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) أي إيمانا كاملا فقوله حين ينتهبها نصب على الظرفية أي وقت انتهابها وقوله وهو مؤمن في المواضع الأربعة جملة حالية فالمراد سلب الايمان الكامل بهذه المعاصي أجارنا الله منها نحن ومن نحبه دون سلب أصل الايمان ولا سلب كماله أو المراد به من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزوال إيمان من استمر على هذه المعاصي بالدوام وقيد الجميع بالظرف بحمل الفعل بعده على ارادته كما هو كثير في كلامهم كقوله تعالى « فاذا قرأت القرآن » الآية أي اذا أردت قراءته أي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق مراده بزناه وانتفاء وقوعه منه سهواً أو جهلا

أبى هريرة وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون الخ بأربع روايات بعشرة أسانيد

وكذا يقال فى البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمداً عالما * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لايزنى الزانى حين يزنى وهومؤمن ولايسرق السارق حين يسرق وهومؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. ثم قال بعين إسناده وكان أبوهريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن زاد مسلم فى رواية ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم * وقوله كان أبو هريرة يلحق بضم الياء من ألحق الرباعى وقوله معهن أى مع قوله لايزنى وما عطف عليها من الجمل جملة ولا ينتهب الخ فهى فى محل المفعولية لقوله يلحق وقد قال النووى ظاهر هذا أنه من كلام أبى هريرة موقوف عليه ولكن جاء فى رواية أخرى مايدل على أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بما يؤول اليه ملخص كلامه وهو ان معنى قول أبى هريرة يلحق معهن ولا ينتهب إلى آخره يعنى يلحقها رواية عن رسول لله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه * وقوله ذات شرف فى الأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف ليستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين أبصارهم وقال القاضى عياض ورواه إبراهيم الجوينى بالسين المهملة وقال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم. وفى صحيح البخارى بعد حديث المتن قال الفربرى وجدت بخط أبى جعفر قال أبو عبد الله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع منه نور الايمان أى تفسير لايزنى الزانى وهو مؤمن الخ أن ينزع من صاحب هذه المعاصى نور الايمان وفيه اشارة إلى أنه لايخرج عن الايمان بالكلية والله تعالى أعلم قال العينى فى عمدة القارى (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث أبى ذر من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والأحاديث التى هى نظائره مع قوله تعالى إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء. مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لايكفرون بذلك (قلت) هذا الذى دعاهم إلى أن قالوا هذه الالفاظ التى تطلق على نفس الشىء يراد نفى كماله كما يقال لا علم إلا بما نفع ولا مال إلا الابل ولاعيش إلا عيش الآخرة ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر شائع فى اللغة يستعمل كثيرا وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ماذكر من الحديث والآية اه * وفى هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى

والتحذير منها فقد نبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع مايصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها (تنبيه) قال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ماأذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فيغلب القوى على الضعيف . وقال الخطابى معلوم ان أموال المسلمين محرمة فيؤول هذا فى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ماوقع بيده مستأثراً به من غير قسمة وقد يكون ذلك فى الشيء تشاح الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره أخذ النثار فى عقود الإملاك ونحوه وقال الحسن والنخعى وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهى أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه * واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفى الأعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعى وأجازه الكوفيون وانما كره لأنه قد يأخذ منه من لايحب صاحب الشيء أخذه ويحب أخذ غيره وماحكى عن الحسن من انه كان لايرى بأساً بالنهب فى العرسات والولائم وكذا الشعبى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه فليس من النهبى المحرمة وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى البدن التى نحرها من شاء اقتطع قال الشافعى صار ملكا للفقراء لأنه خلى بينه وبينهم . وروى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى إملاك فجاءت الجوارى معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم فقال عليه الصلاة والسلام ألا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فأما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه لكن قال البيهقى ان فى إسناده من لا يحتج بحديثه وقال الشافعى فان أخذ آخذ لاتجرح شهادته لأن كثيراً يزعم ان هذا مباح لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه وأما أنا فأكرهه وكان أبو مسعود الأنصارى يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير سواء أخذه من حرز أو من غير حرز * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الأشربة وفى الرجم من سننه وابن ماجه فى الفتن من سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٢٩٤ لَا[1] يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أوائل كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب النهى عن الاشارة بالسلاح الى مسلم

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يشير أحدكم على أخيه) فى الاسلام (بالسلاح) باثبات الياء التحتية بعد المعجمة وبضم التحتية الأولى من أشار الرباعى وهو نفى بمعنى النهى وفى بعض الروايات باسقاط التحتية بعد الشين المعجمة على صيغة النهى وكلاهما جائز كما قاله فى الفتح (فانه) أى الذى يشير (لايدرى) أى لايعرف (لعل الشيطان ينزع فى يده) بفتح الياء التحتية من ينزع وكسر الزاى بينهما نون ساكنة وآخره عين مهملة أى يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه وفى رواية للبخارى ينزغ بفتح الزاى بعدها غين معجمة أى يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فيقع) فى معصية تجره إلى أن يقع (فى حفرة من النار) يوم القيامة وفى القبر أيضاً . وفى هذا الحديث النهى عما يفضى إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك فى جد أو هزل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فانه لايدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار * روى مسلم باسناده قبل حديث المتن عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم . من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه . وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وتقدم فى متن كتابنا هذا فى الأحاديث المصدرة بلفظ من حديث اتفق عليه الشيخان من رواية ابن عمر ومن رواية أبى موسى الأشعرى مؤكد لما دل عليه هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام * من حمل علينا السلاح فليس منا وتقدم فى شرحه مافيه كفاية فى هذا المعنى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وتقدم فى آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة وذكر تقدم الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٩٥ لَا[1] يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ومسلم فى آخر كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايصلى) باثبات الياء فى الصحيحين لأنه نفى لأن لا هنا نافية ولا النافية لاتجزم ولكن معناه هنا النهى ورواه الدار قطنى فى غرائب الامام مالك بلفظ لايصل بغير ياء على أن كلمة لا ناهية ورواه النسائى بلفظ لايصلين أحدكم الخ بزيادة نون التوكيد فى فعل لايصلى ورواه أبو داود بلفظ لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شىء (أحدكم فى الثوب الواحد) حالة كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية وفى رواية للبخارى ليس على عاتقه بالافراد (منه) لفظ منه اختصت به رواية مسلم عن رواية البخارى ولم يختلفا فى غير ذلك (شىء) والنهى المستفاد من هذا الحديث إنما هو للتنزيه للاجماع على الاكتفاء بما يستر العورة ولأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يأتزر به ويفضل ما كان على عاتقه كذا نقل عن الخطابى لكن قال فى فتح البارى ان فيه نظراً لايخفى نعم نقل السبكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وقال الخطابى هذا نهى استحباب وليس على سبيل الايجاب وفى حديث جابر جواز الصلاة من غير شىء على العاتق وعن الامام أحمد لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه فقد جعله شرطا وعنه أيضاً تصح ويأثم فجعله واجبا مستقلا وقد أخرج مسلم فى باب الصلاة فى ثوب واحد من رواية عمر بن أبى سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه بروايات وفى بعضها يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفاً بين طرفيه وأخرجه هنا بنحوه من رواية جابر بن عبدالله وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما وعن عمر بن أبى سلمة وأبيه ومثل ماأخرجه مسلم من رواية عمر بن أبى سلمة أخرجه البخارى أيضا عنه وعن أم هانئ رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب الصلاة فى الثوب الواحد

١٢٩٦ لَا (١) يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ * قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ عُمَرَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ

ملتحفا به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي وأبوداود في سننهما كما أشرنا له هنا قريبا (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم في شرح الحديث السابق لما قبل هذا ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايصلين) هو بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم أيها الصحابة رضوان الله عليكم (العصر إلا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء بعدها ياء ساكنة فظاء معجمة وهم طائفة من اليهود بعوالي المدينة ثم بينت ماقاله راوي هذا الحديث في شأن امتثال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر بقولي (قال راويه) أي هذا الحديث (ابن عمر) أي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (فأدرك بعضهم) بالنصب مفعول فادرك مقدم على فاعله الذي هو (العصر) فهو مرفوع على الفاعلية . وعكس بعضهم فرفع بعضهم ونصب العصر وهو غير ظاهر لأن العصر هو المدرك بكسر الراء لبعضهم (في الطريق فقال بعضهم) أي بعض الصحابة (لا نصلي حتى نأتيها) أي بني قريظة عملا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام . لايصلين أحد العصر الخ لأن في النزول مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام الخاص فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم) أي بعض المأمورين بأن لايصلي أحد منهم العصر إلا في بني قريظة (بل نصلي) نظراً الى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ (لم يرد) بضم الياء التحتية وفتح الراء وفي رواية للبخاري بكسر الراء أي النبي عليه الصلاة والسلام (منا ذلك) الذي هو ظاهر قوله لايصلين الخ بل أريد منا لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة فصلوا ركبانا لأنهم لو لم يصلوا لكان فيه مضادة للامر بالاسراع . والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لايصلوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولايكون في ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى أنهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم أره صريحاً في شيء من طرق

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الجمعة فى باب بعد باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء وفى كتاب المغازى فى غزوة الخندق وهى الأحزاب ومسلم فى كتاب المغازى فى باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

هذه القصة اهـ (فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (ذلك) المتقدم ذكره من فعل الطائفتين (للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) بضم أوله وكسر النون المشددة أى لم يلم ولم يعاتب (واحداً منهم) أى من الفريقين لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحداً من الفريقين * وكان سبب أمره عليه الصلاة والسلام بأن لا يصلى أحد العصر أو الظهر إلا فى بنى قريظة هو ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها واللفظ للبخارى قالت * لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال عليه الصلاة والسلام فإلى أين قال ههنا وأشار إلى بنى قريظة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم إليهم اهـ أى وذلك لأنهم كانوا نقضوا العهد وتمالأوا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم * وقول ابن عمر فى آخر حديث المتن فلم يعنف واحداً منهم قال فيه الامام النووى رحمه الله تعالى لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالأمر بالمبادرة لبنى قريظة اهـ « واستشكل » قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين أحد العصر الخ فى رواية البخارى التى سقنا بها المتن مع قوله فى رواية مسلم لا يصلين أحد الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخارى أبو نعيم وأصحاب

١٢٩٧ لاَ[1] يَصُومُ أَحَدُكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم الجمعة ومسلم فى كتاب الصيام فى باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا بثلاثة أسانيد

المغازى والسير والطبرانى والبيهقى فى دلائله ووافق مسلما أبو يعلى وابن سعد وابن حبان « وأجيب » بالجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم كان صلى الظهر بعد دخول وقتها قبل الأمر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لايصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة أى فى كل منهما قال ابن حجر وهو جمع لا بأس به لكن يبعده اتحاد المخرج لأنه عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده قد حدث به على الوجهين إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اه وقيل فى وجه الجمع أيضا أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لأهل القوة أو لمن كان منزله قريبا لايصلين أحد الظهر وقال لغيرهم لايصلين أحد العصر الخ (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايصوم) بلفظ النفى والمراد به النهى فى رواية الأكثر كما قاله الحافظ بن حجر وفى رواية للبخارى لا يصومن بلفظ النهى المؤكد بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يوم الجمعة إلا) أن يصوم (يوما قبله) وهو يوم الخميس (أو) يصوم يوما (بعده) وهو يوم السبت * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * فلفظهما متقارب جدا . وفى المستدرك من حديث أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح الاسناد . وأخرج مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم * وعند ابن أبى شيبة

١٢٩٨ لَا (١) يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا

باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب . وذكر وأخرج البخاري عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري وكذا أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم من سننهما وهذه الأحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر وحديثه هو ماأخرجه الشيخان عن محمد بن عباد ابن جعفر المخزومي قال سألت جابرا وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت . ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام كان يصومها عادة له كمن يصوم الأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة أو يوم عاشوراء فوافق يوم الجمعة فلا كراهة « قال القسطلاني » . واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية . والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي ثم قال . والخامس انه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ويكره أيضا افراد يوم السبت أو الأحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في الصوم من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقتسم) بالجزم على النهي وبالرفع على الخبر (ورثتي دينارا) وفي رواية للبخاري زيادة « ولا درهما » وهي رواية أبي ذر ، وتوجيه الرفع هو أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه ، فالرفع يجعل لا نافية ، والجزم يجعلها لا ناهية ، أما النهي

مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أواخر كتاب الجهاد في باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الوصايا في باب نفقة القيم للوقف وفي كتاب الفرائض في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا صدقة) وأخرجه مسلم في الجهاد في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا نورث ماتركنا فهو صدقة) باسنادين

فعلى تقدير ، أن يخلف شيئا فنهاهم عن قسمته إن اتفق أنه يخلفه وسماهم ورثة مجازا وإلا فقد قال : إنا معاشر الأنبياء لا نورث : (ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي)— أي الخليفة بعدي أو القيم على الأرض التي تركتها — (فهو صدقة) وقد احتج ابن عيينة . كما قاله الخطابي بقوله . بعد نفقة نسائي . بأنهن في معنى المعتدات . لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن بعده أبداً ، فلذا جرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها وقد تقدم مبحث مقتضى هذا الحديث مستوفى في شرح حديث * لا نورث ماتركنا صدقة وفي قوله ومؤنة عاملي . دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف * ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الوقف وان يجرى بعد الوفاة كالحياة فلا يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما أفاء الله عليه بأنه لا يورث ولكنه يصرف فيما ذكره والباقي لمصالح المسلمين وجزم ابن بطال بأن المراد بالعامل في قوله ومؤنة عاملي عامل نخله فيما خصه الله به من الفيء في فدك وبني النضير وسهمه بخيبر مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك نفقته ونفقة أهله ويجعل سائره في نفع المسلمين وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى أيام عمر رضي الله تعالى عنه فخير عمر أزواجه بين أن يتمادين على ذلك أو يقطع لهن قطائع فاختارت عائشة وحفصة الثاني فقطع لهما بالغابة وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان فلكتا ماقطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما رضي الله تعالى عنهما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الخراج من سننه عن القعنبي عن الامام مالك الخ وأخرجه الترمذي في الشمائل (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً في آخر شرح الحديث الذي قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٩٩ لَا[1] يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان بسبعة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقضين) بتشديد النون لتأكيد النهى (حكم) بفتحتين أى حاكم قاضيا كان أو سلطانا (بين اثنين) أى خصمين (وهو غضبان) وكذا لا يفتى المفتى وهو غضبان لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم وبالمفتى إلى غير الحق وقد روى الترمذى من حديث أبى سعيد مرفوعا الا وأن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم أما ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه وهل النهى عن الحكم فى وقت الغضب للتحريم أو للكراهة والجمهور على أنه لو حكم فى حال الغضب بالحق نفذ حكمه . وألحق الفقهاء بالغضب كلما يدهش عن الفكر مما يحصل به تغير الفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد وهم مضجر وغلبة نعاس ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد شديد إلى غير ذلك من كل ما يتعلق به القلب تعلقا قويا يشغله عن استيفاء النظر . ومن هذا المعنى قول خليل فى مختصره . ولا يحكم مع مايدهش عن الفكر وإنما اقتصر فى الحديث على ذكر الغضب فقط مع كون كل مايدهش عن الفكر مثله لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره فان كان الغضب لله ففى الكراهة وجهان والمعتمد عدم الكراهة عند البلقينى . قال القسطلانى . واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الأحاديث وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم حال الغضب . ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن ظهر له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف اه ببعض تصرف قليل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى القضاء والترمذى فى الأحكام والنسائى فى القضايا وابن ماجه فى الأحكام (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويحك قطعت عنق صاحبك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٠٠ لَا[1] يَقُلْ أَحَدُكُمْ اُسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقل أحدكم اسق ربك) بهمزة وصل تثبت فى الابتداء مكسورة وتسقط فى الدرج ويستعمل ثلاثيا كثيراً ورباعيا فى لغة فيقال أسقيته بالألف وسقانا الله الغيث وأسقانا ومنهم من يقول سقيته إذا كان بيدك وأسقيته بالألف إذا جعلت له سقياً وهو هنا أمر من سقاه يسقيه وفى التنزيل « ولا تسقى الحرث » الآية * وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية إنما هى لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشىء ولا يوجد هذا حقيقة إلا لله تعالى فلا تليق مشاركة غيره له فيها ولا فى غيرها . وقال الخطابى سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد وأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب اه (فان قيل) قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع إلى ربك (فالجواب) انه ورد لبيان الجواز والنهى للأدب والتنزيه دون التحريم أو النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها فى نادر من الأحوال وهذا اختاره القاضى عياض . وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله قال فى فتح البارى والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الاضافة فيجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرنى عند ربك وقوله ارجع إلى ربك وقول رسولنا عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها . ثم قال وقيل هو مخصوص بغير النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما فى القرآن (أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه يوضئه قال الحافظ بن حجر هى أمثلة وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطاب ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو قول الأجنبى ذلك عن السيد ويستدل بقول الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم وبقول رسول الله عليه الصلاة والسلام قوموا لسيدكم وما أشبهه كقوله العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين على أن النهى إنما هو للسيد دون غيره لأنه فى مظنة الاستطالة على عبده وغيره إنما يقصد التعريف غالبا (ولا يقل أحدكم ربى وليقل) بالجزم بلام الأمر (سيدى ومولاى) قال الحافظ بن حجر فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى .

وقال القرطبي وغيره وانما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً . وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله ابن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي انما أطلقه لأن مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ولذلك سمي الزوج سيداً وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة إلا في صفة الله تعالى اه وفي الحديث جواز اطلاق مولاي أيضاً وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث بنحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة . ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ اه ومقتضي ظاهر هذه الزيادة أن اطلاق السيد أسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان اطلاق المولى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة والله أعلم اه وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول ياسيدي ولا يكره في غير النداء قاله في فتح الباري وقال العيني وقد قيل لمالك هل كره أحد بالمدينة قوله لسيده ياسيدي قال لا . واحتج بهذه الآية يعني قوله تعالى « وألفيا سيدها لدى الباب » وقوله تعالى « وسيداً وحصوراً » قيل له يقولون السيد هو الله قال أين هو في كتاب الله تعالى وانما في القرآن رب اغفر لي ولوالدي قيل أنكر أن يدعو ياسيدي وقال ما في القرآن أحب الي ودعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فظاهر نقل ابن حجر والعيني معا ان الامام مالكا انما كره النداء بياسيدي فقط دون قول القائل فلان سيد أو السيد فلان مثلا وقد قال بعض أهل اللغة إنما سمي السيد لأنه يملك السواد الأعظم . وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد وقد قال صلى الله عليه وسلم للأنصار قوموا الى سيدكم كما في الصحيحين يريد سعد ابن معاذ وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد باسناده الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يابني سلمة قلنا الجد بن قيس على أنا نبخله قال وأي داء أدوأ من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وقال بعض الأنصار في ذلك :

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق في باب كراهة التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي وأمتي . ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها بأربع روايات بتسعة أسانيد

وقال رسول الله والقول قوله * لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التي * نبخله فيها وان كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده * وحق لعمرو بالندى أن يسودا
فلو كنت ياجد بن قيس على التي * على مثلها عمرو لكنت المسودا

والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس وهو من بني سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبد الله قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال إنه تاب وحسنت توبته وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة فكان من سادات بني سلمة كما قاله ابن إسحق وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه :

تالله لو كنت إلها لم تكن * أنت وكلب وسط بئر في قرق

وروى أحمد وعمر بن شبة في أخبار المدينة باسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو ابن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله ترانى أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله تعالى هو وابن أخيه فمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به فقال فانى أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وأمر عليه الصلاة والسلام بهما ومولاهما فجعلوا في قبر واحد (تنبيه) ادعى الحافظ بن حجر أنه يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد قال ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على غير المالك والإذن باطلاقه على المالك قال وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والبخاري في الأدب من حديث بريدة مرفوعا لاتقولوا للمنافق سيداً الحديث ونحوه عند الحاكم اه ولعل مراده ببعض أكابر العلماء الآخذ بهذا الشيخ أحمد بن تيمية وتشدد ابن تيمية في كل ماخالف فيه عامة العلماء معلوم ونصوص الأحاديث السابقة المؤيدة بظواهر القرآن ترد كل مازعمه في هذا المعنى (ولايقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاتي غلامي) لأن حقيقة

١٣٠١ لَا[1] يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لايقل خبثت نفسى من رواية عائشة باسناد ثم من رواية سهل بن حنيف الأنصارى باسناد بعد اسناد رواية عائشة فى هذا الباب . وأخرجه مسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها فى باب كراهة قول الانسان خبثت نفسى من رواية عائشة بثلاثة أسانيد ومن رواية سهل بن حنيف باسنادين وحيث اتفق لفظ الروايتين جعلتهما فى متن زاد المسلم حديثاً واحداً ولا يرد على ذلك كون رواية سهل

العبودية إنما تكون لله تعالى لأنه هو الذى يستحق أن يعبد ولأن فيها تعظيما لايليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك فيما أخرجه مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن أبى هريرة لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وعند أبى داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الفعل . وقوله وليقل فتاى الخ أى لأن هذه الألفاظ ليست دالة على الملك كدلالة عبدى وأمتى فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى ما يؤدى إلى المعنى مع السلامة من التعاظم مع أنها تطلق على الحر والمملوك لكن إضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى « وإذ قال موسى لفتاه » وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما تقدمت الاشارة إليه وقال النووى المراد بالنهى هو من استعمله على جهة التعاظم لامن أراد التعريف * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لايقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك اسق ربك وليقل سيدى مولاى ولايقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا بحديثين مع ذكر الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقولن) بنون التوكيد الشديدة عند البخارى فى رواية عائشة وفى رواية سهل بن حنيف معا . وعند مسلم فى رواية عائشة أيضا أما فى رواية سهل بن حنيف عند مسلم فبلفظ لايقل الخ (أحدكم خبثت) بضم الموحدة بعد الخاء المعجمة المفتوحة وبعد الموحدة ثاء مثلثة (نفسى ولكن) بتخفيف النون (ليقل) بالجزم بلام الأمر (لقست نفسى) بفتح اللام وكسر القاف وفتح السين بمعنى خبثت واللقس الغثيان وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن قول خبثت وأمر بقول لقست فى مكانه لأنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث لبشاعته

١٣٠٢ لَا[(١)] يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[(١)] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

واختار اللفظ السالم منها لأنه كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره هكذا كانت سنته عليه وآله الصلاة والسلام . وهذا يقدح فى قول الأصوليين انه يجوز فى كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر كما أشار إليه ابن عاصم فى المرتقى بقوله :ـ

وشاع أن ينوب عن مرادف * مرادف كقسم وحالف

اللهم إلا إذا قيد ذلك بما اذا تساويا حسنا دون ما إذا لم يحصل بينهما التساوى فى الحسن * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة من روايه عائشة . ومن رواية سهل بن حنيف وأخرجه أبو داود فى الأدب من سننه من رواية سهل بن حنيف (وأما راويا الحديث) فهما عائشة رضى الله تعالى عنها وسهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه (أما عائشة) رضى الله تعالى عنها فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما سهل بن حنيف) رضى الله تعالى عنه فقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايقولن) بنون التوكيد الشديدة (أحدكم اللهم) أى ياالله (اغفر لى ان شئت) هكذا معلقا بالمشيئة (اللهم ارحمنى إن شئت) كذلك لأن هذا التعليق صورته صورة استغناء عن المطلوب وعن المطلوب منه . ولفظ إن شئت فى الثانى ثابت باتفاق الروايات وفى الأول ساقط فى بعض روايات البخارى وزاد البخارى فى رواية همام عن أبى هريرة فى كتاب التوحيد اللهم ارزقنى إن شئت (ليعزم المسألة) ولا يقل ان شئت مستثنيا فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فانه لا مكره له) جل وعلا ومكره بكسر الراء اسم فاعل ومرجع ضمير فانه لله تعالى لتقدم ذكره فى قوله اللهم أو للشأن وهل النهى للتحريم أو للتنزيه

ابن حنيف عند مسلم بلفظ لا يقل الخ بصيغة الجزم إذ لم يختلف لفظ روايته عند مسلم مع لفظ روايته عند البخارى إلا فى لفظة لا يقل فقط

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب ليعزم المسألة فانه لا مكره له وفى كتاب التوحيد فى باب المشيئة والارادة ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب العزم فى الدعاء ولا يقل ان شئت باسناد واحد وأخرج نحوه قبله فى هذا الباب بثلاثة أسانيد

١٣٠٣ لَا[1] يُقِيمُ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لايقيم الرجل الرجل من مجلسه وفى الباب الذى بعده وهو باب إذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا يفسح الله لكم الآية بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر الخ . وفى كتاب الجمعة فى باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع آلجمعة قال الجمعة وغيرها

خلاف وحمله الامام النووى على التنزيه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لايقولن أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ليعزم فى الدعاء فان الله صانع ماشاء لامكره له * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى فى الدعوات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة ومختصرة وتقدم ذكر محلها والاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا بحديث واحد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايقيم الرجل) فاعل لايقيم فهو مرفوع (الرجل) بالنصب مفعول لايقيم (من مجلسه) بفتح الميم وكسر اللام (ثم يجلس) هو (فيه) وقوله لايقيم الخ خبر معناه النهى . وقد روى هذا الحديث أيضاً هنا وفى الجمعة بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ كما بينته فى كتابى المعلم والنهى قيل أنه للتحريم وقيل للتنزيه وأنه من باب الآداب ومحاسن الأخلاق وقد رواه ابن وهب فى مسنده بلفظ لا يقم على صورة النهى ورواه ابن الحسن كذلك ووقع فى بعض روايات مسلم لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه بنون التوكيد والأصل فى النهى التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل والمراد بالمجلس المباح وفى رواية ابن جريج عن نافع التى أخرجها البخارى فى كتاب الجمعة زيادة قلت لنافع آلجمعة قال الجمعة وغيرها . ولفظ الحديث وإن كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة كما أشرنا اليه قريباً اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها . وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو فى المجالس العامة ليس عاما فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النىء إذا دخل المسجد . والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم

المقتضى للضغائن ولأن الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق إلى مباح استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله فى بهجة النفوس اه .
وقد اختلف العلماء فى تأويل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه رجل آخر فتأوله قوم على الندب وقالوا إنه من باب الأدب لأن المكان غير متملك لمن كان جالساً وتأوله قوم على الوجوب واحتجوا بما رواه مسلم فى كتاب السلام من صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به * وهو عندى وعند المحققين محمول على من قام لحاجة وعليه فلا وجه للقولين المنقولين عن الفقهاء فى استحقاق الراجع الموضع لأن هذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم على أنه أحق به من غيره ولم يقيده عليه الصلاة والسلام بمن قام لحاجة ونيته الرجوع للموضع فاذا دل حال الراجع على أنه إنما قام لحاجة وقصده الرجوع لمحل جلوسه فهذا الحديث صريح فى أنه أحق به من غيره فلا ينبغى ذكر الخلاف فيه حينئذ إلا إذا دلت قرينة أو حصلت شهادة معتبرة شرعا على أنه قام بغير نية العود اليه فلا مانع حينئذ من ذكر الخلاف فى استحقاقه له وعدم استحقاقه وقد نظمت أبياتاً فى هذه المسألة ينبغى ذكرها هنا وهى :

وقول بعض علمائنا الغرر * فى ضمن أبيات له مثل الدرر
وفى الذى قام بقصد المرجع * قولان فى استحقاقه للموضع
ليس لذكره الخلاف فيه * وجه مؤيد لمقتفيه
لنص خير الرسل أنه أحق * به فذكر غيره ليس يحق
ونصه صلى عليه الله * أخرجه مسلم أى رواه
فانظره فى صحيحه على التمام * فى ضمن مبحث كتاب للسلام

ومما يؤيد استحقاقه لمكانه إذا رجع أن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به والقيام الخفيف لحاجة لايزيل استحقاقه للمكان الذى سبق اليه أما إقامته منه وجلوس غيره فيه فممنوع لما فيه من الايثار فى الأعمال الأخروية ولا يفعله أو يرضى به إلا أهل التكبر الذين يريدون العلو فى الأرض والفساد وما لهم فى الآخرة من نصيب لقوله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولا فسادا » وقال محمد بن مسلم معنى قوله عليه الصلاة والسلام فهو أحق به أنه أولى به إذا قام لحاجة فأما إذا قام تاركا فليس أولى به من غيره وقيل احق به أن رجع عن قرب وفى صحيح مسلم باسناده

وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه بخمس روايات بسبعة عشر إسناداً كلها من رواية ابن عمر وبرواية بعدها عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٠٤ لَا[1] يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب إثم من كاد أهل المدينة ومسلم في آخر كتاب الحج في باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله بثلاث روايات بثلاثة أسانيد

إلى سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وفي صحيح البخاري باسناده إلى نافع عن ابن عمر مالفظه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وأخرج أبو داود عن ابن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقال النووي قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا لشغل يسير ثم يعود لايبطل حقه في الاختصاص به وله أن يقيم من خلفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه . واختلف هل يجب عليه على وجهين أصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها قال ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا . وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة في الأفنية والطرق التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد الجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه قال وحكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب اهـ * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * لايقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه وزاد ولكن تفسحوا وتوسعوا * (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وفي حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايكيد) بفتح الياء التحتية وكسر الكاف لأن فعل كاد من باب باع أي لايخدع (أهل المدينة) المنورة بأنوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أحد) بالرفع فاعل لايكيد أي لايمكر بهم أو يدبر لهم حربا أو غير ذلك من أنواع الضرر (إلا انماع) بسكون النون بعد ألف الوصل وآخره مهملة أي ذاب (كما) أي مثل ما (ينماع) بفتح الياء التحتية ثم نون ساكنة ثم ميم مفتوحة بعدها ألف ممدودة أي يذوب (الملح في الماء) يقال ماع الشيء

١٣٠٥ لَا[1] يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْقَمِيصَ وَلَا ٱلْعِمَامَةَ وَلَا ٱلسَّرَاوِيلَ

يميع وانماع ينماع إذا ذاب والمعنى أنه لايكيد أهل المدينة أحد ظالما لهم إلا انماع أى إلا ذاب كما يذوب الملح فى الماء . قال النووى يعنى أن من أراد المكر بهم لايمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أميـة مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنعيهما . وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من أهلها لايتم له أمر ويحتمل أن يكون المراد من أرادها فى حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار اه وقوله كما ينماع الملح فى الماء وجه هذا التشبيه انه شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لأن نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذى يراد به افساد الماء فيذوب هو بنفسه . وقد قال العينى فى ضبط قوله فى الحديث الا انماع كما ينماع الملح فى الماء يجوز فيه ادغام النون فى الميم وهذا وان كان الأصل جوازه لكنه لم يرو لأنه لو أدغمت النون فى الميم وهى معها فى وسط الكلمة لذهب أصلها كما قيل فى قنوان وصنوان والله تعالى أعلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه فى احدى رواياته التى هى أقرب للفظ البخارى * من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء * وقد روى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه * من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة حديثاً بمعنى حديث المتن وهو * من أراد أهل هـذه البلدة بسوء يعنى المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء وأخرجه من رواية أبى هريرة أيضا بلفظ * من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء * (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * ياسعد أرم فداك أبى وأمى . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايلبس) بفتح أوله وثالثه ويلبس بالرفع وبالجزم فالرفع على أن لا نافية والجزم على أنها ناهية وفعل يلبس بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها عكس لبست عليه الأمر فانه بالفتح فى الماضى وبالكسر فى المضارع وقد جاء بذلك لفظ الآية فى قوله تعالى « وألبسنا عليهم مايلبسون » . (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (القميص ولا العمامة) بكسر العين وتجمع على عمائم (ولا السراويل) قال الكرمانى السراويل أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد

وَلَا ٱلْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا ٱلْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلنَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب العمائم وفى الباب الذى قبله وهو باب السراويل وفى الباب الذى قبل هذا أيضاً وهو باب البرانس وفى باب لبس القميص وأخرجه فى آخر كتاب العلم فى باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله باستادين وفى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء وفى كتاب الحج فى باب مالا يلبس المحرم من الثياب وفى باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين وفى باب ماينهى

تذكر وتؤنث ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر : ـ

عليه من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على قول الأكثر وقد قال سيبويه سراويل واحدة وهى أعجمية فعربت فاشبهت فى كلامهم مالاينصرف فى معرفة ولا نكرة وأشار الى عدم صرفها ابن مالك فى ألفيته بقوله : ـ

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

وهى مصروفة فى النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لايصرفه أيضاً فى النكرة ويزعم أنه جمع سروال أو سروالة وينشد قول الشاعر : عليه من اللؤم سروالة الخ ومحل منع لبسه إذا وجد إزار والا فلا منع (ولا البرنس) بضم الموحدة والنون وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من دراعة أو جبة أو غير ذلك (ولا ثوبا مسه زعفران) بفتح الزاى والفاء وهو معروف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة وهو نبت أصفر يوجد فى اليمن يصبغ به وهو كما فى القاموس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة (ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) ولفظ أسفل ظرف مكان ولفظ من لابتداء الغاية أى فليقطعهما من جهة ماسفل من الكعبين * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لايجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفة فيلحق بهما مافى معناهما

(تنبيهان) .الأول. قدوردمن حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي نعيم الأصبهاني أن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وكذا هو أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه جبل كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الأربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعن أبي يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يارسول إنك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف اه من ارشاد الساري وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وفي حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الأيسر أو الأيمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الأيسر ولم أر مايدل على تعيين الأيمن الا في حديث أبي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايولي والياً حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الأيمن نحو الأذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر الا انه شعار الامامية اه من شرح القسطلاني المذكور وفي قوله الا انه شعار الامامية دليل على أن أهل السنة يكره عندهم مافيه تشبه بالمبتدعة ولو شملته أدلة الندب سد الذريعة اتباعهم فيما هو شعار لهم خوفا من أن يجر ذلك لمعتقداتهم المخالفة لأهل السنة والجماعة ثم قال وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الأمران ولم أر

من الطيب للمحرم والمحرمة بزيادة ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وفي كتاب اللباس في باب النعال السبتية وغيرها بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم الخ وأخرجه مسلم في أول كتاب الحج في باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح الخ بثلاث روايات آخرها بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم الخ بخمسة أسانيد

التصريح بكون المرخى من العمامه عذبة إلا فى حديث عبد الأعلى ابن عدى عند أبى نعيم فى معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبى طالب رضى الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهى حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أى طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفى الآن وفى بعض طرق حديث ابن عمر مايقتضي أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه (التنبيه الثانى) قد اختلف أصحاب إمامنا مالك رحمه الله تعالى فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب ففى المدونة لايعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله وعن أشهب عليه الاعادة فى الوقت وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقا وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى فى لحاف لايتوشح به والآخر أن تصلى فى سراويل وليس عليك رداء اه قال العينى وبظاهره أخذ بعض أصحابنا فقال تكره الصلاة فى السراويل وحده والصحيح أنه إذا ستر العورة لاتكره الصلاة فيه اه وقال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه إذا وسع الله فاوسعوا كما فى صحيح البخارى فى باب الصلاة فى القميص والسراويل الخ يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى أبواب المناسك من سننه فى باب مايلبس المحرم بثلاث روايات وأخرجه النسائى فى كتاب مناسك الحج من سننه فى باب النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الاحرام وفى باب النهى عن لبس القميص للمحرم وفى باب النهى عن لبس السراويل فى الاحرام وفى باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام وأخرجه الترمذى فى أبواب الحج من سننه فى باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجة فى أبواب المناسك من سننه فى باب مايلبس المحرم من الثياب مطولا ومختصرا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٠٦ لَا[1] يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ومسلم فى كتاب الزهد فى باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين بروايتين بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلدغ المؤمن) بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول ويلدغ بالدال المهملة والغين المعجمة . واللدغ هو ما يكون من ذوات السموم وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار والمؤمن بالرفع نائب عن الفاعل (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها فيكون للضب واليربوع والحية وجمعه جحرة كعنبة وفى القاموس الجحر بالضم كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها كالجحران وجمعه جحرة وأجحار اه قوله كالجحران أى بضم الجيم وسكون الحاء المهملة على وزن عثمان وقوله جحرة بكسر ففتح كعنبة كما تقدم وأجحار كأصحاب . قال أبو منصور الثعالبي وغيره قد جعلوا الجحر للضب خاصة واستعماله لغيره كالتجوز قاله فى تاج العروس (واحد) بالجر صفة لجحر (مرتين) وفعل يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الأمر أى ليكن المؤمن حازما حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر قال الخطابى وقد روى بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى فيه أى بجعل لا ناهية قال ابن التين وكذلك قرأناه . وقال أبو عبيد معناه لا ينبغى للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه وقيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث المؤمن الكامل الذى قد وفقته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً وهذا الكلام مما لم يسبق إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول ما قاله لأبى عزة الشاعر الجمحى حيث أسر يوم بدر فشكا عائلة وفقراً فمن عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقره وعياله أيضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم له لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل وكان قتله بعد أن امتنع من دخول الاسلام وقد نقل النووى عن القاضى عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه

ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض عليه والهجاء ثم أسر يوم أحد فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر العين على النهى . وأجاب فى شرح المشكاة بأنه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل إلى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشأنك فى الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو ومن أوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لاينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لها . وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود كما أن الحرد كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب إليه مع الأولياء والغلظة مع الأعداء قال تعالى فى وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا أن القول بالنهى أولى والمقام له أدعى وسلوك ماذهب إليه أبوسليمان الخطابى رحمه الله أوضح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى . وقال الحافظ فى فتح البارى بعد نقل ما أجاب به الطيبى عازيا له ما نصه قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون اخباراً محضا لايفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهى أرجح والله أعلم قال ويؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان . وصح من قول مطرف التابعى الكبير أخرجه مسدد اه وقول صاحب الجواب السابق كما ان الحرد كذلك أى الغضب فهو بتحريك الراء بعد فتح الحاء المهملة يقال حرد حرداً مثل غضب غضبا وزنا ومعنى وقد يسكن المصدر قال ابن الاعرابى والسكون أكثر اه فهو على هذا من باب فهم وعلى أنه يحرك فهو من باب طرب أماقوله تعالى « وغدو على حرد قادرين » فمعناه على قصد وقيل على منع وهو بهذا المعنى من باب ضرب كما فى المختار وغيره * قال ابن بطال. وفيه أدب شريف أدب به النبى صلى الله عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفى معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبى صلى الله عليه وسلم . وأول ما قاله لأبى عزة الجمحى وكان شاعراً فأسر ببدر الخ ماسبق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وابن ماجه فى الفتن من سننه وقال السخاوى فى كتاب الأحاديث المشتهرة وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والعسكرى كلهم من حديث عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به مرفوعا . لكن ليس عند ابن ماجه والعسكرى واحد وهو عند مسلم أيضا من

١٣٠٧ لَا[1] يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب لا يمشي في نعل واحد . ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب إذا انتعل فليبدأ باليمين الخ بأربع روايات بخمسة أسانيد

طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة آلاف دينار فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال الزهري يا أمير المؤمنين حدثني سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من حجر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهري وهو الصواب وإلى هذا المعنى الاشارة بقول يعقوب في قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام المذكور في القرآن في قوله تعالى « هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل » (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من بسط رداءه الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) أي لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون لأنه يخيل للناس أن إحدى رجليه أقصر من الأخرى وقوله لا يمشي بالرفع على أن لا نافية فهو خبر بمعنى النهي . أما رواية مسلم الآتي لفظها فهي بصيغة النهي لا يمش أحدكم الخ (ليحفهما) بالحاء المهملة مع ضم التحتية قبلها لأنه من الاحفاء أي ليجردهما (جميعا أو لينعلهما جميعاً) بضم التحتية من أنعل رجله إذا ألبسها نعلا بهذا ضبطه النووي ورده الزين الحافظ العراقي في شرح سنن الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بالثلاثي بفتح العين وحكي كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً أنعل رجله أي ألبسها نعلا ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج إحدى اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين دون الآخر . قاله الخطابي وقال في المعونة يجوز ذلك في المشي الخفيف لعذر وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلا باصلاح الأخرى وإن الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها . وفي إحدى روايات مسلم من حديث أبي هريرة * وأني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع

١٣٠٨ لَا[1] يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب فى باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ومسلم فى آخر كتاب البيوع فى باب غرز الخشب فى جدار الجار بروايتين أخراهما بأربعة أسانيد وأولاهما بسند واحد

سمع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها . وروى ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة أيضاً * أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى فى الأخرى حتى يصلحها . وقد روى أن النهى فى هـذا نهى تنزيه فقط وروى ابن أبى شيبة باسناده إلى نافع أن ابن عمر كان لايرى بأساً أن يمشى فى نعل واحدة إذا انقطع شسعه مابينه وبين أن تصلح * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لايمش أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعا * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى اللباس من سننه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل حديثنا هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايمنع) هو بالجزم على أن لاناهيه وبالرفع على أن لانافية وعليها فهو خبر بمعنى النهى وللامام أحمد لايمنعن بزيادة نون التوكيد قال الحافظ فى الفتح وهى تؤيد رواية الجزم (جار) بالرفع فاعل لايمنع (جاره) بالنصب مفعوله أى جاره الملاصق له (أن يغرز) بكسر الراء لأن غرز من باب ضرب أى أن يثبت وكلمة أن بفتح الهمزة مصدرية (خشبة) بالتنوين أى لايمنعه غرز أى اثبات خشبة (فى جداره) وقد قال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بصيغة الجمع بغير تنوين وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين ☆ ولفظ مسلم لايمنع أحدكم جاره أن يغرز الخ فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هـذه اللفظة فلفظ البخارى لايمنع جار جاره الخ ماسقنا به المتن ولفظ مسلم لايمنع أحدكم جاره الخ فلقلة ما اختلف فيه لفظهما لم انبه فى المتن على أن اللفظ للبخارى كما هو الغالب فى صنيعى . وفى الصحيحين بعد هـذا الحديث الذى هو

١٣٠٩ لَا[(١)] يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشرب وفى بعض النسخ يسمى كتاب المساقاة فى باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى بروايتين أولاهما بلفظ المتن وثانيتهما بلفظ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وفى كتاب الحيل فى باب مايكره من الاحتيال فى البيع الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ الخ بثلاث روايات بخمسة أسانيد

حديث المتن ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم * وقوله لأرمين بها أى بهذه المقالة أو هذه السنة حيث أعرضتم عنها واستدل بهذا الحديث كما قاله الحافظ بن حجر فى فتح البارى على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فان امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وعنه فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه اهـ ثم قال وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه فى البويطى قال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة مايعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن تخصها وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قول أبى هريرة مالى أراكم عنها معرضين اهـ وقد حمل الشافعى فى مذهبه الجديد النهى فى هذا الحديث على التنزيه فليس لصاحب الخشبة أن يغرزها فى جدار جاره إلا برضاه فلا يجبر مالك الجدار إن امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين هذا الحديث وحديث خطبة حجة الوداع المروى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه ولفظه . لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس . ومحل وجوب عدم منعه عند من قال به ان يحتاج اليه الجار وأن لا يضع عليه مايتضرر به المالك وأن لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى القضاء من سننه باسنادين والترمذى فى الأحكام من سننه وابن ماجه فى باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره فى أبواب الأحكام من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث الذى قبله ذكر محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء) أى الزائد على حاجة مالك الماء (ليمنع) مبنى للمفعول أيضا (به الكلأ)

بفتح الكاف وبالرفع نائب عن الفاعل والكلأ العشب رطبا كان أو يابسا واللام فى ليمنع لام العاقبة كما فى قوله تعالى « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا » وقوله لا يمنع بالرفع على النفى الذى هو بمعنى النهى وروى لايمنع بالجزم على النهى ومعنى الحديث ان من حفر بئراً بفلاة وكان حول ذلك البئر كلأ ترعاه الماشية وحافر البئر قد تملكه باحيائه ولم يكن لأرباب الماشية مقام هناك إذا منعوا ماء البئر فنهى صاحب البئر أن يمنعهم فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ والكلأ لايمنع لما فى منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا الى الشرب لأنهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة مايحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك قاله فى فتح البارى وجعل فقهاؤنا المالكية حكم هذا الحديث في البئر المحفورة في الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لايجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة في الموات لاتباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعى والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف . والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية . قال القسطلانى . وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع لأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالأولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لايملك الحافر ماءها نعم هو أولى به إلى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلا الحالين يجب عليه بذل مايفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال إمام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز فى إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم اهـ (تنبيه) فى قوله فى الحديث لايمنع فضل الماء الخ جواز بيع الماء لأن المنهى عنه منع الفضل لامنع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك

١٣١٠ لَا[1] يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ

بصاحب الماء قال أبو عبد الله الأبي والحديث حجة لنا فى القول بسد الذرائع لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدى إليه من منع الكلأ انتهى على أنه قد ورد أيضاً التصريح فى بعض طرق هذا الحديث بالنهى عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة ولفظه لاتمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت فى الموات فمنعه مجرد ظلم إذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت فى أرضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربى منه الجواز وفى هذا الحديث أيضاً أن محل النهى عن منع فضل الماء ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره لا إن وجد ماء غيره . وقد روى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً ثلاثة لايمنعن الماء والكلأ والنار وإسناده صحيح كما قاله الحافظ فى فتح البارى قال الخطابى فى معناه المراد الكلأ ينبت فى موات الأرض والماء الذى يجرى فى المواضع التى لاتختص بأحد قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار . وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لايمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدنى منها مايشعله منها ونحو ذلك . وأخرج أحمد فى مسنده باسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من منع فضل مائه أو فضل كلإه منعه الله عز وجل فضله . وأخرج أبو يعلى فى مسنده من حديث سعد ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . وروى ابن مردويه فى تفسيره من رواية مكحول عن واثلة ابن الأسقع قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . لاتمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا نارا فان الله جعلها متاعاً للمقوين. وقوة للمستضعفين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى كتاب البيوع من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه فى آخر متعلقات البيوع فى باب النهى عن منع فضل الماء الخ والنسائى فى احياء الموات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا ذكر الاحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمنعن) بنون التوكيد الشديدة (أحدكم) بالنصب على المفعولية وفاعل لايمنعن هو لفظ (أذان بلال) رضى الله تعالى عنه (من) أكل أوشرب (سحوره)

فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الخ وفي كتاب الأذان في باب الأذان قبل الفجر وفي كتاب الطلاق في باب الاشارة في الطلاق والأمور ومسلم في كتاب الصيام في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر الخ بأربع روايات باربعة أسانيد .

بفتح السين وهو كل مايتسحر به أما بضم السين فهو الفعل فهما كالوضوء بالضم والوضوء بالفتح (فانه يؤذن أو قال) شك الراوى هل قال يؤذن أو قال (ينادى) أى يؤذن لأن النداء هو الأذان (بليل) أى فيه فالباء ظرفية (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من الرجع أى الرد لامن الرجوع فهو متعد إلى مفعول واحد كقوله تعالى « فان رجعك الله الآية » (قائمكم) بالنصب مفعول لقوله ليرجع والفاعل ضمير الأذان أى ليرد الأذان قائمكم أى متهجدكم فالمراد بالقائم المتهجد أى ليرده أذان بلال لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وينبه) أى وليوقظ أذانه (نائمكم) بالنصب مفعول لقوله وينبه أى ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قال ولابد من أذان آخر للصلاة لأن الأول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضاً بأن أذان بلال كان نداء كما أشير له فى الحديث بقوله ينادى لا أذانا . قال القسطلانى . وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأمارواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس إذ ليس كذلك لا يقال أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم لأنا نقول أن هذا محدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعى مقدم اهـ (وليس الفجر أن يقول) أى يظهر ففيه إطلاق القول على الفعل (هكذا) مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى بن سعيد القطان الراوى لهذا الحديث فى إسناد البخارى كفيه مشيراً بذلك للفجر الكاذب ثم قال عليه الصلاة والسلام (حتى يقول) أى يظهر ففيه أيضا إطلاق القول على الفعل كسابقه (هكذا) ومد يحيى القطان المذكور أصبعيه السبابتين أى حتى يصير الفجر مستطيراً

١٣١١ لَا[1] يَمُوتُ لِاحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم وفى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل من يموت له ولد ويحتسبه بروايتين بستة أسانيد وبرواية ثالثة بلفظ لا يموت لاحد اكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة الخ

منتشراً فى الأفق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه باسنادين والنسائى فى الصوم وفى الصلاة من سننه وابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يموت لأحد من المسلمين) رجلا كان أو امرأة (ثلاثة من الولد) وفى حديث أنس زيادة لم يبلغوا الحنث (فتمسه النار) بفتح الميم لأنه من باب تعب (إلا تحلة القسم) بفتح التاء الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة أى تحليل القسم بفتح القاف والسين المهملة قال فى الكواكب والمراد بالقسم ماهو مقدر فى قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها » أى والله مامنكم إلا واردها والمستثنى منه تمسه لأنه فى حكم البدل من لايموت فكأنه قال لاتمس النار من مات له ثلاثة من الولد إلا بقدر ورودها * ولفظ البخارى تمسه دون فاء وأما فتمسه الذى ذكرته فى المتن فهو لفظ مسلم ولم يختلفا فى غير ذلك ومعنى تحلة القسم ما تحل به اليمين أى ما يكفرها تقول فعلته تحلة القسم أى لم أفعله إلا بقدر ماحللت به يمينى ولم أبالغ وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه . وموت الأولاد الثلاثة إن لم يكن يعقبه مس النار إلا تحلة القسم يحتم دخول الآباء الجنة إذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى فى الآخرة والنار يمر بها المؤمن يوم القيامة وهى خامدة أعاذنا الله تعالى منها

١٣١٢ لَا (١) يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ . يَعْنِي الْحَرِيرَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه وفي كتاب اللباس في باب القباء وفروج حرير الخ ومسلم في كتاب اللباس والزينة في آخر باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل الخ بإسنادين

وتنهار بغير المؤمن والعياذ بالله وروى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن برداً وسلاماً . وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من رواية أبي هريرة ومن طريق كعب الأحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم أما مايتعلق بهذا الحديث من مباحث فضل موت الأولاد وما في ذلك من الأجر فقد تقدم عند حديث * من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار في الأحاديث المصدرة بمن . وعند حديث * ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار الخ في الأحاديث المصدرة بما فاكتفيت بذلك عن التطويل به هنا وفي رسالة الجلال السيوطي المسماة برد الأكباد كثير من الأحاديث المرغبة في موت الأولاد المسلية لمن أصيب بذلك من المؤمنين مثلنا فنسأله تعالى أن يجعل ذلك حجابا بيننا وبين النار أعاذنا الله منها وقد سرد البدر العيني في باب فضل من مات له ولد فاحتسب من كتاب الجنائز في صحيح البخاري كثيراً من الأحاديث في هذا المعنى فليطالعه من شاء الزيادة في هذا المبحث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في التفسير من سننه وابن ماجه في الجنائز من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رية القمر الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاينبغي) أي يحرم استعمال (هذا) أي الحرير كما صرحت ببيان المشار له فيما يأتي قريبا (للمتقين) أي عن الكفر وهم المؤمنون أو عن المعاصي وهم الصالحون الذين وقوا أنفسهم وأهليهم الخلود في نار وقودها الناس والحجارة الى آخر ما وصفها الله تعالى به في القرآن . وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان ثم بينت المشار اليه بهذا في الحديث بقولي (يعني) أي يقصد عليه الصلاة والسلام (الحرير) ولا يدخل في هذا الجمع المذكر

النساء لأنه حلال لهن . فان قيل . يدخل فيه النساء المتقيات تغليباً مع أن الحرير حلال لهن . قلنا . هذه مسألة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء وإن سلمنا قول من قال بدخولهن فيه . أجيب . بأنهن خرجن بدليل آخر فقد قال عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في إباحتهما لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم غير مكلفين ولا يوصفون بالتقوى وصحح النووي في نكته عدم تحريمه على الصبيان وصحح الرافعي تحريمه عليهم بعد بلوغ سبع سنين لئلا يعتادونه قال القسطلاني وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور أمتي وقوله لظاهر خبر هذان حرام الخ نحوه ما أخرجه الطحاوي وابن ماجه من رواية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعاً لأنه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالي اه وقال فقهاؤنا معشر المالكية تحرم تحلية الصغير الذكر كالكبير بالنقد والحرير وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني تحل تحلية الصغير بالفضة وتكره تحليته بالذهب والحرير وقد نظم هذا بعض فقهائنا بقوله :

حرم على الصغير كالكبير * تحلية بالنقد والحرير
وللصغير قال عبد الباقي * يحل فضة وكره الباقي

قال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال . الأول محرم بكل حال . والثاني محرم إلا في الحرب . والثالث يحرم إلا في السفر . والرابع يحرم إلا في المرض . والخامس يحرم إلا في الغزو . والسادس يحرم إلا في العلم . والسابع يحرم على الرجال والنساء . والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر يحرم وإن خلط مع غيره كالخز اه . أما جواز الصلاة في ثياب الحرير بعد تحريمه ففيه اختلاف العلماء أيضا فقال الحنفية تصح صلاته فيها ولكنها تكره ويؤثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل أصحابه وقال أشهب لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول أصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة وقال آخرون إن صلى فيه وهو يعلم أن ذلك لايجوز يعيد . وقد تقدم بسط الكلام على استعمال الحرير لبسا أو افتراشا واستعمال الذهب والفضة بما فيه كفاية في المحلى بأل من حرف اللام عند حديث *

الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وتقدم بعض ذلك أيضا فى هـذا النوع الثانى من هـذه الخاتمة عند حديث * لاتشربوا فى آنية الذهب والفضه ولا تلبسوا الحرير والديباج الخ * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه وهو عقبة بن عامر بن عبس ابن عمرو بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدى بن غنم بن الربعة بن رشدان ابن قيس بن جهينة وإليه ينسب الصحابى المشهور . روى عن النبى صلى الله عليه وسـلم خمسة وخمسين حديثا اتفق البخارى ومسلم على سبعه منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بتسعة وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر وابن عباس وأبو امامة وجبير بن نفير وبعجة بن عبد الله الجهنى وقيس بن أبى حازم وأبو إدريس الخولانى وخلق من أهل مصر قال أبو سعيد ابن يونس كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتبا وهو أحد من جمع القرآن قال ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده اه وهو الذى ارتحل له أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه حتى سمع منه حديث الستر على المؤمن كما أشرت له فى مقدمة منظومتى هدية المغيث بقولى :

ثم أبو أيوب أيضا ارتحل * منها إلى مصر وكان ذا عجل

لعقبة بن عامر حتى نقل * عنه حديث ستر صاحب الزلل

ومعنى البيتين أن أبا أيوب الأنصارى ارتحل من المدينة المنورة المذكورة فى المنظومة قبل إلى عقبة بن عامر أمير مصر رضى الله تعالى عنهما ليسمع منه حديث الستر على المؤمن كما أخرجه الحاكم والبيهقى فجاءه عجلا وهو بمصر فخرج إليه فعانقه ثم قال ماجاء بك يا أبا أيوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول * من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة فقال له أبو أيوب صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعا إلى المدينة المنورة أماتنا الله على الايمان الـكامل بها بجاه من تنورت بأنواره رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وفى صحيح مسلم من طريق قيس بن أبى حازم عن عقبة ابن عامر قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم المدينة وأنا فى غنم لى أرعاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت بايعنى فبايعنى على الهجرة الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وشهد عقبة بن عامر الفتوح قال الخزرجى فى خلاصته واختط البصرة . وقال الحافظ فى الاصابة شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر

١٣١٣ لَا (١) يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ ٱلْمَازِنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر الخ وفى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن بلفظ لا ينفتل أولا ينصرف الخ وفى أوائل كتاب البيوع فى باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك بثلاثة أسانيد من رواية عبد الله بن زيد المازنى وبروايـــة نحوها من رواية أبى هريرة

وقال أبو عمر الكندى جمع له معاويه فى إمرة مصر بين الخراج والصلاة فلما أراد عزله كتب إليه أن تغزو رودس فلما توجه سائراً استولى مسلمة فبلغ عقبة فقال أغربة وعزلا وذلك فى سنة سبع وأربعين . وكان فصيحا شاعراً مفوها كاتبا قارئا لكتاب الله عالما ومات فى خلافة معاوية على الصحيح . قال خليفة مات سنة ثمان وخمسين وكان موته فى آخر خلافة معاوية كذلك أرخه الواقدى وغيره رضى الله تعالى عنه وأرضاه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ينصرف) روى بالجزم على النهى وبالرفع على النفى (حتى) أى إلى ان (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحاً) خارجا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان أخشم لايشم أو أصم لايسمع كان الحكم كذلك فذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وهذا الحديث أصل فى قاعدة أن اليقين لايرفع بالشك وهى قاعدة من قواعد الفقه التى بنى عليها فتفيد أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون فى كيفية استعمالها مثال ذلك هذه المسئلة التى دل عليها هذا الحديث وهى أن من تيقن الطهاره وشك فى الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك فى الصلاة أو خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء وعليه عمل جمهور العلماء خلافا

لإمامنا مالك إمام دار الهجرة رحمه الله حيث روى عنه نقض الوضوء بالشك فى الحدث مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروى هـذا التفصيل عن الحسن البصرى والأول مشهور مذهب إمامنا مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن نافع لاوضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلى أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هى لأصحابه ونقل القرطبي وغيره عن ابن حبيب أن هـذا الشك فى الريح دون غيره من الأحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لايتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك فى سبب حاضر كما فى الحديث طرح الشك وإن كان في سبب متقدم فلا وعلى هذا الأصل المذكور من شك فى طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو غيره أوشك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو أنه ركع أو سجد أم لا أو نوى الصوم أو الصلاة أو الإعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لاتأثير لها والأصل عدم الحادث وأما ماذهب إليه إمامنا مالك فهو أحوط وقد قال القرافى ماذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصلاة وهى مقصد وألغى الشك فى السبب المبرىء وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه باسنادين وكذا أخرجه النسائى في الطهارة من سننه باسنادين أيضا وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى من بنى مازن بن النجار وجده عاصم بن كعب بن عمرو ابن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارى المازنى قال الحافظ بن عبد البر فى الاستيعاب ويعرف بابن أم عمارة فأمه أم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف وهى أيضا أم أخويه حبيب وتميم ابنى زيد وقال الحافظ بن حجر فى الاصابة واختلف فى شهوده بدرا وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم فى المستدرك . وقال الحافظ بن عبدالبر شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب أى شارك وحشيا فى قتله . وكان سبب ذلك أن مسيلمة الكذاب قتل أخا عبد الله بن زيد المسمى حبيب بن زيد وقطعه عضواً عضواً فلما غزا الناس اليمامة قضى الله تعالى أن شارك عبد الله بن زيد وحشيا فى قتل

١٣١٤ لَا[1] يَنْظُرُ اللهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

مسيلمة الكذاب قال خليفة اشترك وحشى بن حرب وعبد الله بن زيد فى قتل مسيلمة رماه وحشى ابن حرب بالحربة وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله . وكنية عبد الله بن زيد أبو محمد كما فى الاصابة . وله ولأبويه صحبة ولأخيه حبيب بن زيد الذى قطعه مسيلمة الكذاب عضواً عضواً كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى قال ووهم بن عيينة فزعم أنه رائى الأذان قال وهو عجيب فان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصارى فكلاهما اتفقا فى الاسم واسم الأب والقبيلة وافترقا فى الجد والبطن من القبيلة اه ووجهه أن رائى حديث الأذان حارثى من بنى الحارث ابن الخزرج وراوى حديث المتن مازنى فهما معا أنصاريان خزرجيان فيدخلان فى نوع المتفق والمفترق وصرح البخارى فى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء بان ابن زيد بن عاصم ليس هو رائى الأذان ووهم من خالف فى ذلك وروى عبد الله هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديث المتن ومنها حديث الوضوء كما قاله الحافظان بن عبد البر وابن حجر . قال العينى عند شرح حديث المتن له من الحديث ثمانية وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها ووافق الخزرجى فى خلاصته العينى على اتفاق الشيخين على ثمانية أحاديث من روايته وزاد صاحب الخلاصة بقوله وانفرد البخارى بحديث عنه فى صحيح البخارى له تسعة أحاديث وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم راوى حديث المتن وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمارة بن أبى حسن وواسع بن حبان وآخرون . وأخرج البخارى من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ بن عبد البر وقتل عبد الله بن زيد بن عاصم يوم الحرة وكانت الحرة سنة ثلاث وستين وقال الواقدى أيضاً انه قتل يوم الحرة وفى الاصابة للحافظ بن حجر ما لفظه . يقال قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . وقال القسطلانى قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين وقال العينى وقتل فى ذى الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ينظر) بالرفع لأن لفظة لا نافية (الله تعالى) أى لا ينظر نظر رحمة (إلى من جر ثوبه) إزاراً كان أو رداء أو قميصا أو جبة أو سراويل أو غيرها من كل

خُيَلَاء (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب اللباس ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم جر الثوب خيلاء الخ بثلاث روايات بواحد وعشرين اسنادا

ما يسمى ثوبا حالة كون جره (خيلاء) بالمد وبضم المعجمة وفتح الياء التحتية أى عجبا وكبراً . ونفى نظر الله تعالى هنا كناية عن نفى الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر متجبر مقته فالنظر إليه فى تلك الحالة يقتضى المقت كما أن النظر إلى المتواضع فى حالة تواضعه يقتضى الرحمة ويدخل فيما يسمى ثوبا العمامة لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وقد أخرج البخارى من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا * وهو بمعنى حديث المتن ويستفاد منهما ان من جر ثوبه لاخيلاء ولا بطراً لاإثم عليه ولايتنزل عليه معنى هذين الحديثين ففيهما رخصة للنساء فى جر ذيولهن * ولفظ من فى قوله من جر ثوبه عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائى والترمذى وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت إذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبى داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا ففيه قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة . ولم يختلف لفظ الشيخين فى هذا الحديث إلا فى زيادة تعالى بعد لفظ الله فهى فى رواية مسلم دون رواية البخارى * واعلم ان هذا الحديث مثل حديث * من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . المتقدم فى المتن فى أثناء الأحاديث المصدرة بلفظ من بل هما كحديث واحد لأن مؤداهما واحد وكلاهما من رواية راو واحد وهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وإنما لم أقتصر على الأول دون هذا مع أن مؤداهما واحد وهما معا من رواية ابن عمر لاختلاف لفظهما مع كونى لم أستوعب

١٣١٥ لَا[1] يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب لاهامة المترجم بها مرة ثانية وفى الباب الذى بعده وهو باب لاعدوى بلفظ لا توردوا الممرض على المصح ومسلم فى كتاب الطب والمرض والرقى الكائن فيه بعد كتاب السلام فى باب لا عدوى ولاطيرة ولا هامة ولا صفر الخ بروايتين بستة أسانيد

فى المعلم جميع رواياته وأسانيده عند الأول المبدوء بلفظ من . فتعين ذكر هذا الثانى المبدوء بلفظ لا فى آخر هذا النوع من الخاتمة إتماما للفائدة واستيعابا لكل ماتفق عليه الشيخان وأما مايتعلق بمعناها فاقتصرت فيه على ماتقدم ذكره فى مبحث الحديث الأول منهما ففيه كفاية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايوردن) هو بكسر الراء وبنون التوكيد الثقيلة فى رواية البخارى وفى رواية مسلم لا يورد بصيغة الجزم دون نون التوكيد (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وبكسر الراء بعدها ضاد معجمة وهو من له إبل مراض (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة المشددة بعدها حاء مهملة أيضا وهو من له إبل صحاح أى لايوردن من له إبل مراض على إبل لغيره صحيحة ولايعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى لأن المراد كما قاله النووى وغيره بذلك نفى ما كانت الجاهلية تعتقده من أن المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وبفعله والمراد بقوله لا يوردن الارشاد إلى مجانبة مايحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره وقال ابن بطال فى كيفية الجمع بينهما ان قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى إعلام بانها لاحقيقة لها وأما النهى فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ماأبطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى شرح النووى لصحيح مسلم مالفظه * قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق

الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لايورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره فنفى فى الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد فى الثانى إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وإرادته وقدره فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى لوجهين . أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لايقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به . والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء أن حديث لايورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لاعدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثانى أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث لاعدوى على ظاهره وأما النهى عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ماسبق والله أعلم اه بلفظه وقول الامام النووى ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى لوجهين الخ يشير به إلى ماذكره الشيخان فى صحيحيهما بعد حديث المتن من نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى وإقامته على حديث لايورد ممرض على مصح وها هو بلفظ مسلم . ففيه باسناده إلى ابن شهاب الزهرى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد ممرض على مصح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى وأقام على أن لايورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن أبى ذباب وهو ابن عم أبى هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال لايورد ممرض على مصح فما راه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحرث أتدرى ماذا قلت قال لا قال أبو هريرة قلت أبيت قال أبو سلمة ولعمرى لقد كان أبو هريرة

يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر اه « فان قيل » قد أخرج الشيخان حديث من يبسط رداءه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم لنا فى المتن فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وفيه عن روايه أبى هريرة فبسطت بردة كانت على فوالذى بعثه بالحق مانسيت شيئاً سمعته منه «فالجواب» هو أن أبا سلمة قال فما رأيته نسى حديثاً غيره وقد قال العينى ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه مع أن لفظ مسلم فى صحيحه يفيد عدم الجزم بنسيانه لقوله لاأدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر وقد قال ابن التين لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم حديث * من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه منى * وقيل المراد أنه لاينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم لا ان ينتفى عنه النسيان أصلا وقيل كان لأن الحديث الثانى ناسخا للأول فسكت عن المنسوخ وفيه نظر لايخفى بتأمل ماسقناه عن الإمام النووى سابقا . هذا وقد تقدم لنا كلام نفيس عن القرافى فى فروقه فى كيفية الجمع بين هـذا الحديث وشبهه كحديث فر من المجذوم فى شرح حديث * لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر بما فيه كفاية تطمئن بها نفوس أهل الديانة والتحقيق * وهذا الحديث هو آخر هذا النوع الثانى من خاتمة زاد المسلم وهو ما كان مصدرا بلفظ « لا » من الأحاديث العلية ويليه إن شاء الله تعالى النوع الثالث الأخير منها وهو ماصدر بلفظ « نهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العدول الكرام وأسأل الله تعالى بجاهه العظيم عنده كما يسر انجاز مامضى من هذا الكتاب النافع إن شاء الله أن ييسر إنجاز باقيه بشرحه مع غاية الاتقان والتحرير . وأن يجعله سببا لدخولنا ومن نحبه فى جنات الفردوس بجوار الشفيع النذير . عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام . وعلى تابعيهم باحسان إلى يوم القيامة بالدوام (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليله البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(النوع الثالث فيما صدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها)

(أتم الصلاة والسلام . وعلى آله وأصحابه العدول الكرام)

هـذا شروع فى النوع الثالث من أنواع هـذه الخاتمة الثلاثة وهو ماصدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العدول الكرام وأوله من رواية جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله رضى الله تعالى عنه .

١٣١٦ نَهَى(١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ٱلثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ وَمَا تَشَقُّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ

---

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (تباع) بضم المثناة الفوقية بالبناء للمفعول (الثمرة) بالرفع نائب عن الفاعل وهى بفتح الميم (حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة . وفى رواية تشقح بفتح المثناة الفوقية وسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف المكسورة يقال شقح ثمر النخل وأشقح إذا احمر أو اصفر وضبط بغير هذا أيضاً وقد فسر الراوى الرواية الأولى بما ذكره فى قوله (فقيل) أى فقال الراوى عن سعيد بن ميناء أو عن جابر بن عبد الله الصحابى ابن الصحابى وقال العينى أن السائل عن معنى التشقيح هو سعيد بن ميناء والذى فسره هو جابر رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم قلت لسعيد ماتشقح الخ ففيه أن سعيداً هو المسؤول لاجابر وعند الاسماعيلى أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ماتشقح الحديث (وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد القاف المكسورة كماسبق (قال) سعيد المذكور أوجابر رضى الله تعالى عنه مجيباً للسائل (تحماروتصفار) والواو فى قوله وتصفار بمعنى أو . وقوله تحماروتصفار من باب الإفعلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهرى احمر الشىء واحمار بمعنى وقال فى القاموس احمر احمراراً صار احمر كاحمار والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا حمر وصفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ بثلاث روايات بأربعة أسانيد

فى التمكن قالوا احمار واصفار لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) بناء يؤكل للمفعول وهو زيادة فى تفسير يشقح * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ماتشنج قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * (تنبيه) مما هو معلوم عند المحدثين والأصوليين أن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا مرفوع متصل لأن الصحابى الراوى لذلك الحديث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه عن ذلك الشىء وربما رواه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا كذا فتارة يرويه بلفظ نهى عليه الصلاة والسلام عن كذا وكذا وتارة يرويه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا كذا وكذا مثاله حديث تقدم لنا فى النوع الثانى من هذه الخاتمة وهو مارواه ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وقد رواه فى كتاب الاستئذان فى باب لايقيم الرجل الرجل الخ بهذا اللفظ وفى الباب الذى بعده بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر الخ ورواه مسلم عن ابن عمر أيضا فى كتاب السلام من صحيحه بلفظ لايقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه الخ ومثاله أيضا حديث لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها المتقدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة أيضا فقد رواه الشيخان كلاهما من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ لايجمع بين المرأة وعمتها الخ وتارة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها الخ وقد ذكرت جميع رواياتها مستوعبا لها فى كتابى المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم مع بيان مواضعها فليراجعه من شاء استيعاب الروايات كلها فبتأمل ما أوضحته هنا يعلم أن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا مرفوع متصل كما هو واضح والى رتبة قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو أمر بكذا

١٣١٧ نَهَى (١) رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى ٱلرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاجارة فى باب أجرة السمسرة وفى كتاب البيوع فى باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر الخ بلفظ لاتلقوا الركبان الخ وأخرجه مختصراً فى باب النهى عن تلقى الركبان ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الحاضر للبادى باسنادين

وظهور هاتين العبارتين ونحوهما فى السماع منه صلى الله عليه وسلم وفى التلاقي به فى وقت ذلك النهى أو الأمر أشار ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

وبعده نهى الرسول أو أمر * وكل ذاك فى التلاقى قد ظهر

وقول ابن عاصم وكل ذاك فى التلاقى قد ظهر يعنى به أن هـذه الألفاظ كلها المذكورة فى هذا البيت وفيما قبله ظاهرة فى تلاق الصحابى برسول الله صلى الله عليه وسلم حين السماع منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لـكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) أى عن ان (تتلق) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل والركبان بضم الراء جمع راكب ولا مفهوم للجمع فيمنع التلقى للواحد كما لا مفهوم للركبان فيمنع التلقى للمشاة الجالبين أيضا وانما ورد نص الحديث فى الركبان لـكون الغالب فى أصحاب الجلب أن يكونوا ركبانا لا مشاة (وأن يبيع) بالنصب بان والجملة عطف على جملة أن تتلقى وبالرفع بتقدير وقال قبله عطف على نهى (حاضر) أى صاحب حضر (لباد) أى لصاحب بادية وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن طاوس قال قلت لابن عباس ماقوله لايبيع حاضر لباد قال لايكون له سمسارا * والسمسار بكسر المهملة الأولى بينهما ميم ساكنة هو الدلال يعنى عليه الصلاة والسلام أن الحاضر لايكون دلالا للبادى ومفهومه جواز أن يكون الحاضر سمسارا أى دلالا للحاضر وعلة منع بيع الحاضر للبادى هى أن بيع السماسرة لهم يضر بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع من إرفاق كل منهما بالآخر وقد تقدم

١٣١٨ نَهَى[١] ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ ٱلْبَهَائِمُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد فى باب ما يكره من المثلة الخ ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح الخ فى باب النهى عن صبر البهائم بأربعة أسانيد

بسط الكلام على النهى عن تلق الركبان وبيع الحاضر للبادى بما فيه كفاية تامة عند حديث * لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر للباد الخ . فى النوع الثانى من هذه الخاتمة * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع من سننه وكذا النسائى فقد أخرجه فى البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قول أنس رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (تصبر) بضم المثناة الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أى تحبس حتى تقتل بالرمى ونحوه (البهائم) بالرفع نائب عن الفاعل وإنما نهى عنه لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للمال وتسمى الدابة التى فعل لها ذلك المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة ومثلها المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة المفتوحة وهى التى تربط ثم ترمى حتى تقتل فهى كما قيل هي المصبورة أو خاصة بالطير وعليه فهى أخص من المصبورة فاذا ماتت كل منهما حرم أكلها لأنها موقوذة وقد أخرج العقيلى فى الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال * نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت وقال العقيلى جاء فى النهى عن صبر البهيمة أحاديث جياد وأما النهى عن أكلها فلا يعرف إلا فى هذا وقال الحافظ الزين العراقى فى شرح سنن الترمذى فيه تحريم أكل المصبورة لأنه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قال العينى إن أدركت وذكيت فلا بأس كما فى

١٣١٩ نَهَى[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا يَخْطُبُ ٱلرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

المقتول بالبندقة . وقال الخطابي . المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمه والجاثمة فرق لأن الجاثمة هي التي جثمت بنفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهراً وروى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو من افراده ولفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم * بدل نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ الذي هو لفظ البخاري ولم يختلف لفظهما في غير ذلك . وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين أن راويه أنس بن مالك دخل على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الاضاحي من سننه وفيه قصة أخرى وأخرجه ابن ماجه في أبواب الذبائح من سننه في باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي نهي تحريم (أن) بفتح الهمزة أي نهى عن أن (يبيع بعضكم على بيع بعض) أي ولايسم على سومه سداً لذريعة بيع المسلم على بيع أخيه فقد ورد التصريح بالنهي عن سومه على سوم أخيه في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولايخطب) بضم الطاء وبالرفع على النفي وبالكسر على النهي بتقدير قال عطفا على نهى أي نهى وقال لايخطب (الرجل) أي لايلتمس ويطلب تزوج امرأة كان سبق لخطبتها أخوه المسلم وإلى ذلك الاشارة بقوله (على خطبة) بكسر الخاء (أخيه) المسلم قال في مختار الصحاح وخطب على المنبر خطبة بضم الخاء وخطابة وخطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء يخطب بضم الطاء فيهما واختطب أيضاً فيهما وخطب من باب ظرف صار خطيباً اهـ ولامفهوم للمسلم عن الذمي إذا صرح له بالاجابة مالم يخرج عن الذمة بتمرده على الأحكام

حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع وقد أخرج الشطر الأول منه فى كتاب البيوع فى باب لايبع على بيع أخيه ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك بروايتين بخمسة أسانيد

كما هو الواقع فى هذا الزمان (حتى يترك الخاطب قبله) التزوج بتلك المرأة (أو يأذن) بالنصب عطف على يترك (له الخاطب) الأول وعلة منع الخطبة على خطبة الأخ المسلم ومن كان في حكمه باقرار الشرع ما فى ذلك من الايذاء والتقاطع وفى معنى الاذن مالو ترك الخاطب أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته والمعتبر فى التحريم إجابتها إن كانت غير مجبرة أوإجابة الولى المجبر إن كانت مجبرة أوإجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفء أو إجابة السيد أو السلطان فى الأمة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد . واعلم أن الأحاديث دالة على إطلاق التحريم وقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز . وقال ابن العربى اختلف علماؤنا هل الحق فيه لله عز وجل أوللخاطب فقيل بالأول فيتحلل فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب . وقيل ان النهى فى حال رضى المرأة به وركونها اليه وبه فسر فى الموطأ دون ما اذا لم يركن ولم يتفقا على صداق وقال أبو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق . واستثنى ابن القاسم من النهى ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الأوزاعى واستثنى ابن المنذر فيما إذا كان الأول كافراً وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج على الغالب ولامفهوم له وقال ابن نافع يخطب وان رضيت بالأول حتى يتفقا على صداق وخطأه ابن حبيب اهـ. وقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وإن لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الاباحة وعند الحنابلة فى ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لارغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لايحرم أيضا وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز اهـ من عمدة القارىء

١٣٢٠ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْئَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

* وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * لايبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له * وقد تقدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة حديث بمعناه من رواية ابن عمر أيضا وهو حديث * لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع الخ . وقد تقدم عند شرحه أنه أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه مع بيان محله فى كل من كتب السنن المذكورة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نهى تحريم (أن) بفتح الهمزة أى عن أن (يبيع حاضر لباد) سلعة قدم بها من البادية ليبيعها بسعر يومه بأن يقول له الحاضر اتركها عندى لأبيعها لك على التدريج بأعلى مثلا (ولا تناجشوا) أى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتناجشوا بحذف إحدى التائين لأن أصله ولا تتناجشوا من النجش بفتح النون وسكون الجيم ثم شين معجمة والنجش هو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة فى السلعة بل ليغر غيره فلذلك نهى عنه وجملة ولا تناجشوا معمولة لقال مقدرة أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال لاتناجشوا (ولا يبع) بالجزم على النهى حقيقة وبكسر آخره لالتقاء الساكنين (الرجل على بيع أخيه) المسلم وعلى صحة رواية ولا يبيع بالرفع فهو خبر بمعنى النهى فتكون لانافية على تقدير صحة هذه الرواية (ولايخطب) بضم الطاء وبالجزم (على خطبة أخيه) بكسر خاء خطبة وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء رجل آخر ويخطب تلك المرأة بعينها ويزيد فى الصداق وعلة منع ذلك مافيه من الايذاء ويروى ولا يخطب بالرفع خبر بمعنى النهى (ولا تسئل) بالجزم على النهى حقيقة مع كسر اللام لالتقاء الساكنين (المرأة) بالرفع فاعل تسئل (طلاق أختها) ويروى بالرفع خبر بمعنى النهى أى لاتسئل امرأة أجنبية زوج امرأة أخرى أن يطلقها لها ويتزوج بها هى ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان للمطلقة إذا طلقت ويدخل فى ذلك فيما يظهر سؤال إحدى الضرتين طلاق ضرتها ليبقى لها الزوج وجميع منافعه وقد كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بكفء مافى إنائها مجازا

لِتَكْفَأَ مَافِي إِنَائِهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

في قوله عليه الصلاة والسلام (لتكفأ) بفتح التاء الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة وبعد الفاء همزة أي لتقلب (ما في إنائها) وضبط لتكفأ بما قررته هو الصواب لأن كفأ من باب نفع قال في المصباح وكفأته كفأ من باب نفع كببته . وفي القاموس كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه واكتفأه اهـ وفي رواية أبي ذر لتكفى بكسر الفاء ثم المثناة التحتية والصواب هو ماتقدم والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الإسلام وعن بعضهم أن المراد بأختها أختها في الأنوثة من بني آدم ولو أجنبية وكافرة اهـ وقوله وكافرة فيه نظر إذ لايصدق على الكافرة في لسان الشارع أنها أخت بل الأخت شرعاً إنما هي المؤمنة لقول الله تعالى « إنما المؤمنون أخوة » * وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول الإمام مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وحكى مجاهد جوازه وهو قول أبي حنيفة وآخرين وقالوا إن النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد أم لا فذهب الإمام مالك وأحمد إلى أنه لايصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه يصح وإن حرم تعاطيه * وفيه حجة لمن ذهب إلى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لايظهر لتأخير الحضري متاع البدوي فيه تأثير أو صغيرا وسواء كان متاع البادي كثيراً أو قليلا لا يوسع على أهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده أم يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع أم غلا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ماتعم الحاجة إليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره أما مالا تعم الحاجة إليه كالأشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لايخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما أو جاهلا ولا يؤدب الى غير ذلك مما يستفاد من هذا الحديث ككون بيع النجش لاخيار فيه إذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن الإمام مالك إنما له الخيار إذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لاخيار إذا لم يكن للبائع مواطأة

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه الخ ومسلم في كتاب النكاح في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك بروايتين بأربعة أسانيد وبثالثة بعدها باسنادين وفي باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها الخ بروايتين بنحوه وفي كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه الخ بنحوه بأربعة أسانيد

١٣٢١ نَهَى[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ ٱلرَّجُلُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب التزعفر للرجال وفى بعض النسخ باب النهى عن التزعفر للرجال ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب النهى عن التزعفر للرجال بروايتين بثمانية أسانيد

وقال أهل الظاهر البيع ظاهر مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى النبى صلى صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى إنائها أو ما فى صحفتها * شك الراوى هل قال فى إنائها أو فى صحفتها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لايخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخرجه الترمذى من طريقين فى البيوع ببعضه لايبيع حاضر لباد وفى موضع آخر منه ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه وفيه من طريق قتيبة وحده ببعضه لاتسئل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى إنائها وأخرجه النسائى فى النكاح باسنادين بتمامه ولم يذكر السوم وأخرجه ابن ماجه فى النكاح باسنادين ببعضه لايخطب الرجل على خطبة أخيه وفى التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضاً ببعضه لايبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضاً ببعضه لايبيع حاضر لباد (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) قول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم) هو بهذا اللفظ فى رواية البخارى ولفظ مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يتزعفر الرجل) أى أن يضمخ جسده بالزعفران وقيد بالرجل لاخراج

المرأة أما الخنثى فمثل الرجل فى النهى عن التزعفر ورواية النسائى تفيد الاطلاق إذ لفظها نهى عن التزعفر لكن المطلق هنا محمول على المقيد وهل النهى لرائحته أو للونه قال فى فتح البارى واختلف فى النهى عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق أو للونه فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقى عن الشافعى انه قال أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره اذا تزعفر أن يغسله قال وأرخص فى المعصفر لأننى لم أجد أحدا يحكى عنه إلا ماقال علىّ نهانى ولا أقول أنهاكم قال البيهقى قد ورد ذلك عن غير على وساق حديث عبد الله بن عمر وقال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقى فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى واتباع السنة هو الأولى اه وقال النووى فى شرح مسلم اتقن البيهقى المسئلة والله أعلم ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرهه فى المحافل اه والكراهة لمن تزعفر فى بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر فى ثوبه وقال ابن بطال وابن التين فى هذا النهى الوارد فى حديث المتن مالفظه هذا النهى خاص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التى نهى الشارع عنها بقوله البذاذة من الايمان والدليل على كون النهى محمولا على الكراهة دون التحريم حديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة وروى وضر صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال مهيم الحديث فلم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أمره بغسلها فدل على أن نهيه عنه لمن لم يكن عروسا إنما هو محمول على الكراهة اه والأحاديث الواردة فى النهى عن التزعفر ظاهرها كراهة ذلك كراهة تنزيه وهى أشد فى تضمخ الجسد به منها فى الثياب لاسيما ان تعلق ذلك بثياب الرجل من مخالطة زوجته وقد أخرج أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سلم العلوى عن أنس دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشىء يكرهه فلما قام قال لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ولأبى داود من حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران وأخرج أيضا من حديث عمار قال قدمت على أهلى ليلا وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بى وقال اذهب فاغسل عنك هذا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية * وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٣٢٢ نَهَى (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ٱلتَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ (رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا الخ ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين بأربع روايات بستة أسانيد

(١) قول أبى قتادة رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (يجمع) بضم التحتية وفتح الميم مبنياً للمفعول (بين التمر) بالتاء الفوقية وسكون الميم (والزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم وقال أبو حاتم وإنما يسمى زهواً إذا خلص لون البسرة فى الحمرة أو الصفرة وظاهر عبارة المصباح أنه إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمره يسمى الزهو بالفتح وهو مصدر زها يزهو زهواً قال والاسم الزهو بالضم اه (وبين التمر) بالضبط السابق (والزبيب) بفتح الزاى وهو معروف لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار بسبب ذلك (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما وعليه فيكون الجمع بين الأكثر منهيا عنه بطريق الأولى وإنما ثنى الضمير ولم يقل منها مع كون المذكورات فى الحديث أربعة باعتبار أن الجمع عادة إنما يقع بين اثنين منها والنهى حاصل عن الجمع بين كل اثنين منها كما قررت به لفظ المتن وقد علمت أن الجمع بين الثلاثة أو الأربعة منهى عنه بطريق الأولى (على حدة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة المخففة بعدها هاء أى وحده وفى رواية للبخارى وهى لأبى ذر عن الكشميهنى على حدته * وقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ أى نهى كراهة وقيل نهى تحريم والحق التفصيل فان أسكر فالنهى نهى تحريم وان لم يسكر فنهى تنزيه وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً * وهل إذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد يمتنع شربه أو يختص النهى عن الخلط بوقت الانتباذ قال الجمهور لافرق ولو لم يسكر

١٣٢٣ نَهَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْءَانِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو الخ ومسلم في كتاب الامارة في باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بايديهم بثلاث روايات ثمانية أسانيد

وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين لأن اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل قال العيني واختلف في وجه النهي في هذا الحديث فقيل لضيق العيش وقيل للصرف وقال المهلب ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عن خلط الأدم وإنما روى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه من أجل السرف لأنه كان يمكن أن يأتدم المرء بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأشربة من سننه والنسائي في الوليمة من سننه وابن ماجه في الأشربة من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أبو قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه واسمه الحارث بن ربعي وقد تقدمت ترجمته مطولة في النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرة قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أي نهى عن أن (يسافر) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول (بالقرءان) أي بالمصحف والمراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله أو بعضه حيث كان متميزاً عن غيره من كلام البشر لا إن كان في ضمن كلام آخر فلا ينافي ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى هرقل عظيم الروم حيث قال فيه « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية (إلى أرض العدو) أي الكافر خوفا من الاستهانة به من العدو ففي بعض روايات مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن أن

يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به وفى رواية له أيضا حدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود وترجم له بقوله باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو * قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو * وأخرجه ابن ماجه بلفظ حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * قال أبو عمر قال يحي بن يحي الأندلسى ويحي بن بكير وأكثر الرواة عن مالك قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو . وجعلوا التعليل من كلامه أى كلام الامام مالك ولم يرفعوه وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة اه قال العينى بعد نقل كلامه هذا قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح أن هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجة وأما نسبة هذه الزيادة إلى الامام مالك فى رواية أبى داود فانها لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث ومن طريق أيوب بنسبتها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولئن سلمنا التساوى فيحتمل إن مالكا كان يجزم بهذه الزيادة أولا ثم لما شك فى رفعها جعلها تفسيراً من عنده والله تعالى أعلم اه وهو كلام وجيه * واستدل بحديث المتن على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهى التمكن من الاستهانة به وعلى ذلك جرى الشيخ خليل فى مختصره فى أول كتاب البيوع بقوله * ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر الخ وكما يمنع بيع ماذكر للكافر يمنع بيع كتب فقه فيها آثار السلف لهم قال القسطلانى بل قال السبكي أى التقى السبكى الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعى قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعى يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغى المنع من بيع مايتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه وقول الامام البخارى فى ترجمة حديث المتن وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن * يشير به والله تعالى أعلم إلى أن المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو المصحف خاصة لاسفر الحافظ لكتاب الله إلى أرضهم حيث جازله دخولها كما إذا كان فى غزو لهم فلا وجه لقول الاسماعيلى ما كان أغنى البخارى عن هذا الاستدلال إذ لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لايغزو العدو فى داره وقد روى ابن مهدى

١٣٢٤ نَهَى (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الخصر في الصلاة من أبواب العمل في الصلاة بروايتين ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب كراهة الاختصار في الصلاة بثلاثة أسانيد

عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر * نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو فهذه الرواية مفسرة للمراد بالقرآن للتصريح فيها بالمصحف وذلك خشية أن يناله العدو (تنبيه) قد أجاب المهلب عن قول البخاري وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ماسبق بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة وأما إذا كان في المعسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لأنهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو اذا كان عسكراً مأمونا وهذا قول أبي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الأصح هو الأول وقال ابن سحنون قلت لأبي أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لايجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا في رواية الشيخين وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري نهى بضم النون مبنيا للمفعول (أن) بفتح الهمزة أي عن أن (يصلي الرجل مختصرا) بضم الميم فخاء معجمة ساكنة فتاء فوقية مفتوحة فصاد مهملة مكسورة على صورة اسم الفاعل فهكذا بهذا الضبط

فى اليونينية وفى النسخة التى شرح عليها العينى وهى الموافقة لرواية مسلم أيضاً وفى رواية الكشميهنى مخصرا بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وبضم الميم وفتح التاء الفوقية المثناة بعدها خاء مفتوحة فصاد مشددة مكسورة فى النسخة التى شرح عليها الحافظ بن حجر فى فتح البارى وهى موجودة فى بعض النسخ الصحيحة الموثوق بها أيضاً وللنسائى مختصراً بزيادة المثناة والخصر وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة فى المصباح والاختصار والتخصر فى الصلاة وضع اليد على الخصر اه وعن ابن أبى شيبة باسناده قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم وهو المشهور من تفسيره قال فى فتح البارى وحكى الهروى فى الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة وقيل أن يحذف الطمأنينة وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما وقيل الاختصار أن يحذف الآية التى فيها السجدة إذا مر بها فى قراءته حتى لايسجد فى الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالى وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها فى الصلاة وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ ويؤيد الأول ماروى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال صليت إلى جنب عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . واختلف فى حكمة النهى عن ذلك فقيل لأن ابليس أهبط متخصرا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف يعنى البخارى فى ذكر بنى إسرائيل عن عائشة زاد ابن أبى شيبة فيه فى الصلاة وفى رواية له لاتشبهوا باليهود وقيل لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى . وقول عائشة أعلى ماورد فى ذلك ولا منافاة بين الجميع اه وقوله وقول عائشة أعلى ما ورد فى ذلك يعنى به ماروى عنها من أن علة النهى عنه كراهه التشبه بفعل اليهود . والنهى فى هذا الحديث لكراهة التنزيه كما هو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الإمام مالك وأبى حنيفة والشافعى والأوزاعى وإبراهيم النخعى ومجاهد وآخرين وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى بلفظ * نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصرا ورواه النسائى باسنادين بلفظ متخصرا بزيادة التاء المثناة من فوق ورواه أبو داود بلفظ * نهى عن الاختصار والبيهقى بلفظ * نهى عن التخصر (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى

١٣٢٥ نَهَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن أبيه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق) هو بفتح الهمزة فلفظة أن فى قوله أن يطرق مصدرية ولفظ يطرق بضم الراء من الطروق (الرجل) المسافر (أهله ليلا) أى نهى عن أن يأتى الرجل المسافر أهله ليلا إذا رجع من سفره ولا يكون الطروق إلا ليلا وليلا هنا منصوب على الظرفية وذكره للتأكيد لأن الطروق لا يكون إلا ليلا كما ذكرناه أو على لغة من قال أن فعل طرق يستعمل بالنهار أيضاً حكاه ابن فارس . وقد قيل أن أصل الطروق من الطرق وهو الدق فسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب حالة كونه (يتخونهم أويطلب عثراتهم) فالجملتان حاليتان لأن كلا منهما ذات بدء بمضارع مثبت وحاوية ضميراً تربط به وخالية من الواو كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

وذات بدء بمضارع ثبت * حوت ضميراًومن الواو خلت

ومعنى يتخونهم ويطلب عثراتهم كما قاله النووى وغيره يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذا الحديث وما بمعناه أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما دل عليه مارواه مسلم فى إحدى روايات هذا المتن * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبةأن يأتى أهله طروقا . أما إذا اشتهر

(١)أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أثناء أبواب العمرة فى باب لا يطرق أهله اذا بلغ المدينة وفى كتاب النكاح فى باب لايطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم بروايتين أولاهما بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا والثانية بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال أحدكم

الغيبة فلا يطرق أهله ليلا . ومسلم فى آخر كتاب الامارة فى باب كراهة الطروق الخ بأربع روايات بثمانية أسانيد

قدومه كما إذا كان فى عسكر عظيم أو مقدم حجاج معلوم فعلم أهله أنه قادم معهم وأنهم داخلون ليلا فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه لأنه لم يقدم بغتة والغالب تأهب أهله فى مثل هذا ويؤيد هـذا حديث أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة * وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طروق الرجل أهله ليلا لـكراهة أن يهجم منها على مايقبح عند اطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها ومفارقتها فنبه عليه الصلاة والسلام على ماتدوم به الألفة بين الزوجين وتتأكد به المحبة بينهما فهذه حكمة النهى عن الطروق ليلا والنهى فى هـذا الحديث للتنزيه لاللتحريم ولما كانت حكمته أن لايطلع الزوج على عورات الأهل أو كشف أستارهن كان ينبغى له أيضاً أن يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة ويتأكد عليه أن يأمرها دائما بالسواك والنظافة وعدم أكل شىء كريه الرائحة وتتعين عليها هى مطاوعة الزوج فى ذلك فان لم تطعه فيه فتعتبر ناشزا لأن النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق شرعى وعلى الزوج أن لايتعرض لرؤية عورة يكرهها منها * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم * نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا * وقد تقدم فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا الخ مايتعلق بهذا المبحث وقـد تقدم من رواية جابر أيضا فى حرف الهمزة حديث * إذا اطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا . وتقدم أيضا حديث * فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أمهلوا حتى تدخلوا ليلا الخ ويستفاد من جميعها النهى عن طروق الأهل ليلا واستحباب اعلامهن قبل الدخول عليهن إلى غير ذلك مما أشرنا اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه باسنادين والنسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لـكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٢٦ نَهَى[1] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ ٱلزَّبِيبُ وَٱلتَّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ ٱلْبُسْرُ وَٱلرُّطَبُ جَمِيعاً (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكراً الخ. ومسلم في كتاب الأشربة في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين بأربع روايات بسبعة أسانيد عن جابر وبروايتين بنحوه عن أبي سعيد الخدري وبرواية عن أبي هريرة وبرواية عن ابن عباس وبروايتين عن ابن عمر رضي الله تعالى عن الجميع

(١) قول جابر رضي الله تعالى عنه وعن والده (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أي عن أن (ينبذ) بالبناء للمفعول أي يلقى (الزبيب والتمر جميعاً) بأن يجمع بينهما (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أن) بفتح الهمزة أي عن أن (ينبذ) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أيضا (البسر) وهو معروف وأوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر والواحدة بسرة (والرطب) وقد عرفت رتبته مما ذكرناه الآن في شرح البسر حالة كونهما (جميعا) وحكمة النهي عن الجمع بين الزبيب والتمر وبين البسر والرطب خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وهو يكون قد بلغه . واختلف في النهي المذكور في الحديث هل هو نهي تنزيه أو نهي تحريم وبهذا قال بعض المالكية . وقد ذكر العيني في شرحه لحديث المتن أقوالا عن السلف في خلط كل نوعين مما ينتبذ ففيه مالفظه في هذا الباب أقوال (أحدها) انه يحرم وروى ذلك عن أبي موسى الأنصاري وأنس وجابر وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور (والثاني) يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ في الانتباذ وبعد الانتباذ لايخص شيء من شيء وهو قول بعض المالكية (والثالث) ان النهي محمول على التنزيه وانه ليس بحرام ما لم يصر مسكرا وقال شيخنا زين الدين حكاه النووي عن مذهبنا وأنه قول جمهور العلماء (الرابع) روى عن الليث أنه قال لابأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعا وإنما جاء النهي عن أن ينتبذا جميعا لأن أحدهما يشد صاحبه (الخامس) أنه لا كراهة في شيء من ذلك ولابأس به وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف قال النووي أنكر عليه الجمهور وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان

١٣٢٧ نَهَى[1] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلتَّبَتُّلِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب النكاح في باب مايكره من التبتل والخصاء بلفظ رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا بروايتين باسنادين ومسلم في أول كتاب النكاح في باب الترغيب في النكاح بثلاث روايات الأوليان منها كلفظ روايتي البخاري والثالثة بلفظ أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا

مكروها (قلت) هذه جرأة شنيعة على امام أجل من ذلك وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها مارواه أبوداود عن عبد الله الجربي عن مسعر عن موسى ابن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبذله زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب . وروى أيضاً عن زياد الحساني حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبدالعزيز حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في الاناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي اسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدي إلى منزلي فقال ابن عمر مازدناك على عجوة وزبيب اه منه بلفظه وقال بعده (فان قلت) قال ابن حزم في الحديث الأول لأبي داود امرأة لم تسم وفي الثاني أبو بحر لايدري من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي (قلت) هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضا على أن ابن عدي قال أبو بحر مشهور معروف إلى آخر ماذكره من الاعتذار عن ضعف هذه الأحاديث الثلاثة مما لا تطمئن له نفس المحدث العارف برجال الحديث ونقدهم والحامل له على ذلك الاعتذار عن الإمام أبي حنيفة وهو أهل لأن يعتذر عنه لجلالته وفضله وقيامه الليل رحمه الله وعفا عنا وعنه * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الأشربة وفي الوليمة من سننه (وأما راوي الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وقد تقدم في شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته وذكر تقدم الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل هو بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح الموحدة وضم المثناة

الفوقية المشددة بعد الموحدة والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة بان يترك الرجل التزوج رأساً وينقطع عن الناس إلى عبادة الله تعالى وأما المأمور به في قوله تعالى « وتبتل اليه تبتيلا » فقد فسره مجاهد فقال أخلص له إخلاصا وهو تفسير معنى وإلا فأصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير على أو لانقطاعها عن نظيراتها فى الحسن والشرف اه * وسبب نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن التبتل ما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب من أن عثمان بن مظعون وعليا وأبا ذر هموا أن يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ونزلت فيهم « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية » وفى صحيح البخارى فى باب الترغيب في النكاح باسناده إلى أنس بن مالك رضى الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى اه بلفظه وهذا الحديث فى صحيح مسلم أيضاً وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال * مابال أقوام قالوا كذا وكذا إلى قوله فمن رغب عن سنتى فليس منى وقد تقدم فى متن زاد المسلم فى حرف الميم بشرحه وقوله جاء ثلاثة رهط الرهط من ثلاثة إلى عشرة والنفر من ثلاثة إلى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه قال فى فتح البارى . ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب وعبدالله ابن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدنى كان على فى أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية فى المائدة ووقع فى أسباب الواحدى بغير إسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن فى بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع

لاشتراكهم فى طلبه ويؤيد انهم كانوا أكثر من ثلاثة فى الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله فى سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقى ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعنى بسبب ذلك لكن فى عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب اه * ومعنى قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل انه نهى عثمان بن مظعون وغيره من أصحابه رضى الله عنهم عنه نهى كراهة لأن الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله لا غير ذلك إذ ليس التبتل من أصله مكروها قال الطبرى التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون هو تحريم النساء والطيب وكل مايلتذ به فلهذا أنزل فى حقه « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم » وتقدمت تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان بن مظعون من السابقين إلى الاسلام وكانت وفاته فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة النبوية وهو أول من دفن بالبقيع رضى الله تعالى عنه * ولم يصرح فى الصحيحين بلفظ . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . مثل اللفظ الذى ذكرناه فى المتن بل لفظهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وفى إحدى روايات مسلم عن سعد بن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا اه وفى رواية للبخارى بعد حديث المتن عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شىء فقلنا ألا نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا « ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيباب ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين » ومعنى قوله فنهاهم عن ذلك الخ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قالوا له ألا نختصى نهاهم عن الاختصاء نهى تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر نعمته لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال وعلى هذا فلفظ * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل المتفق عليه بين الشيخين إنما هو مستفاد من عبارتهما قطعا حسبما بيناه لأن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوغ له إذا سمع منه صلى الله عليه وسلم معنى النهى الذى لاشك فيه سواء قال عليه الصلاة والسلام لاتفعلوا كذا أوقال نهينا عن كذا أو رد فعل أحد أوقوله بضده وما أشبه ذلك * وقوله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب معناه انه عليه الصلاة والسلام رخص لهم بعد ذلك فى نكاح المرأة بالثوب أى إلى أجل نكاح المتعة ثم قرأ ابن مسعود الآية قال فى الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة قال

القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ثم قال وفى رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد ومعنى لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم أى لا تحرموا ما طاب ولذ من الحلال فلا تمنعوا أنفسكم منها كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفا ومعنى ولا تعتدوا الخ أى لا تتجاوزوا الحد الذى حد لكم فى تحريم أو تحليل إن الله لايحب المعتدين أى المتجاوزين حدوده قال الراغب لما ذكر الله تعالى حال الذين قالوا إنا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهابنة قد حرموا على أنفسهم طيبات ماأحل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوفوا إلى حالهم وهموا أن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك . قال المهلب وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل من أجل أنه مكاثر بهم الأمم يوم القيامة وانه فى الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار . وفى آخر الزمان يقاتلون الدجال . فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكثر النسل اه قال العينى ولا التفات إلى ماروى خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد فانه ضعيف بل موضوع . وكذلك قول حذيفة إذا كان سنة خمسين ومائة فلان يربى أحدكم جرو كلاب خير له من أن يربى ولدا اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أخرجه الامام أحمد في الجزء الأول من مسنده فى مسند سعد بن أبى وقاص رضي الله تعالى عنه بلفظ قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز ذلك له لاختصينا . وأخرجه النسائي فى كتاب النكاح من سننه فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور فى كتابنا المعلم ومن رواية عائشة وسمرة بن جندب بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرجه الترمذى فى النكاح من سننه فى باب ماجاء فى النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المعروف فى الصحيحين المذكور فى كتابنا المعلم وقال بعده حديث حسن صحيح . ومن رواية سمرة بلفظ * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرجه ابن ماجه فى النكاح من سننه فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور قبل أيضا . ومن رواية سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه بلفظ * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يارسول الله إنى رجل تشق على العزوبة فائذن لى فى الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام (تنبيه) قوله فى الحديث لاختصينا قيل المراد به قطع الشهوة بمعالجة أى لفعلنا فعل المختصين فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووى حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيراً اه (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص

١٣٢٨ نَهَى (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا وَصَفَّ لَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير وافتراشه للرجال الخ بأربع روايات بأربعة أسانيد ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى آخر باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء الخ بأربع روايات بثمانية عشر إسنادا

رضى الله تعالى عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمى من العرب بسهم فى سبيل الله وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * يا سعد ارم فداك أبى وأمى * وتقدمت الاحالة عليها فى هذا الشرح مرة فى شرح الحديث الذى بعد الحديث الذى ذكرت ترجمته فى شرحه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس) بضم اللام مصدر لبس من باب تعب (الحرير) الخالص للرجال أى نهى عن لبسه للرجال نهى تحريم وعلة النهى اختلف فيها فقيل هى السرف وقيل الخيلاء والفخر وقيل لخوف التشبه بالنساء لما فيه من الرفاهية والزينة التى لاتليق بالرجال بل بالنساء وقيل خوف التشبه بالمشركين كما حكاه ابن دقيق العيد عن بعضهم ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث * هو لهم فى الدنيا الحديث وقد حكى القاضى عياض انعقاد الاجماع على تحريمه على الرجال بعد ابن الزبير وموافقيه (إلا هكذا وصف) بفتح الواو والصاد المهملة وتشديد الفاء المفتوحة من باب رد أى أقام (لنا النبى صلى الله عليه وسلم إصبعيه) بكسر الهمزة وإسكان الصاد المهملة وفتح الموحدة على اللغة الفصحى كما أشار إليه ابن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

والإصبع اكسر ألفاً ثم افتح * باء وما أردت غير الأفصح

ويفتح الهمزة واسكان الصاد المهملة وضم الموحدة أى أقامها صفا والمراد باصبعيه الوسطى والسبابة ورفع زهير بن معاوية المذكور فى إسناد هذا الحديث الوسطى والسبابة زاد مسلم فى رواية له وضمهما وفى رواية للبخارى ووصف لنا بزيادة واو مع تخفيف الصاد والمراد بهذا بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم باصبعيه الشريفين اللذين يليان الابهام وهما السبابة والوسطى قدر مايجوز من الحرير وهو الأعلام بفتح الهمزة جمع علم فتجوز فى التطريف والتطريز ونحوهما ويشمل

نحو ثلاث أصابع أو أربعا للتصريح بذلك فى بعض روايات مسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى عن لبوس الحرير قال إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه ورفع زهير إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما * وحديث عمر هذا الذى أخرجه الشيخان هو حديث قال أبو عثمان النهدى المذكور فى إسناده فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب كتب إليهم به وهم بأذربيجان وهو أصل عظيم فى جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم فى المتصل فليعلم ذلك * هذا وقد تقدم لنا بسط الكلام على حكم لبس الحرير الخالص وغيره للرجال والنساء مع ما فى ذلك من التفاصيل والخلاف فى المحلى بأل من حرف اللام عند حديث * الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وتقدم الالمام بحكم ذلك أيضاً فى النوع الثانى من هذه الخاتمة عند حديث * لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ولنذكر الآن عند شرح هذا الحديث خلاصة نافعة إن شاء الله فى حكم لباس الحرير وعلة النهى عنه فأقول قال ابن العربى والذى يصح من ذلك أى من تعليل تحريم الحرير على الرجال هو ما فيه السرف وقال العينى قال شيخنا يعنى الحافظ الزينى العراقى والله تعالى أعلم السرف منهى عنه فى حق الرجال والنساء وإنما هو من زينة النساء وقد أذن للنساء فى التزين ونهي الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهذا الحديث حجة للجمهور على أن الحرير حرام على الرجال وقال النووى الاجماع انعقد على ذلك وحكى القاضى أبو بكر ابن العربى فى المسألة عشرة أقوال * الأول أنه حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما * الثانى أنه حلال للجميع (الثالث) حرام إلا فى الحرب * الرابع أنه حرام إلا فى السفر * الخامس أنه حرام إلا فى المرض * السادس أنه حرام إلا فى الغزو * السابع أنه حرام إلا فى العلم * الثامن أنه حرام الا على دون الأسفل أى افتراشه * التاسع أنه حرام وان خلط بغيره * العاشر أنه حرام إلا فى الصلاة عند عدم غيره وفيه حجة على إباحة قدر الاصبعين فى الأعلام ولكن وقع عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول فى هذا الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين أن عمر رضى الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثا أو أربعا وكلمة أو هنا للتنويع والتخيير وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ أن الحرير لايصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا يعنى إصبعين وثلاثا وأربعا وقال الحافظ العراقى فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه حجة لما قاله أصحابنا من أنه لايرخص فى التطريز والعلم فى الثوب إذا زاد على أربعة أصابع وأنه تجوز الأربعة فما دونها وممن ذكره من أصحابنا البغوى فى التهذيب

١٣٢٩ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْكِي الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ

وتبعه الرافعي والنووي اه وذكر الزاهدي من الحنفية أن العمامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من ابريسم بأصابع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه والأصابع لامضمونة كل الضم ولا منشورة كل النشر وقيل أربع أصابع كما هي على هيئتها وقيل أربع أصابع منشورة وقيل التحرز على مقدار المنشورة أولى وفي جامع مختصر الشيخ أبي محمد قيل لمالك ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين قال لا أحبه وما أراه حراما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب اللباس من سننه والنسائي في الزينة من سننه وابن ماجه في الجهاد وفي اللباس من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . هو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف) أي نهى عن الرمي بحصاة أو نواة بين السبابة والابهام فالخذف بفتح الخاء المعجمة واسكان الذال المعجمة هو الرمي بطرف الابهام والسبابة فقولك خذفت الحصاة خذفاً معناه رميتها بطرفي الابهام والسبابة . وهو من باب ضرب قال ابن المنذر الخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين أبهامك والسبابة والمخذفة بكسر الميم وتسمى بالمقلاع بكسر الميم وأما الخذف بالخاء المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الأثير يستعمل في الرمي والضرب معا . وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين . وإنما نهى عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده وقد قال القاضي عياض ونهى عنه لأنه ليس من آلات الحرب فيجوز التحرز بها ولا من آلات الصيد لأنها ترض وقتيلها وقيذ وليس مما يجوز اللهو مع مافيه من فقء العين وكسر السن (وقال) صلى الله عليه وسلم (إنه) بكسر الهمزة أي الخذف المذكور (لاينكي) بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه وبفتح الياء وفتح الكاف وبهمزة في آخره قال القاضي عياض رويناه بفتح الياء وبالهمزة في آخره وفي بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه لأنه بالهمز من نكأت القرحة

وَلَـكِنَّهُ يَـكْسِرُ ٱلسِّنَّ وَيَفْقَأُ ٱلْعَيْنَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَـبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد الخ في باب الخذف والبندقة ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان في باب اباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف بثلاث روايات بستة أسانيد .

وليس هذا موضعه الاعلى تجوز وإنما هو من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأته بالهمز لغة فيه وعليها يتوجه مارويناه (العدو) بالنصب مفعول لينكى أى لايبالغ فى أذيته ورده (ولا يقتل الصيد) بحده بل لايقتله إلا بقوة الرامى وكل ماقتل بها حرام باتفاق إلا عند من شذ (ولكنه) أى الخذف (يكسر) بكسر السين لأن فعل كسر من باب ضرب يقال كسره يكسره كسرا فانكسر وتكسر وكسره تكسيرا بالتشديد للكثرة والكسرة بالكسر القطعة من الشيء المكسور ومنه الكسرة من الخبز والجمع كسر مثل سدرة وسدر (السن ويفقأ) بفتح الياء والقاف ففعل فقأ من باب قطع (العين) وأطلق فى السن فيشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره وكذا يقال فى فقء العين أعاذنا الله تعالى منه وهو معروف وهو شقها بالاصبع أو غيره * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال انه لايصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين * وفى الصحيحين عند ذكر هذا الحديث أن راويه عبد الله بن مغفل نهى قريباً له عن الخذف كما فى رواية مسلم وفى رواية البخارى أنه رأى رجلا يخذف فنهاه وذكر له حديث المتن ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبداً * قال النووى بعد ذكره مالفظه * فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره اه ونحوه فى فتح البارى . وقال المازرى

فيه هجر من خالف السنن على علم وتأديب أهل المعاصى بالهجران (قال مقيده وفقه الله تعالى) وفيه تغيير المنكر وقال النووى وفى هـذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لامصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ماشاركه فى هـذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة فى قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق إذا كان لايقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز اه وقد فهم من هـذا الحديث أن كل ماينكى العدو ويقتل الصيد لاينهى عنه لزوال علة النهى وقال المهلب قد أباح الله الصيد على صفة فقال « تناله أيديكم ورماحكم » وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ وأطلق الشارع أن الخذف لايصاد به لأنه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ماقتلته البندقة والحجر اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله ابن مغفل رضى الله تعالى عنه ومغفل والده بضم الميم وفتح الغين المعجمة بعدها فاء مفتوحة مشددة كمعظم ابن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدى وقيل عدى بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل رويد بن سعد بن عدى بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزنى يكنى أبا سعيد أو أبا زياد قال ابن عبد البر وقيل أبا عبد الرحمن سكن المدينة المنورة ثم تحول عنها إلى البصرة وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع وله ثلاثة وأربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بآخر . وروى عنه ابن بريدة وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين بالكوفة والبصرة وأروى الناس عنه الحسن قاله ابن عبد البر ويعنى بالحسن والله تعالى أعلم الحسن البصرى وكان له عدة أولاد منهم سعيد وزياد . وهو من مشاهير الصحابة قال البخارى له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك فى الصحيح وذكر ابن عبد البر باسناده عنه قال انى لآخذ بغصن من أغصان الشجرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها أظله بها قال فبايعناه على أن لا نفر ثم ذكر باسناده أيضا عنه قال إنى لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة وكان من نقباء أصحابه وهو أول من دخل من باب مدينة تستر يوم فتحها ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين قاله مسدد وقيل سنة ستين فأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمى فصلى عليه ومات سنة إحدى وستين رضى الله تعالى عنه وأرضاه وجعل جنة الفردوس مثوانا ومثواه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٣٠ نَهَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب اختناث الأسقية بروايتين باسنادين ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما بروايتين بثلاثة أسانيد

(١) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناب) هو بالخاء المعجمة الساكنة بعدها فوقية مكسورة فنون بعدها ألف ممدودة فثاء مثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء (الأسقية) جمع سقاء وهو ظرف الماء المتخذ من الأدم فالاختناث مأخوذ من اختنثت السقاء إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه كما فسره الراوى بقوله (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باختناث الأسقية (ان) بفتح الهمزة (تكسر) بالبناء للمفعول أى تثنى (أفواهها) جمع لاواحد له قال فى القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء والجمع أفواه وأفام ولاواحد لها اه (فيشرب) بالنصب عطف على أن تكسر (منها) وقد علمت أن المراد أن تثنى أفواهها لا أن تكسر حقيقة ولا أن تبان وانما نهى عن اختناث الأسقية لئلا تتغير رائحة مائها بنفس الشارب ولجواز أن يكون فى أفواهها بعض الهوام ولايراها الشارب فتدخل فى جوفه أعاذنا الله من ذلك فقد روى ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اختناث الأسقية وان رجلا بعد مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية * وبهذا يفهم العاقل الدين أسرار مناهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرار أوامره. قال المهلب ومعنى هذا النهى والله أعلم انه على وجه الأدب لجواز أن يكون فى أفواهها حية أو بعض الهوام لا يراها الشارب فتدخل فى جوفه وأصل الاختناث التكسر والانطواء كما تقدمت الاشارة اليه ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء وافعالهن مخنثا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها . فحذف لفظة يعنى من رواية مسلم يجعل أن يشرب من أفواهها مدرجة فى الحديث لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث مطلقا دون بيان له

١٣٣١ نَهَى (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱشْتِمَالِ ٱلصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ ٱلرَّجُلُ

وقولنا مطلقا أعني به أن المدرج هو ماالتصل من كلام الراوى بالحديث دون بيان له سواء كان من أول الحديث أو من وسطه أو من آخره كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا * دون بيان مدرج ولتسجلا

وفى إحدى روايتى مسلم باسناد معمر عن الزهرى الخ اسناده قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى الأشربة من سننهما وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد ومعنى النهى عن اشتمال الصماء هو أنه نهى عن الاشتمال بالثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها هو عدم الخرق والمنافذ فيها فتشبيه الاشتمال المنهى بها هو كونه يسد المنافذ كلها واشتمال الصماء كما قاله الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لايرفع منه جانبا فلا يبقى مايخرج منه يده اه ومن ثم سميت صماء كما قاله ابن قتيبة يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى نهى كراهة لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة وفى هذا الحديث فى كتاب اللباس من صحيح البخارى هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفى الصحاح هو أن يجلل جسده كله بالازار أو بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً وعن أبى عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه فعلى تفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء يكون نهيه صلى الله عليه وسلم مكروها لئلا تعرض للمصلى حاجة كدفع بعض الهوام مثلا فيعسر عليه أو يتعذر إخراج يده فيلحقه بذلك ضرر وعلى تفسير الفقهاء له يكون النهى المذكور للتحريم أن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره (وأن يحتبى الرجل) أى ونهى

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب مايستر من العورة وفى كتاب اللباس فى آخر باب الاحتباء فى ثوب واحد. ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد بأربع روايات بسبعة أسانيد.

أيضاً صلى الله عليه وسلم عن احتباء الرجل (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) أى من الثوب الواحد (شىء) وذكر الرجل ووصف الثوب بالوحدة مثال أو جرى على الغالب والاحتباء هو أن يقعد الشخص على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوباً أو نحوه وهذه القعدة تسمي الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد كان هذا الاحتباء عادة العرب فى أنديتهم ومجالسهم وحكمة النهى عنه هى خشية كشف الفرج وإليها الاشارة بقوله ليس على فرجه منه شىء فان انكشف معه شىء من عورته فهو حرام أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم . قال الخطابى وهو منهى عنه إذا كان كاشفاً عن فرجه ومفهوم كلامه أنه إذا لم يكن كاشفاً لفرجه فلا نهى وهو خلاف ظاهر الحديث فيحمل كلامه على أنه إذا كان كاشفاً عن فرجه حرم وإلا فيكره لأن النهى لايقل عن كراهة التنزيه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره * وفى إحدى رواياته بعد زيادة فى أولها * وان يشتمل الصماء وأن يحتبي فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه * وظاهر هذه الرواية يفسر المنهى عنه من الاحتباء * وخير مافسرته بالوارد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه بثلاث طرق والنسائى فى البيوع من سننه كذلك وأخرجه فى الزينة من سننه أيضاً وفى البيوع منها أيضاً بالنهى عن البيعتين من طريقين . وبالنهى عن اللبستين فى الزينة أيضا . وأخرجه ابن ماجه فى التجارات باسنادين . واستفيد من هذا الحديث أن النهى عن الاحتباء الذى تنكشف به العورة للتحريم مطلقا أى سواء كان فى الصلاة أو خارجها (وأما راويا الحديث) فهما أبو سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم

١٣٣٢ نَهَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب الشغار. ومسلم في كتاب النكاح في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه بروايتين بأربعة أسانيد. وأخرجه في هذا الباب أيضاً من رواية أبي هريرة ومن رواية جابر بن عبد الله.

وقد تقدمت ترجمة كل منهما (فأما أبو سعيد الخدري) فقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما) فقد تقدمت ترجمته مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار) أي نهى عن نكاح الشغار نهي تحريم والشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة في اللغة الرفع مأخوذ من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول قاله ثعلب ففي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله إذ كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل أن المراد بالرفع رفع المهر فكأن المتناكحين بالشغار رفعا المهر بينهما وقال أبو زيد من شغرت المرأة شغوراً إذا رفعت رجليها عند الجماع وقيل لأنه رفع للعقد من الأصل فارتفع النكاح وقيل من شغر المكان إذا خلا لخلوه عن الصداق أو عن الشرائط أما معناه الشرعي فأشار له بقوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو قريبته كأخته رجلا (على أن يزوجه الأخر) بفتح الخاء أي الذي زوجه الأول (ابنته) أو أخته ورواية مسلم ليس فيها لفظ الآخر فلفظه والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل واحدة منهما هو صداق الأخرى ونكاحه باطل فيهما معا كما أشار اليه ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله:

والبضع بالبضع هو الشغار * وعقده ليس له اقرار

وقد اختلف الرواة فى تفسير الشغار فقيل أنه من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا القول لم يمكنى حذفه من المتن . وقيل أنه من قول ابن عمر . وقيل أنه من قول نافع وهو ماصرح به البخارى فى ترك الحيل والأكثر على عدم نسبة هذا التفسير لأحد وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدى ومحرز في روايتهم عن مالك . ولما رواه الاسماعيلى من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار قال . قال محرز قال مالك والشغار أن يزوج الرجل ابنته الحديث . وقال الشافعى فيما حكاه البيهقى عنه بعد روايته للحديث عن مالك لاأدرى تفسير الشغار فى الحديث من النبي صلى الله تعالى وسلم أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك وقال الخطيب أنه من قول الإمام مالك وصله بالمتن المرفوع وقد تقدم أن البخارى صرح فى ترك الحيل بأنه من قول نافع وقال الباجى هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وإن كان من قول الصحابى فمقبول لأنه أعلم بالمقال وفى كتاب الموطآت الدار قطنى حدثنا أبو على محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدى عن مالك نهى عن الشغار قال بندار الشغار أن يقول زوجنى ابنتك أزوجك ابنتي وفساد نكاح الشغار ووجه بطلان نكاح صريحه وفسخه قبل الدخول وبعده ظاهر من ترك ذكر الصداق فقد قال ابن دقيق العيد أن قوله فى الحديث ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق اه * واختلف العلماء فى صورة نكاح الشغار المنهى عنه فمن إمامنا مالك هو أن يزوج الرجل أخته أو بنته مثلا من رجل آخر على أن يزوجه ذلك الرجل أخته أو بنته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق وهـذا هو صريح الشغار لعدم تسمية صداق لواحدة منهما فيه ويفسخ نكاح كل منهما قبل الدخول وبعده أبداً ولكل منهما بعد البناء صداق مثلها وكذا لايصح وجه الشغار أيضا وهو أن يسمى مع البضع مالا كقوله زوجتك ابنتى أو أختى بمائة على أن تزوجنى أختك أو ابنتك بمائة وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى وإلى هـذه الصورة أشار خليل المالكى فى فصل الصداق من مختصره بقوله * أو كزوجنى أختك بمائة على أن أزوجك أختى بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن فى واحدة * ومعنى هـذه الجملة أن قول الرجل لآخر زوجنى أختك أو بنتك مثلا بمائة من الدنانير مثلا على شرط أن أزوجك أختى أو بنتى بمائة من الدراهم مثلا يسمى إذا وقع وجه الشغار وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضى بعده

بالأكثر من المسمى وصداق المثل وإن لم يسم لواحدة منهما صداقا وشرط فى تزوج احداهما تزوج الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهراً للأخرى كزوجنى بنتك على أن أزوجك بنتى فهذا النكاح هو صريح الشغار أى هو المسمى بصريحه وهو فاسد ويفسخ قبل الدخول وبعده أبداً حيث لم يسم فيه صداق لاحداهما ولكل منهما بعد البناء صداق مثلها إن لم يذكر المهر فيهما بل وإن ذكر فى واحدة منهما دون الأخرى كزوجنى بنتك بمائة على أن أزوجك بنتى وهذا يسمى مركب الشغار فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل والتى لم يسم لها يفسخ نكاحها أبداً ولها بعد البناء صداق مثلها هذا هو فقه هذه المسئلة فى أحوالها الثلاثة عندنا معشر المالكية . أما عند الشافعية فقد أشار إليه الغزالى فى الوسيط بقوله صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى وبما انعقد نكاح ابنتى انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعى هذا فيه تعليق وشرط عقد فى عقد وتشريك فى البضع وقال الحافظ زين الدين العراقى ينبغى أن يزاد فى هذه الصورة وأن لايكون مع البضع صداق آخر حتى يكون تجمعا على تحريمه فانه إذا ذكر فيه الصداق كان فيه الخلاف هذا مذهبهم . وأما عند الحنفية فالشغار هو أن يشاغر الرجل الرجل يعنى يزوجه ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقد صحيح ويجب مهرا لمثل على كل واحد منهما لأن النكاح من مالايبطل بالشروط الفاسدة. وقال الحنابلة إن سمى المهر فى الشغار صح وإن سمى لاحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها . وقال ابن المنذر اختلفوا فى تزويج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهرى ومكحول والثورى والكوفيين وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فى قول النعمان ويعقوب . وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد فى كل أحكامه هذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وكان مالك وأبو عبيد يقولان نكاح الشغار مفسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما فسخ النكاح ويستقبل النكاح بالبينة والمهر وإن كانتا قد دخل بهما فلهما مهر مثلهما وهو قول الأوزاعى اه ملخصا من عمدة القارى ومن غيره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى النكاح من سننهما وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى النكاح من سننهما وأصحاب الكتب الستة كل واحد منهم أخرجه من

١٣٣٣ نَهَى (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ ٱلشَّمْسُ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها بروايتين بخمسة أسانيد

طريق إمامنا مالك باسناده المذكور فى موطآته لأنه أخرجه فى موطإه وإنما لم أنبه دائما على اخراج مالك لأحاديث الصحيحين فى موطإه للعلم بأن غالب أحاديث الكتب الستة وأمهات أبوابها مروية من طريق مالك بأسانيده المذكورة فى موطإه وقد أشبعت المقام فى هذا فى نظمى المسمى دليل السالك إلى موطإ الامام مالك وفى شرحه أيضا فليرجع إليهما من شاء تحقيق ذلك (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح) أى نهى نهى تحريم عن الصلاة بعد صلاة الصبح فقوله فى الحديث بعد الصبح لابد فيه من تقديرنا بعد صلاة الصبح إذ لابد من أداء فريضة الصبح فلم يكن الحكم معلقاً بوقت الصبح بل إنما هو معلق بصلاة الصبح كما أشرنا إليه (حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء من الاشراق يقال أشرقت الشمس إذا ارتفعت وأضاءت أى حتى تضيء وترتفع كرمح ويروى بفتح التاء المثناة الفوقية وضم الراء من الثلاثى يقال شرقت الشمس أى طلعت وإلى اللغتين أشار ابن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

عند طلوع الشمس قل قد شرقت * حتى تضيء فتقول أشرقت

وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد طلوع قرصها (وبعد العصر) أى ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر نهى كراهة (حتى تغرب) الشمس وتغرب بفتح المثناة الفوقية وضم الراء أى تغيب عن أعين الناظرين *

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس * وروايته الثانية قريبة من لفظ البخارى والمراد بقوله بعد الفجر الخ بعد الصبح لأن الفجر يطلق على الصبح وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه يكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعى كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وعند إمامنا مالك يكره التنفل بعد صلاة الفجر أى الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وبعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب أما فى وقت طلوع الشمس أو غروبها فيمنع عندنا كما يمنع فى وقت شروع الامام فى خطبة الجمعة إلى أن تصلى الجمعة وقد قال ابن بطال تواترت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام مخصوصة به دون أمته وكره ذلك على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عقيله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى العالية قال لاتصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الأشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال أبو سعيد تمرتان بزبد أحب إلى من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وخص الشافعية النهى المذكور فى الحديث بصلاة النافلة التى لاسبب لها قالوا فلو أحرم بما لاسبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة وقد تقدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة حديث متفق عليه من رواية أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث المتن هنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

١٣٣٤ نَهَى[1] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ومسلم في كتاب فضائل القرآن ومايتعلق به في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس * وتقدم مايتعلق به من الفقه في شرحه وفي شرح حديث * لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها الخ المذكور في النوع الثاني أيضا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في سننه والنسائي بنحوه في سننه أيضا وأخرجه أبو داود من رواية عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ * لاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وأخرجه ابن ماجه باسنادين في سننه بنحو لفظ أبي داود (وأما راوي الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة جداً في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً ومن لطائف هذا الحديث أنه من رواية صحابي عن صحابي إذ رواه ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي عن صلاة النافلة (بعد) صلاة (العصر) المفروضة (حتى تغرب) بضم الراء (الشمس) وفي بعض روايات البخاري وهي رواية الأصيلي سقوط لفظ الشمس استغناء بذكرها في صدر الحديث وبذكر الغروب أيضاً عن التصريح بها (وعن الصلاة) أي ونهى صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة (بعد) صلاة (الصبح) وتسمى الفجر (حتى تطلع) بضم اللام لأن طلع من باب قعد (الشمس) فالطلوع هو غاية النهي والمراد به هنا الارتفاع للاحاديث الدالة على اعتباره في الغاية * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس *

وبمقتضى هذا الحديث قال إمامنا مالك والشافعى وأحمد وهو قول الحنفية أيضاً الا أنهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرهما وذهب جماعة إلى انه لا كراهة فى هاتين الصورتين ومال إليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فقد اتفق على أن النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها فقد اتسع النهى وان أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله فى أن الكراهة إنما تحصل بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث ومذهبنا ومذهب الحنفية ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب الامام أحمد ووجه أيضاً عند الشافعية قال القسطلانى قال ابن الصباغ إنه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وفى سنن أبى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يايسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر إلا سجدتين وفى لفظ للدار قطنى لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان وهل النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهى فى قوله لاتصلوا والنفى فى قوله لاصلاة لأنه خبر معناه النهى وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى على هذا فى الرسالة وصحح النووى فى تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح فى الروضة كالرافعى بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووى فى شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الأسنوى فى المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لاينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لأن نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الأصول اه ثم قال واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الأوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها فى شىء منها لاركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم وإسلام جبير متأخر جدا وإنما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى الأوقات فوجب استثناء ذلك من النهى والله تعالى أعلم اه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٣٥ نَهَى[(١)] ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[(١)] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الذهب بالورق يداً بيد وفى باب بيع الذهب بالذهب لكن بلفظ لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء الخ وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا بروايتين باسنادين .

---

(١) قول أبى بكرة رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة) أى نهى نهى تحريم عن بيع الفضة بالفضة (والذهب بالذهب) بجر والذهب عطفا على قوله عن الفضة الخ أى ونهى كذلك عن بيع الذهب بالذهب (إلا سواء) بالنصب (بسواء) أى الامتساويين ويسمى هذا البيع مراطلة إن كان بالوزن ومبادلة إن كان بالعدد كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والجنس بالجنس هو المراطله * بالوزن أو بالعد فالمبادله

(وأمرنا) النبى صلى الله عليه وسلم أمر إباحته (أن نبتاع) بفتح النون أى أن نشترى (الذهب بالفضة) وفى رواية للبخارى فى الفضة بلفظ فى بدل الباء (كيف شئنا) أى بتفاضل أو بتساو (والفضة بالذهب) بالنصب مفعول وأن نبتاع المقدر الدال عليه قوله وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة أى أمرنا أمر إباحة أيضا أن نشترى الفضة بالذهب وفى رواية للبخارى فى الذهب بلفظ فى بدل الباء كسابقه (كيف شئنا) أى بتفاضل أو بتساو لأن بيع الذهب بالفضة وبالعكس يسمى صرفا ويجوز فيه التفاضل لكن يشترط فيه التقابض يداً بيد . وقد أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام إلى تعريف الصرف وجواز التفاضل فيه بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب * وعكسه وما تفاضل أبى

واشتراط القبض فيه متفق عليه وإنما جاز التفاضل فى الصرف لاختلاف جنسى الذهب والفضة لصراحة الأحاديث بأنه إذا اختلفت الأجناس فللانسان أن يبيع كيف شاء . من ذلك حديث المتن لقوله فيه وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الخ وفى حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح

مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه مسلم فى كتاب البيوع من صحيحه وسيأتى التصريح بالنهى عن بيع الذهب بالورق دينا وعكسه فى آخر هذا النوع من رواية البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الشيخين وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنساً واحداً أو أجناسا وبين ماهو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات إيذانا بأن علة الربا هى النقدية أو الطعم أو الاقتيات واشعاراً بأن الربا إنما يكون فى النوعين وهما النقدان والمطعومات * واختلف فى العلة التى هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح المذكورة فى حديث عبادة المذكور قريباً فقال إمامنا مالك العلة فى الذهب والفضة الثمينة ولو تبايع الناس بالجلود لنهى عن التفاضل فيها والعلة فى الأربعة الادخار للقوت أو ما يصلح القوت وإلى العلة فى هذه الأربعة أشار الشيخ خليل فى مختصره بقوله ☆ علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان * وما ذكره خليل منها هو الذى عليه الأكثر وهو المعول عليه وفيها أقوال عندنا غير ما ذكرناه ووافق الشافعى مالكا فى الثمنية فان العلة فى الذهب والفضة عنده كونهما جنسا للأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى وخالفه فى الأربعة الباقية فقال العلة فيها كونها مطعومة فيتعدى ربا الفضل منها إلى كل مطعوم سواء كان اقتياتاً أو تفكها أو تداويا وخالفه أبو حنيفة فى الجميع فقال العلة الوزن والكيل فالعلة عنده فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى ربا الفضل إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ومنع التفاضل فى كل مكيل قال القاضى عياض ويرد عليهما أنه صلى الله عليه وسلم لو أراد شيئا مما ذكراه من طعم أو وزن أو كيل لاكتفى بذكر واحد من الأربعة ولا يكون للزيادة على ذلك الواحد فائدة وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة لاسيما فى مقام التشريع ثم لما علم صلى الله عليه وسلم أن العلة الاقتيات بينه بالتنبيه عليه ليبقى مجالا للمجتهدين ويكون داعية للبحث الذى هو من أعظم القرب إلى الله وفى سعة أقوال الأئمة توسعة على الأمة وربما كانت التوسعة أصلح للخلق فنص على أرفع القوت الذى هو البر وعلى أدناه الذى هو الشعير لينبه بالطرفين على الوسط الذى بينهما كالسلت والدخن والأرز والذرة وإذا أراد الانسان ذكر جملة شىء فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه اهـ ثم قال ولما كان التمر مقتاتا وفيه ضرب من التفكه حتى إنه

١٣٣٦ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَانِ

يؤكل لا على وجه الاقتيات نبه به صلى الله عليه وسلم على كل مقتات وان كان فيه معنى فان ذلك المعنى لايخرجه عن بابه ولما علم صلى الله عليه وسلم ان هذه الأقوات لا يصح الاقتيات بها دون مصلح حتى إنها دون مصلحها تكاد أن تلحق بالعدم أعطى مايصلحها حكمها فذكر الملح ونبه به على ماسواه فيما هو مثله فى الاصلاح ولا يقتات منفرداً ولكنه يجعل ماليس بمقتات مقتاتا . واحتج الشافعى بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وهو اص فى مذهبي وان زاحمتكم فى العلة احتججت به أيضا فانه علق الحكم فيه بالطعام والطعام مشتق من الطعم والوصف المشتق منه هو علة الحكم واحتج أبو حنيفة بأن عامل خيبر لما باع صاعا بصاعين أنكر عليه وقال لا تفعل ولكن مثلا بمثل فبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان فكأنه قال وكذلك الموزون قال وإن زاحمتكم فى التعليل كان ذكر الموزون مشيراً إلى العلة . ورد عليه أصحابنا بأن لازم علته يوجب أن يجوز الربا فى اليسير الذى لا يتأتى فيه الكيل فصارت العلة التى أخذت من أصل عمومه ينقضها وذلك مما يبطلها اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكرة بفتح الباء الموحدة رضى الله تعالى عنه واسمه نفيع بالتصغير بن الحارث ويقال ابن مسروح بن كلدة الثقفي وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويحك قطعت عنق صاحبك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران) هو بكسر القاف مع اسقاط الهمزة كما هو الصواب قاله عياض رحمه الله تعالى وهو صريح رواية البخارى فى كتاب الأطعمة ويروى بلفظ عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه وهو أن يقرن الشخص تمرة بتمرة عند الأكل وإنما نهى عنه لأن فيه إجحافا برفيقه مع مافيه من الشره المزرى بصاحبه أما إذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء لكن الأولى تركه لذلك وإن جاز له لأنه يخل بالمروءة لما فيه من الحرص على الأكل والشره مع

إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ ٱلرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز وفى كتاب الشركة فى باب القران فى التمر بين الشركاء الخ بروايتين وفى كتاب الأطعمة فى باب القران فى التمر وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة فى باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما الخ بروايتين بخمسة أسانيد

مافيه من الدناءة وقال ابن بطال النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لأن الذى يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح لاختلاف الناس فى الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فى القران فلا كراهة حينئذ ولفظ منكم فى رواية البخارى وليس فى رواية مسلم * وقد اختلف هل قوله إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فقد ذهب الخطيب إلى الأول . وعورض بحديث جبلة بن سحيم المروى فى الصحيحين فى روايات هذا الحديث ولفظه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه . فانه صريح فى أن كلمة الاستئذان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عمر والروايتان كلتاهما من رواية ابن عمر فالظاهر الذى ينبغى التعويل عليه أن قوله إلا أن يستأذن الرجل أخاه مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم وإن رأى شعبة أن كلمة الاستئذان من ابن عمر كما فى صحيح مسلم وفى صحيح البخارى بعد روايته فى كتاب الأطعمة . وقد اختلف فى النهى الوارد فى الحديث هل هو للتحريم أو للكراهة على سبيل الأدب والصواب التفصيل وهو كما قاله النووى انه ان كان الطعام مشتركا بينهم حرم القران إلا برضاهم وإلا فيكره وإنما قلنا إن كان الطعام مشتركا الخ مع أن الحديث ورد فى قران التمر لشمول النهى لكل طعام يمكن فيه القران أو ما فى معناه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأطعمة من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى الأطعمة من سننه وأخرجه النسائى فى الوليمة من سننه بثلاثة أسانيد وابن ماجه فى الأطعمة من سننه وروى البزار فى مسنده من حديث الشعبى عن أبى هريرة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا باذن صاحبه ورواه الحاكم فى المستدرك بلفظ كنت فى الصفة فبعث إلينا النبى

١٣٣٧ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب القزع بروايتين باسنادين ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب كراهة القزع بتسعة أسانيد

صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا إذا قرن أحدنا قال لأصحابه اني قد قرنت فاقرنوا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي طلحة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران وروى أحمد من حديث الحسن عن سعد مولى أبي بكر قال قدمت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقرنوا ورواه ابن ماجه أيضا عن سعد مولى أبي بكر ولفظه . وكان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعجبه خدمته أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر . والاقران هو القران فقد نقل المنذري عن أبي محمد المعافري أنه يقال قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما وقد تقدم أن الصواب القران وغيره خلاف المعروف في اللغة (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت أيضا مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع) هو بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه فقد سمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا شبيها له بالسحاب المتفرق . وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع أي نهي نهي تنزيه * وفي صحيح مسلم بعد هذا الحديث مالفظه قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا . ونحوه أيضا بعد هذا الحديث في صحيح البخاري غير أن ظاهر عبارة مسلم أن السائل لنافع هو عبيد الله بن حفص العمري المذكور في إسناد حديث المتن وفي صحيح البخاري أن عبيد الله المذكور سأل عمر بن نافع بقوله قلت وما القزع الخ ماأجاب به المسؤول وهو بنحو ما تقدم في صحيح مسلم . واعلم . انه لا فرق في كراهة

١٣٣٨ نَهَى(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الأرض

القزع بين الرجل والمرأة وليس ذكر الصبي فى قوله يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا قيدا وكرهه مالك فى الجارية والغلام . واختلف فى وجه كراهة القزع والنهى عنه فقيل لما فيه من تشويه الجلد وقيل لأنه زى اليهود وبهذه العلة علله أبو داود وقيل لأنه زى أهل الشرك وقيل لأنه زى الشيطان . وقال النووى فى شرح صحيح مسلم أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه وقال الغزالى فى الاحياء لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد به التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الاجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروى عنه انه مكروه لما روى عنه إنه من وصف الخوارج اهـ وعندنا فى جواز حلقه حيث لا ضرورة وكراهته قولان مرجحان وقد قال بعض فقهائنا ان من له عمامة يجوز حلقه لرأسه لانها تنوب عن الشعر وإذا لم تكن له عمامة فحلق الرأس مكروه له وقال الأبى ناقلا عن النووى واختلف إذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية أو حلق موضعا وترك الأكثر ثم قال قال عياض فمنعه مالك رضى الله عنه ورآه من القزع حتى فى الجارية والغلام وقال نافع أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به وأما ان يترك لناصيته شعرا دون غيرها فذلك القزع اهـ ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الترجل من سننه وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وتقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة مع تقدم الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) معناه انه صلى الله عليه وسلم نهي نهى تحريم عن بيع المحاقلة وعن بيع المزابنة والمزابنة تكون فى النخل غالبا والمحاقلة تكون

فى الزرع كذلك فالمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف فلام فهاء تأنيث فهى مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وفى الحديث ما تصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم وتقول للرجل احقل أى ازرع وهى شرعا أى فى عرف الشرع بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن وقيل بيع الزرع قبل إدراكه بها أى بحنطة صافية من التبن وأماالمزابنة بضم الميم وفتح الباء الموحدة فهى مفاعلة من الزبن وهو الدفع لأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أى يدفعه عنه أو لأن أحدهما إذا وقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء ذلك البيع وهى اشتراء ثمر النخل بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ووجه النهى عن هذين البيعين أى بيع المحاقلة وبيع المزابنة انهما يؤديان إلى ربا الفضل إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة بأن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وانما وقع الخطر فى المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل وليس يجوز شىء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا يدا بيد ومثلا بمثل والبيع فيهما مجهول إذ لايدرى أيهما أكثر وسيأتى تفسير كل من المحاقلة والمزابنة أيضا فى الحديث التالى لحديث المتن هنا مع تفسير المخابرة مرفوعاً وهو حديث جابر رضى الله تعالى عنه . ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم إلا فى أن لفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة بدل نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ عند البخارى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه من رواية أبى هريرة بلفظ المتن وأخرجه الترمذى أيضاً بلفظه من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وأبو داود من رواية سعد بن أبى وقاص بمعناه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عباس وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم . وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عباس) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت أيضا مختصرة فى حرف الهاء أيضا عند حديث * هلم أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما أبوهريرة) فقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً فى آخر شرح حديث * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ المذكور قبل هذا الحديث بثلاثة أحاديث . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٣٩ نَهَى(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُخَابَرَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ

(١) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) أى نهى نهى تحريم عن المخابرة وهى بضم الميم ثم خاء معجمة بعدها ألف فموحدة فراء وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث تفسير الثلاثة عن عطاء بن أبى رباح فقد فسر المخابرة بأنها الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وفى رواية له والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك ففيه تمثيل لقدر ما يأخذه صاحب الأرض (والمحاقلة) بالجر عطف على المخابرة أى ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة كذلك وفسرها عطاء أيضاً بأنها بيع الزرع القائم بالحب كيلا وفى بعض روايات جابر لهذا الحديث من رواية عطاء بن أبى رباح عنه والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم (والمزابنة) أى ونهى أيضاً عن المزابنة فلفظها مجرور عطف على سابقيه وهى كما عن عطاء أيضا بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا . وفى صحيح مسلم بعد تفسير الثلاثة المروى عن عطاء بن أبى رباح أن زيد بن أبى أنيسة قال قلت لعطاء بن أبى رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم وعليه فتفسير الثلاثة وقع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا من عطاء بل إنما رواه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم لنا تفسير المحاقلة والمزابنة لغة وشرعا فى شرح الحديث السابق لهذا وسيأتى فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه التالى لهذا تعريفهما معا ويأتى أيضا فى الحديث المذكور بعده وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما التصريح بأن المزابنة تحصل فى النخل والكرم والزرع (وعن بيع الثمرة) أى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً عن بيع الثمرة بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين (حتى تطعم) بضم المثناة الفوقية وإسكان الطاء المهملة وكسر العين المهملة من أطعمت النخلة بالألف إذا أدرك ثمرها أى بدا صلاحه بأن تذهب عنه العاهة قيل وذلك يكون عادة عند طلوع الثريا (ولا تباع) أى الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة الفوقية وإسكان الميم فالتمر إذا كان رطبا على رؤوس النخل يسمى ثمراً بالثاء المثلثة المفتوحة مع فتح الميم وبعد الجذاذ واليبس يسمى تمراً بفتح المثناة الفوقية وإسكان الميم بعدها وقد أجمع العلماء على منع بيع الثمر بالتمر مزابنة فهى ممنوعة بنص الحديث وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوى باليابس منه فلهذا قال ولا تباع بالبناء للمفعول أى نهى عليه الصلاة والسلام عن أن تباع الثمرة (إلا بالدراهم والدنانير)

إِلَّا ٱلْعَرَايَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

١٣٤٠ نَهَى[2] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةُ ٱشْتِرَاءُ ٱلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ ٱلنَّخْلِ وَٱلْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ ٱلْأَرْضِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

أي إلا بالفضة أو الذهب فالواو فى الحديث بمعنى أو فيجوز بيعها بكل منهما وكذا يجوز بالعروض بشروطه وإنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل مايتعامل به قاله ابن بطال (إلا العرايا) فانه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيها أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم وهو لفظه فى كتاب المساقاة * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لاتباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا * واحتج الأئمة الثلاثة ومن وافقهم بهذا الحديث وأمثاله على عدم جواز بيع الثمار على رءوس النخل حتى تحمار وتصفر وأجاز ذلك قوم بعد ظهورها منهم أبو حنيفة وأصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة أى نهى عن بيعهما نهى تحريم وقد مر تفسيرهما عن قريب وقد فسرا هنا فى الحديث بقوله (والمزابنة اشتراء الثمر) بالثاء المثلثة (بالتمر) بالتاء المثناة من فوق (فى رءوس النخل) زاد ابن مهدى عن إمامنا مالك عند الاسماعيلى كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الآتى ثم قال (والمحاقلة كراء الأرض)

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل الخ وأخرجه مختصرا فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ بروايات متشابهة كلها عن جابر بأسانيد كثيرة

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الأرض

أي كراؤها بالحنطة خاصة . فى موطأ إمامنا مالك من رواية أبى سعيد الخدرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة اه بلفظه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل * وقد سقط من النسخ التى بأيدينا من صحيح مسلم لفظ بالتمر من قوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر وصاحبا الصحيحين قد رويا هذا الحديث من طريق مالك وباسناده فى الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثى المشهورة وهو قد رواه تاما كما قدمناه بلفظه فالبخارى أسقط منه والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة . ومسلم أسقط منه لفظة بالتمر بالمثناة الفوقية وأسقط من آخره أيضا لفظة بالحنطة مع ان الحديث لايتم معناه حقيقة ويظهر محل النهى منه إلا بذكره تاما لأن كراء الأرض بالذهب والورق جائز لابأس به فى موطأ إمامنا مالك بعد حديث المتن باسناده إلى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة قال والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك . قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شىء من الجزاف الذى لايعلم كيله ولا وزنه ولاعدده ابتيع بشىء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام الصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرفس أو الكتان أوالقز أو ماأشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شىء من ذلك ولاوزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك مايوزن أوعد من ذلك ما كان يعد فمانقص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أوعدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى مازاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشىء أخرجه ولكنه ضمن له مايسمى من ذلك الكيل أو الوزن أوالعدد على أن يكون له مازاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه مانقص بغير ثمن ولاهبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله اه بلفظه ثم ذكر أمثلة تشبه ماتقدم أيضا وقال بعدها فهذا كله وماأشبهه من الأشياء أوضارعه من المزابنة التى لاتصلح ولا تجوز وحديث مالك الذى أخرجه مرسلا عن سعيد بن المسيب أخرجه الخطيب فى رواته من طريق أحمد بن أبى طيبة عيسى بن دينار الجرجانى عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة به موصولا وأشار اليه ابن عبد البر قاله السيوطى

١٣٤١ نَهَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الزرع بالطعام كيلا وفى باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام بروايتين متواليتين باسنادين وفى باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا بخمس روايات بأربعة عشر اسنادا

فى تنوير الحوالك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الأحكام من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) أى نهى عنها نهى تحريم ثم فسرها بقوله (أن يبيع) بفتح همزة أن أى هى أن يبيع الشخص (ثمر) بالثاء المثلثة وبفتح الميم أى رطب (حائطه) أى بستانه فالحائط هو البستان إذا كان عليه حائط أى جدار وجمعه حوائط وقوله أن يبيع الخ بدل من المزابنة والشروط الآتية فيها تفصيل لجواز بيعها وهى أنه (إن كان) أى الحائط ولفظ رواية مسلم إن كانت بتاء التأنيث (نخلا بتمر) بالمثناة الفوقية أى تمر يابس غير رطب (كيلا) أى نهى أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلا وكيلا منصوب على التمييز أى من حيث الكيل ومن باب احرى ان باع ثمر حائطه بتمر بدون كيل (وإن كان) الحائط أى البستان (كرما) أى عنبا نهى (أن) بفتح الهمزة (يبيعه بزبيب كيلا) وفى هذا الحديث جواز تسمية العنب كرما وعليه فحديث النهى عن تسميته كرما محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز ويحتمل أن تسميته كرما كانت قبل النهى عنها فتكون منسوخة والظاهر أن تفسير المزابنة صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه من ابن عمر راوى الحديث رضى الله تعالى عنه وعليه فحكمه الرفع لما علم من عادة ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من تحرزه من قول شىء فى الشرع لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابى سمعه منه عليه الصلاة والسلام (وإن كان) أى الحائط وفى رواية للبخارى أو كان (زرعا) كحنطة نهى (أن يبيعه) أى الزرع (بكيل طعام) باضافة كيل لطعام لما فيه من بيع مجهول بمعلوم وفى نسخة للبخارى بكيل طعاما بالنصب والأنسب بما قبله بطعام كيلا وبيع الزرع بالطعام يسمى محاقلة وأطلق عليه هنا المزابنة تغليباً أو تشبيها بها (نهى عن ذلك) المذكور (كله) ولفظ البخارى ونهى عن ذلك

١٣٤٢ نَهَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَكِلاَهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا باسنادين

كله بالواو وانما نهى عن ذلك كله لجهل المبيع أما العرايا فمستثناة من ذلك وأما بيع رطب ذلك المذكور بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فممتنع عند الجمهور وإن تماثلا بالخرص لعدم الحاجة اليه فالجمهور لايجوز عندهم بيع شيء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا خلافا لأبى حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس واحتج له الطحاوى بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا ثم قال . وتعقب . بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد . وبأن الرطب وان تفاوت لكنه بنقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قول رافع وسهل رضى الله تعالى عنهما) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) أى نهى نهى تحريم عن بيع المزابنة ثم أبدل من قوله عن المزابنة قوله (بيع الثمر) بالجر لابداله من قوله عن المزابنة أو هو بالجر على أنه عطف بيان لأنه تابع وشبيه بالصفة منكشفة به حقيقة القصد والثمر بالمثلثه وفتح الميم الرطب على الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم وهو اليابس الموضوع بالأرض خلاف الثمر الكائن على الشجر وإنما نهى الصلاة والسلام عنها لأن المساواة بينهما شرط فى جواز البيع وما على الشجر لايحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس يظن لايؤمن فيه التفاوت (إلا أصحاب) بالنصب على الاستثناء (العرايا) جمع عرية (فانه) عليه الصلاة والسلام قد (أذن لهم)

فى بيعها بقدر مافيها من التمر إذا صار تمرا وفيه اشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم إلا فى قوله عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الخ فان لفظ مسلم عن المزابنة الثمر بالتمر الخ دون ذكر لفظة بيع أو فى قوله فانه أذن لهم فلفظ مسلم فانه قد أذن لهم ولهذا قررت به المتن مع كونه بلفظ البخارى وسيأتى إن شاء الله حديث بمعناه مطولا من رواية سهل بن أبى حثمة وحده فى هـذا النوع وهو الحديث السادس بعد هذا الحديث (وأما راويا الحديث) فهما رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسهل بن أبى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة رضى الله تعالى تعالى عنهما (أما رافع) فهو ابن خديج بن رافع بن عدى بن جشم ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصارى الأوسى الحارثى أبو عبد الله أو أبو خديج وأمه حليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنى بياضة وقد عرض رافع على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهدها وشهد مابعدها وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع وله ثمانية وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة وروى عنه ابنه عبد الرحمن وحفيده عباية بن رفاعة والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب ونافع بن جبير وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وآخرون وقد جرح يوم أحد ولما جرح قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة واستوطن المدينة إلى أن انقضت جراحته فى أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة كذا قاله الواقدى فى وفاته وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه وفى أول سنة أربع كان بمكة عقب قتل ابن الزبير ثم مات من الجرح الذى أصابه يوم أحد فى خلافة عثمان حيث انتقض به ذلك الجرح فمات منه والصواب انه فى خلافة معاوية وقال يحيى بن بكير مات أول سنة ثلاث وسبعين فهذا أشبه وأما البخارى فقال مات فى زمن معاوية وهو المعتمد وما عداه واه كذا فى الاصابة للحافظ بن حجر (وأما سهل بن أبى حثمة) فأبوه أبو حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن عمر بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى . واختلف فى اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل عامر وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدى بن مجدعة قيل كان لسهل عند موت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع سنين أو ثمان سنين فهو صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وقد حدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعدد من الأحاديث وحدث أيضاً عن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمة وله خمسة وعشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وروى عنه ابنه محمد

١٣٤٣ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وفي كتاب الحيل في باب مايكره من التناجش وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصريه

وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة وبشير بن يسار وصالح بن خوات ونافع ابن جبير وعروة وغيره قال ابن أبي حاتم عن أبيه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرا وكان دليل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة أحد وقال ابن القطان هذا لايصح لاطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقيل ان الموصوف بذلك أبوه أبو حثمة وهو الذى بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارصاً وكان الدليل إلى أحد قال الحافظ بن الذهبي أظنه توفى زمن معاوية والله تعالى أعلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) أى نهى تحريم لأنه خديعة ظاهرة ولفظ رواية مسلم ومثلها رواية البخارى فى كتاب الحيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش. والنجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . وفى الشرع أن يزيد فى ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها ويقع النجش أيضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان فى الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت فى المبيع كذا والحال بخلافه أو انه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشترى وإذا وقع البيع بالنجش فقد اختلفوا فيه فقد نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ومشهور مذهب الحنابلة انه لايجوز اذا كان بمواطأة البائع أوصنعه وهو رواية عن إمامنا مالك والمشهور عندنا فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعى قياساً على المصراة قال القسطلانى والأصح عند الشافعية صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية أيضاً والتحريم فى جميع المناهى شرطه العلم بها إلا فى النجش لأنه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فانما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر . وقد قال عبد الله بن أبى أوفى الناجش

١٣٤٤ نَهَى (١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا

آكل ربا وهو أى النجش خداع باطل لايحل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة فى النار رواه ابن عدى فى كامله ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة فى النار لكنت من أمكر الناس رواه أبو داود بسند لا بأس به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر) معناه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن عقد النذر أو عن التزام النذر ثم ذكرا عنه عليه الصلاة والسلام علة النهى بقولهما (وقال) عليه الصلاة والسلام (انه) أى النذر (لا يرد شيئا) أى من القدر ولا يقدم شيئا منه ولا يؤخره وهل النهى هنا للتحريم على الأصل أو للتنزيه فمن العلماء من تأوله على الكراهة لأنه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لأنه إذا كان للتحريم يصير معصية ولايلزم وأيضاً لو كان كذلك ماأمر الله أن يوفي به ولاحمد به فاعله لكنه ورد النهى عنه تعظيما لشأنه لئلا يستهان به فيفرط فى الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم فى حق من يخاف عليه أن يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعله لذلك قال والأول يقارب الكفر والثانى خطأ صراح وأما من لا يعتقد ذلك فالنهى فى حقه محمول على التنزيه فالنذر مكروه فى حقه كما جزم به ابن دقيق العيد عن المالكية وأشار ابن العربى إلى الخلاف عنهم فى ذلك والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه وفى فتح البارى ان أكثر الشافعية ذهب إلى أنه مكروه لثبوت النهى عنه وهو منقول عن نص الشافعى وقال بعض أئمتهم كالغزالى والرافعى انه قربة لقوله تعالى « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر » الآية ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية فى أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم فى صحتها وفى شرح الشيخ بهرام لمختصر الشيخ خليل المالكى أن النذر المطلق وهو الذى يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك وأما المكرر وهو ما إذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه قال فى المدونة مخافة التفريط فى الوفاء به . واختلف فى النذر المعلق على شرط كقوله

وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر في باب القاء النذر العبد إلى القدر من رواية ابن عمر . وأخرجه بمعناه هنا من رواية أبي هريرة وفي كتاب الايمان والنذور في باب الوفاء بالنذر وقوله تعالى يوفون بالنذر بروايتين من رواية ابن عمر وبرواية بمعناها من رواية أبي هريرة وأخرجه مسلم في كتاب النذر في باب النهي عن النذر وانه لا يرد شيئا بثلاث روايات من رواية ابن عمر بسبعة أسانيد وبرواية من

ان شفى الله مريضي أو نجاني من كذا أو رزقني كذا فعلي المشي إلى مكة أو صدقة كذا أو نحو ذلك هل هو مكروه وإليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما أولا وإليه ذهب صاحب البيان اه وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر إذ هو وسيلة إلى طاعة وإذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على مالا يخفى ويحتمل أن يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له مايريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير إلى هذا التأويل قوله انه لايرد شيئا (وإنما يستخرج) بضم أوله وفتح ثالثه وخامسه لبنائه للمفعول (به) أي بالنذر (من البخيل) أي الشحيح لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاه لم يكن يريد إخراجه وفي قوله يستخرج به الخ دلالة على وجوب الوفاء به « واستشكل النهي عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول فهو غريب كما قال الخطابي هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا . وأجيب . بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من قوم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من كون غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فهو غير منهي عنه والوفاء به طاعة هذا وقد أشبع العلامة الحطاب في التزاماته الكلام في أحكام النذر مطلقا كان أو معلقا وما يلزم من ذلك ومالا يلزم ونظم خلاصتها أخونا وشيخنا الشيخ محمد العاقب رحمه الله في منظومة سماها فض الختام . عن لازم الوعد والالتزام وشرحها شرحا مختصرا ممزوجا بمتن المنظومة فليراجعه من شاء تحقيق المقام . في مسائل النذر والوعد والالتزام * وفي قوله في الحديث أنه أي النذر لايرد شيئا قال بعضهم قيل النذر التزام قربة فلم يكن منهيا عنه * وأجيب بأن القربة غير منهي عنها لكن التزامها منهي عنه إذ ربما لايقدر على الوفاء به

١٣٤٥ نَهَى (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

رواية أبي هريرة وروايتين بمعناها من روايته أيضاً بثمانية أسانيد

وقيل الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة. وأجيب بأنه لايلزم من رد الصدقة البلاء التزامها . وفى التوضيح النذر ابتداء جائز والمنهى عنه المعلق إذ كأنه يقول لاأفعل هذا الخير يارب حتى تفعل بى خيرا فاذادخل فيه فعليه الوفاء * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية ابن عمر فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لايأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل * ولفظه من رواية أبى هريرة فى أقرب رواياته للفظ البخارى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لايرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى النذور من سننهما وابن ماجه فى الكفارات من سننه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عمر) فقد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل هذا ذكر محل ترجمته مع الاحالة عليها مراراً (وأما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي ثعلبة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع) أى نهى نهى تحريم عن أكل كل ذى أى صاحب ناب من السباع يتقوى به ويعدو به ويصول على غيره كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد قال العينى فى فقه هذا الحديث مالفظه * واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعى إلى أن النهى فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعى منه الضبع والثعلب خاصة لأن فيهما ضعيف قلت هذا التعليل فى مقابلة النص فهو فاسد وقال ابن القصار

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد الخ فى باب أكل كل ذى ناب من السباع وفى آخر كتاب الطب فى باب البان الأتن ومسلم فى الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان فى باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير بثلاث روايات بأربعة عشر اسناداً من

رواية أبي ثعلبة الخشني وفي رواية بنحوه من رواية أبي هريرة وبروايات بنحوه من رواية ابن عباس

حمل النهي في هـذا الحديث على الـكراهة عند مالك والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أجاز أكل الضبع وأخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وهو ذو ناب فدل بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الـكراهة . والحاصل في هذا الباب أن عطاء بن أبي رباح ومالـكا والشافعي وأحمد وإسحاق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية . وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضى على المبيح احتياطا وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن التعارض في الأحاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه أن النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيـكون متأخراً عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متأخراً لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فـكيف إذا خالفه من هو أثبت منه اهـ بلفظه وعده لمالك فيمن أباحوا أكل الضبع خلاف المعروف في مذهبه لأن الراجح في الضبع عندنا الـكراهة كما صرح به الشيخ خليل في مختصره بقوله . والمـكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشياً وفيل وكلب ماء وخنزيره الخ وقال الباجي في كراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عاديها كالأسد والنمر والذئب وكراهة غيره كالدب والثعلب والهر مطلقا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصيد من سننه من طريق إمامنا مالك وأخرجه الترمذي وابن ماجه في الصيد من سننهما أيضا (وأما راوي الحديث) فهو أبو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه والخشني بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون وهو منسوب إلى بني خشين وهو صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه اختلافا كثيراً فقيل جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة قاله أحمد ومسلم وابن سعد عن أصحابه وقيل جرثم بضبط جرهم مع إبدال الهاء بالثاء المثلثة وقيل جرهوم كالأول لـكن مع زيادة واو وقيل

جرثوم كالثانى مع زياده واو أيضا وقيل جرثومة بزيادة هاء فى آخره وقيل زيد وقيل عمر وفيه أقوال كثيرة غير ما ذكرناه . واختلف فى اسم أبيه أيضا فقيل عمرو وقيل قيس وقيل ناسم وقيل لاسم وقيل غـير ذلك قال الحافظ بن حجر فى الاصابة واسم جده لم أقف عليه والله أعلم وهو منسوب إلى بنى خشين واسمه وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف ابن قضاعة قال ابن البرقى تبعاً لابن الـكلبي كان أبو ثعلبة ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه فى خيبر وقد أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فأسلموا وأخرج ابن سعد باسناده قال قدم أبو ثعلبة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى خيبر فأسلم وخرج معه فشهدها ثم قدم بعد ذلك سبعة نفر من قومة فأسلموا ونزلوا عليه قيل وقد كان أقدم إسلاما من أبى هريرة (قلت) ولعل ذلك بشىء قليل لأن أبا هريرة أسلم فى وقت قسم غنائم خيبر وأبو ثعلبة الخشنى أسلم لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى خيبر كما أخرجه ابن سعد وقد عاش بعد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين وله من الحديث أربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وهذا الحديث أحدها وانفرد مسلم بواحد وقد روى عنه أبو إدريس الخولانى وأبو أمية الشيبانى وأبو أسماء الرحبى وسعيد بن المسيب وجبير ابن نفير ومكحول وأبو قلابة وآخرون وقد سكن الشام وقيل حمص وشهد حنينا ومات فى أول خلافة معاوية والمعروف خلافه وأنه مات سنة خمس وسبعين كما قاله ابن سعد وأبو عبيد وخليفة ابن خياط وهارون الحمال وأبو حسان الزيادى وقـد مات رضى الله عنه ساجداً وكان لاتأتى عليه ليلة إلا خرج إلى السماء فينظر كيف هى ثم يرجع فيسجد وكان دعاؤه من أسباب موته ساجدا فعن أبى الزاهرية قال أبو ثعلبة إنى لأرجو الله أن لايخنقنى كما أراكم تختنقون عنـد الموت قال فبينما هو يصلى فى جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته فى النوم أن أباها قد مات فاستيقظت فزعة فنادت أين أبى فقيل لها فى مصلاه فنادته فلم يجبها فأتته فوجدته ساجداً فأنبهته فحركته فسقط ميتاً رضى الله تعالى عنه قال ابن حجر فى تقريب التهذيب مات سنة خمس وسبعين وهو موافق لما تقدم ثم قال وقيل قبل ذلك بكثير فى أول خلافة معاوية بعد الأربعين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٤٦ نَهَى[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر بثلاث روايات عن ابن عمر أولاها فيها زيادة النهى عن أكل الثوم ولفظها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية الخ وأخرجه فى هذا الباب من رواية البراء بن عازب وبمعناه عنه وعن ابن أبى أوفى وأخرجه أيضا فى كتاب الذبائح والصيد الخ فى باب لحوم الحمر الأنسية من رواية أبى ثعلبة الخشنى بلفظ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية. ومن رواية البراء وابن

(١) قول ابن عمر والبراء وأبى ثعلبة رضى الله تعالى عنهم (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية) أى نهى نهى تحريم عن أكل لحوم الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار الأهلية أى الأنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الأنس لكثرة مخالطتها للأنس ويقال فى نسبتها أيضاً الأنسية بفتحتين نسبة إلى الأنس بفتحتين وهو ضد الوحشة . واحترز بالأهلية عن الوحشية فلم ينه النبى صلى الله عليه وسلم عنها فأكلها مباح أما الحمر الأهلية وهى التى تعرف بين الناس بالركوب والحمل عليها فهى المنهى عن أكلها وهى إحدى النظائر الأربع التى تكرر نسخها فى الشرع مرتين واستقر الشرع على نسخ حكمها فى المرة الثانية والعمل بما نسخ إليه وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند شرح حديث على كرم الله وجهه مع الكلام على متعة النساء أيضاً التى ذكرت معها فى حديثه لأنها إحدى النظائر الأربع أيضاً وما رواه أبو داود من الرخصة فى أكلها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا عمل به عند الصحابة ومن بعدهم من التابعين وقد قال الامام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريم أكلها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذرى صاحب الترغيب والترهيب أن لحوم الحمر الأهلية أى الأنسية نسخ مرتين وان نكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين (قلت) ورابعة هذه النظائر هى مسألة الوضوء مما مسته النار وسيأتى بسط الكلام عليها إن شاء الله عند حديث على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه كما وعدنا به قريباً (فان قيل) الأحاديث التى وردت فى تحريم لحوم الحمر الأهليه أخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما » الآية (فالجواب) انه قد خصت من هذه الآية أشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والخمر ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصها بأخبار الآحاد وقال ابن العربى اختلف فى تحريم الحمر الأهلية على أربعة أقوال . الأول حرمت شرعا . الثانى حرمت لأنها

١٣٤٧ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أبى أوفى وبروايتين من راوية ابن عمر. وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان بروايتين من روايه ابن عمر بأربعة أسانيد وبرواية أبى ثعلبة باسنادين بلفظ حرم الخ وبروايتين من رواية البراء بن عازب بأربعة أسانيد وأخرجه هنا أيضاً بمعناه عن عبد الله ابن أبى أوفى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم فى

كانت جوال القرى أى تأكل الجلة وهى النجاسة . والثالث أنها كانت حولة القوم. والرابع أنها حرمت لأنها أفنيت قبل القسمة فنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكلها اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصيد من سننه بنحوه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الذبائح من سننه بنحوه أيضاً (وأما رواة هذا الحديث) فهم ثلاثة عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وأبو ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهم (أما عبد الله بن عمر) فقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما أبو ثعلبة الخشنى) فقد تقدمت ترجمته قريباً فى آخر شرح الحديث الذى هو قبل حديثنا هذا . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار) لفظ الثمار فى رواية البخارى بالألف على صيغة الجمع ولفظ مسلم عن بيع الثمر بدون ألف ولم يختلف لفظهما فى غير هذه الكلمة من هذا الحديث أى نهى عن بيعها منفردة عن أصولها * ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها نهى تحريم فلا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها وإنما نهى عن بيعها قبله لأنه لايؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه (نهى البائع) أى نهى صلى الله عليه وسلم البائع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (والمبتاع) أى ونهى عليه الصلاة والسلام المبتاع أى المشترى عن اشتراء الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يضيع ماله ولئلا يوافق البائع على الحرام وفيه

كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع بروايتين بأربعة أسانيد

١٣٤٨ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ

أيضا قطع النزاع والمخاصمة * ومفهوم قوله فى الحديث حتى يبدو صلاحها الخ جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً أى سواء اشترط الابقاء أو لم يشترطه بأن أطلق لأن مابعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهى فى الحديث ممتداً إلى غاية بدو الصلاح وحكمة ذلك هى أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها بخلاف ماقبل بدو الصلاح فانه بصدد الضرر لأن العاهة تسرع اليه قبل بدوه بخلافها بعده غالبا * واختلف العلماء فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة أو لا بد من بدوه فى كل جنس على حدة أو فى كل شجرة على حدة أقوال أربعة والأول قول الليث والثانى قول أحمد وعنه فى رواية كالرابع والثالث هو قولنا وقول الشافعية ويكفى عندنا بدو الصلاح فى بعض الحائط فى صحة بيع جنسه كنخل أو تين أو عنب كما صرح به الشيخ خليل فى مختصره فى فصل تناول البناء والشجر الأرض الخ بقوله * وبدوه فى بعض حائط كاف فى جنسه إن لم تبكر الخ . ومفهوم قوله فى جنسه أن بدو صلاح البعض لا يكفى فى غير جنسه وهو كذلك فلا يصح بيع بلح ببدو صلاح عنب مثلا وأجازه ابن رشد منا إن كان ما لم يطب تابعا لما طاب وهذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية فأبو حنيفة رحمه الله تعالى صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قول سعد بن أبى حثمة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر) أى نهى نهى تحريم عن بيع الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم أى الرطب بالتمر بالتاء المثناة الفوقية وإسكان الميم وهو اليابس من الثمر

وَقَالَ ذَلِكَ ٱلرِّبَا تِلْكَ ٱلْمُزَابَنَةُ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرِيَّةِ ٱلنَّخْلَةِ وَٱلنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ ٱلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة باسنادين . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا بثلاث روايات . بعشرة أسانيد

(وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) المذكور من بيع الثمر بالتمر (الربا) أى هو عين الربا ثم بين وجه كونه ربا بقوله (تلك المزابنة) وقد تقدم تعريفها غير مرة وهى مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة قال النووى . وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع اه قوله من الحقل هو بفتح الحاء المهملة ويجمع على حقول مثل فلس وفلوس كما فى المصباح وهو الأرض القراح التي لاشجر بها وقيل هو الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ومنه أخذت المحاقلة وهى بيع الزرع فى سنبله بالبر وقد نهى عنها كما مر فى الأحاديث الماضية . وسواء فى تحريم بيع ماذكر عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو كان كل منهما مقطوعا . وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس (إلا أنه) بفتح الهمزة صلى الله تعالى عليه وسلم (رخص في بيع العرية) بتشديد التحتية وتجمع على عرايا ثم بينها بقوله (النخلة) بالجر عطف بيان على العرية صالح للبدلية وقوله (والنخلتين) عطف نسق على النخلة ثم وصف النخلة بقوله (يأخذها أهل البيت) ومثلها النخلتان (بخرصها تمراً) بفتح الخاء المعجمة وتكسر قال النووى والفتح أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص أى بقدر ما فيها إذا صار تمراً بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى عليها إذا جف يجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية هذا قول الجمهور فى تفسيرها وفى تفسيرها أقوال أخر ثم أكل وصف العرية بقوله (يأكلونها) أى أهل البيت المشترون لها لأنهم صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء

١٣٤٩ نَهَى (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِٱلدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ إِلَّا ٱلْعَرَايَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في أول باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة . ومسلم في كتاب البيوع في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع بروايتين بأربعة أسانيد

وليس التقييد بقوله يأكلونها الاحتراز من غير الأكل بل وقع لبيان الواقع والشأن في العرية * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وكذا أخرجه الترمذي في البيوع من سننه وأخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط من سننه (وأما راوي الحديث) فهو سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل راوي الحديث أبو يحيى وقيل أبو محمد وقد توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع مع ترجمة رافع بن خديج عند حديث * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فانه أذن لهم * وهو بمعنى هذا الحديث أو هو عينه إلا أنه أخصر في رواية سهل ورافع بن خديج منه في رواية سهل وحده . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول جابر رضي الله تعالى عنه وعن والده (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح الثاء المثلثة وفتح الميم أي الرطب (حتى يطيب) أي يطيب طعمه والغرض من طيب طعمه هو بدو صلاحه وفي إحدى روايتي مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه * فهي مفسرة لرواية حتى يطيب ثم قال (ولا يباع) بضم أوله مبنيا للمفعول (شيء منه) أي من الثمر وهو الرطب (إلا بالدينار والدرهم) أي بجنس الدينار والدرهم وقد تقدم لنا عن ابن بطال أنه يجوز بيع الثمر بالعروض بشروطه أيضاً وأنه إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به (إلا العرايا) فان رسول الله صلى الله عليه

١٣٥٠ نَهَى[1] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة وأخرجه بنحوه فى آخر كتاب السلم فى باب السلم إلى أن تنتج الناقة . ومسلم فى أوائل كتاب البيوع فى باب تحريم بيع حبل الحبلة برواية أولاهما بثلاثة أسانيد والثانية باسنادين

وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر والعرايا جمع عرية وهي كما فى صحيح مسلم عن يحيي بن سعيد أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وقال ابن الأثير العرية هى أن من لانخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولانقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولانخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى مع اختصارهما معا * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب * وباقى حديث المتن زاد به البخارى على مسلم وقوله حتى يطيب يدل على أن التمر اسم للرطب مادام على رؤوس الشجر لأنه لايطيب إلا على رؤوس الشجر فقد تضمن متن الحديث ذكر رؤوس النخل إذ لايقال للرطب عادة رطب إلا إذا كان على رؤوس النخل أو حين مايجنى لقرب عهده برؤوس النخل * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن بيع حبل بفتح الحاء المهملة والموحدة الحبلة بفتح الحاء المهملة والموحدة أيضا وقيل فى حبل أنه بسكون الموحدة لكن قال القاضى عياض والنووى انه غلط وهو مصدر والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم . وقيل فى الحبلة إنه مصدر أيضا سمى به المحبول كما

سمى المحمول بالحمل واستعمال ذلك فى غير الآدميات كما هنا مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن حمل وتصوير ذلك كما ورد عن الامام مالك والشافعى وغيرهما بأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها لأن الاجل فيه مجهول وهذا معنى قول ابن عمر مفسراً لبيع حبل الحبلة كما فى الصحيحين بعد متن هذا الحديث واللفظ للبخارى * وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها وهو لفظ موطأ الامام مالك متصلا بهذا الحديث ومفسراً له وقوله تنتج الناقة بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أى تلد * وقيل بأن يقول بعتك ولد ولد الناقة لأنه بيع ما ليس بمملوك ولامعلوم ولامقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر قال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصارى وهذا أقرب لفظا والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه * واستفيد من هذا الحديث انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستئجار من الأسواق بالأوراق مثلا فانه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد اه قال العينى بعد نقل هذا الكلام قلت هذا الذى ذكره لايعمل به لأن فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم فى الأسواق بالمعاطاة يأتى رجل إلى بائع فيشترى منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير فى معاملات الناس وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأساً وقد قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهى وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لايوجد لم يصح وكذلك إذا كان لايصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان يسيراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر فلعل هذا هو الذى أراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك مارواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على أنه بيع الغرر إن سلم فى المآل اه « قال مقيده وفقه الله تعالى » بيع الغرر عندنا معشر المالكية فاسد للنهى عنه وقد عرفه المازرى بقوله بيع الغرر ماتردد بين السلامة والعطب لأن الغرر هو الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وبين مالايوافقه وقد ذكره الشيخ خليل فى مختصره فى المنهيات من كتاب البيوع بقوله وكبيع الغرر الخ لكن يغتفر عندنا الغرر اليسير للحاجة أى الضرورة ان

١٣٥١ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الورق بالذهب نسيئة وفى باب التجارة فى البر وقوله تعالى رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الخ باسنادين وفى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى باب بعد باب كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا بروايتين باسنادين

حصل دون قصد الغرر وذلك كأساس عقار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق أساسه وعرضه والمبنى به وإجارته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكماله وإلى هذا أشار الشيخ خليل فى مختصره أيضا بعد ماتقدم عنه بقوله * واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد * وقد خرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء فلا يغتفر إجماعا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه من طريق إمامنا مالك وكذا أخرجه النسائى فى البيوع من سننه باسنادين من طريق إمامنا مالك أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مرارا فى شرح الحديث السابق لهذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول البراء وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أى نهى رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام نهى تحريم عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء وهو الفضة دينا أى مؤجلا غير حال وحاضر بالمجلس لأنه صرف وكذا عكسه وهو بيع الورق أى الفضة بالذهب دينا وشرط جواز الصرف أن لا يكون أحد العوضين فيه دينا أى مؤجلا فان لم يكن العوضان حالين يداً بيد فالصرف ممنوع بصريح هذا الحديث ولما تقدم فى حديث الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فى أول النوع الثانى من هذه الخاتمة أحسنها الله تعالى لنا بمنه وكرمه من قوله عليه الصلاة والسلام . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى لاتبيعوا منها مؤجلا بحاضر بل لابد من التقابض بين المتبايعين فى المجلس وقد أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام لاشتراط التناجز فى الصرف دون اشتراط التماثل فيه واشتراط التناجز والتماثل فى الجنس بالجنس مراطلة كان أو مبادلة بقوله :

والشرط فى الصرف تناجز فقط * ومعه المثل يثاث يشترط

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا * فلفظ مسلم كما رأيت بعكس لفظ البخارى لأن لفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ولفظ البخارى عن بيع الذهب بالورق دينا والمعنى متحد لأن كلا منهما صرف مؤخر وهولا يجوز ولو كان التأخير قريبا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راويا الحديث) فهما البراء بن عازب رضى الله عنهما وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه (أما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته فى أول النوع الأول من هذه الخاتمة فى شرح الحديث الرابع من ذلك النوع وهو حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه) فهو ابن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى من بنى الحارث بن الخزرج وقد اختلف فى كنيته اختلافا كثيراً فقيل أبو عمر وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو أنيسة قاله الواقدى والهيثم بن عدى وقد استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع وقد غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة ثبت ذلك فى الصحيح له تسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة وقد روى أيضا عن على وروى عنه أنس مكاتبة وأبو الطفيل وأبو عثمان النهدى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد بن خير وطاوس ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وخلق وقد رمد فعاده النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله قصة فى نزول سورة المنافقين فى الصحيح وكان من خواص على كرم الله تعالى وجهه وقد شهد معه صفين كما فى الاصابة لابن حجر وفى الاستيعاب لابن عبد البر وقد كان زيد بن أرقم يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة فخرج به معه إلى مؤتة يحمله على حقيبة رحله فسمعه زيد بن أرقم من الليل وهو يتمثل بأبياته التى يقول فيها :

إذا أدنيتنى وحملت رحلى * مسيرة أربع بعد الحساء

فشانك فانعمى وخلاك ذم * ولاأرجع إلى أهلى وراءى

وجاء المؤمنون وغادرونى * بأرض الشام مشتهى الثواء

فبكى زيد بن أرقم فخفقه عبد الله بن رواحة بالدرة وقال ماعليك يالكع أن يرزقنى الله الشهادة وترجع بين شعبتى الرحل ولزيد بن أرقم يقول عبد الله بن رواحة :

١٣٥٢ نَهَى[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلنَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب السلم فى باب السلم إلى من ليس عنده أصل بروايتين ثانيتهما معلقة وفى الباب الذى بعده وهو باب السلم فى النخل بروايتين ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع باسنادين

يازيد زيد اليعملات الذبل * تطاول الليل هديت فانزل

وقيل بل قال ذلك فى غزوة مؤتة لزيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه المذكور فى القرآن فى قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » الآية وزيد بن أرقم هو الذى سمع ابن أبى يقول « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله بن أبى فأنكر فأنزل الله تعالى تصديق زيد ثبت ذلك فى الصحيحين وفيه فقال إن الله قد صدقك يازيد وقال الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب إن عبد الله بن أبى حين كذب مانقله زيد بن أرقم عنه وحلف على ذلك انزل الله تصديق زيد بن أرقم فتبادر أبو بكر وعمر إلى زيد ليبشراه فسبق أبو بكر فأقسم عمر أنت لايبادره بعدها إلى شىء وجاء النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ باذن زيد وقال وفت اذنك ياغلام عزاه ابن عبد البر لتفسير ابن جريج وغيره وقد نزل زيد بن أرقم بالكوفة وسكنها وابتنى بها دارا فى كندة فهو يعد فى الكوفيين قال الحافظ فى الاصابة ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين اه وهذا الأخير هو الذى اقتصر عليه ابن عبد البر فى الاستيعاب . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل) أى نهى نهى تحريم عن بيع ثمر النخل فهو على حذف مضاف كما قررنا به المتن ثم بين الغاية التى ينتهى اليها النهى بقوله (حتى يأكل منه) أى حتى يأكل منه صاحبه عند بدو صلاحه إذ لا أكل له يعتد به قبل بدو الصلاح (أو يوكل) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أيضا وقوله حتى يأكل منه أو يوكل وحتى يوزن أى يحزر كل هذه

كنايات عن ظهور صلاحه قال راويه أبو البختري عن ابن عباس بعد روايته له حسبما في الصحيحين قلت ومايوزن قال رجل عنده أي رجل عند ابن عباس لم يسم حتى يحزر بسكون الحاء المهملة بعدها زاي ثم راء أي حتى يخرص وفي رواية للبخاري حتى يحرز بتقديم الراء أي حتى يحفظ ويصان وفي رواية أخرى حتى يحرر براءين مهملتين الأولى منهما مشددة أي بالخرص وفائدة ذلك ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية قال القسطلاني وهو خلاف قول الجمهور . وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لأنه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال * واحتج بهذا الكوفيون والثوري والأوزاعي على أن السلم لايجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودا في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال الامام مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز قاله العيني والتحقيق في مذهبنا معشر المالكية ان من شروط جواز السلم وجود المسلم فيه غالبا عند حلول أجله المشروط حال عقده سواء استمر وجوده في جميع الأجل أو لم يستمر بأن انقطع وجوده قبل حلول الأجل المضروب أو انقطع عند الحلول نادراً فيجوز عندنا السلم في محقق الوجود عند حلول الأجل أو غالب الوجود عند حلوله وإلى هذا أشار الشيخ خليل في مختصره في سابع شروط السلم بقوله ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله اه واعلم أن السلم على أربعة أوجه ذكرها العلامة العيني في أول باب السلم إلى من ليس عنده أصل من كتاب السلم من صحيح البخاري ولفظه وهذا على أربعة أوجه * الأول أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عند الأجل فانه لايجوز * والثاني أن يكون موجوداً وقت العقد إلى الأجل فيجوز بلا خلاف * والثالث أن يكون منقطعا عند العقد موجوداً عند الأجل * والرابع أن يكون موجوداً وقت العقد والأجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لايجوزان عندنا خلافا لمالك والشافعي وأحمد قالوا لأنه مقدور التسليم فيهما . قلنا هو غير مقدور التسليم لأنه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الأجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز اه بلفظه (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

١٣٥٣ نَهَى[1] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق فى باب بيع الولاء وهبته وفى كتاب الفرائض فى باب إثم من تبرأ من مواليه ومسلم فى كتاب العتق فى باب النهى عن بيع الولاء وهبته بتسعة أسانيد

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أى نهى نهى تحريم عن بيع الولاء بفتح الواو والمد أى ولاء العتق وهو أنه إذا مات المعتق بفتح التاء المثناة الفوقية ورثه شرعا معتقه بكسر المثناة الفوقية أو ورثة معتقه فنهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن بيعه أى الولاء المذكور (وعن هبته) أى ونهى أيضا عليه الصلاة والسلام عن هبة الولاء وإنما نهى عن بيعه وعن هبته لأن العرب كانت تبيعه وتهبه مع أنه كالنسب فلا يزول بالازالة فقد أخرج الشافعى من رواية أبى يوسف القاضى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبدالله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد فى متنه لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله ابن نافع عن عبد الله بن دينار إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ فى هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب * قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشارع عن ذلك وقال ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء إنما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى وأبو داود فى الفرائض من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى الفرائض من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل

١٣٥٤ نَهَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وفى كتاب الصلاة فى باب مايستر من العورة مختصرا وكذا أخرجه مختصرا فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم النحر بلفظ ينهى عن صيامين وعن بيعتين الخ وفى كتاب اللباس فى أول باب اشتمال الصماء وفى أول الباب الذى بعده وهو باب الاحتباء فى ثوب واحد وفى كتاب البيوع مختصرا فى آخر باب بيع الملامسة وفى أول الباب الذى

عبدالله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث ﴿ هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) أى نهى نهى تحريم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وبكسرها والفرق بينهما أن بيعة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة والمراد بالبيعتين الملامسة والمنابذة فالملامسة هى أن يلمس المشترى الثوب قبل أن ينظر إليه والمنابذة بالذال المعجمة هى أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه (وعن لبستين) بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الأثير وروى بالضم على المصدر والأول هو الوجه (وعن صلاتين) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ثم بين الصلاتين بقوله (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس بضم لام تطلع (وبعد العصر حتى تغرب الشمس) أى ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس بضم الراء من لفظ تغرب (وعن اشتمال الصماء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الأثير وهو التخلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه وفى تفسيره اختلاف وسيأتى تفسيره إن شاء الله فى أثناء حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ (وعن الاحتباء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى) بضم الياء التحتية من الافضاء (بفرجه) وفى رواية للبخارى يفضى فرجه بحذف الباء (إلى السماء) قال الخطابى الاحتباء أن يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه تبدو عورته منهما قال وهو منهى عنه (وعن المنابذة) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن المنابذة وقد تقدم تفسيرها (وعن الملامسة)

بعده مختصرا أيضاً وهو باب بيع المنابذة ومسلم فى أول كتاب البيوع فى أول باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة مختصراً بروايتين بتسعة أسانيد

١٣٥٥ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

وقد تقدم تفسيرها أيضاً * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه مختصراً فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فهى أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه * وظاهره أنه موقوف على أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى هذه الرواية وروايته الثانية أشد اختصاراً لكنها مرفوعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا فلفظه فيها * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة * وقد استفيد من هذا الحديث منع الشخص من عشرة أشياء وهى البيعتان واللبستان والصلاتان فى الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة فهذه عشرة أشياء استفيد منعها من هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه مقطعا فى الصلاة من سننه وفى التجارات منها (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) أى نهى نهى تحريم عن ثمن الكلب معلما كان أو غير معلم مما يجوز اقتناؤه أولا وبمقتضى هذا قال الشافعى وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته هى النهى عن اتخاذه والأمر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل فلو قتل شخص كلب صيد أو ماشية لا تلزمه قيمته وقال إمامنا مالك فى الموطأ أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وفى شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك فى ثمن الكلب المباح اتخاذه فأجازه مرة ومنعه أخرى وباجازته قال ابن كنانة وأبو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفى رواية كان مالك يأمر ببيع الكلب الضارى فى الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء

وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ ٱلْكَاهِنِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب البيوع في باب ثمن الكلب وفي كتاب الاجارة في باب كسب البغي والاماء الخ وفي أواخر كتاب الطلاق في باب مهر البغي والنكاح الفاسد وفي كتاب الطب في باب الكهانة . وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن الخ بأربعة أسانيد

قال يحيي ابن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا في الدين والمغارم وقال أشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول وحكي ابن عبد الحكم انه يفسخ وإن طال والتحقيق عند فقهائنا أنه لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه ففيه قولان فقال بعضهم لا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يذكر خليل هذا التشهير في مختصره وقد ذكر ابن عاصم في تحفته اتفاق الفقهاء على جواز بيع كلاب الماشية ككلب البادية وذكر قولين في جواز اشتراء كلاب الصيد والسباع ولفظه :

واتفقوا أن كلاب الماشيه * يجوز بيعها ككلب الباديه
وعندهم قولان في ابتياع * كلاب الاصطياد والسباع

ولو قال وشهروا أن كلاب الماشية يجوز بيعها الخ لكان أولى لوجود الخلاف فيها وتشهير جواز بيعها وقال القرطبي مشهور مذهب الامام مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجساً وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الاخلاق اه وقال الامام أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وأثمانها لأنها حيوان منتفع به حراسة واصطياداً (ومهر البغي) أي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث أي الزانية وتجمع على بغايا أي نهى عما تأخذه على زناها وسماه مهراً مجازاً لكونه على صورة المهر وهو حرام بالاجماع (وحلوان الكاهن) أي ونهى نهي تحريم أيضا عن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته شيئا وأصله من الحلاوة وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو والمراد به ما يأخذه الكاهن على

كهنته والكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن فى المستقبل وقد كان فى العرب كهنة فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى اليه الأخبار ومنهم من كان يدعى أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق أومكان الضالة ونحوهما قاله شيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصارى « قال مقيده وفقه الله تعالى » قوله ونحوهما أشار به لمن يزعم معرفة صاحب المرأة المتهمة بالفاحشة ونحوه ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فقوله عليه الصلاة والسلام وحلوان الكاهن شامل لجميع هؤلاء المذكورين فأخذ العوض على مثل هذه الأشياء من أكل أموال الناس بالباطل ولأن الكاهن يقول مالاينتفع به ويعان بما يعطاه على مالايحل قاله الخطابى قال القرطبي وأما التسوية فى النهي بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمولة على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه إذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لامن مجرد النهى ولايلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهى والايجاب على النفي اه وهذا بناء على ماقاله من أن مشهور مذهب إمامنا مالك جواز اتخاذه مطلقا أما على ماشهره الشيخ خليل فلا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه والترمذى فى البيوع وفى النكاح من سننه والنسائى فى البيوع وفى الصيد من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه باسنادين وقد أخرج البخارى نحوه من رواية أبى جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله تعالى عنه فى مواضع من صحيحه منها موضعان فى كتاب البيوع أحدهما فى باب ثمن الكلب والثانى فى باب موكل الربا والثالث فى الطلاق والرابع فى اللباس ولفظه فى باب موكل الربا * نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور * وأخرج مسلم من رواية رافع ابن خديج قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام . وفى رواية لمسلم عن رافع بن خديج أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث (وأما راوى الحديث) فهو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * يأيها الناس إن منكم منفرين الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٥٦ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب الخمر من العسل وهو البتع الخ بلفظ لاتنتبذوا فى الدباء ولافى المزفت ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء الخ بروايتين

(١) قول أنس رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء) هو بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع (والمزفت) بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت أى المطلى بالزفت والزفت هو القير أو شىء كالقير (أن) بفتح الهمزة (ينتبذ فيه) بضم التحتية وبفتح المثناة بعد النون الساكنة مبنيا للمفعول وأن وصلتها يسبك منها مصدر تقديره الانتباذ أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الانتباذ فى الدباء وعن الانتباذ فى المزفت وإنما نهى عن الانتباذ فيهما وفى شبههما كالحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهى الجرة الخضراء والنقير بفتح النون وكسر القاف بعده ياء تحتية ممدودة وهو الخشب المنقور لسرعة الاسكار فى الشراب الذى ينتبذ فيها ولا يشعر صاحبه بذلك وقد أخرج مسلم من طريق زاذان قال قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحنتم وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن المزفت وهو القير وعن النقير وهى النخلة تنسخ نسخا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ فى الأسقية اهـ * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لاتنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت * وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى الشراب فى كل وعاء ونهى عن كل شراب مسكر ففى كتاب الأشربة من صحيح البخارى مانصه باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الأوعية والظروف بعد النهى ثم أسند عن جابر رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار إنه لابد لنا منها قال فلا إذن أى فلاينهى عن الانتباذ فيها إذن وعند أبى يعلى وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قول الأنصار إنه لابد لنا منها أى الظروف ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام * فدل هذا على أن

١٣٥٧ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَٱلنَّحْرِ وَعَنِ ٱلصَّمَّاءِ

النهى عن الظروف أولا إنما هو من باب سد الذريعة خوف أن يسرع لما ينبذ فيها الاسكار فلما علم احتياج أنصاره للظروف رخص لهم فيها وبين لهم أن المنهى عنه حقيقة هو شراب كل مسكر ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم فى صحيحه باسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً * ومع هذه المناهى الصريحة عن كل مسكر فتأخرو هذه الأمة لاسيما فى هذه البلاد المصرية ومايقاربها انتهكوا المحرمات بشرب المسكرات ومنهم من يشرب الخمر جهاراً دون مبالاة بتحريمها ومنهم من يشربها ويسميها بغير اسمها فيسميها نبيذاً أو نحوه ويتأول لذلك تأويلات فاسدة فقد أخرج الامام أحمد وابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف * واستحلال بعض هذه الأمة الخمر مع تسميتها بغير اسمها بوب له البخارى فى كتاب الأشربة من صحيحه بما لفظه باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ثم أسند إلى عبد الرحيم بن غنم الأشعرى قال حدثنا أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث *هولها صدقة ولنا هدية * وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر) أى الفطر من صوم شهر رمضان (والنحر) بالجر عطف على يوم الفطر أى ويوم النحر وهو يوم الحج الأكبر (وعن الصماء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد وقد تقدم تفسيرها عن ابن الأثير فى شرح حديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيعتين وعن لبستين الخ وسيأتى تفسيرها إن شاء الله تعالى فى أثناء حديث * * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ وتفسيرها المطابق للفظها هو ما نقل عن

وَأَنْ يَحْتَبِيَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَصْرِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١٣٥٨ نَهَى[1] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هٰذَا ٱلْيَوْمِ « يَعْنِي يَوْمَ ٱلْعِيدِ » (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[2] وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

الأصمعى وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لايترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه وتفسيرها عند الفقهاء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدوا منه فرجة وتعقب بأنه لا يشعر به لفظ الصماء (وأن يحتبي الرجل فى ثوب واحد) وقد زاد الاسماعيلى لايوارى فرجه بشيء (وعن صلاة) وفى رواية للبخارى وعن الصلاة بالتعريف (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (والعصر) أى وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه مختصراً فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث ☆ ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هـذا اليوم) أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى تحريم عن صوم هذا اليوم أى المتقدم ذكره فى سؤال السائل لابن عمر وقد بينت اليوم المشار إليه بقولى غفر الله لى ولوالدى ومشايخى (يعنى) أى يقصد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (يوم العيد) فطرا كان أو أضحى * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده إلى زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إنى نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الفطر وأخرجه بنحوه فى أوائل كتاب الصلاة فى باب مايستر من العورة وفى كتاب مواقيت الصلاة بنحوه أيضا ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى بروايتين وأخرجه بنحوه فى هذا الباب من رواية عائشة ومن رواية أبى هريرة أيضا

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم يوم النحر وأخرجه

بنحوه في كتاب الايمان والنذور في باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم النحر أو الفطر ومسلم في كتاب الصيام في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وفي كتاب الايمان والنذور من صحيح البخاري باسناده إلى حكيم بن أبي حرة الأسلمي انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما سئل عن رجل نذر ان لايأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما وأبو حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء * وقول ابن عمر أمر الله بوفاء النذر أشار به لقوله تعالى « وليوفوا نذورهم » الآية وإنما توقف عبد الله بن عمر عن الجزم بالفتيا بل دل السائل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم العيد لتعارض الأدلة عنده قاله الزركشي مع آخرين . وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر السائل على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو النهي عن صوم يوم العيد خاص فكأنه أفهم السائل أنه يقضى بالخاص على العام وذلك هو الموافق لقولهم إذا التقى الأمر والنهي في موضع قدم النهي . وتعقب كونه من القضاء بالخاص على العام بأن النهي عن صوم يوم العيد فيه أيضاً عموم للمخاطبين وعموم لكل عيد فلا يكون من القضاء بالخاص على العام قال البدر العيني في شرح صحيح البخاري في الكلام على هذا الحديث في كتاب الايمان والنذور وفي التوضيح جواب ابن عمر جواب من أشكل عنده الحكم فتوقف نعم جوابه أن لا يصام وهو مذهب الأئمة الأربعة اه قلت وفي سياق الرواية اشعار بأن الراجح عنده المنع على مالا يخفى اه بلفظه « قال مقيده وفقه الله تعالى » الظاهر لي أنه لا داعي لهذا كله وأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لم يتوقف عن الجزم بالفتيا كل التوقف بل أفتى باعمال الدليلين معا فأفاد السائل بأنه يصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد خاصة وان خالفت فتواه مذاهب الأئمة الأربعة وبين وجوب الوفاء بالنذر بقوله أمر الله بوفاء النذر وبين أيضا النهي عن صوم يوم العيد بقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وعليه فلا يقال انه توقف عن الجزم بالفتيا بل أفتى بمنع صوم يوم العيد وأخبر السائل بأمر الله بالوفاء بالنذر فكأنه قال له صم يوما مكان يوم العيد امتثالا لأمر الله بالوفاء بالنذر (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٣٥٩ نَهَى[١] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ ٱلْيَوْمَيْنِ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَٱلْيَوْمُ ٱلْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١٣٦٠ نَهَى[٢] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[٢] وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الفطر وفى كتاب الأضاحى فى باب مايوكل من لحوم الأضاحى الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الجمعة الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا باسنادين

---

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين) وهما يوم الفطر ويوم الأضحى كما بينه بقوله (يوم فطركم من صيامكم) شهر رمضان المبارك أى أحد اليومين يوم فطركم الخ (واليوم الآخر) بفتح الخاء (يوم تأكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز إسكانها أى أضحيتكم قال فى فتح البارى وفائدة وصف اليومين الاشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر مابعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولوشرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النهك لأنه يستلزم النحر وفى قوله هذين اليومين التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال عن صيام هذين اليومين تغليباً للحاضر على الغائب اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه من طريقين وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الصوم وفى الذبائح من سننه وابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة) أى نهى نهى كراهة عن صيام يوم الجمعة ومحل

النهى عنه إذا انفرد بصومه عن ضم غيره من الأيام قبله أو بعده إليه والحكمة فى كراهة افراده بالصوم هى خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقى وجماعة نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى أنه لافرق بين الافراد والجمع وأجاب فى شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أن لا يتشبه باليهود فى افرادهم صوم يوم الاجتماع فى عيدهم . وحديث أبى هريرة المتفق عليه عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله * لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده المتقدم فى النوع الثانى من خاتمة كتابنا هذا يقيد حديث المتن هنا المطلق ومثل حديث الصحيحين المذكور ماأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . وقال صحيح الاسناد وعند ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على رضي الله تعالى عنه من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولايصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر . وفى صحيح مسلم باسناده إلى أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم . واختلف فى صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهى مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فتى صام مع صومه يوما غيره يليه كيوم الخميس الذى هو قبله ويوم السبت الذى هو بعده مباشرة فقد خرج عن النهى وهذا يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرة رضى الله تعالى عنها أصمت أمس الحديث والخامس أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ويكره أيضا إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم لحديث الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد اه من إرشاد السارى مع تصرف قليل وقوله وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبى حنيفة الخ أى وروى عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وفى باب جامع الصيام من موطأ إمامنا مالك برواية يحيى بن يحيى الليثى المشهورة مانصه قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه اه بلفظه (قلت) ولهذا كله صرح الشيخ خليل فى كتاب الصيام من مختصره بجواز صومه مفرداً فقال فيه عاطفا على الجائزات وصوم جمعة فقط * أى مفردا عن اليوم الذى قبله والذى بعده وقد قال شيخنا

١٣٦١ نَهَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب قتل النساء فى الحرب وأخرجه بنحوه فى الباب الذى قبله وهو باب قتل الصبيان فى الحرب . ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب باسنادين وأخرجه بنحوه فى هذا الباب أيضاً باسنادين

الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى فى مغنى قراء المختصر عند قول الشيخ خليل وصوم جمعة فقط . والمذهب انه مندوب وأقول فان ضم اليه يوم قبله أو بعده فلا خلاف فى ندبه عندنا وفى شرح الموطأ للشيخ محمد الزرقانى عند قوله وصيامه حسن مالفظه أى مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرزهر من أيام الآخرة لاتشا كلهن أيام الدنيا وفى التوضيح أن مالكا لم يبلغه حديث الصحيحين المتقدم ذكره وهو . لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الخ وحديث مسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولايوم الجمعة بصيام من بين الأيام وقال الداودى لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه وفى التتاءى ان هذا من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث أى حديث الآحاد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه من خمس طرق وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قول عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) سبب نهيه عن قتل كل منهما كما فى الصحيحين من رواية ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وإنما نهى عن قتلهما لما فى ذلك من مكارم الأخلاق التى بعث بها صلى الله عليه وسلم ولقصور الصبيان عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء عند من يجوز الفداء فيهم والمراد بقوله فى بعض مغازى رسول الله صلى الله

١٣٦٢ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَاكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ

عليه وسلم غزوة الفتح كما فى المعجم الأوسط للطبرانى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) هو بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وإنما كسر لام لبستين لأنه تثنية لبسة وهى هنا هيئة (وعن بيعتين) بفتح الباء الموحدة تثنية بيعة ثم بين اللبستين والبيعتين على طريق اللف والنشر المعكوس فقال (نهي عن الملامسة والمنابذة فى البيع) أى نهى عن كل منهما فى البيع ثم بين كلا منهما بقوله (والملامسة) بالرفع مبتدأ خبره قوله (لمس الرجل ثوب) بالنصب مفعول لقوله لمس الخ (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه) بضم التحتية وفتح القاف وكسر اللام المشددة من التقليب (إلا بذاك) بغير لام ولفظ مسلم بذلك باللام أى إلا بذاك اللمس فلا ينشره ولا ينظر إليه بل يقيم اللمس مقام النظر فان وقعت بين البائع والمشترى فالمفاعلة على بابها وإن وقعت من أحدهما فقط فليست على بابها ثم بين المنابذة بقوله (والمنابذة أن) بفتح الهمزة أى هى أن (ينبذ) بفتح التحتية وبكسر الباء الموحدة أى أن يرمى (الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ) بكسر الباء الموحدة (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (ثوبه) بالنصب مفعول به لينبذ (ويكون ذلك بيعهما) بالنصب خبر يكون حالة كونه (عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أى ولا مايدل على التراضى بين البائع والمشترى من ايجاب وقبول وقد استظهر الكرمانى أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر فى متن الحديث مدرج من ابن شهاب الزهرى (واللبستان) بالرفع وبكسر اللام وفى رواية بالجر والرفع أوجه وأوفق للقواعد النحوية وهو رواية أبى ذر أحديهما (اشتمال الصماء)

وَالصَّمَّاءِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٦٣ نَهَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في آخر باب اشتمال الصماء وأخرج طرفا منه في الباب الذي بعد هذا وهو باب الاحتباء في ثوب واحد وأخرجه أيضاً في كتاب الاستئذان في باب الجلوس كيف ما تيسر وفي كتاب البيوع مختصرا في أول باب بيع الملامسة وفي آخر الباب الذي بعده وهو باب بيع المنابذة مختصرا أيضاً وأخرجه مسلم في أول كتاب البيوع في آخر باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة مختصرا بثلاثة أسانيد

بتشديد الميم بعد الصاد المهملة ثم فسرها بقوله (والصماء أن) بفتح الهمزة أي هي أن (يجعل) الرجل (ثوبه) بالنصب مفعول به ليجعل (على أحد عاتقيه فيبدو) أي فيظهر (أحد شقيه) بكسر الشين تثنية شق (ليس عليه ثوب) غيره ثم بين اللبسة الثانية بقوله (واللبسة الأخرى) بكسر لام اللبسة هي (احتباؤه) بأن يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على أليتيه وساقاه منصوبتان فالجملة حالية (ليس على فرجه منه) أي من ثوبه المذكور (شيء) * وقولي واللفظ له أي أي للبخاري وأما مسلم فلفظه ☆ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وأخرجه النسائي في البيوع من سننه أيضاً من أربع طرق (وأما راوي الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) أي يوم فتح خيبر وخصارها (عن لحوم الحمر الأهلية)

وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد الخ فى باب لحوم الخيل وفى باب لحوم الحمر الأنسية وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان فى باب أكل لحوم الخيل بروايتين بستة أسانيد

وهى الانسية بكسر فسكون ضد الوحشية أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى تحريم عن أكل لحوم الحمر الأهلية (وأذن) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فى لحوم الخيل) وقد دل هـذا الحديث على اباحة لحوم الخيل اباحة عامة لا لخصوص الضرورة واحتج به عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الخيل والمشهور عندنا معشر المالكية التحريم وهو قول الأوزاعى وأبى عبيد وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر فى قوله تعالى « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » الدالة على أنها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم وبأنها سيقت للامتنان فلو كانت ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم وبأنه لو أبيح أكلها لكانت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة * وأجيب بأن اللام وإن أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة إذ ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الأكل اتفاقا وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل وأما دلالة العطف أى عطف البغال والحمير فدلالة اقتران وهى ضعيفة وأما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى الشق الآخر فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى أما لحوم الحمر الأهلية فلا خلاف فى تحريمها كما هو ظاهر صريح النهى وقد قال الحافظ بن عبد البر لاخلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريم لحم الحمر الأهلية قال العينى وإنما حكى عن ابن عباس وعائشة اباحته أى لحم الحمر الأهلية بظاهر قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الخ الآية » * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى غزوة خيبر ولفظه فيها * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص فى الخيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى

١٣٦٤ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب النكاح فى باب نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة آخرا وفى كتاب الذبائح والصيد الخ فى باب لحوم الحمر الأنسية وفى كتاب الحيل فى باب الحيلة فى النكاح ومسلم فى أوائل كتاب النكاح فى باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة بخمس روايات بثمانية

كتاب الأطعمة من سننه باسنادين وأخرجه النسائى فى الصيد وفى الوليمة من سننه من طريقين (وأماراوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من اعماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) أى نهى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن متعة النساء أي عن المتعة بهن وهى النكاح الى أجل وسمى متعة لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وقد كان جائزا فى أول الاسلام لمن اضطر اليه كأكل المضطر الميتة ثم حرم وظاهر قوله فى هذا الحديث (يوم خيبر) أن تحريمه وقع يوم خيبر والله تعالى أعلم ثم رخص فيه عام الفتح في أوطاس لانصالها بالفتح ثم حرم الى يوم القيامة . وقد قيل أن فى هذا الحديث تقديماً وتأخيرا وأن الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء اذ ليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لأنه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذى بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر ان ذكر النهى يوم خيبر غلط . وقال السهيلى لايعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر (وعن أكل لحوم الحمر الانسية) أى ونهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفى رواية بفتح الهمزة والنون وفى رواية حمر الانسية بفتح الهمزة والنون أيضا مع اضافة حمر للانسية والانسيه بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس والأنسية بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس بفتحتين وهو ضد الوحشة وفى ان النهى للتحريم أو للكراهة قولان لمالك وفي أن علة تحريمها انها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو لانها جلالة عادة روايات . وقيل هو نهى تحريم لغير علة والمعتمد عن مالك تحريمها وقد اقتصر عليه الشيخ خليل فى مختصره بقوله عاطفا على

أسانيد وفى كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان فى باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية بتسعه أسانيد

المحرم . وحمار ولووحشياً دجن . والذى يظهر انه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى الراوى لهذا الحديث عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على رضى الله عنه وكرم وجهه لكن قال البيهقى فى كتاب المعرفة وكان ابن عيينه يزعم أن تاريخ خيبر فى حديث على إنما هو فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية لا فى نكاح المتعة قال البيهقى وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس اه . وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الأخبار أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصرى مرسلا ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما فى مسلم عن سبرة الجهنى مرفوعا بلفظ إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما فى مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن فى أوطاس بعد التصريح قبلها فى الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة ابن عمار وفى كل منهما مقام وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمعوا فى تلك الحالة أو كان النهى قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهى بالغضب كما رواه الحازمى من حديث جابر لتقدم النهى عنه ثم حجة الوداع كما عند أبى داود لكن اختلف فيه عن الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها فى الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى فلعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد إعادة النهى ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبى فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزبة قال عياض الصحيح أن الواقع فى حجة الوداع إنما هو تجديد النهى لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شىء يومئذ اه فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ماتقدم من الكلام فى خيبر قال القاضى عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لاشك فيه وقد قال

بعضهم أن المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق فى القبله أى وفى ترك الوضوء مما مسته النار وفي لحوم الحمر الانسية كما سيذكر قريباً إن شاء الله تعالى وقال النووى الصواب والمختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة اه وقال ابن العربى نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة الأولى ان الله سكت عنه فى صدر الاسلام فجرى الناس فى فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة اه والاجماع على حرمتها وما فى مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر زاد فى رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذى استمتع لم يبلغه النهى ولم يخالف فى ذلك إلا الروافض قال المازرى محتجين بالأحاديث الواردة فى ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن إلى أجل ولاحجة فى شيء من ذلك لأن تلك الأحاديث نسخت والآية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لايثبت بالآحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات فى حديث النهي تناقض يوجب القدح فى الحديث مدفوع بأنه لاتناقض لأنه يصح أن ينهى عن الشيء فى زمن ثم يكرر النهى عنه فى زمن آخر تأكيداً وتعقب قوله لم يخالف فى ذلك إلا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبى سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبى بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين . وأجيب . بأن الخلاف إنما كان فى الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر والاجماع إنما هو فيما بعد . واختلف هل رجع ابن عباس إلى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الأصوليون فى الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد أو لا لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك والشافعى . وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده الازفر فقال بصحته لأنه من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد وفى الاستذكار روى عن على وابن مسعود نسخ معنى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية بالطلاق والعدة والميراث وعن أبى هريرة رفعه مثله وفى تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصرى ان المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف

الصداق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله تعالى ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به معناه أن تترك المرأة أو يترك لها كقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفساً. وإلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح اه ملخصاً من شرح الزرقانى لموطأ إمامنا مالك رحمه الله ونفعنا بعلومه وقد وردت أحاديث كثيرة فى تحريم نكاح المتعة يطول جلبها واتفق أئمة الحديث على أن نكاحها منسوخ إلى يوم القيامة وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يقول باباحتها للمضطر لطول العزبة وقلة اليسار ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى بذلك وقد وقع بينه وبين عبدالله بن الزبير أيام خلافته فى شأنها ما هو معلوم فقد أخرج مسلم فى أوائل كتاب النكاح من صحيحه باسناده المتصل ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك اه وأخرج مسلم فى صحيحه أيضاً باسناده إلى محمد بن على بن أبى طالب انه سمع على بن أبى طالب كرم الله وجهه يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية وقوله يقول لفلان المراد به ابن عباس كما أخرجه النحاس وأحاديث النهى عنها ناسخة لكل ما روى من الأحاديث فى الترخيص فيها فمن ما ورد فى جوازها قبل نسخها ما أخرجه مسلم عن سبرة بن معد أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى وترى برد صاحبى أحسن من بردى فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفراقهن . وأخرجه أحمد وعبد الرزاق بنحوه وفى رواية لمسلم عن سبرة المذكور رضى الله تعالى عنه انه قال ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله فى الحديث كأنها بكرة عيطاء هو بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة ابن الأكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها وأخرج البخارى ومسلم وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليس معنا نساؤنا فقلنا ألا نستخصى

فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم الآية » وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد وأخرج البيهقي عن أبي ذر قال إنما أحلت لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متعة النساء ثم نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففي حديث أبي ذر هذا التصريح باختصاص الصحابة برخصة المتعة مدة ثلاثة أيام ثم نهاهم عنها بعد ذلك وقد أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه خطب فقال مابال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع ان ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل له ان ابن عباس يفتي بها قال فهلا ترمرم بها في زمان عمر وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال لايحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الاسلام بمهرها ويرثها ترثه ولا يقاضيها على أجل انها امرأته فان مات أحدهما لم يتوارثا * وأما ما ورد عن ابن عباس * مما يدل على أنه كان آخر من يرى جواز المتعة من الصحابة فمنه ماأخرجه البخاري عن أبي جمرة قال سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري ماهذا ياابن عباس فقال ابن عباس فعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبي عمرة اللهم غفرا انما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين بعد ومنه ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا الاشقي قال وهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال وليس بينهما وراثة فان بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال لاسفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي المتعة كما قال الله تعالى قلت هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فآتوهن أجورهن فريضة قال

ما تراضوا عليه من قليل أو كثير فهذا كله يدل على أن ابن عباس كان يقول باباحتها إلا أنه نقل عنه أنه لايبيحها إلا للمضطر مثل ماتباح الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر فقد أخرج ابن المنذر والطبرانى والبيهقى من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهب الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلسه * ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال إنا لله وإنا اليه راجعون لا والله مابهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللتها إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وقد قال صاحب المفهم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ماروى عن ابن عباس وروى عنه أنه رجع وإلا الرافضة وحكي أبو عمر ابن عبد البر الخلاف القديم فيه فقال وأما الصحابة فانهم اختلفوا فى نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى اجازتها وتحليلها لاخلاف عنه فى ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبى رباح وسعيد ابن جبير وطاوس قال وروى أيضاً تحليلها واجازتها عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه حتى نهي عمر الناس عنها فى شأن عمرو بن حريث ونكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقا أو مقيدا بالحاجة وبالاسفار قال العينى قال الطحاوى كل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلاقها أخبروا أنها كانت فى سفر وليس أحد منهم أخبر أنها كانت فى حضر وذكر حديث ابن مسعود أنه أباحها لهم فى الغزو وقال الحازمي ولم يبلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباحها لهم ولم فى بيوتهم وقال القاضى عياض قد ذكر فى حديث ابن عمر أنها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة ومن أصرح مايدل على نسخها ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سبرة رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وأن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال نسخت آية الميراث المتعة وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقى عن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن على قال نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ونسخت الضحية كل ذبيحة « فان قيل » ماتقدم من الأحاديث

الصريحة فى نسخها يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن الحكم انه سئل عن هذه الآية يعنى فما استمتعتم به منهن الآية أمنسوخة قال لا وقال على لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنا الا شقى * (فالجواب) أن ماتقدم من الأحاديث أقوى من هذه الرواية مع كونها ليست مرفوعة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومما هو صريح فى ردها ومؤيد لأحاديث نسخ المتعة ما أخرجه أبو داود فى ناسخه أيضاً وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس المروى عنه مايدل على عدم النسخ فى قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » قال لسختها « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقوله تعالى « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » فى هذه الرواية تصريح ابن عباس نفسه بنسخ آية المتعة المذكورة وذلك هو وجه ماقدمناه عنه من قوله ولا أحللتها إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ولهذا قال المازرى فى المعلم تقرر الاجماع على منعه أى نكاح المتعة ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة اهـ وقال ابن عبد البر فى التمهيد أجمعوا على أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه وانه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما قال وهذا ليس حكم الزوجات فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام اهـ وقال القاضى عياض فى الاكمال اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لاميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق اهـ وإذا تقرر أن نكاح المتعة غير صحيح فهل يحد من وطئ فى نكاح متعة حد البكر أو المحصن أو لاحد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيها ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة قاله أكثر أصحاب إمامنا مالك وقال صاحب الاكمال هذا هو المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق فى الحد بين ماحرمته السنة وبين ماحرمه القرآن وأيضاً فالخلاف بين الأصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لاينعقد وحكم الخلاف باق قال وهذا مذهب القاضى أبى بكر الباقلانى وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فأما على ماروى من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة اهـ وقال الرافعى ماملخصه ان صح رجوع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وجب الحد لحصول الاجماع وإن لم يصح رجوعه فيبنى على انه لو اختلف أهل عصر فى مسألة ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها هل يصير ذلك مجمعا عليه فيه وجهان ان قلنا نعم وجب الحد وإلا فلا كالوطء فى سائر الأنكحة المختلف فيها قال وهو الأصح وكذا صححه النووى رحمه الله تعالى اهـ هذا وقد أجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لايمكث

معها إلا مدة نواها انه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس وشذ الأوزاعى فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض اهـ . (تنبيه) قد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري أن نكاح المتعة نسخ مرتين وأكل لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وزاد غيره حكم الوضوء من مامسته النار ونظم ذلك بعض الأفاضل بقوله :

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها الكتب والأخبار
فمتعة وقبلة وحمر * كذا الوضو من ماتمس النار

وفى عمدة القارى للعلامة العينى عند هذا الحديث فى باب غزوة خيبر مالفظه وذكر بعضهم انه لايعرف نسخ شيء مرتين إلا نكاح المتعة قلت زاد بعضهم عليه أمر تحويل قبلة الصلاة انه وقع مرتين وزاد أبو بكر بن العربى ثالثا فقال نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وأكل لحوم الحمر الأهلية مرتين وزاد أبو العباس العوفى رابعاً وهوالوضوء مما مسته النار على ماقاله ابن شهاب وروى مثله عن عايشة وزاد بعضهم الكلام فى الصلاة نسخ مرتين حكاه القاضى عياض فى الاكمال وكذلك المخابرة على قول ابن الاعرابى اهـ المراد منه بلفظه وقد نظمت كلامه هذا تكميلا للفائدة بقولى غفر الله تعالى لى والمسلمين :

والنسخ ذو تكرر فى أربع * جميعها عن الأئمة وعى
فى متعة وقبلة ولحم ما * من حمر انسية قد حرما
وهكذا حكم الوضوء مما * قد مست النار يعد جزما
وقد حكى عياض فى الاكمال * وهو إمام كان ذا إكمال
عن بعضهم كلام من يصلى * فحكمه جاء كذا فى النقل
ونجل الاعرابى للمخابره * قد زاد فاحفظها لدى المذاكره
فى عمدة القارى لذا العينى * حرر وهو جهبذ مرضى

هذا وقد حررت فى شرح هذا الحديث حكم نكاح المتعة ونظائره ولخصت فيه فى مكان واحد مع مراعاة التحرير والايضاح نثراً ونظماً مالعله لم يسبقنى إليه غيرى إن شاء الله تعالى راجياً بذلك حسن الخاتمة بالمدينة المنورة وإتمام كتابى هذا على المراد ونفع من أراد الانتفاع به من العباد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى النكاح من سننه والنسائى فى الصيد من سننه وابن ماجه فى النكاح من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * ياسعد ارم فداك

١٣٦٥ نَهَانَا[١] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ

أبى وأمى وتقدمت أيضا مطولة فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * لاتكذبوا على الخ وتقدمت الاحالة عليها فى غير هذين الموضعين وتقدم انى ألفت فى مناقبه جزءاً جامعا نافعا إن شاء الله تعالى سميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وقد طبع ولله الحمد . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما (نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع) أى عن سبع خصال (نهى) وفى رواية نهانا وهى لأبى ذر (عن خاتم الذهب) أى نهانا عن لبس خاتم الذهب وفى الخاتم أربع لغات خاتم بفتح التاء وبكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم بالياء والخواتم بلا ياء وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلا ياء أيضا وذكر بعض أهل اللغة أن فى الخاتم ثمان لغات وهى خاتام وخاتم بفتح التاء وخاتم بكسرها وختام وخاتيام وخيتوم وخيتام وختم بفتح التاء (أو قال حلقة الذهب) ولفظ حلقة بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وقد شك الراوى هل قال عن خاتم الذهب أو قال عن حلقة الذهب (وعن الحرير) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال الحرير والنهى عنه يختص بالبالغ من الرجال دون النساء (والاستبرق) أى ونهى أيضا عن استعمال الاستبرق بكسر الهمزة وهو غليظ الديباج وهو كما قاله الجواليقى فارسى معرب ويصغر على أبيرق ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء (والديباج) بالجر عطف على الاستبرق وهو بكسر الدال المهملة وهو ثياب تتخذ من الابريسم كما قاله ابن الأثير وهو فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بياء تحتية ودبابيج بموحدة لأن أصله دباج وفى تفسير النسفى عند قوله تعالى « يلبسون من سندس واستبرق » السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق ماغلظ منه (والميثرة الحمراء) بالمثلثة وكسر الميم وهى مفرد مياثر والأصل فى الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لأنها من الوثار وهو الفراش الوطىء (والقسى) أى ونهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن القسى بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل عن بعض الشيوخ أن السين مبدلة من الزاى أى القزى نسبة إلى القز (وآنية الفضة) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن

وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

استعمال آنية الفضة (وأمرنا) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بسبع) أى بسبع خصال أى أشياء ثم أبدل من قوله بسبع قوله (بعيادة المريض) عيادة مصدر مضاف إلى مفعوله من عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله وأصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها طلباً للخفة (واتباع الجنائز) أى المضى معها فالاتباع افتعال من اتبعت القوم إذا مشيت خلفهم (وتشميت العاطس) بأن يقول المسلم لأخيه العاطس إذا حمد الله تعالى يرحمك الله وقولى إذا حمد الله تعالى أى إذا سمع حمده تحقيقا أو ظنا (ورد السلام) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد السلام وجوبا كفائياً لقوله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » فالابتداء بالسلام سنة فى اللقاء وفى الانصراف ورده فى الحالتين فرض كفاية كما نظمه بعض فقهائنا بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء * سيان فى الرد والابتداء
والابتدا يسن فى كليهما * والرد فى كليهما تحتما

(وإجابة الداعى) أى الداعى إلى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة فى غيرها (وابرار) الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال أبر القسم إذا صدقه (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم والأمر المستفاد من قوله وأمرنا بسبع الخ هو فى إبرار القسم للندب إن حمل على إبرار قسم الغير (ونصر المظلوم) أى إغاثته ومنعه من المظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه ☆ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعى وافشاء السلام

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب خواتيم الذهب وفى باب المثيرة الحمراء وفى باب لبس القسى مختصرا أى فى هذا الأخير خاصة وفى أول كتاب الجنائز فى باب الأمر باتباع الجنائز وفى كتاب المظالم فى باب نصر المظلوم وفى كتاب النكاح فى باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام الخ وفى كتاب الأشربة فى باب آنية الفضة وفى كتاب المرضى فى باب وجوب عيادة المريض وفى آخر كتاب الأدب فى باب تشميت العاطس إذا

١٣٦٦ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ

حمد الله وفى كتاب الاستئذان فى باب افشاء السلام وأخرج طرفا منه فى كتاب الايمان والنذور فى باب قول الله تعالى « وأقسموا بالله جهد ايمانهم » من طريقين . وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء الخ بثلاثة عشر اسنادا .

ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستئذان وفى اللباس من سننه وأخرجه النسائى من طريقين فى الجنائز من سننه وفى الايمان والنذور كذلك منها وكذا أخرجه فى الزينة منها وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات من سننه مختصرا وكذا أخرج بعضه فى اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم) معناه ان رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام نهى أصحابه وجميع أمته بدليل تبليغ الشاهد للغائب عن الوصال فى الصوم فرضاً كان أو نفلا ويجمع بين يومين فأكثر بالصوم بأن لايتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفى رواية للبخارى فقال له رجال بالجمع (إنك تواصل يارسول الله) عليك وعلى آلك الصلاة والسلام أى ووصالك دال على إباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه بدليل قوله (قال) عليه وعلى آله الصلاة والسلام (وأيكم) وفى نسخة فأيكم بالفاء (مثلى) هذا استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين) بحذف الياء وثبوتها (فلما أبوا) أى امتنعوا (أن ينتهوا) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (عن الوصال) لظنهم أن نهى رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام عن الوصال

وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدتُّكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب التنكيل لمن أكثر الوصال وفى كتاب المحاربين الخ فى باب كم التعزير والأدب وفى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللو إلى آخره ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم وأخرجه فى هذا الباب أيضاً بنحوه بثلاثة أسانيد

نهى تنزية لانهى تحريم وفى رواية من الوصال بالميم ابدل العين فى لفظة عن (واصل) عليه الصلاة والسلام (بهم يوما ثم يوما) أى واصل بهم يومين لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه وعلى آله الصلاة والسلام (لو تأخر) أى الهلال (لزدتكم) فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا تركه (كالتنكيل لهم) وفى رواية مسلم ورواية البخارى فى التمنى كالمنكل لهم وفى رواية للبخارى وهى للمستملى كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار وفى رواية له أيضاً وهى للحموى كالمنكى لهم من الانكاء (حين أبوا) أى حين امتنعوا (أن ينتهوا) أى أبوا عن الانتهاء عن الوصال * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يارسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو أن ينتهوا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه . واعلم أن حديث عائشة الآتى بعد هذا وحديث ابن عمر الآتى بعد حديث عائشة أيضاً كل منهما بمعنى هذا الحديث وإنما لم اقتصر على نسبته لكل منهم فأقول رواه أبو هريرة وعائشة وابن عمر لاختلاف ألفاظ رواياتهم فلم يسعنى غير ذكر كل رواية على حدتها فى متن زاد المسلم زيادة فى البيان . وتحريرا لأحاديث سيد ولد عدنان . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام على ممر الزمان (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى

١٣٦٧ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم باسنادين .

الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عائشة رضى الله تعالى عنها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) أى لأجل رحمتهم فلفظ رحمة منصوب على التعليل فهو مفعول له وقد تمسك به من قال النهى ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وقد تقدم فى الحديث السابق أنه عليه الصلاة والسلام واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما فى رواية عائشة رضى الله تعالى عنها هذه وأجيب بأن قوله رحمة لهم لايمنع التحريم فان من رحمة الله لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم تكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا احتمل ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد فى ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا) أى الصحابه رضوان الله عليهم (إنك تواصل قال إنى لست كهيئتكم) أى إنى لست مثل حالتكم وصفتكم ثم بين وجه كونه ليس كهيئتهم بقوله (إنى يطعمنى ربى ويسقين) بحذف الياء وباثباتها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن عائشة قالت * نهاهم النبى صلى الله عليه

١٣٦٨ نَهَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » وأخرجه بنحو لفظه فى باب بركة السحور ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم بروايتين بثلاثة أسانيد

وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالو أنك تواصل قال إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) سببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم عنه (قالوا) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (إنك تواصل) فما المانع من اقتدائنا بك فى الوصال كغيره (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (إنى لست مثلكم) هكذا لفظ البخارى كلفظ مسلم فى إحدى روايتيه وروايته الأخرى لفظها إني لست كهيئتكم (إنى أطعم) بضم الهمزة وإسكان الطاء المهملة وفتح العين المهملة بعدها مبنيا للمفعول (وأسقى) بضم الهمزة وإسكان السين المهملة وفتح القاف مبنيا للمفعول أيضاً وكونه يطعم ويسقى عليه الصلاة والسلام من عند ربه جل وعلا لا مانع من وقوعه حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له ومعجزة في ليالى صومه . ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى الله قوة الآكل والشارب أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولاعطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الأول لأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بكونه يطعم

ويسق مايغذيه الله تعالى به من معارفه ومايفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قدقرت عينه بمحبوبه اه قال العينى قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الوصال واختلفوا فى تأويله فقيل نهى عنه رفقاً بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام وكان أحمد وإسحق لا يكرهون الوصال من سحر إلى سحر لاغير . وكره أبو حنيفة ومالك والشافعى وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابى الوصال من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومحظور على أمته وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه وفى شرح المهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبرى وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد وكان ذلك منهم على أنحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعله استغناء عنه أو كانت نفسه قد اعتادته كما روى الأعمش عن التيمى انه قال ربما ألبث ثلاثين يوما ما أطعم من غير صوم وما يمنعنى ذلك من حوائجى وقال الأعمش كان ابراهيم التيمى يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه من شهوتها ما لم تدعه اليه الضرورة ولايخاف العجز عن أداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الأفضل اه (تنبيه) هذه الأحاديث المذكورة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يواصل حقيقة وعلى أنه نهى أصحابه عن الوصال ولا ينافيها خبر ابن خزيمة كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يواصل إلى السحر ويؤيده ماأخرجه البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر الحديث ففعل بعض أصحابه مثل ذلك فنهاهم فان المحفوظ فى خبر ابن خزيمة اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر وعلى تقدير تقييده بالسحر فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الوصال مطلقا أولا سواء جميع الليل أو بعضه ثم رخص النهى

وهذا آخر حديث ختمت بالكلام على أطرافه ومواضع تخريجه فى الصحيحين كتابى هذا الذى سميته المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم وهو الكتاب الذى أتعبت بدنى وقريحتى بجمعه . واحكام أطرافه وترتيب وضعه . وقد جعلته مرتبا على ترتيب أحاديث زاد المسلم ولم آل جهدا فى الاحاطة بالمواضع التى تكررت فى الصحيحين مع التهذيب وحسن التقريب وإن فاتنى جمع أطراف

بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد الخدرى وقيل يحمل النهى فى حديث ابن خزيمة على كراهة التنزيه وفيما رواه أبو سعيد الخدرى فيما فوق السحر على كراهة التحريم هذا ما تلخص من قول الحافظ فى فتح البارى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وهذا الحديث هو آخر حديث من كتابى زاد المسلم. جعل الله اكماله بفضله باكمال نعمه واتمامها علينا جميعا خير معلم . ومما تفاءلت به لقبول كتابى هذا وشرحه كون أول حديث منه من رواية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو حديث إنما الأعمال بالنيات وآخر حديث منه من رواية ابنه الورع الزاهد المكثر من الحديث عبد الله بن عمر . وقد ذكر عمر والده معه فيه فدل ذلك كله على القبول والفتوحات . بسبب هذا المتن وشرحه فتح المنعم من بارىء الأرض والسموات . ومما يناسب ذكره هنا ويدل على بركة عمر وابنه عبد الله وان الذى بدىء بروايتهما يقبل عند الخالق تعالى وعند خلقه رؤيا رأيت فيها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقلت له إنى رأيت لآل عمر بن الخطاب فضلا ظاهراً وهو أن أصح كتاب بعد كتاب الله كما قاله الامام الشافعى موطأ الامام مالك ورأيت كثيراً من أحاديثه من روايتك أو رواية ابنك عبد الله وأسانيده مشحونة من رواية ابنه سالم ورواية مولاكم نافع وغيره من مواليكم وفيه أيضا رواية ابنتك أم المؤمنين حفصة ورأيت الصحيحين وهما صحيح البخارى وصحيح مسلم كل واحد منهما أوله من روايتك أنت أما صحيح البخارى فأوله حديث إنما الأعمال بالنيات وهو من روايتك وأما صحيح مسلم فأوله حديث الاسلام والايمان والاحسان وهو من روايتك أيضا ورواه عنك ابنك عبد الله ولم ألاحظ فى اليقظة قبل هذه الرؤيا كون كل من الصحيحين مبدوءاً برواية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لى ما دلنى على تواضعه وعلى صدق الرؤيا وهو قوله لى ليس لآل الخطاب مزية وإنما ذلك كله من بركات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فلما كان كتابى زاد المسلم أوله من رواية عمر رضى الله تعالى عنه وآخره من رواية ابنه عبد الله رضى الله تعالى عنه تفاءلت بذلك القبول فى الدارين ورجوته تعالى أن يجعله موافقا

جملة من أحاديث الجزء الأول بسبب البدار بطبعه. قبل اتقانه وجمع أطرافه وإحكام وضعه. وسأهذبه كما هذبت بقية الأجزاء إن شاء الله فهو المرجو تعالى فى كل ما عزم عليه عبيده جعل الله تعالى عزمنا على ما من الطاعات فيه رضاه . وقد تعبت فى تحرير أطراف كتابى زاد المسلم حتى جمعتها فى كتابى هذا المسمى المعلم وكم عاقنى فى تحريره واكماله من حادث مسئم لكن أبى الله تعالى إلا اتمامه على المراد. نفعنى

لما أرجوه به وأتمناه . وأنا عبده الذليل الحقير المهاجر فى سبيله تعالى محمد حبيب الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق . ثم قلت متمما متن زاد المسلم مالفظه (قال مؤلفه الفقير لرحمة ربه أبوالمواهب خادم سنة البشير النذير) سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه صلاة الله العليم الخبير (بالحرمين الشريفين ثم بالأزهرالمعمور بالعلم الغزير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى الجكنى ثم اليوسفى نسبا المالكى مذهبا الشنقيطى اقليما المدنى مهاجراً ومدفنا ان شاءالله تعالى) مع الختم بالايمان الكامل أى قال مؤلف زاد المسلم الفقير لرحمة ربه تعالى أبوالمواهب جمع موهبة وهى الهبة بكسر الهاء قال فى القاموس والموهبة العطية وفى شرحه المسمى تاج العروس هنا مالفظه وفى لسان العرب الموهبة الهبة بكسر الهاء وجمعها مواهب وفى الأساس وهذه هبة فلان وموهبته وهباته ومواهبه وفلان يهب ما لا يهبه أحد ومن الأشياء ماليس يوهب اه وإنما كنيت نفسى أبا المواهب وكناني بها غيرى من أحبابى وتلامذتى لما كثرت مواهب الله تعالى على مطلقا وفى العلم خصوصا اقتداء بمن فعل ذلك من أكابر العلماء القدماء والمتأخرين فمنهم من كنى نفسه أبا المعالى ومنهم كنى نفسه أبا الخير ومنهم من كنى نفسه أبا الفيض كالسيد مرتضى الزبيدى صاحب تاج العروس وغيره وتفاؤلا ليديم الله على مواهبه فى الدنيا والآخرة كما أشار اليه القائل :

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما * يقال لشىء كان الا تحققا

ولهذا قد قلت سابقا من جملة أبيات لى أتحدث فيها بنعمة ربى تعالى :

لأجل ماحزت من المواهب * كنيت نفسى أبا المواهب

ثم وصفت نفسى بما أكرمنى الله تعالى به من خدمة سنة النبى صلى الله عليه وسلم البشير النذير بالحرمين الشريفين ثم أكرمنى بخدمة سنته أيضا بالأزهر المعمور بالعلم الغزير جعله الله تعالى معمورا مع ذلك بالأعمال الصالحة دائما مع سلامة عقائد المنتسبين اليه دائما من الريغ والالحاد . وقولى محمد حبيب الله بدل من قولى مؤلفه لأنه هو التابع المقصود بالحكم وذلك هو البدل كما أشار اليه ابن مالك فى الفيتة بقوله :

التابع المقصود بالحكم بلا * واسطة هو المسمى بدلا

الله تعالى به ونفع به سائر العلماء والطلبة النقاد. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وكان انتهاؤه مع انتهاء أصله زاد المسلم فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هجريه قاله جامعه محمد حبيب الله بن مايابى الجكنى ثم اليوسفى نسبا الشنقيطى اقليما المدنى مهاجرا ومدفنا على الايمان ان شاءالله تعالى مصليا على أكمل المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين اه

ثم ذكرت والدى رحمه الله تعالى بقولى ابن الشيخ سيدى عبد الله ثم ذكرت والده الذى هو جدى الأول رحمه الله بقولى ابن مايأبى واسمه سيدى أحمد ولقب بما يأبى لسخائه المفرط فقد كان لايابى العطاء دائما حتى غلب عليه هـذا اللقب تقبل الله تعالى منا ومنه وهو ابن عبد الله الجكنى نسبة لجاكن الأبر أحد الأربعين السادة المشهورين فى عصرهم بالعلم والصلاح والكرامات . وقولى ثم اليوسفى نسبا نسبة ليوسف أحد أجدادنا الذى اشتهرت به خاصة عشيرتنا من أبناء يوسف الجكنى ولفظ نسبا منصوب على التمييز . وقولى المالكى مذهبا أى المتعبد على مذهب الامام مالك إمام دار الهجرة أعادنا الله لها كما نهواه . وختم لنا بالايمان بها بجاه من تنورت به واختاره الله للدفن بها واصطفاه . وقولى الشنقيطى اقليما أى المنتسب لقطر شنقيط وإقليمها مشحون بالعرب وبالعلوم والآداب والديانة قبل فساد أهل هذا الزمان . واضطهاد أهل تلك البلاد بالاستعمار الفظيع أزالهالله وأعادها دار إسلام وإيمان. وقولى المدنى مهاجراً ومدفنا إن شاء الله تعالى أشرت به لوجه نسبتى للمدينة المنورة وهو أنى قصدتها دار هجرة أولا وذلك معنى قولى مهاجراً بفتح الجيم وقد رزقنى الله التمتع بالسكنى والعبادة فيها أزيد من أربع سنين قبـل خروجنا منها فى أثناء الحرب العمومية نسأل الله تعالى أن يعيدنا لها ويجعلها لنا مدفنا ويختم لنا فيها بأكمل الايمان كما أشرت إليه بقولى ومدفنا إن شاء الله تعالى حتى ننال شفاعة رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة والسلام الخاصة بمن يموت بها المشار لها بقوله عليه الصلاة والسلام كما أخرجه الترمذى فى سننه من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانى أشفع لمن يموت بها مع شفاعته العامة إن شاء الله تعالى اللهم آمين وقولى (هـذا آخر حديث الخ) هو مقول قولى قال مؤلفه الخ ومعناه أن حديث النهى عن الوصال الذى هو من رواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى تعالى عنهما هو آخر حديث من متن كتابى زاد المسلم ثم قلت (والله تعالى أسأله أن يجعله بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة وسعادة الدارين أكمل معلم) أى والله تعالى أسأله ولا أسأل غيره أن يجعل كتابى زاد المسلم مع شرحه فتح المنعم أكمل معلم بكسر اللام أى أكمل مخبر بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة بأنوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبسعادة الدارين أيضاً إن شاء الله وليس ذلك على الله تعالى ببعيد ثم أخبرت جميع من سيقف عليه من أهل العلم وغيرهم بتاريخ انتهاء تبييض هـذا المتن المسمى زاد المسلم المرة الثانية الخ بقولى (وكان انتهاء تبييضه المرة الثانية بعد حذف المكرر منه)

غالبا (عند أذان العصر يوم الاثنين لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثلاث مائة وألف من هجرة من بعث بأكمل شريعة وأكمل وصف . رسولنا وسيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام وعلى أصحابه الناقلين لصحيح أحاديثه الكرام) هذه الجملة واضحة لاتحتاج إلى شرح ثم قلت غفر الله تعالى لى ولوالدى ومشايخى وأقاربى وأحبابى (وعدد أحاديث هذا المتن النافع إن شاء الله تعالى ألف حديث وثلاثمائة حديث وسبعون حديثا ونيف مع غاية الاستقصاء والتحرى وحذف المكرر وما لم يحقق اتصاله) حسبما تبين لى آخر الأمر بعد ماذكرته فى صدره أولا وربما تطرأ زيادة أو نقص فى عدد الأحاديث فى الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى للاطلاع على بعض أحاديث وقعت منى فى الجزء الأول لمناسبة الترتيب ثم بدا لى بعد ذلك جعلها فى مقتضياتها فى بقية الأجزاء كالخاتمة لغرض نافع ككون بدء الحديث مشتملا على زيادة لم تكن فيه فى حالة ذكره فى الجزء الأول فاقتصر تارة على الموضع الثانى واحذف ذلك الحديث من الجزء الأول إلى غير ذلك من الأغراض التى تقتضيها الأحوال . وقولى ونيف هو بفتح النون وتشديد التحتية المكسورة على وزن كيس قال فى القاموس والنيف ككيس وقد يخفف الزيادة وأصله نيوف يقال عشرة ونيف وكل مازاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثانى. قال شارحه فى تاج العروس قال اللحيانى يقال عشرون ونيف ومائة ونيف وألف ونيف ولا يقال نيف إلا بعد عقد قال وإنما قيل نيف لأنه زائد على العدد الذى حواه ذلك العقد اه أى عدد أحاديث كتابى هذا ألف وثلاثمائة وسبعون حديثا ونيف أى وزائد على عقد السبعين ولم يبلغ الثمانين وقت كتابتى هذه والله تعالى أعلم بما يطرأ من زيادة ثم قلت (وإنى أرشد من وقف من أهل العلم على حديث اتفق عليه الشيخان) أى البخارى ومسلم (ولم يجده فى كتابى زاد المسلم بعدم المسارعة إلى الجزم بأنى تركت ذلك الحديث حتى يتصفح جميع الصحيحين فى جميع المظان منهما لأنى لم أترك) فى اعتقادى (مما اتفقا عليه إلا حديثا أغنى عنه غيره أو حديثا لم يتفقا على لفظه وان تخيل الناظر انه مما اتفقا عليه) أى الشيخان (فان الأمر بعكس ذلك فلعلهما) أى الشيخين (اتفقا على معناه لا على لفظه وربما يقع اتفاقهما على حديث واقع بلفظ الصحابى الراوى) كحديث زيد بن ثابت الذى أخرجه البخارى فى باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وفى آخر كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط الخ ومسلم فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا بلفظ * رخص النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا اه فمثل هذا ليس على شرطى فلم أدخله

فى زاد المسلم وهو قليل أيضاً باتفاقهما (أو تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه لا بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس من شرطى ادخاله لأنى لا أدخل فيه إلا ما جزمت وجزم غيرى باتفاقهما على لفظه) تحقيقا ثم أخبرت باجازتى رواية تأليفى زاد المسلم وشرحه لجميع المسلمين بقولى (وقد أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عنى كتابي هذا وشرحه بشرط الاجازة المبين فى نظمى دليل السالك) حيث قلت فيه :

وهو التثبت بما قد أشكلا * مع المراجعة فيما أعضلا
مع مشايخ العلوم المهره * لا غير من حققه وحرره
ثم الرجوع فى الحوادث إلى * ما كان بالنقل يرى محصلا
وعدم الجواب فى استفتاء * إلا مع التحقيق للأشياء

ولنذكر أعلى سند لى بالصحيحين الذين هما أصل كتابى زاد المسلم فأقول . قد رويت كلا من صحيح البخارى وصحيح مسلم إجازة ورواية عن جهابذة أعلام . جمعنى الله تعالى بهم فى الفردوس بجوار رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . من أعلام إسناداً السيد محمد كامل الهبراوى الحلبى المعمر رحمه الله فقد أجازنى بكل من الصحيحين باسناده العالى وهو يروى صحيح البخارى عن الشيخ ابراهيم السقا عن العلامة الشيخ محمد الأمير الصغير عن والده الشيخ الأمير الكبير مؤلف الثبت الجامع لزبدة الأسانيد بما لا احتياج معه إلى مزيد . والأمير صاحب الثبت روى صحيح البخارى عن الشيخ على الصعيدى قراءة عليه مع التحقيق والتدقيق بالجامع الأزهر . والصعيدى يرويه عن مشايخ كثيرين منهم محمد عقيلة المكي وهو قال أرويه بأعلى سند يوجد فى الدنيا عن الشيخ حسن ابن على العجيمى عن الشيخ أحمد بن محمد العجل اليمنى عن الامام يحيي بن مكرم الطبرى قال أخبرنا البرهان ابراهيم بن محمد بن صدقة الدمشقى عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الأول الفرغانى وكان عمره مائة وأربعين سنة عن أبى عبد الرحمن بن محمد بن شاذبخت الفرغانى ويقال ابن شاذان بخت وهو يرويه سماعا لجميعه على الشيخ أبى لقمان يحيي بن عمار بن مقبل شاهان الختلانى وكان عمره مائة وثلاثة وأربعين سنة وقد سمعه جميعه عن محمد بن يوسف الفربرى عن جامعه الحافظ البخارى . وقد روى الأمير المذكور أيضا صحيح الحافظ مسلم عن الشيخ على السقاط وهو يرويه عن الشيخ إبراهيم الفيومى عن الشيخ أحمد الفرقاوى المالكي عن الشيخ على الأجهورى المشهور عن الشيخ نور الدين على القرافى عن الحافظ جلال الدين السيوطى عن البلقينى عن التنوخى عن سليمان بن حمزة عن أبي

الحسن على بن نصر عن الحافظ عبد الرحمن بن منده عن الحافظ أبى بكر محمد بن عبد الله عن مكى النيسابورى عن الحافظ الامام مسلم جامعه ومن المعلوم اتصال أسانيد الصحيحين برسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذين الاسنادين وغيرهما من أسانيدى إلى الصحيحين أجزت سائر أهل عصرى ومن بعدهم بكتابى زاد المسلم وشرحه وحاشيته وأجزتهم بسائر مؤلفاتى ومروياتى نفعنى الله تعالى وجميع المسلمين بذلك ثم سألت الله تعالى أن ينفعنى به وينفع به من ذكرته بقولى (والله تعالى) بنصب اسم الجلالة على التعظيم (أسأله أن ينفعنى به فى الدارين وينفع به كل من قرأه أو حفظه أو طالعه أو أقرأه لغيره من المؤمنين) أو جمع بين هذه المذكورات (كما أسأله تعالى أن يغفر لى ولوالدى ولمشايخى وذرية وأهلى وإخوتى وجميع أقاربى وأحبابى وأنصارى وللمحبين أجمعين) وأسأله تعالى أن ينهى هذه الحروب عن المسلمين فى سائر مشارق البلاد ومغاربها بانهائه لهذا التأليف النافع إن شاء الله وأن يؤمننا جميعاً من جميع مخاوف هذه الحروب ويذهب عنا كربها ويحفظ أرواحنا وكتبنا وجميع مالدينا ولدى إخواننا انه سميع قريب مجيب ثم بينت مااعتمدت عليه فى تأليف كتابى هذا بقولى (وقد كان جل اعتمادى فيه على متنى الصحيحين للبخارى ومسلم دون تقليد لمن سبقنى بجمع مااتفقا عليه كالحافظ الحميدى) وهو العلامة أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء التحتية وبالصاد المهملة المكسورة ثم لام الأندلسى الامام صاحب التصانيف فى فنون منهم الخطيب وطبقته وبالأندلس بن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق وهو ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ويشتبه بالحميدى شيخ البخارى وهو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى المتوفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين فهو متقدم على الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين . وقد روى عن شيخ البخارى هذا أبو داود والنسائى بواسطة رجل . وروى مسلم فى مقدمة صحيحه عن سلمة بن شبيب عنه (وأبى محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأسدى) وقد اطلعت على أول الجزء الأول من جمعه بين الصحيحين فى دار الكتب المصرية ونقلت منه بعض أحاديث (والصاغانى صاحب مشارق الأنوار) وقد طالعت مشارقه كثيراً مع بعض شروحه وانتفعت به (وغير هؤلاء) كالحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا بن الحسن الجوزق ولم أقف عليه قط مع أنى علمت أنه كان فى مكتبة سلطان المغرب مولاى عبد الحفيظ رحمه الله وأكرمه تعالى برضاه (ولما رأيت بعضاً من أول جمع الحميدى فى دار الكتب المصرية زهدت فى البحث عنه لصعوبة تتبع صنيعه ولعدم تمييزه الزيادات فى بعض الروايات فاكتفيت عن ذلك كله

بتتبع متنى الصحيحين فى جميع مظانهما) وجعلتهما نصب عينى فى مدة ثلاث عشرة سنة وماوستهما لهذا الكتاب مطالعة وتدريساً حتى كادت أحاديثهما جميعاً تكون على حافظتى (وإن كان تتبعهما متعبا جداً لاسيما فى هذا الزمان . الذى كثرت فيه الفتن وبدت فيه غربة الاسلام وقلت الراحة فيه والاطمئنان) أى السكون لاسيما فى هـذا الشهر الذى انتهى فيه هذا الشرح المبارك المسمى فتح المنعم فقد أحدقت الحروب فيه بمصر القاهرة التي هى مركز إقامتى فى هجرتى الثالثة نسأل الله تعالى أن يفرج عنا بانتهاء هـذا الشرح جميع الكروب ويذهب عنا وعن سائر المسلمين جميع هذه الحروب (ولم آل) أى لم أقصر (جهداً) أى غاية جهدى (فى تحرير جميع ماانتقا عليه) أى البخارى ومسلم (ولم أجزم بحصره وإن رمت) أى قصدت بجد ونشاط (حصره) غاية جهدى مع كثرة سهرى حتى ألفت عدم النوم . ولم أبال بنصح من نصحنى وأكثر على فى ذلك اللوم . (والله تعالى المسئول أن يتقبله) منى بفضله وسابق عنايته (ويعمم فى الآفاق نفعه ونشره) حتى ينتفع به الخاص والعام . ويجعل عام انتهائه على جميع المسلمين أبرك عام . فما ذلك عليه تعالى بعزيز وان كان بحسب الظاهر أعز عزيز ثم قلت بقلبي ولسانى (وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين . وعلى آله الطاهرين . وأصحابه المجاهدين المخلصين . ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين) هذا آخر متن كتابى زاد المسلم وبانتهائه انتهى شرحى هذا له المسمى فتح المنعم رزقنى الله تعالى القبول فيهما وفى غيرهما من مؤلفاتى وجميع أعمالى ويسر لى كثرة تلاوة كتابه العزيز حتى أتخلق بما دل عليه القرآن من حسن الأخلاق . ويزداد زهدى فى دار الدنيا الفانية التى لا تصلح فى هـذا الزمان غالبا إلا لأهل الفسق والنفاق . وإنى وإن تعبت فى تحرير زاد المسلم وتحبيره . وفى تهذيب شرحه هذا وتقريره . وتنظيم المعلم بمواضع أحاديثه وضم كل نظير منها لنظيره . لست كمن يقول . بين أكابر الفحول :

أيالائمى دعنى أغالى بقيمتى * فقيمة كل الناس ما يحسنونه

إذ لست على ثقة من كونى أتقنته وأحسنته . ولا على الغرض المقصود هذبته ورصعته . كيف وقد قال تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » أى تناقضا كثيراً فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى لابد من وجود التناقض الكثير والخلل فيه ولو بالغ مؤلفه فى إتقانه وتحريره ولذا روى عن الامام الشافعى انه قال مامعناه أنه لو بالغ فى إتقان مؤلفاته فهو على يقين أنها لم تسلم من التناقض والخلل لظاهر هذه الآية المذكورة فلله دره ماأنصفه

وأدق مقاله هذا وإنى أرجو الله تعالى أن ينفع بكتابى هذا وشرحه وحاشيته المسماة بالمعلم جميع طبقات المؤمنين . وأن يكرمنى به فى هذه الدار وفى دار السلام . ويجعله لى من أعظم أسباب حسن الختام . بجوار خير الأنام . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وأسأله تعالى أن لا يضيع تعبى فيه بعدم إتمامه وعدم قبوله تعالى إياه بل يتممه لى حسا ومعنى ويتم طبعه على ما أتمناه . وإنما بالغت فى تهذيب متنه وشرحه . وجمع أطرافه فى المعلم بمواضع أحاديثه المبالغ فى نفع الخلق ونصحه . رجاء أن ينتفع بذلك أهل عصرى ومن بعدهم من القرون لاسيما من جاء بعد ظهور المهدى المنتظر فان ذلك الوقت هو الذى يترقى فيه أهل الاسلام ويظهر فيه دين الاسلام على سائر الأديان بنصر الله تعالى لبضعة نبيه محمد المهدى بن عبد الله الحسنى أباً الحسينى أماً الذى يغلب جميع الكفرة وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام عليه فى آخر الزمان بشرقى دمشق الشام عند المنارة البيضاء ويصلى عيسى عليه الصلاة والسلام خلفه أول مرة عند نزوله ثم يكون عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك هو الامام . والمهدى مأموماً كما أخبر بجميع هذا نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » فزمان المهدى وزمان عيسى عليهما السلام هو الزمان الذى يتم فيه نفع كتابى زاد المسلم وشرحه فتح المنعم لأنه الزمان الذى يتبع فيه الحق . وينفذ فيه قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وما استنبط منه ومن كتاب الله تعالى الحق . فلهذا لم أسئم من جمع أطرافه فى كتابى المعلم . وتحرير اختلاف الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين فى شرحه فتح المنعم . رجاء أن ينتفع به المؤمنون فى آخر الزمان . ويعم نفعه لهم فى جميع البلدان (تنبيهات) . الأول . ربما ظن مطالع متن كتابى زاد المسلم أنى تركت بعض أحاديث اتفق عليها الشيخان لفظا قبل امعان نظره والواقع بخلاف ذلك فقد يحصل ذلك من اختلاف مبدأ الحديث فاذكره فى أول محل مناسب لذكره من روايتهما واذكر عنده فى كتابى المعلم مواضع تخريج الشيخين له باستيعاب مواضعه غالبا برواياتهما كحديث من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه فانى ذكرته فى أول الأحاديث المصدرة بمن التى بعدها همزة ولم أكرره بعد ذلك فى مكان من سره أن يبسط له فى رزقه الخ وان اتفق الشيخان عليه بلفظ من سره الخ أيضا للاكتفاء بروايتهما السابقة إذ لم تختلف مع هذه إلا فى مبدأ الحديث فالمذكورة فى زاد المسلم مبدؤها من أحب الخ والتى لم تذكر فى متنه مبدؤها من سره فليقس على هذا الحديث مثله مما اكتفينا عن تكراره بكون مؤداه مؤدى الحديث الثانى أما إذا كان فى الحديث الثانى زيادة مفيدة لا استغناء عن

ذكرها فانى لا أكتفى عنه بحديث خال من تلك الزيادة وإن كان يؤدى معنى الحديث الذى تقدم لى ذكره فليعلم ذلك (الثانى) اعلم أن ما كان من أحاديث الصحيحين فى أوصاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مما دخل فى نوع كان أو نوع نهى ليس على شرطى إذ لم يمكن ترتيبه على حروف المعجم غالبا مثل حديث ابن عمر المتفق عليه حيث قال له ابن جريج يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك صنعها الخ فمثل هذا لم أدخله فى متن زاد المسلم لكنى أذكره غالبا فى شرحه هذا ومما ينبغى أن يتنبه له الواقف على هذا الشرح أنى فى مواضع من أجزائه كنت أعبر عنه بالحاشية ثم بدا لى جعله شرحا واسعا فكان تعبيرى عنه بعد ذلك بالشرح وان طبع مرة ثانية فى حياتى حذفت منه ذكر الحاشية وأبدلته بالشرح إن شاء الله تعالى وشرحت أوله شرحا ممتعا إن شاء الله تعالى كما يسره الله فى جله واستوعبت مواضع تخريجه فى أول المعلم أيضا كما يسره الله تعالى لى فى أكثره إن شاء الله تعالى بحوله وقوته (الثالث) قال الشيخ نجا الأيبارى فى حاشيته على مقدمة القسطلانى المسماة نيل الأمانى ما نصه . واعلم أن ما أخرجه المؤلفون بعد الشيخين كالسنن لأبى داود إذا قالوا فيها أخرجه البخارى أو مسلم فلا يعنون بذلك أكثر من أن البخارى أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه من كتاب البخارى أو مسلم إلا بعد أن تقابل لفظه أو يقول الذى خرجه أخرجه البخارى بهذا اللفظ كذا فى الملخص ومثل ذلك يقال فيما يخرجه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير عن الشيخين أو أحدهما فتفطن اه منه بلفظه (قلت) ظاهر هذا الكلام لايخلو من طعن فى أمانة الرواة الحفاظ الضابطين لاسيما من كان مثل أبى داود والحافظ الجلال السيوطى فهو غير مسلم لاسيما عند من أمعن النظر فيه وهو من أهل هذا الفن نعم قد يكتفى مثل الجلال السيوطى فى الجامع الصغير وفى ذيله المسمى بالزيادة والصاغانى فى مشارق الأنوار فى اتفاق الصحيحين على حديث بوجود ذلك الحديث فى أحدهما بلفظه ووجوده فى الآخر بلفظه فى بعضه وبمعناه فى بعضه وقد لايخالف لفظ أحدهما لفظ الآخر إلا فى كلمة أو فى التعبير بضمير الغيبة فى أحدهما مكان ضمير الخطاب فى الآخر كما اختبرته بنفسى ولله تعالى الحمد ولأجل هذا تجد فى مصنفات قدماء المحدثين كمسلم فى صحيحه انه إذا روى حديثا واحداً بألفاظ متحدة المعنى وفى بعضها اختلاف قال وحدثنى فلان واللفظ له ثم يسوق تلك الرواية بلفظ ذلك الراوى وربما كانت روايته مشتملة على زيادة جملة أو حذف بعض جملة فمثل هذا الاختلاف اليسير لايمنع فى اصطلاح المحدثين من قول مثل

أبى داود والسيوطى رواه البخارى ومسلم مثلا ومع معرفة هذا المقام وتحقيقه كما بسطته فى شرح حديث * مامن مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة الخ فانى ولله الحمد لم أقلد أحداً من الحفاظ مثل الصاغانى أو النووى أو الحافظ بن حجر أو الحافظ السيوطى فى اتفاق الصحيحين على حديث ولم أثبته فى زاد المسلم إلا بعد الاختبار التام ومراجعة الصحيحين بجد واجتهاد فى سائر مواضع ذلك الحديث وانتخاب أحسن رواياتهما وأولاها باتفاقهما . ومن الضرورى عند من طالع شرحى هـذا انه اشتمل على زبدة فقه المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب المجتهدين دون تعصب لمذهب على مذهب آخر ولو كان مذهب إمامنا مالك إمام دار الهجرة مع كونه من أحوط المذاهب وأسلمها من الشبه لاحتياطه بالتزام قاعدة سد الذرائع وقوة أدلته غالبا إلى غير ذلك مما فتح الله تعالى على به من الرد على من انحرف عن مذاهب أهل السنة والسواد الأعظم من أئمة الدين فيتعين على كل منصف طالب للحق بادلته مع الايضاح درس كتابى زاد المسلم بشرحه هـذا المسمى فتح المنعم مع حاشيته المسماة بالمعلم فان هـذه الكتب الثلاثة اشتملت على زبدة الشريعة من عبادات ومعاملات ومعتقدات وآداب وتصوف مبنى على قواعد الشرع فنسئل الله تعالى أن يجعلها مقبولة عنده تعالى وعند جميع خلقه وأن يجعلها سببا للختم لمؤلفها بأكمل الايمان . بجوار رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسبباً مدخلا لاعلى الجنان . لى ولذريتى ووالدى وأهلى ومشايخى وأقاربى وأحبابى من أبناء الزمان . آمين

هذا ومما تقوى به رجائى لقبول كتابى هذا وشرحه . وحاشية أطرافه رؤيا رأيتها فى ليلة ختم شرحه هذا بما كتبته قبل هـذه الأسطر وهى ليلة الأربعاء المتمة لاحدى وعشرين ليلة من شهر جمادى الأولى سـنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف . من هجرة من بعث على أكمل وصف . عليه وعلى آله أتم الصلاة والسلام وهى أنى فى تلك الليلة دخلت البيت الذى أنام فيـه . وسددت بابه الجامع لغرفه بيدى ونمت فى فراشى قبيل الصباح بنحو ثلاث ساعات وكنت مفـكراً فى انشاء أبيات أرجو بها شفاعة رسولنا عليه الصلاة والسلام الخاصة لمحبيه ومحبى آل بيته وحديثه تطفلا على موائد فضل الله تعالى الذى ألهمنى تأليف هذا الكتاب وأكرمنى باتمامه فى هـذه الليلة فرأيت فى ذلك النوم رجلا وسيما عظيما يمشى الهوينا فى ساحة هذا البيت فتعجبت من دخوله بعد غلق باب هـذا البيت ثم لما رددت النظر اليه وإلى حسن هيئته شبهته بوالدى رحمه الله أو شيخنا الشيخ ماء العينين رحمه الله لتشابههما فى الهيئة والسمت . فدنوت منه فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما

اتضح عندى فى ذلك المنام فقبلت يده الشريفة تقبيلا تاما وهو مثبت لى يده الشريفة وقد ضمنى فى وقت تقبيلها إلى صدره الشريف مرتين أخراهما أطول من أوليهما ضما استراحت به نفسى من الأحزان وقد كنت مغتما فى تلك الليلة مما يخاف منه من حدوث غارة جوية وأنا قريب من قلعة مصر القاهرة التى هى مظنة الغارات فلما استيقظت صباحا أولت هذه الرؤيا بقبول تأليفى هذا وأمنى عليه من الضياع وعلى جميع ما اشتمل عليه منزلى الذى دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنفس وغيرها بل وأمنى على جميع من بالقاهرة ومن بقربها من المسلمين وما تعلق بهم . فدخوله فى منزلى فى هذه الليلة عند تمام تأليفى هذا ومتعلقاته دليل واضح أيضاً على قبول الله تعالى لهذا الكتاب وشرحه وحواشيه ان شاء الله تعالى وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم لى مع حقارتى وعدم إخلاصى على صدره الشريف مرتين امارة على قبول عملى هذا وعدم بتره ورضا الله تعالى ورضا رسوله عنى فى تعبى فيه وتحريره ان شاء الله تعالى وقد رجوت من ربى تعالى أن يجعل ضم رسوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لى على صدره مرتين دليلا ان شاء الله تعالى على نيلى سعادة الدارين والأمن فيهما فى أشد حين اللهم آمين ثم انشرح صدرى لانشاء الأبيات التى أردتها قبل نومي فاستعصت على أولا ففتح الله بها وهى قولى تقبل الله منى :

حضورك يارسول الله أضحى * بقلبي غالبا مع بعد جسمى
وإذ حزت الشفاعة فى البرايا * كفانى ذالكم وأزال همى
وجمعى فى الحديث أصحه فى * أوان للضلال وقبض علمى
يقوى فى عطاء الله ظنى * لجنات النعيم وحسن ختمى
ونيلى فى الحياة لكل خير * وإتمام المراد وقهر خصمى
صلاة الله يتبعها سلام * على الهادى المزيل لكل غم
تعم الآل كالمولى على * كما قال النبى بغدير خم

وحق لى أن أنشد عند تمام هذا الشرح النفيس لأعلى متن فى أصح الصحيح قول الشاعر :

هذا كتاب لو يباع بوزنه * ذهباً لكان البائع المغبونا

ووالله ما كان ظنى انى مع عجزى وضعفى يتيح الله لى إتمام هذا المتن وشرحه وكتاب أطرافه بهذا التحرير والتنظيم فى الجميع فحق لى أن أنشد أيضاً فى هذا المعنى قول القائل :

ان المقادير إذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

وإنى أسأل الله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية البهية . أن يتقبل منى كتابى هذا وشرحه وحواشى أطرافه . ولايضيع تعبى فيه فهو المرجو تعالى فى قبول سائر أعمالى . كما أسأله تعالى الأمن من أهوال هذه الدار الفانيه . وأهوال الدار الباقيه . وأن يحفظ لى أهلى وذريتى وأقاربى وكتبى وأحبابى . وأن لايميتنى حتى يجمع شملى بمن أحبه من أقاربى وأحبابى وأن يتم لى جميع مؤلفاتى . وينجز طبعها فى حياتى . لأصححها فيتم نفعها لجميع المؤمنين . وأن يجعلنى من عباده المخلصين ويرزقنى أبناء ذكوراً صالحين ويختم لى بالايمان . بجوار رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين . وكان انتهاء هذا الشرح النافع إن شاء الله تعالى بمصر القاهرة بمنزلى بها قرب قلعتها ليلة الخميس لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف . جعل الله تعالى انتهاءه بفضله مزيلا لكل ماتخافه من الحروب المهلكة والشدائد المتزايدة باشد وصف . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . وعلى آله وأصحابه المجاهدين المخلصين . انتهى على يد مؤلفه خادم السنة محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى الجكنى ثم اليوسفى نسبا المدنى مهاجراً الشنقيطى اقليما وفقه الله تعالى لما فيه رضاه والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . وعلى آله وصحبه وكل من باحسان تلاه اه آمين

ذكر بعض ترجمة مؤلف زاد المسلم وشرحه الأستاذ الفاضل الشيخ محمد حبيب الله ابن مايابى صاحب المؤلفات النافعة وفقه الله لما فيه رضاه وأعطاه فى الدارين مناه جمعها بعض تلامذته الأذكياء فقال

هو العالم العلامة . المحدث الحافظ الدراكة الفهامة . المتبحر فى أنواع الفنون . الذائق المحرر المقرر للمتون . أبو المواهب الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى . اشتهر بهذا اللقب جده لكونه كان سخيا لايرد سائلا كما هو معلوم عند أهل بلاده ابن عبد الله بن محمد ابن الطالب على بن محم بن المختار الشهير باى بفتح الياء المشددة بن الحبيب بن سيدى عبد الله بن القاضى محمد بن القاضى على بن القاضى يرزق بن محمد بن الحسن بن يوسف بن اكرير بن على ابن جاكن الأبر أحد الأربعين السادة وهو أبو قبيلة عظيمة من قبائل العرب ببلاد شنقيط تسمى تجكانت فيها كثير من بحور العلماء الأجلاء والأدباء النبلاء منهم علامة الآفاق على الاطلاق الشيخ المختار ابن بون صاحب التآليف النافعة المحررة كالاحرار الذى مزج به الفية ابن مالك ووسيلة السعادة فى علم الكلام . وتحفة المحقق فى حل مشكلات علم المنطق . إلى غير ذلك وكالعلامة النحرير والشاعر البليغ الخنذيذ الشهير الامام ابن أحمد بن ألفغ وكعلامة الزمان . وخاتمة المحققين قاضى قضاة البلاد الشنقيطية محمد الأمين بن أحمد زيدان وكوالد المؤلف الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى وأبنائه النبلاء فهم بيت علم تفد اليهم الرحال . فى تلك البلاد حتى قيل فيهم معضلة ولا ابن مايابى لها نظير ماقيل فى على بن أبى طالب كرم الله وجهه معضلة ولا أبوالحسن لها وقد قال فيهم الشاعر الأديب العلوى الذائق النجيب محمد عبد الرحمن بن اجدود .

بيت ابن مايابى تأتيه العلوم ولم * تأت العلوم سوى بيت ابن مايابى
ماناب من مشكلات العلم فاغدبه * إلى ابن مايابى يفتح عنك مانابا

وقد قال الشيخ سيدى الشهير بالصيت والعلم الغزير فى الثناء على قبيلته شاهداً بما هو معلوم عنها

عيد الوفود لدى اللأواء جاكان * وليس ذاك حديث العهد بل كانوا

وقال أيضاً فى المترجم :

إن الزمان إذا يابى وجود فتى * مثل ابن مايابى لم يعدد من اللؤما
ما زال يدأب فى علم وفى عمل * تقفو بأعماله آثار ماعلما
حتى أباح حمى العلياء فى زمن * قل المبيح من العلياء فيه حمى الخ

وكفى بشهادة مثل هـذا الامام الشهير بحر العلم الغزير وقد ولد المترجم المذكور سـنة خمس وتسعين بالمثناة الفوفية بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية ونشأ بين إخوته النبلاء وأساتذته الأجلاء فتعلم القرآن وعلم رسمه وتجويده على عدة حفاظ من أهل بلده وقبيلته من أجلهم وأتقنهم وهو الذى تخرج على يده فى فن القراءات الشيخ الذكى الذائق الفهامة الحافظ بالاطلاق محمد الأمين بن محمود بن الحبيب الجـكنى فقد لازمه حتى أتقن عنده فن التجويد وبرع فيه على أهل عصره وكتب له الاجازة فى فن علم القرآن بيده وخصوصا قراءة نافع . ثم لما أتقن فن القرآن وتجويده اشتغل بتدريسه سنين . ثم أقبل على فقه مذهب مالك وغيره من الفنون ولازم علامة كل نادى الأستاذ الضابط المحقق الدراكة الشيخ أحمد بن أحمد ابن الهادى الشنقيطى اقليا اللمتونى نسبا وبه تخرج المترجم فى العلوم وفتح له فى الفنون كلها ببركته حتى صار يتعجب من عناء طلبة العلم فيه فـكان بعده لايتوجه فنا من العلم أو نوعاً منه أو تأليفا إلا فتح له فيه دون اقراء أحد المشايخ له فرزقه الله ببركة هذا الشيخ التبحر فى فنون شتى . ثم توفى شيخه هذا فى ابان وجوب الهجرة من تلك البلاد حيث استولت عليها الدولة الفرانسية فانتقل المترجم إلى أخيه العلامة المتبحر سيدى المختار بن أحمد بن الهادى وتعلم منه صناعة القضاء وفنونا شتى ثم كان المترجم من أول من هاجر من علماء تلك البلاد هو وبعض أبناء عمه وأخوته كالشيخ المتبحر العلامة حافظ الوقت الشيخ محمد الخضر مفتى المدينة المنورة رحمه الله وحريرى زمانه حافظ المنقول والمعقول الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ محمد الماقب دفين فاس رحمه الله والفقيه المحدث القارئ بالقرآت السبع الشيخ محمد تقى الله دفين المدينة المنورة رحمه الله حتى وصلوا بلاد مراكش وفاس فاشتغل المترجم هناك بقراءة علم المنطق ودرس علم الحديث والأصول حتى تحصل على المراد من ذلك مع الاقبال على التأليف مابين منظوم ومنثور . ثم لما حصلت به الخبرة لسلطان المغرب سابقاً المسمى مولاى عبد الحفيظ رحمه الله رغب فى أخذ العلم عنه فاسكنه معه ببلدة طنجة يأخذ عنه العلم ثم تخلص منه بعد مكابدة رغبة فى إتمام هجرته لله ورسوله فنزل المدينـة المنورة وتوطنها ولما قدم سلطان المغرب إلى المشرق حاجا رافقه إلى أن زار معه القدس والخليل وحج سنة حج السلطان المذكور وهى سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف فرجع السلطان وبقى المترجم بدار الهجرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وصحب المترجم شيخ القراء بدمشق الشام حتى أجازه فى القرآت العشر وأجازه فيها غيره كصاحب الفضيلة شيخ القراء والمقارئ المصرية بمصر القاهرة الأستاذ الشيخ

محمد على بن خلف الحداد الحسينى رحمه الله وكملامة القراءات العشر الشيخ محمد محفوظ الترمسى المكى فقد أجازه بالقراءات العشر فى مكة المشرفة حيث أجازه المترجم فى مؤلفاته ومروياته . وللمترجم تآليف مفيدة فى فنون عديدة . منها كتابه هذا المسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . وشرحه النفيس المسمى فتح المنعم وحاشيته المسماة بالمعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم . ومنها النظم الرائق الواضح المسمى دليل السالك إلى موطأ الامام مالك الذى حرر فيه زبدة المقاصد وبين فيه قصور من فضل صحيح البخارى على موطأ الامام مالك وذكر فيه أسانيده به إلى مؤلفه وأجاد فى خاتمته جداً ببيان جواز استدلال المقلد بالقرآن والحديث وتحريم الاستنباط على غير المجتهد وأوجب فيه تقليد القاصر عن رتبة الاجتهاد لأحد الأئمة الأربعة وعدد أبياته ٩٢٢ بيتاً ـ وشرحه شرحا كبيراً سماه تبيين المدارك لنظم دليل السالك . ثم انتخب منه حاشية للنظم سماها إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك وهى مطبوعة ومنها نظمه النافع . فى أدلة التوسل والتبرك بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وآثارهم بعد موتهم وما أشبه ذلك من مسائل المعتقدات التى يقع فيها النزاع بين الناس فى هذا العصر المظلم وقد سماه بما لفظه :

سميته بحجج التوسل * ونصرة الحق بنصر الرسل

وهو نظم جامع محرر لايستغنى عنه عالم منته . ولا طالب علم وله عليه حاشية بين فيها تخريج أدلته زيادة على ما فى متن النظم من ذلك وهو نحو ٧٠٠ بيت وهذا النظم ابتدأ فى تأليفه فى مسجد الخليل عليه الصلاة والسلام والمسجد الأقصى وختمه بالجامع الأزهر بمصر القاهرة كما أشار اليه فى آخره بقوله :

بدأته بمسجد الخليل * والمسجد الأقصى حمى الجليل
وكان إتمامي له بالقاهره * بأزهر العلم فزانت ظاهره
وزان نصر الرسل منه الباطنا * زان به رب الورى المواطنا

وهو تأليف نافع لم يسبق لمثله ويصح أن يرجع اليه الفريقان المتنازعان فى بعض المعتقدات إذ ليس فيه تعصب لغير الحق . ولاشتم لفريق ولوخالف رأى الناظم وكل حجة فيه معزوة لمحلها عزواً صحيحاً وسيطبع عن قريب إن شاء الله تعالى ومنها منظومته فى علم البيان المسماة فاكهة الخوان . فى نظم أعلى درر البيان وقد طبع متنها وهى منظومة جامعة لم تترك شاردة من هذا الفن مع غاية التحرير والايضاح . والوقوف عليها يكفى فى صحة ماقلناه فى شأنها وله عليها حاشية نفيسة كالشرح لها سماها فرائد البيان على فاكهة الخوان . والعزم طبعها إن شاء الله تعالى . ومنها منظومته

المسماة هدية المغيث فى امراء المؤمنين فى الحديث . وقد طبع متنها مع تعليقات قليلة من شرحها الواسع ومنها هداية الرحمن فى مائبت فى الدعاء المستعمل فى ليلة النصف من شعبان ومنها الجواب المقنع المحرر فى أخبار عيسى والمهدى المنتظر . ومنها الخلاصة النافعة العلية . المؤيدة بحديث الرحمة المسلسل بالأولية . ومنها إكمال المنة . باتصال سنة المصافحة المدخلة للجنة . ومنها تزيين الدفاتر بمناقب ولى الله الشيخ عبد القادر . ومنها الفتح الباطنى والظاهرى فى نثر ونظم الورد القادرى وكلها مطبوعة بمصر ومنها كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب وهو جزء محرر أشبع فيه المؤلف الكلام على مناقب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج جميع ماذكره من الأحاديث فيه والتزم فيه الانصاف مع التحقيق دون إفراط الروافض . وتفريط من فرط فى حق أمير المؤمنين على بن أبى طالب كالخوارج ومن شاكلهم فى المعتقد وقد طبع هذا الجزء أيضاً ومنها الفوائد السنية فى بعض المآثر النبوية . ومنها إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الامام وقد طبعا معاً ومنهامنظومة فىالمواعظ نافعة للصغير والكبير وهي مطبوعة مع الخلاصةالنافعة العلية ومنهاشرحه العظيم لمنظومة الشيخ عبدالعزيزالزمزمى المكى فى علوم التفسيرالمسمى تيسيرالعسير من علوم التفسير وقداختصره فى شرح مختصر ممزوج بالمتن سماه تقريب التيسير من علوم التفسير وكلاهما فى غاية الافادة فى هذا الفن وله شرح نفيس على نظم المثلث خالى الوسط شرحه بأمر سلطان المغرب سابقا السلطان مولاى عبدالحفيظ رحمه الله وللمؤلف مؤلفات كثيرة غير ماذكرناه . منها ماهو مسود إلى الآن لم يبيض كشرح الجوهر المكنون المسمى بابراز الدر المصون على الجوهر المكنون. والسبك البديع المحكم فى شرح نظم السلم. أى سلم الشيخ الأخضرى فى علم المنطق وكشرحه لمنظومة العمريطى المسمى بأنوار النفحات . فى شرح نظم الورقات . وكشرحه لمنظومة لخاله محمد بن أحمد بن بى فى نوع من علم السيرة النبوية وقد اشتمل ذلك النظم على أول بدء اسلام الأنصار وبيعاتهم عند العقبة ثلاث مرات فى ثلاث سنين وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله الغار ومعه صاحبه الصديق رضى الله عنه وهجرته وماوقع له فى أثنائها ودخوله المدينة وبناء مسجده الشريف وقد سماه مؤلفه بما لفظه :

سميته لباب علم السير * فى نصر الانصار لخير مضر

وسمى المترجم شرحه له مسامرة الأحباب فى شرح نظم اللباب . ولما طال شرحه هذا اختصره فى آخر سماه منية الطلاب . فى حل ألفاظ اللباب . وللمؤلف رسالة نافعة فى أربعين حديثا بأصح سند وهو رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح

سند فى الدنيا واشترط المؤلف فيها أن يكون كل حديث منها باتفاق الصحيحين وقد رواه مالك فى موطئه أيضاً وشرحها شرحا نافعا وله رسالة اختصرها من كتاب زاد المسلم مماها أصح ورد بعد القرآن للمسلم مما اتفق عليه البخارى ومسلم وله أيضا رسالة نافعة اقتطفها من زاد المسلم أيضا مماها اتحاف أبناء الزمن . بحصر ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن إلى غير ذلك من مؤلفاته فى علوم القرآن وعلوم الحديث والفقه وسائر الفنون . مما يطول ذكره الآن فى هذه العجالة . وقد حج المترجم بعد حجة الفرض نحو سبع مرات واعتمر مرارا واعتكف فى مسجد سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام . وجاور بالمدينة المنورة سنين وأزيد منها بالمسجد الحرام . ولقى كثيراً من أعيان العلماء والأولياء الكبار فى بلاده وصحبهم فى غربته بالحرمين الشريفين وبفاس ومراكش ومصر القاهرة ودمشق الشام وأجازه كثير من أجلاء العلماء الذين ارتضاهم وكان يختار المعمرين منهم من أهل الديانة خاصة كما بسط ذلك فى مقدمته العلميه فى ذكر الأسانيد العلية وفوائد العلوم السنيه . ولا يزال معكنفا على اتمام باقى مؤلفاته أتمها الله تعالى له على المراد . وختم لنا وله بالايمان الكامل بجوار خير العباد . رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم اللهم آمين اه

تقاريظ علماء الأزهر

لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

مصدرة بتقريظ شيخ الجامع الأزهر حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الدائق الدراكة المدقق الفائق الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغى ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونستعينه ونصلى على أشرف خلقه

وبعد فان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث مبلغاً عن ربه ومبينا لكتابه وهاديا لخلقه حديثه وحى وبيانه هدى وقوله وعمله شرع ومن الايمان أن نؤمن بما صح صدوره عنه وسلمت نسبته اليه واتفق وأغراض الشريعة فى جملتها ومقاصد القرآن الكريم ومناحيه لكن أسبابا متعددة يصعب حصرها أضافت اليه صلى الله عليه وسلم آلافا من الحديث يخالف بعضها مقاصد الشريعة ويناقض بعضها كتاب الله ويضيف بعضها إلى الشريعة ماليس منها أو يهدم أصولها وقد أزعج هذا أئمة المسلمين رضى الله عنهم وحفزهم إلى بذل جهود يقل فى جانبها كل ثناء و يصغر أمامها كل مدح فثبروا وثابروا واجتهدوا وأخلصوا وكان لكل منهم نصيب وكان لكل منهم طريقة ورأى وقد خلص للمسلمين بهذه الجهود جملة صالحة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ضياء ونوراً وكانت هدى لأئمة الشريعة وأئمة العقائد والأخلاق ولكن العلماء وجمهور الأمة تلقوا بالقبول التام والطمأنينة من بين ذلك كله عمل رجلين جليلين وإمامين كبيرين من أئمة الحديث هما البخارى ومسلم فى تنقيح الصحيحين المشهورين صحيح البخارى وصحيح مسلم ومامن شك فى أن ماتفقا عليه يعد عند أئمة النقد وحفاظ الحديث من أصح الأسانيد وأعلاها بل قال بعضهم إنه متواتر حكما .

وقد وفق الله سبحانه رجلا من رجال الحديث فى هذا العصر منح سعة الاطلاع وحب البحث وحبب اليه خدمة الحديث ألا وهو الأستاذ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى من أساتذة الحديث فى الأزهر فجمع فى كتاب لطيف سماه (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) كل ماتفق عليه الشيخان ثم شرح هذا بكتاب سماه (فتح المنعم)

شرح فيه معانى الأحاديث وعرض للمذاهب المشهورة وأدلتها ثم أتم هذا بحاشية بين فيها مواضع الأحاديث فى الصحيحين وهو عمل أرجو أن يتقبله الله سبحانه ويرضى عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما أرجو أن ينفع الله به المسلمين ويضع صاحبه مع الشهداء والصالحين .

محمد مصطفى المراغى

٢٩ ـ ٨ ـ ١٩٤٠ ـ موافق ٢٥ رجب سنة ١٣٥٩

ومنهم فضيلة الأستاذ الكبير . العلامة الشهير . صاحب الأخلاق المرضية . والتحقيقات السنية فريد العصر والأوان . الشيخ عبد المجيد اللبان .شيخ كلية أصول الدين ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنار أهل الحديث . وأكرمهم فى القديم والحديث . بمواهب ربانيه . ومنح صمدانيه . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل هاد . وأكرم مرشد إلى طريق الله المستقيم . وعلى آله وصحبه الذين سلكوا نهجه . وأقاموا حجته . فثبت دينه . وقوى سلطانه . فرد الله بهم كيد الكائدين . وضلال الملحدين

وبعد فمن منن الله أن يخلق فى كل عصر من ينحو هذا النحو من العلماء العاملين فله الحمد وله المنه . ألا وإن من هؤلاء فضيلة الأستاذ الأكمل الأفخم العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى عرفته بالفضل فى علوم كثيرة يدل تبحره فيها على فضل فى خلقه . وطهارة فى نفسه . ومن أجل تلك العلوم علم الحديث الذى اغترف من بحره شيئاً كثيراً حتى عد من أكبر المحدثين . وعرف بين العلماء بأنه حجة ثبت فكان مرجعا ومناراً يهتدى به

وحسبى أن أقدم فى الاستدلال على ذلك كتابه زاد المسلم . وشرحه وحاشيته . فقد وفق فى الزاد لتحرير ماتفق عليه البخارى ومسلم تحريراً لم يوفق اليه غيره . وفى شرح الزاد المسمى بفتح المنعم إلى اشباع الكلام على أدلة المذاهب الأربعة وغيرها

بالتفصيل دون تعصب . ولو كانت الحجة ضد مذهبه الذى يتعبد عليه وهو مذهب مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه . ووفق فى حاشيته المسماة بالمعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . إلى مايدل على أنه ذو حفظ عظيم . فلولا حفظه لتعذرت عليه الاحاطة بمواضع تكرار أحاديث الصحيحين وفاته تنقيحها . وبالجملة فللأستاذ من المؤلفات لاسيما فى علم الحديث مايشهد له بطول الباع . والتبحر فى العلوم وسعة الاطلاع . نسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين . وان يزوده بزاد التقوى . وان يجعل فيضه عميما . وان يجمعه بنبيه صلى الله عليه وسلم فى دار النعيم . مع الصديقين والشهداء . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً ؟

تحريراً فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٩ — شيخ كلية أصول الدين الفقير اليه تعالى

٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠ — عبد المجيد اللبان

ومنهم العلامة الذائق . المحقق الفائق . فاتق رتق المشكلات . خائض بحور المعضلات مفتى الديار المصرية سابقا الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى ولفظ ما كتبه بامضائه :

الحمد لله المستحق لأتم الحمد والثناء . ومسير الخلق على وفق علمه لما سر أو ساء والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله نبى الرحمة . وكاشف الغمة . المختص بجوامع الكلم . وعلى آله وصحبه نجوم الهدى . وتابعيهم ووارثيهم ومن بهم اقتدى . أما بعد فقد اطلعت على الكتاب المسمى بزاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . الذى ألفه الأستاذ الكامل . والعلامة الفاضل . ذو القدم الراسخ فى علوم الحديث رواية ودرايه حتى صار له فى كل ناد من نوادى العلم رايه . خادم العلم بالحرمين الشريفين . علامة زمانه ووحيد دهره وأوانه الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجكنى الشنقيطى . نفع الله به المسلمين . فوجدته خير ما ألف فى هذا الموضوع . فهو الحميدى فى جمعه إلا أنه مع اقتصاره على ما اتفقا عليه زاد عليه حسن الترتيب على حروف المعجم . فكان هذا الصنيع أتم وأعظم . أو هو المقدسى فى عمدته إلا أنه زاد عليه ما اتفقا عليه من الأحاديث التى

تعلقت بغير الأحكام . فكان سهل التناول للطلاب جامعاً لكل مالذ وطاب . ثمراته قطوفها دانية . تجرى من تحتها أنهر حواشيه الواسعة الجامعة المحرة العذبة الصافية . خالياً غالباً من التطويل الممل . والاختصار المخل . فكان بين ذلك قواما . حقيقاً بالاعتناء والاطلاع عليه . وافياً بالغرض المقصود فيما يرجع فيه اليه . كيف ومؤلفه محمد حبيب الله الذى والاه . وبفضله أولاه . فجمع بين العلم والعمل . حفظه الله للعلم والدين . وجعل كتابه مثله إماماً . والنفع به لزاماً .

مفتى الديار المصرية سابقا

١١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ — محمد بخيت المطيعى الحنفى

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين آمين

ومنهم العلامة الكبير الدين الشهير . محدث الديار المصرية فى أوانه . خادم تدريس الحديث بالمسجد الحسينى طول زمانه . الشيخ محمد بن إبراهيم السمالوطى المالكى رحمه الله وكان تقريظه له قبل وفاته بنحو ثلاث سنين ولفظه بامضائه

الحمد لله الذى نزل أحسن الحديث . وهدى به من شاء فى القديم والحديث . والصلاة والسلام على السيد السند . الذى منه كل خير يستمد . سيدنا محمد الهادى إلى الصراط المستقيم . صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه حق قدره ومقداره العظيم .

أما بعد فقد سرحت طِرْف الطَّرف فى طرف من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . الذى جمع ألفا وثلاثمائة حديث وستين وزيادة . متصلة الاسناد اتفق على روايتها الشيخان . مرتبة على حروف المعجم وفق الارادة . ليسهل الاطلاع على الحديث المطلوب فى أقرب زمان معلقاً عليها بشرح لطيف . وبيان واف شاف ظريف . فالفيته بحراً أسفر عن فضل مؤلفه العظيم وكتابا كريماً يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم . فهو من أجل ما ألف . وأبدع ماصنف . فقد اشتمل على ماهو أصح الصحيح . وماله على غيره التقديم والترجيح . جنى مؤلفه من يانع الصحيحين مالم يجنه قبله جان . وغاص

بحريهما فاستخرج منهما اللؤلؤ والمرجان . ولاغرو فمؤلفه محدث عصره . وزينة العلماء ويتيمة دهره . العالم العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله الجكني ثم اليوسفي المالكي بن سيدى أحمد الشهير بمايابى الشنقيطى بلغه الله مايحب . ونجاه مما يأبى . وهذا المؤلف الفاضل قد بذل جهده فى البحث والتنقيب . وأجاد للغاية فى حسن الوضع والترتيب نفع الله بكتابه كما نفع باصليه . وجعله وسيلة لرضاه . والفوز لديه . آمين .

كتبه الحقيرالفقير الذليل محمد بن ابراهيم السمالوطى الحميدى المالكى الخلوتى
عفا الله عنه آمين

ومنهم العلامة الكبير . المحقق الشهير . سيف الله تعالى المجرد . على من على الجناب النبوى تمرد . أحد هيئة كبار علماء الأزهر الشيخ يوسف الدجوى أطال الله تعالى بقاءه وأدام فى حياته ارتقاءه ولفظه :

الحمد لله الذى لاتعد مننه . ولا تحصى نعمه . ولاتدرك عظمته . ولا تنتهى آياته وأدلته . والصلاة والسلام على سيدنا محمد معدن الأسرار . ومنبع الأنوار . ومشرق السعادتين . وإمام الخلق فى الدارين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظوا شريعته . وأحيوا سنته . وأفادوا أمته . صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين . يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وبعد فقد قرأت كثيرا من هذا الكتاب الجليل المسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم مع شرحه المسمى فتح المنعم بشرح زاد المسلم كلاهما لوحيد دهره . وفريد عصره . أستاذ الأساتذة . وملاذ الجهابذة . الحافظ الكبير . والعلامة النحرير . صاحب القدم الراسخة فى المعقول والمنقول . سراج أرباب القلوب . وحجة أهل العقول . الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى أطال الله عمره . وأعلى أمره ورفع قدره

وأدام فى سماء الفضائل بدره . وأجرى فى مشارق الأرض ومغاربها ما طلعت الشمس بحره . فوجدته كتابا هو من آيات الله . ومعجزات رسول الله التى يظهرها الله على يد ورثته صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة . حفظا للدين وتأييداً لشريعة سيد المرسلين . لاسيما وقد رأى حفظه الله أن يقرب للناس فى شرحه فتح المنعم مذاهب الأئمة . وما اختلف فيه علماء الأمة . حتى يلم القارئ به كل الالمام . فجعله على طرف الثمام . ثم خاض عباب الأدله . وما استند اليه علماء الله . مع بيان الحجة الصحيحة والمحجة الصريحة . لايعنيه فى ذلك إلا مايوجبه التحقيق من غير تعصب لفريق دون فريق . غير أنه قد يقابل الشدة بالشدة . والحدة بالحدة . ولكنها شدة برهان . ومنطق وبيان . ولقد صدق مؤلفه حيث أنشد فى آخر شرحه هذا قول القائل :

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهباً لكان البائع المغبونا

فجزاه الله عنا أفضل ماجازى به العاملين المجدين . والمجاهدين المخلصين . وأبقاه سراجاً وهاجاً . وغيثاً ثجاجا بمنه وكرمه ؟

أملاه انسلاخ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩

يوسف الدجوى
عضو جماعة كبار العلماء الأزهريين

تقاريظ علماء الافاق وملوك الأشراف

لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

فنهم أخو المؤلف العلامة الكبير . المحدث الشهير مفتى المالكية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الخضر ابن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى الشنقيطى اقليما رحمه الله تعالى فقد قرظه قبل وفاته بنحو ستة أشهر ووفاته كانت بالمدينة المنورة منتصف ذى القعدة سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وخمسين ولفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأواه

الحمد لله الذى لم يخل الزمان من الأعيان . الجهابذة النقاد لما فى الحديث من الصحاح والحسان . القادرين على حل مغلق أحاديث سيد ولد عدنان وقحطان . عليه الصلاة والسلام من الله الحنان المنان . وعلى آله وأصحابه أولى الهدى والعرفان . أما بعد فنحمد البارى جل جلاله إن منَّ علينا بمن هو الحامية والتاج للاسلام . حافظ الحديث حين الحديث فى انفصام وانصرام . بخاريه فى زمان ليس به للناس المام . الحاكم بحفظه وفهمه على الحفاظ أولى الأفهام . شيخ الاسلام والأنام . الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى علامة الأقدمين لاأهل هـذا الزمان . ذؤابة آل يوسف ذؤابة أبناء جاكان . فجمع لنا مااتفق عليـه الصحيحان على منوال لم يمتطه قبله ذو لسان وجنان . فصير تناولهما سهلا على غير ذوى الأذهان . فقل لسابقيه بالجمع هيهات ماء ولا كصداء . ومرعى ولا كسعدان . وحلَّى ذلك الجمع بايضاح المعانى . بألفاظ عذبة المعانى والمبانى . معانيها لسلاستها للفهوم دوانى . وأبدى فيها من الدقائق مايخفى فهمه على كل عالم ربانى . وميز المشكل غاية التمييز . فصار ذلك كالعقد المنظم بالدر والابريز . فسبحان معطى ماأبداه على يديه فهو الحكيم العزيز . حيث صار الصحيحان بجمعه وتطريزه للأجلاء وسادا ومهاداً . ولغيرهم من الطالبين قوتاً وزاداً يجتنى منه الطلاب هدى ورشاداً . فلا عدم المسلمون نسج تحريراته . ولا وارته الأرض إلا بعد امداد حياته . وأفاض عليـه المولى فى الدنيا سحائب بركاته . وأسكنه فى الجنان أوسط جنَّاته آمين ؟

خادم العلم الشريف مفتى المدينة المنورة

محمد الخضر بن مايأبى الجكنى الشنقيطى اقليما وفقه الله

ومنهم محب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسانه الربانى . وشاعره المجيد المرحوم الشيخ يوسف النبهانى فقد أجاز المؤلف وقرظ كتابه زاد المسلم وشرحه فى آخر عمره قبل وفاته بأقل من سنة حيث زاره المؤلف بقرية اجزم بفلسطين واستجازه ولفظه بخطه وامضائه :

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد طلب منى الأخ الفاضل العالم العامل سيدى الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى حفظه الله ان أجيزه بما أجازنى به مشايخى من كتب العلم فى الحديث وغيره . الصحيحين وغيرهما . وهو والله من أكابر العلماء المحدثين . ويقل أمثاله فى هذا العصر من جهة الاتقان . ونصرة أهل الايمان . وطلبه منى الاجازة ماهو إلا من تواضعه وإلا فاجازاته من مشايخه الكثيرين تغنيه عن ذلك . وانى حباً لرضاه قد أجزته بجميع مؤلفاتى ومروياتى وجميع مااشتمل عليه ثبتى هادى المريد إلى طرق الأسانيد . وبما أجازنى به مشايخى بعد نشره وقد أجازنى بكتابه زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم وغيره من مؤلفاته . وكتابه هذا هو والله من أنفع الكتب المؤلفة فى الحديث . ولا أفضل عليه كتاباً منها لأنه قد جمع مااتفق عليه الصحيحان فكأنه كله مجموع من الأحاديث المتواتره وقد طرزه بفوائد كثيرة من أهمها المباحث العلمية فى الحديث وغيره .

وأسأله من فضله أن لاينسانى من دعواته الصالحة ؟

فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٩

الداعى له كاتبه

يوسف النبهانى

ومنهم سلطان المغرب الأقصى المرحوم السلطان مولاى عبد الحفيظ علامة زمانه ابن السلطان مولاى الحسن ولفظه بامضائه رحمه الله بعد أن أرسل له المؤلف أجزاء من هذا الكتاب وشرحه سائلاً منه تقريظه بما ظهر له ..

الحمد لله الذى من علينا باتباع خير النبيين والمرسلين . وأكرمنا بالاقتداء به بالغرف فى أعلى عليين . والصلاة والسلام على من تهلل وجه الأكوان يوم استهل هلاله . واستبشر العرش وزينت السموات عند ما آن وصوله واقباله . سيدنا محمد خير من طابت أصوله وفصوله . القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له . وعلى آله وأصحابه حماة الدين بالعلم والورع . الواقفين عندما حد الرسول وشرع . (أما بعد) فقد طالعت السفر الأول من تأليف حبيبنا ومحبنا الفقيه الأجل . العلامة المبجل . اللوذعى الأديب . الفاضل الأريب . الشيخ محمد حبيب الله بن سيدى عبد الله بن مايأبى المسمى بزاد المسلم . مع شرحه له المسمى فتح المنعم . فألفيته جامعاً لكثير من المسائل . مفيداً فى المقاصد والوسائل . خالياً من الحشو والتعقيد . ومن التكلف والتعصب والتشديد . فهو جدير أن يسمى بزاد المسلم حقيقه . لجمعه أعلى ماصح عن سيد الخليقه . إمام الشريعة والحقيقه . صلى الله عليه وسلم ومجد وكرم . أثاب الله مؤلفه ثواباً جزيلاً . وأدام النفع به دهراً طويلاً . ومن بمحض جوده وكرمه على الجميع . بحسن الخاتمة وشفاعة النبى الشفيع . والمستغنى عن كل ماسواه لايعظم هذا عليه . لأن كل شىء منه وإليه .

كتبه فى ١٨ رمضان المعظم من سنة ١٣٥٠

عبد الحفيظ المالكى مذهبا الأشعرى عقيدة

كان الله له ولطف به آمين

ولما اطلع عليه إمام اليمن صاحب الجلالة أمير المؤمنين الامام يحيى بن محمد حميد الدين صاحب العلوم الغزيرة . والمآثر الكثيرة الشهيرة . حين أرسل اليه مؤلفه نسخاً منه هدية كتب لمؤلفه ثناء عليه فى كلمات درية . كانت كالتقريظ لهذا المؤلف النفيس. وشهادة على ماأبداه من حسن التنسيق والتأسيس. ونص ما كتبه :

إلى حضرة العالم الفاضل والألمعى الحلاحل . محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن سيدى أحمد مايابى الجكنى اليوسفى نزيل دار الهجرة حرسه الله على طول المدى. وحفظ به الجمّ الكثير من معالم الاهتداء . ومسالك حسن الاقتداء . وشريف السلام عليه ورحمة الله وبركاته . أيها الشيخ الفاضل لقد وصل الينا الجزءان الأول والثانى من أثركم النفيس زاد المسلم . وشرحه فتح المنعم . فسررنا بهما وأعجبنا موضوعهما . وجل بهما قدر الهدية كما عظم بهما قدر المهدى . ومن الحق أن نقول اعترافاً لفكرتكم النقاده. إنها مثل ماأجادت فى اختيار الموضوع قد أحسنت صنعا فى التنسيق وجادت بالافادة المستجاده . فجزاكم الله عن دينه خيراً وشكر سعيكم فهو من السعى الموفور أجراً والمغبوط سيراً . وهذه عجالة ساقها الاستحسان والدلالة على مالدينا لكم من الامتنان . ولا زلتم محروسين والدعاء منكم مستمد وشريف السلام عليكم ورحمة الله

٦ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ ختم

أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين

يحيى بن محمد حميد الدين

وهذه قصيدة رائقة . بديعة فائقة . وردت لنا فى تقريظ زاد المسلم وشرحه فتح المنعم من خلاصة أمراء المؤمنين المجاهدين . وسادة آل البيت القربين السيد مربيه ربه الشنقيطى اقليما سلطان سوس الأقصى سابقاً ابن الولى الكامل . والعالم العامل شيخنا الشيخ ماء العينين الذى طار صيته بين الخافقين وهى قوله :

حَيِّ الربوع وقف بذات الملزم واذر الدموع بدارسات الأرسم

دور خلعت بهـا عذار شبيبتى لانقص فيهـا إن دُعيت بمغرم
عهدى بهـا زمناً يبيض ليله وجه السرور ويومه كالموسم
لو كان منا حيث يسمع أو يرى لرأى عظيم الصبر غير معظم
غنّى الحمام بهـا وناح فهكذا لم تخـــل من باك ومن مترنم
ياقلب إن كنت التمست حديثها أفصح عن المغزى وإلاّ جمجم
حيث الهوى سلطانه متغلب حيث الظبا تغتال نفس الضيغم
والعيش غض والمسرة روضة غنا وحبل الوصل لم يتصرم
وأخو الصبابة ان يغب لم يسلُ عن نهج الغرام وان يُقِم لم يسأم
حيث الفواتر والقدود تقاسمت أرواحنا بدل القنا والأسهم
وُشُحُ المعاطف فوق أحقاف المهى نمت بمـا أخفى سوار المعصم
لولا المعاصم ماتفصم دملج والحجل لولا الساق لم يتفصم
لولا لهيب الخدما التهب الحجا والثغر لولا ظلمـه[1] لم يظلم
ياقَدُّ كن ألِفاً لوصل لاتـكن ألِفاً لقطع كالسنان اللهذم
أفدِى الغزالة والغزالةُ أشرقت بجبينها تحت الأثيث الأسحم
ما البـدر إلا فلقة من وجهها ما الدر إلا ما بدا فى المبسم
نظم اللآلئ ثغـرها فتناثرت درر الدموع بمفـرد وبتوءم
ظلمتك جوراً بالهوى وتظلمت عجباً لشأن الظالم المتظلم
قد حرقت قلبى وفيه توطنت لله جنـات ثوت بجهنّم
هضماء يثقلها الـكثيب وفرعها ينساب فوق كثيبها كالأرقم
عبث[2] النضار بجيدها فـكأنما مزج الحيا وجناتهـا بمُندم

(١) الظلم بالفتح ماء الاسنان وريقها : مختار الصحاح
(٢) من باب طرب

هـذا وشعر للعـلا متزوداً لقصيها بدروس زاد المسلم
يا عز من أمسى بلازم درسه يا فوز من أمسى لذلك ينتمى
أعلى الصحيح وزانه فى سبكه ما رصعت فتحات فتح المنعم
ان شاركته مسميات فى الصحيـــح على شروط المعشر المتقدم
فالشمس شاركت الكواكب فى اسمها والمسك أعلى الطيب وهو من الدم
شمس الأدلة وهو سهل المرتقى للعـالم النحرير والمتعـلم
وأضاء ديجور الجهالة فهو فى ليـل الجهالة كالبياض بأدهم
عين الشريعة وهو عين علومها ولداء عين الجهل عين المرهم
والصدق أوضح نهجه فديمه لم يعد عن نهج الطريق الأقوم
والعلم أصبح طلسما فتجهزت أقلامـه فانفك كل مطلسم
فهو اللآلى والمؤلف خِضرم لا تعجبوا من لؤلؤ فى خضرم
يدعى حبيب الله وهو محمـد نبراس أهل العلم عين العيلم
شيخ الطريقة عالم العلماء من أجلى غيـوم الفهم للمتفهم
بحر تطمطم شرعة وحقيقة من ذا يقاوم صولة المتطمطم
أبدت مخدرة الشموس علومه فهدى المضل من الضلال المظلم
فالفضل غايته تـكامل بدؤها وختامهـا فى بدئه والمختم
صلى على الهادى وسلم من به جل الثناء عليه صلِّ وسلم
وعلى أبى بكر خليفته الذى عن دعوة الاسـلام لم يتلعثم
وعلى أبى حفص مبيد الشرك من فى وصفه ازدحمت حروف المعجم
وعلى ابن عفان الذى لثباته رضوى يخف وشامخات يلملم
وعلى علىّ من به شرف العـلى حامى الحمى ليث الليوث الجهضم
وعلى الصحابة كلهم شهب الهدى سـلم وأكمل بالصلاة وتمم

انتهت

وهذا تقريظ لزاد المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم للأديب الذائق الاستاذ الفهامة الفائق . أديب الخطباء . وخطيب الأدباء السيد ماء العينين بن العتيق. لازال أهلا لدراية أنواع العلوم والتحقيق. أرسله لنا من سوس الأقصى وهو هذه القطعة الرائقة :

لا زاد فى نهج أجل لمسلم نفعاً من استصحاب زاد المسلم
إذ فاق فى رعى التوافق فى أحا ديث البخارىّ الصحاح ومسلم
وبضم ما اتفقا عليه بضمنه نصبت سبيل العلم للمتعلم
لم يحك ما يحكيه فى تصحيحه والضبط فى ترتيبه المستحكم
فهو اللجام لكل خصم ملحد وهو السراج لكل صدر مظلم
ولحبذا ما أنعم الأعلى به من فتح مشكله بفتح المنعم
فكلاهما فتح مبين مستفيض من حبيب الله نور العكرم[1]
الحجة الشهم الأفيق[2] القدوة العلامة الزفر[3] الخضم الخضرم[4]
من ياب ما أملى ابن مايابى يمل عن بين السنن السواء القيم
مولاى عن تجديده الدين اجزه خيراً وصل على النبي وسلم

وقد قرظه الأستاذ الأديب . الحائز من الفنون أوفر نصيب. الشيخ المختار بن أحمد محمود الجكنى الموسانى الشنقيطى اقليما بقطعة من بحر الخفيف . المستعذب عند كل أديب ظريف وهى .

ماأتى أمة فتاها بزاد مثل زاد به أتى ذو الأيادى

---

(١) العكرم بالكسر سواد الليل فمراده نور الظلام
(٢) أى بالغ النهاية فى الكرم أو فى العلم أو فى الفصاحة وجميع الفضائل كما فى القاموس
(٣) الأسد والشجاع والبحر والنهر الكثير الماء
(٤) أى الجواد المعطاء والسيد الحمول وبهما فسر الخضم أيضاً فهما حينئذ مترادفان

مثـل زادبه أتانا حبيب الله شهد الصديق صاب المعادى
فاعتمد زاده وثق بفلاح ان فى زاده لأعظم زاد
فاق من ألفوا بذا المقتضى فى جمعـــه ثم صنعه المستجاد
ثم فاق المؤلفين بفتح الـــمنعم المستجاد فى كل ناد
وبنبراس المعلم ازداد فخراً فمزاياه لم تزل فى ازدياد
ضم أعلى الصحيح دون تراخ بل بجـد قد ضمه واجتهاد
حازما فى كل المذاهب فقها مع مافيـــه من صحيح اعتقاد
قل لأهل الحديث هذا كتاب فائق سلموا بغير عنـاد
كيف لا وهو صوغ أعظم حبر كيف لا وهو فيض بحر جواد
ليس يرضى أدنى المعيشة أمضى الـــعمر إما فى هجرة أو جهاد
أو بنشر للعلم درساً وتأليـــفاً وبذل لطـارف أو تلاد

وهذه أبيات للأديب الشاعر الأريب الحسن بن أبّا الوسانى الشنقيطى اقليما قرظ بها زاد المسلم وشرحه وهى :

أبدى الزمان سروره بتبسم وارتاح من فرح بزاد المسلم
سفر جليل النفع أحكم صنعه حبر الزمان وكان ليس بمحكم
سمح الحبيب به حبيب الهنا جودا وأنعم عند فتح المنعم
أبدى شموس علومه بكتابه فانجاب غيهب ليل جهل مظلم
من بحره غرف الأقاوم[1] كلهم من عالم أو جاهل متعلم

ومنهم المحدث الحافظ المتبحر الفائق السيد محمد عبد الحى الكتانى فقد كتب لنا فى تقريظه بعد ما اطلع عليه وهو بمدينة فاس بالمغرب الأقصى مالفظه .

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فان الأمة الاسلامية

---

(١) هو جمع الجمع كالاقائم بالمد كما فى القاموس

لما أجمع جمهورها على أن أهم كتب الحديث كتاب الجامع الصحيح لأمير المؤمنين فى الحديث ابى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ثم جامع صاحبه الامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى قدس الله أسرارهما وعطر إلى الأبد مزارهما غار جماعة من فطاحلة هذه الصناعة على بقاء أحاديثهما متفرقة فاهتموا فى كل عصر وزمان بجمع أصح الصحيح الذى هو ما اتفقا عليه فذهبوا فى ذلك على طرائق ومذاهب بحسب الأذواق والأغراض وأشهر من اعتنى بهذا الموضوع وحاز فيه القدح المعلى الامام الجامع أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى الأندلسى المتوفى سنة ٤٨٨ فانه رتب أحاديثهما محذوفة الأسانيد إلا التابعى ثم الصحابى على مسانيد الصحابة على خمس طبقات . وقد قال عن الجمع المذكور ابن الأثير فى جامع الأصول إنه أحسن فى ذكر طرقه واستقصى فى إيراد رواته واليه المنتهى فى جمع هذين الكتابين اه وقد اعتنى بجمع الحميدى هذا جماعة من الأئمة فشرحوه واختصروه كما اعتنى بجمع الصحيحين بعده جماعة من الأئمة كالصاغانى والمزى وعبد الحق البجائى وغيرهم ممن سماهم صاحب كشف الظنون وابن خالنا فى الرسالة المستطرفة ومن أجل من اهتم بجمع أحاديث الصحيحين فى زماننا هذا على ضعف الاشتغال الآن بعلوم السنة بين المسلمين العلامة النحرير الدراكة المحدث المحقق الشهير سليل المجد والكمال . رضيع العلم من آبائه أعلام الأجيال . فى صقعهم الشنقيطى بلانزاع ولا جدال . الشيخ أبو المواهب سيدى محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن سيدى أحمد المشهور بمايابى الجكنى ثم اليوسفي نسباً المالكى مذهباً الشنقيطى إقليما المدنى مهاجراً نزيل مصر القاهرة حالا حفظ الله كماله . وواصل إنعامه عليه وإقباله . وقد رتب ما اتفق عليه الصحيحان على حروف المعجم تاركاً أسانيد الأحاديث إلا الصحابى ليسهل حفظه على من أراده . ممن وفقه الله تعالى للحسنى وزياده . وقد تعب حفظه الله فيما جمعه وقصده بعدم اكتفائه بتقليد من سبقه كالصاغانى والحافظ السيوطى ونحوهما بل كان لا يكتب حديثا فى متنه هذا النافع المسمى زاد المسلم حتى يراجعه فى الصحيحين رأساً ويحقق اتفاقهما عليه

لفظاً ويكتب محل تخريجه منهما مع استيعاب مواضعه إذا تكرر فى كتاب أطرافه الذى سماه المعلم. بمواضع أحاديث زاد المسلم. وان كان اللفظ لأحدهما بينه بعينه ولا يعتبر الاتفاق فى المعنى عكس كثير ممن ألف فى هذا المعنى قبله مسمياً كتابه بزاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ومما زاد هذا الزاد رونقاً وجمالاً . وإفادة وجمعاً وكمالاً . ماجمعه فى شرحه فتح المنعم من العلوم والنكات البديعه . والتحقيقات الجامعة الرفيعه . لاسيما ما ينطبق على حالة الزمان وأنواع بدعه العريضه . وأحداثه الواسعة التى يتمسك بها كثير من أصحاب العقول والقلوب المريضه . فهاكه أيها المسلم زاداً ينفعك فى سيرك المتصل فى معاشك ومعادك من يقظتك إلى نومك وكل أحوالك . فكن أسيره وسميره فى الآصال والبكور . واغتنم فوائده وكن لجامعه أكبر داع وشكور .

قاله وكتبه خادم الحديث محمد عبد الحى الكتانى الحسنى غفر الله له ماجناه آمين فى فاتح صفر الخير عام ١٣٤٨ بفاس حرسها الله تعالى

فهرست الجزء الخامس

من شرح زاد المسلم المسمى فتح المنعم

(حرف الهاء)

صحيفة

٢ مبحث حديث هذا من أهل النار الخ أعاذنا الله تعالى منها وهو يشتمل على أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلالا ينادى بالناس إنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

٥ مبحث حديث هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه الخ

٦ مبحث حديث هذه يعنى الدمعة رحمة جعلها الله فى قلوب عباده الخ وفيه حكم البكاء على الأموات

٨ مبحث حديث هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه

٩ مبحث حديث هذه القبلة يعنى الكعبة وهو مبحث نفيس

١٠ مبحث حديث هل أنت إلا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت

١٣ مبحث حديث هل تجد رقبة تعتقها قال لا الخ

١٧ مبحث حديث هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم الخ

٢٠ مبحث حديث هل ترون قبلتى ههنا فوالله مايخفى على خشوعكم ولاركوعكم الخ وهو مبحث نفيس أشار المؤلف فى آخره إلى تقدم موطأ الامام مالك وأنه ينبغى أن تسند أحاديثه اليه قبل أن تسند للصحيحين كما هو صنيع الأقدمين

٢٢ مبحث حديث هل ترون ماأرى إنى لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر

٢٣ مبحث حديث هل تضارون فى رؤيه القمر ليلة البدر الخ وهو حديث عظيم اشتمل على أحوال يوم القيامة كنصب الصراط وغير ذلك وفيه بسط الكلام على رؤية الله تعالى نثرا ونظما

٣٤ ترجمة أبى هريرة مختصرة

٣٥ مبحث حديث هل عندكم شىء فقالت عائشة لا إلا شىء بعثت به الينا نسيبة من الشاة التى بعثت بها من الصدقة فقال إنها بلغت محلها

٣٧ مبحث حديث هلا انتفعتم بجلدها يعنى شاة ميتة الخ

٤٠ مبحث حديث هل لك من إبل قال نعم الخ

صحيفة

٤١ قول المؤلف وحديث المتن حجة على من أنكر القياس الخ وهو كلام نفيس فى القياس يتعين الوقوف عليه

٤٣ مبحث حديث هل لكم من انماط الخ وفى شرحه الكلام على الخلاف فى ستر البيوت والجدر بالثياب والكلام فى جواز الانماط فى الفرش إن لم تكن حريرا أو كانت حريرا لجلوس النساء خاصة

٤٥ ترجمة جابر بن عبد الله رضى الله عنه أحد المكثرين مختصرة

٤٦ مبحث حديث هل مع أحدكم طعام الخ

٤٧ قول المؤلف و يستفاد من هذا الحديث أربع معجزات الخ

٤٧ ترجمة عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما مختصرة

٤٨ مبحث حديث هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وهو مبحث نفيس بسط فيه المؤلف الكلام على نداء الموتى فى القبور واستدل على جوازه بنداء النبى صلى الله عليه وسلم لأصحاب القليب الوارد فى هذا الحديث

٥٠ قول المؤلف (تنبيه) الخ وقد أشبع الكلام فيه هنا على نداء الأموات و بسط القول على الدعاء وجميع ماله من المعانى والاقسام وجوز ما كان منه بمعنى النداء دون الذى كان بمعنى العبادة و بين شواهد ذلك من الكتاب والسنة واشعار العرب وكلام النحاة وهو مبحث نفيس لااستغناء عن الوقوف عليه لأحد من أهل العلم اليوم لتميزه لكل من أنواع الدعاء لأنه من الألفاظ المشتركة

٥٤ ترجمة أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنه

٥٤ ترجمة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مختصرة وقد تقدمت مطولة فى حرف النون عند حديث نعم الرجل عبد الله الخ

٥٥ ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مطولة وفى أثنائها سرد المؤلف حفظه الله منظومة الجلال السيوطى المسماة قطف الثمر فى موافقات عمر فراجعها فى صحيفة ٥٦ الخ

٥٨ مبحث حديث هلم أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده الخ مادار فى شأن هذا الحديث مع بسط الكلام النافع فى ذلك المقام وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه

٦٥ أول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله

٦٥ مبحث حديث هم أشد أمتى على الدجال يعنى بنى تميم الخ

صحيفة

٦٨ مبحث حديث هم الأخسرون ورب الكعبة الخ
٦٩ ترجمة أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه أحد نجباء الصحابة
٧٠ مبحث حديث هو لها صدقة ولنا هديه
٧١ ترجمة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها
٧٢ ترجمة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
٧٤ مبحث حديث هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار يعني أباطالب وقد بسط المؤلف الكلام والأدلة على عدم نجاته بما فيه كفاية للمنصف
٧٦ أما نجاة آباء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو الأصح كما عليه غير واحد من المحققين من علماء الشريعة المطهرة الخ
٧٧ ترجمة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مطولة
٧٩ قول المؤلف روى أن عمر بن الخطاب كان إذا قحط أهل المدينة استسقى بالعباس الخ وفيه الكلام على توسل عمر به . و بيان وجهه وانه دليل للتوسل مطلقا
٨١ (حرف الواو)
٨١ مبحث حديث وإنا بفراقك ياابراهيم لمحزونون وهومبحث نفيس أطال فيه المؤلف الكلام على نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم عند موته و بين أنه دليل قاطع على جواز نداء الميت
٨٣ قال مقيده وفقه الله تعالى وفي هذا الحديث نداء الميت أو من هو في حكم الميت الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
٨٥ أما ما يقوله من ناداهم يعني الأموات الخ
٨٥ وأما نداء الغائب الخ وهو نفيس أيضا
٨٦ قول المؤلف وانما أطلت في هذا المعنى وان كان كتابي زاد المسلم وشرحه بمعزل عن تتبع مثل هذه الشبه وردها لعموم البلوى بسؤال العامة لي ولغيري من أهل العلم عمن قال يارسول الله و ياسيدي البدوي و ياسيدتي زينب هل هذا شرك أوهو جائز الخ
٨٧ مبحث حديث وأيضا والذي نفس محمد بيده الخ
٨٩ مبحث حديث والذي نفس محمد بيده اني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ
٩٠ ترجمة عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنه مطولة

صحيفة

٩٢ مبحث حديث والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا يعنى ثوب حرير أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم
٩٣ ترجمة سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه وهو سيد الأوس الذى حمل جميع بنى عبد الأشهل على الاسلام يوم إسلامه
٩٥ مبحث حديث والذى نفسى بيده إنكم لأحب الناس إلى قالها ثلاثا يعنى الأنصار رضى الله تعالى عنهم
٩٧ مبحث حديث والذى نفسى بيده لأذودن رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض
٩٨ مبحث حديث والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الخ
١٠١ ترجمة زيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه
١٠١ مبحث حديث والذى نفسى بيده لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها الخ حاشاها من ذلك
١٠٣ مبحث حديث والذى نفسى بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولاأجد ماأحملهم عليه ماتخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله الخ
١٠٥ مبحث حديث والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
١٠٩ مبحث حديث والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله
١١١ مبحث حديث وماذا أعددت لها يعنى الساعة قال لاشىء إلا انى أحب الله ورسوله الخ وهو مبحث نفيس ينبغى الوقوف عليه
١١٤ مبحث حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور
١١٧ مناظرة الامام الشافعى مع إسحق بن راهويه وهى مفيدة
١١٨ ترجمة اسامة بن زيد وهو الحب بن الحب رضى الله تعالى عنهما
١١٩ مبحث حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ
١٢١ ترجمة أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه
١٢١ ترجمة أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها
١٢٢ مبحث حديث ويحك ان شأن الهجرة شديد الخ
١٢٣ تنبيهات تتعلق بالهجرة وأحكامها وحكم تاركها والتفصيل بين من تركها اختيارا ومن تركها عجزا واضطرارا وهذه التنبيهات من أهم المباحث فقف عليها ولا بد

صحيفة

١٢٤ ثم اعلم أيها الطالب للهجرة الخ
١٢٥ التنبيه الثانى الخ
١٢٧ التنبيه الثالث لايشترط شرعا فى صحة الهجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون إلى المدينة المنورة خاصة الخ
١٢٨ التنبيه الرابع قد تحرر مما أسلفناه فى التنبيهات المذكورة الخ
١٢٩ التنبيه الخامس أرجى ما وقفت عليه من الأدلة لعذر المستضعفين من أهل أقطار بلاد الاسلام اليوم عن الهجرة كقطر شنقيط الخ
١٣٠ ومما يؤيد عذر من تغلب عليه العدو فجأة ومنعه من الهجرة الخ
١٣١ مبحث حديث ويحك قطعت عنق صاحبك الخ
١٣٢ ترجمة أبى بكرة رضى الله تعالى عنه واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء مصغرا
١٣٣ مبحث حديث ويحك ياأنجشة رويدك سوقك بالقوارير
١٣٥ مبحث حديث ويحكم أوقال ويلكم لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
١٣٧ مبحث حديث ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل الخ وهو مبحث يتعين الوقوف عليه لتبيينه لصفات الخوارج وعلاماتهم وما قاله العلماء فى كفرهم باستحلالهم قتل المسلم وتسميتهم للاسلام كفرا إلى غير ذلك من أحكامهم
١٤٦ قول المؤلف والضابط الذى يحكم به على أن الشخص خارجى الخ
١٤٦ مبحث حديث ويل للاعقاب من النار الخ
١٤٨ ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه
١٤٩ (المحلى بأل من هذا الحرف)
١٤٩ مبحث حديث الولاء لمن أعتق
١٥١ مبحث حديث الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة
١٥٢ مبحث حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٥٧ حرف الياء التحتية
١٥٧ مبحث حديث يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
١٦٠ مبحث حديث يا أبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما
١٦٢ قول المؤلف حفظه الله ولطف به فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا الخ وفيه ذكر حديث الهجرة بطوله إلى أن وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحبه الى المدينة المنورة أماتنا الله على الايمان بها

صحيفة

١٦٦ ترجمة أبى بكر الصديق رضى الله عنه
١٦٧ سبب إيمان أبى بكر رضى الله تعالى عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره من الرجال وأوله وكان من أسباب ايمانه الخ
١٦٩ مبحث حديث ياأبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وهو نفيس يتعين الوقوف عليه
١٧١ ترجمة سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه
١٧٢ مبحث حديث يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية الخ
١٧٥ ترجمة أبى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه
١٧٨ مبحث حديث ياأباذر هل تدرى أين تذهب هذه يعنى الشمس الخ
١٨٠ مبحث حديث ياأباعمير مافعل النغير وهو مبحث عظيم اشتمل على فوائد كثيرة جمعها بعض العلماء فى جزء مستقل وقد ذكر المؤلف هنا منها ماجمعه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل فى كتاب الأدب من صحيح البخارى وزاد عليه بما ذكره غيره
١٨٧ مبحث حديث ياأسامة أقتلته بعد ماقال لاإله إلا الله الخ
١٨٨ مبحث حديث ياأهل الخندق إن جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم الخ وفيه بيان معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بصق صلى الله عليه وسلم فى عجين بيت جابر ودعا بالبركة فأكل من برمة واحدة ألف و بقيت تغط كما هى
١٩٠ مبحث حديث ياأيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا بصيرا الخ
١٩١ ترجمة أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه
١٩٢ مبحث حديث ياأيها الناس إنكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده الخ
١٩٥ مبحث حديث ياأيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليوجز الخ
١٩٧ ترجمة أبى مسعود الأنصارى الخزرجى البدرى وهو مشهور بكنيته رضى الله تعالى عنه
١٩٨ مبحث حديث ياأيها الناس خذوا من الأعمال ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا الخ
١٩٩ قال مقيده وفقه الله ظاهر الأدلة أن من أجهد نفسه فى عبادة من صلاة أو تأليف

صحيفة

ليلا حتى لم يبق من الليل إلا نحو ثلاث ساعات أو ساعتين فنام لم يفعل مكروها الخ
٢٠٠ مبحث حديث يا ابن الأكوع ملكت فأسجح
٢٠١ ترجمة سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه
٢٠٢ مبحث حديث يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا يعنى الروم والفرس قال عمر قلت بلى وهو مبحث نفيس
٢٠٤ مبحث حديث يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا قاله يوم الحديبية لعمر رضى الله تعالى عنه
٢٠٥ ترجمة سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه
٢٠٦ مبحث حديث يا بنت أبى أمية يعنى أم سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر الخ
٢٠٧ مبحث حديث يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى الخ
٢٠٩ مبحث حديث يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دفة نعليك بين يدى فى الجنة الخ
٢١١ مبحث حديث يا بنى فهر يا بنى عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا الخ وفى آخره ذكر سبب نزول سورة تبت يدا أبى لهب وتب وهو قول أبى لهب تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا
٢١٤ مبحث حديث يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل
٢١٦ مبحث حديث يا جابر اذا كان واسعا يعنى الثوب فخالف بين طرفيه الخ وفى هذا المبحث معجزات لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانقياد الشجرتين له انقياد البعير وغير ذلك
٢٢٠ مبحث حديث يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس
٢٢٢ ترجمة حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو كل من هجاه أو هجا أصحابه رضى الله تعالى عنهم
٢٢٣ مبحث حديث يا سعد ارم فداك أبى وأمى وفى شرحه جملة من مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ينبغى الوقوف عليها فهذا موضع ترجمته
٢٢٦ ترجمة على بن أبى طالب كرم الله وجهه مختصرة
٢٢٧ مبحث حديث يا سعد إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله فى النار
٢٢٨ مبحث حديث يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه الخ وهو مبحث نفيس فيه الكلام على سحر لبيد بن الأعصم له صلى الله تعالى عليه وسلم وبسط الكلام على ذلك وبيان أن سحره لا ينافى الرسالة ولم يؤثر على عقله حاشاه من ذلك
٢٣٠ تنبيهات (الأول) قال الامام المازرى قد أنكر هذا الحديث المبتدعة الخ

صحيفة

٢٣١ التنبيه الثانى هذا الحديث الصحيح الذى هو فى أعلى درجات الصحيح السبع الخ وفيه الرد على أبى بكر الجصاص الحنفى فيما ذكره فى أحكامه عند قوله تعالى واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان الآية وهنا التنبيه الثالث أيضا

٢٣٣ التنبيه الرابع فى رسم السحر و بيان انه موجود الخ

٢٣٤ التنبيه الخامس قد وردت آثار فى أن سحر اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سببا لنزول المعوذتين الخ

٢٣٥ التنبيه السادس فى ذكر الحيل وعمل النشرة للمعقود الخ

٢٣٥ وأما النشرة الخ

٢٣٥ التنبيه السابع قال الأبى فى شرح صحيح مسلم فان قيل اذا جوزت الأشعرية خرق العادة فبم يقع الفرق بينه و بين النبى الصادق صلى الله عليه وسلم الخ

٢٣٦ التنبيه الثامن حكم الساحر اذا سحر بنفسه القتل ولا تقبل توبته الخ

٢٣٦ مبحث حديث ياعائشة ان الله يحب الرفق فى الأمر كله الخ

٢٣٨ (تنبيه) اذا سلم الكافر على المسلم فلايجب أن يكرم كالمسلم بالرد عليه بل يرد عليه بقول السام عليك كما فى الحديث الخ

٢٣٨ مبحث حديث ياعائشة مايؤمنى أن يكون فيه عذاب يعنى الغيم الخ

١٣٩ مبحث حديث ياعائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أوتركه الناس اتقاء فحشه وهو مبحث يتعين الوقوف عليه ذكر المؤلف فيه مجىء عيينة ابن حصن الى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة قال عيينة ألا أنزل لك عن أجمل منها فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحمق مطاع ثم قال صلى الله عليه وسلم فى رواية اخرج فاستأذن قال عيينة إنها يمين على أن لاأستأذن على مضرى الخ

٢٤١ مبحث حديث ياعائش هذا جبريل يقرئك السلام قالت عائشة قلت وعليه السلام ورحمة الله الخ

٢٤٣ مبحث حديث ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها الخ

٢٤٥ ترجمة عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه

٢٤٥ مبحث حديث ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل الخ يعنى عبد الله ابن عمرو بن العاص

صحيفة

٢٤٨ مبحث حديث ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
٢٥٠ مبحث حديث ياعم يعنى عمه أبا طالب قل لاإله إلاالله كلمة أشهد لك بها عند الله الخ وفيه الكلام على عدم نجاة أبى طالب غير أنه من أخف أهل النار عذابا أعاذنا الله تعالى منها ومما يجر اليها
٢٥٣ ترجمة المسيب بن حزن المخزومى رضى الله تعالى عنه وهو والد سعيد بن المسيب
٢٥٤ مبحث حديث ياغلام أتأذن لى أن أعطى الأشياخ فقال ما كنت لأوثر بنصيبى منك أحدا يارسول الله والصواب فى الغلام انه ابن عباس كما فى فتح البارى
٢٥٥ مبحث حديث يافلان قم فاجدح لنا فقال يارسول الله لو أمسيت الخ
٢٥٦ مسئلة يناسب ذكرها هنا الخ وهى مفيدة
٢٥٧ ترجمة عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما
٢٥٨ مبحث حديث يامعاذ يعنى ابن جبل هل تدرى ماحق الله على عباده وماحق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم الخ وفيه بيان معنى حق العباد على الله وأن معناه ماوعدهم الله به من الثواب والجزاء ووعده حق منجز و بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى وانه الجاه المرادف للمقام والمنزلة والقدر وفيه دليل جواز التوسل بمن مات من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والتصريح بالحديث الدال على ذلك مخرجا فى كبير الطبرانى وأوسطه وفى صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم والتصريح بتصحيحهم لهذا الحديث
٢٥٩ ترجمة معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه
٢٦٠ مبحث حديث يامعاذ افتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها
٢٦٣ مبحث حديث يامعشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئا وهو نفيس يتعين الوقوف عليه
٢٦٥ مبحث حديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ
٢٦٧ (تنبيهات) الأول قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة الخ
٢٦٧ التنبيه الثانى قد تقدمت جملة نافعة من أحكام النكاح وفائدته والترغيب فيه فى شرحنا هذا عند حديث مابال أقوام الخ وعند حديث ماتصنع بازارك الخ
٢٦٨ التنبيه الثالث يستحب نظر الرجل الى المرأة قبل التزويج والخطبة وكذا نظر المرأة الى الرجل الخ

صحيفة

٢٦٩ التنبيه الرابع : الأغراض التى تنكح لها المرأة الخ
٢٧١ التنبيه الخامس : قد أجاز الله تزوج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الخ
٢٧٢ التنبيه السادس فى الاشارة الى ذكر بعض حق المرأة على الزوج و بعض حق الزوج على المرأة الخ
٢٧٣ التنبيه السابع فى ذكر الكفاءة عند الأئمة الأربعة الخ
٢٧٦ التنبيه الثامن قد أمر الشرع بغض الأبصار وحفظ الفروج وعم الله بذلك الرجال والنساء الخ وقد ذكر المؤلف فيه تجرؤ أهل هذا الزمان على مخالفة الشرع واستحسان سفور النساء و إبداء زينتهن بكل وقاحة وكل تكشف حتى كدن يسرن عاريات ليس على أبدانهن شيء أصلا الخ
٢٧٧ مبحث حديث يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى الخ وفيه بسط الكلام على حديث الافك وذكره بطوله مع ذكر مايتعلق به وما استفيد منه من الأمور
٢٨٤ مبحث حديث يامعشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار الخ أعاذنا الله تعالى منها
٢٨٨ مبحث حديث يامعشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أباالقاسم الخ
٢٩١ مبحث حديث يامغيرة خذ الأداوة الخ
٢٩٣ مبحث الكلام على لبس البرنيطة وماأشبهها من ملابس النصارى المختصة بهم وأوله قول المؤلف و إلا فلا يجوز لبسها للمسلم الخ
٢٩٤ ترجمة المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه وذكر فيها نهى عمر بن الخطاب عن التكنية بأبى عيسى
٢٩٥ مبحث حديث يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
٢٩٦ مبحث حديث يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة الخ وفيه الكلام على قتل الدجال لرجل من خير الناس فى ذلك الوقت أولا ثم عجزه عن قتله بعد أن أحياه الله وتخريج حديث من قال انه الخضر عليه السلام
٢٩٩ مبحث حديث يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وهو نفيس ينبغى الوقوف عليه
٣٠١ مبحث حديث يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه

صحيفة

٣٠٥ مبحث حديث يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد ياأهل الجنةالخ وفيه إنهذا الكبش يذبح و يقال لأهل الجنة ياأهل الجنة خلود فلا موت و ياأهل النار خلودفلاموت والعياذ بالله تعالى من النار وذكر فيه أن ذابح الموت هو يحيى بن زكرياء عليهما الصلاة والسلام بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله الحافظ بن حجر عن تفسير اسماعيل بن أبى زياد الشامى

٣٠٩ مبحث حديث يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان و يبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله و يبقى عمله

٣١١ مبحث حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الخ

٣١٣ مبحث حديث يتقارب الزمان و يقبض العلم وتظهر الفتن و يلقى الشح و يكثر الهرج قالوا وماالهرج قال القتل وهو مبحث دقيق شوهد مقتضاه فى هذا الزمان الفاسد الذى ضعف فيه الدين وعلا فيه الكفر والفساد

٣١٦ مبحث حديث يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار الخ

٣١٨ مبحث حديث يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيأتون آدم الخ وفيه بسط الكلام على الألفاظ المتشابهة فى الحديث وفى القرآن العظيم وتحقيق المقام فى ذلك فى مذهب السلف ومذهب الخلف وفيه الرد على مشبهة هذا الزمان وتكذيب دعواهم انهم سلفيون وفيه اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة الكبرى يوم القيامة

٣٢٧ مبحث استصحاب التوسل بالأنبياء يوم القيامة وانه أقوى دليل لجواز التوسل بالأنبياء والصالحين وهم فى قبورهم الخ

٣٢٧ مبحث حديث يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا وفيه قول عائشة يارسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال ياعائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم الى بعض

٣٢٩ مبحث حديث يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين الخ

٣٣١ قال مقيده وفقه الله تعالى يبعد كل البعد كون هذا الحشر عند الخروج من القبور الخ

٣٣١ مبحث حديث يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لأحد

٣٣٣ مبحث حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

صحيفة

٣٣٤ مبحث حديث يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن شعيرة الخ
٣٣٦ مبحث حديث يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الخ
٣٣٩ مبحث حديث يدخل أهل الجنة الجنة و يدخل أهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول ياأهل الجنة لاموت و ياأهل النار لاموت الخ
٣٣٩ تنبيهان : الأول من صفات أهل الجنة التى ينبغى للمؤمن أن يتنافس مع أهل الاسلام فيها الخ
٣٤٠ التنبيه الثانى : قد ورد فى انعام الله تعالى على أهل الجنة بعد اكرامهم بالدخول فيها بأنواع النعيم أحاديث كثيرة الخ وهو تنبيه نافع تنبغى مطالعته جميعه
٣٤٢ مبحث حديث يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفا تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر الخ وفيه قوله عليه الصلاة والسلام سبقك بها عكاشة
٣٤٤ مبحث حديث يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى
٣٤٥ وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة الخ
٣٤٦ مبحث حديث يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا
٣٤٧ مبحث حديث يسرا ولا تعسرا الخ
٣٤٨ مبحث حديث يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير
٣٤٩ تنبيهات . الأول يندب تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد الخ
٣٤٩ التنبيه الثانى يكره السلام على المؤذن ومقيم الصلاة والملبى والواطىء حال تلبسه بذلك وقاضى الحاجة وسامع الخطبة الخ
٣٤٩ التنبيه الثالث يسن تسلم الانصراف كما يسن تسلم اللقاء الخ
٣٥٠ مبحث حديث يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة الخ
٣٥١ مبحث حديث يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعا و يلجمهم حتى يبلغ آذانهم
٣٥٣ مبحث حديث يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك الخ
٣٥٤ ترجمة عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه
٣٥٥ مبحث حديث يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد الخ
٣٥٧ مبحث حديث يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه الخ وهو مبحث نفيس تنبغى مطالعته

صحيفة

٣٦٠ ترجمة عبد الله بن زمعة رضى الله تعالى عنه
٣٦١ مبحث حديث يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض
٣٦١ مبحث حديث يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك مافى الأرض من شيء أكنت تفتدى به فيقول نعم الخ
٣٦٣ مبحث حديث يقول الله تعالى أعددت لعبادى الصالحين ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا الخ
٣٦٥ مبحث حديث يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى الخ
٣٦٨ مبحث حديث يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك الخ
٣٧٠ بسط الكلام على يأجوج ومأجوج عند قوله فى الحديث فان من يأجوج ومأجوج ألفا وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
٣٧٤ مبحث حديث يموت عبد الله يعنى ابن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى
٣٧٦ ترجمة عبد الله بن سلام الاسرائيلى رضى الله عنه
٣٧٧ مبحث حديث ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا الخ
٣٧٩ مبحث حديث ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ نسأل الله تعالى أن يبقى لنا أماناتنا وايماننا ويختم لنا بأكمل الايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٨١ ترجمة حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما
٣٨٣ مبحث حديث يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر
٣٨٤ تنبيهات : الأول الأمل مذموم لجميع الناس إلا للعلماء وطلبة العلم :
٣٨٤ التنبيه الثانى فى الفرق بين الأمل والرجاء والتمنى الخ
٣٨٤ التنبيه الثالث قال الله تعالى « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون » فقوله تعالى ويلههم الأمل معناه يشغلهم عن الأخذ بحظهم من الايمان وطاعة الله تعالى الخ وقد ذكر فى هذا التنبيه ماورد فى الحديث من تمثيل صورة الانسان وأجله المحيط به وأمله المرغوب له والاعراض التى تصيبه حتى يكون سبب موته من أحدها وقد خط رسول الله عليه وسلم لهذه الأمور خطا مربعا وخط خطا فى

صحيفة

الوسط خارجا منه وهو الأمل وخط خطوطا صغارا فى جانب الخط الذى فى الوسط للأعراض التى تعرض للانسان حتى يصيبه بعضها

٣٨٥ التنبيه الرابع قد أخرج الترمذى فى كتاب الزهد من سننه من حديث أبى هريرة مرفوعا أعمار أمتى مابين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك الخ

٣٨٦ مبحث حديث يهلك الناس هذا الحى من قريش الخ

٣٨٨ مبحث حديث يهود تعذب فى قبورها وفى هذا الحديث إثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين وقد ثبت فى الصحيح انه كان يتعوذ من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال أعاذنا الله تعالى من هذه الأمور كلها وختم لنا بالايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٩ ترجمة أبى أيوب الأنصارى وهو خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه

٣٩٠ مبحث حديث يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا وهو مهم ينبغى الاطلاع عليه

٣٩١ مبحث حديث يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم فى رشحه إلى انصاف أذنيه وهو مبحث هائل ينبغى الوقوف عليه والاستعداد لأهواله أعاننا الله عليها وأمننا من تلك المخاوف كلها برحمته التى سبقت غضبه تعالى

٣٩٣ (المحلى بأل من هذا الحرف)

٣٩٣ مبحث حديث اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة

٣٩٤ قال مقيده وفقه الله تعالى إنما حرم السؤال ان لم تلجئ له ضرورة شديدة ووصفت يد صاحبه بالسفلى لاستنكاف نفس الأبى عنه لاخلاله بالمروءة الخ

تمت فهرست الجزء الخامس

بيان مااطلعنا عليه من الخطأ المطبعى الواقع فى الجزء الخامس من زاد المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم مع بيان صوابه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧	٢	واللفظ له عن أبى هريرة	واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة
٢١	٢٢	بل يبتدئون	بل يبتدئون
٢٤	٤	أومنافقوها	أو منافقوها
٣١	٢٥	الياه	الياء
٣٢	٦	لدماميني	الدماميني
٣٢	٧	أخذ العهود رالمواثيق	أخذ العهود والمواثيق
٣٢	٢٣	فى تبوته	فى ثبوتها
٣٢	٢٥	أنكم	إنكم
٣٢	٢٥	المتن قد	المتن وقد
٣٢	٢٦	عليه اجماع	عليها اجماع
٣٨	١٨	دبع	دبغ
٤٨	١	وعدنى	وعدنى
٥١	٦	وجائز	وثابت
٥٢	٢٥	بتفكير	بتكفير
٧٤	٢٦	اطعام المسلمين	اطعام المساكين
٧٤	٢٧	قالجواب	فالجواب
٧٥	١٣	بنجاته	لنجاته
٨١	١٣	ابراهيم	إبراهيم
٨٦	٢٩	هو عليها	هو لها
١٠٧	١٢	باب جلود الميتة قبل أن تدبغ مختصرا	باب قتل الخنزير مختصرا
١١٠	٢٥	على مصطح	على مسطح
١١٤	٢٤	الى لك	الى ذلك
١٢٦	٢١	عن أهل	من أهل

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٢٦	٢٧	هو جيل	هو جبل
١٣٦	٢	عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما	عن عبدالله بن عمر وجرير رضى الله عنهم
١٥٣	١٠	أبو حنيفة	أبى حنيفة
١٥٣	٢٣	المارزى	المازرى
١٨٦	٨	ثم حقق بمد هذا	ثم حقق بعد هذا
٢٠٠	١١	عن رواية	عن راويه
٢٠٥	١	الحديبة	الحديبية
٢٢٦	١٨	هو أول أسلم	هو أول من أسلم
٢٤٠	١٥	النخغى	النخعى
٢٥٩	٢٠	غفير	عفير
٢٦٥	٤	فهذا ان تبت	فهذا ان ثبت
٢٧٢	٢٦	والعقود	والقعود
٢٧٦	١٦	أو استحسن	واستحسن
٢٩٣	٢٨	ولونار	ولونارا
٢٩٥	٦	أصهب	أضهب
٣٢٠	١١	سبحان	سبحانه
٣٢٠	٢٦	أشعلا	أشكلا
٣٢١	١٠	حـ له	حاله
٣٢٤	٣	حدًّا	حدًّا
٣٢٤	٤	حدًّا	حدًّا
٣٢٦	١٥	الأنبياء فى هذا	الأنبياء المذكورون فى هذا
٣٢٧	٢٠	الذى يموت	التى يموت
٣٥٥	٣	فيستجب	فيستجيب
٣٧٠	١٩	من صلبه ألف	من صلبه ألفا
٣٨٤	٢٢	يشعلهم	يشغلهم
٣٩٤	٤	قالى	قال

انتهت فهرست ماعثر عليه من الخطأ المطبعى فى الجزء الخامس من زاد المسلم وشرحه فتح المنعم مع بيان صوابه

فهرست الجزء السادس

من شرح زاد المسلم المسمى فتح المنعم

وأولها خاتمة زاد المسلم وهى تشتمل على ثلاثة أنواع الخ

(النوع الأول) فيما صدر بلفظ «كان» من شمائله الشريفة وأفعاله المعصومة المنيفة الخ

صحيفة

٣٩٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وأجود مايكون فى رمضان الخ

٣٩٩ مبحث حديث كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة

٤٠٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس الخ

٤٠٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير

٤٠٤ ترجمة البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما

٤٠٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة الخ

٤٠٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان الخ

٤٠٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى مريضا أو أتى به اليه قال اذهب الباس اشف وأنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما

٤٠٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا و إذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور

٤١١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه الخ

٤١٢ (لطيفة) ذكرها الصلاح الصفدى قال رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر

صحيفة

نصرانيا فقال له النصرانى فى خلال كلامه يامسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب وعن نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يانصرانى كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة زوج نبينا صلى الله عليه وسلم فانقطع النصرانى ولم يحر جوابا اه

٤١٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع الخ

٤١٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة

٤١٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده الخ

٤١٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الانسان شيئا منه أوكانت به قرحة أوجرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا

٤١٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة الخ

٤٢٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب فأخذ بكفه و بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

٤٢٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وراوى هذا الحديث أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه

٤٢٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاء السائل أو طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا و يقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء

٤٢٦ قول المؤلف و يؤخذ من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يحب توسل الناس به إلى الله تعالى مطلقا الخ

٤٢٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

صحيفة

٤٢٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا الخ

٤٣٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ

٤٣٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الأمراء

٤٣٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث

٤٣٤ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيي ليله وأيقظ أهله

٤٣٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الخ

٤٣٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة فى السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه فاذا أمطرت السماء سرى عنه الخ

٤٣٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر الخ

٤٣٩ ترجمة كعب بن مالك الأنصارى الخزرجى أحد الثلاثة الذين خلفوا رضى الله تعالى عنه وعنهم

٤٤٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

٤٤٢ ترجمة أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

٤٤٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا الخ

٤٤٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه

٤٤٥ ترجمة عبد الله بن مالك بن بحينه رضى الله تعالى عنه

صحيفة

٤٤٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة

٤٤٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا

٤٤٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة

٤٤٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول مايقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت الخ

٤٤٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده

٤٥٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع الخ

٤٥٢ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن الخ

٤٥٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

٤٥٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس

٤٥٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات الخ

٤٥٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ

٤٦٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها الخ

٤٦١ مبحث حديث كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

٤٦٣ مبحث حديث كان أول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم الخ وهو حديث بدء الوحي الذي افتتح به البخاري صحيحه

٤٧١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال

صحيفة

ماالايمان قال الايمان أن تؤمن بالله وملائكته و بلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الخ
٤٧٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ناسا يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا إلى ناس من المشركين الخ
٤٨١ مبحث حديث كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين و إذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء
٤٨٢ مبحث حديث كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ليس بالسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه
٤٨٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء فتوجه نحو الكعبة الخ
٤٨٧ مبحث حديث كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة
٤٨٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون
٤٨٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شيء من دعائه إلا فى الاستسقاء الخ
٤٩١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله ليلا كان لايدخل إلا غدوة أو عشية
٤٩٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق الخ
٤٩٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد مابين المنكبين الخ
٤٩٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده فى الجنة ثم يخير الخ
٤٩٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر يفعله
٥٠٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم الخ وهو

صحيفة

مبحث نفيس جمع مؤلفه أحاديث الصحيحين الصريحة فى التبرك والتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم و بآثاره وذكر كل حديث منها مخرجا معينا موضعه من الصحيحين وذكر فيه بعض قطع من أشعاره التى أنشأها كلما زار موضعا جلس فيه النبى صلى الله عليه وسلم أو لمسه أو نام فيه كغار حراء وغار ثور وغيرهما

٥٠٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر

٥٠٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير

٥١٠ مبحث حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهية السآمة علينا

٥١١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء

٥١٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء فى حجر عائشة وهى حائض فيقرأ القرآن

٥١٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الخ

٥١٦ مبحث حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لوعده العاد لأحصاه

٥١٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى الموصل فأول شىء يبدأ به الصلاة الخ

٥١٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم

٥٢١ مبحث حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ بأم القرآن

٥٢٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل و يصوم

٥٢٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات

صحفية

٥٢٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الخ
٥٣٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل فى مرضه الذى مات فيه يقول أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة الخ
٥٣٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد مانزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الخ
٥٣٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدل شعره الخ
٥٣٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
٥٣٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه الخ
٥٣٨ ترجمة أبى برزة الاسلمى رضى الله تعالى عنه
٥٣٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل الخ
٥٤٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة
٥٤١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة
٥٤٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد الخ
٥٤٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن مايعرفهن أحد
٥٥٢ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه وهو مبحث نفيس تكلم فيه المؤلف على طول نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضها و باقى صفتها وذكر أبيات العراق فى وصفها و رسم مثالا لها جميلا وذكر فى داخلها قطعة

صحيفة

شعر له سأل الله فيها القبول فى خدمة نعل سيد العالمين صلى الله عليه وسلم مع أبيات لغيره فى هذا المعنى أيضا

٥٥٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين الخ

٥٥٧ (فائدة) روى أبو الشيخ ابن حبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصرا فى الجنة

٥٥٨ مبحث حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

٥٥٩ مبحث حديث كان النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها الخ

٥٦١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبى العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها وقد بسط المؤلف فى هذا المبحث الكلام على حركات المصلى وعلى حمله لحيوان ووجه مذهب الامام مالك توجيها ظاهرا فى هذا المعنى ورد تحامل النووى رحمه الله على المالكية حيث يقول وكل ما تقدم عن المالكية من التأويلات باطل وغير محتاج اليه و بين مايدل على نسخ هذا الحديث عند المالكية

٥٦٥ ترجمة أبى قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه

٥٦٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر و يفطر حتى نقول لايصوم الخ

٥٦٦ مبحث حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم أو تنتفخ قدماه الخ

٥٧٠ وقد قال العينى إنه وقعت بين الشيخ تقى الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى صلاة النصف من شعبان مقاولات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره

٥٧٢ أما اختصاص الدعاء المذكور بليلة النصف من شعبان الخ

٥٧٢ أما اجتماع الناس للدعاء فى هذه الليلة فالجارى على أصول مذهب امامنا مالك كراهته كراهة تنزيه الخ

٥٧٤ مبحث حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين الخ

٥٧٥ مبحث حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب شعره منكبيه

صحيفة

٥٧٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة

٥٨١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه الخ

٥٨٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده

٥٨٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله

٥٨٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته فيصلى اليها

٥٩٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء الخ

٥٩٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة امداد و يتوضأ بالمد

٥٩٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه

٥٩٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل و يباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه

٥٩٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى مايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

٦٠١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الأولى و يقصر فى الثانية الخ

٦٠٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الانسان

٦٠٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت و بك خاصمت الخ

٦٠٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم

صحيفة

٦٠٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد

٦١٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول فى دعائه اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوق نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا واجعل لى نورا

٦١٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا إله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده

٦١٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ

٦١٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا

٦١٩ قول المؤلف وفقه الله استفيد من هذا الحديث أيضا ان أفضل الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة لكثرة قيام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى تتفطر قدماه الخ

٦٢٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن

٦٢٢ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يابى المابى لاينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

٦٢٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا الخ وهو مبحث نفيس حرر المؤلف فيه ماحصل فى هذا المقام بغاية التحقيق والاحكام

٦٢٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه الخ

٦٢٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه ياابن أخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة الخ

٦٣٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها

صحيفة

٦٣١ مبحث حديث كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

٦٣٣ (النوع الثانى فيما كان مصدرا بلفظ لا من الأحاديث العليه)

٦٣٣ مبحث حديث لاأحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن الخ

٦٣٤ مبحث حديث لاألقين أحدكم يوم القيامة وعلى رأسه شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يارسول الله أغثنى فأقول لاأملك لك من الله شيئا قد أبلغتك الخ

٦٣٦ مبحث حديث لا إله الاالله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعه الابهام والتى تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث

٦٣٧ ترجمة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها

٦٣٨ مبحث حديث لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

٦٤٠ مبحث حديث لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر

٦٤١ مبحث حديث لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت

٦٤٢ ترجمة أبى بشير الأنصارى رضى الله تعالى عنه

٦٤٣ مبحث حديث لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض الخ

٦٤٤ مبحث حديث لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون

٦٤٦ مبحث حديث لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان

٦٤٧ مبحث حديث لاتخيروا بين الأنبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى

٦٤٩ مبحث حديث لاتخيرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش الخ

٦٥١ مبحث حديث لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة الخ

٦٥٣ مبحث حديث لاتدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ماأصابهم

صحيفة

٦٥٥ مبحث حديث لاترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر
٦٥٦ مبحث حديث لاتزرموه دعوه فتركوه حتى بال قاله عليه الصلاة والسلام فى شأن أعرابى بال فى ناحية من المسجد الخ
٦٥٩ مبحث حديث لاتزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد الخ أعاذنا الله تعالى منها ومن كل مايجر اليها برحمته التى سبقت غضبه تعالى
٦٦٠ قول المؤلف واختلف فى المراد بالقدم فطريق السلف فى هذا وغيره مشهورة الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه إلى آخره واتباع الحق فيه
٦٦٣ مبحث حديث لاتزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس
٦٦٤ قال مقيده وفقه الله تعالى حديث أبى أمامة المذكور فيه تعيين بيت المقدس وأكنافه من الشام لمحل هذه الطائفة الظاهرة بالحق إلى أن يأتى أمر الله تعالى الخ
٦٦٥ ترجمة معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما مطولة
٦٧٠ ذكر نبذة من ترجمة المغيرة بن شعبة مع ذكر الاحالة عليها فى محلها من حرف الياء
٦٧٠ مبحث حديث لاتسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم
٦٧٢ مبحث حديث لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم الخ
٦٧٥ مبحث حديث لاتسبوا أصحابى فلو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه
٦٧٧ مبحث حديث لاتسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر
٦٧٩ مبحث حديث لاتشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد الخ
٦٨١ مبحث حديث (لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد) مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
٦٨٤ مبحث حديث لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة
٦٨٦ مبحث حديث لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
٦٨٧ مبحث حديث لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه الخ

صحيفة

٦٨٩ مبحث حديث لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا الخ
٦٩٢ مبحث حديث لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
٦٩٣ مبحث حديث لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل
٦٩٥ مبحث حديث لاتقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال
٦٩٦ ترجمة المقداد بن الأسود رضى الله تعالى عنه
٦٩٩ مبحث حديث لاتقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا
٧٠٠ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضىء أعناق الابل ببصرى
٧٠١ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلصة
٧٠٣ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أوكسبت فى ايمانها خيرا الخ
٧٠٥ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة الخ
٧٠٨ قوله واختلف فى أصل الترك الخ
٧٠٩ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودى يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه لظهور أول أمارات وقوع ذلك
٧١١ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعوتهما واحدة الخ
٧١٧ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وهو مبحث نفيس تكلم فيه المؤلف على تقسيم العرب الى عاربة ومستعربة نثرا ونظما
٧١٩ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته الخ
٧٢١ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه

صحيفة

٧٢٢ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد
٧٢٤ قول المؤلف وقد تواترت أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وفيما اشتمل عليه متن كتابى زاد المسلم كفاية الخ وهو مبحث نفيس يتعين استقصاؤه
٧٢٧ مبحث حديث لاتكتحل قد كانت احداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة الخ
٧٢٩ مبحث حديث لاتكذبوا على فان من كذب على فليلج النار
٧٣٠ ترجمة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء أيضا جعلنا الله فى الفردوس بجواره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٣١ مبحث حديث لاتلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد الخ
٧٣٦ مبحث حديث لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن الخ وهو مبحث نفيس
٧٤٠ مبحث حديث لاتوعى فيوعى الله عليك الخ
٧٤١ ترجمة اسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما
٧٤٣ مبحث حديث لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها
٧٤٤ مبحث حديث لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار
٧٤٥ مبحث حديث لاربا الا فى النسيئة
٧٤٦ مبحث حديث لاشىء أغير من الله عز وجل
٧٤٧ مبحث حديث لاصاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
٧٤٨ مبحث حديث لاصام من صام الأبد لاصام من صام الأبد
٧٥٠ مبحث حديث لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
٧٥١ مبحث حديث لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٧٥٤ ترجمة عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه
٧٥٤ مبحث حديث لاطاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف

صحيفة

٧٥٦ مبحث حديث لاطيرة وخيرها الفال قيل يارسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم وهو مبحث نافع لمن وقف عليه

٧٥٧ مبحث حديث لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

٧٥٩ قول المؤلف واستشكل حديث المتن مع حديث فر من المجذوم كما تفر من الأسد الخ فراجعه ولابد فقد حقق المؤلف فيه زبدة كلام العلماء المحققين كالقرافى وابن الشاط وغيرهما

٧٦١ مبحث حديث لاعدوى ولا طيرة انما الشؤم فى ثلاث فى الفرس والمرأة والدار

٧٦٢ مبحث حديث لاعدوى ولا طيرة ويعجبنى الفال الصالح الكلمة الحسنة

٧٦٢ مبحث حديث لافرع ولا عتيرة وهو مبحث نافع يتعين الوقوف عليه

٧٦٥ مبحث حديث لانورث ماتركنا صدقة وهو من أمهات مباحث هذا الشرح النفيس ومتنه فيتعين الوقوف عليه الخ

٧٧١ ترجمة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه مطولة

٧٧٥ ترجمة عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله تعالى عنهم

٧٧٧ ترجمة الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله تعالى عنهم

٧٧٩ مبحث حديث لانورث ماتركنا صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال

٧٨٠ مبحث حديث لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا الخ

٧٨٣ مبحث حديث لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه يعنى الضب

٧٨٤ ترجمة خالد بن الوليد سيف الله رضى الله تعالى عنه

٧٨٦ مبحث حديث لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين الخ

٧٨٨ مبحث حديث لا أى لاأخافك قاله عليه الصلاة والسلام لرجل مشرك اخترط سيفه صلى الله عليه وسلم وقد كان معلقا بشجرة ثم قال أتخافنى قال لا الخ

٧٨٩ مبحث حديث لا أى لاتقتلوا اليهودية قاله عليه الصلاة والسلام نهيا لمن قال له ألا نقتل اليهودية التى أتتك بشاة مسمومة

٧٩١ مبحث حديث لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين

٧٩٣ مبحث حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه

٧٩٤ مبحث حديث لايبع بعضكم على بيع بعض ولاتلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق

٧٩٥ مبحث حديث لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه

٧٩٧ مبحث حديث لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك الصوم

صحيفة

٧٩٨ مبحث حديث لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به الخ
٧٩٩ مبحث حديث لايتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة الا غفر الله له مابينه و بين الصلاة التى تليها
٨٠٠ مبحث حديث لايجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله
٨٠٢ ترجمة أبى بردة رضى الله تعالى عنه
٨٠٣ مبحث حديث لايجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها
٨٠٤ مبحث حديث لايحب الأنصار الا مؤمن ولايبغضهم الامنافق الخ
٨٠٥ مبحث حديث لايحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه انما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم الخ
٨٠٧ مبحث حديث لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
٨١٠ مبحث حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا
٨١٢ ترجمة أم المؤمنين رملة أم حبيبة رضى الله تعالى عنها
٨١٤ مبحث حديث لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج الخ
٨١٦ مبحث حديث لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة
٨١٧ مبحث حديث لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذاوخيرهما الذى يبدأ بالسلام
٨١٨ مبحث حديث لا يدخل الجنة قتات
٨١٩ لايدخل الجنة قاطع رحم
٨٢٠ ترجمة جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه
٨٢٢ مبحث حديث لايدخل هؤلاء عليكم يعنى المخنثين
٨٢٤ مبحث حديث لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٨٢٥ مبحث حديث لايزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث
٨٢٦ مبحث حديث لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الأمل

صحيفة

٨٢٨ مبحث حديث لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر
٨٢٩ مبحث حديث لايزال هذا الأمر فى قريش مابقى منهم اثنان
٨٣٢ مبحث حديث لايزال أمر الناس ماضيا ماوليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش
٨٣٥ ترجمة جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهما
٨٣٥ مبحث حديث لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن الخ
٨٣٩ مبحث حديث لايشير أحدكم على أخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار
٨٤٠ مبحث حديث لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ
٨٤١ مبحث حديث لايصلين أحدكم العصر الا فى بنى قريظة الخ
٨٤٣ مبحث حديث لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده
٨٤٤ مبحث حديث لايقتسم ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة
٨٤٦ مبحث حديث لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٨٤٧ مبحث حديث لايقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى الخ
٨٤٩ (تنبيه) ادعى الحافظ بن حجر انه يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد فى النهى عن اطلاق السيد على المخلوق الخ
٨٥٠ مبحث حديث لايقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى
٨٥١ مبحث حديث لايقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسألة فانه لامكره له
٨٥٢ مبحث حديث لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهو مبحث نفيس حرر المؤلف فيه المقام نثرا ونظما
٨٥٤ مبحث حديث لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء
٨٥٥ مبحث حديث لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الخ
٨٥٩ مبحث حديث لايلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
٨٦١ مبحث حديث لايمشى أحدكم فى نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا
٨٦٢ مبحث حديث لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره
٨٦٣ مبحث حديث لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

صحيفة

٨٦٥ مبحث حديث لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أوقال ينادى بليل الخ
٨٦٧ مبحث حديث لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم
٨٦٨ مبحث حديث لاينبغى هذا للمتقين يعنى الحرير
٨٧٠ ترجمة عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه
٨٧١ مبحث حديث لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
٨٧٢ ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى رضى الله تعالى عنه وهو المشارك لوحشى فى قتل مسيلمة الكذاب وليس هو رائى الاذان لأن رائيه هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصارى الحارثى
٨٧٣ مبحث حديث لاينظر الله تعالى إلى من جر ثوبه خيلاء
٨٧٥ مبحث حديث لايوردن ممرض على مصح وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
٨٧٨ (النوع الثالث فيما صدر بنهى من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام الخ)
٨٧٨ مبحث حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح الخ
٨٧٩ تنبيه مما هو معلوم عند المحدثين والأصوليين أن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا مرفوع متصل الخ
٨٨٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد
٨٨١ مبحث حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم
٨٨٢ مبحث حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبه أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب
٨٨٤ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولاتناجشوا الخ
٨٨٦ مبحث حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينزعفر الرجل
٨٨٨ مبحث حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة
٨٨٩ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٨٩١ مبحث حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصرا
٨٩٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم
٨٩٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا الخ

صحيفة

٨٩٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليــه وسلم عن التبتل
٩٠٠ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليــه وسلم عن لبس الحرير إلا هكذا الخ وهو نفيس ينبغي الوقوف عليه
٩٠٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف الخ
٩٠٤ ترجمة عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه
٩٠٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية الخ
٩٠٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء الخ
٩٠٨ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليــه وسلم عن الشغار الخ وقد أشبع المؤلف هنا الـكلام على صريح الشغار ووجهه
٩١١ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس و بعد العصر حتى تغرب
٩١٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ وهو بمعنى الحديث السابق
٩١٥ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليــه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء الخ
٨٩٧ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه
٩١٩ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع
٩٢٠ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
٩٢٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة الخ
٩٢٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة الخ
٩٢٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا الخ
٩٢٨ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش
٩٢٩ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل
٩٣١ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع
٩٣٢ ترجمة أبى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه

صحيفة

٩٣٤ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٩٣٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
٩٣٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الخ
٩٣٨ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا
٩٣٩ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة
٩٤١ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا
٩٤٢ ترجمة زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه
٩٤٣ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يوكل وحتى يوزن
٩٤٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
٩٤٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين الخ
٩٤٧ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن
٩٥٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه
٩٥١ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء الخ
٩٥٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم يعنى يوم العيد
٩٥٤ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين الخ
٩٥٤ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
٩٥٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
٩٥٧ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الخ
٩٥٨ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل
٩٦٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه وقد بسط المؤلف الكلام فيه على حكم المتعة بالنساء
٩٦٨ مبحث حديث نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب الخ

صحيفة

٩٧٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم الخ
٩٨٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقين
٩٧٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى وهو آخر حديث من متن زاد المسلم
٩٧٥ قول المؤلف ومما تفاءلت به لقبول كتابى هذا وشرحه الخ
٩٧٦ قول المؤلف وانما كنيت نفسى أبا المواهب وكنانى بها غيرى من أحبابى وتلامذتى الخ
٩٧٧ قول المؤلف مشيرا الى انتهاء تبييض متنه زاد المسلم وكان انتهاء تبييضه المرة الثانية بعد حذف المكرر منه غالبا عند أذان العصر يوم الاثنين لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ الخ
٩٧٨ قول المؤلف وعدد أحاديث هذا المتن النافع ان شاء الله تعالى الخ
٩٧٩ قول المؤلف ولنذكر أعلا سند لى بالصحيحين الذين هما أصلا كتابى زاد المسلم فأقول الخ اسناده إلى صاحبى الصحيحين البخارى ومسلم
٩٨٢ تنبيهات الأول ربما ظن مطالع متن كتابى زاد المسلم أنى تركت بعض أحاديث اتفق عليها الشيخان لفظا قبل إمعان نظره والواقع بخلاف ذلك الخ وهى تنبيهات ثلاثة يتعين الوقوف عليها
٩٨٤ قول المؤلف هذا ومما تقوى به رجائى لقبول كتابى هذا وشرحه وحاشية أطرافه رؤيا رأيتها فى ليلة ختم شرحه هذا الخ وهذه هى رؤيا المؤلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة هنا بما تفاءل به المؤلف أمانه فى الدارين وقبول تأليفه هذا الخ ماذكره فيها وذكر أبياته بعدها
تمت فهرست فتح المنعم بحمد الله تعالى
٩٨٧ ذكر بعض ترجمة مؤلف زاد المسلم وشرحه وحاشيته إلى آخرها
٩٩٣ تقاريظ علماء الأزهر لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته مصدرة بتقريظ شيخ الجامع الأزهر الخ
٩٩٩ تقاريظ علماء الآفاق وملوك الأشراف لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته فمنهم أخو المؤلف العلامة الكبير المحدث الشهير مفتى المالكية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الخضر رحمه الله تعالى آمين الخ

تمت

بيان ما اطلعنا عليه من الخطأ المطبعى الواقع فى الجزء السادس من زاد المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم مع بيان صوابه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤٠١	٢٧	م ٢٦ زاد المسلم خامس إلى آخر الكتاب	م ٢٦ زاد المسلم سادس إلى آخر الكتاب
٣٩٦	١٣	والخير	والجبر
٣٩٩	٢٢	الياب	الثياب
٤٠٠	٢١	وفى راية	وفى رواية
٤٠٨	١٥	نفتحتين	بفتحتين
٤١٠	٢	البرءاء	البرَاء
٤١٢	١٦	عند نبيكم	عن نبيكم
٤١٨	٤	رقبة	رقية
٤١٩	٧	بعضنا ايشفى	بعضنا يشفى
٤١٩	٩	عند شرح حديث	عند حديث
٤٤٠	١	كان صلى الله عليه وسلم	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤١	٧	وقد أخرج مسلم	وقد أخرج البخارى ومسلم
٤٤٦	١٤	وأخرجه فى كتاب	وأخرجه مسلم فى كتاب
٤٤٨	١٩	يلى	إلى
٤٦٠	٢٠	أو يذم فى خدرها	أو يذم من العذراء فى خدرها
٤٦٣	٩	فأمر أو مضارع كوعد	فا أمر أو مضارع من كوعد
٤٦٣	٩	ذلك	ذاك
٤٩٦	١	قط	قطُّ
٥٣٧	٤	ثم قال إلى شطر الليل رواه البخارى	ثم قال إلى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه البخارى
٥٥٣	١٥	ينغى	ينبغى
٥٥٤	١	وهذا مثال للنعال الشريف	وهذا مثال للنعل الشريفة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٥٤	٢	مثال نعال	مثال نعل
٥٥٤	١١	دى	ذى
٥٥٤	١٧	لدنيا	لدينا
٥٥٥	٢	النعال الشريف	النعل الشريفة
٥٥٥	٤	النعال	النعل
٥٥٥	٤	الشريف	الشريفة
٥٦٦	٢٢	إلى سواء الطريق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم	إلى سواء الطريق كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الخ
٥٦٧	٢٦	يضعين	يتضين
٥٧١	٢٧	يالبيت	بالبيت
٥٧٨	٢٢	بطوف	يطوف
٥٧٩	٧	الأنيياء	الأنبياء
٥٩٢	١٣	ألفىء	الفىء
٦٢٠	١	ان يقولُ	يقولَ
٦٦٢	١٧	أى شبه	أى شىء
٦٧٧	١٩	وراويه صحيح فى	وراويه فى صحيح
٧٦١	٢٣	رأى	راوى
٧٦١	٣٢	رويات	بروايات
٨٠٢	٢١	وسكون الراء واسمه	وسكون الراء رضى الله تعالى عنه واسمه
٨١٠	٣	عن أمىّ	عن أمىّ
٨٨٨	٢٥	ولوالم	ولو لم
٨٨٩	١٤	رعى	ربعى
٨٩١	٢٤	ضم	بضم
٨٩٢	١٠	ثاباها	تاباها
٩٠٥	٥	اختناب	اختناث
٩١٢	٥	العمر	العصر
٩١٢	١٨	عليه وسلم عليه وسلم	عليه وسلم

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩١٥	١١	اباحته	إباحة
٩٢٣	٤	بالثمر	بالتمر
٩٢٦	١٢	لفلته	لقلته
٩٢٧	٢	قانه	فانه
٩٢٨	٩	أطنه	أظنه
٩٣١	٩	اليخيل	البخيل
٩٣٧	١٠	الزوع	الزرع
٩٤٠	١٣	صبغة	صيغة
٩٦٤	١٣	ويرثها ترثه	ويرثها وترثه
٩٧٢	٢٢	إتى	إنى
٩٧٥	١٨	ووابة	رواية
٩٧٥هامش	٢٥	كتاى	كتابى
٩٧٦	٢٦	المتصود	المقصود
٩٧٩	١٠	أصل	أصلا
٩٨٤	٢٣	غلق	اغلاق
٩٨٥	١٦	عامى	علم

انتهت فهرست ماعثر عليه من الخطأ المطبعى فى الجزء السادس من زاد المسلم وشرحه فتح المنعم مع بيان صوابه .